صحيح رياض الصالحين

من حديث سيد المرسلين

للإمام المحدث الفقيه أبي زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف بن مري النووي

المتوفى سنة (٦٧٦هـ)

رحمه الله، وأسكنه الفردوس الأعلى

ويذيله

حواش نفيسة وتعليقات منيفة

لشيخ الإسلام إمام أهل السنة والجماعة

أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)

رحمه الله، وأسكنه بحبوحة الجنة

هذبه وحققه وضبطه

أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد

الهلالي، السلفي، الأثري

كان الله له بمنّه وكرمه



فهرس الموضوعات

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للَّه؛ نحمدُه، ونستعينه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللَّهِ مِنْ شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده اللَّه؛ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل؛ فلا هادي له.

وأشهدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّه، وحدَه لا شريكَ له.

وأشهدُ أنَّ مُحمدًا عبده ورسولُه.

أمَّا بعد؛ فإنَّ كتابَ «رياض الصالحين» مِنْ أوسع كتب الحديث النبويِّ انتشارًا، وأكثرِها تداولاً، فقد بلغت شهرتُه الخافقين.

وقد اعتنى به الإمامُ النوويُّ عنايةً كبيرةً؛ جمع ما يَحتاج إليه السالك في سائر الأحوال، واشتملَ على ما ينبغي التخلُّقُ به مِنَ الأخلاق، والتمسُّكُ به مِنَ الأقوالِ والأفعال، مُغترفًا له مِنْ عباب الكتاب والسنة النبويَّة؛ فانتقى أحاديثَه مِنْ دواوين السنَّة المطهَّرة، وجمع شَملها في كتب وأبواب، فجعل لكلِّ بابٍ عنوانًا تَندَرِجُ تَحته أحاديثُ تدلُّ على مسألةٍ مُعيَّنةٍ، وصدر كلَّ باب من هذه الأبوابِ بآيات مِنَ القرآنِ، ووشح ما يَحتاج إلى ضبطٍ أو شرحٍ.

وقد رَتَّب -رحمه اللَّه- تلكَ الكتبَ والأبوابَ؛ فأحسنَ الترتيبَ؛ لذلك احتلَّ مَنزلةً عاليةً لدى أهلِ العلم وطلاَّبِه، والخطباء والعامَّةِ؛ فلا يكادُ يَخلو منه بيتٌ أو مكتبةُ مسجدٍ، أو مدرسة؛ فهو -بِحقٍّ- كتابٌ جليل لا يُستغنى عنه، وهو -بصدق- مُختصرٌ جامع؛ اشتمل على ما يكون طريقًا لصاحبه إلى الآخرة، جامعًا للترغيب والترهيب، والزهد، ورياضات النفوس.

فما أحوجنا لمطالعتِه، وتطبيق أَحاديثه، والتخلُّقِ بها، في زمان صارت السنَّة غريبةً، فما بالكم بأهلها العاملين بها، والداعين إليها؟!

فرحم اللَّه مَن قال: «استوصوا بأَهلِ السنَّةِ خيرًا؛ فإنَّهم غرباء».

وقد كان -ولا يزال- أهلُ العلمِ يوصونَ بهذا الكتاب، ويدلُّونَ عليه، ويَحثُّونَ على قراءتِه، والاستفادةِ منه:

- قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٤٠): «... فعليك -يا أخي- بتدبُّر كتاب اللَّه، وبإدمان النظر في «الصحيحين»، و«سنن النسائي»، و«**رياض الصالحين**»، و«الأذكار»؛ تفلح وتنجح...».

- وقال العلامة ابن الوزير اليماني في «الأمر بالعزلة في آخر الزمان» (ص ١٧٢):

«اعلم أنَّ الخلوةَ غيرُ مقصودةٍ لنفسها؛ وإنَّما هي وسيلةٌ إلى ترك المآثم والمهالك، وتزكية النفوس بالفضائل، وتطهيرها مِنَ الرذائل...

فإذا حصلت لك الخلوةُ بلطف اللَّه؛ فشمِّر في العملِ على موافقة الكتاب والسنة، وطالع كتب الصالحين بعدهما... وقدِّم الكتب الصحيحة على غيرها، وأحسن ما يُطالعُ -في ذلك- كتاب «رياض الصالحين» للنووي؛ **فإنَّه اقتصرَ فيه على كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ الصحيحة، ولم يمزجه بشيء مِنَ البدع والمذاهب**».

- وقال أُستاذنا الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه اللَّه- في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٣): «... كما أوصي بمراجعةِ كتب أهل العلم المفيدة؛ مثل: «المنتقى» للمجد ابن تيميَّة، و«**رياض الصالحين**»».

- وكان شيخنا الإمام الألبانيُّ -رحمه اللَّه- يوصي بقراءتِه، والاستفادةِ منه؛ لأنَّه حوى على قدرٍ كبيرٍ مِنَ الآداب النبويَّةِ، والشمائلِ المحمديَّةِ، الَّتي غَفِلَ عنها كثيرٌ مِنَ المسلمين اليوم، وزَهِدوا فيها، زاعمين أنَّها مِنَ القشور!

ولقد التزمَ الإمامُ النوويُّ ألاَّ يذكر فيه إلاَّ ما ثبتَ مِنْ أحاديث سيِّد المرسلين، وقد وفَّى -رحمه اللَّه- بالتزامِه؛ إلاَّ أحاديث قليلة تَبيَّنَ أنَّها ضعيفةٌ؛ فلذلك كان لا بُدَّ مِنْ إخراجها من هذا الكتاب الجليل؛ ليتمَّ انتفاع الأمة به: علماء، وطلاب علم، وخطباء، وعامة.

وقد اجتهدتُ وشمَّرت في إكمال هذا الأمر، فجاء هذا الكتــاب المُصفَّى مِنَ الضعيفِ، وسَمَّيتُه:

«صحيح رياض الصالحين مِنْ أحاديث سيد المرسلين».

أسألُ اللَّهَ العليَّ القديرَ: أنْ يَتقبَّله مِنِّي بقبولٍ حسنٍ -كما تقبَّل أصلَه-؛ نصرةً لسنَّةِ رسولِه ﷺ، وذبًّا عنها، وتطهيرًا لها مِمَّا ليس منها؛ إنَّهُ وَلِيُّ ذلك والقادرُ عليــه، واللَّه الموعد.

وكتب

أبو أسامة

سليم بن عيد الهلالي

السلفي الأثري

تَرجمةٌ موجزةٌ للإمام النووي

اسمه، وكنيته، ونسبته:

هو شيخُ الإسلام؛ محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي مولدًا، الشافعي مذهبًا، الدمشقي إقامةً.

مولده، ونشأته:

ولد في مُحرم سنةَ إحدى وثلاثين وست مئة (٦٣١ هـ)، وتولَّى والدُه رعايتَه وتأديبَه، فحضَّه منذ الصغر على طلب العلم؛ فختمَ القرآنَ وقد ناهز الحلمَ، ثُمَّ قَدِمَ به أبوهُ إلى دمشق سنة (٦٤٩ هـ)، فحطَّ رحالَه في المدرسة الرواحية، وبدأت رحلة الطلب.

فحفظ «التنبيه في فروع الشافعية» لأبي إسحاق الشيرازي، وحفظ ربع «المهذب»، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا، شرحًا وتعليقًا: درسين في «الوسيط»، ودرسًا في «المهذب»، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين»، ودرسًا في «اللُّمع» لابن جنِّي، ودرسًا في «إصلاح المنطق»، ودرسًا في «التصريف»، ودرسًا في «أصول الفقه»، ودرسًا في «أسماء الرجال»، ودرسًا في «أصول الدين».

شيوخه، وتلاميذه:

سَمِعَ الكثير من الشيوخ: من عبدالعزيز الحموي، وإسحاق بن أحمد المغربي المقدسي، ورسلاً بن الحسن الإربلي الحلبي، وغيرهم.

وتخرج على يديهِ جماعةٌ مِنْ أهل العلم؛ منهم: علاء الدين علي بن إبراهيم، المعروف بابن العطار، وابن فرح الإشبيلي، وغيرهما كثير.

مُصنَّفاته، وثناء العلماء عليه:

ألَّف النووي -رحمه اللَّه- في علوم شتى، ومن تصانيفه: «الروضة»، و«المنهاج في شرح مسلم»، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»، و«إرشاد طلاب الحقائق»، و«الخلاصة»، و«التبيان في آداب حملة القرآن» وغيرها.

- قال الحافظ ابنُ ناصر الدين الدمشقيُّ: «هو الحافظ، القدوة، الإمام، شيخ الإسلام، كان فقيه الأمة، وعلم الأئمة».

- وقال الذهبي في «تذكرة الحفَّاظ»: «الإمام، الحافظ، الأوحد، القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة».

- وقال ابن العماد الحنبلي: «شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام».

- وقال الحافظ ابن كثير: «العالم، العلامة، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه...».

وفاته:

توفي -رحمه اللَّه- ليلة الأربعاء، في الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وست مئة (٦٧٦ هـ)، ودُفِنَ ببلده -رحمه اللَّه-.

مصادر ترجمته:

«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠ - ١٤٧٤)، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٥٤ - ٣٥٦)، «ذيل مرآة الزمان» (٣/ ٢٨٤)، وغيرها.



عملي في الكتاب

١- حذفتُ بعض الآيات المتكررة المعنى، إذا كانت في باب واحد، وأكتفي بذكر الآيات التي تدلُّ على تبويب الإمام، وتوافق مضمون الأحاديث التي أدرجها في الباب نفسه.

٢- حذفتُ الأحاديث الضعيفة من الكتاب كلِّه، وألحقتها في باب خاصٍّ في نهاية الكتاب، مبينًا -بتفصيل- سببَ الضعفِ فيها، وأقوال أهل العلم في ذلك.

وقد بلغ عدد الأحاديث الضعيفة في كتاب «رياض الصالحين» -حسب نقدي- أربعة وستون حديثًا (٦٤)، وكنت -والحمد للَّه- حريصًا على ذكر من ضعَّفه من أهل العلم، وكنت في جُلِّها مسبوقًا في هذا التضعيف، ولم أتفرد في تضعيف حديثٍ واحدٍ منها.

وأحيانًا كنت أحيل على بعض كتبي التي ضعَّفت فيها بعض هذه الأحاديث، لا سيَّما كتابي: «عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنِّي».

٣- حذفتُ المُكرَّر مِنَ الحديثِ في الكتاب كلِّه؛ إلاَّ ما لا بُدَّ منه، لما في بعض هذه الأحاديث من المعاني الَّتي لا تُوجَد في غيرها، وتوافق تبويب المصنف.

٤- اكتفيت بذكر رقم الحديث، أو الجزء والصفحة عقب كل مصدرٍ ذكره المصنف، ووضعته بين قوسين:، وأحيانًا بين معقوفين: [ ]، ولم أذكر تخريجَ أي حديث؛ خشيةَ الإطالة.

٥- أبقيت شرح الإمام -رحمه اللَّه- عقبَ كل حديث، وأحيانًا أتعقبه في بعض المواطن؛ لا سيما ما كان في الأمور العقدية.

٦- شرح بعض الألفاظ الغريبة التي لم يشرحها المصنف -رحمه اللَّه-.

٧- أحيانًا يذكر المصنِّفُ -رحمه اللَّه- اسمَ الصحابي -راوي الحديث-، وكنيتَه ولقبَه بتمامِهِ؛ فاقتصرت على ذكر اسمه المعروف به، وأبقيت -في كثير مِنَ الأحيان- على كنيته، لا سيما إذا لم يختلف فيها.

٨- ذكرتُ جميع الفوائد المتعلّقة بأحاديث «الرياض» مِنْ كتبِ شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- المطبوعة؛ سواءً كنت عقدية، أو فقهيَّة، أو حديثيَّة، وأشير عند ذكر الفائدة إلى «مصدرها»، وإذا أطلقت ولم أبين؛ فهو مِنْ تعليق شيخنا -رحمه اللَّه- على «رياض الصالحين».

٩- تعقَّبتُ في الهامش أخطاء (هدَّام السنة: حسان عبدالمنان) العقديَّة، والفقهيَّة، والحديثيَّة، وبيَّنتُ عَواره وضلالَه -بتفصيل- تحت كلِّ حديثٍ ضلَّ فيه.

١٠- أَضفتُ بعضَ الأحاديث النبويَّةِ تَحت الأبواب التي ذكرها المصنف -رحمه اللَّه-، ولم يذكر فيها أي حديث؛ من ذلك:

ذكر المصنِّف -رحمه اللَّه- باب في التفكر في عظم مخلوقات اللَّه -تعالى-، وهو الباب التاسع في الكتاب، ولم يذكر تحته أيَّ حديث، وإنما أشار لحديث ضعيفٍ؛ فذكرت فيه حديثًا صحيحًا فات الإمام -رحمه اللَّه- ذكره.

وأيضًا (رقم ٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس...)، لم يذكر المصنف -رحمه اللَّه- تحته أي حديثٍ؛ فأضفتُ فيه حديثًا، وجعلتُ الحديثَ الزائدَ بين معقوفين، وهكذا في أبواب أُخرَ.

وأحيانًا أذكر حديثًا صحيحًا عوضًا عن الحديثِ الضعيفِ الذي ذكره المصنِّف، وأيضًا جعلتُه بين معقوفين [ ]؛ فليتنبه لذلك.

١١- صنعت فهارس علميَّة، تعينُ القارئ، وتُسهِّلُ عليه الرجوع إلى الحديث، أو الأثر، أو الباب الَّذي يَبحثُ عنه، وهي على النحو الآتي:

١- فهرس الأحاديث النبوية الصحيحة.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الضعيفة.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الموضوعات.



مقدمة المؤلف -رحمه اللَّـه تعالى-

بسم اللَّـه الرحمن الرَّحيم

الحمدُ للَّهِ الواحدِ القهَّار، العزيزِ الغَفَّار، مُكَوِّرِ اللَّيلِ على النَّهار، تذكِرةً لأُولي القُلُوبِ والأبصار، وتَبْصِرَةً لذوي الألبابِ والاعتبار؛ الَّذِي أيْقَظَ مِن خلقِه مَنِ اصْطَفَاهُ؛ فزَهَّدهُمْ في هذه الدَّار، وشغلهم بمُراقبتِه وإدامةِ الأفكار، وملازمةِ الاتعاظِ والادِّكَار[1]، ووفَّقهم للدَّأبِ في طاعتِه، والتأهُّبِ لدار القرار، والحَذَرِ مِمَّا يَسخطه ويوجبُ دار البوار، والمحافظة على ذلك مع تَغايُرِ الأحوال والأطوار.

أحمدُه أبلغَ حمدٍ وأزكاه، وأشمله وأنماه[2].

وأشهد أنْ لا إله إلاَّ اللَّه البرُّ الكريمُ، الرؤوفُ الرحيمُ.

وأشهد أنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه، وحبيبُه وخليلُه، الهادي إلى صراطٍ مستقيمٍ، والداعي إلى دينٍ قويمٍ، صلوات اللَّه وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وآل كلٍّ، وسائرِ الصالحين.

أما بعد:

فقد قال -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعبُدُونَ. مَا أُرِيدُ مِنهُم مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطعِمُونَ﴾ [الذاريات:٥٦ و ٥٧]؛ وهذا تصريحٌ بأنَّهم خُلِقُوا للعبادةِ، فحق عليهم الاعتناء بما خلقوا له، والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزهادة؛ فإنها دار نفادٍ[3] لا محل إخلادٍ، ومركب عبورٍ لا منزل حبورٍ[4]، ومشرع انفصامٍ[5]

---

(١) أي: الذكر بعد النسيان، والتنبه بعد الغفلة.

(٢) أكثر نماءً ونفعًا للمحامد.

(٣) ذهاب وفناء.

(٤) ليست منزل الفرح والسرور.

(٥) مطلق انقطاع.

لا موطن دوام.

فلهذا كان الأيقاظُ مِنْ أهلها هم العباد، وأعقل الناس فيها هم الزهاد.

قال الله -تعالى-: ﴿إنَّمَا مَثَلُ الحياةِ الدُّنيا كَمَاء أنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّماء فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأرض مِمَّا يَأكُلُ النَّاسُ وَالأنْعَامُ حَتَّى إذَا أخَذَتِ الأرضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أهلُهَا أنَّهُم قَادِرُونَ عَلَيهَا أتَاهَا أمْرُنا لَيلاً أو نَهاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأنْ لَمْ تَغْنَ بِالأمسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَومٍ يَتَفكَّرُونَ﴾ [يونس:٢٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرةٌ.

ولقد أحسن القائل:

إنَّ لِلَّهِ عباداً فُطَنَا ... طَلَّقُوا الدُّنيا وخافُوا الفِتَنا

نظروا فيها فلمَّا عَلِمُوا ... أنَّها ليست لِحَيٍّ وطَنَا

جعلوها لُجَّةً واتَّخذوا ... صالحَ الأعمالِ فيها سُفُنا

فإذا كان حالُها ما وصفتُه، وحالُنا وما خلقنا له ما قدَّمته؛ فحقٌّ على المكلَّفِ أنْ يذهب بنفسِه مذهبَ الأخيارِ، ويَسلُكَ مسلكَ أولي النُّهى والأبصار، ويتأهب لما أشرتُ إليه، ويهتمَّ بما نبَّهتُ عليه.

وأصوبُ طريقٍ له في ذلك، وأرشدُ ما يَسلُكه مِنَ المسالكِ: التأدُّبُ بما صحَّ عن نبينا سيد الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين.

صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى سائر النبيين.

وقد قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقوَى﴾ [المائدة:٢]، وصح عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: «... واللَّهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيهِ» [م (٢٦٩٩)]، وأنَّه قال: «مَن دَلَّ على خيرٍ؛ فله مِثلُ أجرِ فاعلِه» [م (١٨٩٣)]، وأنَّه قال: «مَن دعا إلى هُدًى؛ كان له مِنَ الأجرِ مثل أجُورِ من تَبِعَه لا يَنقُصُ ذلك من أجُورِهم شيئاً» [م (٢٦٧٤)]، وأنَّهُ قال لعليٍّ -رضي اللَّه عنه-: «فواللَّه، لأنْ يَهدِيَ اللَّهُ بِكَ رجلاً واحداً؛ خيرٌ لك من حُمرِ النَّعم» [خ (٣٠٠٩ و ٣٧٠١ و ٤٢١٠)، م (٢٤٠٦)].

فرأيت أن أَجمع مُختصراً مِنَ الأحاديث الصحيحةِ[1]، مشتملاً على ما يكون

(١) قال شيخُنا الإمام الألباني -رحمه الله- في مقدِّمة «رياض الصالحين» (ص: ب - هـ):
«وَلِي عليه ملاحظتان:

الأولى: أنه يعني بقولِه: (الصحيحة): الحديثَ القويَّ الذي يشمل الحسن وما فوقه؛ على الاصطلاح الذي كان عليه علماء الحديث الأولون، قبل أنْ يَشْهَرَ الترمذيُّ -تبعًا لشيخه البخاريِّ- تقسيمَ الحديث المقبول إلى صحيح وحسن.

وذلك استعمالٌ جائزٌ لا غُبارَ عليه، وعليه جريتُ في كثير مِنْ مُصنَّفاتي، إلاَّ أنَّ تقسيمَ الترمذيِّ أصحُّ وأدقُّ.

والأخرى: أنها دعوى غالبية، وليست مُطَّردة؛ فإنني منذ عهد بعيدٍ كنت الاحظ أنَّه وقع فيه بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة، ثم تبيَّن لي بهذا التحقيق الدقيق أنَّ العدد أكثرُ مِمَّا كنت اظن...».

ثم ذكر -رحمه الله- أرقام الأحاديث الضعيفة التي وقع عليها في «الرياض»، وبلغ مجموعها (٤٠) حديثًا، وهي في طبعتنا هذه (٦٤) حديثًا، وقد ضعف شيخنا -رحمه الله- جلَّها.

ثم قال -رحمه الله-: «ولعل عذر المؤلف -رحمه الله- في وقوع هذه الأحاديث الضعيفة في كتابه -مع حرصه على الاقتصار على الأحاديث الصحيحة- إنما هو اعتماده غالبًا على تصحيح أو تحسين الترمذي، وسكوت أبي داود على الحديث! وقد صرَّح بذلك في مقدمة كتابه: «الأذكار»؛ فقال (ص ٦٥):

«روينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه»؛ ولم يتفرغ هو بنفسه لإجراء التحقيق عليها، فاعتمد عليهما، وهو طريق أكثر المشتغلين بالحديث من الفقهاء المتأخرين، وقل منهم من يحقق بنفسه الكلام عليها حديثًا حديثًا؛ كما هو صنيع الحافظ ابن حجر في بعض كتبه، ويندر أن يضاهيه في ذلك أحد من المتأخرين الذين جاؤوا من بعده، وإلا؛ فلو أن النووي -رحمه الله- توجه أو تيسر له النظر في أسانيد تلك الأحاديث؛ لتبين له -إن شاء الله- عللها وضعفها.

ويحتمل أن له عذرًا آخر، وهو: ما يصرح به -هو نفسه- في مقدمة «الأذكار»: «وأما ما كان في غير «الصحيحين»؛ فأضيفه إلى كتب «السنن» وأشباهها، مبينًا صحته وحسنه أو ضعفه -إن كانَ فيه ضعف- في غالب المواضع، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه».

والذي أراه أنه لا ينبغي لمن أراد التحقيق في هذا العلم الشريف الاعتماد على ما ذكرنا؛ لما يأتي:

١- أما سكوت أبي داود؛ فلأن الروايات المروية عن أبي داود -نفسه- فيما سكت عليه من الأحاديث في «سننه» مختلفة، وعند إمعان النظر فيها، والمطابقة بينها وبين الواقع في «سننه»: يتبين أنه يعني: أنه ليس كل ما سكت عنه فهو حسن عنده صالح، وإنما يعني بذلك: الحديث الذي لم يشتد ضعفه، وهذا هو الذي لا يمكن القول بغيره -كما حققته في مقدمة كتابي «ضعيف أبي داود»، وجنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني-؛ وذلك لكثرة الأحاديث الضعيفة فيه بالنسبة لمجموع أحاديث «سننه» البالغة (٤٨٠٠) -فيما ذكره في «التدريب» (ص ٩٨)-، فقد بلغت الأحاديث =

(أ) وكتاب «صحيح أبي داود»، و«ضعيف أبي داود» من أجلّ ما ألّفه شيخنا محدث العصر، وبقية السلف الصالح الإمام الرباني محمد ناصر الدين الألباني -قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه-، وهو -الآن- قيد الطباعة، وقد تشرَّفت بذلك مؤسسة غراس (الخير)؛ فجزى الله القائمين عليها كل خير.

طريقاً لصاحبه إلى الآخــرة، ومُحصــلاً لآدابـه الباطنـة والظـاهرة، جامعـاً للـترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين؛ من أحــاديث الزهــد، ورياضــات النفـوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلـك من مقاصد العارفين.

وألتزمُ فيه أن لا أذكرَ إلاَّ حديثاً صحيحاً! من الواضحات، مضافاً إلى الكتـب الصحيحة المشهورات، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآياتٍ كريمات، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط - أو شرح معنًى خفي - بنفائس من التنبيهات.

وإذا قلت في آخر حديثٍ: متفقٌ عليه؛ فمعناه: رواه البخاري ومسلمٌ.

وأرجو -إنْ تَمَّ هذا الكتاب- أنْ يكونَ سائقاً للمعتني به إلى الخيرات، حــاجزاً

=الضعيفة في كتابي «ضعيف أبي داود»[أ] أكثر من (٣٠٠) حديثًا إلى كتاب (المناسـك)، وهـذا نحـو ثلث الكتاب تقريبًا؛ أي: إن مجموع الأحاديث الضعيفة قد تبلغ ألف حديث ضعيف [أ]، ومنهـا مـا يقول المصنف -يعني: النووي- نفسه: «وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه؛ لأنه ظاهر».

وعلى هذا الذي اعتمدنا جرى المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»، فقـال: «وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود -رحمه الله- في السكوت عن تضعيفه».

ومن هنا يظهــر خطأ الاغـترار بسكوت أبـي داود عليـه وتحسـينه، وقـد أكـثر مـن ذلـك المتأخرون؛ كصاحب «التاج الجامع للأصول»؛ فتنبه.

٢- أما تحسين الترمذي وتصحيحه؛ ففيه تساهل كبـير، فقـد قـال السـيوطي في «التدريـب» (ص ٩٥): «وقال الذهــبي: انحطـت رتبـة «جـامع الـترمذي» عـن «سـنن أبـي داود» و«النسـائي»؛ لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما».

يعني: لأنهم من المتهمين بالكذب، ومنهم: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، فقــد قال فيه الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، ومع ذلك أخرج له الترمذي!

وليس هذه فقط، بل صحح له!! فقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «وأما الـترمذي؛ فـروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه! فلهذا لا يعتمد العلماء تصحيح الترمذي».

لذلك كلّه كان لا بد لكل محقق أن ينظر فيما سـكت عنـه أبـو داود، أو صححـه الـترمذي وحسنه، فإن في كل منهما كثيرًا من الضعاف...».

(أ) قلت: وقد صدق ظن شيخنا -رحمه الله-؛ فقد بلغ مجموعها (١١٢٧)؛ كما في «ضعيـف أبـي داود» بحذف السند.

له عن أنواع القبائح والمهلكات.

وأنا سائلٌ أخاً انتفع بشيء منه أن يدعو لي، ولوالدي، ومشايخي، وسائر أحبابنا، والمسلمين أجمعين.

وعلى اللّه الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي اللّه ونعم الوكيل.

ولا حولَ ولا قوَّة إلاَّ باللّه العزيز الحكيم.



١- باب الإخلاص وإحضار النِّيَّة في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفيَّة

قال اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ[١] لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[٢] وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ[٣]﴾ [البينة: ٥][٤].

وقال -تعالى-: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُم﴾ [الحج: ٣٧]، وقال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

١- وعَنْ أَميرِ المُؤْمِنِينَ؛ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رضي اللَّه عنه- قال: سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ[٥]، وإنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هجْرَتُهُ[٦] إلَى اللَّه ورَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُه إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَت هِجْرَتُه لِدُنْيَا يُصيبُهَا، أو امرَأةٍ يَنْكِحُهَا[٧]؛ فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَر إلَيْهِ»[٨]. متَّفَقٌ على

---

(١) الإخلاص: هو أن يراد بالعمل وجه اللَّه -تعالى- لا شريك له.

(٢) أي: مائلين عن جميع الأديان الباطلة إلى دين الإسلام.

(٣) أي: الملة المستقيمة.

(٤) قال شيخنا، شيخ الإسلام، إمام أهل السنة والجماعة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني -رحمه اللَّه-: «وفي هذه الآية دليل على وجوب النية في العبادات كلها؛ سواء كانت مقصودة لذاتها كالصلاة مثلاً، أو كانت وسيلة لغيرها كالطهارة، وذلك: أن الإخلاص لا يتصور وجوده بدون النية، وهو مذهب الجمهور، وهو الحق الذي لا ريب فيه».

(٥) هي قصد الشيء مقترناً بفعله.

(٦) هي الترك لغة، وفي الشرع: ترك ما نهى اللَّه عنه، والمراد: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام أو دار الخوف إلى دار الأمن.

(٧) أي: يتزوجها.

(٨) هذا الحديث المسمى: بـ «حديث الأعمال»، وقد تواتر النقل عن أئمة السلف في تعظيم شأنه ورفع قدره، وقد شرحته ذاكراً فوائده العلمية والعقدية والمنهجية والتربوية؛ فبلغت أكثر من المائة في مصنف مستقل، يسر اللَّه نشره على خير.

صحَّتِه[١] [خ (١)، م (١٩٠٧)].

٢- وَعَنْ أمّ المُؤمِنِينَ؛ أمّ عَبْدِ اللَّهِ[٢] عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عنها- قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإذَا كَانُوا بِبَيْداءَ[٣] مِنَ الأرْضِ يُخسَفُ[٤] بأوَّلِهم وآخِرِهِمْ»، قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُم[٥]، وَمَنْ لَيسَ مِنهُم؟! قَالَ: «يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُون عَلَى نِيَّاتِهِمْ». متَّفقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١١٨)، م (٢٨٨٤)] هذا لَفْظُ البُخَارِيّ.

٣- وعَنْ عَائِشَة -رَضِيَ اللَّه عنْهَا- قَالَت: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ[٦]، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإذَا اسْتُنْفِرتُم[٧]؛ فانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٩٠٠

---

(١) قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٧-١٠٨- «صحيحه»): «زعم بعض المتأخرين: أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر، وليس كذلك؛ فإنه انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي.ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير، نحو مئتي راو، وقيل: سبع مئة راو، وقيل: أكثر من ذلك.وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري، ولا يصح منها شيء؛ كذا قاله علي بن المديني وغيره من الأئمة، وقال الخطابي: لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث.والله أعلم».أ.هـ.

قال شيخنا -رحمه الله-: «فالحديث ليس متواتراً، بل هو مشهور.وهو من الأحاديث الآحاد الصحيحة التي اتفق العلماء على صحتها، وتلقته الأمة بالقبول؛ كما في «شرح الأربعين» للحافظ ابن رجب؛ فهو يفيد العلم واليقين، خلافاً لما يجهر به بعض الكتاب اليوم: إن أحاديث الآحاد مطلقاً لا تفيد العلم! فإن هذا القول على إطلاقه باطل دون شك ولا ريب، وبيانه في رسالتي: «وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة»، ورسالتي الأخرى: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والاحكام» وهما مطبوعتان» أ.هـ.

(٢) تَكنَّتْ بـ «عبد الله بن الزبير» -رضي الله عنهما- ابن أختها أسماء -رضي الله عنها-، ولم يصح أنها أسقطت سقطاً، وبه تكنّت، وانظر -غير مأمور- كتابي: «عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني» (٤١٨).

(٣) البيداء: الأرض الملساء التي لا شيء فيها، والمراد: بيداء المدينة؛ كما عند مسلم في «صحيحه» (٢٨٨٤/ ٤).

(٤) الخسف: الذهاب في الأرض.

(٥) أي: أهل سوقهم وعامتهم، أو السوقة منهم، وهم: من دون الحكام.

(٦) فتح مكة.

(٧) طلب منكم الإمام الخروج إلى الجهاد وقتال الأعداء.

و٤٣١٢[١]، م (١٨٦٤)، وهذا لفظ مسلم].

وَمَعْنَاهُ: لا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلام [٢].

٤- وعَنْ أبي عَبْدِ اللَّهِ؛ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الأنْصَارِيِّ -رضِيَ اللَّه عنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا مَع النَّبيِّ ﷺ في غَزَاة[٣]، فَقَالَ: «إنَّ بالمَدِينَةِ لَرِجَالاً؛ مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً[٤]؛ إلاَّ كانُوا مَعكُم؛ حَبَسَهُمُ المَرَضُ».

وَفِي روايَةٍ: «إلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأجْرِ». رواه مُسْلِمٌ (١٩١١).

ورواهُ البُخَارِيُّ (٢٨٣٩)[٥] عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ أَقْوَاماً خلْفَنَا[٦] بالمدِينةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً[٧] وَلا وَادِياً إلاَّ وَهُمْ مَعَنَا؛ حَبَسَهُمْ العُذْرُ[٨]».

٥- وَعَنْ أبي يَزِيدَ؛ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأخْنسِ -رضي اللَّه عَنْهمْ- قَالَ: كَانَ أبي -يَزِيدُ- أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا؛ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصمْتُهُ إِلَى رسول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نويْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخذْتَ يَا مَعْنُ». رواه البخاريُّ (١٤٢٢).

٦- وَعَنْ أبي إِسْحَاقَ؛ سعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: جاءنِي رسولُ

---

(١) رواية البخاريِّ موقوفةٌ على عائشةَ بنحوه، وروايةُ مسلمٍ هي المرفوعةُ؛ فتنبَّه.

(٢) وهذه بشارة نبويَّة ببقاء مكة -حرسها اللَّه وشرفها- دار إسلام أبداً.

(٣) هي غزوة تبوك؛ كما في حديث أنس -رضي اللَّه عنه-.

(٤) الموضع الذي يسيل فيه الماء بين جبال أو تلال أو آكام.

(٥) عدل الإمام النووي -رحمه اللَّه- عن قوله: (متفق عليه) مع أن الشيخين روياه؛ لكن باختلاف يسير في لفظه.

وهذا الاختلاف لا يضر في إطلاقه الاتفاق، ولكن فعل ذلك؛ لأن جمهور أهل الحديث لا يطلق اتفاقهما إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه؛ كما صرح بذلك الحافظ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»؛ أفاده ابن علان.

(٦) أي: وراءنا، أو بتشديد اللام (خلَّفنا) من التخليف؛ أي: تركنا.

(٧) الشِّعب -بكسر الشين المعجمة، وسكون المهملة-: الطريق في الجبل.

(٨) وصف يعرض للمكلف يناسب التسهيل عليه.

اللَّه ﷺ يَعُودُنِي -عَامَ حَجَّة الوَداعِ- مِنْ وَجعٍ اشْتَدَّ بي فَقُلْتُ: يا رسُول اللَّهِ! إنِّي قَدْ بلغَ بِي مِن الوجعِ مَا تَرى، وَأَنَا ذُو مَال، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي، أفأتَصدَّق بثُلُثَيْ مالِي؟ قال: «لا»، قُلْتُ: فالشَّطر[1] يا رسولَ اللَّه؟! فقال: «لا»، قُلْتُ: فالثُّلُثُ يا رسول اللَّه؟! قال: «الثُّلث، والثُّلُثُ كثِيرٌ -أوْ كَبِيرٌ-؛ إنَّكَ إنْ تَذرَ[2] وَرثتك أغنِياءَ خيْرٌ مِن أنْ تذرهُمْ عالَةً[3] يتكفَّفُونَ النَّاس[4]، وإنَّكَ لَنْ تُنفِق نَفَقَةً تبْتغِي بهَا وجْهَ اللَّه؛ إلاَّ أجرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى ما تَجْعلُ في فيِّ[5] امْرَأتكَ»، قَال: فَقلْت: يَا رَسُولَ اللَّه! أخلَّفُ[6] بَعْدَ أصْحَابِي؟ قَال: «إنَّك لن تُخلَّفَ فتعْمَل عَمَلاً تَبْتغِي بِهِ وَجْهَ اللَّه؛ إلاَّ ازْددْتَ بِهِ دَرجةً ورفعةً، ولعَلَّك أنْ تُخلَّف[7] حَتَى ينْتفعَ بكَ أقْوامٌ ويُضَر بكَ آخرُونَ[8]، اللَّهُمَّ امْضِ[9] لأصْحابي هجْرتَهُم، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أعْقَابِهم، لَكِن البائسُ[10] سعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»[11] يرْثِي[12] لَهُ رسولُ اللَّه ﷺ أن مَاتَ بمكَّةَ. متفقٌ عليه [خ (١٢٩٥)، م (١٦٢٨)].

٧- وعن أبي هُريْرة؛ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ صخْرٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قال: قالَ

(١) النصف.

(٢) تترك.

(٣) فقراء.

(٤) يمدون أكفهم يسألون الناس إلحافاً.

(٥) فمها.

(٦) أأترك في مكة بعد أصحابي وانصرافهم معك.

(٧) لعل اللَّه يطيل عمرك.

(٨) هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات؛ فقد فتح اللَّه على يد سعد -رضي اللَّه عنه- العراق وأزال دولة الفرس المجوس؛ فاهتدى به أقوام، وغنم المسلمون مغانم كثيرة، وقُتِلَ على يديه كفار؛ فخسروا.

(٩) أتمم.

(١٠) من اشتدت حاجته وحزنه.

(١١) من المهاجرين السابقين شهد بدراً، وهو زوج سبيعة الأسلمية، فتوفي عنها في حجة الوداع، فولدت بعد وفاته بليال، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «قد حللت؛ فانكحي من شئت».

(١٢) يرق ويترحم له، ويتوجع ويتحزن لحاله؛ لكونه مات بمكة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها. وليس المراد: الندب بذكر محاسن الميت؛ فهو منهي عنه.

رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّه لا يَنْظُرُ إِلى أَجْسامِكُم، وَلا إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِـنْ يَنْظُـرُ إِلَـى قُلُوبِكُم [١]». رواه مسلم (٢٥٦٤/ ٣٣).

---

(١) قلت: زاد مسلم (٢٥٦٤/ ٣٤) في رواية: «وأعمالكم».

قال شيخنا الإمام أسد السنة الهمام العلامة الألباني -رحمه الله-: «وهذه الزيادة هامة جداً؛ لأن كثيراً من الناس يفهمون الحديث بدونها فهماً خاطئاً، فإذا أنت أمرتهم بما أمرهم به الشرع الحكيم، من مثل: إعفاء اللحية، وترك التشبه بالكفار، ونحو ذلك من التكاليف الشرعية: أجابوك بأن العمدة على ما في القلب، واحتجوا على زعمهم بهذا الحديث، دون أن يعلموا بهذه الزيادة الصحيحة الدالة على أن الله - تبارك وتعالى- ينظر- أيضاً- إلى أعمالهم، فإن كانت صالحة؛ قبلها، وإلا؛ ردها عليهم؛ كما تدل على ذلك عديد من النصوص؛ كقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد».

والحقيقة: أنه لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال، ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب، وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير: «...**ألا وإن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»، وحديثه الآخر: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»؛ أي: بين قلوبكم، وقوله ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»، وهو وارد في الجمال المادي المشروع خلافاً لظن الكثيرين.

وإذا عرفت هذا؛ فمن أفحش الخطأ الذي رأيته في هذا الكتاب في جميع نسخه المخطوطة والمطبوعة التي وقفت عليها: أن الزيادة المذكورة قد استدركها المصنف -رحمه الله تعالى- في الحديث (١٥٨٧) لكن قلمه أو قلم كاتبه انحرف بها، فوضعها في مكان مفسد للمعنى، فوقعت فيه هكذا: «ولا إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر» وانطلى ذلك على جميع الطابعين والمصححين والمعلقين، لا أستثني من ذلك مصححي الطبعة المنيرية المكيّة ولا غيرها [أ]، بل لقد انطلى أمرها على الشارح ابن علان نفسه، فشرح الحديث على القلب، فقال (٤/ ٤٠٦): «أي: أنه -تعالى- لا يرتب الثواب على كبر الجسم، وحسن الصورة، وكثرة العمل». =

(أ) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٣٢٩-٣٣٠) «(تنبيه هام): قال البيهقي عقب الحديث: «هذا هو الصحيح المحفوظ فيما بين الحفاظ، وأما الذي جرى على السنة جماعة من أهل العلم وغيرهم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم»؛ فهذا لم يبلغنا من وجه يثبت مثله، وهو خلاف ما في الحديث الصحيح، والثابت في الرواية أولى بنا وبجميع المسلمين، وخاصة بمن صار رأساً في العلم يقتدى به، وبالله التوفيق».

قلت (الألباني): ويبدو ان هذا الخطأ الذي جرى عليه من أشار إليهم البيهقي من أهل العلم قد استمر إلى زمن الإمام النووي، فقد وقع الحديث في «رياضه» (رقم ١٥٧٧- المكتب الإسلامي) باللفظ الخطأ الذي حكاه البيهقي عن الجماعة مع أنه اورده في أول كتابه (رقم ٨) مختصراً ليس فيه هذا الوهم، ولا أدري أهو منه أم من بعض ناسخي الكتاب، ومن الغريب أن يستمر هذا الخطأ في أكثر النسخ المطبوعة منه اليوم، وأعجب منه أن شارحه ابن علان جرى على ذلك في شرحه للحديث (٤/ ٤٠٦) مما هو ظاهر البطلان كما كنت شرحت ذلك في مقدمتي لـ «رياض الصالحين» بتحقيقي» أ.هـ.

= وهذا الشرح مما لا يخفى بطلانه؛ لأنه -مع منافاته للحديث في نصه الصحيح- معارض للنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على أن تفاضل العباد في الدرجات في الجنة إنما هو بالنسبة للأعمال الصالحة -كثرة وقلة-؛ من ذلك قوله -تعالى-: **﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾** [الأنعام: ١٣٢]، وقوله في الحديث القدسي: «**... يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها؛ فمن وجد خيراً؛ فليحمد الله...**».

وكيف يعقل أن لا ينظر الله إلى العمل كالأجساد والصور، وهوالأساس في دخول الجنة بعد الإيمان؛ كما قال -تعالى-: **﴿ادخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنتُم تَعمَلُونَ﴾** [النحل: ٣٢].

فتأمل كم يبعد التقليد أهله عن الصواب، ويلقي بهم في واد من الخطأ سحيق! وما ذلك إلا لإعراضهم عن دراسة السُّنة في أمهات كتبها المعتمدة، والله المستعان» أ.هـ.

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: ذكر شيخنا -رحمه الله- هذا الكلام المتين -الذي ينقض أهم أصول المرجئة؛ حيث يخرجون العمل من الإيمان- منذ ربع قرن، ومن العجب أن يأتي بعد ذلك أناس -سفهاء الأحلام، حدثاء الأسنان- يرمون -بجهل سابغ وحقد بالغ- شيخنا -رحمه الله- وتلاميذه -حفظهم الله- بالإرجاء، أو موافقة المرجئة، أو: فيهم إرجاء.

ورحم الله شيخنا الإمام الألباني القائل في «الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد» (ص٣٣) معلقاً على قول ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٨/ ٢٠٥): «والإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان عندنا ليس من الأعمال».

قال شيخنا: «وهذا يخالف -صراحة- حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» الحديث؛ أخرجه البخاري وغيره، وفي معناه أحاديث أخرى ترى بعضها في «الترغيب» (٢/ ١٠٧).

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وجه كون الإيمان من الأعمال، وأنه يزيد وينقص -بما لا مزيد عليه- في كتابه «الإيمان»؛ فليراجعه من شاء البسط.

أقول: هذا ما كنت كتبته منذ أكثر من عشرين عاماً؛ مقرراً مذهب السلف، وعقيدة أهل السنة -ولله الحمد- في مسائل الإيمان، ثم يأتي -اليوم- بعض الجهلة الأغمار، والناشئة الصغار؛ فيرموننا بالإرجاء!!

فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغثاء...»أ.هـ

ورحم الله أستاذنا العلامة فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -في مقامه المحمود وموقفه المشهود- القائل دفاعاً عن أخيه العالم الرباني الإمام الألباني ومنافحاً عن عقيدته السلفية: «**من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء؛ فقد أخطأ: إما أنه لا يعرف الألباني، وإما أنه لا يعرف الإرجاء.**

وأقول كما قال الأول:

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم ... من اللّوم أو سدّوا المكان الذي سدُّوا

الألباني -رحمه الله- عالم، محدث، فقيه -وإن كان محدثاً أقوى منه فقيهاً- ولا أعلم له كلاماً يدل على الإرجاء -أبداً-. =

٨- وعَنْ أبي مُوسَى؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأشعريِّ -رضِي اللَّه عنه- قالَ: سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً(1)، ويقاتِلُ رياءً(2)، أَيُّ ذلِك في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُون كلِمةُ اللَّهِ (3) هِي العُلْيَا؛ فهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». متَّفقٌ عليه [خ (١٢٣)، م (١٩٠٤)، واللفظ لمسلم (١٩٠٤/ ١٥٠)].

٩- وعن أبي بَكْرَةَ؛ نُفَيْعِ بْنِ الحارِثِ الثَّقفِي -رَضِي اللَّه عنه-: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قال: «إِذَا التقَى المُسْلِمَان بسيْفيْهِمَا؛ فالقاتِلُ والمقْتُولُ في النَّار»، قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ! هَذَا القَاتِلُ، فمَا بَالُ المقْتُول؟! قَال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفقٌ عليه [خ (٣١)، م (٢٨٨٨)، واللفظ للبخاري].

١٠- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تزيدُ عَلَى صَلاتِهِ في سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضْعاً(4) وعِشْرينَ دَرَجَةً(5)، وذلِكَ أنَّ أحَدَهُمْ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ(6)، ثُمَّ أَتَى المَسْجد لا يُرِيدُ إلاَّ الصَّلاةَ؛ لا يَنْهَزُهُ إلاَّ الصَّلاةُ لَمْ يَخطُ خُطوَةً(7) إلاَّ رُفِعَ لَهُ بِها دَرجةٌ، وَحُطَّ(8) عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ

= لكن الذين يريدون أن يكفِّروا الناس يقولون عنه، وعن أمثاله: إنهم مرجئة! فهو من باب التلقيب بألقاب السوء».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان اللَّه له-: وقد جمعت -بفضل اللَّه وتوفيقه- جميع مقالات شيخنا وأقواله في مسائل الإيمان ورددت على منتقديه في مصنف مستقل هو: «عقيدة محدث العصر وفريد الدهر الإمام الألباني في مسائل الإيمان» يسّر اللَّه نشره على خير.

(١) أي: أنفةً وغيرةً ومحاماة عن عشيرته أو أهله أو أصدقائه.

(٢) أي: مراءاة للناس؛ ليروا قتاله؛ فيحمد وينال بذلك شيئاً من حظوظ النفس.

(٣) أي: دين الإسلام.

(٤) البضع -بكسر الباء الموحدة وفتحها-: ما بين الثلاث إلى التسع، وفي رواية البخاري: «خمساً وعشرين ضعفاً».

(٥) هذا يدل على جواز صلاة المنفرد في بيته أو سوقه، مع الإثم بترك حضور صلاة الجماعة الواجبة، ولا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة على الأعيان؛ لأن جواز صلاة المنفرد لا يدل على عدم ارتكاب الإثم بتخلفه عن صلاة الجماعة دون عذر؛ فتدبر.

(٦) أسبغه كما أمر.

(٧) بفتح الخاء: المرة من الخطو، وبضم الخاء: ما بين القدمين.

(٨) محا.

حتَّى يَدْخلَ المَسْجدَ، فَإذَا دخل المَسْجدَ كانَ في الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تحبسُهُ، وَالمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أحَدِكُمْ ما دام في مَجْلِسهِ الَّذي صَلَّى فِيهِ، يقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مالَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ[1]». متفقٌ عليه [خ (٤٤٥ و٤٧٧ و٦٤٧ و٦٥٩)، م (٦٤٩/ ٢٧٢)]، وهَذَا لَفْظُ مُسْلمٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَنْهَزُهُ» هُوَ بِفتحِ الياءِ وَالهاءِ وَبالزَّاي؛ أي: يُخْرِجُهُ ويُنْهِضُه.

١١- وَعَنْ أبي العَبَّاسِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلب -رَضِي اللَّه عنهما- عَنْ رسول اللَّه ﷺ؛ فِيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: «إنَّ اللَّه كتَبَ الحسناتِ والسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلك: فمَنْ همَّ بِحَسَنَةٍ فَلمْ يعْمَلْهَا؛ كتبَهَا اللَّهُ -تبارك وتعالى- عِنْدَهُ حسنةً كامِلةً، وَإنْ همَّ بهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْر حَسَنَاتٍ إلَى سَبْعِمَائِةِ ضِعْفٍ، إلَى أضْعَافٍ كثيرةٍ، وَإنْ هَمَّ بسيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، وَإنْ هَمَّ بِها فعَمِلهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». متفقٌ عليه [خ (٦٤٩١)، م (١٣١)].

١٢- وعن أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ -رضي اللَّه عنهما- قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نفر[2] مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حتَّى آوَاهُمُ المبيتُ إلَى غَار فَدَخلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرةٌ مِنَ الجبلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هذه الصَّخْرَةِ؛ إلاَّ أنْ تَدْعُوا اللَّه -تعالى- بصالح أعْمَالكُمْ. قال رجلٌ مِنهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أبوانِ؛ شَيْخَانِ كَبِيران، وكُنْتُ لا أغْبِقُ[3] قبْلهما أهْلاً وَلا مالاً[4] فنأى بي طَلَبُ الشَّجرِ يَوْماً فلَمْ أرِحْ[5] عَلَيْهِما حَتَّى نَامَا فَحَلبْت لَهُمَا غبُوقَهما فوَجَدْتُهُمَا نَائِمين؛ فكَرِهْت أنْ أوقظَهما، وَأنْ أغْبِقَ قَبْلَهُما أهْلاً أوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ- وَالقَدَحُ عَلَى يَدِي- أنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُما حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ[6]

---

(١) ما لم ينقض وضوءه.

(٢) اسم جمع يدل على عدد مخصوص من الرجال، لا مفرد له من لفظه.

(٣) لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً. والغبوق: شرب العشي.

(٤) من رقيق وخادم.

(٥) أرجع.

(٦) ظهر ضوؤه.

-وَالصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ[١] عِنْدَ قَدَمي- فَاسْتَيْقظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ[٢]؛ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَة؛ فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهُ. قال الآخر: اللَّهُمَّ إنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عمٍّ كانتْ أحَبَّ النَّاسِ إلَيَّ -وفي رواية: كُنْتُ احِبُّهَا كَأشد مَا يُحبُّ الرِّجَالُ النِّسَاء-، فَأَرَدْتُهَا[٣] عَلَى نَفْسهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بهَا سَنَةٌ[٤] مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْني فَأعْطَيْتُها عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَار عَلَى أنْ تُخَلِّيَ بَيْني وَبَيْنَ نَفْسِهَا ففعَلَت، حَتَّى إذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا -وفي رواية: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رجْلَيْهَا-؛ قَالتْ: اتَّقِ اللَّه، ولا تَفُضَّ الخاتَمَ[٥] إلاَّ بحَقِّهِ، فانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ وَتركْتُ الذَّهَبَ الَّذي أعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعْلتُ ذَلِكَ؛ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا، وقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأجَرْتُ أُجرَاءَ وَأعْطَيْتُهم أجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذي له وذهب، فثمَّرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله! أدِّ إلَيَّ أجْري، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أجْرِكَ: مِنَ الإبلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَم، وَالرَّقِيق. فقال: يا عَبْدَ اللَّهِ! لا تَسْتَهْزِئُ بِي! فَقُلْتُ: لا أسْتَهْزِىء بك، فَأخَذَهُ كُلَّهُ فاسْتاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنه شَيْئاً، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ؛

---

(١) يصيحون من الجوع.

(٢) أي: طلباً لرضاك بإخلاص وتجرد، وقد زعم بعض الشراح: أن وجهه: ذاته!! وأن ذلك سائغ في اللغة وشائع.

وهذا تأويل باطل ورأي عاطل؛ لأنه يتضمن تعطيل صفات الباري -عز وجل-.

وعقيدتنا: أن نؤمن بها دون تأويل أو تمثيل أو تعطيل أو تحريف أو تكييف أو تفويض، ولا نعد معانيها من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما نفوض علم الكيف لا علم المعاني؛ لأن إيماننا بصفات الله إيمان إثبات لا إيمان تكييف، فلما كنا لا نعلم كيف هو أو كيف ذاته؛ فكذلك لا نعلم كيف صفاته.

(٣) كذا في نسخة، وفي أخرى: فراودتها؛ أي: طلبت منها ما يطلب الرجل من زوجه.

(٤) نزلت بها سنة من السنين المجدبة.

(٥) كناية عن الفرج، وعذرة البكارة. والمعنى: لا تزل عفافي إلا بالزواج المشروع.

ابْتغَاءَ وَجْهِكَ؛ فافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ؛ فخرَجُوا يَمْشُونَ»[١].

متفقٌ عليه [خ (٢٢٧٢)، م (٢٧٤٣)].

٢- باب التوبة

قالَ العُلماءُ: التَّوبةُ واجبةٌ مِنْ كلِّ ذنبٍ؛ فإنْ كانتِ المعصيةُ بينَ العبدِ وبينَ اللَّهِ -تعالى- لا تَتعلَّقُ بحقِّ آدميٍّ؛ فلها ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: أن يُقْلِعَ عَنِ المعصيةِ.

والثاني: أَنْ يَندمَ على فِعلِها.

والثالث: أَنْ يَعزِمَ أَنْ لا يعودَ إِليها أَبدًا.

فإن فُقِدَ أَحدُ الثلاثةِ؛ لَمْ تصحَّ توبتُه.

وإنْ كانتِ المعصيةُ تتعلَّقُ بآدميٍّ؛ فشروطُها أَربعةٌ:

هذه الثلاثةُ.

وأَن يَبرأَ مِنْ حقِّ صاحبِهما؛ فإن كانت مالاً -أو نَحوَهُ-: ردَّه إليهِ، وإن كانت حدَّ قذفٍ ونَحوه: مكَّنَهُ منه، أَو طلب عَفوَه، وإنْ كانت غَيبةً: استحلَّهُ منها[٢].

ويَجبُ أَن يَتُوبَ مِنْ جَميعِ الذُّنوبِ؛ فإنْ تابَ مِنْ بَعضِها: صحَّت توبتُه عندَ أَهلِ الحقِّ مِنْ ذلك الذَّنبِ، وبَقِيَ عليه الباقي.

وقد تظاهرت دلائلُ الكتابِ، والسنَّةِ، وإجماعِ الأمَّةِ على وجوبِ التَّوبةِ[٣]:

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «وفي الحديث: الدعاء عند الكرب، وتوسل الداعي بعمله الصالح، ومثله التوسل بأسماء اللَّه وصفاته ودعاء الرجل الصالح. وأما التوسل بذوات الأنبياء والأولياء؛ فمما لا أصل له، بل هو معارض للتوسّل المشروع؛ فتنبه!»أ.هـ.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «هذا إذا لم يترتب على الاستحلال نفسه مفسدة أخرى، وإلا؛ فالواجب حينئذ الاكتفاء بالدعاء له، وأما حديث: «كفارة من اغتبته: أن تستغفر له»؛ فهو موضوع؛ كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (١٥١٩)».

(٣) وقد فصلت أحكام التوبة الصحيحة في كتابي: «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح»؛ فلينظر.

قال اللَّه-تعالى-: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال -تعالى-: ﴿اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وقال -تعالى-: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

١٣- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: سمِعتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «واللَّه إِنِّي لأَسْتَغْفرُ اللَّه وَأَتُوبُ إِليْه، في اليَوْمِ، أَكثر مِنْ سَبْعِين مرَّةً». رواه البخاري (٦٣٠٧).

١٤- وعن الأغَرِّ بْن يَسار المُزنِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا أَيُّها النَّاس! تُوبُوا إِلى اللَّهِ واسْتغْفرُوهُ؛ فإِني أَتوبُ في اليَوْمِ مائة مَرَّةٍ». رواه مسلم (٢٧٠٢/٤٢).

١٥- وعنْ أبي حَمْزَةَ؛ أَنَس بن مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «للَّهُ أفْرحُ بتْوبةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سقطَ عَلَى بعِيرِهِ، وقد أَضلَّهُ في أرضٍ فَلاةٍ»[١]. متفقٌ عليه [خ (٦٣٠٩)، م (٢٧٤٧/٨)].

وفي رواية لمُسْلم (٢٧٤٧/٧): «للَّهُ أَشدُّ فرحاً[٢] بتَوْبةِ عَبْدِهِ -حِين يتُوبُ إِليهِ- مِنْ أَحَدِكُمْ كان عَلَى راحِلَتِهِ[٣] بِأَرْضٍ فلاةٍ، فانْفلتتْ مِنْهُ، وعلَيْها طعامُهُ

---

(١) أي: في أرض واسعة لا نبات بها ولا ماء.

(٢) في هذا الحديث إثبات صفة الفرح للَّه -عز وجل-، وأنها صفة تليق بجلاله وكماله، ولا يلزم من إثباتها أن تكون كفرح المخلوقين الذي فيه اهتزاز وطرب وتغير يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به ضعفه؛ ولذلك زعم بعضهم: أن هذه الصفة كناية عن الرضا وسرعة القبول والإقبال.

وهذا تأويل باطل؛ لأنه أوقعهم في تشبيه صفة الخالق بالمخلوق، ولما علموا أن صفة المخلوق محال على الخالق؛ عطلوا صفته وأولوها.

وعليه؛ فإن للَّه -عز وجل- فرحاً يليق بجلاله كما أن للمخلوق فرحاً يليق بعجزه وافتقاره، ونحن نؤمن بصفات اللَّه -عز وجل- الواردة في كتابه وسنة رسوله ﷺ الصحيحة، ولا نتعدى القرآن والحديث، ولا نضرب لهما الأمثال بل نثبت ما أثبته اللَّه -تعالى- لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ، وننفي عنه ما نفى عن نفسه وما نفاه عنه رسوله، ونسكت عما سكت اللَّه ورسوله عنه؛ فاللَّه أعلى وأعلم وأعز وأحكم، والتسليم أسلم.

(٣) ما يركبه المسافر من ناقة أو غيرها.

وشرَابُهُ فأيسَ مِنْهَا، فأتَى شَجَرةً فاضْطَجَعَ في ظِلّهَا، وقد أيسَ مِنْ رَاحِلتِهِ، فَبَيْنما هوَ كَذَلِكَ إذْ هُوَ بها قَائِمة عِنْدَهُ، فَأخذ بِخطامِهَا[١]، ثُمَّ قَالَ -مِنْ شِدَّةِ الفَرحِ-: اللَّهُمَّ أنت عبْدِي وأنا ربُّكَ! أخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفرح»[٢].

١٦- وعن أبي مُوسى؛ عَبْدِ اللَّهِ بن قَيْسٍ الأشْعَرِيِّ -رضِي اللَّه عنه- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن اللَّه -تعالى- يبْسُطُ يدهُ باللَّيْلِ؛ ليتُوب مُسيءُ النَّهار، ويبْسُطُ يَدهُ بالنَّهَار؛ ليَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مغْرِبِها»[٣].رواه مسلم (٢٧٥٩).

١٧- وعَنْ أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تاب قَبْلَ أنْ تطلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مغْرِبِهَا؛ تَابَ اللَّه علَيْه». رواه مسلم (٢٧٠٣).

١٨- وعَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمرَ بن الخطَّاب -رضي اللَّه عنهما- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّه -عزَّ وجَلَّ- يقْبَلُ توْبة العبْدِ مَالَم يُغرْغِر[٤]». رواه الترمذيُّ (٣٥٣٧)، وقال: «حديث حسنٌ».

١٩- وعَنْ زرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَال: أتيْتُ صفْوانَ بْنِ عسَّالٍ -رضِي اللَّه عنْهُ- أَسْأَلُهُ عن المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقال: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟! فقُلْتُ: ابْتغَاءُ العِلْمِ، فقَال:

---

(١) أي: الحبل.

(٢) في هذا الحديث إثبات أن الخطأ من موانع التكفير، وعليه؛ فعكسه، وهو: القصد، من شروط التكفير، والمراد: قصد الفعل لا قصد الكفر؛ فتنبَّه ولا تكن من الجاهلين.

وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه اللَّه- في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١١٨) شروط التكفير بأوجز عبارة؛ فقال -في حكم مَن تكلم بالكفر-:

«وأما إذا كان يعلم ما يقول: فإن كان مختارًا قاصدًا لما يقوله؛ فهذا الذي يعتبر قوله» ا.هـ.

قلت: وأضدادُها: هي الموانع؛ وهي: الجهل، والإكراه، والخطأ، واللَّه أعلم.

(٣) قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «هذا الحديث فيه إثبات اليد للَّه -تعالى-؛ وأنه يبسطها متى شاء؛ فهو من أحاديث الصفات التي يجب الإيمان بحقائقها اللائقة به -تعالى-، دون أي تأويل أو تشبيه، كما هو مذهب السلف رضي اللَّه عنهم».

(٤) بغينين معجمتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وبراء مكررة، ومعناه: مالم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به.

إنَّ الملائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحتَها[١] لِطَالِبِ العِلْمِ؛ رِضىً[٢] بِمَا يَطلبُ، فَقلْتُ: إنَّه قدْ حَكَّ[٣] في صدْري المسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ والبوْلِ، وكُنْتَ امْرَءاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سمِعْتَهُ يذْكرُ في ذَلِكَ شيْئاً؟ قال: نعَمْ، كانَ يأْمُرنا إذا كُنَّا سفراً -أوْ مُسافِرين- أن لا ننْزِعَ خفافَنا ثلاثة أيَّامٍ وليَالِيهنَّ إلاَّ مِنْ جنَابةٍ؛ لكِنْ مِنْ غائطٍ وبْولٍ ونوْمٍ. فقُلْتُ: هَل سمِعتهُ يذكُر في الهوى[٤] شيْئاً؟ قال: نعمْ، كُنَّا مَع رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ، فبيْنا نحنُ عِنْدهُ؛ إذ نادَاهُ أَعْرابي بصوْتٍ له جهوري[٥]: يا مُحمَّدُ! فأَجَابهُ رسولُ اللَّه ﷺ نحْواً مِنْ صَوْتِه: «هاؤُمُ»[٦]، فقُلْتُ لهُ: وَيْحَكَ![٧] اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ؛ فإنَّك عِنْد النَّبِيِّ ﷺ وقدْ نُهيتَ عَنْ هذا، فقال: واللَّه، لا أَغضُضُ. قَالَ الأعْرابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوم ولَمَّا يلْحق بِهِمْ؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: «المرْءُ مع منْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيامةِ»، فما زَالَ يُحدِّثُنَا حتَّى ذكر باباً من المَغْرب مَسيرةُ عرْضِه -أوْ يسِير الرَّاكِبُ في عرْضِهِ- أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَاماً. قَالَ سُفْيانُ أَحدُ الرُّوَاةِ: قِبل الشَّام، خلقَهُ اللَّهُ -تعالى- يوْم خلق السماوات والأرْضَ مفْتوحاً لِلتَّوبة لا يُغلَقُ حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ». رواه التِّرْمذي (٣٥٣٥ و٣٥٣٦) وغيره، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٠- وعنْ أبي سعِيدٍ؛ سَعْد بْنِ مالك بْنِ سِنان الخُدْرِيِّ -رضي اللَّه عنه-: أَن نَبِيَّ اللَّه ﷺ قَال: «كان فِيمنْ كَانَ قَبْلكمْ رَجُلٌ قَتَل تِسْعةً وتِسْعِين نفْساً، فسأَل عن أَعلَم أَهْلِ الأَرْضِ، فدُلَّ على راهِبٍ[٨]، فَأَتَاهُ فقال: إِنَّهُ قَتَل تِسعةً وتسعِينَ نَفْساً، فَهلْ

(١) أي: تكف اجنحتها عن الطيران، وتلتزم السكينة؛ توقيراً لطالب العلم، ورضى بصنعه.

(٢) تواضعاً ومحبة.

(٣) أي: تلجلج وتردد وحصل شك عندي.

(٤) أي: الحب.

(٥) أي: الشديد.

(٦) أي: خذ.

(٧) هي كلمة ترحم وتوجع.

(٨) أي: عابد من عباد بني إسرائيل، وفيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى -عليه السلام-؛ لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ [الحديد: ٢٧].

لَهُ مِنْ توْبَةٍ؟ فقال: لا؛ فقتلهُ فكمَّلَ بهِ مِائةً، ثمَّ سألَ عن أعلم أهلِ الأرضِ، فدُلَّ على رجلٍ عالمٍ، فقال: إنهَ قَتَلَ مائةَ نفسٍ؛ فهلْ لَهُ مِنْ تَوْبةٍ؟ فقالَ: نَعَمْ، ومنْ يحُولُ بيْنَهُ وبيْنَ التوْبة؟ انْطَلِقْ إلَى أرْضِ كذا وكذا؛ فإنَّ بها أنَاساً يعْبُدُونَ اللَّه -تعالى- فاعْبُدِ اللَّه مَعْهُمْ، ولا تَرْجعْ إلى أرْضِكَ؛ فإنَّهَا أرْضُ سُوءٍ، فانطَلَق حتَّى إذا نَصَفَ الطَّرِيقُ أتَاهُ الموْتُ، فاختَصمتْ فيهِ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ وملائكةُ العَذابِ. فقالتْ ملائكةُ الرَّحْمَةَ: جاءَ تائِباً مُقْبلاً بقلْبِهِ إلى اللَّهِ -تعالى-، وقالَتْ ملائكَةُ العذابِ: إنَّهُ لمْ يَعْمَلْ خيْراً قطُّ، فأتَاهُمْ مَلكٌ في صُورَةِ آدمي؛ فجعلوهُ بيْنهُمْ- أي: حكماً- فقال: قيسوا ما بَيْن الأرْضَين فإلَى أيّتهما كَان أدْنى؛ فهْو لَهُ، فقاسُوا فوَجَدُوه أدْنى إلَى الأرْضِ التي أرَادَ؛ فَقبَضتْهُ مَلائكَةُ الرَّحمةِ». متفقٌ عليه [خ (٣٤٧٠)، م (٢٧٦٦)- وهذا لفظه].

وفي روايةٍ في «الصحيح» [م (٢٧٦٦/ ٤٧)]: «فكَان إلَى القرْيَةِ الصَّالحَةِ أقْربَ بشِبْرٍ، فجُعِل مِنْ أهْلِها»، وفي رِوايةِ في «الصحيح» [خ (٣٤٧٠)]: «فأوْحَى اللَّهُ -تعالَى- إلَى هَذهِ أن تَبَاعَدِي، وإلى هَذِهِ أن تَقرَّبِي، وقَال: قِيسُوا مَا بينهمَا، فَوَجدُوه إلَى هَذِهِ أقْرَبَ بشِبْرٍ فَغفِرَ لَهُ»، وفي روايةٍ: «فنأى[1] بصَدْرِه نَحْوهَا».

٢١- وعَنْ عبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ -وكانَ قائِدَ كعْبٍ -رضِيَ اللَّه عنه- مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ-، قال: سَمِعْتُ كعْبَ بن مَالكٍ -رضِي اللَّه عنه- يُحَدِّثُ بحديثِهِ حِين تخَلَّف عَنْ رسول اللَّه ﷺ في غزوةِ تبُوكَ. قَال كعْبٌ: لمْ أتخلَّفْ عَنْ رسول اللَّه ﷺ في غزْوَةٍ غزَاها قطّ؛ إلاَّ في غزْوَةِ تبُوكَ، غَير أنِّي قدْ تخلَّفْتُ في غَزْوةِ بَدْرٍ، ولَمْ يُعَاتَبْ أحدٌ تَخلَّف عنْهُ؛ إنَّما خرَجَ رسولُ اللَّه ﷺ والمُسْلِمُونَ يُريدُونَ عِيرَ[2] قُرَيْش حتَّى جَمعَ اللَّه -تعالَى- بيْنهُم وبيْن عَدُوِّهِمْ عَلَى غيْرِ ميعادٍ. ولَقَدْ شهدْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ليْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإسْلامِ، ومَا أُحِبُّ أنَّ لِي بِهَا مَشهَدَ بَدْرٍ، وإن كَانتْ بدْرٌ أذْكَرَ في النَّاسِ مِنهَا.

وكان من خبري -حِينَ تخلَّفْتُ عَنْ رسول اللَّه ﷺ في غَزْوَةِ تبُوكَ- أنِّي لَمْ

---

(١) أي: نهض بجهد ومشقة رغم ثقل ما أصابه من الموت.

(٢) أي: الإبل بأحمالها.

أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى ولا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخلَّفْتُ عَنْهُ في تِلْكَ الغَزْوَة، واللَّهِ ما جَمعْتُ قَبْلها رَاحِلتيْنِ قطُّ حتَّى جَمَعْتُهُما في تلك الغَزْوَةِ، ولَمْ يكُن رسول اللَّه ﷺ يُريدُ غَزْوةً إلاَّ ورَّى[١] بغَيْرهَا؛ حتَّى كَانَتْ تِلكَ الغَزْوةُ، فغَزَاها رسول اللَّه ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفراً بَعيداً وَمَفَازاً[٢]، وَاسْتَقْبَلَ عَدداً كَثيراً، فجَلَّى للْمُسْلمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتأَهَّبوا أُهْبَةَ غَزْوهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بوَجْههِمُ الَّذي يُريدُ، وَالمُسْلِمُون مَع رسول اللَّه كثِيرٌ وَلا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ -يُريدُ بذلكَ: الدِّيوان- قال كَعْبٌ: فقَلَّ رَجُلٌ يُريدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلاَّ ظَنَّ أَنَّ ذلكَ سَيَخْفى بِهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ فيهِ وَحْيٌ مِن اللَّهِ، وغَزَا رسول اللَّه ﷺ تلكَ الغزوةَ حين طَابت الثِّمَارُ والظِّلالُ، فَأَنا إِلَيْهَا أَصْعرُ[٣]، فتجهَّز رسول اللَّه ﷺ وَالمُسْلِمُون معهُ، وطفِقْت أَغدو لِكيْ أَتَجَهَّزَ معهُ، فأَرْجعُ ولمْ أَقْض شيئاً، وأَقُولُ في نَفْسي: أَنا قَادِرٌ علَى ذلك إِذا أَرَدْتُ، فلمْ يَزلْ يتمادى بي، حتَّى اسْتَمَرَّ بالنَّاسِ الجدُّ[٤]، فأَصْبَحَ رسول اللَّه ﷺ غَادياً والمُسْلِمُونَ معَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جهازي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَم أَقْض شَيْئاً، فَلَمْ يزَلْ ذلك يَتَمادَى بي، حَتَّى أَسْرعُوا وتَفَارَط[٥] الغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِل فأُدْرِكُهُمْ، فَيَالَيْتَني فعلْتُ! ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذلك لي، فَطفقتُ إِذَا خَرَجْتُ في النَّاسِ بَعْد خُرُوجِ رسُول اللَّه ﷺ يَحْزُنُني أَنِّي لا أَرَى لِي أُسْوَةً؛ إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْه في النِّفاق[٦]، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ -تعالَى- مِن الضُّعَفَاء، ولَمْ يَذْكُرْني رسول اللَّه ﷺ حتَّى بَلَغ تَبُوكَ، فقالَ -وَهُوَ جَالِسٌ في القَوْمِ بتَبُوك-: «ما فَعَلَ كعْبُ بْنُ مَالكٍ؟» فقالَ رَجُلٌ مِن بَنِي سَلِمَةَ: يا رسول اللَّه! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظرُ في عِطْفيْه. فَقَال لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -رضيَ اللَّهُ عنه-: بئس ما قُلْتَ! وَاللَّهِ يا رسول اللَّه! مَا عَلِمْنَا علَيْهِ إِلاَّ خَيْراً، فَسكَت رسول اللَّه ﷺ. فَبيْنَا هُوَ علَى

---

(١) أي: أوهم أنه يريد غيرها.

(٢) أي: برية طويلة قليلة الماء.

(٣) أي: أميل.

(٤) أي: الاجتهاد في أمر السفر.

(٥) أي: تقدم الغزاة وسبقوا.

(٦) أي: مطعوناً عليه بأنه منافق.

ذلك رَأَى رَجُلاً مُبيضاً[١] يَزُولُ به[٢] السَّرَابُ[٣]، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «كُنْ أبَا خَيْثمَةَ»، فَإذا هوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأنْصَاريُّ، وَهُوَ الَّذي تَصَدَّقَ بصاع التَّمْر حين لَمَزَهُ[٤] المنافقون، قَالَ كَعْبٌ: فَلَّما بَلَغني أنَّ رسول اللَّه ﷺ قَدْ توَجَّهَ قافلاً[٥] منْ تَبُوكَ حَضَرَني بَثِّي[٦]، فطفقتُ أتذكَّرُ الكذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ من سَخطه غَداً، وَأَسْتَعينُ عَلَى ذلكَ بكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلي، فَلَمَّا قِيلَ: إنَّ رسول اللَّه ﷺ قدْ أَظَلَّ قادماً زاحَ عَنِّي البَاطِلُ حَتَّى عَرَفتُ أنِّي لن أنجو مِنْهُ بشَيْءٍ أبداً، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ[٧]، وأصْبَحَ رسول اللَّه ﷺ قَادماً، وكان إذا قدمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجد، فرَكَعَ فيه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلس للنَّاس، فلمَّا فعل ذَلك جَاءهُ المُخلَّفُونَ[٨] يعْتذرُون إليْه وَيَحْلفُون لَهُ، وكانوا بضعاً وثمانين رَجُلاً، فقبل منْهُمْ عَلانيَتهُمْ وبايعهم وَاسْتغفر لهُمْ وَوَكلَ سَرَائرَهُمْ إلى اللَّه -تعَالَى-، حتَّى جئتُ فلمَّا سَلَمْتُ تبسَّم تَبَسُّم المُغْضب، ثمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فجئتُ أَمْشي حَتى جَلَسْتُ بيْن يَدَيْهِ، فقالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تكُنْ قد ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ[٩]؟!»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إنِّي واللَّه لَوْ جلسْتُ عنْد غيْركَ منْ أهْلِ الدُّنْيا؛ لَرَأَيْتُ أني سَأخرُج منْ سَخَطه بعُذْر؛ لقدْ أُعْطيتُ جَدَلاً، وَلَكني وَاللَّه لقدْ عَلمْتُ لَئن حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حديث كَذبٍ ترْضى به عنِّي لَيُوشكَنَّ اللَّهُ أنْ يُسْخطك عليَّ، وإنْ حَدَّثْتُكَ حَديث صدْق تجدُ[١٠] علَيَّ فيه إنِّي لأرْجُو فِيه عُقْبَى[١١] اللَّه -عَزَّ وَجلَّ-، واللَّه ما كان لِي من عُذْرٍ، واللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسر مِنِّي حِينَ تَخلفْتُ عَنك.

---

(١) أي: لابساً البياض.
(٢) أي: يتحرك به وينهض.
(٣) هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.
(٤) أي: عابوه وطعنوا فيه حين تصدق بصاع التمر.
(٥) أي: راجعاً.
(٦) البث: الحزن الشديد.
(٧) أي: عزمت عليه، وجزمت به، وعقدت قصدي على الصدق له ﷺ.
(٨) أي: الذين تخلفوا عن الخروج معه ﷺ إلى غزوة تبوك.
(٩) أي: اشتريت راحلتك.
(١٠) أي: تغضب.
(١١) أي: العاقبة الحسنة بتوبة اللَّه علي، ورضى رسول اللَّه ﷺ عني.

قَالَ: فقالَ رسول اللّه ﷺ: «أمَّا هذَا؛ فقَدْ صدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضيَ اللّهُ فيكَ»، وسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلمة فاتَّبعُوني، فقالُوا لِي: واللّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذنبتَ ذَنْباً قبل هذا، لقَدْ عَجَزتَ في أن لا تَكُون اعتذَرْت إلَى رسول اللّه ﷺ بمَا اعْتَذَرَ إليهِ المُخَلَّفُون، فقَدْ كَانَ كافِيَكَ ذنْبكَ استِغفارُ رسول اللّه ﷺ لَك. قَالَ: فواللّه، ما زَالُوا يُؤنِّبُونَنِي[1] حتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجعَ إلى رسول اللّه ﷺ فأُكَذِّبَ نفسْي، ثُمَّ قُلتُ لهُم: هَلْ لَقِيَ هَذا معِي مِنْ أحدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لقِيَهُ معك رَجُلان قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وقيل لَهمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لكَ، قَال: قُلْتُ: مَن هُمَا؟ قالُوا: مُرارةُ بنُ الرَّبِيع العَمْرِيُّ، وهِلال بْن أُميَّةَ الوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذكَروا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْن قدْ شَهدا بدْراً فِيهمَا أُسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضيْت[2] حِينَ ذَكَروهُمَا لِي. ونَهَى رسول اللّه ﷺ عن كَلامِنَا -أيُّهَا الثلاثَةُ[3]- مِن بَين من تَخلَّف عَنهُ، قالَ: فاجْتَنَبَنَا النَّاسُ -أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا- حَتَّى تَنَكَّرتْ لِي[4] في نفسي الأَرْضُ، فَمَا هيَ بالأرْضِ التي أَعْرفُ، فَلَبثْنَا عَلَى ذَلكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فأَمَّا صَاحبايَ؛ فَاستَكَانَا[5]، وَقَعَدَا في بُيُوتهمَا يَبْكيَان، وأَمَّا أَنَا؛ فَكُنتُ أَشَبَّ القَوْمِ وَأَجْلَدَهُم[6]، فَكُنتُ أَخرُج فَأَشهَدُ الصَّلاة مَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ في الأَسْوَاق وَلا يُكَلِّمُنِي أَحدٌ، وآتِي رسول اللّه ﷺ فأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُو في مَجْلِسِهِ بعدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ في نفسِي: هَل حَرَّكَ شفتَيهِ بردِّ السَّلامِ أم لا؟ ثُمَّ أُصلِّي قريباً مِنهُ وأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإذَا أَقبَلتُ على صلاتِي نَظر إلَيَّ، وإذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتى إذا طَال ذلكَ عَلَيَّ مِن جَفْوَةِ المُسْلمينَ مشَيْت حَتَّى تَسوَّرْت جدارَ حَائط أبي قَتَادَةَ[7] وَهُوَ ابْن عَمِّي، وأَحبُّ النَّاسِ إلَيَّ، فَسلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَواللّه مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْت لَه: يَا أَبَا

---

(١) أي: يلومونني أشد اللوم.

(٢) أي: ذهبت مصمماً على ما وقع مني من الإخبار بالصدق.

(٣) أيها: مبني على الضم في محل نصب على الاختصاص، والثلاثة: مرفوع على الصفة لأي تبعاً للفظها؛ أي: متخصص بذلك دون بقية الناس.

(٤) أي: تغيّرت علي.

(٥) أي: خضعا.

(٦) أشب القوم: أصغرهم سناً، وأجلدهم: أقواهم.

(٧) أي: علوت سور بستانه.

قتادَة، أَنْشُدكَ باللّه(١) هَلْ تَعْلَمُني أُحبُّ اللّه وَرَسُوله ﷺ؟ فَسكَتَ، فَعُـدت فَنَاشَـدتُه فَسكَتَ، فَعُدْت فَنَاشَدْته فَقَالَ: اللّه ورَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ فَفَـاضَتْ عَيْنَـايَ، وَتَوَلَّيْـتُ حَتَّـى تَسَوَّرتُ الجدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشي في سُوق المدينةِ إذَا نَبَطيٌّ(٢) منْ نبطِ أَهْلِ الشَّـام مِمَّـنْ قَدِمَ بالطَّعَامِ يبيعُهُ بالمدينةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كعْبِ بْنِ مَالكٍ؟ فَطَفقَ النَّاسُ يشيرون له إلَيّ حَتَّى جَاءني فَدَفَعَ إلَيَّ كتاباً منْ مَلِكِ غَسَّانَ، وكُنْتُ كَاتِباً. فَقَرَأْتُهُ فإذَا فيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بلَغَنَا أن صاحِبَكَ قدْ جَفاكَ، ولمْ يجْعلْك اللّهُ بدَارِ هَـوَانٍ وَلا مَضْيعَـةٍ(٣)، فَالحقْ بنا نُوَاسِك، فَقلْـت حِين قرأْتُهَـا: وَهَـذِهِ -أَيْضـاً- مـن البَـلاءِ؛ فَتيَمَّمْـتُ بهَـا التَّنُور(٤) فَسَجرْتُهَا(٥)، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُون مِن الخَمْسِينَ وَاسْـتَلْبَثَ(٦) الوَحْـيُ إِذَا رسولُ رسول اللّه ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إنَّ رسول اللّـه ﷺ يَـأْمُرُكَ أَنْ تَعْـتزِلَ امْرأَتَـكَ، فقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذا أَفعَلُ؟ قَالَ: لا، بَلْ اعتزِلْهَا فلا تقربَنَّهَا، وَأَرْسَـلَ إلى صَـاحِبَيَّ بمِثْلِ ذلِكَ. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الحقِي بأَهْلِكِ؛ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِـيَ اللَّـهُ في هـذَا الأمر، فَجَاءَت امْرأَةُ هِلال بْنِ أُمَيَّةَ رسول اللّـه ﷺ فقـالتْ لَـهُ: يـا رسـول اللّـه! إنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائعٌ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ، فهلْ تَكْرهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قـال: «**لا، وَلَكِـنْ لا يَقْربَنَّك**»، فَقَالَتْ: إنَّهُ وَاللّه مَا بِهِ مِنْ حَركةٍ إلَى شَيء، وَوَاللّه ما زَالَ يَبْكِي مُنْـذُ كَـانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَال لِي بعْضُ أَهْلِي: لَو اسْتأْذَنْتَ رسولَ اللّـهِ ﷺ في امْرَأَتِك؛ فقَدْ أَذن لامْرأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فقُلْتُ: لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رسول اللّه ﷺ، ومَا يُدْرِيني مَاذا يَقُولُ رسولُ اللّه ﷺإذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فيها، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ! فلَبِثْـتُ بذلك عشْر ليالٍ، فَكَمُلَ لَنا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حين نُهِيَ عَنْ كَلامنا.

ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاةَ الفَجْرِ صباحَ خَمْسينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبينَـا أَنَـا جَالسٌ عَلَى الحال التي ذكَر اللّهُ -تعالَى- مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلـيَّ

(١) أي: أسألك باللّه -تعالى-.

(٢) هو الفلاح، سمي بذلك؛ لأنه يستنبط الماء ويستخرجه.

(٣) أي: دار يضاع فيها حقك.

(٤) أي: ما يخبز فيه.

(٥) أوقدتها وحرقتها.

(٦) أي: أبطأ.

الأرضُ بمَا رَحُبَتْ، سَمعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أوفي[١] عَلَى سَلْعٍ[٢]، يَقُولُ بأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ؛ فخرَرْتُ سَاجداً، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، فَآذَنَ رسول اللَّه ﷺ النَّاس بتوْبَةِ اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْنَا حِين صَلَّى صَلاة الفجْرِ، فذهَبَ النَّاسُ يُبشِّرُوننا، فذهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وركض رَجُلٌ إليَّ فرَساً[٣] وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى عَلَى الجَبلِ، وكَان الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فلمَّا جَاءنِي الَّذي سمِعْتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ؛ ببشراه -واللَّه، ما أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يوْمَئذٍ -، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبسْتُهُمَا، وانْطَلَقتُ أَتَأَمَّمُ[٤] رسول اللَّه ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّئُونني بالتَّوْبَةِ وَيَقُولُون لِي: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّه عَلَيْكَ، حتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رسول اللَّه ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طلْحَةُ بْنُ عُبَيْد اللَّه -رضي اللَّه عنه- يُهَرْوِل حَتَّى صَافَحَنِي وهَنَّأَنِي، واللَّه مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجرينَ غَيْرُهُ، فَكَان كَعْبٌ لا يَنْساهَا لِطَلحَة. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رسول اللَّه ﷺ، قال -وَهوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُور-: «**أَبْشِرْ بخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**»، فقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُول اللَّه! أَم مِنْ عِنْد اللَّه؟ قَالَ: «لا، بَلْ مِنْ عِنْد اللَّه -عَز وجَلَّ-»، وكانَ رسول اللَّه ﷺ إذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حتَّى كَأَنَّ وجْهَهُ قِطْعَةُ قَمر، وكُنَّا نعْرِفُ ذلِكَ مِنْهُ، فلَمَّا جلَسْتُ بَيْنَ يدَيْهِ؛ قُلتُ: يَا رسول اللَّهِ! إنَّ مِنْ تَوْبَتِي؛ أَنْ أَنْخَلِعَ[٥] مِن مَالي صدَقَةً إِلَى اللَّهِ وإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْر لَكَ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذي بِخَيْبَر. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إن اللَّه -تَعَالَى- إِنَّما أَنْجَانِي بالصدق، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أن لا أُحدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً ما بَقِيتُ، فواللَّه ما عَلِمْتُ أحداً مِنَ المسلمين أَبْلاهُ[٦] اللَّهُ -تَعَالَى- في صدْق الحَديث مُنذُ ذَكَرْتُ ذَلكَ لرسُولِ اللَّه ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي اللَّهُ -تَعَالَى-،

---

(١) أي: صعد.

(٢) جبل بالمدينة.

(٣) أي: أجراه إليّ إجراء شديداً.

(٤) أي: أقصد.

(٥) أي: أخرج.

(٦) أي: أنعم عليه.

وَاللَّهِ مَا تَعمَّدْت كِذْبَةً مُنْذُ قُلْت ذَلِكَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفظني اللَّهُ -تَعَالَى- فِيمَا بَقِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ -اللَّهُ تَعَالَى-: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ العُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُ بِهِم رَؤُوفٌ رَحِيمٌ . وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩]، قالَ كعْبٌ: واللَّهِ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلام أَعْظَمَ في نَفسِي مِنْ صِدْقي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن لاَّ أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فأهلكَ؛ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ إن اللَّه -تَعَالَى- قَالَ للَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنزَلَ الوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأحدٍ، فَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِم لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ. يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ القَوْمِ الفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قال كَعْبٌ: كنَّا خُلِّفْنَا -أَيُّهَا الثَّلاثَةُ- عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفوا لَهُ، فبايعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وأرْجَأَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنا حَتَّى قَضَى اللَّهُ -تَعَالَى- فِيهِ؛ فبذَلكَ؛ قَالَ اللَّه -تَعَالَى-: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] ولَيْسَ الَّذي ذَكَرَ مِمَّا خُلِّفْنا تَخَلُّفُنا عَن الغزو، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وإرجاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ واعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عليه [خ (٤٤١٨)، م (٢٧٦٩)].

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوةِ تَبُوك يَوْمَ الخميس، وَكَان يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخميس، وفي رِوَايةٍ: وَكَانَ لا يَقدُمُ مِنْ سَفَرٍ؛ إلاَّ نَهَاراً في الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ؛ بَدَأَ بالمَسْجدِ فصلَّى فِيهِ ركْعتَيْنِ، ثُمَّ جَلَس فِيهِ[1].

٢٢- وَعَنْ أبي نُجَيْد -بِضَم النُّون وَفَتْح الجيم- عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ الخُزاعيِّ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ امْرأَةً مِنْ جُهينةَ أَتَت رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقَالَتْ: يَا رسولَ اللَّه! أَصَبْتُ حَدّاً فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّه ﷺ وَلِيَّهَا؛ فَقَالَ:

(١) حديث المخلفين هذا مليء بالفوائد والحكم والعبر، وقد استقصيتها في مصنف مفرد؛ سمَّيتُه: «إتحاف السالك بذكر فوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك»، وهو مطبوع متداول.

«أحسِنْ إليْهَا، فإذَا وَضَعَتْ؛ فَأْتِنِي»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبيُّ اللَّـهِ ﷺ، فَشُدَّتْ[1] عَلَيْهَا ثِيَابُها، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فرُجِمتْ، ثُمَّ صلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْن سبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ؛ لوسعتهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنفْسِهَا للَّهِ عَزَّ وجَل؟!». رواه مسلم (١٦٩٦).

٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس، وأَنَسِ بنِ مَالكٍ -رَضِي اللَّه عنْهُم-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وادِيانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». متَّفقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٤٣٦ و ٦٤٣٩)، م (١٠٤٨ و ١٠٤٩)].

٢٤- وَعَنْ أَبي هريرة -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ[2] -سبْحَانَه وتَعَالَى- إِلَى رَجُلَيْنِ يقْتُلُ أحدُهُمَا الآخَرَ يدْخُلانِ الجَنَّة، يُقَاتِلُ هَذَا في سبيلِ اللَّهِ فيُقْتل، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ؛ فَيُسْلِمُ، فَيَسْتَشْهِدُ». متَّفقٌ عَلَيْه [خ (٢٨٢٦)، م (١٨٩٠)].

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «كذا في النسخ التي بين أيدينا، وهي كذلك في بعض «نسخ مسلم»، وفي بعضها: «فشكت» -بالكاف-؛ أي: جمعت أطرافها؛ لتستتر؛ لئلا تنكشف أثناء رجمها».

(٢) في هذا الحديث: إثبات صفة الضحك للّه -تعالى-، وهي صفة من صفات الأفعال التي تقوم باللّه -تعالى- كما يليق بجلاله وكماله، وهي من الصفات التي انفردت بإثباتها السنة، وهذا الانفراد لا يؤثر عند أهل السنة والجماعة؛ لأن السنة كالقرآن في وجوب التكليف ولا فرق، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام.

وليس في إثبات صفة الضحك أي محذور؛ لأنه ضحك ليس كمثله شيء.

وأما قول من قال: هذا مجاز عن الرضى والجزاء الأوفى؛ فهي شنشنة المتكلمين النفاة والمعطلة الجفاة، والعجيب من أمرهم أنهم أوّلوا الرضى بالثواب! وكذلك التعجب والفرح، وهكذا فعلوا بصفة الضحك.

وهذا تخبط يدل على أن القوم لم يلجؤوا إلى ركن وثيق: وهو ما درج عليه سلف الأمة من إثبات دون تمثيل أو تكييف أو تعطيل أو تأويل أو تفويض.

وبعضهم قال: الضحك خفة تعتري البشر عندما يستخفهم الفرح والطرب، وهو في حق اللّه محال.

وهذا المتردد علم شيئاً وغابت عنه أشياء؛ فإنه علم ماهية ضحكه وضحك أمثاله من بني البشر، أما خالق البشر -سبحانه وتعالى-؛ فلا تدرك حقيقة ضحكه؛ لأن حقيقة ذاته لا تُدرى؛ فمن باب أولى حقيقة ضحكه، ورحم اللّه امرءاً عرف قدر عقله، ووقف عند حده، ورضي للّه ما رضي لنفسه ورسوله ﷺ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

٣- باب الصبر

قال اللَّه- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال -تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُم وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].

والآيات في الأمر بالصبر، وبيان فضله كثيرة معروفة[١].

٢٥- وعن أبي مَالِكٍ؛ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأشْعريِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ[٢] الإِيمَان، وَالحَمْدُ للَّه تَمْلأُ المِيزانَ، وسُبْحَانَ اللَّه والحَمْدُ للَّه تَمْلآن- أَوْ تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّماوَات وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ[٣]، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[٤]، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ[٥]، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاس يَغْدُو؛ فَبائِعٌ نَفْسَهُ فمُعْتِقُها[٦]، أَوْ مُوبِقُهَا[٧]». رواه مسلم (٢٢٣).

٢٦- وَعَنْ أبي سَعيدٍ؛ سعد بْن مَالِك بْن سِنَان الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ نَاساً مِنَ الأنصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ فأَعْطاهُم، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عندي مِنْ خَيْرٍ؛ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم[٨]، وَمَنْ يستعفِفْ؛ يُعِفَّهُ اللَّه، وَمَنْ يَسْتَغْنِ؛ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ؛ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». متَّفقٌ عَلَيْهِ [خ (١٤٦٩)، م (١٠٥٣)].

---

(١) فقد ذكر في القرآن الكريم بضعاً وتسعين مرة.

(٢) أي: نصف.

(٣) الصلاة تضيء لصاحبها طريق الحق في الدنيا والصراط في الآخرة عند المرور عليه.

(٤) أي دليل على إيمان مؤديها.

(٥) الضياء: شده النور ، وبالصبر تنكشف الظلمات وتنفرج الكربات.

(٦) أي: مخلّصها من العذاب.

(٧) أي: مهلكها بارتكاب المعاصي.

(٨) أي: أجعله ذخيرة لغيركم معرضاً عنكم، أو لا أخبئه وأمنعكم إياه.

٢٧- وعَنْ أبي يَحْيَى؛ صُهَيْبِ بْنِ سِنَان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**عَجَباً لأمْرِ المُؤْمِنِ؛ إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأحَدٍ إلاَّ للْمُؤْمِن: إنْ أصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ؛ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإنْ أصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ؛ فَكَانَ خَيْراً لَهُ**». رواه مسلم (٢٩٩٩).

٢٨- وعنْ أنسٍ -رضِيَ اللَّه عنْهُ- قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ[١] النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يتغشَّاهُ[٢] الكرْبُ، فقَالتْ فاطِمَةُ -رَضِيَ اللَّه عنْهَا-: واكَرْبَ أبَتَاهُ[٣]! فقَالَ: «**لَيْسَ علَى أبيكِ كرْبٌ بعْدَ اليَوْمِ**[٤]»، فلمَّا مَاتَ، قالَتْ: يَا أبتَاهُ! أجَابَ ربّاً دعَاهُ[٥]، يا أبتَاهُ! جنَّةُ الفِرْدَوْسِ مأوَاهُ، يَا أبَتَاهُ! إلَى جبْريلَ ننعَاهُ[٦]، فلَمَّا دُفنَ، قالتْ فاطِمَةُ -رَضِيَ اللَّه عنهَا-: أطَابتْ أنفسُكُمْ أنْ تَحْثُوا علَى رسُول اللَّه ﷺ التُّرابَ؟!. روَاهُ البُخاريُّ (٤٤٦٢).

٢٩- وعنْ أبي زَيْد؛ أُسامَة بن زيد بن حَارثَةَ -موْلَى رسُول اللَّه ﷺ -رضيَ اللَّه عنهُمَا- قالَ: أرْسلَتْ بنْتُ النَّبيِّ ﷺ: إنَّ ابْنِي قَدِ احتُضِرَ فاشْهدْنَا، فأَرسَلَ يقْرِئُ السَّلامَ، ويَقُول: «**إن للَّه مَا أخَذَ، ولهُ مَا أعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسمَّى، فلتصْبِر ولتحْتسبْ**[٧]»، فأرسَلَتْ إليْهِ تُقْسمُ عَلَيْهِ ليأْتينَّها، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ،

(١) أي: ثقل من شدة المرض.

(٢) أي: تنزل به الشدة من سكرات الموت؛ لعلو درجته وشرف رتبته ﷺ؛ فإن أشد الناس بلاء الأنبياء.

(٣) (وا) للندب، وكذلك الألف: لمد الصوت، (والهاء): للسكت، وهذا يدل على أنها -رضي اللَّه عنها- لم ترفع صوتها، وإلا؛ لكان ينهاها أبوها رسول اللَّه ﷺ، ولكنها لما رأت ما حلّ به ﷺ وأنه يوعك شديداً اعتصر الألم فؤادها، وباح بما فيه لسانها مع كمال صبرها ورضاها بقضاء ربها، وهذا لا يقدح في كمال إيمانها؛ ولكن يدل على شدة شفقتها، وشفافية نفسها.

(٤) أي: لا يصيبه نصب ولا وصب يجد له ألماً؛ لأنه ينتقل من دار الأكدار إلى جنات تجري من تحتها الأنهار.

(٥) أي: لبّى نداءه، وفيه إشارة إلى ما ثبت عنه ﷺ أنه خيِّر؛ فاختار جوار ربه ولقاه.

(٦) أي: نرفع خبر وفاته ﷺ إلى جبريل.

(٧) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها؛ ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصبيُّ، فأقعَدَهُ في حِجْرِهِ، ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ؛ فَفَاضتْ عَيْنَاهُ، فقالَ سعْدٌ: يَا رسُولَ اللَّه! مَا هَذَا؟ فقالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جعلَهَا اللَّهُ -تعَالَى- في قُلُوبِ عِبَادِهِ»، وفي روايةٍ: «في قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». متَّفقٌ عَلَيْهِ [خ (١٢٨٤)، م (٩٢٣)].

وَمَعْنَى «تَقَعْقَعُ»: تَتحَرَّكُ وتَضْطَرِبُ.

٣٠- وَعَنْ صُهَيْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ؛ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ؛ فَابعَثْ إِلَيَّ غُلاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلاماً يعَلِّمُهُ، وكَانَ في طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامهُ؛ فأعْجبَهُ، وكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ؛ مَرَّ بالرَّاهِب وَقَعَدَ إِلَيْه، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فقال: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرِ؛ فَقُلْ: حبَسَنِي[1] أَهْلي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ؛ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبيْنَمَا هُو عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ أتَى عَلَى دابَّةٍ عظِيمَة قدْ حَبَسَت النَّاس، فقال: اليومَ أعْلَمُ: السَّاحِرُ أفْضَل أم الرَّاهبُ أفضلَ؟ فأخَذَ حجَراً، فقالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كان أمْرُ الرَّاهب أحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أمْرِ السَّاحِرِ؛ فاقتُلْ هَذِهِ الدَّابَّة حتَّى يمْضِيَ النَّاسُ، فرَماها فقتَلَها ومَضى النَّاسُ، فأتَى الرَّاهب فأخبَرهُ. فقال لهُ الرَّاهبُ: أيْ بُنيَّ! أنْتَ اليومَ أفضلُ منِّي، قدْ بلَغَ مِنْ أمْركَ مَا أَرَى، وإِنَّكَ ستُبْتَلَى، فإنِ ابْتُليتَ؛ فَلا تدُلَّ عليَّ، وكانَ الغُلامُ يُبرِئُ الأكْمهَ[2]، والأبرصَ، ويداوي النَّاس مِنْ سائِرِ الأدواءِ[3]. فَسَمِعَ جليسٌ للملِكِ كانَ قدْ عميَ، فأتَاهُ بهدايَاً كثيرَةٍ، فقال: ما ههُنَا لَك أجْمَعُ إِنْ أنْتَ شفَيْتَنِي، فقال: إِنِّي لا أشفِي أحَداً؛ إِنَّمَا يشْفِي اللَّه -تعَالى-، فإنْ آمنْتَ باللَّهِ -تعَالَى-؛ دعوْتُ اللَّه فشَفاكَ، فآمَنَ باللَّه -تعالى-؛ فشفَاهُ اللَّهُ -تعَالَى-، فأتَى المَلِكَ فجَلَس إِليْهِ كما كانَ يجْلِسُ، فقالَ لَهُ المَلكُ: منْ ردَّ علَيْك بصَرك؟ قال: ربِّي، قَالَ:

---

(١) أي: منعني.

(٢) الذي ولد أعمى.

(٣) أي: الأمراض والأسقام.

ولكَ ربٌّ غيْري؟! قَالَ: رَبِّي وربُّكَ اللَّـه، فـأَخَذَهُ فلَـمْ يـزلْ يُعذِّبُـهُ حتَّـى دلَّ عَلَـى الغُلامِ، فجِيءَ بالغُلامِ، فقال لهُ المَلكُ: أيْ بُنَيَّ! قدْ بَلَغَ منْ سِحْرِك مَا تـبْرِئُ الأكمَـهَ والأبرَصَ، وتَفعلُ وَتفْعَلُ، فقالَ: إنِّي لا أشْـفي أحَـداً، إنَّمـا يشْـفي اللَّـه -تَعَـالَى-، فأخَذَهُ فَلَمْ يزَلْ يعذِّبُهُ حتَّى دلَّ عَلَى الرَّاهبِ؛ فجيءَ بالرَّاهِبِ فقيـلَ لَـهُ: ارجَـعْ عـنْ دِينِكَ، فأبَى، فدَعا بالمِنْشَار فوُضِع المِنْشَارُ في مفْرقِ رأسِهِ، فشقَّهُ حتَّى وقَعَ شـقَّاهُ، ثُـمَّ جيءَ بجَلِيسِ المَلكِ فقِيلَ لَهُ: ارجِعْ عنْ دينِكَ فـأَبَى، فوُضِـعَ المِنْشَـارُ في مفْـرِقِ رَأسِـهِ، فشقَّهُ به حتَّى وقَع شقَّاهُ، ثُمَّ جيءَ بالغُلامِ فقِيل لَهُ: ارجِعْ عنْ دينِكَ، فأبَى، فدَفعَهُ إلَى نَفَرٍ منْ أصْحابِهِ فقال: اذهبُوا بِهِ إلَى جبَلِ كَذَا وكذَا، فاصعدُوا بِهِ الجبلَ، فـإذَا بلغتُـمْ ذروتَهُ؛ فإنْ رجعَ عنْ دينِهِ، وإلاَّ؛ فاطرَحوهُ، فذهبُـوا بـه، فصعـدُوا بـهِ الجَبَـل فقـال: اللَّهُمَّ اكفنِيهمْ بمَا شئْت، فرجَف[1] بهمُ الجَبَلُ فسَقطُوا، وجَاءَ يمْشي إلَى المَلِكِ. فقـالَ لَهُ المَلكُ: ما فَعَلَ أصحَابكَ؟ فقـالَ: كفـانيهِمُ اللَّـه -تعـالَى-، فدفعَـهُ إلَـى نَفَـرَ مـنْ أصْحَابِهِ فقال: اذهبُوا بِهِ فاحمِلُوه في قُرقُور وَتَوسَّطُوا بِهِ البحْرَ، فإنْ رَجَـعَ عـنْ دينِـهِ، وإلاَّ؛ فَاقْذفُوهُ، فذَهبُوا بِهِ فقال: اللَّهُـمَّ اكفِنِيهِـمْ بِمَـا شِـئْت، فانكَفَـأتْ بِهِـمُ السَّـفينةُ فغرِقوا، وجَاءَ يمْشِي إلَى المَلِك. فقالَ لَهُ المَلِكُ: ما فُعِلَ بأصحَـابكَ؟ فقـال: كفـانِيهِمُ اللَّه -تعالَى-. فقالَ للمَلِكِ: إنَّك لسْتَ بقَاتِلِي حتَّى تفعلَ ما آمُركَ بِهِ. قال: ما هُـوَ؟ قال: تجْمَعُ النَّاس في صَعيدٍ واحدٍ، وتَصلُبَنِي عَلَى جذْعٍ[2]، ثُمَّ خُذ سهْماً مِنْ كنَـانتِي، ثُمَّ ضعِ السَّهْمِ في كَبِدِ[3] القَوْسِ، ثُمَّ قُل: بسْمِ اللَّهِ ربِّ الغُلام، ثُمَّ ارمِنِي؛ فـإنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتنِي. فجَمَع النَّاس في صَعيدٍ واحِدٍ، وصلَبَهُ عَلَى جذْعٍ، ثُمَّ أخَذَ سهْماً منْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وضَعَ السَّهمَ في كبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْم اللَّهِ رَبِّ الغُلامِ، ثُمَّ رمَـاهُ، فَوقَعَ السَّهمُ في صُدْغِهِ[4]؛ فَوضَعَ يدَهُ في صُدْغِـهِ؛ فمَـاتَ. فقَـالَ النَّـاسُ: آمَنَّـا بـرَبِّ الغُلامِ، فَأتِيَ المَلكُ، فَقِيلُ لَهُ: أرَأيْت ما كُنْت تحْذَر قَدْ وَاللَّه نَزَلَ بِك حَذَرُكَ؛ قدْ آمـنَ

(١) أي: تحرك الجبل واضطرب بهم.

(٢) أي: عود من أعواد النخل.

(٣) أي: في وسطه، وهو مقبضها عند الرمي.

(٤) الصدغ: ما بين العين إلى شحمة الأذن.

النَّاسُ. فأمَرَ بِالأخدُودِ بأفْوَاهِ السِّكك[1] فخُدَّتْ[2]، وَأضْرِمَ فِيها النيرانُ، وقـالَ: مَـنْ لَمْ يرْجَعْ عنْ دينِهِ؛ فأقْحِمُوهُ[3] فِيهَا، أوْ قيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، ففعَلُوا حتَّى جَـاءتِ امـرَأةٌ، ومعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أنْ تَقعَ فِيهَا، فقال لَهَا الغُـلامُ: يـا أمَّـاهْ! اصـبِرِي؛ فـإِنَّكِ عَلَى الحَقِّ». رواه مُسْلَمٌ (٣٠٠٥).

«ذروة الجبل»: أعلاه، وهو بكسر الذال المعجمة وضمها. و«القُرْقور» -بضـم القـافين-: نـوع مِـنَ السُّفُن. و«الصَّعيـد» -هنـا-: الأرض البـارزة. و«الأخـدود»: الشقوقُ في الأرض؛ كـالنَّهرِ الصغـير. «أُضْـرِمَ»: أُوقِـدَ. و«انكفـأت»؛ أي: انقلبـت. و«تقاعست»: تَوقَّفت وجَبُنَتْ.

٣١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَال: «اتَّقِي اللَّه وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي[4]؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بمُصِيبتي! وَلَمْ تعْرِفْـهُ، فَقِيـلَ لَها: إِنَّه النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتتْ بَابَ النَّبِي ﷺ، فلَمْ تَجِـد عِنْـدَهُ بَوَّابِـينَ، فَقـالتْ: لَـمْ أَعْرِفْـكَ، فقالَ: «إِنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى[5]». متفقٌ عليه [خ (١٢٨٣)، م (٩٢٦)].

وفي رواية لمُسْلم: تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا.

٣٢- وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ -رَضي اللَّه عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «يقولُ اللَّـهُ -تَعَالَى-: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْـتُ صَفِيَّـهُ[6] مِـنْ أَهْـلِ الدُّنْيَـا، ثُـمَّ احْتَسَبهُ[7]؛ إِلاَّ الجَنَّةُ». رواه البخاري (٦٤٢٤).

٣٣- وعَنْ عائشَـةَ -رضـي اللَّـهُ عنهـا-: أنَّهـا سَـأَلَتْ رسـولَ اللَّـه ﷺ عَـن الطَّاعونِ، فَأَخبَرَهَا: «أَنَهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّه -تعالى- عَلَى مَـنْ يَشَـاءُ، فَجَعَلَـهُ اللَّـهُ -تعالَى- رحْمةً للْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُون فَيَمْكُـثُ فِي بلَـدِهِ؛ صَـابِراً

(١) أي: بأبواب الطرق.
(٢) أي: شقت الأخاديد.
(٣) أي: ألقوه كرهاً.
(٤) أي: تَنَحَّ وابتعد.
(٥) مفاجأة المصيبة عند ذروتها وحموتها.
(٦) أي: حبيبه؛ لأنه يصافيه وده ويخلصه محبته.
(٧) أي: ادخر ثوابه عند اللَّه -تعالى-، وذلك ينبئ عن الصبر والتسليم.

مُحتَسِباً، يَعْلَمُ أنَّهُ لا يُصِيبُهُ إلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ؛ إلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِ الشَّهِيدِ». رواه البخاري (٥٧٣٤).

٣٤- وعَنْ أنسٍ -رضي اللَّه عنه- قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: **«إنَّ اللَّه -عَزَّ وجَلَّ- قَالَ: إذَا ابْتَلَيْتُ عَبدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجنَّةَ»**؛ يُرِيدُ: عينَيْه. رواه البخاريُّ (٥٦٥٣).

٣٥- وعنْ عطاء بْن أبي رَباحٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عبَّاسٍ -رضي اللَّهُ عنهُمَا-: ألا أُرِيكَ امْرَأَةً مِن أَهْلِ الجَنَّةِ؟ فَقُلْتَ: بلَى، قَالَ: هذِهِ المْرأَةُ السوْداءُ أَتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: إنِّي أُصْرَعُ[1]، وإنِّي أتكَشَّفُ[2]، فَادْعُ اللَّه -تعالى- لِي، قَالَ: **«إن شئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دعَوْتُ اللَّه -تعالَى- أنْ يُعافِيَكِ»**، فقَالتْ: أَصْبِرُ، فقالت: إنِّي أتَكشَّفُ، فَادْعُ اللَّه أنْ لا أتكشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. متَّفقٌ عليْهِ [خ (٥٦٥٢)، م (٢٥٧٦)].

٣٦- وعنْ أبي عبْدِ الرَّحْمنِ؛ عبْدِ اللَّه بنِ مسْعُودٍ -رضيَ اللَّه عنه- قَال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رسولِ اللَّه ﷺ يَحْكي[3] نَبيّاً مِن الأَنْبِياءِ -صلواتُ اللَّهِ وسَلامُهُ عَليْهِم- ضَرَبَهُ قَوْمُهُ؛ فَأَدْمَوْهُ، وهُو يمْسحُ الدَّم عنْ وجْهِهِ، يقُولُ: **«اللَّهمَّ اغْفِرْ لِقَوْمي؛ فإِنَّهُمْ لا يعْلمُونَ»**. متفقٌ عَلَيْه [خ (٣٤٧٧)، م (١٧٩٢)].

٣٧- وَعنْ أَبي سَعيدٍ، وأَبي هُرَيْرة -رضي اللَّه عَنْهُمَا- عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ[4]، وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ، وَلا حَزَنٍ، وَلا أذًى، وَلا غمٍّ، حتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُها؛ إلاَّ كفَّر اللَّه بهَا مِنْ خطَايَاه»**. متفقٌ عليه [خ (٥٦٤١ و ٥٦٤٢)، م (٢٥٧٣)].

و«**الوَصَب**»: المرضُ.

٣٨- وعن ابْن مسْعُود -رضي اللَّه عنه- قَالَ: دَخلْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُو

---

(١) المراد بالصرع هنا: صرع الجن، وقد بيّنا حقيقته وعلاجه في كتابنا: «موسوعة صحيح الطب النبوي».

(٢) أي: يظهر بعض بدني من الصرع، والمراد: أنها خشيت أن تظهر عورتها، وهي لا تشعر، وهذا يدل على شدّة حياء المؤمنات وأنهن عفيفات طاهرات.فيا ليت نساء اليوم يعتبرن ويتعظن!

(٣) أي: يصف.

(٤) أي: التعب.

يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللّه! إنَّكَ تُوعكُ وَعْكاً شَدِيداً! قال: «أَجَلْ؛ إنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلان مِنْكُم»، قُلْتُ: ذلك أَنَّ لَكَ أَجْرَيْن؟ قال: «أَجَلْ؛ ذَلك كَذَلك، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ شوكَةٌ فَمَا فوقَهَا؛ إلاَّ كفَّر اللَّه بهَا سيئاته، وَحطَّتْ عنهُ ذُنُوبُهُ؛ كَمَا تَحُطُّ الشَّجرةُ وَرقَهَا». متفقٌ عليه [خ (٥٦٤٨)، م (٢٥٧١)].

وَ «الوَعْكُ»: مَغْثُ الحمَّى، وقيل: الحُمى.

٣٩- وعنْ أَبي هُرَيرة -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُردِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ». رواه البخاري (٥٦٤٥).

وضَبطُوا «يُصِب»: بفَتْحِ الصَّادِ وكَسْرِهَا.

٤٠- وعَنْ أَنَسٍ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا يتمنينَّ أحدُكُمُ المَوْتَ؛ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فاعلاً؛ فليقُل: اللَّهُمَّ أحْيِني ما كَانَت الحياةُ خَيراً لِي، وتوفَّني إِذَا كَانَتِ الوفَاةُ خَيْراً لِي». متفق عليه [خ (٥٦٧١)، م (٢٦٨٠)].

٤١- وعنْ أبي عبدِ اللَّهِ؛ خَبَّابِ بْن الأرتِّ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: شَكَوْنَا إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُو مُتَوسِّدٌ[١] بُردةً[٢] لَهُ في ظلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصرُ لَنَا؟! أَلا تَدْعُو لَنَا؟! فَقَالَ: «قَد كَانَ مَنْ قَبْلكُمْ يؤْخَذُ الرَّجُلُ، فيُحْفَرُ لَهُ في الأرْضِ، فيجْعلُ فِيهَا، ثمَّ يُؤْتِى بالمِنْشارِ فَيُوضَعُ علَى رَأسِهِ، فيُجعلُ نصفَيْن، ويُمْشطُ بأمْشاطِ الحديدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعظْمِهِ؛ ما يَصُدُّهُ ذلكَ عَنْ دِينِهِ، واللَّه ليتِمّنَّ اللَّهُ هَذا الأمْر[٣] حتَّى يسِير الرَّاكِبُ مِنْ صنْعاءَ[٤] إِلَى حَضْرَمَوتَ لا يَخافُ إلاَّ اللَّه والذِّئْبَ عَلَى غنَمِهِ، ولكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». رواه البخاري (٦٩٤٣).

وفي رواية (٣٨٥٢): وهُوَ مُتَوسِّدٌ بُرْدةً، وقَدْ لقِينَا مِنَ المُشْرِكِين شِدَّةً.

---

(١) أي: جاعل البردة تحت رأسه.

(٢) البردة: الشملة المخططة.

(٣) أي: دين الإسلام.

(٤) هي صنعاء الشام.

٤٢- وعن ابن مَسعُودٍ -رضي الله عنه- قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ[(١)] آثر رسولَ الله ﷺ نَاساً[(٢)] في القِسْمَةِ[(٣)]: فأَعْطَى الأَقْرعَ بْنَ حابسٍ مائةً مِنَ الإبلِ، وأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذلِكَ، وأَعطى نَاساً منْ أشرافِ العربِ، وآثَرهُمْ يوْمئِذٍ في القِسْمَةِ. فَقَالَ رجُلٌ: واللَّهِ؛ إنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ ما عُدِلَ فِيها، وما أُريد فِيهَا وَجهُ اللَّه، فَقُلْتُ: والله لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأتيتُهُ فَأخبرته بما قال، فتغَيَّر وَجْهُهُ حتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قال: «فَمنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يعدِلِ اللَّهُ ورسُولُهُ؟!»، ثم قال: «يرحَمُ اللَّهُ موسى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصبرَ»، فَقُلْتُ: لا جَرَمَ لا أَرْفعُ إِلَيه بعْدها حدِيثاً. متفقٌ عليه [خ (٣١٥٠)، م (١٠٦٢)].

وقَوْلُهُ: «كَالصِرْفَ» هو بِكسْرِ الصادِ المُهْملةِ: وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ.

٤٣- وعن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بعبْدِهِ خَيْراً؛ عجَّلَ لَهُ العُقُوبةَ في الدُّنْيَا، وإِذَا أَرَادَ اللَّه بِعبدِهِ الشَّرَّ؛ أمسَكَ عنْهُ بذَنْبِهِ حتَّى يُوافِيَ[(٤)] بهِ يَومَ القِيامةِ».

وقَالَ النبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجزاءِ مَعَ عِظَمِ البلاءِ، وإِنَّ اللَّه -تعالى- إِذَا أَحَبَّ قَوماً ابتلاهُمْ؛ فَمنْ رضِيَ فلَهُ الرضَا، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». رواه الترمذي (٢٣٩٦) وقَالَ: «حديثٌ حسنٌ»[(٥)].

---

(١) حنين: واد بين مكة والطائف.

(٢) من المؤلفة قلوبهم، والطلقاء، ورؤساء العرب؛ يتألفهم.

(٣) أي: قسمة غنائم بني هوازن.

(٤) أي: يأتي ذنبه حاملاً له على كاهله.

(٥) قلت: أخرجه من طريق سعد بن سنان عن أنس به.

وهذا الحديث هو أول حديث ضعفه (هدّام السنة) في «رياضه»؛ فقال (ص٥٠٨): «وسعد بن سنان هذا: منكر الحديث، وبه قال ابن سعد والنسائي وابن حبان، وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية، وقال الإمام أحمد: تركت حديثه؛ لأنه مضطرب غير محفوظ، وقال مرة أخرى: يشبه حديثُه حديثَ الحسن البصري لا يشبه حديث أنس.

قلت: فلا عبرة مع هذا كله بتوثيق ابن معين وحده، لا سيما أنَّ فيه جهالة أو بعض جهالة؛ لأنه غير معروف برواية غير يزيد بن أبي حبيب على الأشهر». =

= هذا نص كلامه بحروفه؛ وعليه مؤاخذات:

أولاً: أن (الرجل) من أهل الأهواء؛ فإنه يذكر ما له ويكتم -عمداً- ما عليه.

فقد ذكر معظم كلام أهل العلم المضعفين له، ولم يذكر إلا توثيق ابن معين فقط! مع أن الإمام الذهبي -رحمه الله- نقل في «الميزان» (٢/ ١٢١) عن الإمام ابن القطان: أن الإمام أحمد وثقه، وقال البخاري؛ كما في «العلل الكبير» (١/ ٣٢١-ترتيب أبي طالب القاضي): «وهو صالح مقارب الحديث»، ووثقه العجلي، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أفراد».

فهل من الأمانة أن يكتم هذا عن قرائه! بل وكتم قول الترمذي: «حديث حسن غريب»، ومع ذلك تراه يقدم الضعف المطلق -غير المفسر- على التعديل والتوثيق، وما هذا إلا لأنه دخيل على السنة وعلومها.

ثانياً: أن ابن سعد الذي نقل عنه التضعيف ليس هو من أهل هذا الشأن مثل غيره من الحفاظ، فلا يقدم على توثيق ابن معين وأحمد والبخاري... إلخ.

والنسائي؛ معروف أنه من المتشددين في الجرح؛ كما صرح بذلك الحافظ في أكثر من كتاب له.

أما نقله ان ابن حبان قال فيه: منكر الحديث؛ فهذا كذب له قرون؛ فإن هذا القول ليس في كتابه «المجروحين»، ولم يذكر أحد ترجم لـ (سعد بن سنان) هذا القول عن ابن حبان، بل على العكس ذكره في «الثقات» (٤/ ٣٣٦)، وقال -بعد ذكر الاختلاف في اسمه-: «وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد ، وقد اعتبرت حديثه، فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات...».

وهكذا؛ فليكن التحقيق عند هؤلاء (الناشئة الأغمار)!

وقول الجوزجاني: أحاديث واهية؛ أي؛ ضعيفة، وليست ساقطة بالمرة كما صدر هذا (الهدَّام) الحكم على الرواي، مع التنبيه أن الجوزجاني من المتشددين!

وأما ما نقل عن الإمام أحمد؛ فمعارض بتوثيقه له؛ كما نقل ابن القطان، بل ما ذكر عن الإمام أحمد من عدم كتابة حديث سنان بن سعد وضحه الإمام نفسه؛ فقال: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد؛ لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سنان، وبعضهم: سنان بن سعد؛ وهذا يوضح قوله: «حديثه مضطرب غير محفوظ».

وأخيراً أقول: وفات هذا الهدام تضعيف الإمام الدارقطني له.

ومع ذلك؛ هب أن سعد بن سنان أو سنان بن سعد ضعيف، لكن؛ هل هو شديد الضعف كما صنع (الهدَّام)؟!

(سبحانك هذا بهتان عظيم) من معتد أثيم. قال الذهبي في «المغني» (١/ ٢٥٤): «سنان بن سعد ضعفوه، ولم يُترك»، بل قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٩٣): «وهذه الأحاديث -يعني: أحاديث سنان بن سعد- ومتونها وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضاً، وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلاً؛ كما ذكره ابن حنبل؛ أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد؛ لأن في الحديث، وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطراباً في هذه الأسانيد ولم يتركه أحداً أصلاً بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم». =

٤٤- عنْ أَنَسٍ -رضي اللَّه عنه- قال: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ[1] -رضي اللَّه عنه- يَشْتَكِي[2]، فخرج أَبو طَلْحة، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبو طَلْحةَ قال: ما فَعَلَ ابنِي؟ قَالَت أُمُّ سُلَيْم -وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ-: هو أَسْكَنُ مَا كَانَ[3]، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا[4]، فَلَمَّا فرغَ، قَالَتْ: وارُوا[5] الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبحَ أَبو طَلْحَة أَتَى رسولَ اللَّه ﷺ فَأَخبرهُ، فقَالَ: «أعرَّسْتُم[6] اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قال: «اللَّهمَّ بارِكْ لَهُما»، فَوَلَدتْ غُلاماً، فقَالَ لِي أَبو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حتَّى تَأْتِيَ بِهِ النبِيَّ ﷺ، وبَعثَ مَعهُ بتمْرَات، فقال: «أمعهُ شيْءٌ؟»، قال: نعمْ؛ تَمراتٌ، فأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمضَغَهَا، ثُمَّ أَخذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا في فِيِّ الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَه، وسمَّاهُ عبدَاللَّهِ. متفقٌ عليه [خ (٥٤٧٠)، م (٢١٤٤)].

وفي روايةٍ للْبُخَارِيِّ (١٣٠١): قال ابْنُ عُيَيْنَة: فَقَالَ رجُلٌ منَ الأَنْصارِ: فَرَأَيْتُ تِسعة أَوْلادٍ كلُّهُمْ قدْ قَرؤُوا القُرْآنَ؛ يعْنِي: مِنْ أَوْلادِ عَبْدِ اللَّه المَوْلُود.

وفي روايةٍ لمسلِم (٤/ ١٩٠٩-١٩١٠/ ١٠٧): ماتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بابنِهِ حتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ

= بل إن شيخ هذا (الهدام) شعيب الأرنؤوط مع تضعيفه لـ (سنان بن سعد) صرح أنه يعتبر بحديثه في الشواهد؛ كما في «المسند» (٣٩/ ٣٥).

والشاهد هنا: أن هذا (الهدَّام) حين يريد إسقاط الاحتجاج براو؛ فإنه يجلب عليه بخيله ورجله، ويذكر فيه أشد عبارات التجريح ويُحمل كلام الأئمة ما لا يحتمل، ويكذب ويكتم على القراء الخلاف فيه؛ فإلى اللَّه المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

وأخيرًا: قال هذا (الهدام): ولم أجد للطرف الثاني شواهدا!!

كذا قال -عامله اللَّه بعدله-، وفاته شاهده من حديث محمود بن لبيد -رضي اللَّه عنه- به: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩) وغيره؛ وسنده صحيح.

(١) هو أبو عمير الذي كان يمازحه الرسول ﷺ -كما في «الصحيحين»- بقوله: «يا أبا عُمَيْر ما فعل النُّغَير؟!».

(٢) أي: يشتكي من مرض.

(٣) أي: سكنت نفسه بالموت بعدما كانت قلقة منزعجة.

(٤) كناية عن الجماع.

(٥) أي: ادفنوه.

(٦) عَرَّسَ: دخل بأهله وبنى بها، ويطلق على الوطء؛ لأنه يتبع البناء غالباً.

إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وشَرِبَ، ثُمَّ تَصنَّعتْ لهُ[١] أَحْسنَ ما كانتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذلكَ، فَوقَعَ بِهَا[٢]، فَلَمَّا أَنْ رأتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ، وأَصَابَ مِنْها؛ قَالتْ: يا أَبا طلْحةَ! أَرَأيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعارُوا عاريتهُمْ أَهْلَ بيْتٍ فَطَلبوا عارِيَتَهُم، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا؟ قَالَ: لا، فَقَالَتْ: فاحتسِبْ ابْنَكَ[٣]. قَالَ: فغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تركتِني حتَّى إذَا تَلطَّخْتُ[٤] ثُمَّ أَخْبرتِني بابْني؛ فَانْطَلَقَ حتَّى أَتَى رسولَ اللَّه ﷺ فأخْبَرهُ بما كَانَ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «بَارَكَ اللَّه في لَيْلَتِكُما»، قال: فحملَتْ، قال: وكَانَ رسول اللَّه ﷺ في سفَرٍ وهِيَ مَعَهُ، وكَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا أَتَى المَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لا يَطْرُقُها طُرُوقاً[٥] فَدنَوْا مِنَ المَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا المَخاضُ، فَاحْتَبَس عَلَيْهَا أَبُو طلْحَةَ، وانْطلَقَ رسولُ اللَّه ﷺ. قَالَ: يقُولُ أَبُو طَلْحةَ: إِنَّكَ لتعلمُ يَا ربِّ! أَنَّهُ يعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ معَ رسولِ اللَّه ﷺ إذَا خرَجَ، وأَدْخُلَ مَعهُ إِذَا دَخلَ، وقَدِ احْتَبَسْتُ بِما تَرى، تقولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يا أَبَا طلْحةَ! مَا أَجِدُ الَّذي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، وضَربهَا المَخاضُ حينَ قَدِمَا فَولَدتْ غُلاماً، فقالَتْ لِي أُمِّي: يا أَنَسُ! لا يُرْضِعُهُ أَحدٌ حتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رسُولِ اللَّه ﷺ، فلمَّا أَصْبحَ احتملْتُهُ فانطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رسولِ اللَّه ﷺ... وذَكَرَ تمامَ الحَدِيثِ.

٤٥- وعنْ أَبِي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لَيْسَ الشديدُ بالصُّرَعةِ؛ إِنَّما الشديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْد الغضَبِ». متفقٌ عليه [خ (٦١١٤)، م (٢٦٠٩)].

«والصُّرَعَةُ»: بِضمِّ الصَّادِ وفَتْحِ الرَّاءِ، وأَصْلُهُ عنْد العربِ: منْ يصرَعُ النَّاسَ كثيراً.

٤٦- وعنْ سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ -رضي اللَّه عنهُ- قال: كُنْتُ جالِساً مع النَّبي ﷺ، ورجُلان يستَبَّانِ[٦]، وأَحدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وانْتفَختْ أَوداجُهُ[٧]. فقال

---

(١) أي: بتحسين الهيئة بالحلي ونحوه.

(٢) أي: جامعها.

(٣) أي: اطلب ثواب مصيبتك في ابنك من الله -تعالى-.

(٤) أي: تقذرت بالجماع.

(٥) أي: لا يأتيها ليلاً؛ لئلا يرى من أهله ما يكره.

(٦) أي: يسب كل منهما صاحبه.

(٧) هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح.

رسولُ اللَّه ﷺ: «إنِّي لأعلَمُ كَلِمةً لَوْ قَالَهَا؛ لَذَهَبَ عنْهُ ما يجِدُ، لوْ قَالَ: أعُوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ ذَهَبَ عنْهُ ما يجِدُ». فقَالُوا لَهُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تعوَّذْ باللَّهِ مِن الشَّيْطان الرَّجيم». متفقٌ عليه [خ (٣٢٨٢)، م (٢٦١٠)].

٤٧- وعنْ مُعاذ بْنِ أَنَسٍ -رضي اللَّه عنه-: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كظَمَ غيظاً[(١)]، وهُو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ -سُبْحانَهُ وتَعالَى- عَلَى رُؤُوسِ الخلائق يَومَ القِيامَةِ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ العِينِ مَا شَاءَ». رواه أَبُو داوُدَ (٤٧٧٧)، والتِّرْمِذيُّ (٢٠٢١و٢٤٩٣) وقال: «حديثٌ حسنٌ»[(٢)].

---

(١) أي: تجرع الغيظ واحتمل سببه وصبر عليه.

(٢) وهذا الحديث مِمَّا حذفه (هدَّام السنة)، وألحقه في «ضعيفته» التي جعلها في آخر «رياضه» (ص٥٠٩)، وأعله بأبي مرحوم؛ عبد الرحيم بن ميمون وشيخه سهل بن معاذ بن أنس.

فقال في الأول: «أبو مرحوم هذا ضعيف؛ كما قال ابن معين، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به؛ يعني: أنه يكتب للاعتبار والمتابعات...، ولم يفصل به النسائي فقال: أرجو أنه لا بأس به، وليس في هذه العبارة توثيق، وأما توثيق ابن حبان له؛ فلا يعتبر أمام تضعيف ابن معين وأبي حاتم».

قلت: هذا نص كلامه بحروفه، ولا يخفى على العارف بهذا العلم الشريف أن الحديث الحسن متجاذب بين القوة والضعف، فالحسن فيه ضعف ولا بد، لكن الضعف الموجود فيه لا يطرحه بالمرة، بل ينزله عن درجة الصحة.

لكن لا بدّ من التنبيه على أمور:

أولاً: كتم (هدّام السنة) عن قرائه قول الترمذي: «حديث حسن»، وإقرار النووي له، وكذا المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٧٥٣ - «صحيحه»).

ثانيًا: جعل عبارة أبي حاتم هذه تضعيفاً! وهذا -واللَّه- غاية الجهل؛ فإن عبارة أبي حاتم هذه ليست تضعيفاً مطلقاً، فقد قال ابنه في مقدمة «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧): «وإذا قيل له -يعني: الراوي الواحد-: إنه صدوق أو محله الصدق، أو لا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. وإذا قيل: شيخ؛ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية. وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً. وإذا قالوا: ليس بقوي؛ فهو بمنزلة الأولى في كتبه حديثه إلا أنه دونه...» الخ.

فأنت ترى -أخي القارئ- أنه جعل «الصدوق، أو من قيل فيه: لا بأس به، أو الشيخ، أو صالح الحديث» -مع أنها كلها مراتب تعديل؛ كما ذكر ذلك الذهبي في مقدمة «الميزان»، و«المغني»- جعلها تحت: (من يكتب حديثه).

فهل قول أبي حاتم في راوي حديثنا هذا -بعد هذا التفصيل- تضعيف منه له؟! إذن؛ فقوله: «يكتب حديثه» تعديل له -ليس بتجريح-؛ قال الذهبي في «المغني»: «وكذا لم أذكر فيه من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: يكتب حديثه، ولا من: لا بأس به... فإن هذا باب تعديل». =

= وقال في «الميزان» (١/ ٣-٤): «ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو: يكتب حديثه، أو: هو شيخ؛ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق» هذا كلام أهل العلم الكبار الذين يتقون الله في (الرواة) ويتكلمون فيهم بعلم وورع تامين، بخلاف أهل الأهواء.

ثم إن قول أبي حاتم: «لا يحتج به»؛ يعني: كالثقات الأثبات؛ فإن الراوي الصدوق، فيه ضعف ينزله عن درجة الصحيح، لكن ليس ضعفاً مطلقاً.

ثالثًا: جعل قول النسائي: «لا بأس به» تجريحًا وليس توثيقًا!

هكذا يلقي الكلام على عواهنه، وعلى قرائه أن يسلموا لجهله، وقلة ورعه في الرواة، لقد تقدم -آنفًا- النقل عن الإمام الذهبي أن قوله: «لا بأس به»: باب تعديل، وأنه لا يدل على الضعف المطلق، وقد قال الذهبي -أيضًا- في «المقدمة الموقظة» (ص ٣١٨ - ٣١٩-بشرحي): «وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان محله الصدق... فهذه العبارات كلها جيدّة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم؛ ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه».

وحديثنا تماماً من هذا القبيل، وإن مما يؤكد جهله بهذا العلم الشريف أنه لا يفرق بين من ضُعِّف مطلقاً وبين من تكلم فيه لسوء حفظه أو لأوهامه وأخطائه ونحوها، قال الذهبي في «المقدمة الموقظة» (ص٣١٥-٣١٦): «وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعفوه... فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات».

رابعًا: كتم عن قرائه قول الحافظ في «التقريب» -عن عبد الرحيم هذا-: «صدوق زاهد»؛ لأنه لا جواب عنده على كلام الحافظ هذا.

ولذلك قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٤٨): «فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الذين ضعفوه لم يفسروه، ولم يبينوا سبب ضعفه، والله أعلم».

وقال في «الصحيحة» (٢/ ٣٣٨): «فيه بعض الكلام لا يضر في حديثه، فهو حسن الحديث».

هذا كلام من أفنى عمره في خدمة السنة النبوية، يتكلم بورع وعلم، ودقة نظر وإنصاف.

على أن أبا المرحوم هذا توبع؛ تابعه زبان بن فائد. أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٥٥/ ٤١٥ و ٤١٦).

وزبان؛ لا بأس به في المتابعات والشواهد؛ فتأمل!!

وليس هذا فحسب؛ بل إن هذا الجاني على السنة وعلومها أعله بـ «سهل بن معاذ» ابن صحابي الحديث؛ فقال: «-وأيضاً-؛ فإن سهل بن معاذ بن أنس ضعيف؛ كما قال ابن معين، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»: منكر الحديث جداً...».

قلت: أما تضعيفه ابن معين له؛ فقد قال الذهبي في «المغني» بعد نقل كلام ابن معين: «ولم يترك»؛ يعني: أن حديثه لا يسقط بالكلية بحيث لا يعتبر به، بخلاف فهم (هدَّام السنة) لعبارته، وأما تضعيف ابن حبان له؛ فإن ابن حبان متشدد متعنت في جرح الرجال؛ كما قرر ذلك الإمام الذهبي.

ومن خبث (هدَّام السنة) أنه كتم عن قرائه أن ابن حبان -نفسه- تناقض في سهل هذا؛ =

٤٨- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِنِي؛ قَالَ: «لا تَغضَبْ»، فَرَدَّدَ مِراراً؛ قَالَ: «لا تَغْضَبْ». رواه البخاريُّ (٦١١٦).

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرةَ -رَضِيَ اللَّهُ عنه- قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَال البَلاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمؤمِنَةِ في نَفْسِهِ وَولَدِهِ ومَالِهِ؛ حَتَّى يَلْقَى اللَّه -تعالى- وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». رواه التِّرْمِذيُّ (٢٣٩٩)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ -رضي اللَّه عنهما- قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِن النَّفَرِ الَّذِين يُدْنِيهِمْ عُمرُ -رضِيَ اللَّهُ عنهُ-،

=فإنه ذكره في «الثقات» (٤/ ٣٢١)؛ فانظر -يا رعاك اللَّه- كيف جمع ابن حبان بين الأمرين -التشدد في الجرح والتساهل في التوثيق-؟! ولهذا توقف العلماء عن قبول جرح ابن حبان إذا عارضه توثيق غيره من الأئمة.

وابن حبان -رحمه اللَّه- لما ذكره في «الثقات»؛ قال: «لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبّان بن فائد عنه».

فمفهوم كلامه: أنه يعتبر بحديثه إذا كان من غير رواية زبان عنه، وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب».

فلماذا كتم (هدَّام السنة) كلام ابن حبان هذا الذي ذكره في «الثقات»؟!

ناهيك أن ابن خَلْفون وثق (سهلاً) هذا؛ كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ١٤٤) وهذا مما كتمه (هدَّام السنة)، وكذا كتم قول الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به»، وقوله في «معرفة الخصال المكفرة» (ص٧٤): «تابعي مشهور صدوق»، وقول الذهبي في «ديوانه» (١٨١٦): «صُويلح، ضعفه ابن معين».

لكن لَمَّا نقل (هدَّام السنة) توثيق العجلي؛ قال عنه: متساهل، فلماذا إذًا كتمت ذكر ابن حبان إياه في «الثقات»؟! لأنك إن قلت: (متساهل)؛ فستهدم التضعيف الذي نقلته عنه، وينكشف للقراء تناقض ابن حبان، وعندها: يتساءلون: كيف جمع بين النقيضين؟!

ومن عجيب أمر شيخه (شعيب) أنه ضعف سهل بن معاذ وعبد الرحيم بن ميمون في تعليقه على «التقريب»؛ لكنه تناقض؛ فحسن حديثهما في تعليقه على «المسند» (٢٤/ ٣٩٣) مِمَّا يؤكد للقارئ النبيه: أن الاسم له والفعل لغيره (!!)

وأعجب منه: أنَّ (هدَّام السنة) لم يذكر موافقة شيخه أو عدم موافقته له في تضعيفه لهذا الحديث، فقد حسنه شيخه في تعليقه على «الرياض» (ص٦٤)، وتعليقه على «المسند» (٢٤/ ٣٩٨/ ١٥٦٣٧)، فشعيب شيخه عند الموافقة، أما عند المخالفة؛ فلا هو إلا هو(!!).

وَكَانَ القُرَّاءُ[١] أَصْحابَ مَجْلِسِ عُمَرَ -رضي اللَّـهُ عنه- وَمُشاوَرَتِهِ كُهولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ[٢] عِنْدَ هَذا الأَميرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فاستأذنَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمرُ. فَلَمَّا دخلَ، قَالَ: هِيْ يا ابْنَ الخَطَّاب! فَوَاللَّـهِ؛ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ[٣]، وَلا تَحْكُمُ فِينَا بِالعَدْلِ؛ فَغَضِبَ عُمَرُ -رضيَ اللَّه عنه-، حتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّه -تعَالى- قَال لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هَذَا مِنَ الجاهلينَ. وَاللَّـهِ ما جاوَزَها عُمَرُ حِينَ تلاها، وكَانَ وَقَّافاً عِنْد كِتَابِ اللَّهِ -تعالى-. رواه البخاري (٤٦٤٢ و ٧٢٨٦).

٥١- وعَن ابْنِ مسْعُودٍ -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**إنَّهَا ستكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمورٌ تُنْكِرونَها!**»، قَالُوا: يا رسُولَ اللَّهِ! فَما تَأمرُنا؟ قالَ: «**تُؤَدُّونَ الحقَّ الَّذي عَلَيْكُم**[٤]، **وتَسْألونَ اللَّه الذي لكُمْ**». متفقٌ عليه [خ (٧٠٥٢)، م (١٨٤٣)].

«**والأَثَرَةُ**»: الانفرادُ بالشيْءِ عمَّنْ لَهُ فيهِ حقٌّ.

٥٢- وَعن أبي يحْيَى؛ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ -رضي اللَّهُ عنهُ-: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَار قال: يا رسولَ اللَّهِ! أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلتَ فُلاناً وفلاناً؟ فقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تلقَوْنِي علَى الحوْضِ**». متفقٌ عليه [خ (٣٧٩٢)، م (١٨٤٥)].

«**وأُسَيْدٌ**»: بضَمِّ الهمْزةِ. «**وحُضَيْرٌ**»: بِحاءٍ مُهْمَلَةٍ مضمُومَةٍ، وضادٍ مُعْجَمَةٍ مفْتُوحةٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣- وَعنْ أَبي إبْراهيمَ؛ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبي أَوْفى -رضي اللَّهُ عنهمَا-: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ في بعْضِ أَيَّامِهِ[٥] التي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظرَ[٦] حَتَّى إِذَا مَالَتِ

---

(١) هم العلماء العباد.

(٢) أي: جاه ومنزلة.

(٣) أي: العطاء الكثير.

(٤) من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم.

(٥) أي: في بعض غزواته وحروبه.

(٦) أي: أخرّ القتال.

الشَّمْسُ[1] قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَتَمنَّوا لِقَاءَ العدُوِّ، وَاسأَلُوا اللَّه العَافِيَةَ، فَإِذَا لقيتُموهم فاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّة تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه [خ (٢٩٦٥ و ٢٩٦٦)، م (١٧٤٢)]، وباللَّه التَّوْفيق.

٤- باب الصِّدق

قال اللَّهُ -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال -تعالى-: ﴿فَلَو صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيرًا لَهُم﴾ [محمد: ٢١].

وأمَّا الأحاديثُ:

٥٤- فَالأَوَّلُ: عَن ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي اللَّه عنه- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي[2] إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيصْدُقُ حَتَّى يُكتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفجُورِ، وَإِنَّ الفجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». متفقٌ عليه [خ (٦٠٩٤)، م (٢٦٠٧)].

٥٥- الثَّاني: عَنْ أبي مُحَمَّدٍ؛ الحَسنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهما-، قَالَ: حفِظْتُ مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمأنينةٌ، وَالكَذِبَ رِيبةٌ». رواه التِّرْمذي (٢٥١٨)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ».

قَوْلُهُ: «يَرِيبُكَ» هو بفتحِ الياء وضَمِّها؛ وَمَعْنَاهُ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ في حِلِّه، واعْدِلْ إِلى مَا لا تَشُكُّ فيه.

٥٦- الثَّالثُ: عنْ أبي سُفْيانَ؛ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ -رضيَ اللَّه عنه- في حديثِه الطَّويلِ في قِصَّةِ هِرَقْلَ[3]، قَالَ هِرَقْلُ: فَماذَا يَأْمُرُكُمْ؛ يعْني: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ أَبُو

(١) أي: مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب، وهو وقت الزوال.

(٢) أي: يوصل ويرشد.

(٣) هو ملك الروم، ولقبه: قيصر.

سُفْيَانَ: قُلْتُ: يقول: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، واتْرُكُوا ما يَقُولُ آباؤُكُمْ»، ويَأْمُرنَا بالصَّلاةِ، والصِّدقِ، والعفَافِ[١]، والصِّلَةِ[٢]. متفقٌ عليه [خ (٧)، م (١٧٧٣)].

٥٧- الرَّابِعُ: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -رضي اللَّه عنه-: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ -تعالَى- الشَّهَادَة بِصِدْقٍ؛ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ[٣] الشُّهدَاء، وإِنْ مَاتَ عَلَى فِراشِهِ». رواه مسلم (١٩٠٩).

٥٨- الخامِسُ: عَنْ أبي هُرَيْرة -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «غزا نَبيٌّ مِنَ الأنْبياء[٤] -صلواتُ اللَّه وسلامُهُ علَيهِمْ- فَقَالَ لقوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ ملَكَ بُضْعَ[٥] امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أن يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بها، ولا أحدٌ بنَى بيُوتاً لَمْ يرفَعْ سُقوفَهَا، ولا أَحَدٌ اشْتَرى غَنَماً أوْ خَلِفَاتٍ وهُو يَنْتَظِرُ أوْلادَهَا. فَغزَا فَدنَا مِنَ القَرْيَةِ صلاةَ العصْرِ أوْ قَريباً مِنْ ذلكَ، فقَال للشَّمس: إنَّكِ مَأمُورةٌ، وأنا مأمُورٌ، اللَّهمَّ احْبسْهَا علَينا؛ فَحُبستْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عليْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِم، فَجاءتْ -يَعْنِي: النَّارَ- لتَأكُلها فَلَمْ تطْعمْهَا، فقال: إنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فليبايعنِي منْ كُلِّ قبيلَةٍ رجُلٌ، فَلَزِقَتْ يدُ رَجُلٍ بيدِهِ فَقَالَ: فِيكُم الغُلولُ، فلتبايعنِي قبيلَتُك، فَلَزقتْ يدُ رجُليْنِ، أو ثلاثَةٍ بِيَدِه، فقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجاءوا برأْسٍ مِثْلِ رَأس بَقَرةٍ مِنَ الذَّهبِ، فوضَعها فَجَاءت النَّارُ فَأكَلَتها، فلمْ تَحلّ الغَنَائِمُ لأحدٍ قَبلَنَا، ثُمَّ أحَلَّ اللَّهُ لَنا الغَنائِمَ؛ لَما رأى ضَعفَنَا وعجزنَا فأحلَّها لنَا». متفقٌ عليه [خ (٣١٢٤)، م (١٧٤٧)].

«الخلفاتُ» بفتح الخاءِ المعجمة وكسرِ اللامِ: جَمْعُ خَلِفَةٍ، وهِيَ النَّاقَةُ الحاملُ.

---

(١) أي: الكف عن المحارم وخوارم المروءة.

(٢) أي: صلة الأرحام وكل ما أمر اللَّه به أن يوصل.

(٣) أي: درجاتهم.

(٤) هو يوشع بن نون -عليه السلام-، فتى موسى كليم اللَّه ﷺ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ -فيما صح عنه-: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس»، وانظر -لزاماً-: «الصحيحة» (٢٠٢).

(٥) البضع: يطلق على الفرج والنكاح والجماع.

٥٩- السادِسُ: عن أبي خالدٍ؛ حكيمِ بنِ حزَامٍ -رضِيَ اللَّهُ عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «البيِّعان بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا، فإن صدقَا وبيَّنا؛ بُورِك لهُما في بَيعْهِما، وإن كتَما وكذَبا؛ مُحِقَتْ بركةُ بيْعِهِما». متفقٌ عليه [خ (٢٠٩٧)، م (١٥٣٢)].

٥- باب المراقبة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ. وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨ و٢١٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَهُوَ مَعَكُم أَيْنَمَا كُنتُم﴾ [الحديد: ٤]، وقال-تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَخفَى عَلَيهِ شَيءٌ فِي الأَرضِ وَلا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وقال -تعالى-: ﴿يَعلَمُ خَائِنَةَ الأَعيُنِ وَمَا تُخفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

والآيات في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ. وأمَّا الأحاديثُ:

٦٠- فالأوَّلُ: عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: بَيْنما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْد رسولِ اللَّه ﷺ ذَات يَوْمٍ، إِذْ طَلَع عَلَيْنَا رجُلٌ شَديدُ بياضِ الثِّيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعْر، لا يُرَى عليْهِ أثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ منَّا أحدٌ، حتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكبَتيْهِ، وَوَضع كفَّيْه عَلَى فخِذيهِ، وقال: يا محمَّدُ! أخبِرْنِي عن الإسلام؟! قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «الإسلامُ: أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتِيَ الزَّكاةَ، وتصُومَ رَمضَانَ، وتحُجَّ البيْتَ إن استَطَعتَ إلَيْهِ سَبيلاً». قال: صدَقتَ، فَعجِبْنا لَهُ يسْأَلُهُ ويصدِّقُهُ! قالَ: فَأخْبِرْني عن الإيمان، قَالَ: «أنْ تُؤمِنَ باللَّهِ، وملائِكتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ». قال: صدقْتَ، قال: فأَخْبِرْنِي عن الإحْسانِ؟ قال: «أنْ تَعْبُدَ اللَّه كأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ؛ فإنَّهُ يَراكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْني عن السَّاعةِ؟ قَالَ: «مَا المسْؤُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِن السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْني عَنْ أَمَاراتِهَا؟ قَالَ: «أنْ تلدَ الأمَةُ ربَّتَها، وأَنْ تَرى الحُفَاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يتَطاوَلُون في البُنيان»، ثُمَّ انْطلَقَ، فلبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يا عُمرُ! أتَدري منِ السَّائِلُ؟»، قلتُ: اللَّهُ ورسُولُهُ أعْلمُ، قَالَ: «فإنَّهُ جِبْرِيلُ أتَاكُمْ يُعلِّمُكم أمرَ دِينِكُمْ». رواه مسلمٌ (٨).

ومعنَى: «تلِدُ الأمةُ ربَّتَها»؛ أَيْ: سيِّدتَهَا، ومعناهُ: أَنْ تكثُرَ السَّرارِي حتَّى تلد الأمةُ السُّرِّيَّةُ بنتاً لِسيدهَا، وبِنتُ السَّيِّدِ فِي معنَى السَّيِّدِ، وقِيل غيرُ ذَلِكَ. و«العالَةُ»: الفُقراءُ. وقولُهُ: «مَلِيًّا»؛ أَيْ: زمناً طويلاً، وكانَ ذلك ثلاثاً.

٦١- **الثَّاني**: عن أبي ذَرٍّ؛ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادةَ، وأبي عبْدِالرَّحْمنِ؛ مُعاذِ بْنِ جبل -رضيَ اللَّه عنهما-، عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**اتَّقِ اللَّهَ**[1] **حَيْثُمَا كُنْتَ، وأتبِعِ السَّيِّئَةَ الحسنةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ**[2] **النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**». رواه التِّرْمذيُّ (١٩٨٧)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

٦٢- **الثَّالثُ**: عن ابنِ عبَّاسٍ -رضيَ اللَّه عنهمَا- قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يوْماً، فَقال: «**يَا غُلامُ! إنِّي أُعلِّمكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ**[3] **يَحْفَظْكَ**[4]**، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**[5]**، إِذَا سَأَلتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، واعلَمْ: أنَّ الأُمَّةَ لَو اجتَمعتْ عَلَى أنْ ينفعُوكَ بشيْءٍ، لَمْ يَنْفعُوكَ إلاَّ بِشيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وإنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أنْ يَضُرُّوكَ بشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّه عليْكَ؛ رُفِعَتِ الأقْلامُ، وجَفَّتِ الصُّحُفُ**». رواه التِّرمذيُّ (٢٥١٦)، وقَالَ: «حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ».

وفي رواية غيرِ التِّرْمِذيِّ [كالإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٧-٣٠٨)]: «**احفظ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يعرِفْكَ فِي الشِّدةِ، واعْلَمْ أنَّ مَا أَخْطَأكَ**

---

(١) أي: اجعل بينك وبين عقابه وسخطه وغضبه وقاية.

(٢) أي: عاملهم وخالطهم.

(٣) أي: احفظ دينه بملازمة تقواه، واجتناب مالا يرضاه، وحفظ العبد لدين اللَّه على مرتبتين:

الأولى: حفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه؛ كحفظ الإيمان والوضوء والصلاة ونحوها.

الثانية: حفظ جوارح الإنسان؛ كالبصر والفرج والسمع واللسان ونحوها.

(٤) يحفظك؛ أي: يحميك ويرعاك ويقويك وينصرك، وحفظ اللَّه للعبد يدخل فيه نوعان:

الأول: حفظه في مصالحه؛ كدنياه وبدنه وماله وأهله.

الثاني: حفظه في دينه وإيمانه؛ فيحفظه من الشبهات المضلة والشهوات المحرقة.

(٥) أي: معك في كل أحوالك؛ يحوطك، وينصرك، ويحفظك، ويعينك.

لَمْ يَكُنْ لِيُصيبَك، وَمَا أَصابَكَ لَمْ يَكُن لِيُخْطِئَكَ، واعلَمْ أنّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْب، وأنَّ مَعَ العُسرِ يُسْراً».

٦٣- الرَّابعُ: عنْ أَنَس -رضي اللَّهُ عنه- قالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً؛ هِيَ أَدقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ. رواه البخاري (٦٤٩٢)، وقال: «المُوبِقَاتُ»: المُهْلِكَاتُ.

٦٤- الخَامِسِ: عَنْ أبي هريْرَةَ -رضي اللَّه عنه-، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ -تَعَالَى-: أنْ يَأْتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه [خ (٥٢٢٣)، م (٢٧٦١)، واللفظ للبخاري].

و«الغَيْرةُ»: بفتح الغين، وَأَصلهَا: الأنَفَةُ.

٦٥- السَّادِسُ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنه- أَنَّهُ سمِع النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إسْرائيلَ -أَبْرَصَ، وأَقْرَعَ، وأعْمَى- أَرَادَ اللَّهُ أنْ يَبْتَلِيَهُم [1]؛ فَبعث

(١) وقع عند البخاري -هنا- من طريق عبد اللّه بن رجاء: أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة مرفوعاً: «بدا للّه -عز وجل- أن يبتليهم» مكان قوله: «أراد اللّه أن يبتليهم»؛ قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٧/ ١٤٧٧-١٤٧٨): «ولا شك عندي أن هذه أولى من الأخرى لسببين:

الأول: اتفاق ثقتين عليها -وهما: شيبان، وعمرو بن عاصم-.

والآخر: أن نسبة: «البداء» للّه -عز وجل- محال، ومما يدل على تحريف التوراة أنه جاء فيها: أنّه بدا للّه خلق السماوات والأرض! ولذلك؛ تكلف الحافظ ابن حجر بتأويل هذه الجملة المستنكرة بقوله: «أي: سبق في علم اللّه؛ فأراد إظهاره، وليس المراد: أنه ظهر له بعد أن كان خافياً؛ لأن ذلك محال في حق اللّه -تعالى-، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ: «أراد اللّه أن يبتليهم»، فلعل التغيير فيه من الرواة».

قلت: نقول للحافظ: اجعل (لعل) عند ذلك الكوكب! وقد عرفت اتفاق الثقتين على اللفظ الأول: «أراد اللّه»؛ فمخالفة عبد اللّه بن رجاء أقل ما فيها: إنها مرجوحة، ولا سيما والحافظ نفسه قد قال في ترجمته من «التقريب»: «صدوق يهم قليلاً».

وإن من عجائب الحافظ -النابعة من أشعريته-: أنه تأول الرواية الأولى عقب ما سبق نقله عنه: «مع أن في الرواية -أيضاً- نظراً؛ لأنه لم يزل مريداً»!!

قلت: فليت شعري ماذا يقول الحافظ في الآيات التي فيها نسبة الإرادة إلى اللّه في القرآن الكريم كمثل قوله: ﴿وإذا أراد اللّه بقوم سوءًا فلا مرد له﴾ [الرعد: ١١]، وقوله: ﴿فأراد ربك=

إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحبُّ إِلَيْـكَ؟ قَـالَ: لَـوْنٌ حسَـنٌ، وَجِلْـدٌ حَسَنٌ، ويُذْهِبُ عنِّي الَّذي قَدْ قَذِرنِي[١] النَّاسُ، فَمَسَحهُ فذَهَـب عنـهُ قـذرهُ وَأُعْطِـيَ لَوْناً حَسناً. قَالَ: فَأيُّ المالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: الإِبلُ- أَوْ قَالَ: البَقَرُ -شَـكَّ الـرَّاوِي- فأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيها.

فأتَى الأَقْرعَ فقَالَ: أيُّ شَيْءٍ أحب إِلَيْكَ؟ قال: شَعْرٌ حسنٌ، ويذْهبُ عنِّي هَذَا الَّذي قَذِرَنِي النَّاسُ، فَمسحهُ؛ فذهب عنْهُ، وأُعْطِيَ شَعراً حسناً. قال: فَأيُّ المَالِ أحبُّ إِلَيْكَ؟ قال: البَقرُ، فأُعطِيَ بقرةً حامِلاً، وقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأتَى الأعْمَى فَقَالَ: أيُّ شَيْءٍ أحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: أنْ يرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ؛ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بصرَهُ. قال: فَأيُّ المَالِ أحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: الغنمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً والِداً. فأُنْتِجَ هذَانِ وَولَّدَ هَذا؛ فكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِـلِ، ولَهَـذَا وَادٍ مِـنَ البَقَـرِ، وَلَهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أتَى الأبرص في صورَتِهِ وَهَيْئتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكينٌ قَـدِ انقَطعـتْ بِـيَ الحِبَالُ في سَفَرِي، فَلا بَلاغَ[٢] لِيَ اليَوْمَ إِلاَّ باللَّـهِ ثُـمَّ بِـكَ، أسْأَلُكَ -بـالَّذي أعطَـاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، والجِلْدَ الحَسَنَ، والمَـالَ-، بَعِـيراً أتبلَّـغُ بِـهِ في سَـفَرِي، فقَـالَ: الحقُـوقُ كَثِيرةٌ. فقال: كَأنِّي أعْرِفُكَ، ألَمْ تكُنْ أبْـرصَ يَقْـذَرُكَ النَّـاسُ، فَقـيراً فَأعْطَـاكَ اللَّـهُ؟! فقالَ: إِنَّما وَرِثْتُ هَذا المالَ كَابِراً عَنْ كابِرٍ[٣]، فقالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَـيَّرَكَ اللَّـهُ إِلى مَا كُنْتَ.

وأتَى الأقْرَع في صورتهِ وهيئتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِـثْلَ ما قَالَ لهذَا، وَرَدَّ عَلَيْه مِثْلَ مَارَدَّ

=أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما﴾ [الكهف: ٨٢] ونحو ذلك من الآيات الكثيرة؟! هل يقول فيها كما قال في الحديث: «فيها نظر»؟!

فقبّح اللّه علم الكلام الذي أودى بكبار العلماء إلى مثل هذا الكلام!»ا.هـ.

(١) أي: كرهني الناس وتباعدوا عني من أجله.

(٢) هو ما يتوصل به إلى الشيء المطلوب.

(٣) أي: أباً عن جد.

هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وأَتَى الأَعْمَى فِي صُورتِهِ وهَيْئَتِهِ، فقالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِيَ اليَوْمَ إلاَّ باللَّـهِ ثُـمَّ بِـكَ، أسْـأَلُكَ -بـالَّذِي رَدَّ عَلَيْـكَ بصرَكَ- شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فقالَ: قَدْ كُنْتُ أعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصري، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشْيءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ -عزَّ وجـلَّ-، فقـالَ: أَمْسِكْ مالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رضيَ اللَّهُ عنك وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». متفقٌ عليه [خ (٣٤٦٤)، م (٢٩٦٤)].

وَ«النَّاقةُ العُشَرَاءُ» بضم العينِ وفتح الشين وبالمدِّ: هِيَ الحامِلُ. قولُـهُ: «أَنْتـجَ»، وفي روايةٍ: «فَنَتَجَ» معْنَاهُ: تَوَلَّى نِتَاجَهَا، والنَّاتجُ للنَّاقةِ؛ كالقَابلَةِ لِلْمَرْأَةِ. وقولُهُ: «ولَّـدَ هَذا» هو بتشْـدِيدِ الـلام؛ أيْ: تَولَّـى ولادَتهَـا، وهُـوَ بمَعْنَـى نَتَـجَ فِي النَّاقـةِ. فـالْمُوَلِّدُ، والناتجُ، والقَابلَةُ بمَعْنى؛ لَكِنْ هَذا للْحَيَوان وذاكَ لِغَيْرِهِ. وقولُهُ: «انْقَطَعَتْ بِي الحِبالُ» هو بالحاء المهملة والباء الموحدة؛ أَي: الأسْبَاب. وقولُه: «لا أَجهَدُكَ»: معناهُ: لا أَشُقُّ علَيْك فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي. وفي رواية البخاري: «لا أَحْمَدُكَ» بالحاء المهملة والميم، ومعناهُ: لا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحتاجُ إِلَيْهِ؛ كما قالُوا: لَيْسَ عَلَى طُولِ الحياةِ نَدَمٌ؛ أَيْ: عَلَى فَوَاتِ طُولِهَا.

٦٦- السَّابعُ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّهُ عنهُ- قال: قـالَ رسـولُ اللَّـه ﷺ: «مِـنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ[1] تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ[2]». حديثٌ حسنٌ، رواه التِّرْمذيُّ (٢٣١٧) وغيرُهُ.

٦- باب التقوى

قال اللَّه- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال اللَّه -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه الآيةُ مُبيِّنَـةٌ للمـرادِ مِنَ الأولى، وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَـل لَـهُ مَخرَجًـا وَيَرْزُقْـهُ مِـنْ حَيـثُ لا يَحتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال -تعالى-: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِن تَتَّقُـوا اللَّـهَ يَجْعَـل

---

(١) من علامة كماله إيمانه واستقامة دينه.

(٢) أي: ما لا يحتاجه ولا ضرورة إليه بحكم الشرع لا بحكم الهوى وطلب النفس.

لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

والآياتُ في الباب كثيرةٌ معلومةٌ، وأمَّا الأحاديثُ:

٦٧- **فَالأوَّلُ**: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قِيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! مَن أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: «**أتْقَاهُمْ**»، فقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابن نَبيِّ اللَّهِ ابن نَبِيِّ اللَّهِ ابنِ خَلِيلِ اللَّهِ**». قَالُوا: لَيْسَ عن هَذَا نَسْأَلُكَ، قال: «**فعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ**[1] **تسْألُونِي؟ خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسلامِ؛ إذَا فَقُهُوا**». متفقٌ عليه [خ (٣٣٥٣)، م (٢٣٧٨)].

و«**فَقُهُوا**» بِضَمِّ القَافِ عَلَى المَشْهورِ، وحُكِيَ كسْرُهَا؛ أَي: عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

٦٨- **الثَّانِي**: عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي اللَّه عنه- عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خضِرَةٌ، وإنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا؛ فينْظُر كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقوا الدُّنْيَا، واتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإنَّ أوَّلَ فِتْنةِ بَنِي إسْرَائيلَ كَانَتْ في النسَاءِ**». رواه مسلم (٢٧٤٢).

٦٩- **الثالثُ**: عَنْ ابْنِ مَسعُودٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ الهُدَى وَالتُّقَى، وَالعفافَ والغِنَى**». رواه مسلم (٢٧٢١).

٧٠- **الرَّابعُ**: عَنْ أَبي طَرِيفٍ؛ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ الطائِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أتقَى للَّهِ مِنْهَا**[2]**؛ فَلْيَأْتِ التَّقْوَى**». رواه مسلم (١٦٥١).

٧١- **الخَامِسُ**: عنْ أبي أُمَامَةَ؛ صُدَيِّ بْنِ عَجْلانَ البَاهِلِيِّ -رضي اللَّهُ عنه- قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوداع[3] فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّه، وصَلُّوا خَمْسكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكمْ، وأدُّوا زَكَاةَ أمْوَالِكُمْ، وأَطِيعُوا أُمَرَاءكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**». رواه التِّرْمذيُّ (٦١٦) في آخر كتابِ الصلاةِ، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

---

(١) أي: أصولها، وإذا كانت الأصول شريفة تبعتها الفروع.

(٢) أي: أرضى لله، وابعد عن معصيته.

(٣) هي آخر حجة حجها النبي ﷺ، وسميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودّع الناس فيها.

٧- باب في اليقين والتوكل

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال -تعالى-: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١].

والآياتُ في الأمرِ بالتَّوكُّلِ كثيرةٌ معلومةٌ.

وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

والآيات في فضل التوكل كثيرة معروفة، وأما الأحاديث:

٧٢- **فَالأَوَّلُ**: عَن ابْن عَبَّاسٍ -رضي اللَّهُ عنهما- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«عُرِضَت عليَّ الأمَمُ، فَرَأَيْت النَّبيَّ وَمعَه الرُّهيْطُ، والنَّبيَّ ومعَهُ الرَّجُل وَالرَّجُلان، وَالنَّبيَّ وليْسَ مَعهُ أحدٌ، إذ رُفِعَ لِي سوادٌ عظيم [١]، فظننتُ أنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأُفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هَذه أُمَّتُكَ، ومعَهُمْ سبْعُونَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَابٍ ولا عَذَابٍ»**، ثُمَّ نَهَض فَدَخَلَ منْزِلَهُ، فَخَاض [٢] النَّاسُ في أُولَئِكَ الَّذينَ يدْخُلُون الجنَّةَ بِغَيْرِ حساب وَلا عذابٍ؛ فَقَالَ بعْضهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذينَ صَحِبُوا رسول اللَّه ﷺ، وقَال بعْضهُم: فَلعَلَّهُمْ الَّذينَ وُلِدُوا في الإسْلامِ، فَلَمْ يُشْركُوا باللَّه شيئاً -وذَكَروا أشْياء- فَخرجَ عَلَيْهِمْ رسول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: **«مَا الَّذي تَخُوضونَ فِيهِ؟»**، فَأخْبَرُوهُ، فَقَالَ: **«هُمْ الَّذِينَ لا يرقُونَ [٣]، وَلا يَسْتَرْقُونَ [٤]، وَلا يَتطَيَّرُون [٥]،**

---

(١) أي: عُرض عليّ أشخاص كثيرون.

(٢) أي: تكلم.

(٣) هذا اللفظ شاذ سنداً ومتناً؛ كما بينته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ١٥٢).

(٤) لا يسترقون؛ أي: لا يطلبون الرقية من غيرهم.

(٥) أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها.

وَعَلَى ربِّهمْ يتوكَّلُونَ». فقَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّه أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أنْت مِنهُمْ»، ثُمَّ قَام رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّه أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». متفقٌ عليه[1] [خ (٥٧٠٥ و ٦٥٤١)، م (٢٢٠)].

«الرُّهَيْطُ» بِضمِّ الرَّاء: تَصغير رَهْط، وهُم دُونَ عشرةِ أنفُس. «والأُفُقُ»: النَّاحيةُ والجانِب. «وعُكَّاشَةُ» بِضَمِّ العيْن وتَشْديد الكافِ وبتَخْفيفها، والتَّشْديدُ أفْصحُ.

٧٣- الثَّانِي: وَعَنْهُ -أيْضاً-: أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كانَ يقُولُ: «اللَّهُم لَكَ أسلَمْتُ وبكَ آمنْتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، وإليكَ أنبْتُ، وبكَ خاصَمْتُ[2]. اللَّهُمَّ أعُوذُ بعِزَّتِكَ -لا إلَه إلاَّ أنتَ- أنْ تُضِلَّنِي، أنت الحيُّ الَّذي لا تموتُ، وَالجِنُّ وَالإنسُ يموتُونَ». متفقٌ عليه [خ (٧٣٨٣)، م (٢٧١٧)]. وَهَذا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَاخْتَصرهُ البُخَارِيُّ.

٧٤- الثَّالِثُ: عن ابْنِ عَبَّاس -رضي الله عنهما- أيضاً- قال: حَسْبُنَا اللَّهُ ونِعْمَ الوكِيلُ؛ قَالَهَا إبْراهِيمُ ﷺ حينَ أُلْقِيَ في النَّارِ، وَقالَهَا مُحمَّدٌ ﷺ حينَ قَالُوا: ﴿إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم فَاخشَوهُم فَزَادَهُم إيمَانًا وَقَالُوا حَسبُنَا اللَّهُ وَنِعمَ الوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. رواه البخارى (٤٥٦٣).

وفي رواية له (٤٥٦٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللَّه عنهما- قال: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إبْراهِيمَ ﷺ حِينَ أُلقِيَ في النَّارِ: حسْبِي اللَّهُ، وَنِعمَ الوَكِيلُ.

٧٥- الرَّابعُ: عَن أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ أقْوَامٌ؛ أفْئِدتُهُمْ مِثْلُ أفئدة الطَّيْرِ». رواه مسلم (٢٨٤٠).

قيل: معْنَاهُ: مُتوَكِّلُون، وقِيلَ: قُلُوبُهُمْ رقِيقَةٌ.

٧٦- الخَامِسُ: عنْ جَابِرٍ -رضي اللَّهُ عنه- أنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبـيِّ ﷺ قِبلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رسول اللَّه ﷺ قَفَلَ مَعهُمْ، فأدْركتْهُمُ القَائِلَةُ[3] في وادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «حقه أن يقول: واللفظ لمسلم؛ فإن البخاري ليس عنده قوله: «لا يرقون»، وعنده مكانها: «لا يكتوون»، وهو المحفوظ، ولفظ مسلم شاذ سنداً ومتناً».

(٢) أي: حاجحت أعداء اللَّه من أجلك.

(٣) أي: وقت القيلولة، وهي النوم في الظهيرة.

رسولُ اللَّهِ ﷺ، وتَفَرَّقَ النَّاسُ يسْتظلُّونَ بالشجر، ونَزَلَ رسولُ اللَّه ﷺ تَحْتَ سمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بهَا سيْفَه، ونِمْنَا نوْمةً، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ يدْعونَا، وإذَا عِنْدَهُ أعْرابِيٌّ، فقَالَ: «**إنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سيْفِي وأَنَا نَائِمٌ، فاسْتيقَظتُ وَهُو في يدِهِ صَلْتاً، قالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ منِّي؟ قُلْتُ: «اللَّه -ثَلاثاً-**»، وَلَمْ يُعاقِبْهُ، وَجَلَسَ. متفقٌ عليه [خ (٢٩١٠)، م (٨٤٣)، وهذا لفظ البخاري]

وفي رواية: قَالَ جابرٌ: كُنَّا مع رسول اللَّهِ ﷺ بذاتِ الرِّقاع، فإذَا أتينا على شَجرةٍ ظليلة تركْنَاهَا لرسول اللَّه ﷺ، فَجاء رجُلٌ من المُشْرِكِين، وسيف رسول اللَّه ﷺ مُعَلَّقٌ بالشَّجرةِ، فاخْترطهُ، فقال: تخَافُنِي؟ قَالَ: «**لا**»، قَالَ: فمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: «**اللَّه**».

وفي رواية أبي بكرٍ الإسماعيلي في «صحيحِه»: قال: مَنْ يَمْنعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قال: فسقَطَ السَّيْفُ مِنْ يدِهِ، فأخذ رسَول اللَّه ﷺ السَّيْفَ، فَقال: «**منْ يمنعُكَ مِنِّي؟**»، فَقال: كُن خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «**تَشهدُ أنْ لا إِلَه إلا اللَّهُ، وأنِّي رسولُ اللَّه؟**»، قال: لا، ولكِنِّي أعاهِدُكَ أن لا أقَاتِلَكَ، ولا أكُونَ مع قوم يقاتلونك، فَخلَّى سبِيلهُ، فَأتى أصحابَه، فقَالَ: جئتكُمْ مِنْ عِندِ خيرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «**قَفَل**»؛ أيْ: رجع. و«**العِضَاهُ**»: الشَّجر الذي لَه شَوْك. و«**السَّمُرةُ**»: بفَتْحِ السينِ وضمِّ الميمِ: الشَّجَرةُ مِن الطَّلْحِ؛ وهِي العِظَام مِنْ شَجرِ العِضاهِ. و«**اخْترطَ السَّيْف**»؛ أي: سلَّهُ وهُو في يدِهِ. «**صَلْتاً**»؛ أيْ: مسْلُولاً، وهُو بِفَتْح الصادِ وضمِّها.

٧٧- السادِسُ: عنْ عمرَ -رضي اللَّهُ عنه- قال: سمعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «**لَوْ أنَّكم تتوكَّلونَ على اللَّهِ حقَّ تَوكُّلِهِ؛ لرزقكُم كَما يرزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِماصاً، وترُوحُ بطَاناً**». رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

معْناهُ: تَذْهَبُ أوَّلَ النَّهارِ خِماصاً؛ أي: ضَامِرةَ البُطونِ مِنَ الجُوعِ، وترْجعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَاناً؛ أيْ: مُمْتَلِئةَ البُطُونِ.

٧٨- السَّابِعُ: عن أبي عِمَارةَ؛ البراءِ بْنِ عازِبٍ -رضي اللَّه عنهما- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**يا فُلان! إذَا أويْتَ[1] إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَقُل: اللَّهمَّ أسْلَمْتُ نفْسي**

(١) أي: انضممت وسكنت.

إلَيْكَ[١]، ووجَّهْتُ وجْهِي إلَيْكَ[٢]، وفَوَّضْتُ أمري إلَيْكَ[٣]، وألجأتُ ظهْري إلَيْكَ[٤]؛ رغبَة ورهبَةً إلَيْكَ[٥]، لا ملجأ ولا منجى مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ، آمَنْتُ بكِتَابكَ الَّذي أنْزَلْتَ، وبنبيِّك الَّذي أرسلتَ؛ فَإنَّكَ إنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ[٦]، وإنْ أصْبحْتَ أصَبْتَ خيْراً». متفقٌ عليه [خ (٧٤٨٨)، م (٢٧١٠/ ٥٨)].

وفي رواية في «الصحيحين» [خ (٦٣١١)، م (٢٧١٠/ ٥٦)] عن البرَاء؛ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: **«إذَا أتَيْتَ مضجعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضوءكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأيْمَنِ، وقُلْ:...»** -وذَكَر نَحْوَه- ثُمَّ قَالَ: **«وَاجْعَلْهُنَّ آخرَ ما تَقُولُ»**.

٧٩- الثَّامِنُ: عنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق -رضي اللَّه عنه- قال: نظرتُ إلى أقْدَامِ المُشْرِكِينَ، ونَحنُ في الغَارِ[٧]، وهُمْ علَى رؤوسنا[٨]، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! لَوْ أنَّ أحَدَهمْ نَظرَ تَحتَ قَدميْهِ؛ لأبصرَنا. فقال: **«مَا ظَنُّكَ يا أبا بكرٍ باثْنَيْنِ اللَّهُ ثالِثُهُما»**. متفقٌ عليه [خ (٣٦٥٣)، م (٢٣٨١)].

٨٠- التاسع: عنْ أنسٍ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: قال: رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ -يعني: إذا خَرَج مِنْ بيْتِهِ-: بِسْمِ اللَّهِ توكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، ولا حوْلَ ولا قُوةَ إلاَّ باللَّهِ؛ يقالُ لهُ: هُديتَ، وَكُفِيت، ووُقِيتَ، وتنحَّى[٩] عنه الشَّيْطَانُ»**. رواه أبو داودَ (٥٠٩٥)، والترمذيُّ (٣٤٢٦)، والنَّسائيُّ [في «عمل اليوم والليلة» (٨٩)] وغيرُهم.

---

(١) أي: جعلتها منقادة لك، طائعة لحكمك، راضية بقضاءك وقدرك.

(٢) أي: أقبلت عليك راضياً قانعاً.

(٣) أي: توكلت عليك في جميع شؤوني.

(٤) أي: اعتصمت بك وأسندت نفسي إلى حفظك.

(٥) أي: طمعاً في ثوابك وخوفاً من غضبك وعقابك، قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «وفيه إشارة إلى بطلان قول من قال في مناجاته للَّه: «ما عبدتك رغبة في جنتك ولا رهبة من نارك...»، فإن هذا لا يكاد يخرج من عارف باللَّه حقاً! فتأمل!!».

(٦) أي: الدين الصحيح والإيمان الكامل.

(٧) أي: غار ثور.

(٨) أي: فوقنا.

(٩) أي: مال عن جهته وابتعد عن طريقه.

وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ»، زاد أبو داود: «فيقول: -يعْنِي: الشَّيْطَانَ- لِشَيْطانٍ آخر: كيْفَ لك بِرجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفي وَوُقِي؟».

٨١- العاشر: وَعن أَنَسٍ -رضي اللّهُ عنه- قال: كَان أخوانِ عَلَى عهْـدِ النـبيِّ ﷺ فَكَانَ أَحدُهُما يأْتِي النبيَّ ﷺ، والآخَرُ يحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أخَاهُ للنـبيِّ ﷺ فقال: «لَعلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رواه التِّرْمذيُّ (٢٣٤٥) بإسناد صحيح على شرط مسلمٍ.

«يحترف»: يكتسب، ويتسبب.

٨- باب الاستقامة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هـود: ١١٢]، وقـال -تعـالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّـهُ ثُـمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِـمُ المَلائِكَـةُ ألاَّ تَخَـافُوا وَلا تَحْزَنُـوا وَأَبْشِرُوا بِالجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ. نَحنُ أولِيَاؤُكُم فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا وَفِيَ الآخِرَةِ وَلَكُـم مَا تَشتَهِي أنفُسُكُم وَلَكُم فِيهَا مَا تَدَّعُونَ. نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

٨٢- وَعَنْ سُفْيانَ بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه- قال: قُلْتُ: يا رسـول اللَّـهِ! قُلْ لِي في الإِسلامِ قَولاً؛ لا أَسْأَلُ عنْـه أحـداً غـيْركَ، قـال: «قُـلْ: آمَنْـتُ باللَّـهِ، ثُـمَّ اسْتَقِمْ». رواه مسلم (٣٨).

٨٣- وعنْ أبي هُرَيْرة -رضي اللَّه عنه-: قال: قـال رسـول اللَّـه ﷺ: «قَـارِبُوا وسدِّدُوا، واعْلَمُوا أنَّه لَنْ يَنْجُو أحدٌ منْكُمْ بعملِهِ»، قَالوا: ولا أنْت يَا رسُولَ اللَّه؟ قال: «ولا أنَا؛ إلا أنْ يتَغَمَّدني اللَّه برَحْمةٍ منْه وَفضْلٍ»[1]. رواه مسلم (٢٨١٦/ ٧٦).

---

(١) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ١٩٨-٢٠٠): «واعلم أنّ هذا الحديث قد يشكل على بعض الناس، ويتوهم أنه مخالف لقوله -تعـالى-: ﴿وتلـك الجنة الـتي أورثتموها بما كنتم تعلمون﴾ ونحوها من الآيات والأحاديث الدالة على أن دخـول الجنـة بـالعمل، وقد أجيب بأجوبة؛ أقربها إلى الصواب: أن الباء في قوله في الحديث: «بعمله» هي باء الثمنية، والباء في الآية باء السببية؛ أي: أن العمل الصالح سبب لا بدّ منه لدخول الجنة، ولكنه ليس ثمناً لدخـول الجنة، وما فيها من النعيم المقيم والدرجات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّه- في بعض فتاويه: «ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسـباب أن تكـون سـبباً نقـصٌ في العقـل، والإعـراض عـن =

و«المُقارَبةُ»: القَصْـدُ الَّـذي لا غلُـوَّ فيـه ولا تقْصيرَ. و«السَّدادُ»: الاسْتقَامةُ وَالإصابةُ. و«يتَغَمَّدني»: يُلْبِسُنِي ويَسْتُرني.

قالَ العُلَمَاءُ: معنَى الاستقَامَةِ: لُزومُ طَاعةِ اللَّـهِ -تَعالى-، قالُوا: وَهِي مِنْ جوامِع الكَلِم، وهِيَ نظام الأمُور، وباللَّه التَّوفيق.

=الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب؛ فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات، بل لا بد من ريح مربّية بإذن اللّه، ولا بد من صرف الانتفاء عنه، فلا بد من تمام الشروط وزوال الموانع، وكل ذلك بقضاء اللّه وقدره.

وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج، بل كم ممن أنزل ولم يولد له، بل لا بد من أن اللّه شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيه في الرحم، وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع.

وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب، ولهذا قال النبي ﷺ: (فذكر الحديث)، وقد قال -تعالى-: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾، فهذه باء السببة؛ أي: بسبب أعمالكم، والذي نفاه النبي ﷺ باء المقابلة، كما يقال: اشتريت هذا بهذا؛ أي: ليس العمل عوضًا وثمنًا كافيًا في دخول الجنة، بل لا بد من عفو اللّه وفضله ورحمته، فبعفوه يمحو السيئات، وبرحمته يأتي بالخيرات، وبفضله يضاعف الدرجات.

وفي هذا الموضع ضل طائفتان من الناس:

١- فريق آمنوا بالقدر أن ذلك كاف في حصول المقصود، فأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة، وهؤلاء يؤول بهم الأمر إلى أن يكفروا بكتب اللّه ورسله ودينه.

٢- وفريق أخذوا يطلبون الجزاء من اللّه كما يطلبه الأجير من المستأجر، متكلين على حولهم وقوّتهم وعملهم، وكما يطلبه المماليك، وهؤلاء جهال ضلال؛ فإنه اللّه لم يأمر العباد بما أمرهم به حاجة إليه، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وهو -سبحانه- كما قال: «**يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**».

فالمَلِكُ إذا أمر مملوكه بأمر أمرهم لحاجته إليهم، وهم فعلوه بقوتهم التي لم يخلقها لهم، فيطالبون بجزاء ذلك، واللّه -تعالى- غني عن العالمين، فإن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم، وإن أساؤا فلها؛ لهم ما كسبوا، وعليهم ما اكتسبوا: ﴿**من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد**﴾».

انتهى كلام شيخ الإسلام -رحمه اللّه- منقولاً عن «مجموعة الفتاوى» (٨/ ٧٠- ٧١)، ومثله في «مفتاح دار السعادة» لتلميذه المحقق العلامة ابن قيم الجوزية (ص ٩ - ١٠)، و«تجريد التوحيد المفيد» (ص ٣٦- ٤٣) للمقريزي» ا.هـ.

٩- باب في التفكُّر في عظيم مخلوقات الله -تعالى-، وفناء الدنيا، وأهوال الآخرة وسائر أمورهما، وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الإستقامة

قال اللَّهُ -تَعَالى-: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الالبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ﴾[آل عمران: ١٩٠-١٩١].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ.

[٨٤- عَنْ عَطَاء قَالَ: دَخلْتُ أَنَا وَعُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ عَلَى عَائِشَةَ -رضي اللَّه عنها-، فَقَالَت لعُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَ، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّه! كَمَا قَالَ الأَوَّلُ: زرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ:دَعُونَا مِنْ بِطَالَتِكُم هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيرٍ: حَدِّثِينَا بِأَعْجَبَ شَيْءٍ رَأَيتِيهِ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَبكَتْ، وَقَالَتْ: قَامَ لَيْلَةً مِنَ الليالي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ!ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ لِرَبِّي»، قَالَت: قُلْتُ: وَاللَّه إِنِّي لأُحِبُ قُرْبَكَ، وأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ. قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّر، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَه، قَالَتْ: وَكَانَ جَالِسًا، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي ﷺ حَتَّى بَلَّ لِحيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الأَرْضَ، وَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فَلَمّا رَآهُ يَبْكِي؛ قَالَ: يَا رسول اللَّه! تَبْكي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ؟! قال: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ؛ وَيْلٌ لِمَن قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ﴾ الآيةَ[(١)] كُلَّهَا.

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ١٤٨ - ١٤٩) -عند فقه هذا الحديث-: «فيه فضل النبي ﷺ، وكثرة خشيته وخوفه من ربه، وإكثاره من عبادته، مع أنه -تعالى- قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو المنتهى في الكمال البشري، ولا جرم في ذلك؛ فهو سيد البشر ﷺ.

لكن؛ ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ قام الليل كله؛ لأنه لم يقع فيه بيان أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ابتدأ القيام من بعد العشاء، أو قريبًا من ذلك، بل إن قوله: «قام ليلة من الليالي، فقال: ....»: الظاهر أن معناه: «قام من نومه...»؛ أي: نام أوله ثم قام؛ فهو على هذا بمعنى حديثها الآخر: «كان ينام أول الليل، ويحيى آخره...». أخرجه مسلم (٢/ ١٦٧).

وإذا تبين هذا؛ فلا يصح حينئذ الاستدلال بالحديث على مشروعية إحياء الليل كله، كما فعل الشيخ عبدالحي اللكنوي في «إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس بدعة» (ص ١٣):

«فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب أوقاته ﷺ».

قلت: يشير بـ «نفي عائشة» إلى حديثها الآخر: «ولم يقم رسول اللَّه ﷺ ليلة يتمها حتى =

رواهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» (٥٢٣ - «موارد»)، وأبو الشَّيخِ في «أخلاقِ النَّبيِّ ﷺ» (٢٠٠/ ٥٦١)][1].

١٠- بابٌ في المبادرة إلى الخيرات وحثِّ من توجَّه لخيرٍ على الاقبال عليه بالجدِّ من غير تردُّدٍ

قال اللَّه -تعالى-: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال -تعالى-: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرضُ أُعِدَّتْ لِلمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وأما الأحاديث:

٨٥- فالأوَّل: عَنْ أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بادِروا[2] بالأعْمال فتناً كقطَعِ اللَّيلِ المُظلمِ؛ يُصبحُ الرجلُ مُؤمناً، ويُمسِي كافراً، أو يُمسِي مُؤمناً ويُصبحُ كافراً، يبيع دينه بعَرَضٍ[3] من الدُّنيا». رواه مسلم (١١٨).

٨٦- الثَّاني: عنْ أبي سِرْوَعَةَ -بكسرِ السينِ المهملةِ وفتحها-؛ عُقبةَ بنِ الحارثِ -رضي اللَّه عنه- قال: صليت وراءَ النَّبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصْرَ، فسلَّم، ثُمَّ قامَ

=الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط».

أخرجه مسلم (٢/ ١٦٩ - ١٧٠)، وأبو داود (١٣٤٢)، واللفظ له.

قلت: فهذا نصٌّ في النفي المذكور لا يقبل التأويل، وحمله على غالب الأوقات إنما يستقيم لو كان حديث الباب صريح الدلالة على أنه ﷺ قام تلك الليلة بتمامها، أما وهو ليس كذلك كما بيَّنا؛ فالحمل المذكور مردود، ويبقى النفي المذكور سالمًا من التقييد، وبالتالي تبقى دلالته على عدم مشروعية قيام الليل كله قائمة؛ خلافًا لما ذهب إليه الشيخ عبدالحي في كتابه المذكور، وفيه كثير من المؤاخذات التي لا مجال لذكرها الآن، وإنما أقول: إن طابعه التساهل في سرد الروايات المؤيدة لوجهة نظره؛ من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، وحسبُك مثالاً على هذا: أنه ذهب إلى تحسين حديث: «أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم»؛ تقليدًا منه لبعض المتأخرين، دون أن ينظر في دعواهم: هل هي تطابق الحقيقة وتوافق القواعد العلمية؟ مع ما في التحسين المذكور من المخالفة لنصوص الأئمة المتقدمين؛ كما بيَّنته في «الأحاديث الضعيفة» (٥٢)؛ فراجعه لتزداد بصيرة بما ذكرنا» أ.هـ.

(١) لم يصح في هذا الباب شيء مما أورده الإمام النووي، فاستبدلته بهذا الحديث.

(٢) أي: سارعوا إليها قبل ظهور المعوقات.

(٣) حطام زائل من الدنيا.

مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ[1] إلى بعض حُجَر نسائِهِ، فَفَزِعَ النَّاس من سرعَتِهِ، فخرج عَليهِمْ، فرأى أَنَّهُمْ قدْ عَجِبوا منْ سُرْعتِهِ، قالَ: «ذكرتُ شيئاً من تِبْرٍ عندَنا، فكرِهْتُ أن يحبسَنِي[2]؛ فأمرتُ بقسْمتِهِ». رواه البخاري (٨٥١).

وفي رواية له (١٤٣٠): «كنْتُ خلَّفْتُ في البيتِ تِبراً من الصَّدقةِ؛ فكرِهْتُ أنْ أُبيِّتَه».

«التِّبْر»: قطع ذهبٍ أوْ فضَّةٍ.

٨٧- الثَّالث: عن جابر -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ: أرأيتَ إنْ قُتلتُ؛ فأينَ أنَا؟ قال: «في الجنَّةِ»، فألقى تَمراتٍ كنَّ في يَدِهِ، ثُمَّ قاتل حتَّى قُتلَ. متفقٌ عليه [خ (٤٠٤٦)، م (١٨٩٩)].

٨٨- الرابع: عن أبي هُريرةَ -رضي اللَّهُ عنه- قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الصَّدقةِ أعْظَمُ أجْراً؟ قال: «أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ[3] تَخْشى الفقرَ، وتأمُلُ[4] الغنى، ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بلَغتِ الحلْقُومَ. قُلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفلانٍ كذَا، وقَدْ كان لفُلان!». متفقٌ عليه [خ (١٤١٩)، م (١٠٣٢)].

«الحلْقُوم»: مجرى النَّفسِ. و«المريءُ»: مجرى الطَّعامِ والشَّرابِ.

٨٩- الخامس: عن أنس -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رسول اللَّه ﷺ أخذَ سيْفاً يوم أُحدٍ، فقَالَ: «مَنْ يأخُذُ منِّي هَذا؟»، فبسطُوا أيدِيهُم، كلُّ إنْسانٍ منهمْ يقُول: أنا أنا، قَالَ: «فمنْ يأخُذُهُ بحقِهِ[5]؟»، فأَحْجمَ القومُ، فقال أبو دُجَانَةَ -رضي اللَّه عنه-: أنا آخُذه بحقِّهِ، فأخَذهُ ففلَق بِهِ هَام المُشْرِكِينَ. رواه مسلم (٢٤٧٠).

اسم أبي دُجَانَةَ: سِماكُ بْنُ خَرَشَة. قولُهُ: «أحجم القوم»؛ أي: توقَّفُوا. و«فلَق بهِ»؛ أي: شَقّ. «هام المشركين»؛ أيْ: رؤوسهُمْ.

---

(١) أي: قطع الصفوف.
(٢) أي: يشغلني التفكير عن التوجه والإقبال على اللّه.
(٣) الشح: البخل مع شدة الحرص.
(٤) أي: تطمع.
(٥) أي: يقاوم به أعداء اللّه، ويجاهد به حق الجهاد.

٩٠- **السَّادس**: عن الزُّبَيْرِ بن عديٍّ قال: أَتَيْنَا أَنس بن مالكٍ -رضي اللَّه عنه- فشَكوْنا إليهِ ما نلْقى من الحَجَّاجِ؛ فقال: «**اصْبِروا؛ فإنه لا يأتي زمانٌ إلاَّ والَّذي بعْده شرٌّ منه حتَّى تلقَوا ربَّكُم**[1]» سمعتُه منْ نبيِّكُمْ ﷺ. رواه البخاري (٧٠٦٨).

٩١- **السابع**: عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال يوم خيْبر: «**لأعطِينَّ هذهِ الراية رجُلاً يُحبُّ اللَّه ورسُوله، يفتَح اللَّه علَى يديهِ**»، قال عمر -رضي اللَّهُ عنه-: ما أَحبَبْت الإمارة؛ إلاَّ يومئذٍ، فتساوَرْتُ لَها رجَاءَ أَنْ أُدْعى لَها، فدعا رسول اللَّه ﷺ عَليَّ بنَ أبي طَالبٍ -رضي اللَّه عنه- فأَعْطَاه إيَّاها، وقَالَ: «**امشِ ولا تلْتَفتْ حتَّى يَفتح اللَّه عليكَ**». فَسار عليٌّ شيئاً، ثُمَّ وقف ولم يلْتفتْ؛ فصرخ: يا رسول اللَّه! على ماذَا أُقاتل النَّاس؟ قال: «**قاتلْهُمْ حتَّى يشْهدوا أنْ لا إله إلاَّ اللَّه، وأنَّ مُحمَّداً رسول اللَّه، فَإذا فعلوا ذلك؛ فقدْ منعوا منْك دماءهُمْ، وأموالهمْ إلاَّ بحَقِّها، وحِسابُهُمْ على اللَّهِ**». رواه مسلم (٢٤٠٥).

قوله: «**فَتَساورْت**» هو بالسِّين المهملة؛ أيْ: وثبت مُتطلِّعًا.

١١- باب المجاهدة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُم سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمحسِنِينَ**﴾ [العنكبوت: ٦٩].

والآيات في الباب كثيرة معلومة، وأما الأحاديث:

٩٢- **فالأول**: عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه -تعالى- قال: مَنْ عادى لي وليّاً؛ فقدْ آذنتهُ بالحرْب، وما تقرَّبَ إلَيَّ عبْدِي بشْيءٍ أَحبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْت عليْهِ، وما يَزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِل حتَّى أُحبَّه، فَإذا أَحبَبْتُه؛ كُنْتُ سمعهُ الَّذي يسْمعُ به، وبَصره الذي يُبصِرُ بِهِ، ويدَهُ التي يَبْطِش**[2] **بِهَا**،

(١) أي: يدرككم الموت.

(٢) أي: يضرب.

ورِجلَهُ التي يمْشِي بها، وَإنْ سألنِي أعْطيْتُه، ولَئِنِ استَعَاذَنِي لأُعِيذَنــه». رواه البخـاري (٦٥٠٢)[١].

«آذنتُهُ»: أعلَمْتُه بِأنّي محارب لَهُ. «استعاذني»: رُوِي بالنون وبالباء.

٩٣- الثاني: عن أَنس -رضي اللَّه عنهما- عن النبي ﷺ فيمَا يرْوِيهِ عــنْ ربـهِ -عزَّ وجَلَّ- قال: «إذَا تقرب العبْدُ إليَّ شِبْراً[٢] تَقرَّبْتُ إلَيْـهِ ذِراعـاً، وإذَا تقـرَّب إلَـيَّ ذراعاً تقرَّبْتُ منه باعاً، وإذا أتانِي يَمْشِي أتيْتُهُ هرْوَلَة[٣]». رواه البخاري (٧٥٣٦).

٩٤- الثالث: عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: قال رسـول اللَّـه ﷺ: «نِعْمتانِ[٤] مغبـونٌ[٥] فيهمـا كثـير مـن النـاس: الصحـة، والفـراغ». رواه البخـاري (٦٤١٢).

٩٥- الرابع: عن عائشة -رضي اللَّه عنها-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقوم من الليـل حتى تتفطر[٦] قدماه، فقلت له: لِمْ تصنعُ هذا يا رسولَ اللَّهِ، وقدْ غفَـرَ اللَّـه لَـكَ مَـا تقدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وما تأخَّرَ؟! قال: «أفلا أُحِبُّ أنْ أكُونَ عبْداً شكُوراً؟». متفقٌ عليه [خ (٤٨٣٧)، م (٢٨٢٠)]، هـذا لفـظ البخـاري، ونحـوه في «الصحيحـــين» [خ (١١٣٠)، م (٢٨١٩)] من رواية المُغيرة بن شُعْبَةَ.

٩٦- الخامس: عن عائشة -رضي اللَّه عنها-؛ أنها قالت: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذَا دَخَلَ العشْرُ؛ أحيا اللَّيْلَ، وأيقظ أهْلهُ، وَجَدَّ وشَدَّ المِئْزَرَ. متفقٌ عليه [خ (٢٠٢٤)، م (١١٧٤)].

---

(١) انظر- لزاماً-: «فتح الباري» (١١/ ٣٤١-٣٤٢)، و«الصحيحة» (١٦٤٠).

(٢) أي: من أتى شيئاً من الطاعات ولو قليلاً قابله اللَّه -عز وجل- عليهـا بأضعافهـا مـن الإكرام، وكلما زاد في الطاعة زاده اللَّه في الثواب.

(٣) في هذا الحديث إثبات صفة المجيء والإتيان للَّـه -عـز وجـل-، ونحـن نؤمـن بهـا دون تكييف أو تحريف أو تعطيل أو تمثيل، وهي صفة ثابتة بالكتاب والسنة.

(٤) النعمة: هي الحالة الحسنة.

(٥) الغبن: هو الشراء بأضعاف الثمن أو البيـع بـأقل مـن ثمـن المثـل، والمعنى: أن مـن لم يستعمل الصحة والفراغ فيما ينبغي؛ فقد غبن؛ لكونه باعهما ببخس، ولم يحمد رأيه في ذلك.

(٦) أي: تتشقق.

والمراد: العشرُ الأواخِرُ مِن شهر رمضان. «وَالمِئْزَرَ»: الإِزارُ، وهُــو كِنايَـةٌ عـن اعْتِزَال النِّساء، وقِيلَ: المُرادُ: تشمِيرهُ للعِبادَةِ. يُقالُ: شَددْتُ لِهذا الأمـرِ مِـئْزَرِي؛ أيْ: تشمرتُ، وَتَفَرَّغتُ لَهُ.

٩٧- السادس: عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قـال رسـولُ اللَّـه ﷺ: «**المُؤمِن القَوِيُّ**[١] **خيرٌ وَأحبُّ إلى اللَّهِ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ؛ وفي كُلٍّ خيْرٌ**[٢]**، احْـرِصْ عَلَى مَا ينْفَعُكَ، واسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلا تَعْجزْ**[٣]**، وإنْ أصـابَك شـيءٌ فـلا تقـلْ: لَـوْ أنِّـي فعلْتُ كانَ كَذَا وَكذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قـدَرُ اللَّـهِ، ومـا شـاءَ فعَـلَ؛ فـإِنَّ لَـوْ تَفْتَـحُ عَمَـلَ الشَّيْطَانِ**[٤]». رواه مسلم (٢٦٦٤).

٩٨- السابع: وعنـه: أنَّ رسـول اللَّـه ﷺ قـال: «**حُجِبـتِ النَّـارُ بِالشَّـهَواتِ، وحُجِبتْ الجَنَّةُ بالمكارِهِ**». متفقٌ عليه [خ (٦٤٨٧)، م (٢٨٢٣)].

وفي رواية لمسلم: «**حُفَّت**» بَدلَ: «**حُجِبتْ**»، وهو بمعناهُ؛ أيْ: بينـهُ وبيْنَهَـا هَـذا الحجابُ؛ فإذا فعلَهُ دخَلها.

٩٩- الثامن: عن أبي عبد اللَّه؛ حُذَيْفةَ بن اليمان -رضي اللَّـهُ عنهمـا- قـال: صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَافْتَتَحَ البقرة، فقُلْت: يرْكَـعُ عِنـدَ المائـة، ثُـمَّ مضـى، فَقُلْت: يُصلِّي بِهَا في رَكْعةٍ، فَمَضَى فَقُلْت: يَرْكَع بهَا، ثـمَّ افْتَتَـح النِّسَـاءَ فَقرأَهَـا، ثـمَّ افْتَتح آلَ عِمْرانَ فَقَرَأَهَا؛ يَقْرأُ مُتَرَسِّلاً[٥] إذَا مرَّ بِآيَةٍ فِيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذَا مَرَّ بِسُـؤالٍ سَأَل، وإذَا مَرَّ بِتَعَوذٍ تَعَوَّذَ، ثم ركـع فجعـل يقـول: «**سُـبحانَ رَبِّـيَ العظِيـم**»، فَكَـانَ ركُوعُه نَحْواً مِنْ قِيامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سمِع اللَّهُ لِمن حمِدَه، ربَّنا لك الحمدُ**»، ثُم قَـام قِيامـاً طوِيلاً قَريباً مِمَّا ركَع، ثُمَّ سَجَدَ فقالَ: «**سبحان رَبِّيَ الأعلَـى**»، فَكَـانَ سُـجُوده قَرِيبـاً

---

(١) أي: في دينه وبدنه ونفسه وعقله الذي يصلح لحمل الدين والدعوة إليـه والـذب عنـه، والضعف عكسه.

(٢) لاشتراكهما في أصل الإيمان.

(٣) لا تفرط في طلب ما ينفعك.

(٤) أي: وساوسه المفضية إلى الخسران.

(٥) أي: مرتلاً مبيناً الحروف مع إعطاء كل حرف حقه ومستحقه.

مِنْ قِيامِهِ. رواه مسلم (٧٧٢).

١٠٠- **التاسع**: عن ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عنه- قال: صلَّيْت مع النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَأَطَالَ القِيامَ حتى هممت[١] بأمر سوء! قيل: وما هممت به؟ قال: همَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدعَهُ. متفقٌ عليه [خ (١١٣٥)، م (٧٧٣)].

١٠١- **العاشر**: عن أنس -رضي الله عنه- عن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**يتْبَعُ المَيْتَ ثلاثَةٌ: أهلُهُ ومالُه وعمَلُه؛ فيرْجِع اثنانِ ويبْقَى واحِدٌ: يرجعُ أهلُهُ ومالُهُ، ويبقَى عملُهُ**»[٢]. متفقٌ عليه [خ (٦٥١٤)، م (٢٩٦٠)].

---

(١) أي: عزمت على الشيء.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ٨٨١-٨٨٥): «فقوله في الحديث: «وماله» هو من إطلاق الكل وإرادة الجزء، وهو أسلوب معروف في القرآن والسنة واللغة، فمن الواضح أن المراد هنا: عبيد الميت الذين كانوا يخدمونه، بل هو منصوص عليه في حديث النعمان وغيره، وقد قال ابن الأثير في «النهاية»: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم».قال: «وقد تكرر ذكر «المال» على اختلاف مسمياته في الحديث، ويفرق فيها بالقرائن».

قلت: والشواهد على ما ذكر من الكتاب والسنة -فضلاً عن اللغة- كثيرة جداً: كمثل قوله ﷺ: «أنما يكفيك من جمع المال خادم، ومركب في سبيل اللَّه».«المشكاة» (٥١٨٥).

وقوله ﷺ لأبي طلحة الأنصاري -لما عزم على أن يتصدق بأحب أمواله إليه (بَيْرُحَاء)-: «ذلك مال رابح» (مرتين).البخاري (١٤٦١).

وحديث والد ابي الأحوص لما سأله ﷺ: «هل عندك من مال؟». قال: من كل المال آتاني اللَّه؛ من الإبل والغنم والخيل والرقيق. «غاية المرام» (٦٣/ ٧٥)[أ].

ومن هنا فسر العلماء قوله ﷺ في حديث الترجمة: «ماله»: «أي: عبيده»؛ جزم به العلامة أبو الحسن السندي في حاشيته على «النسائي».

وقال علي القاري في «المرقاة» (٥/ ٢٣-٢٤): «كالعبيد والإماء والدابة والخيمة ونحوها».

وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٦٥): «قوله: «يتبعه أهله وماله» هذا يقع على الأغلب، وربَّ ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب». =

(أ) قلت: ومنها حديث ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- المتقدم (رقم ١٢)، وهو حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت في الغارة، وفيه: «... فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما، وأن أغبق قبلهما أهلا او مالاً...» الحديث.

١٠٢- الحادي عشر: عن ابن مسعودٍ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: قـال النبيُّ ﷺ: «الجنة أقَـربُ إلى أحدِكُـم مِـنْ شِـراكِ[1] نَعْلِـهِ، والنَّـارُ مِثْـلُ ذلِكَ». رواه البخـاري (٦٤٨٨).

١٠٣- الثاني عشر: عن أبي فِراس؛ رَبِيعةَ بنِ كَعْبٍ الأسْلَمِيِّ -خادِمِ رسولِ اللَّـهِ ﷺ- ومِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ[2] -رضي اللَّهُ عنه- قال: كُنْتُ أبيتُ مـع رسـول اللَّـه ﷺ فآتِيـهِ

= قلت: ونحوه اليوم خروج أقارب الميت؛ وفيهم أولاده في سياراتهم لتشييعه ودفنه.

لقد تعامى عن هذه الحقائق العلمية والتاريخية والواقعية: ذاك الطبيب البيطـري (إسمـاعيل منصور المصري)، وفسر -بجهله البالغ، وعناده المعادي للسنة- المال في الحديث بمعناه العام!ورتب= عليه جهلاً أكبر؛ وهو تكذيبه بالحديث وسخريته بالقائلين بـه، والمؤمنـين بصحتـه، فقـال: «وأبسـط اختبار لكشف الكذب في هذا الحديث: أن نسأل الذين يؤمنون به قائلين: هل وجدتم حالـة واحـدة في العالم يتبع الميت فيها ماله؟! نريد إجابة علمية واقعية، فنحن لم نر ولم نسمع عن ميت واحـد -في تاريخ البشرية- تبعه ماله وهو متجه إلى القبر...» إلى آخر هرائه، وختمه بقوله: «إنهـا الخرافـة الـتي صاغتها الحكايات، وقصص الليل، وتصورات العجائز، وأمنيات السُّذَّج، وخيالات العوام»!!

وأقول: لقد كنت -ولا أزال- أشكو من انحـراف السـقاف وحسـان وأمثالهمـا عـن السـنة، وتضعيفهما للأحاديث الصحيحة، فلما وقفت على كلام هـذا الدكتـور البيطري كـدت أن أنسـى جنايتهما على السنة! ولست أشك أن مثله لا يعدو أن يكون أحد رجلين؛ إما عميـلاً لجهـة تعـادي الإسلام، وتسخر لذلك بعض ضعفاء الإيمان لمحاربة الإسـلام باسـم الإسـلام، وإمـا رجـل أخـرق جاهل يظن أنه على شيء من العلم والفهم، وهو في الحقيقة من الذين ﴿يَحسَبُونَ أَنَّهُـم يُحسِنُونَ صُنعًا﴾ أو من الذين قال اللَّه فيهم: ﴿لَهُم قُلُوبٌ لا يَفقَهُونَ بِهَا﴾ وهذه الآية وإن كان المقصود بها الكفار والمشركين؛ فلمن سار مسيرتهم من المسـلمين في نقـد الأحـاديث نصيـب كبـير منهـا، مثـل المعتزلة قديماً، وأذنابهم حديثـاً، كهـذا الطبيـب البيطـري مثـلاً، كيـف لا، وهـو يـأتي إلى أحـاديث صحيحة اتفق علماء المسلمين قاطبة على ثبوتها وتلقيها بالقبول؛ فيبطلهـا بجهلـه المركـب، فيقـع في وعيد قوله -تعالى-: ﴿ومَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِعْ غَيرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ نُوَلِّـهِ مَا تَوَلَّى وَنُصلِهِ جَهَنَّم وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وليس يشك كل ذي عقل ولب حقاً، أن من خالف سبيل المؤمنين في أمر ما: أنه يكون أحد الرجلين المشار إليهما آنفاً، وأحلاهما مر؛ إذ ليس من المعقول يقيناً أن يكون هـو محقـاً فيمـا يبطـل، وهم مبطلون فيما يقولون ويعتقدون، واللَّه -عز وجل- يقول: ﴿فَمَاذَا بَعدَ الحَـقِّ إلاَّ الضَّـلالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وهنا يأتي قوله ﷺ: «من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكهم».رواه مسلم في «صحيحه».

ولا مجال الآن للإشارة إلى الأحاديث الأخرى التي أبطلها بعقله الكاسد...».

(١) الشراك: هو أحد سيور النعل التي تكون في وجهه، ويختل المشي بفقده.

(٢) الصُفة: مكان مسقوف في آخر مسجد الرسول ﷺ، يأوي إليه الفقراء وأهله أضياف الإسلام.

بوَضوئِهِ[1] وحاجتِهِ[2]، فقال: «سلْني»، فقلْت: أسْألُكَ مُرافقَتَكَ في الجنَّةِ، فقـالَ: «أوَ غَـيْرَ ذلِكَ؟»، قلت: هو ذَاك، قال: «فأعِنّي على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السجُودِ». رواه مسلم (٤٨٩).

١٠٤- الثالث عشر: عن أبي عبد اللَّه -ويُقَالُ: أبو عبْدِ الرَّحمنِ- ثَوْبانَ -موْلى رسول اللَّهِ ﷺ- قال: سمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «عليكَ بكَـثْرةِ السُّجُودِ؛ فـإنَّك لَنْ تَسْجُد للَّهِ سجْدةً إلاَّ رفَعَكَ اللَّهُ بِهَـا درجـةً، وحـطَّ[3] عنْـكَ بِهَـا خَطِيئَـةً». رواه مسلم (٤٨٨).

١٠٥- الرابع عشر: عن أبي صَفْوانَ عبدِ اللَّه بن بُسْرٍ الأسلَمِيِّ -رضي اللَّـه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَـالَ عمُـرُه وَحَسُـنَ عملُـه». رواه الترمذي (٢٣٢٩)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

«بُسْر»: بضم الباءِ وبالسين المهملة.

١٠٦- الخامس عشر: عن أنسٍ -رضي اللَّه عنه- قال: غَاب عمِّي أَنَـسُ بـنُ النَّضْرِ -رضي اللَّهُ عنه- عن قِتالِ بدرٍ، فقال: يا رسـولَ اللَّـه! غِبْـتُ عـن أوَّلِ قِتَـال قَاتلْتَ المُشرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أشْهَدَنِي قتالَ المشركين؛ لَيرَينَّ اللَّهُ ما أصنعُ، فلما كانَ يومُ أُحدٍ انْكشَـفَ المُسْـلِمُون[4]، فقـال: اللَّهُـمَّ أعْتَـذِرُ إليْـكَ مِمَّـا صنَـع هَـؤُلاء- يَعْـني: أصْحَابَه[5] -وأبرأُ إلَيْكَ مِمَّا صنعَ هَؤُلاء- يعـني: المُشْـرِكِينَ[6]- ثُـمَّ تَقَـدَّمَ فَاسْـتَقْبَلَهُ سعْدُ بْنُ مُعاذٍ، فَقَالَ: يا سعْدُ بْنَ معُاذٍ! الجنَّةُ وربِّ الكعْبةِ، إنِي أجِدُ رِيحَهَـا مِـنْ دُون أُحُدٍ[7]. قال سعْدٌ: فَمَا اسْتَطعْتُ يا رسول اللَّه ماصنَعَ! قَالَ أنسٌ: فَوجدْنَا بِـهِ بِضْعـاً وثمانِينَ ضَرْبةً بِالسَّيفِ، أوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أو رمْيةً بِسهْمٍ، ووجدْناهُ قَـد قُتِـلَ وَمثَّـلَ بِـهِ

---

(١) أي: الماء المعد للوضوء

(٢) ما يحتاج إليه من لباس وغيره.

(٣) أي: كفَّر ومحا.

(٤) أي: تركوا أماكنهم وانهزموا.

(٥) أي: من الفرار.

(٦) أي: من قتالهم النبي ﷺ.

(٧) أي: من مكان أقرب منه.

المُشركُونَ فَما عرفَهُ أَحدٌ إلاَّ أُختُهُ بِبنَانِهِ. قال أنسٌ: كُنَّا نَرى أوْ نَظُنُّ أنَّ هَـذِهِ الآيَـة نزلَتْ فيهِ وَفِي أشْباهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخرها. متفق عليه [خ (٢٨٠٥)، م (١٩٠٣)].

قوله: «لَيُرِين اللَّه»: روي بضم الياء وكسر الراء؛ أي: ليظهرن اللَّه ذلك للناس، وروي بفتحهما، ومعناه ظاهر، واللَّه أعلم.

١٠٧- **السَّادسَ عَشرَ**: عن أبي مَسعودٍ؛ عُقبَةَ بنِ عَمرو الأنصاريِّ البَدرِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيةُ الصَّدقةِ[1]؛ كُنَّا نُحامِلُ على ظُهُورِنا، فجاءَ رَجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كَثيرٍ، فقالوا[2]: مُراء، وجاءَ رجلٌ آخرُ فتصدَّقَ بصاعٍ، فقالوا: إنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا؛ فَنزَلَتْ: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ[3] الْمُطَّوِعِينَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهدَهُم**﴾ [التوبة: ٧٩]. متفق عليه [خ (١٤١٥)، م (١٠١٨)، وهذا لفظ البخاري].

«**ونُحَامِلُ**» بضم النون، وبالحاءِ المهملة؛ أيْ: يَحْمِلُ أَحَدُنَا على ظَهْرِهِ بِالأجْرَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بها.

١٠٨- **السابعَ عشر**: عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن رَبيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريس الخَوْلانيِّ، عن أبي ذَرٍّ؛ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ - رضي اللَّهُ عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عَنِ اللَّهِ -تباركَ وتعالى-؛ أنه قال: «**يا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ[4] عَلَى**

(١) هي قول اللَّه -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) يعني: المنافقين.

(٣) أي: يعيبون.

(٤) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٣١): «وقال الراغب: «وهو لغة: وضع الشيء في غير موضعه المختص به بنقص أو زيادة، أو عدول عن وقته أو مكانه».

قلت: ففيه رد على الذين يفسرونه بأنه التصرف في ملك الغير! وبناءً عليه: يقولون بأن للَّه تعذيب الطائع، وإثابة العاصي! تعالى اللَّه عما يقولون علواً كبيراً.

راجع للرد عليهم: كتاب ابن القيم: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»».

نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً؛ فَلا تَظالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُم ضَالٌّ[1] إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ[2]؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جائعٌ إلاَّ منْ أطعمتُه؛ فاستطْعموني أطعمْكم، يا عبادي! كلكم عَارٍ إلاَّ مِنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أتقَى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما زادَ ذلكَ فِي مُلكي شيئاً، يا عِبَادِي! لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكُم وإنسَكُم وجنكُمْ، كَانوا عَلَى أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ[3]، فَسألُونِي فَأعْطَيْتُ كُلَّ إنْسانٍ مَسْألَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي؛ إلاَّ كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ[4] إذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِي! إنَّما هِيَ أعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أوَفِّيكُمْ إيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً؛ فَلْيَحْمِدِ اللَّه، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

قَالَ سعيدٌ: كان أبو إدريس إذا حدَّثَ بهذا الحديث جَثَا عَلَى رُكبتيه. رواه مسلم (٢٥٧٧).

ورُوِّينا عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه اللَّه- قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.

١٢- باب الحثّ على الازدياد من الخير في أواخر العمر

قال اللَّه - تعالى-: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَا يَتذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

قال ابن عباس والمحققون: معناه: أو لم نعمركم ستين سنة؟ ويؤيده الحديث

---

(١) أي: غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل.

(٢) أي: أرشدته إلى ما جاءت به الرسل ووفقته إليه.

(٣) أي: أرض واحدة، والصعيد: وجه الأرض.

(٤) أي: الإبرة.

الذي سنذكره -إن شاء اللَّه تعالى-.

وأما الأحاديث:

١٠٩- **فالأول**: عن أَبِي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أعْذَرَ اللَّهُ إلى امْرِىءٍ أخَّرَ أجلَه حتى بلَغَ ستِّينَ سنةً**». رواه البخاري (٦٤١٩).

قال العلماءُ معناه: لَمْ يترُكْ له عُذْراً إذ أمْهَلَهُ هذهِ المُدَّةَ. يُقال: أعْذَرَ الرَّجُلُ إذا بلغَ الغاية في العُذْرِ.

١١٠- **الثاني**: عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: كان عمر -رضي اللَّه عنه- يُدْخِلُني مَع أشْياخ بْدرٍ، فكأنَّ بعْضَهُمْ وجدَ[1] في نفسه، فقال: لِمَ يَدْخُلُ هَـذا معنا[2] ولنَا أبْناء مِثْلُه؟ فقال عمـرُ: إنَّـهُ مـن حيْـثُ علِمْتُـم[3]! فدعَـاني ذاتَ يَـوْمٍ، فَأدْخلَني معهُمْ، فما رأَيْتُ أنَّه دعاني يوْمئِذٍ إلاَّ لِيُرِيهُمْ، قال: ما تقولون في قـول اللَّـه -تعالى-: ﴿إِذَا جَاءَ نَصرُ اللَّهِ وَالفَتحُ﴾ [النصر: ١]؟ فقال بَعضُهُمْ: أُمِرْنَـا نَحْمَـدُ اللَّـهَ ونَسْتَغْفِره إذا نَصرنَا وفَتَحَ علَيْنَا. وسكَتَ بعضهُمْ فلم يقُـلْ شـيئاً. فقـال لي: أكَذلـك تقول يا ابنَ عباس؟! فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هُو أجـلُ رسـولِ اللَّـه ﷺ، أعْلمَه له قال: ﴿إِذَا جَـاءَ نَصـرُ اللَّـهِ وَالفَتـحُ﴾ [النصـر: ١] وذلـك علامـة أجلِـك[4] ﴿فَسَبِّحْ بِحَمدِ رَبِّكَ وَاستَغْفِرهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصـر: ٣]، فقـال عمـر -رضـي اللَّـه عنه-: ما أعْلَم منها إلاَّ ما تَقُول. رواه البخاري (٤٩٧٠).

١١١- **الثالث**: عن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قالت: ما صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ صلاةً بعْد أَنْ نزَلَتْ علَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصرُ اللَّهِ وَالفَتحُ﴾ إلاَّ يقولُ فيها: «**سُبحانَكَ ربَّنا وبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِر لي**». متَّفق عليه [خ (٤٩٦٧)، م (٤٨٤/ ٢١٩)، واللفظ للبخاري].

وفي روايـةٍ في «الصَّحيحـين» [خ (٨١٧ و ٤٩٦٨)، م (٤٨٤/ ٢١٧)] عنهـا:

---

(١) أي: غضب.

(٢) أي: لِمَ تُشركه معنا في المهمات والمشاورات؟

(٣) أي: إنه من بيت النبوة ومنبع العلم ومعدن الكرم.

(٤) أي: اقتراب انتهاء أجلك.

كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أنْ يَقولَ في ركُوعِه وسُجودِه: «**سُبحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لي**» يتأوَّلُ القُرآنَ.

معنى: «**يتأوَّلُ القرآنَ**»؛ أي: يَعمَلُ ما أُمِرَ به في القرآنِ في قولِه -تعالى-: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ**﴾.

وفي روايةٍ لمسلمٍ (٤٨٤/ ٢١٨): كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ قبلَ أن يَموتَ: «**سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ، أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ**». قالت عائشةُ: قلت: يا رسولَ اللَّهِ! ما هذه الكلماتُ الَّتي أراكَ أحدَثْتَها تَقولُها؟ قال: «**جُعِلَتْ لي عَلامةٌ في أمَّتي إذا رَأيتُها قُلتُها: ﴿إذَا جَاءَ نَصرُ اللَّهِ وَالفَتحُ﴾**» إلى آخر السُّورةِ.

وفي روايةٍ له (٤٨٤/ ٢٢٠): كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ مِنْ قَول: «**سُبحانَ اللَّهِ وَبحَمدِه، أستَغْفِرُ اللَّه وأتوبُ إليهِ**»، قالت: قلت: يا رسولَ اللَّهِ! أراكَ تُكثِرُ مِنْ قَول: «**سُبحانَ اللَّهِ وبحَمدِه، أستَغفِرُ اللَّهَ وأتوبُ إليهِ؟**»، فقال: «**أخبَرَني رَبِّي أنِّي سَأرى عَلامةً في أمَّتي، فإذا رَأيتُها؛ أكثَرتُ مِنْ قَول: سُبحانَ اللَّهِ وبحَمدِه، أستغفِرُ اللَّهَ وأتوبُ إليهِ؛ فقد رَأيتُها: ﴿إذَا جَاءَ نَصرُ اللَّهِ وَالفَتحُ﴾: فتحَ مكَّةَ، ﴿وَرَأيتَ النَّاسَ يَدخُلُونَ فِي دِينَ اللَّهِ أفوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾**»[النصر:١-٣]».

١١٢- الرابع: عَنْ أنسٍ -رضي اللَّهُ عنه- قال: إنَّ اللَّه -عزَّ وجلَّ- تَابعَ الوحْيَ[١] على رسول اللَّه ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حتَّى تُوُفِّي أكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ[٢]. متفقٌ عليه [خ (٤٩٨٢)، م (٣٠١٦)].

١١٣- الخامس: عَنْ جَابرٍ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يُبْعثُ كُلُّ عبْدٍ على ما مَاتَ علَيْهِ**». رواه مسلم (٢٨٧٨).

١٣- بابٌ في بيان كثرة طرق الخير

قال اللَّه- تعالى-: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيرٍ فَإنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢١٥]،

---

(١) أي: كثر إنزاله قرب وفاته ﷺ.

(٢) أي: توفي النبي ﷺ وقت نزول الوحي بكثرة.

وقال -تعالى-: ﴿فَمَنْ يَعمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ خَيرًا يَرَه﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال -تعالى-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥].

والآيات في الباب كثيرة، وأما الأحاديث؛ فكثيرة جداً، وهي غير منحصرة، فنذكر طرفاً منها:

١١٤- **الأول:** عن أَبِي ذرٍّ؛ جُنْدَبِ بنِ جُنَادَةَ -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسولَ اللّه! أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: «**الإيمانُ باللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبيلِهِ**»، قُلْتُ: أيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟ قال: «**أنْفَسُهَا**[1] **عِنْد أهْلِهَا، وأكثَرُهَا ثَمَناً**»، قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أفعلْ؟ قال: «**تُعينُ صَانِعاً أوْ تَصْنَعُ لأخْرَقَ**»، قُلْتُ: يا رسول اللّه! أرَأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العملِ؟ قال: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإنَّها صدقةٌ مِنْكَ على نَفسِكَ**». متفقٌ عليه [خ (٢٥١٨)، م (٨٤)].

«**الصانِعُ**» بالصَّاد المهملة هذا هو المشهور، ورُوِي «**ضَائعاً**» بالمعجمة؛ أيْ: ذَا ضياع مِنْ فقْرٍ أوْ عِيالٍ، ونْحو ذلكَ. و«**الأخْرَقُ**»: الَّذي لا يُتقنُ ما يُحاولُ فِعْلَهُ.

١١٥- **الثاني:** عن أَبِي ذرٍّ أيضاً -رضي الله عنه-: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يُصبِحُ على كلِّ سُلامَى مِنْ أحَدِكُمْ صدقَةٌ؛ فكُلُّ تَسبِيحةٍ صَدقَةٌ، وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صدقَةٌ، وكُلُّ تهْلِيلَةٍ صَدَقةٌ، وكلُّ تكْبيرةٍ صَدَقَةٌ، وامْرٌ بالمعْرُوفِ صدقَةٌ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صدقَةٌ. ويُجْزِئُ مِنْ ذَلكَ رَكعَتَانِ يركَعُهُما مِنَ الضُحى**». رواه مسلم (٧٢٠).

«**السُّلامَى**» بضم السين المهملة، وتخفيف اللام، وفتح الميم: المفْصِلُ.

١١٦- **الثَّالثُ:** عنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أعْمالُ أُمَّتِي؛ حسَنُهَا وسيِّئُهَا، فوجَدْتُ في مَحاسِنِ أعْمالِهَا: الأذَى يُمَاطُ**[2] **عَنِ الطَّرِيقِ، وَوجَدْتُ في مَساوِىءِ أعْمالِها: النُّخاعَةُ**[3] **تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ**». رواه مسلم (٥٥٣).

---

(١) أي: اجودها وأحسنها.

(٢) أي: ينحى ويبعد.

(٣) النخاعة: هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع، والنخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق مما يلي الصدر.

١١٧- الرابع: عنه: أنَّ ناساً قالوا: يا رسُولَ اللَّهِ! ذَهَب أَهْلُ الدُّثُور بالأجُور؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُول أَمْوَالِهِم [١]، قال: «أوَ لَيس قَدْ جَعَلَ اللَّه لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟! إنَّ بِكُلِّ تَسْبيحَةٍ صَدقَةً، وكُلِّ تكبيرةٍ صدقة، وكلِّ تَحْمِيدةٍ صدقةٌ، وكلِّ تِهْلِيلَةٍ صَدقَةٌ، وأمرٌ بالمعْرُوفِ صدقةٌ، ونَهْيٌ عن المُنْكر صدقةٌ، وفي بُضْع [٢] أحدِكُمْ صدقةٌ»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! أيأتي أحدُنَا شَهْوَتَه، ويكُونُ لَه فيها أجْرٌ؟، قال: «أرأيْتُمْ لو وضَعهَا في حرام [٣]؛ أكَانَ عليهِ وِزْرٌ [٤]؟ فكذلكَ إذا وضَعهَا في الحلال؛ كانَ لَهُ أجْرٌ». رواه مسلم (١٠٠٦).

«الدُّثُورُ»: بالثاء المثلثة: الأموالُ، واحِدُها: دَثْرٌ.

١١٨- الخامس: عنه، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا تَحقِرنَّ [٥] مِن المعْرُوفِ شَيْئاً ولَوْ أنْ تلْقَى أخَاكَ بِوجهٍ طلِيقٍ [٦]». رواه مسلم (٢٦٢٦).

١١٩- السادس: عن أَبِي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ علَيْهِ صدَقةٌ كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تعدِلُ [٧] بيْن الاثْنَيْنِ صدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ؛ فَتحْمِلُهُ علَيْهَا، أوْ ترْفَعُ لَهُ علَيْهَا متَاعَهُ صدقةٌ، والكلمةُ الطَّيِّبةُ صدَقةٌ، وبكُلِّ خَطْوَةٍ تمْشِيها إلى الصَّلاةِ صدقَةٌ، وَتُميطُ الأذَى عَن الطريق صَدَقةٌ». متفق عليه [خ (٢٧٠٧)، م (١٠٠٩)].

ورواه مسلم (١٠٠٧) -أيضاً- من رواية عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: قال رسُول اللَّه ﷺ: «إنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إنْسانٍ مِنْ بني آدم علَى سِتِّينَ وثلاثمائَةِ مَفْصِلٍ؛ فَمنْ كَبَّر اللَّه، وحمِدَ اللَّه، وَهَلَّلَ اللَّه، وسبَّحَ اللَّه، واستَغْفَر اللَّه، وعَزلَ حَجراً عنْ طَرِيقِ

---

(١) أي: أموالهم الزائدة عن حاجتهم وكفايتهم.

(٢) أي: الجماع.

(٣) أي: في زنى.

(٤) أي: إثم وعقاب.

(٥) أي: لا يهن قدره عندك؛ فلا تعبأ به.

(٦) أي: ضاحك مستبشر.

(٧) أي: تفصل بينهما وتحكم بالعدل.

النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عظماً عن طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أمر بمعرُوفٍ، أَوْ نهى عنْ مُنْكَرٍ، عَددَ السِّتِّينَ والثَّلاثمائة؛ فإِنَّهُ يُمْسي يَوْمئِذٍ وَقَد زَحزحَ نفْسَهُ عنِ النَّارِ».

١٢٠- السابع: عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من غدَا إلى المَسْجِدِ أَو رَاحَ؛ أعدَّ اللَّهُ لَهُ في الجنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدا أَوْ رَاحَ». متفقٌ عليه [خ (٦٢٢)، م (٦٦٩)].

«النُّزُل»: القُوتُ والرِّزْقُ ومَا يُهَيَّأ للضَّيفِ.

١٢١- الثامن: عنه، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يا نِسَاء المُسْلِماتِ! لا تَحْقِرنَّ جارَةٌ لِجارتِهَا، ولَوْ فِرْسِنَ شاةٍ». متفقٌ عليه [خ (٢٥٦٦)، م (١٠٣٠)].

قال الجوهري: الفِرْسِنُ مِنَ البعيرِ: كالحافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قال: ورُبَّمَا اسْتُعِيرَ في الشَّاةِ.

١٢٢- التاسع: عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً[١]؛ فَأَفْضلُهَا[٢] قوْلُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عنِ الطَّرِيقِ، وَالحيَاءُ[٣] شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ». متفقٌ عليه [خ (٩)، م (٣٥/ ٥٨)].

«البِضْعُ» من ثلاثة إلى تسعةٍ، بكسر الباءِ وقد تفتحُ. «والشُّعْبَةُ»: القِطْعة.

١٢٣- العاشر: عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «بيْنمَا رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ اشْتَدَّ علَيْهِ العَطشُ، فَوجد بِئراً فَنزَلَ فيها فَشَربَ، ثُمَّ خرج؛ فإِذا كلْبٌ يلهثُ[٤] يأْكُلُ الثَّرَى[٥] مِنَ العَطَشِ، فقال الرَّجُلُ: لَقَدْ بلَغَ هَذَا الكَلْبُ مِنَ العطشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَملأَ خُفَّه مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَه بِفيهِ، حتَّى رقِيَ[٦]، فَسَقى الكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَه[٧]؛ فَغَفَرَ لَه»، قَالُوا: يا رسولَ اللَّه! إِنَّ لَنَا في البَهائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «في

(١) رواية «بضع وسبعون» هي المحفوظة، وانظر -لزاماً- «الصحيحة» (٤/ ٣٧١/ ١٧٦٩).
(٢) أي: أعلاها وأكثرها أجراً.
(٣) هو خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبائح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.
(٤) يرتفع نفسه بين أضلاعه وينخفض؛ فيخرج لسانه من فمه من شدة العطش والحر.
(٥) التراب الندي.
(٦) صعد.
(٧) قبل عمله ذلك وأثنى عليه وأثابه وغفر له، والله أعلم.

كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ[(١)]». متفقٌ عليه [خ (٢٣٦٣و٢٤٦٦و٦٠٠٩، م (٢٢٤٤)]. وفي رواية للبخاري (١٧٣): «فَشَكَرَ اللَّهُ لهُ؛ فغفَرَ له، فأدْخَلَه الجنَّةَ».

وفي رواية لَهُما [خ (٣٤٦٧)، م (٢٢٤٥/ ١٥٥)]: «بينَما كَلْبٌ يُطيف بَركِيَّةٍ قَدْ كَادَ يقتُلُه العطَشُ إذْ رأتْه بغيٌّ[(٢)] مِنْ بَغَايا بَني إسْرَائيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فاسْتَقت لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ فَغُفِر لَهَا بِهِ».

«الْموقُ»: الخُفُّ. «وَيُطِيفُ»: يَدُورُ حَوْلَ «رَكِيَّةٍ؛ وَهِيَ: البِئْرُ.

١٢٤- الحادي عشَرَ: عنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لَقَد رأيْتُ رَجُلاً يَتقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ فِي شَجرةٍ قطَعها مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ[(٣)]، كَانَتْ تُؤْذِي الْمسلِمِينَ[(٤)]». رواه مسلم (٤/ ٢٠٢١/ ١٢٩).

وفي رواية (٤/ ٢٠٢١/ ١٢٨): «مرَّ رجُلٌ بِغُصْنِ شَجرةٍ عَلَى ظَهْرِ طرِيقٍ، فَقَالَ: واللَّهِ، لأُنحِّيَنَّ[(٥)] هذا عنِ المسلِمِينَ؛ لا يُؤْذِيهُمْ؛ فأُدْخِلَ الجَنَّةَ».

وفي رواية لهما [خ (٦٥٢)، م (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤و٤/ ٢٠٢١/ ١٢٧)]: «بيْنَما رجُلٌ يمْشِي بِطرِيقٍ، وجد غُصْن شَوْكٍ على الطَّرِيقِ، فأخَّرُه؛ فشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فغفر لَهُ».

١٢٥- الثَّاني عشَر: عنْه، قالَ: قَال رسولُ اللَّه ﷺ: «منْ توضَّأ فأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتَى الجُمعةَ، فَاستمع وأنْصتَ؛ غُفِر لَهُ ما بيْنَهُ وبيْنَ الجُمعةِ وزِيادةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ومَنْ مسَّ الحصا؛ فَقد لَغَا[(٦)]». رواه مسلم (٨٥٧/ ٢٧).

١٢٦- الثَّالثَ عَشر: عنْه: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إذَا تَوضَّأ العبْدُ الْمسْلِم، أو

---

(١) معناه -واللَّه أعلم-: أن في كل حيوان حي -في الإحسان إليه من سقي ونحوه- أجراً، وسمي الحي: ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده.

(٢) يعني: زانية.

(٣) يعني: عن الطريق أو ما ظهر منه.

(٤) في «صحيح مسلم»: «الناس».

(٥) لأزيلن.

(٦) اللغو: هو الكلام الباطل الذي لا فائدة فيه.

المُؤْمِنُ، فغَسلَ وجْهَهُ؛ خرج مِنْ وَجْهِهِ[1] كُلُّ خطِيئةٍ نظر إِلَيْهَا بعينهِ مَعَ المَاء، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماء، فَإِذَا غَسَلَ يديهِ؛ خَرج مِنْ يديْهِ كُلُّ خَطِيْئةٍ كانَ بطشَتْهَا يـداهُ مع المَاء -أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ-، فَإِذا غسلَ رجليْهِ؛ خَرجَتْ كُـلُّ خَطِيْـئةٍ مشَـتْها رِجْـلاهُ مع الماءِ-أَوْ مع آخِرِ قَطْرِ المَاءِ- حَتَّى يخْرُج نقِياً من الذُّنُوبِ». رواه مسلم (٢٤٤).

١٢٧- الرَّابِعَ عشرَ: عنـه، عـن رسـول اللَّـه ﷺ قـال: «الصَّلَـواتُ الخَمْـسُ، والجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، ورمضانُ إِلَى رمضانَ مُكفِّرَاتٌ لِمَا بينَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَت الكَبائِرُ». رواه مسلم (٢٣٣/ ١٦)[2].

١٢٨- الخَامسَ عشر: عنه، قال: قال رسـولُ اللَّـه ﷺ: «ألا أدلُّكُم على مـا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطايا، ويرْفَعُ بِهِ الدَّرجاتِ؟»، قالوا: بلى، يا رسُولَ اللَّهِ! قال: «إِسباغ

(١) أي: غفر له.

(٢) من طريق ابن وهب عن أبي صخر -حميد بن زيـاد-، عـن عمـر بـن إسحاق -مـولى زائدة-، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير حميد بن زياد الخرَّاط -وهو صدوق-.

وفي «التقريب»: «صدوق يهم»، وغير عمر بن إسحاق هذا؛ فقد روى عنه اثنان: حميد هذا، وأسامه بن زيد -وهو صدوق-، ووثقه العجلي، وابن حبان، ومسلم، وابن خلفون، وقـال الذهـبي في «الميزان»: «صدوق».

وعليه؛ فقول الحافظ في «التقريب»: «مقبول!» غير مقبول.

وظاهر صنيع شيخنا -رحمه اللَّـه- في «الصحيحـة» (٧/ ٩٥٥/ ٣٣٢٢) أنـه حكـم بجهالـة عمر هذا!!

ولو وقف شيخنا -رحمه اللَّه- على توثيق ابن خلفون لـه، وقـول الذهـبي فيـه: «صـدوق»؛ لكان له موقف آخر منه، واللَّه أعلم.

هذا مع تصحيح مسلم له -وموافقة النووي له، والمنذري في «الـترغيب والـترهيب» (٦٨٤ و٩٩٤ - «صحيحه»)-، وكذا صححــه أبـو عوانـة (٢/ ١٦٨/ ٢٦٩٥)، والحـافظ ابـن حجـر في «هداية الـرواة» (٥٣٧)، والدميـاطي في «المتجـر الرابـح» (٤١٥ و ٧٠٠)، والسـيوطي في «الجـامع الصغير»، وأقره المناوي في «شرحه» (٥١٧٠).

وللحديث طريقًا أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة، وشاهدًا يزداد به قوة، وانظر -لزامًا-: «الصحيحة» (٣٣٢٢).

الوُضوءِ[١] على المَكَارِهِ[٢]، وكَثْرةُ الخُطَا إِلَى المسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاةِ بعْدِ الصَّلاةِ؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ[٣]». رواه مسلم (٢٥١).

١٢٩- السَّادسَ عشرَ: عن أَبي موسى الأشعري -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «منْ صلَّى البَرْديْنِ[٤] دَخَلَ الجنَّةَ». متفقٌ عليه [خ (٥٧٤)، م (٦٣٥)].

«البرْدَان»: الصُّبْحُ والعَصْرُ.

١٣٠- السَّابِعَ عشَر: عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذا مرِضَ العبْدُ -أوْ سافَر- كُتِب لَهُ ما كانَ يعْملُ مُقِيماً صحِيحاً». رواه البخاري (٢٩٩٦).

١٣١- الثَّامنَ عشَرَ: عنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ معرُوفٍ صدقَةٌ». رواه البخاري (٦٠٢١)، ورواه مسلم (١٠٠٥) مِن رواية حذَيفَةَ -رضي اللَّه عنه-.

١٣٢- التَّاسع عشر: عنْهُ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً؛ إلاَّ كانَ ما أُكِلَ مِنْهُ لهُ صدقةٌ، وما سُرِقَ مِنْه له صدقَةٌ، ولا يرْزؤه أحَدٌ؛ إلاَّ كَانَ له صدقةً». رواه مسلم (١٥٥٢/ ٧).

وفي رواية له (١٥٥٢/ ١٠): «فَلا يغْرِس المُسْلِم غرساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنسانٌ ولا دابةٌ ولا طَيرٌ؛ إلاَّ كانَ له صدقَةً إِلَى يَوْمِ القِيَامة».

وفي رواية له (١٥٥٢/ ٨): «لا يغْرِس مُسلِم غرْساً، ولا يزْرعُ زرْعاً[٥]، فيأْكُل مِنْه إِنسانٌ وَلا دابَّةٌ، ولا شَيْءٌ؛ إلاَّ كَانَتْ لَه صدقةً».

---

(١) أي: الإتيان به كاملاً تاماً.

(٢) جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه.

(٣) الرباط: ملازمة ثغور العدو وحراستها؛ لحفظ حوزة المسلمين.

(٤) مثنى (بَرْد) -بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء-: هما الصبح والعصر؛ كما قال المصنف -رحمه الله-، وسميا بذلك؛ لأنهما يفعلان في وقت البرد. قال الخطابي: «لأنهما يصليان في بردي النهار، وهما: طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرة الحر».

(٥) الفرق بين غرس وزرع: أن الغرس للأشجار، والزرع لغيرها من النبات.

ورويَاه جميعاً [خ (٢٣٢٠)، م (١٥٥٣)] مِنْ رواية أَنَسٍ -رضي اللَّه عنه-.

قولُهُ: «**يرزَؤُهُ**»؛ أي: يَنْقُصهُ.

١٣٣- **العَشْرُونَ**: عنْهُ، قالَ: أَراد بنُو سَلِمَة أَن ينْتَقِلوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فبلَغَ ذلك رسولَ اللَّه ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّه قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، يا رسولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذلكَ، فَقَالَ: «**بَنِي سَلِمةَ! دياركُم**[1]؛ **تكْتَبْ آثَارُكُمْ**[2]، **دِياركُم؛ تُكْتَبْ آثارُكُمْ**». رواه مسلم (٦٦٥).

وفي روايةٍ: «**إِنَّ بِكُلِّ خَطْوةٍ**[3] **درجةً**». رواه مسلم (٦٦٤). ورواه البخاري (٦٥٥ و ٦٥٦ و ١٨٨٧) -أيضاً- بِمعنَاهُ مِنْ روايةِ أَنَسٍ -رضي اللَّه عنه-.

و«**بنُو سَلِمَةَ**» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار -رضي اللَّه عنهم-. و«**آثَارُهُمْ**»: خُطاهُمْ.

١٣٤- **الحَادي والعِشْرُونَ**: عنْ أَبِي المُنْذِرِ؛ أُبيِّ بن كَعبٍ -رضي اللَّه عنه- قال: كَان رجُلٌ لا أَعْلمُ رجُلاً أَبعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صلاةٌ[4] فَقِيل لَه -أَوْ فقُلْتُ لهُ-: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِماراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْماء، وفي الرَّمْضَاء؟ فَقَالَ: ما يسُرُّنِي أَن منْزِلِي إِلَى جنْبِ المسْجدِ؛ إِنّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى المَسْجد، ورُجُوعِي إِذَا رجعْتُ إِلَى أَهْلِي، فقالَ رسول اللَّه ﷺ: «**قَدْ جمع اللَّهُ لكَ ذلِكَ كُلَّهُ**». رواه مسلم (٦٦٣).

وفي روايةٍ (١/ ٤٦١): «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**».

«**الرمْضَاءُ**»: الأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الحرُّ الشَّديدُ.

١٣٥- **الثَّاني والعشْرُونَ**: عنْ أَبِي محمدٍ؛ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاص

---

(١) أي: الزموا دياركم وابقوا فيها، وهو منصوب على الإغراء.

(٢) يعني: خطاكم إلى المسجد لحضور الجمعة والجماعات.

(٣) الخطوة -بضم الخاء- هي: ما بين القدمين أثناء المشي، وبفتحها: واحدة الخطوات.

(٤) أي: لا تفوته صلاة جماعة في المسجد.

-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبعُونَ خَصْلَةً أعلاها مَنِيحةُ العَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يعملَ بِخَصْلَةٍ مِنْها رجاءَ ثَوَابِهَا وتَصْدِيقَ موْعُودِهَا[1]؛ إلاَّ أدْخلَهُ اللَّهُ بِهَا الجنَّةَ». رواه البخاري (٢٦٣١).

«المَنِيحةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا ليأكُل لبنَهَا، ثُمَّ يَردَّهَا إِليْهِ.

١٣٦- الثَّالثُ والعشرونَ: عَنْ عدِيِّ بنِ حاتِمٍ -رضي الله عنه- قال: سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «اتَّقُوا النار وَلوْ بِشقِّ تَمْرةٍ». متفقٌ عليه [خ (١٤١٧ و٣٥٩٥ و٦٠٢٣ و٦٥٤٠ و٦٥٦٣)، م (١٠١٦/ ٦٨)].

وفي رواية لهما [خ (٦٥٣٩ و٧٤٤٣ و٧٥١٢)، م (١٠١٦/ ٦٧)] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ سيُكَلِّمُه[2] ربُّه، لَيس بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تَرْجُمَان[3]، فيَنْظُرَ أَيْمنَ مِنْهُ؛ فَلا يَرى إلاَّ مَا قَدَّم، ويَنْظُر أشأمَ مِنْهُ؛ فلا يَرى إلاَّ ما قَدَّمَ، وَيَنْظُر بَيْنَ يدَيْهِ؛ فَلا يرى إلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فاتَّقُوا النَّارَ ولوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجدْ؛ فَبِكَلِمَة طيِّبَةٍ».

١٣٧- الرَّابِع والعشرونَ: عنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لَيرْضَى[4] عَنِ العَبْدِ، أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فيحْمدَهُ عليْهَا، أَوْ يشْربَ الشَّرْبَةَ فيحْمدَهُ عليْهَا». رواه مسلم (٢٧٣٤).

«وَالأَكْلَة» بفتح الهمزة: وهي الغَدوة أَو العشوة.

١٣٨- الخَامِسُ والعشْرُونَ: عن أَبِي موسى -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِم صدقةٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجدْ؟ قالَ: «يعْمَل بِيَديهِ فيَنْفَعُ نَفْسَه وَيَتَصدَّقُ»، قَال: أرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يسْتطِعْ؟ قال: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»، قالَ: أَرأَيت إِنْ لَمْ يسْتَطِعْ؟ قالَ: «يَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ أَو الخَيْرِ»، قالَ: أرأَيْتَ إِنْ لَمْ يفْعلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صدَقَةٌ». متفقٌ عليه [خ (٦٠٢٢)، م (١٠٠٨)].

---

(١) ما وعد الله عليها من الثواب.

(٢) هذا دليل على إثبات صفة الكلام لله -تعالى- يوم القيامة مع العباد بلا كيف.

(٣) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى.

(٤) وهذا دليل على إثبات صفة الرضى للخالق -جل جلاله-.

١٤- باب في الاقتصاد في العبادة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿طه. مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ١ -٢]، وقال -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٣٩- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: هَذِهِ فُلانَةُ؛ تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا، قَالَ: «مَهْ؛ **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّه حَتَّى تَمَلُّوا**»، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٤٣)، م (٧٨٥/ ٢٢١)].

«مَهْ»: كَلِمَةُ نَهْيٍ وَزَجْرٍ. وَمَعْنَى «لا يَمَلُّ اللَّهُ»؛ أَيْ: لا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ[١]، وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِّ؛ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرُكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ؛ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ، وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

١٤٠- وَعَنْ أَنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِروا؛ كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[٢]! وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا؛ فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وَقَالَ الآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَداً وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ الآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ؛ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا -وَاللَّهِ- إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُم لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٠٦٣)، م (١٤٠١)].

١٤١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»؛ قَالَهَا ثَلاثاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٠).

«المُتَنَطِّعُونَ»: المُتَعَمِّقُونَ، الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

---

(١) قلت: هذا تأويل بلا دليل، والصواب أنَّ اللَّه -عز وجلَّ- لا يَمَلُّ، وهذا السياقُ تعرفُه العرب، ويَجري على لسانِها؛ كما بيَّنه خطيبُ أهلِ السنَّةِ ابنُ قتيبةَ -رحمه اللَّه- في «تأويل مختلف الحديث».

واللَّه -سبحانه- لا يتعب؛ كما قال -سبحانه-: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

(٢) أي: عدّوها قليلة.

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ-، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ الدِّيـنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إلا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا[1] وَقَارِبُوا[2] وَأَبْشِـرُوا، وَاسْـتَعِينُوا بِـالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لَـهُ [(٦٤٦٣)]: «سَـدِّدُوا وَقَـارِبُوا، وَاغْـدُوا وَرُوحُـوا، وَشَـيْءٌ مِـنَ الدُّلْجَةِ، الْقَصْدَ[3] الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

قولُه: «الدِّينُ» هو مرفوعٌ على ما لم يُسَمَّ فَاعلُهُ، ورُوِيَ منصوبًا، ورُوِيَ: «لَـنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «إلا غَلَبَهُ»؛ أَيْ: غَلَبَهُ الدِّينُ، وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُّ عَـنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. و«الغَدْوَةُ»: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ. و«الرَّوْحَـةُ»: آخِـرُ النَّهَـارِ. و«الدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ. وَهَذا اسْتِعَارَةٌ وَتَمْثِيلٌ، وَمَعْنَـاهُ: اسْـتَعِينُوا عَلَـى طَاعَـةِ اللَّـهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ، وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْـثُ تَسْـتَلِذُّونَ الْعِبـادَةَ، وَلا تَسْـأَمُونَ مَقْصُودَكُمْ؛ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَاذِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَيَسْـتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا، فَيَصِلُ الْمقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ. وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

١٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ-، قَالَ: دَخَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمَسْـجِدَ؛ فَـإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟!»، قَالُوا: هَذا حَبْلٌ لِزَيْنَـبَ، فَـإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ؛ لِيُصَلِّ أَحدُكُمْ نَشَاطَهُ؛ فَإِذا فَـتَرَ؛ فَلْـيَرْقُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١١٥٠)، م (٧٨٤)].

١٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا-: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا نَعَـسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُـو نَـاعِسٌ[4] لا يَدْرِي؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٢)، م (٧٨٦)].

---

(١) أي: التزموا السداد، وهو التوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط.

(٢) يعني: إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل؛ فاعملوا ما يقرّب منه.

(٣) منصوب على الإغراء، ومراده: الزموا التوسط في الأمر من غير إفراط ولا تفريط.

(٤) قال الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٧٨): «وحقيقة النوم: هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة، والناعس: هو الذي رهقه ثقل قطعه عن معرفة الأحوال الباطنة... قال المفضل: السِّنَةُ في الرأس، والنوم في القلب» ا.هـ.

١٤٥- وَعَنْ أَبِي عَبْدِاللَّـهِ؛ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ؛ فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. رواهُ مسلمٌ (٨٦٦).

قَوْلُهُ: «**قَصْداً**»؛ أَيْ: بَيْنَ الطُّولِ وَالْقِصَرِ.

١٤٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ وَهْبِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ- قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[1]، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟! قالَتْ: أَخُوكَ أَبو الدَّرداءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ؛ ذَهَبَ أَبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَه: نَمْ، فَنَام، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٦٨).

١٤٧- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ؛ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّـهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟**»، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي- يَا رَسُولَ اللَّـهِ! قَالَ: «**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «**فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «**فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ -وَفِي رِوَايَةٍ: هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ-**»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي!

---

(١) أي: لابسة ثياب المهنة، تاركة ثياب الزينة.

وَفِي رِوَايَةٍ [خ (١٩٧٥ و ٦١٤٣)، م (١١٥٩/ ١٨٣)]: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَشَدَّدْتُ؛ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ -بَعْدَ مَا كَبِرَ-: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

وَفِي رِوَايَةٍ [م (١١٥٩/ ١٨٢)]: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟!»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلا الخَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؛ فَإِنَّه كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»، فَشَدَّدْتُ؛ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لا تَدْرِي؛ لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ»، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ؛ وَدِدْتُ أَنِّي قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ [م (١١٥٩/ ١٨٣)]: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». وَفِي رِوَايَةٍ [خ (١٩٧٧)، م (١١٥٩/ ١٨٦ و١٨٧)]: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»؛ ثَلاثاً. وَفِي رِوَايَةٍ [خ (١١٣١ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩ و٣٤١٩ و ٣٤٢٠)، م (١١٥٩/ ١٨٩ و ١٩٠)]: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- صَلاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى».

وَفِي رِوَايَةٍ [خ (٥٠٥٢)]: قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ -أَيِ: امْرَأَةَ وَلَدِهِ-، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ؛ لَمْ يَطَأْ

لَنَا فِرَاشاً[١]، وَلَمْ يُفتِّشْ لَنَا كَنَفاً[٢] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ...وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَق، وَكَان يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِه السُّبُعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، يَعْرِضُهُ مِن النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أخفَّ عليهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَر أَيَّاماً وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ.

كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ، مُعْظَمُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا [البُخَارِيُّ (١٩٧٥-١٩٨٠)، (٥٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩)].

١٤٨- وَعَنْ أَبِي رِبْعِيٍّ؛ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الأُسَيِّدِيِّ الْكَاتِبِ -أحدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، قَالَ: لَقِيَنِي أَبو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟! قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَوَاللَّهِ؛ إِنَّا لَنلْقَى مِثْلَ هَذَا! فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟!»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ؛ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ العَيْنِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ؛ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعاتِ، نَسِينَا كَثِيراً؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ! سَاعةً وَسَاعةً»**؛ ثَلاثَ مرَّاتٍ.رواهُ مسلمٌ (٢٧٥٠).

قَوْلُهُ: «رِبْعِيٌّ»: بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَ«الأُسَيِّدِيُّ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ السِّينِ، وَبعْدَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ. وَقَوْلُهُ: «عَافَسْنَا»؛ هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ؛ أَيْ: عَالَجْنَا وَلاعَبْنَا. وَ«الضَّيْعَاتُ»: الْمَعَايِشُ.

---

(١) كناية عن المضاجعة والنوم معها في الفراش.

(٢) الكنف: الجانب، وهو كناية عن امتناعه عن الجماع، وأنه لم يقربها، ولم يطلع منها على ما جرت به عادة الرجال مع نسائهم.

١٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: أَبو إِسْرائيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلا يَقْعُدَ، وَلا يستَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَستَظِلَّ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رواهُ البُخاريُّ (٦٧٠٤).

١٥- بابٌ في المحافظةِ على الأعمالِ

قَالَ اللَّـهُ -تَعَالَى-: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّـهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِين أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً﴾ [النحل: ٩٢].

وأمَّا الأحاديثُ؛ فمنها:

حديثُ عَائِشَةَ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيهِ مَا دَامَ، وقد سبقَ في البابِ قبلَه (برقم ١٣٩).

١٥٠- وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «منْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أو عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرأه ما بينَ صلاةِ الفَجرِ وَصلاةِ الظهرِ؛ كُتب لَهُ كأنما قرأهُ مِن اللَّيْلِ». رواه مسلم (٧٤٧).

١٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمرو بْنِ العَاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عبْدَ اللَّه! لا تَكُنْ مِثلْ فُلانٍ؛ كَانَ يقُومُ اللَّيْلَ فَتَركَ قِيامَ اللَّيْلِ». متفقٌ عليه [خ (١١٥٢)، م (١١٥٩/١٨٥)].

١٥٢- وعن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قالت: كان رسولُ اللَّـه ﷺ إذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيلِ مِنْ وجعٍ أَوْ غيْرِهِ، صلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عشْرَةَ ركعةً. رواه مسلم (٧٤٦/١٤٠).

١٦- باب في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، وقال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال -تعالى-: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أنفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال -تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمرِهِ أنْ تُصِيبَهُم فِتنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والآيات في الباب كثيرة.

وأمَّا الأحاديث:

١٥٣- **فالأوَّلُ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنه-، عن النبيِّ ﷺ قال: «**دَعُونِي**[١] **ما تَرَكتُكُمْ: إِنَّما أَهْلَكَ من كَانَ قَبْلَكُم كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبيائِهِمْ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ**». متفقٌ عليه [خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧ و٤/ ١٨٣٠)].

١٥٤- **الثَّاني:** عَنْ أَبِي نَجِيحٍ؛ العِرْباضِ بْنِ سَارِيَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: وَعَظَنَا رسولُ اللَّه ﷺ مَوْعِظَةً[٢] بليغةً[٣] وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُون، فقُلْنَا: يا رَسولَ اللَّه! كَأَنَهَا موْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَأَوْصِنَا، قال: «**أُوصِيكُمْ بتَقْوى اللَّه، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وإنْ تَأَمَّر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**[٤] **حبشيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيرى اخْتِلافاً كثِيراً؛ فَعَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ،**

---

(١) أي: اتركوني من كثرة السؤال.

(٢) هي النصح والتذكير بالعواقب.

(٣) مؤثرة تبلغ سويداء القلب.

(٤) كذا ذكره المصنف -رحمه اللَّه- بهذا اللفظ ناسباً إياه لأبي داود والترمذي!! وليس هو عندهما بهذا اللفظ، بل لم أر في طرق الحديث التي وقفت عليها اللفظ الذي أورده المصنف: «وإن تأمر» بل كلها: «وإن عبداً حبشياً».

وإيَّـاكُمْ ومُحْدثَـاتِ الأُمُـور؛ فَـإنَّ كُـلَّ بِدْعَـةٍ ضلالَــةٌ». رواه أبــو داود (٤٦٠٧)، والترمذِي (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»[(١)].

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٢/ ٧١٩): «لقد أفضت في ذكر هــذه الطـرق تأكيداً لصحة الحديث، ورداً على رجل طلع علينا أخـيراً بطبعـه جديـدة لكتـاب النـووي «ريـاض الصالحين» منمّقة ومزخرفة يعجبك مظهرها، ولكنها قبيحة جداً في مخبرهـا، ويكفـي القـارئ دلالـة على ذلك: أنه حذف قرابة (١٣٠) حديثاً زاعماً أنها كلها ضعيفة، وبعضها في «صحيـح البخـاري» و«مسلم»، ونقدها كلها نقداً خالف فيه أصول علم الحديث وقواعده المعروفة عند العلماء...».

وقال في «النصيحة» (ص٣١-٣٢): «جزم -رحمه اللّه- يعني: ابـن القيـم- بنسبته إلى النـبي ﷺ وهو الحق الذي أجمع عليه علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، دون خلاف معروف بينهم، حتى جـاء هذا (الهدّام) المغرور، فخالفهم جميعاً متشبثاً بتجهيل ابن القطان الفاسـي لأحـد رواتـه، فيمـا علقـه على طبعته لـ«رياض الصالحين» (٧٩/ ١٠٥)[(أ)]، ونسب إليه أنه ضعَّف الحديث! وهذا من جهالاته أو مغالطاته؛ إذا لا يلزم منه أنه ضعف الحديث من جميع طرقه، كما فعـل (الهـدّام) هنـا وفي غـيره، هذا يقال على فرض التسليم بالجهالة وهو مرفوض».

قلت: صدق -رحمه اللّه-؛ فإن عبد الرحمن بن عمرو السُّلمي هذا ليس مجهـولاً؛ فقـد روى عنه جمع من الثقات، ووثقــه ابـن حبـان (٥/ ١١)، والحـافظ ابـن حجـر في «موافقـة الخـبر الخـبر» (١/ ١٣٧)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٥٨/ ٣٣٢٠): «صدوق»، وصحح حديثــه الـترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ والضياء المقدسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم؛ فرجل هـذا حاله لا ينزل عن رتبة الحسن[(ب)].

وقال -أيضاً- رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٧/ ١٨-٢١): «وقد وصل به التجاهل والطغيان في التضعيف للأحاديث الصحيحة إلى أن ضعَّف حديث العربـاض بـن سارية: «أوصيكـم بتقـوى اللّه...» الحديث، وفيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين؛ عضوا عليها بالنواجذ...» الحديث.

(أ) قال شيخنا -رحمه اللّه- تعليقاً-: «وهي طبعة مزورة غير شرعية؛ لأنه بدّل وغيّر، وزاد عليها واختصر».

(ب) ومن المدهش أن شيخ هذا (الهدّام) (شعيب الأرنؤوط) قال عنه في تعليقه على «التقريب» -متعقبًا قول الحافظ: «مقبول»-: «بل صدوق حسن الحديث»، وكذا قال في تعليقه على «المسند» (٢٨/ ٣٧٦).

زد على ذلك أن (عبد الرحمن) هذا لم يتفرد به، بل تابعه حجر بن حجر الكلاعي عن العرباض بـه عنـد أبي داود، وقد عزاه (الهدّام) له، ومع ذلك كتم متابعة حجر لـه، وهـو مقبـول؛ كمـا في «التقريـب»؛ يعـني: عنـد المتابعة، وإلا؛ فضعيف، وقد توبع هنا من قبل عبد الرحمن هذا وغيره رووه عن العرباض، مع أن الحـافظ -نفسـه رحمه اللّه- وثقه في «الموافقة»، وكذا وثقه -من قبل- ابن حبان، لكن هــذا شـأن أهـل البـدع دائمـاً يجملـون ولا يُنصلون، يكتمون ولا يُفصحون!

وتخريج باقي طرق الحديث يطول، وقد فصلتها في كتابي: «بصائر ذوي الشرف بشـرح مرويـات منهـج السلف» (ص٦٧-٦٩)؛ فانظره غير مأمور. =

=قال (ص ٧٩): «صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وضعفه ابن القطان لجهالة حال عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وإليه أميل»!

كذا قال -هداه الله- وقد تجاهل الحقائق التالية:

الأولى: أن عبد الرحمن هذا روى عنه -أيضاً- جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان، وذكره مسلمة في (الطبقة الأولى) من التابعين، ووثقه -أيضاً- كل الحفاظ الذين صرحوا بصحة حديثه -وهم جمع سيأتي تسميتهم- غير الثلاثة الذين سماهم هذا المكابر، وصرح الذهبي في «الكاشف» بأنه «صدوق».

الثانية: أنه لم يتفرد به؛ فقال الحاكم (١/ ٩٧): «وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العرباض اثنان من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام: حجر بن حجر الكلاعي ويحيى بن أبي المطاع القرشي».

ثم ساق إسناده إليهما، وقال عقب ذلك: «وقد صح هذا الحديث والحمد لله».

ووافقه الذهبي.

قلت: وإسناده صحيح إلى يحيى القرشي، وهو ثقة، وقد صرح بالسماع من العرباض عند الحاكم وابن ماجه -أيضاً- وابن ابي عاصم.

الثالثة: أنه صحح الحديث -غير الذين تقدم ذكرهم- جمع من الحفاظ مثل البزار، فقال: «حديث ثابت صحيح».

والهروي في «ذم الكلام»، فقال: «هذا من أجود حديث أهل الشام».

وابن عبد البر حافظ المغرب؛ قال: «حديث ثابت».

ومنهم الضياء المقدسي في «جزء اتباع السنن واجتناب البدع».

وقد ذكرت أقوالهم بعد أن خرجت الحديث في «الإرواء» كما تقدم، وهو على علم بذلك؛ فإنه كثير الرجوع إلى هذا الكتاب وغيره من تآليفي والاستفادة منها كشيخه؛ كما يعلم ذلك كل من وقف على تخاريجهما، ثم «لا حمدًا ولا شكورًا»؛ كما يُقال في بعض البلاد، وإنما هو الغمز واللمز، وتتبع العثرات مقرونًا بالحسد والحقد الدفين؛ كما ينبئك به عن ذلك إطلاقه على السلسلتين «الصحيحة»، و«الضعيفة» كلّما عزا إليهما، قال: «صحيحته»، و«ضعيفته»؛ تقليدًا منه للمتعصب الحاقد، الشيخ حبيب الأعظمي، ثم الغماري الصغير: السقاف!

«فيا عجبًا لوبْر تدلَّى علينا من قَدوم ضال»[1] يتعالى على هؤلاء الحفَّاظ، ويُخطئهم وهو كما قيل: «ليس في العير، ولا في النفير»، وما ذلك منه إلا تشوفًا وحبًّا للظهور؛ متجاهلاً قول العلماء: «حب الظهور يقصهم الظهور»، وذاك -والله- منتهى العجب والغرور! كيف لا؛ وهذا =

---

(١) من كلام أبان بن سعيد القرشي في قصته عند البخاري (٤٢٣٧ - «فتح») وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٤٣٤ - ٢٤٣٥).

«النَّواجِذُ» بالذال المعجمة: الأنْيَابُ، وقيلَ: الأضْرَاسُ.

١٥٥- الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أَن رسول اللَّه ﷺ قالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يدْخُلُونَ الجنَّةَ إلاَّ مَنْ أبى[1]»، قِيلَ: وَمَنْ يَأْبى يا رسول اللَّه؟! قالَ: «منْ أطَاعَنِي؛ دَخَلَ الجنَّةَ، ومنْ عصَانِي؛ فَقَدْ أبى». رواه البخاري (٧٢٨٠)[2].

١٥٦- الرَّابعُ: عن سلَمةَ بْنِ عَمْرو بن الأكْوَعِ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رسولِ اللَّه ﷺ بشِمَالِهِ؛ فقالَ: «كُلْ بيمِينِكَ»، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قالَ: «لا استطعَت» ما منَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ، فَمَا رَفعَها إلَى فِيهِ. رواه مسلم (٢٠٢١).

١٥٧- الخامِسُ: عنْ أَبِي عبدِ اللَّه؛ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضي اللَّه عنهما-

---

= أستاذه ومعلمه -الذي يسبح بحمده! ويتمسح به ويداهنه، ويتفاخر بموافقته إيَّاه في عشرات الأحاديث[I]- لم يسمعه إلا أن يصرح بصحة الحديث في تعليقه على «صحيح ابن حبان/ الإحسان» (١/ ١٧٨ - ١٧٩)، و«السير» (٣/ ٤٢٠ و٧/ ٢٨٣)، ولو وجد سبيلاً -هو الآخر- للمخالفة لم يقصر!! فما أشبهه بذلك الضال السقاف، الذي يضلل أئمة السلف، ويخالف الحفاظ، فيضعِّف ما صححوه من الأحاديث؛ كحديث: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»! ولا يكتفي بذلك؛ بل يخالف شيوخه الغماريين الذين صححوه -أيضًا- كما تراه محققًا في الاستدراك رقم (١٢) في آخر المجلد الثاني من «الصحيحة» الطبعة الجديدة بفضل اللَّه -تعالى- ومنّته» ا.هـ.

(١) أي: امتنع.

(٢) في سنده فليح بن سليمان؛ فيه كلام كثير من قبل حفظه، مع أنهما أخرجا له في «الصحيحين»؛ لكن قال الحافظ في «هدي الساري»: «احتج به البخاري وأصحاب «السنن»، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وهو حديث الإفك، وضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم...».

وقول الساجي هو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»؛ فقال: «صدوق، كثير الخطأ».

وكذلك أورده الذهبي في «الضعفاء»، وذكر أقوال من ضعفه.

فمثله قد يُحسَّن حديثه، أما الصحة؛ فلا، وقال ابن عدي فيه (٦/ ٣٠): «روى أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به»؛ قاله شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ٣٩٢-٣٩٣).

ولحديث فليح هذا شواهد قوية ذكرها شيخنا -رحمه اللَّه-؛ فانظرها غير مأمور.

(I) انظر الاستدراك (١١-ص ٧١١) في آخر المجلد الثاني من «الصحيحة» الطبعة الجديدة.

قال: سمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقـولُ: «لَتُسَـوُّنَّ صُفُوفكُـم [(١)]، أوْ لَيُخَـالِفَنَّ اللَّـه بَيْـنَ وُجُوهِكم [(٢)]». متفقٌ عليه [خ (٧١٧)، م (٤٣٦/١٢٧)].

وفي روايةٍ لِمُسلم (٤٣٦/ ١٢٨): كان رسولُ اللَّـه ﷺ يُسَـوِّي صُفُوفَنَـا حَتَّـى كأنَّمَا يُسَوي بهَا القِداحَ [(٣)]؛ حَتَّى إذَا رأَى أنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يوماً، فقامَ حتَّـى كَادَ أنْ يكبِّرَ، فرأَى رجُلاً بادِياً [(٤)] صدْرُهُ؛ فقـالَ: «عِبـادَ اللَّـه! لَتُسـوُّنَّ صُفوفكُـمْ؛ أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّه بيْنَ وُجُوهِكُمْ».

١٥٨- السَّادِسُ: عن أَبِي موسى -رضي اللَّه عنه- قال: احْتَرق بيْتٌ بالمدِينَـةِ عَلَى أهلِهِ مِنَ اللَّيْل، فَلَمَّا حُدِّث رسول اللَّه ﷺ بشَأْنِهِمْ؛ قال: «إنَّ هَـذِهِ النَّـار عَـدُوٌّ لكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ؛ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». متَّفقٌ عليه [خ (٦٢٩٤)، م (٢٠١٦)].

١٥٩- السَّابِعُ: وعَنْهُ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ مَثَل مَا بعَثَنِي اللَّه بِهِ مِـنَ الهُدَى والعِلْمِ؛ كَمَثَلِ غَيْثٍ أصَاب أرْضاً؛ فكَـانَتْ منهـا طَائِفَـةٌ [(٥)] طَيِّبَـةٌ، قبلَـتِ المَـاءَ فأَنْبَتتِ الكلأَ [(٦)] والعُشْبَ الكَثِيرَ، وكَانَ مِنْهَا أجَادِبُ [(٧)] أمسكَتِ الماءَ، فَنَفَـعَ اللَّـه بهـا النَّاس، فَشَربُوا مِنْهَا وسقَوْا وَزَرَعُوا، وأصَابَ طَائِفَةً منها أُخْرَى، إنَّمَا هِيَ قِيعانٌ [(٨)] لا تُمْسِكُ ماءً وَلا تُنْبتُ كَلأً؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ [(٩)] فِي دِينَ اللَّه، وَنَفَعَه بِمَـا بعَثَنِي اللَّـه

---

(١) هو اعتدال القائمين بها على سمت واحد.

(٢) هو تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفـا، والمـراد: يوقـع بينكـم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.

(٣) القداح: جمع قدح -بالكسر-، وهوالسهم قبل أن يـراش وينصـل، والمـراد: المبالغـة في تسويتها حتى تصير كالسهم؛ لشدة استوائها واعتدالها.

(٤) أي: خارجاً عن سمت الصف.

(٥) أي: قطعة.

(٦) هو النبات الذي يرعى، ويطلق على الرطب واليابس.

(٧) جمع أجدب؛ وهي: الأرض الصلبة التي لا ينضب ماؤها.

(٨) جمع قاع، وهي: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

(٩) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والـترهيب» (١/ ١٤٢): «بضـم القـاف؛ أي: صار فقيهاً. قال الإمام القرطبي وغيره من شراح الحديث: =

به، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، وَمثلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً[١]، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الذي أُرْسِلْتُ بِهِ». متفقٌ عليه [خ (٧٩)، م (٢٢٨٢)].

«فقُهَ» بِضم القَافِ عَلَى المَشْهُورِ، وقيلَ: بكَسْرِهَا؛ أَيْ: صارَ فَقِيهاً.

١٦٠- الثَّامِنُ: عن جابرٍ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مثَلِي ومثَلُكُمْ؛ كَمَثَلِ رجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الجَنَادِبُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهَا، وهُوَ يذُبُّهُنَّ[٢] عَنهَا، وأَنَا آخذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النارِ، وأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ منْ يَدِي». رواه مسلمٌ (٢٢٨٥).

«الجَنَادبُ»: نَحْوُ الجَراد والفَرَاشِ، هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ الَّذِي يَقعُ في النَّار. «والحُجَزُ»: جَمْعُ حُجْزَةٍ؛ وهِي معْقِدُ الإِزَار والسَّراويل.

١٦١- التَّاسعُ: عَنْهُ: أَنْ رسولَ اللَّه ﷺ أَمَر بِلَعْقِ[٣] الأصابِعِ وَالصحْفَةِ، وقال: «إِنَّكُم لا تَدْرُونَ في أَيِّهَا البَرَكَةَ[٤]». رواه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٣).

وفِي روايةٍ لَهُ (٢٠٣٣/ ١٣٤): «إِذَا وَقَعتْ لُقْمةُ أَحدِكُمْ؛ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمَنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعهُ؛ فَإِنَّهُ لا يدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةَ».

= «ضرب النبي ﷺ -لما جاء به من الدِّين- مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث؛ فمنهم العامل المعلِّم؛ فهو بمنزلة الأرض الطيِّبة، شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم ينفعه فيما جمع له، ولكنه أداه لغيره؛ فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها. واللَّه أعلم».

(١) أي: لم ينتفع بما بعثت به.

(٢) أي: يمنعهن ويدفعهن.

(٣) يعني: لحس.

(٤) هي الخير الكثير.

وفي رواية له (٢٠٣٣/ ١٣٥): «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ؛ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى[١]، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

١٦٢- العَاشِرُ: عن ابنِ عباس -رضيَ اللَّه عنهما-، قال: قَامَ فينَا رسولُ اللَّه ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ محشورونَ إِلَى اللَّه -تَعَالَى- حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]؛ أَلا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، أَلا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ[٢]، فَأَقُولُ: يَارَبِّ! أَصْحَابِي؟! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ! فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ[٣]: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿... العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧- ١١٨]، فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٣٤٩)، م (٢٨٦٠/ ٥٨)].

«غُرْلاً»؛ أَيْ: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

١٦٣- الحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَذْفِ[٤]، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلا يَنْكَأُ[٥] الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ[٦] الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٢٢٠)، م (١٩٥٤/ ٥٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ [م (١٩٥٤/ ٥٦)]: أَنَّ قَرِيباً لابْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وقَالَ: «إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْداً»، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ! لا أُكَلِّمُكَ أَبداً.

---

(١) من غبار أو تراب أو وسخ.
(٢) أي: إلى جهة النار.
(٣) هو عيسى -عليه الصلاة والسلام-.
(٤) هو رمي الحصا بالسبابة والإبهام.
(٥) أي: لا يجرح.
(٦) أي: يقلع.

١٦٤- وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُقَبِّلُ الْحَجَرَ -يَعْنِي: الأَسْوَدَ-، ويَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ؛ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥٩٧)، م (١٢٧٠/ ٢٥١)].

١٧- باب في وجوب الانقياد لحكم الله وما يقول مَن دُعِيَ إلى ذلك وأُمر بمعروف أو نُهي عن منكر

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وفيه من الأحاديث: حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب قبله، وغيره من الأحاديث فيه:

١٦٥- عَنْ أَبِي هُرِيرةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رسول اللَّه ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّموات وَمَا فِي الأَرضِ وَإِنْ تُبدُوا مَا فِي أَنفُسِكُم أَو تُخفُوهُ يُحاسِبكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ اشْتَدَّ ذلكَ عَلَى أَصْحابِ رسول اللَّه ﷺ، فأَتوْا رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ برَكُوا عَلَى الرُّكَب، فَقالُوا: أَيْ رسولَ اللَّه! كُلِّفْنَا مِنَ الأعمال مَا نُطِيقُ: الصَّلاةَ وَالجِهادَ وَالصِّيام وَالصَّدقةَ، وَقَدْ أُنْزِلتْ عليْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا. قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَين مِنْ قَبْلكُمْ: سَمِعْنَا وَعصينَا؟ بَلْ قُولوا: سمِعْنا وَأَطَعْنَا غُفْرانَك رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المصيرُ»، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَومُ، وَذَلَّتْ[1] بهَا أَلسِنتهُمْ؛ أَنزلَ اللَّه -تَعَالَى- في إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بمَا أُنزلَ إليهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَينَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ

(١) أي: انقادت وخضعت.

وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيكَ المَصِيرُ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ نَسَخَهَا[1] اللَّهُ -تَعَالَى-، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفساً إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أو أخْطَأْنَا﴾، قَالَ: نَعَمْ؛ ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: نَعَمْ؛ ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قَالَ: نَعَمْ؛ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾، قَالَ: نَعَمْ. رواهُ مسلمٌ (١٢٥).

١٨- بابٌ في النَّهْي عن البدعِ ومُحدثاتِ الأمورِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلا الضَّلالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَالآياتُ في البابِ كَثيرةٌ مَعلومةٌ.

وأمَّا الأحاديث؛ فكثيرة جداً، وهي مشهورة، فنقتصر على طرف منها:

١٦٦- عن عائشةَ -رضي اللَّه عنها-، قالت: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «منْ أحْدثَ في أمْرِنَا هَذَا[2] مَا لَيسَ مِنْهُ؛ فهُو رَدٌّ[3]». متفقٌ عليه [خ (٢٦٩٧)، م (١٧١٨/ ١٧)].

وفي رواية لمسلمٍ (١٧١٨/ ١٨): «مَنْ عَمِلَ عمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا؛ فَهُو ردٌّ».

١٦٧- وعن جابرٍ -رضي اللَّه عنه- قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذَا خَطَبَ احْمرَّتْ عيْنَاهُ، وعَلا صوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّى كَأنَّهُ مُنْذِرُ[4] جَيْشٍ، يَقُولُ: «صبَّحَكُم[5] ومَسَّاكُمْ»، وَيقُولُ: «بُعِثْتُ أنَا والسَّاعةُ كَهَاتيْن» وَيَقْرنُ بين أُصْبُعَيْهِ؛

(١) يعني: أزالت الإبهام الواقع في النفوس في الآية الأولى، وبينت المراد بها، وقد كان السلف -رضوان اللَّه عليهم- يسمون التقييد والتخصيص والاستثناء وتوضيح المبهم نسخاً.

(٢) أي: في ديننا.

(٣) أي: مردود لا يلتفت إليه ولا يعمل به.

(٤) أي: مخبر خبر مخوفٍ.

(٥) يعني: أن العدو مغير عليكم صباحاً.

السبَابَةِ وَالوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّه، وخَيْرَ الهَدْي هَدْيُ مُحمَّد ﷺ، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدثَاتُهَا، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، ثُمَّ يقُولُ: «أَنَا أَوْلَى[1] بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[2]؛فَإِلَيَّ وعَلَيَّ». رواه مسلم (٨٦٧).

وعنِ العِرْبَاض بن سَارِيَةَ -رضي اللَّه عنه- حَدِيثُهُ المتقدم في بابِ المُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ [تقدم (رقم١٥٤)].

١٩- بابٌ في من سن سنة حسنة أو سيئة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

١٦٨- عَنْ أَبي عَمرو؛ جَرير بنِ عبدِ اللَّه -رضي اللَّه عنه-، قال: كُنَّا في صَدْرِ النَّهار[3] عِنْد رسول اللَّه ﷺ فَجاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ[4] مُجْتَابي النِّمار، أَو العَبَاء، مُتَقلِّدي السُّيوف؛ عامَّتُهمْ، بل كلهم مِنْ مُضرَ؛ فَتمعَّر وجهُ رسولِ اللَّه ﷺ؛ لِما رَأَى بِهِمْ مِنْ الفَاقة، فدخلَ ثُمَّ خرج، فَأَمر بلالاً فَأَذَّنَ وأَقَامَ، فَصلَّى، ثُمَّ خَطبَ؛ فَقالَ: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، وَالآيَةُ الأُخْرَى الَّتِي في آخر الحشْرِ [رقم: ١٨]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصدَّق[5] رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ:

---

(١) أي: أنا أحق.

(٢) أي: أطفالاً وعيالاً.

(٣) أي: أوله.

(٤) عراة: جمع عارٍ، وهو المتجرد من ثيابه، والمقصود: من يلبس ثياباً بالية.

(٥) أي: ليتصدق، وهو خبر بمعنى الأمر.

«ولَوْ بِشقٍّ تَمْرةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ بِصُرَّةٍ[(١)] كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا؛ بَلْ قَدْ عَجزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ؛ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ؛ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[(٢)] كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧).

قَوْلُهُ: «مُجْتَابِي النِّمَارِ»: هُوَ بِالجيمِ، وَبَعْدَ الألِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. وَ «النِّمَارُ»: جَمْعُ نَمِرَةٍ، وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٍ. وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»؛ أَيْ: لابِسِيهَا؛ قَدْ خَرَقُوهَا فِي رُؤُوسِهِمْ. «وَالجَوْبُ»: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]؛ أَيْ: نَحَتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ: «تَمَعَّرَ» هو بالعين المهملة؛ أَيْ: تَغَيَّرَ. وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» بفتح الكاف وضمِّها؛ أَيْ: صُبْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّه مُذْهَبَةٌ» هو بالذال المعجمةِ، وفتح الهاء والباء الموحدة؛ قَالَهُ القَاضي عِيَاضٌ وغَيْرُهُ. وصَحَّفَه بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: «مُدْهُنَةٌ» بدَال مهملةٍ وضم الهاء وبالنون، وَكَذَا ضَبَطَهُ الحُمَيْدِيُّ، والصَّحيحُ المَشْهُورُ هُوَ الأوَّلُ. وَالمُرَادُ بِهِ عَلَى الوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ وَالاسْتِنَارَةُ.

١٦٩- وعن ابن مسعودٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ليس مِنْ نفْسٍ تُقْتَلُ ظُلماً؛ إلاَّ كَانَ عَلَى ابنِ آدمَ الأَوَّلِ[(٤)] كِفْلٌ[(٥)] مِنْ دمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّل مَنْ

(١) هي ما يوضع فيه الشيء، ويربط عليه.

(٢) أي: يستنير ويضيء.

(٣) وليس في الحديث حجة لمحسني البدع؛ كما بينته في «البدعة وأثرها السيىء في الأمة».

(٤) هو المشار إليه بقوله -تعالى-: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠].

وما ورد من تسميتهما بـ «هابيل وقابيل»؛ فلا أصل له في الشرع، و إنما هو من الإسرائيليات.

(٥) أي: حظ ونصيب.

سَنَّ[1] القَتْلَ». متفقٌ عليه [خ (٣٣٣٥)، م (١٦٧٧)].

٢٠-باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧]، وقال -تعالى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

١٧٠- وعن أَبي مسعودٍ؛ عُقبَةَ بْن عمْرو الأَنْصَارِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رواه مسلم (١٨٩٣).

١٧١- وعن أَبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «منْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ منْ تَبِعَه، لا ينْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا ينقُصُ ذلكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». رواه مسلم (٢٦٧٤).

١٧٢- وعن أَبي العباس؛ سهل بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي اللَّه عنه-: أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحبُّ اللَّهَ ورسُولَهُ، وَيُحبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُم يُعْطَاهَا؟! فَلَمَّا أَصبحَ النَّاسُ غَدَوْا[2] عَلَى رسولِ اللَّه ﷺ: كُلُّهُمْ يَرجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فقال: «أَيْنَ عليُّ ابنُ أَبِي طالب؟»، فَقيلَ: يا رسولَ اللَّه! هُو يَشْتَكِي عَيْنَيْه، قال: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصقَ رسولُ اللَّه ﷺ في عيْنيْهِ، وَدعا لَهُ، فَبَرأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فقال عليٌّ -رضي اللَّه عنه-: يا رسول اللَّه! أُقَاتِلُهمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ[3] حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحتِهِم[4]، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا

(١) يعني: فَتَحَ باب القتل لأول مرة.
(٢) أي: ساروا أول النهار.
(٣) أي: امض على مهل ولا تتعجل.
(٤) أي: ناحيتهم.

يجبُ عليهم مِنْ حقِّ اللَّه -تَعَالَى- فِيهِ، فَواللَّه؛ لأنْ يَهْدِيَ اللَّه بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم[١]». متفقٌ عليه [خ (٣٠٠٩ و٣٧٠١ و ٤٢١٠)، م (٢٤٠٦)].

قوله: «يَدُوكُونَ»؛ أَيْ: يَخُوضُونَ ويتحدَّثُون. وقوْلُهُ: «رِسْلِكَ» بكسر الراء وبفَتْحِهَا لُغَتَان، وَالكَسْرُ أَفْصَحُ.

١٧٣- وعن أنسٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنْ فَتًى مِنْ أَسْلَم[٢] قال: يا رَسُولَ اللّه! إنّي أُرِيد الغَزْوَ، ولَيْس مَعِي مَا أَتجهَّزُ[٣] بِهِ؟ قَالَ: «ائْتِ فُلاناً؛ فإنه قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ»؛ فَأَتَاهُ، فقال: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «أَعْطِنِي الذي تَجَهَّزْتَ بِهِ»، فقال: يا فُلانَةُ! أَعْطِيهِ الذي تَجَهَّزْتُ بِهِ، ولا تَحْبِسِي[٤] مِنْهُ شَيْئاً، فَواللَّه؛ لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. رواه مسلم (١٨٩٤).

٢١- باب في التعاون على البر والتقوى

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

قال الإمام الشافعي -رحمه اللَّه- كلاماً معناه: إن الناس -أو أكثرهم- في غفلة عن تدبر هذه السورة.

١٧٤- عن أبي عبدِ الرحمن؛ زيدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ- رضيَ اللَّه عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ جهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللَّه؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً[٥] في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا». متفقٌ عليه [خ (٢٨٤٣)، م (١٨٩٥)].

---

(١) النعم: أكثر ما يقع على الإبل، والإبل الحمراء كانت أنفس أموال العرب؛ ولذا أصبحت يضرب بها المثل في كل نفيس، وأنه ليس هناك شيء أعظم منه.

(٢) هي قبيلة من قبائل العرب.

(٣) أي: ما احتاج إليه في سفري وجهادي.

(٤) أي: تتركي.

(٥) أي: قام بالإنفاق على عياله وما يحتاجون إليه في غيابه.

١٧٥- وعن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلى بَني لِحيانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فقالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رواه مسلم (١٨٩٦).

١٧٦- وعن ابنِ عباسٍ -رضي اللَّه عنهما-: أَنَّ رسُولَ اللّه ﷺ لَقِيَ ركْباً بالرَّوْحَاء[1] فقال: «مَنِ القومُ؟»، قالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رسولُ اللَّه»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم (١٣٣٦).

١٧٧- وَعَنْ أَبِي موسى الأشْعَرِيِّ -رضيَ اللَّهُ عنه-، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قال: «الخَازنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الذي يُنَفِّذُ ما أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مَوفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ؛ فَيَدْفَعُهُ إِلى الذي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». متفقٌ عليه [خ (١٤٣٨)، م (١٠٢٣)].

وفي رواية [خ (١٤٣٨و٢٣١٩)]: «الذي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ».

وضَبطُوا «المُتَصدِّقَيْنِ»: بفتح القاف مع كسر النون على التَّثْنِيَةِ، وعَكْسُهُ عَلَى الجمْعِ؛ وكلاهُمَا صَحِيحٌ.

٢٢- باب في النصيحة

قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال -تعالى- إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿وَأَنْصَحُ لَكُم﴾ [الأعراف: ٦٢]، وعن هود ﷺ: ﴿وَأَنَا لَكُم نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وأما الأحاديث:

١٧٨- فَالأَوَّلُ: عن أَبِي رُقَيَّةَ؛ تَمِيمِ بنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ -رضي اللّه عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للّه، وَلِكِتَابِهِ، ولِرسُولِهِ، وَلأَئمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[2]. رواه مُسْلم (٥٥).

---

(١) مكان قرب المدينة.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٣٣٨): «قال العلامة ابن الأثير في «النهاية» [(٥/٦٣)]: =

١٧٩- الثَّاني: عَنْ جرير بْنِ عبدِ اللَّه -رضي اللَّه عنه- قال: بَايَعْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ عَلى: إِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلِم. متفقٌ عليه [خ (٥٧)، م (٥٦)].

١٨٠- الثَّالثُ: عَنْ أَنَس -رضي اللَّه عنه- عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[1]». متفقٌ عليه [خ (١٣)، م (٤٥)].

٢٣- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال -تعالى-: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

والآيات في الباب كثيرة معلومة، وأما الأحاديث:

١٨١- فالأوَّلُ: عن أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ -رضي اللَّه عنه- قال: سمِعْتُ رسُولَ

= «النصيحة: كلمة يُعبَّرُ بها عن جملةٍ، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدةٍ تجمع معناه غيرها. وأصل «النصح» في اللغة: الخلوص؛ يقال: نصحته، ونصحت له. ومعنى «نصيحة اللَّه»: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته. و«النصيحة لكتاب اللَّه»: هو التصديق به، والعمل بما فيه. و«نصيحة رسوله»: التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به، ونهى عنه. و«نصيحة الأئمة»: أن يطيعهم في الحقِّ، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا. و«نصيحة عامَّة المسلمين»: إرشادهم إلى مصالحهم». واللَّه أعلم».

(١) زاد النسائي وأحمد وغيرهما: «من الخير»؛ قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ١٥٥-١٥٦): «واعلم أن هذه الزيادة «من الخير» زيادة هامة تحدد المعنى المراد من الحديث بدقة؛ إذ إن كلمة «الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها كما هو واضح، فمن كمال خلق المسلم أن يحب لأخيه المسلم من الخير مثلما يحب لنفسه، وكذلك أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، وهذا وإن لم يذكره في الحديث؛ فهو من مضمونه؛ لأنَّ حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء؛ كما قال الكرماني، ونقله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٤) وأقره» ا. هـ.

اللَّه ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأى[1] مِنكُم مُنكراً؛ فَليغيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ؛ فبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَستَطِعْ؛ فبقَلبِهِ، وَذلِكَ أضْعَفُ الإِيمانِ[2]». رواه مسلم (٤٩).

١٨٢- الثَّاني: عن ابنِ مسْعُودٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَا مِنَ نَبِيٍّ بعثَهُ اللَّه في أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إلاَّ كان لَه مِن أُمَّتِهِ حوارِيُّون[3]، وأَصْحَابٌ يَأخذون بسُنَّتِهِ ويقْتدُون بأمْرِه، ثُمَّ إنَّها تَخْلُفُ مِنْ بعْدِهِمْ خُلُوفٌ[4] يقُولُون مَالا يفْعلُون، ويفْعَلُون مَالا يُؤْمَرون، فمَنْ جاهدهُم بِيَدِهِ؛ فَهُو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدهُمْ بِلِسانِهِ؛ فَهُو مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جاهدهم بقَلْبِهِ؛ فَهُو مُؤْمِنٌ، وليس وراءَ ذلِك مِن الإِيمانِ حبَّةُ خرْدلٍ». رواه مسلم (٥٠).

١٨٣- الثالثُ: عن أَبي الوليدِ؛ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ -رضي اللَّه عنه- قال: بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السَّمعِ والطَّاعةِ[5] في العُسْرِ وَاليُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وَعلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وعَلَى أنْ لا نُنَازِعَ الأمْرَ أَهْلَهُ؛ إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدكُمْ مِنَ اللَّه -تعالَى- فيه بُرهانٌ، وعلى أن نقول بالحَقِّ أينَما كُنَّا لا نَخافُ في اللَّه لَوْمةَ لائم[6]. متفقٌ عليه [خ (٧٠٥٥ و٧٠٥٦ و٧١٩٩ و٧٢٠٠)، م (١٧٠٩)].

---

(١) أي: من علم.

(٢) أقله ثمرة.

(٣) هم خلصاء الأنبياء وأصفياؤهم وأنصارهم المجاهدون.

(٤) جمع خَلْف -بسكون اللام- وهو الخالِفُ بشرٍّ، وأما خَلَفَ -بفتح اللام-؛ فهو الخالف بخير.

(٥) لأولي الأمر.

(٦) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ١٢٤٠-١٢٤٣): «والذي يهمني هنا: أن فيه رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي اللَّه عنه-؛ فإنهم يعملون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه «كفراً بواحاً»، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به -رضي اللَّه عنه- كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود: أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي ﷺ منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «الخوارج كلاب النار».

ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحاً منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق. =

= واليوم -والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-؛ فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله، ولكنه شُبِّهَ له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى تفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله -من أي نوع كان- يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله».

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأ أعداء الله؛ فإن الله أمر به المؤمنين فقال: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ [الأنفال: ٦٠]، والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿**ولو أرادُوا الخروجَ لأعدُّوا له عُدَّةً**﴾ [التوبة: ٤٦].

وأنا أعتقد جازمًا أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم -كما هو معلوم-، وعليه؛ فقتال أعداء الله -من جماعة ما- سابقٌ لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك لم يؤمروا به إلا في العهد المدني، وهذا هو مقتضى النص الرباني: ﴿**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقًا لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دؤوبًا، وزمنًا طويلاً؛ لتحقيق ما أسمِّيه بـ (التصفية والتربية)؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعًا بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيرًا مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختامًا أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم، كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين=

«المَنْشَط والمَكْره» بفَتْحِ مِيميهما؛ أَيْ: في السَّهْلِ والصَّعْبِ. «والأَثَرةُ»: الاخْتِصاصُ بالمُشْتَرك، وقَدْ سبقَ بَيانُها. «بوَاحًا»: بفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدة بعْدَهَا وَاو، ثُمَّ أَلِفٌ، ثُمَّ حاء مُهْمَلَةٌ؛ أَيْ: ظَاهِراً لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً.

١٨٤- الرَّابع: عن النعْمانِ بنِ بَشيرٍ -رضي اللَّه عنهما-، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَثَلُ القَائِمِ في حُدودِ اللَّه، والوَاقِعِ فيها؛ كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا على سفينةٍ، فصارَ بعضُهم أعلاهَا، وبعضُهم أسفلَها، وكانَ الذينَ في أسفلها إذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصيبِنا خَرْقاً، ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعاً، وإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِم[1]؛ نَجوْا ونَجوْا جَمِيعاً»**. رواه البخاريُّ (٢٤٩٣).

«القَائِمُ في حُدودِ اللَّه -تعَالى-»: مَعْنَاهُ: المُنْكِرُ لها، القَائِمُ في دفعِهَا وإزالَتِهَا، والمُرادُ بـ **«الحُدودِ»**: مَا نهى اللَّه عَنْهُ. **«اسْتَهَمُوا»**: اقْترعُوا.

١٨٥- الخامِسُ: عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أُمِّ سَلَمَة هِنْدِ بنتِ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ -رضي اللَّه عنها- عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ[2]، فَمِنْ كَرِه؛ فقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ؛ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ منْ رَضِيَ وَتَابَعَ»**، قالوا: يا رَسُولَ

=بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها: أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم -أو على الأقل الكثير منهم- عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل من مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقًا، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك، بدليل أن خروجهم -مع تعذر إمكانه- لم يثمر شيئًا سوى سفك الدماء سُدًى! والمثال -مع الأسف الشديد- لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مدكر؟!».

(١) أي: منعوهم وكفوهم عما أرادوا من الخرق.

(٢) فتعرفون: تعرفون بعض أعمالهم لموافقتها للشرع.

تنكرون: تنكرون بعض أعمالهم لمخالفتها للشرع.

اللَّه! أَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ». رواه مسلم (١٨٥٤)[(١)].

---

(١) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ١٥-١٨): «وقفت على طعن في إسناد حديث أم سلمة هذا من محقق «رياض الصالحين» المدعو حسان عبد المنان، فقد علق على الحديث بقوله (ص٨٩/ ١٢٩): «في صحته نظر؛ فإن في إسناده ضبة بن محصن، وفيه جهالة حال، ولم أر له غير هذا الحديث مما اتصل إليه بإسناد صحيح»!

فأقول -واللَّه المستعان-: لقد كنت أسمع عن هذا الرجل ومجازفاته في الطعن في الأحاديث الصحيحة، وأنه وضع لنفسه قواعد -بزعمه- ينطلق منها في تضعيفها، وأحياناً يتساهل فيقويها -اتباعاً للهوى- غير ملتزم في ذلك القواعد العلمية التي وضعها العلماء، فكنت أتريث حتى نجد من آثاره ما ندينه به؛ حتى صدر كتابه، فتأكدت من ذلك، وصدَّق الخُبر الخَبر، ولا أريد الإفاضة في ضرب الأمثلة، فالمجال ضيق الآن، فحسبنا الآن قوله المذكور أعلاه؛ فإنه يكفي للدلالة على ما تقدم؛ وذلك من وجوه:

الأول: زعمه أن ضبَّة بن محصن مجهول الحال؛ فإنه لم يقله قبله أحد، ولا هو مما يساعد عليه قواعد هذا العلم وصنيع الحفاظ العارفين به.

الثاني: أن ضبة هذا قد وثقه ابن حبان، وقال الحافظ ابن خَلْفُون الأندلسي: «ثقة مشهور»، وكذلك وثقه كل من صحح حديثه؛ إما بإخراجه إياه في «الصحيح»؛ كمسلم وأبي عوانة، أو بالنص على صحته كالترمذي.

الثالث: أنه قد روى عنه جمع من الثقات؛ مثل: عبدالرحمن بن أبي ليلى، والحسن البصري، وقتادة، وميمون بن مهران، فلو أنه لم يوثقه من سبق ذكرهم؛ لكانت رواية هؤلاء الثقات عنه كافية في إثبات عدالته، والاحتجاج بحديثه؛ ما دام أنه لم يرو منكراً، ولا سيما وهو من التابعين إن لم يكن من كبارهم؛ كما يدل على ذلك صنيع الحفاظ المتأخرين في امثالهم؛ ولذلك صرح الذهبي في «الكاشف» بأنه: «ثقة»، والحافظ في «التقريب» بأنه: «صدوق».

الرابع: لو سلمنا جدلاً بأنه مجهول الحال -كما زعم مدعي التحقيق- فمثله يصحح حديثه؛ أو على الأقل يحسن بالشواهد والمتابعات التي منها حديث الترجمة، وإن كان ليس فيه جملة الصلاة، فإنه يشهد لها حديث عوف بن مالك عند مسلم من طريق مسلم بن قرظه عنه، وفيه: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة». وقد مضى تخريجه برقم (٩٠٧)؛ إلا أن المحقق المزعوم أعله -أيضاً- بمثل ما أعل حديث أم سلمة: فقال في تعليقه عليه (٢١٨/ ٥٠١): «في إسناده مسلم بن قرظة، وهو مجهول الحال. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٩)»؛ يعني: حديث أم سلمة».

وهذا مما يدل الباحث على أنه قد وضع لنفسه قاعدة تضعيف أحاديث الثقات الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم -في حد علمه- ولو كان أحدهم من رجال «الصحيح»، وروى عنه جمع من الثقات، ووثقه بعض الحفاظ المتأخرين. فالمحقق المزعوم -بجهله وعجبه وغروره- يضرب بكل ذلك عرض الحائط! فإن القول في ابن قرظة هذا وحديثه كالقول في ضبة بن محصن وحديثه؛ فقد روى =

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، ولَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَاراً بِيَدٍ وَلا لِسَانٍ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الإِثْمِ، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، ومَنْ أَنْكَرَ بَحَسَبِ طَاقَتِهِ؛ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ المعصيةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وتابعهم؛ فَهُوَ العَاصِي.

١٨٦- السَّادسُ: عن أُمِّ المُؤْمِنِين؛ أُمِّ الحكَم زَيْنبَ بِنْتِ جحْشٍ -رضي اللَّه عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يقُولُ: «لا إلهَ إلاَّ اللَّه، ويْلٌ لِلْعربِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَربَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِن ردْمِ [(١)] يَأْجُوجَ وَمأْجوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بأُصْبُعيهِ الإِبْهَامِ والَّتِي تَلِيهَا[(٢)]. فَقُلْتُ: يَا رسول اللَّه! أَنَهْلِكُ وفِينَا الصَّالحُونَ؟ قَال: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ

=عنه ثلاثة من الثقات: رزيق بن حيان، وربيعة بن يزيد، ويزيد بن يزيد بن جابر؛ كما في «تاريخ البخاري» (٤/ ١/ ٢٧٠-٢٧١)، وساق له هذا الحديث، و«جرح ابن أبي حاتم» (٤/ ١/ ١٩٢)، و«ثقات ابن حبان» (٥/ ٣٩٦)، و«تاريخ ابن عساكر» (١٦/ ٤٨٢)؛ ولذلك جزم الذهبي في «الكاشف» بأنه «ثقة»، وصحح حديثه هذا مسلم وأبو عوانة وابن حبان، وكذلك البيهقي بإقراره لتصحيح مسلم، ثم هو إلى ذلك من كبار التابعين المشهورين؛ كما يدل على ذلك أقوال مؤلفي «الطبقات»؛ فقد روى ابن عساكر عن ابن سعد أنه أورده في (الطبقة الثانية) من تابعي الشام، وعن أبي زُرعة الدمشقي أنه ذكره في الطبقة التي تلي أصحاب النبي ﷺ وهي العليا، وهكذا قال يعقوب الفسوي في «المعرفة» (٢/ ٣٣٣)، وقد احتج أحمد في عدم جواز الخروج على الأئمة بهذا الحديث، وذكر أنه جاء من غير وجه؛ كما رواه عنه الخلال في «السنة» (١-٣/ ١٢٩-تحقيق الزهراني).

وجملة القول: إنَّ الرجل واسع الخطو جدًّا في تضعيف الأحاديث الصحيحة دون الاعتماد على القواعد العلمية، وفي كثير من الأحيان يتشبث في التضعيف ببعض الأقوال المرجوحة، كما فعل في إعلاله لحديث أبي قتادة مرفوعًا (رقم ٩٥٧): «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية» بأن الراوي عن أبي قتادة -وهو عبدالله بن معبد الزماني- لا يعرف له سماع من أبي قتادة! وهو تابعي ثقة، والمعاصرة كافية في الاتصال، ولم يُرْمَ بالتدليس، فلا أدري هل هو يجهل هذا، أم هو التجاهل؟!

كما تجاهل الشواهد التي تؤكد صحته، وقد خرجته مع شواهده في «إرواء الغليل» (٤/ ١٠٨ - ١١٠)، وقد وصل به التجاهل والطغيان في التضعيف للأحاديث الصحيحة إلى أن ضعَّف حديث العرباض بن سارية: «أوصيكم بتقوى اللَّه...» الحديث، وفيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ...» الحديث».

(١) هو السد الذي بناه ذو القرنين.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٢٣٨): «وهذا الحديث صريح في أنه سيأتي يوم على السدّ يحفره يأجوج ومأجوج، وينطلقون منه، فلا ينافي ذلك قوله -تعالى-: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً﴾ [الكهف: ٩٧]؛ لأن المنفي فيه غير المثبت في الأحاديث كما هو ظاهر، وخفي ذلك على الحافظ ابن كثير؛ فزعم أنه منكر لمخالفته=

الخَبَثُ(١)». متفقٌ عليه [خ (٣٣٤٦)، م (٢٨٨٠)].

١٨٧- السَّابعُ: عنْ أَبي سَعيد الخُدْرِيِّ -رضي اللَّه عنه- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ فِي الطرُقاتِ»، فقَالُوا: يَا رسَولَ اللَّه! مَالَنَا مِنْ مَجالِسنَا بُدٌّ، نَتحدَّثُ فِيهَا! فقال رسول اللَّه ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجْلِس؛ فَأَعْطُوا الطَّريقَ حَقَّهُ»، قالوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ يا رسولَ اللَّه؟! قال: «غَضُّ البَصَر، وكَفُّ الأذَى، وردُّ السَّلامِ، وَالأمْرُ بالمعْروفِ، والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرَ». متفقٌ عليه [خ (٢٤٦٥)، م (٢١٢١)].

١٨٨- الثَّامنُ: عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: أَن رسولَ اللَّه ﷺ رأى خَاتماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَد رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فطَرحَهُ وقَال: «يَعْمَدُ(٢) أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيجْعلهَا فِي يَدِهِ!»، فَقِيل لِلرَّجُل بَعْدَ مَا ذَهَبَ رسولُ اللَّه ﷺ: خُذْ خَاتمَكَ؛ انتَفعْ بهِ(٣). قَالَ: لا، واللَّه لا آخُذُهُ أَبداً وقَدْ طَرحهُ رسول اللَّه ﷺ. رواه مسلم (٢٠٩٠).

١٨٩- التَّاسِعُ: عَنْ أَبي سعيدٍ؛ الحسنِ البصْري: أَنَّ عَائِذَ بن عمْروٍ -رضي اللَّه عنه- دخلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بن زيَادٍ: فَقَال: أَيْ بنيَّ! إِنِّي سمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعاءِ(٤) الحُطَمَةُ(٥)»؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا

=للآية، وقد كنت رددت عليه في «الصحيحة»؛ بما لا يمكن لمنصف ردّه».

قلت: قال -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ٣٧): «وفي الحديث إشارة قوية إلى أن السدّ سيفتح من يأجوج ومأجوج يوم يأذن اللَّه لهم بذلك؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقاً﴾ [الكهف: ٩٨] ... وقد ادعى الحافظ ابن كثير أنه متن منكر مخالف لقوله -تعالى-: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا﴾ [الكهف: ٩٧]! وهو وهم غريب منه -رحمه اللَّه-؛ لأن النفي فيه هو فيما مضى، والمثبت في الحديث إنما هو فيما يأتي، وهو ظاهر لا يخفى على كل ذي عقل ولب، فلا جرم أن الحافظ ابن كثير -نفسه- رجع عن دعواه تلك، وأجاب بنحو الجواب الذي أجبت به آنفاً».

(١) الزنى خاصة، أو الفسوق والفجور.

(٢) يقصد.

(٣) ببيع أو هبة.

(٤) الرعاء -بكسر الراء والمد، ويقال: بضمها وبالهاء بعد الألف بدل الهمزة- : جمع راع.

(٥) أي: العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، ضربه مثلاً لوالي السوء العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها.

أَنت مِنْ نُخَالَةِ[1] أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فقال: وهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ النُّخالَةُ بَعْدَهُمْ وَفي غَيرِهِمْ! رواه مسلم (١٨٣٠)[2].

(١) هي نخالة الدقيق، وهي: قشوره، والمراد: ما يعبأ بك.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٦/ ٨٩٩-٩٠٢): «لكن الحسن -وهو البصري- كثير الإرسال والتدليس، وقوله: «أن عائذ بن عمرو...»صورته صورة المرسل، وما وجدت له سماعاً منه ولو في غير هذا الحديث، ولو ثبت له ذلك، فذلك مما لا يستلزم ثبوت اتصال هذا؛ لكون الحسن مدلساً، ومثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث، وهذا ما لم نجده كما تقدم. بل رأيت علي بن المديني -شيخ البخاري- ينفي في رسالته «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص٦٩) سماعه منه، فقال: «ما أراه سمع منه شيئاً».

ونقله عنه العلائي في «مراسيله» (ص١٩٧) وأقره.

لكني وجدت للحديث شاهداً من رواية إسحاق بن سعيد: ثنا عبد الكريم عن الحسن عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إن شر الولاة الحطمة».

أخرجه البزار (٢/ ٢٣٨/ ١٦٠٤)، وقال: «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عبد الكريم، وهو بصري، وروي عن غير أنس؛ رواه أبو برزة وعائذ بن عمرو».

قلت: وعبد الكريم هذا يحتمل أنه ابن أبي أمية، وبه جزم الهيثمي (٥/ ٢٣٩-٢٤٠)، وقال: «وهو ضعيف».

ويحتمل أنه غيره، فإن ابن أبي حاتم في «الجرح» بعد أن ذكر في ترجمة ابن أبي أمية الحسن البصري قال (٣/ ١/ ٦١): «عبد الكريم، روى عن الحسن، سمع منه محمد بن سلام. قال أبي: مجهول»، وكذا في «الميزان» و«اللسان».

فاللّه أعلم أيهما هو؟ فإنه لم يذكر في ترجمتهما راوي الحديث عنه هنا: إسحاق بن سعيد، وهو القرشي الأموي الكوفي، ويحتمل أنهما واحد.

وأي ذلك كان؛ فالحسن هو البصري المذكور في حديث عائذ، وقد عرفت آنفاً أنه يرسل ويدلس، لكنهم قد صرحوا بصحة سماعه من أنس بن مالك، لو أنه صرح هنا بالتحديث، وصح السند إليه.

لكن يبدو أن الحديث كان معروفاً عند السلف، فقد جزم البزار -كما رأيت آنفاً- أنه رواه أبو برزة -أيضاً-.

ويؤيده أن الإمام الأوزاعي جزم بنسبته إلى النبي ﷺ في قصة سلامه على أبي جعفر العباسي بالخلافة، ووعظه إياه، في قصة طويلة رواها محمد بن مصعب القرقساني عنه. أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٦-١٤٠).

وبالجملة؛ فالحديث بهذه الشواهد اطمأنت النفس لثبوته، مع تصحيح الأئمة الثلاثة إياه: مسلم، وأبي عوانة، وابن حبان.

واعلم أن الحديث أورده النووي في «رياض الصالحين» في موضعين منه، ذكره في الأول=

١٩٠- **العاشرُ**: عَنْ حذيفةَ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ النبي ﷺ قال: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمعرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّه أَنْ يَبْعثَ عَلَيْكمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ**». رواه الترمذي(٢١٦٩)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

١٩١- **الحَادي عشَرَ**: عنْ أَبي سَعيد الخُدريِّ -رضي اللَّه عنه- عن النبيِّ ﷺ قال: «**أفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ[1] عنـدَ[2] سلْطَانٍ جائِرٍ**». رواه أبو داود (٤٣٤٤)،

=منهما (رقم ١٩٧) بتمامه معزواً لمسلم، وفي الآخر (٦٦١) دون قول ابن زياد: «اجلس...» إلخ، وقال: «متفق عليه».

وهو وهم لا ندري من الناسخ هو أو من المؤلف. وقد نبه عليه صاحب المكتب الإسلامي في طبعته الجديدة لـ «الرياض» لسنة (١٤١٢هـ) التي زينها بتصديرها بصفحتين مصورتين من مخطوطتين للكتاب زعم أنه رجع إليهما؛ يعني: للتحقيق، ولا أثر لذلك في طبعته هذه، وإلا؛ فهذا هو المكان المناسب ليثبت للقراء زعمه المذكور بأن يبين ما في المخطوطتين حول هذا الوهم، وتلك شنشنة نعرفها من أخزم؛ فهو كثيراً ما يزين مطبوعاته ببعض الصفحات المصورة من مخطوطات يدعي أنها في مكتبته -وقد تكون مصورات- يوهم القراء بأنه رجع إليها في التحقيق، وليس الأمر كذلك، وأوضح مثال على ذلك طبعه أخيراً السنن الأربعة التي كنت ميزت صحيحها من ضعيفها فقدمت إليه فطبعها طبعات تجارية ظاهرة، وقسم كل كتاب منها إلى قسمين: «الصحيح» و«الضعيف»، فخلط في ذلك خلطاً عجيباً؛ لأن ذلك ليس من علمه، ولا أقول من اختصاصه، فجعل في «الصحيح» ما ينبغي أن يكون في «الضعيف»، وعلى العكس، ولبيان هذا مجال آخر، والشاهد هنا أنه زَين هذه الكتب بصور صفحات من مخطوطات السنن، كأنه كلف أن يقوم بطباعتها من جديد محققة على المخطوطات، وإنما كلف بطبع التصحيح والتضعيف الذي قمت به على السنن! ولكنّه التشبُّع بما لم يعط!

ثم إن المحقق الجديد المدعو بـ (حسان عبد المنان) لكتاب «رياض الصالحين» قد حذف الحديث من المكان الأول منه -وهو الأتم فائدة- واقتصر على إيراده إياه في الموضع الآخر منه، وحذف منه قوله: «متفق عليه». دون أي بيان منه هل كان الحذف عن رأي منه، أم عن تحقيق وقع له برجوعه إلى بعض المخطوطات، وهذا مما لم يعن به، ولم يدعه -والحمد للّه- كما فعل غيره.

ثم إن الظاهر أنه لم يتنبّه للإرسال الذي فيه أو الانقطاع، وإلا لسارع إلى التشبُّث به لتضعيف الحديث كما فعل بغيره مما رواه البخاري ومسلم، فضلاً عما رواه غيرهما من أصحاب السنن، وقدمت نماذج كثيرة منها في الاستدراكات التي ألحقتها بالمجلد الثاني من «الصحيحة» الطبعة الجديدة، واللّه المستعان».

(١) أي: كلمة حق.

(٢) هذا يدل على أن إسداء النصح لولاة الجور يكون بحضرتهم وبين أيديهم وسراً؛ لأنه منهج السلف الصالح، وأما التشهير على رؤوس الأشهاد وعلى أعواد المنابر أو صفحات الجرائد أو بالاضرابات أو الاعتصامات أو المظاهرات مما يؤدي إلى تهييج العامة والرعاع؛ فهو منهج الخوارج التكفيريين، وأفراخهم القعدية الماكرين.

والترمذي (٢١٧٤)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

١٩٢- **الثَّاني عَشَر**: عنْ أَبي عبدِ اللَّه؛ طارِق بـنِ شِـهابٍ البَجَلِـيِّ الأَحْمَسِـيِّ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رجلاً سأَلَ النَّبيَّ ﷺ وقَدْ وَضـعَ رِجْلَـهُ في الغَـرْزِ: أَيُّ الجِهـادِ أَفْضَـلُ؟ قَـالَ: «**كَلِمَـةُ حـقٍّ عِنْـدَ سُـلْطَانٍ جـائِرٍ**». رواه النسـائيُّ (٧/ ١٦١) بإسـنادٍ صحيحٍ.

«الغَرْز» بِغَيْنٍ مُعْجَمةٍ مَفْتُوحةٍ، ثُمَّ راءٍ ساكنة ثم زَاي، وَهُوَ ركَابُ كَورِ الجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لا يَخْتَصُّ بِجِلدٍ وَخَشَبٍ.

١٩٣- **الثَّالث عَشَر**: عن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق -رضي اللَّـه عنـه- قـال: يـا أَيُّهَـا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَـنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإِني سَمِعت رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّـاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّه بِعِقَابٍ مِنْهُ**». رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والـترمذي (٢١٦٨ و٣٠٥٧)، والنسـائي [في «التفسـير» (٢/ ٤٥٧-٤٥٨/ ١٧٧)] بأسانيد صحيحة.

٢٤- باب تغليظ عقوبةِ من أمر بمعروف أو نهى عن منكرٍ وخالف قولُه فعلَه

قال اللَّه -تعـالى-: ﴿**أَتَـأْمُرُونَ النَّـاسَ بِـالْبِرِّ وَتَنْسَـوْنَ أَنْفُسَـكُمْ وَأَنْتُـمْ تَتْلُـونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِـمَ تَقُولُـونَ مَا لا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّـهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف: ٢-٣].

١٩٤- وعن أَبي زيدٍ؛ أسامة بْنِ زَيْـدِ بـنِ حَارِثَـةَ -رضـي اللَّـه عنهمـا- قـال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَـى بـالرَّجُلِ يَـوْمَ القِيامـةِ فَيُلْقَـى فِي النَّـار، فَتَنْدلِـقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فيَدُورُ بِهَا؛ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ فِي الرَّحا**[1]**، فَيجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّار فَيَقُولُـونَ:**

(١) هو حجر الطاحون.

يَا فُلانُ! مَالَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟! فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بالمَعْرُوفِ وَلا آتِيه[1]، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ». متفق عليه [خ (٣٢٦٧)، م (٢٩٨٩)].

قولُهُ: «تَنْدلِقُ» هُوَ بالدَّالِ المهملة، وَمَعْنَاهُ: تَخْرُجُ. و«الأَقْتابُ»: الأمْعَاءُ، واحِدُهَا: قِتْبٌ.

٢٥- بابُ الأمر بأداء الأمانة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاواتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

١٩٥- عن أَبي هريرة - رضي اللَّه عنه-: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «آيَةُ[2] المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». متفقٌ عليه [خ (٣٣)، م (٥٩/ ١٠٨)].

وفي رواية [م (٥٩/ ١٠٩و١١٠)]: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وزعَم[3] أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١٩٦- وعن حُذَيْفَةَ بن اليمان -رضي اللَّه عنه- قال: حدثنا رسولُ اللَّه ﷺ حَديثَيْن قَدْ رَأَيْتُ أَحدهُمَا، وَأَنَا أَنْتظِرُ الآخَرَ: حدَّثَنا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نزلتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرآنُ فَعلموا مِنَ القُرْآن[4]، وَعلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثنا عَنْ رَفْعِ الأمانَةِ فَقال: «يَنَامُ الرَّجل النَّوْمةَ فَتُقبضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فيظلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ ينامُ النَّوْمَةَ فَتُقبضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلِ أَثرِ المَجْلِ، كجَمْرٍ دَحْرجْتَهُ عَلَى رِجْلكَ، فنفطَ فتَراه مُنْتبراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيءٌ»، ثُمَّ أَخذَ حَصَاةً فَدَحْرجَهَا عَلَى رِجْلِهِ «فَيُصْبحُ النَّاسُ يَتبايَعونَ، فَلا يَكادُ أَحَدٌ يُؤدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ في

---

(١) أي: لا أفعله.

(٢) أي: علامة.

(٣) أي: إن ادعى وقال.

(٤) أي: علموا الأمانة منه.

بَنِي فَلانٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلَّرجلِ: مَا أَجْلدهُ! مَا أَظْرَفهُ! مَا أَعْقلَهُ ! وَمَا في قلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ. وَلَقَدْ أَتى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبالِي أَيُّكَمْ بايعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلماً ليرُدَّنَّهُ عَليَّ دِينُه، ولَئِنْ كَانَ نَصْرانياً أَوْ يَهُوديًّا؛ لَيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيه، وأَمَّا اليَوْمَ؛ فَما كُنْتُ أُبايُعُ مِنْكمْ إِلاَّ فُلاناً وَفلاناً». متفقٌ عليه [خ (٦٤٩٧)، م (١٤٣)].

قولـه: «جَـذْر» بفتـح الجيـم وإسـكان الـذال المعجمـة: وهـو أصـل الشـيء. و«الوكت» بالتاء المثناة من فوق: الأثر اليسير. «والمجل» بفتـح الميـم وإسـكان الجيـم، وهو تَنَفُّطٌ في اليد ونحوهـا مـن أثـر عمـل وغـيره. قولـه: «منتـبراً»: مرتفعـاً. قولـه: «ساعيه»: الوالي عليه.

١٩٧- وعن حُذَيْفَةَ، وَأَبي هريرة -رضي اللَّه عنهما- قالا: قـال رسـول اللَّـه ﷺ: «يَجْمعُ اللَّه -تَباركَ وَتَعالَى- النَّاسَ[١] فَيُقُومُ المُؤمِنُونَ حَتَّى تَزْلفَ[٢] لَهُمُ الجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ -صلواتُ اللَّه عَلَيْهِ- فَيَقُولُون: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتحْ[٣] لَنَا الجَنَّةَ، فَيقُولُ: وهَـلْ أَخْرجكُمْ مِنْ الجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ ! لَسْتُ بصاحبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْراهِيـمَ خَلِيل اللَّه، قَالَ: فَيأْتُون إِبْرَاهِيمَ، فيقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْـتُ بصَـاحِبِ ذَلِـك إِنَّمـا كُنْـتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وراءَ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الذي كَلَّمهُ اللَّـه تكْلِيمـاً، فَيـأْتُونَ مُوسَـى، فيقُولُ: لسْتُ بِصَاحِب ذلكَ؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسى كَلِمَةِ اللَّـه ورُوحِـهِ. فَيقُـولُ عيسَـى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذلكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأمانَةُ والرَّحِـمُ، فَيَقُومَان جَنْبَتَي الصراطِ يَمِيناً وشِمالاً، فَيَمرُّ أَوَّلُكَمْ كَالبَرْقِ»، قُلْتُ: بـأَبِي وَأُمِّـي، أَيُّ شَيءٍ كَمَرِّ البَرْقِ؟ قال: «أَلَمْ تَروْا كَيْفَ يمُرُّ ويَرْجعُ في طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الريحِ، ثُمَّ كَمرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ[٤] الرِّجالِ تَجْرِي بهمْ أَعْمَالُهُمْ، ونَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصـرِّاطِ يَقُـولُ: رَبِّ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ العَبَادِ، حَتَّى يَجيءَ الرَّجُلُ لا يَسْتَطِيعُ السَّـيْرَ إِلاَّ زَحْفـاً،

(١) أي: بعد البعث بأرض المحشر.

(٢) أي: تقرب لهم الجنة.

(٣) أي: أسأل لنا فتحها.

(٤) أي: عَدْوُ الرجالِ وجريهم السريع.

وفِي حافَتَي الصرّاطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأمُورَةٌ بأخْذِ مَنْ أمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ[١] نَاجٍ، وَمُكَرْدَسٌ[٢] في النَّارِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إنَّ قَعْرَ جَهَنَّم لَسَبْعُونَ خَرِيفاً. رواه مسلم (١٩٥).

قوله: «وراءَ وَرَاءَ» هُو بالفَتْحِ فِيهِمَا. وَقِيل: بالضَّمِّ بلا تَنْوِين، وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بتلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وهِي كَلِمةٌ تُذْكَرُ عَلَى سبيل التَّواضُعِ. وَقَدْ بَسطْتُ مَعْنَاهَا في «شَرْحِ صحيح مسلمٍ». والله أعلم.

١٩٨- وعن أَبِي خُبَيْبٍ -بضم الخاء المعجمة-؛ عبد اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ- رضي اللَّه عنهما- قال: لَمَّا وَقَفَ الزبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ[٣] دَعانِي فَقُمْتُ إلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إنَّهُ لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ[٤]، وإنِّي لا أُرانِي إلاَّ سَأُقْتَلُ اليَومَ مَظْلُوماً، وَإنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفتَرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مالنا شَيْئاً؟ ثُمَّ قَالَ: يا بني! بعْ مَالَنَا واقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بالثُّلُثِ، وَثُلُثِهُ لبنيه؛ يَعْنِي: لبَنِي عَبْدِ اللَّه بن الزبير ثُلُثُ الثُّلُث. قَالَ: فَإن فَضلِ مِنْ مالِنَا بعْدَ قَضَاء الدَّيْنِ شَيءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيك، قَالَ هِشَامٌ: وكان بعض وَلَدُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وازَى[٥] بَعْضَ بَنِي الزبَيْرِ خُبيبٍ وَعَبَّادٍ، وَلَهُ يَوْمَئذٍ تَسْعَةُ بَنِينَ وتِسعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّه: فَجَعَل يُوصِينِي بدَيْنِهِ وَيَقُول: يَا بُنَيَّ! إنْ عَجزْتَ عنْ شَيءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بمَوْلايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا دَرِيْتُ ما أرادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ: اللَّه. قال: فواللهِ مَا وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزبَيْرِ! اقض عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيَهُ. قَالَ: فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، إلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ[٦] وَإحْدَى عَشَرَةَ داراً بالمَدِينَةِ، ودارَيْنِ بالبَصْرَةِ، وَدَاراً بالكُوفَة

(١) مجروح وممزق.

(٢) مسوق بعنف إلى جهنم وملقى فيها بعضه على بعض.

(٣) يوم الجمل: الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب -رضي اللَّه عنه- ومن معه وعائشة -رضي اللَّه عنها- ومن معها، وسميت: موقعة الجمل؛ لأن عائشة كانت تركب على جمل عظيم وقفت به في الصف، وكان ذلك سنة (٣٦هـ).

(٤) لأنهم إما صحابي متأول؛ فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا؛ فهو ظالم.

(٥) أي: ساوى.

(٦) أرض عظيمة من عوالي المدينة.

وَدَاراً بِمِصْرَ. قال: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الذي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كان يَأْتِيهِ بالمال، فَيَسْتَودِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لا؛ وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ[1] إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعةَ[2]، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةً ولا خَراجاً ولا شَيْئاً؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ في غَزْوٍ مَعَ رسول اللَّه ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ -رضي اللَّه عنهم-، قَالَ عَبْدُاللَّه: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلفَيْ أَلفٍ وَمِئَتَيْ ألفٍ! فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبدَ اللَّهِ بْن الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ، وَقُلْتُ: مِئَةُ ألفٍ. فَقَالَ: حَكِيمٌ: وَاللَّه، مَا أرى أَمْوَالَكُمْ تَسعُ هَذِهِ ! فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلفَي ألفٍ وَمِئَتَيْ ألفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي؛ قَالَ: وكَانَ الزُّبَيْرُ قدِ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومِائَة ألف، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بألف ألفٍ وسِتِّ مِئَةِ ألفَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٍ فَلْيُوافِنَا بالغَابَةِ، فأَتَاهُ عبْدُاللَّهِ بْنُ جَعفر، وكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبعُمِائةِ ألفٍ، فَقَالَ لعَبْدِ اللَّه: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُاللَّه: لا، قال: فَإِنْ شِئْتُمْ جعَلْتُمْوهَا فِيمَا تُؤخِّرُونَ إنْ أَخَّرْتُمْ، فقال عَبْدُ اللَّه: لا، قال: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قال عَبْدُ اللَّه: لَكَ مِنْ هاهُنا إِلَى هاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا، فقَضَى عَنْهُ دَيْنَه، وأَوفَاهُ وَبَقِيَ منْهَا أَرْبعةُ أَسْهُمٍ وَنصْفٌ، فَقَدم عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنِ زَمْعَةَ. فقال لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوَّمَتِ الغَابَةُ؟ قال: كُلُّ سَهْمٍ بمائَةِ ألفٍ قال: كَمْ بَقِي مِنْهَا؟ قال: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ونِصْفٌ، فقال المُنْذرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْماً بِمائَةِ ألفٍ، وقال عَمْرُو ابنُ عُثْمان: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْماً بِمِائَةِ ألفٍ. وقال ابْن زمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنها سَهْماً بِمِائَةِ ألفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قال: سَهْمٌ ونصفُ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بخَمسينَ ومائَةِ ألف. قَالَ: وبَاعَ عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ نصيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بسِتِّمِائَةِ ألفٍ. فَلَمَّا فَرغَ ابنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضاء دَيْنِهِ، قَالَ بَنو الزُّبيرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيراثَنَا. قَالَ: وَاللَّهِ؛ لا أَقْسِمُ بيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بالموسم أَرْبَع سِنِين: أَلا مَنْ كان لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا

(١) أي: قرض.

(٢) يعني: الضياع.

فَلْنَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي المَوسمِ، فَلَمَّا مَضى أَرْبَعُ سِنِينَ، قَسم بَيْنَهُمْ ودَفَعَ الثُلث، قَالَ: وَكَان للزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوةٍ، فَأَصاب كُلَّ امْرَأَةٍ ألفُ ألفٍ ومِائَتَا ألفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ الف الفٍ ومِائَتَا ألف. رواه البخاري (٣١٢٩).

٢٦- باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قال اللَّه -تعالى-: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

وأما الأحاديث؛ فمنها:

حديثُ أبي ذرٍّ -رَضِيَ اللَّه عَنهُ- المُتقدِّمُ في آخرِ بابِ المجاهدةِ (رقم ١٠٨).

١٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي اللَّه عنه-: أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ**[١]**؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حمَلَهُم**[٢] **على أنْ سفكَوا دِماءهُمْ، واستَحلُّوا مَحارِمَهُمْ**». رواه مسلم (٢٥٧٨).

٢٠٠- وعن أَبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا**[٣] **يَوْمَ القيامَةِ، حَتَّى يُقَادَ**[٤] **للشَّاةِ الجَلْحَاءِ**[٥] **مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ**». رواه مسلم (٢٥٨٢).

٢٠١- وعن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- قال: كُنَّا نَتحدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ[٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوداع، حَتَّى حمِدَ اللَّهَ رسولُ اللَّه ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَر المسِيحَ[٧] الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ[٨] فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «ما بَعَثَ

---

(١) هو شدة البخل مع الحرص.

(٢) أي: كان سبباً لفعلهم.

(٣) أصحابها.

(٤) يقتص.

(٥) التي لا قرن لها.

(٦) هي حجة رسول اللَّه ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت بذلك؛ لأن الرسول ﷺ ودعهم فيها قائلاً: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».

(٧) أي: ممسوح العين.

(٨) يعني: بالغ.

اللَّه مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ أنْذَرَهُ أُمَّتهُ[(١)]: أَنْذَرَهُ نوحٌ وَالنَّبِيُّون مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ فما خفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ؛ فَلَيْسَ يَخْفِي عَلَيْكُمْ، إنَّ رَبَّكُمْ لَيس بأعْور[(٢)]، وَإِنَّهُ أعورُ عَيْن اليُمْنَى، كَأنَّ عيْنَهُ عِنبَةٌ طَافِيَةٌ[(٣)]، ألا إن اللَّه حرَّم عليْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأمْوالكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يوْمكُمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُم هذا، ألا هل بلَّغْتُ؟؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ -ثلاثاً- ويْلَكُمْ، أوْ: ويحكُمْ! انظُرُوا: لا ترْجعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رواه البخاري (٤٤٠٢و٤٤٠٣)، وروى مسلم (١٦٩ و٤/ ٢٢٤٧/ ١٠٠) بعضه.

٢٠٢- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها-: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ[(٤)] شِبْرٍ مِنَ الأرْضِ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ[(٥)]». متفقٌ عليه [خ (٢٤٥٣)، م (١٦١٢)].

٢٠٣- وعن أَبي موسى -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّه لَيُمْلِي[(٦)] لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. متفق عليه [خ (٤٦٨٦)، م (٢٥٨٣)].

٢٠٤- وعن مُعاذٍ -رضي اللَّه عنه- قال: بعَثَنِي رسولُ اللَّه ﷺ، فقال: «إنَّكَ تأْتِي قوْماً مِنْ أهْلِ الكِتَاب، فادْعُهُمْ إلَى شَهَادة أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّه، وأنِّي رسول اللَّه،

---

(١) حذرها من شره وبين بعض صفاته.

(٢) في هذا الحديث دليل على إثبات صفةِ العين للّه -تعالى- دون تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف ولا تفويض، ونعلم أن للّه -عز وجل- عينين ثنتين؛ لأن ربنا ليس بأعور، والأعور له عين واحدة فقط؛ أفاده أستاذنا فقيه الزمان الشيخ محمد بن صالح العثيمين-رحمه اللّه-، وقد سمعت شيخنا العلامة المحدِّث الإمام الألباني -رحمه اللّه- يستحسن هذا التوجيه ويقره.

(٣) يعني: بارزة.

(٤) أي: قدر.

(٥) كلفه اللّه- عز وجل- أن ينقل ما ظلمه منها في يوم القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه.

أو عوقب بالخسف إلى سبع أرضين؛ فتكون كل الأرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه.

(٦) أي: يمهل ويؤخر.

فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمهُمْ أنَّ اللَّه قَدِ افْترضَ علَيْهِم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يوم ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلكَ؛ فَأعلِمْهُمْ أنَّ اللَّه قَدِ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صدَقَةً تُؤْخذُ مِنْ أغنيائِهِمْ فتَرَدُّ عَلَى فُقَرائهم، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلكَ؛ فَإِيَّاكَ وكَرائِم[١] أمْوالِهِم، واتَّقِ دعْوةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْس بينها وبيْنَ اللَّه حِجَابٌ». متفقٌ عليه [خ (١٤٩٦ و ٤٣٤٧)، م (١٩)].

٢٠٥- وعن أَبِي حُمَيْد؛ عبْدِ الرَّحْمن بن سعدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: اسْتعْملَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِن الأزْدِ -يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ[٢]- عَلَى الصَّدقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قال: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رسولُ اللَّه ﷺ على المِنبر، فَحمِدَ اللَّه وأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «أمَّا بعْدُ؛ فَإِنِّي أسْتعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ على العمَلِ مِمَّا ولأَنِي اللَّه[٣]، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَت إِلَيَّ! أفَلا جلَس في بيتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، حتَّى تأْتِيَهُ هديته إنْ كَانَ صادقاً؟! واللَّه؛ لا يأْخُذُ أحدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بغَيْرِ حقِّهِ؛ إلاَّ لَقِيَ اللَّه -تَعالَى- يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيامَةِ، فَلا أعْرِفَنَّ أحداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّه، يَحْمِلُ بعِيراً لَهُ رغاءٌ[٤]، أَوْ بَقرة لَهَا خُوارٌ، أَوْ شاةً تيْعَرُ[٥]»، ثُمَّ رفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رُؤِيَ بَياضُ إبْطَيْهِ فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثلاثاً. متفقٌ عليه [خ (٢٥٩٧ و٦٩٧٩ و٧١٧٤ و٧١٩٧)، م (١٨٣٢)].

٢٠٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنه- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانتْ عِنْدَه مَظْلَمَةٌ[٦] لأخِيهِ -مِنْ عِرْضِهِ[٧] أَوْ مِنْ شَيْءٍ-؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ[٨] منه اليوْمَ قَبْلَ أنْ لا

(١) نفائس.
(٢) نسبة لبني لتب: بطن من الأزد، واسمه : عبد اللَّه.
(٣) أي: جعل لي تصرفاً فيه وولاية عليه.
(٤) هو صوت الإبل.
(٥) يعني: تصيح.
(٦) أي: حق ظلمه فيه.
(٧) هو موضع المدح والذم في الإنسان.
(٨) أي: يستبرء ذمته منه بأدائه أو بعفوه.

يكُونَ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ، إنْ كَانَ لَهُ عَملٌ صَالحٌ؛ أُخِذَ مِنْهُ بِقدْرِ مظْلمتِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حسَنَاتٌ؛ أُخِذَ مِنْ سيِّئَاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رواه البخاري (٢٤٤٩).

٢٠٧- وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ، والمُهَاجِرُ[١] مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّه عَنْهُ». متفق عليه [خ (١٠)، م (٤٠)، وهذا لفظ البخاري].

٢٠٨- وعنه -رضي الله عنه- قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرةُ، فَمَاتَ، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فوَجَدُوا عَبَاءة قَدْ غَلَّهَا[٣]. رواه البخاري (٣٠٧٤).

٢٠٩- وعن أَبي بَكْرَةَ؛ نُفَيْعِ بنِ الحارثِ -رضيَ اللَّه عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ[٤] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّه السَّماواتِ والأَرْضَ: السَّنةُ اثْنَا عَشَر شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُم: ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القعْدة، وَذو الحِجَّةِ، والمُحرَّمُ، وَرَجبُ مضر[٥] الذي بَيْنَ جُمادَى وَشَعْبَانَ، أيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قلْنَا: اللَّه ورسُولُهُ أَعْلَم، فَسكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِهِ، قال: «أَلَيْس ذَا الحِجَّةِ؟!»، قُلْنَا: بلَى، قال: «فأيُّ بلَدٍ هَذَا؟!»، قُلْنَا: اللَّه وَرسُولُهُ أَعلمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سيُسمِّيهِ بغَيْر اسْمِهِ. قال: «أَلَيْسَ البلْدةَ؟!»، قُلْنا: بلَى، قال: «فَأيُّ يَومٍ هذَا؟!»، قُلْنَا: اللَّه ورسُولُهُ أَعْلمُ، فسكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سيُسمِّيهِ بِغيْر اسمِهِ. قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قال: «فإِنَّ دِماءكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذا، في شَهْرِكم هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ ربَّكُم فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ؛ فلَعَلَّ

(١) أي: التارك لما نهى الله عنه.

(٢) هو ما يثقل حمله من الأمتعة والعيال.

(٣) أي: أخذها من الغنائم قبل قسمتها.

(٤) أي: عاد ورجع.

(٥) أضيف إلى قبيلة مُضر؛ لأنها كانت أكثر القبائل محافظة على حرمته.

بعْض من يَبْلُغه أَنْ يَكُونَ أَوْعَى[(١)] له مِن بَعْضِ مَنْ سَمِعه»، ثُمَّ قال: «ألا هَلْ بَلَّغْتُ، ألا هَلْ بلَّغْتُ؟»، قُلْنا: نَعَمْ، قال: «اللَّهُمَّ اشْهدْ». متفقٌ عليه [خ (٤٤٠ و ٥٥٥٠ و ٧٤٤٧)، م (١٦٧٩)].

٢١٠- وعن أَبي أُمَامةَ؛ إِيَاسِ بن ثعْلَبَةَ الحَارِثِيِّ -رضي اللَّه عنه-: أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ[(٢)] حَقَّ امْرِيءٍ مُسْلم بيَمِينِهِ[(٣)]؛ فَقدْ أَوْجَبَ اللَّه لَه النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فقال رجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئاً يسِيراً يا رسولَ اللَّه؟! فقال: «وإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ[(٤)]». رواه مسلم (١٣٧).

٢١١- وعن عَدِيِ بن عَمِيْرَةَ الكِنْدِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه يَقُول: «مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَل، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً[(٥)] فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يوْم القِيامَةِ»، فقَام إليهِ رَجُلٌ أَسْودُ مِنَ الأَنْصَارِ - كأَنِّي أَنْظرُ إِلَيْهِ- فقال: يا رسول اللَّه! اقْبل عني عملَكَ[(٦)]، قال: «ومالكَ؟»، قال: سَمِعْتُك تقُول كَذَا وَكَذَا، قال: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآن: من اسْتعْملْنَاهُ عَلَى عملٍ فلْيجِيء بقَلِيلِهِ وكَثِيره، فمَا أُوتِي مِنْهُ[(٧)] أَخَذَ، ومَا نُهِى عَنْهُ انْتَهَي». رواه مسلم (١٨٣٣).

٢١٢- وعن عمر بن الخطاب -رضي اللَّهُ عنه- قال: لَمَّا كان يوْمُ خَيْبرَ أَقْبل نَفرٌ[(٨)] مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، وفُلانٌ شهِيدٌ، حتَّى مَرُّوا علَى رَجُلٍ، فقالوا: فلانٌ شهِيد. فقال النَّبيُّ ﷺ: «كلاَّ[(٩)] إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّها

---

(١) أي : أفهم.

(٢) أخذه ظلماً بغير حق.

(٣) بحلف كاذب.

(٤) هو شجر يستاك بإعواده.

(٥) هو الإبرة أو ما هو أصغر منها.

(٦) أي: ائذن لي في استقبال العمل الذي وليتني عمله.

(٧) أعطي أجره.

(٨) نفر: اسم جمع لا مفرد له من لفظه، ويطلق على ما دون العشرة من الرجال.

(٩) قلت: هذا نص صريح في عدم جواز إطلاق لفظ (الشهيد) على المعين؛ لأن=

-أَوْ عبَاءةٍ-». رواه مسلم (١١٤).

٢١٣- وعن أَبي قَتَادَةَ؛ الحارثِ بنِ ربعي -رضي اللَّه عنه-، عن رسول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَام فِيهِمْ، فذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الجِهادَ فِي سبِيلِ اللَّه، وَالإيمانَ باللَّه أفْضلُ الأَعْمال»، فَقَامَ رَجلٌ، فقال: يا رسول اللَّه! أَرَأَيْت إنْ قُتِلْتُ فِي سَبيلِ اللَّه، تُكَفَّرُ عنِي خَطَايَايَ؟ فقال لَهُ رسولُ اللَّه ﷺ: «نعَمْ؛ إنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّه، وأَنْتَ صَابر مُحْتَسِبٌ، مُقْبلٌ غيْرَ مُدْبر»، ثُمَّ قال رسول اللَّه ﷺ: «كيْف قُلْتَ؟»، قال: أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ فِي سَبيل اللَّه، أَتُكَفَّرُ عني خَطَاياي؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «نعمْ؛ وَأَنْت صابِرٌ مُحْتَسِبٌ[1]، مُقبلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ إلاَّ الدَّيْن؛ فَإنَّ جِبْرِيلَ قال لِي ذلِكَ». رواه مسلم (١٨٨٥).

٢١٤- وعن أَبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «أَتَدْرُون من المُفْلِسُ؟»، قالُوا: المُفْلسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، فقال: «إنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القيامةِ بصَلاةٍ وَصيَام وزَكَاةٍ، ويأْتِي قَدْ شَتَمَ هذا، وقذَفَ[2] هذَا، وَأَكَلَ مالَ هَذَا، وسفَكَ دَمَ هذَا، وَضَرَبَ هذا، فيُعْطَى هذَا مِنْ حسَنَاتِهِ، وهَذا مِن

=الشهيد على الحقيقة لا يُعرف إلا بوحي، وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- أنه قال: لا تقولوا في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون أوقر راحلته ، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول اللَّه: «من مات في سبيل اللَّه أو قتل؛ فهو شهيد» أخرجه النسائي (٦/ ١١٧) وغيره بسند صحيح.

وقد ترجم الإمام البخاري -رحمه اللَّه- في «صحيحه» (٦/ ٨٩): باب لا يقال فلان شهيد.

فما أسرع هلكة أولئك الحزبيين -الذين يتألّون على اللَّه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير- في كثرة إطلاقهم لفظ (الشهيد) على أفراد حزبهم، حتى ولو كان رأس الخوارج وأقنوم التكفير في العصر الحاضر!! فإلى اللَّه المشتكى من غربة الإسلام وأهله.

وما أجمل قول شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٥٠٦): «لقد رخصت هذه الكلمة في هذا الزمان، وابتذلت؛ حتى أطلقت على بعض الفجرة القتلة، بل وعلى أفراد من الكفرة، وسميت بعض الشوارع والمدارس باسمه!

أما إطلاقها على بعض الإسلاميين والقياديين؛ فما أكثره!! والخير كله في الاتباع».

(١) أي: مخلص ترجو الثواب والأجر من اللَّه وحده.

(٢) رمى بالزنى دون بينة وبرهان.

حسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حسناته قَبْلَ أَنْ يقْضِيَ مَا عَلَيْـهِ؛ أُخِـذَ مِـنْ خَطَايَـاهُمْ، فَطُرِحَـتْ علَيْه، ثُمَّ طُرِح فِي النَّارِ». رواه مسلم (٢٥٨١).

٢١٥- وعن أُمِّ سَلَمةَ -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قـال: «إِنَّمَـا أَنَـا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ[1]، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحنَ بِحُجَّتِـهِ[2] مِـنْ بَعْـض، فأقْضِي لَهُ بِنحْوِ ما أسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أخيهِ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّـارِ». متفق عليه [خ (٧١٦٩)، م (١٧١٣)].

«أَلحَنَ»؛ أَيْ: أَعْلَم.

٢١٦- وعن ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما- قال: قـال رسـولُ اللّـه ﷺ: «لَـنْ يَزَالَ المُؤمِنُ فِي فُسْـحَةٍ[3] مِـنْ دِينِـهِ مَـا لَـمْ يُصِـبْ دَمـاً حَراماً[4]». رواه البخـاري (٦٨٦٢).

٢١٧- وعن خَوْلَةَ بِنْتِ عامِرٍ الأنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ حَمْـزَةَ -رضـي اللّـهُ عنـه وعنها- قالت: سمِعْتُ رسولَ اللّـه ﷺ يَقُـولُ: «إنَّ رِجَـالاً يَتَخَوَّضُـونَ[5] فِـي مـالِ اللّهِ[6] بِغَيْرِ حَـقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامةِ». رواه البخاري (٣١١٨).

٢٧- باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قال اللّه -تعالى-: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّـهِ فَهُوَ خَـيْرٌ لَـهُ عِنْـدَ رَبِّـهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال -تعـالى-: ﴿وَاخْفِـضْ جَنَـاحَكَ لِلْمُؤْمِنِـينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقـال -تعالى-: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَـلَ النَّـاسَ جَمِيعـاً

(١) أي: تترافعون إليّ لأقضي بينكم.
(٢) بدعواه.
(٣) أي: سعة ورجاء رحمة ربه.
(٤) ما لم يقتل مؤمناً بغير حق.
(٥) يتصرفون بالباطل.
(٦) أي: الأموال التي للمسلمين بأيدي العمال.

ومَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢١٨- وعن أَبي موسى -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ؛ كَالْبُنْيَانِ يَشدُّ بعْضُهُ بَعْضاً»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه. متفق عليه [خ (٤٨١)، م (٢٥٨٥)].

٢١٩- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، ومَعَه نَبْلٌ[1] فَلْيُمْسِكْ -أَوْ لِيَقْبِضْ- عَلَى نِصالِهَا[2] بِكفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». متفق عليه [خ (٤٥٢)، م (٢٦١٥/ ١٢٤)].

٢٢٠- وعن النُّعْمَانِ بنِ بشِيرٍ -رضي اللَّه عنهما- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم[3]، وتَرَاحُمِهِمْ، وتَعاطُفِهِمْ؛ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَداعَى لهُ سائِرُ الجسدِ بالسهَرِ والحُمَّى». متفقٌ عليه [خ (٦٠١١)، م (٢٥٨٦)، وهذا لفظ مسلم].

٢٢١- وعن أَبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: قبَّل النَّبيُّ ﷺ الحسنَ بن عَليٍّ -رضي اللَّه عنهما-، وَعِنْدَهُ الأَقرعُ بْنُ حَابِسٍ، فقال الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشرةً مِنَ الولَدِ ما قَبَّلتُ مِنْهُمْ أَحداً! فنَظَرَ إِلَيْهِ رسولُ اللَّه ﷺ فقال: «مَن لا يَرْحمْ لا يُرْحَمْ». متفقٌ عليه [خ (٥٩٩٧)، م (٢٣١٨)].

٢٢٢- وعن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قالت: قدِم ناسٌ مِن الأَعْرابِ عَلَى رسول اللَّه ﷺ فقالوا: أَتُقَبِّلونَ صِبْيانَكُمْ؟ فقال: «نَعَمْ»، قالوا: لَكِنَّا واللَّه ما نُقَبِّلُ! فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّه نَزعَ مِنْ قُلُوبِكُمْ الرَّحْمَةَ». متفقٌ عليه [خ (٥٩٩٨)، م (٢٣١٧)].

٢٢٣- وعن جرير بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ لا يرْحَم النَّاسَ لا يرْحمْهُ اللَّه». متفقٌ عليه [خ (٦٠١٣)، م (٢٣١٩)].

---

(١) هي السهام العربية.

(٢) هي الحديدة التي في رأس السهم.

(٣) هو التواصل الجالب للمحبة.

٢٢٤- وعن أَبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**إذا صلى أحدُكُمْ للنَّاسِ؛ فلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ**[١] **وَالسقيم**[٢] **والكَبِيرَ**[٣]**، وإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيطَوِّل ما شَاءَ**». متفقٌ عليه [خ (٧٠٣)، م (٤٦٧/ ١٨٤)]. وفي روايةٍ [م (٤٦٧/ ١٨٥)]: «**وذَا الحاجَةِ**».

٢٢٥- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قَالَتْ: إِنْ كَان رسولُ اللَّه ﷺ لَيدعُ العَمَلَ، وهُوَ يُحِبُّ أَنَ يَعْملَ بهِ؛ خَشْيةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. متفقٌ عليه [خ (١١٢٨)، م (٧١٨)، وهذا لفظ البخاري].

٢٢٦- وعنْهَا -رضي اللَّه عنها- قالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَن الوصال[٤]؛ رَحْمةً لهُمْ، فقالوا: إِنَّكَ تُواصلُ؟ قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِي**». متفقٌ عليه [خ (١٩٦٤)، م (١١٠٥)].

مَعناهُ: يجعَلُ فيَّ قُوَّةَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ.

٢٢٧- وعن أَبي قَتادَةَ؛ الحارِثِ بن رِبْعي -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنِّي لأقُومُ إلَى الصَّلاةِ، وأُرِيدُ أنْ أُطَوِّل فِيها، فَأسْمعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فأَتَجوَّزُ**[٥] **فِي صلاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**». رواه البخاري (٧٠٧).

٢٢٨- وعن جُنْدُبِ بن عبداللَّه -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**منْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبحِ فَهُوَ فِي ذِمةِ اللَّه**[٦]**، فَلا يطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإنَّهُ منْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدرِكْه، ثُمَّ يَكُبُّهُ**[٧] **عَلَى وجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّم**». رواه مسلم

---

(١) هو ضعيف الخلقة.

(٢) المريض.

(٣) هو كبير السن.

(٤) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار قصداً.

(٥) أخفف.

(٦) أي: أمانه وعهده.

(٧) يلقيه.

(٦٥٧/ ٢٦٢) [١].

(١) قلت: أعاد المصنف -رحمه اللَّه- هذا الحديثَ في باب فضل صلاة الصبح والعصر (١٠٥٦) بلفظ: «... فانظر يا ابن آدم، فلا يطلبنك اللَّه في ذمته بشيء»، وعزاه لمسلم، وهذا اللفظ ليس عند مسلم، وإنما هو من رواية الحسن، وهو عند أبي عَوانة وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني، وهي زيادة شاذة.

وقد قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٩٢٠ - ٩٢٢): «تنبيه على أمور:

أولاً: أورد النووي الحديث في «رياض الصالحين» (١٠٥٥) من رواية مسلم دون قوله: «فإنه من يطلبه...» إلخ، وبالزيادة المنكرة التي في رواية الحسن البصري عند غير مسلم! وفي ظني أنه نقلها من «سنن البيهقي»؛ لأنه عزاها لمسلم -أيضًا-!

ثانيًا: لم يتنبه لهذا الذي ذكرته حسان عبدالمنان في طبعته الجديدة لـ «الرياض»، التي لم يعد من الجائز نسبتها إلى مؤلفه الإمام النووي لمسخه إياه مَسخًا غيَّر معالِمَه بالحذف والتقديم والتأخير بما يطول ذكرُه، وقد بينت شيئًا من ذلك في غير ما موضع، والمقصود هنا: أن الرجل ادَّعى من العلم في تحقيقه لهذا الكتاب ما يدل واقعه على أنه ليس كما يدّعي، إنما هو ناقل؛ لا تحقيق عنده، وهذا هو المثال أمامك، فإنه على رغم أنه رجع إلى الحديث في «مسلم»، ووضع بجانبه رقمه فيه (٦٣٢)[أ]، فإنه لم ينبه على الاختلاف الذي بينه وبين نصه في «مسلم»، كأنه لا يعنيه من تعقيبه أحاديث «رياضه» بأرقامها في «البخاري»، و«مسلم» إلا إيهام القرَّاء أنه راجع ألفاظها، وقابلها بأحاديث «الرياض»، وهو لم يصنع من ذلك شيئًا: (كالهرِّ يَحكي انتفاخًا صولة الأسد)!

ثالثًا: وأما صاحب (المكتب الإسلامي)؛ فإنه -أيضًا- أعاد طبع «الرياض» في هذه السنة (١٤١٢)، وهي نفسها التي صدرت فيها طبعة المذكور قبله، ولا أدري أيهما غار من الآخر، فطبع طبعته منافسًا له!

والشاهد أن الصاحب المشار إليه علَّق على الحديث بقوله:

«سكت الشيخ ناصر عن هذا الحديث، وليس في روايات مسلم (١/ ٤٥٤): «فانظر يا ابن آدم»، وفي روايات مسلم زيادة مفادها: فيدركه فيكبه في نار جهنم».

قلت: وفيه ملاحظات عديدة.

الأولى: السكوت الذي نسبه إليَّ -وقد كرَّره مرارًا!- فيه غمز خبيث ما أظنه إلاَّ منه، وليس من «جماعة العلماء» الذين ادعى في مقدمة طبعته الجديدة أنها من تحقيقهم، فهل يقع العلماء في مثل هذا الغمز الذي لا فائدة منه إلاَّ التشفي، وبغير حقٍّ! لأنه يريد أن يُشعِرَ القراء بإخلالي في تحقيقي =

(أ) كذا ذكر شيخنا -رحمه اللَّه- رقمه! وهو وهم، والصواب: (٦٥٧) -كما عزاه الهدام نفسه لمسلم بهذا الرقم-، والظاهر أن شيخنا -رحمه اللَّه- انتقل بصرُه للحديث الذي بعده -في الباب نفسه-؛ فإنه بالرقم الذي ذكره شيخنا، والمعصوم مَن عصمَه اللَّه.

٢٢٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ؛ لا يظْلِمُهُ[(١)]، ولا يُسْلِمهُ[(٢)]، منْ كَانَ فِي حَاجَةِ أخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حاجتِهِ، ومَنْ فرَّج عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ ستر مُسْلِماً؛ سَتَرهُ اللَّهُ يَوْم القِيَامَةِ». متفقٌ عليه [خ (٢٤٤٢)، م (٢٥٨٠)].

٢٣٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِم لا يخُونُه[(٣)] ولا يكْذِبُهُ[(٤)] ولا يخْذُلُهُ[(٥)]، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حرامٌ؛ عِرْضُهُ، ومالُه، ودمُهُ. التَّقْوَى هَاهُنا، بِحسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم[(٦)]».

=السابق للكتاب: «الرياض» الذي لم يكن هو قد أراد كلَّ جوانب التحقيق، وإنما على ما تيسر، فضلاً عن أنه لم يكن فيه التزام مقابلة أحاديثه بأصولها، ولا الصاحب المذكور يرضى بذلك، ولو فعل لأفلس؛ لأن تأليف الكتاب من جديد أيسر من ذلك التحقيق، وعلى الباغي تدور الدوائر، ويؤكد ذلك ما يلي:

الثانية: لقد انتبه لتلك الزيادة أنها ليست في مسلم، ولكنه لم يعزها لمصدر، ولا بين ضعفها، مع أنه زعم في مقدمة طبعته الجديدة أنها من «تحقيق جماعة من العلماء»!

الثالثة: قوله: «مفادها...» تعبير غيرُ علميٍّ؛ لأنه يُساوي قوله: «معناها»، فالصواب أن يقال: نصها، كما هو ظاهر لا يخفى إلا على جاهل غبي.

الرابعة: هذا النص هو في رواية لمسلم مختصرة جدًّا، فكان عليه أو على «جماعة العلماء»-إن كان صادقًا- أن يذكروا رواية مسلم الأخرى التي اعتمدتها في حديث الترجمة؛ لأنها أتم كما ترى.

الخامسة: كان عليه -أو عليهم!- أن ينبِّهوا أن هناك في متن حديث «الرياض» مخالفة أخرى لما في «مسلم»؛ ففيه: «فلا يطالبنكم»، وفي «الرياض»: «ولا يطالبنك»!

لقد ذكرني هذا الغماز اللماز بالمثل العامي: من كان بيته من زجاج؛ فلا يرمي الناس بالحجارة!

رابعًا: عزا المنذري الحديث في «الترغيب» (١/ ١٤١) لأبي داود -أيضًا-، وهو وهم، فاقتضى التنبيه».

(١) لا ينقصه من ماله أو من حقه، ولا يعتدي عليه.

(٢) لا يتركه إلى عدوه أو مبغضيه ينالون منه.

(٣) لا ينقصه حقه، أو من الخيانة التي هي ضد الأمانة.

(٤) لا ينسبه للكذب، أو يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة شرعية ثابتة بالنص.

(٥) لا يترك نصرته.

(٦) أي: كافيه من الشر احتقار المسلمين.

رواه الترمذيُّ (١٩٢٧)، وقال: «حديث حسن».

٢٣١- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تَحاسدُوا ولا تناجشُوا، ولا تَباغَضُوا ولا تَدابرُوا، ولا يبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللَّه إخْواناً، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ؛ لا يَظلِمُه، ولا يَحقِرُهُ، ولا يَخذُلُهُ. التَّقْوَى هَاهُنا- ويُشِيرُ إلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ- بِحسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حرامٌ؛ دمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ». رواه مسلم (٢٥٦٤).

«النَّجْش»: أنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ ونَحْوِهِ، ولا رَغْبَةَ لَه فِي شِرائهَا بَلْ يقْصِد أنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وهَذا حرامٌ. و«التَّدابُرُ»: أنْ يُعرِض عنِ الإنْسانِ ويهْجُرَهُ، ويجعلَهُ كَالشَّيءِ الذي وراءَ الظهْرِ والدُّبُرِ.

٢٣٢- وعن أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «انْصُرْ أخَاكَ ظَالِماً، أوْ مَظْلُوماً»، فقَالَ رَجُلٌ: يَا رسول اللَّه! أنْصرُهُ إذَا كَانَ مَظلُوماً، أرَأيْتَ إنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أنْصُرُهُ؟! قال: «تَحْجُزُهُ -أوْ تَمْنعُهُ- مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإنَّ ذلِك نَصْرُهُ». رواه البخاري (٦٩٥٢).

٢٣٣- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «حقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ المرِيضَ، واتِّبَاعُ الجنَائِزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ». متفق عليه [خ (١٢٤٠)، م (٢١٦٢/ ٤)].

وفي رواية لمسلم (٢١٦٢/ ٥): «حق المُسْلمِ سِتٌّ: إذا لقِيتَهُ فسلِّم عليْهِ، وإذَا دَعاكَ فَأجِبْهُ، وَإذَا استَنْصَحَكَ فَانْصحْ لهُ، وإذا عطَس فحمِد اللَّه فَشَمِّتْهُ، وَإذَا مرضَ فَعُدْهُ، وَإذَا ماتَ فاتْبعهُ».

٢٣٤- وعن أبي عُمارة؛البراء بنِ عازبٍ -رضي اللَّه عنهما- قال: أمرنا رسولُ اللَّه ﷺ بِسبْعٍ، ونهانا عن سبع: أَمرنَا بِعِيادة المرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجنازةِ، وتَشْمِيتِ العاطِسِ، وَإبْرارِ المُقْسِمِ [1]، ونَصْرِ المظْلُومِ، وَإجابَةِ الدَّاعِي، وإفْشاءِ السَّلامِ. وَنَهانَا

(١) إجابة وتصديق من أقسم عليك أن تفعل ما طلبه منك إن كان مشروعاً أو باستطاعتك فعله.

عَنْ خواتِيمَ أَوْ تَختُّم بالذَّهبِ، وَعنْ شُرْبٍ بالفَضَّةِ، وعَنِ المياثِرِ الحُمْرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ[1]. متفق عليه [خ (١٢٣٩)، م (٢٠٦٦)].

وفي روايةٍ: «وإِنْشَادِ الضَّالةِ» فِي السَّبْعِ الأُولِ.

«المياثِرِ» بيَاء مُثنَّاةٍ قبْلَ الألِفِ، وَثَاء مثلثة بعْدَهَا: وَهِيَ جَمْعُ مَيْثِرةٍ، وَهِـي شَـيْءٌ يتَّخَذُ مِنْ حرير وَيُحْشَى قُطْناً أَوْ غَيْرَهُ، ويُجْعلُ فِي السَّرْجِ وكُورِ البعـيرِ يجْلِسُ عَلَيْـهِ الرَّاكِبُ. «والقَسِّيُّ» بفتحِ القاف، وكسر السين المهملة المشدَّدةِ: وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وكتَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ. «وإِنْشَادُ الضَّالَّةِ»: تعرِيفُهَا.

وفي الباب عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتـى يحـب لأخيه...»، و قد تقدم في باب النصيحة (رقم ١٨٠).

٢٨- باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قال الله - تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُـمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

٢٣٥- وعن أَبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لا يسْـتُرُ عَبْـدٌ عبْداً فِي الدُّنْيَا؛ إِلاَّ سَتَرهُ الله يَوْمَ القيامَةِ». رواه مسلم (٢٥٩٠/ ٧٢).

٢٣٦- وعنه، قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُـلُّ أُمَّتِـي مُعَـافًى[2]؛ إِلاَّ المُجاهرينَ، وإِنَّ مِن المُجاهَرةِ أن يعملَ الرَّجُلُ بالليلِ عَملاً، ثُمَّ يُصبحَ وَقَدْ سَترهُ اللَّـه عَلَيْهِ، فيَقُولُ: يَا فلانُ! عَمِلْتُ البَارِحَةَ كـذَا وَكَـذَا، وَقَـدْ بَـاتَ يَسْـتُرُهُ ربُّـهُ، ويُصْبِـحُ يَكْشفُ سِتْرَ الله عنه». متفق عليه [خ (٦٠٦٩)، م (٢٩٩٠)].

٢٣٧- وعنه، عن النـبي ﷺ قـال: «إِذَا زَنَـتِ الأَمـةُ فَتبيّـنَ زناهَـا؛ فَليجلدْهـا الحدَّ[3]، ولا يُثرِّبْ[4] عَلَيْهَا، ثمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانية فَلْيجلدْها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عَلَيْهَا، ثُـمَّ

(١) الديباج: نوع من الحرير، والاستبرق: ما غلظ من الديباج.
(٢) أي: سالماً من ألسنة الناس وأذاهم.
(٣) أي: يقيم عليها حد الزنى، وهو خمسون جلدة، وهو نصف حد الحرة.
(٤) يعنِّف.

إنْ زَنتِ الثَّالثةَ؛ فَلْيبعها ولوْ بِحبْلٍ مِنْ شعرٍ». متفق عليه [خ (٢٥٥٥ و٢٥٥٦ و٦٨٣٩)، م (١٧٠٣)].

«التَّثْريبُ»: التَّوْبيخُ.

٢٣٨- وعنه، قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برجلٍ قَدْ شرب خَمْراً، قال: «اضْرِبُوهُ»، قال أَبو هُرَيْرةَ: فمِنَّا الضَّاربُ بيدِهِ، والضَّاربُ بنَعْله، والضَّاربُ بثوبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَال بعْضُ القَومِ: أَخزاكَ اللَّه، قال: «لا تقُولُوا هَكَذا، لا تُعِينُوا عليه الشَّيْطان». رواه البخاري (٦٧٧٧).

٢٩- باب قضاء حوائج المسلمين

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢٣٩- وعن أَبي هريرة -رضي اللَّه عنهُ- عن النبيِّ ﷺ قال: «من نَفَّس[١] عن مؤمن كُرْبة[٢] منْ كُرب الدُّنْيا؛ نفَّس اللَّه عنْه كُرْبة منْ كُرَب يوم القِيامَةِ، ومنْ يسَّرَ على مُعْسرٍ[٣] يسَّرَ اللَّه عليْه في الدُّنْيا والآخِرةِ، ومنْ ستَر مُسْلِماً[٤]؛ سَترهُ اللَّه فِي الدنْيا والآخرة، واللَّه فِي عوْنِ العبْد[٥] ما كانَ العبْدُ في عوْن أخيهِ، ومنْ سلك

(١) أي: فرَّج وأزال بماله، أو بجاهه، أو إشارته، أو إعانته، أو وساطته، أو دعاءه وشفاعته.

(٢) هي ما يأخذ النفس من الغم، والمعنى: فرّج وأزال هماً واحداً من هموم الدنيا أي همّ كان، صغيراً أو كبيراً؛ من عرضه وغرضه، وعَدده وعُدده، وهذا فيما يجوز شرعاً. وأما ما كان محرماً أو مكروهاً؛ فلا يجوز تفريجه، ولا تنفيسه؛ قاله شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب» (١/ ١٣٧).

(٣) هو من ركبه الدَّيْنُ، وتعسر عليه قضاؤه بالإنظار أو الإبرار، أو يراد بالعسر مطلق الفقر، فيسهل عليه أمره بالهبة أو الصدقة أو القرض؛ قاله شيخنا.

(٤) أي: ستر بدنه باللباس، أو عيوبه عن الناس، وهذا إذا لم يكن معروفاً بالفساد بأن يكون من ذوي الهيئات؛ لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم؛ إلا الحدود» وهو حديث صحيح، ويلزم أن يقيد بما يتعلق بحقوق اللَّه -تعالى-؛ كالزنا، وشرب الخمر، وشبههما دون حقوق الناس؛ كالقتل، والسرقة، ونحوهما؛ فإن الستر هنا حرام، والإخبار به واجب؛ قاله شيخنا.

(٥) أي: إعانته، (ما كان العبد)؛ أي: مدة دوام كونه في عون أخيه؛ أي: إعانته بماله أو جاهه أو قلبه أو بدنه.

طَريقاً يلتَمسُ فيهِ عِلماً سهَّل اللَّه لهُ به طريقاً إلى الجنَّة، وما اجْتَمَعَ قومٌ[١] فِي بيْتٍ منْ بُيُوتِ اللَّه -تعالَى-؛ يتْلُون كِتَابَ اللَّه، ويَتَدارسُونهُ بيْنَهُمْ؛ إلاَّ نَزَلَتْ عليهم السَّكِينةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمةُ، وحفَّتْهُمُ الملائكةُ، وَذَكَرهُمُ اللَّه فيمَنْ عنده، ومنْ بَطَّأَ[٢] به عَملُهُ لَمْ يُسرعْ به نَسَبُهُ». رواه مسلم (٢٦٩٩).

وفي الباب حديث ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم...» وقد تقدم في باب تعظيم حرمات المسلمين (٢٢٩).

٣٠- باب الشفاعة[٣]

قال اللَّه -تعالى-: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

٢٤٠- وعَن أَبي موسى الأشعري -رضي اللَّه عنه- قال: كان النبي ﷺ إذا أَتَاهُ طالِبُ حاجةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلسائِهِ، فقال: «اشْفَعُوا تُؤجَرُوا، ويَقْضِي اللَّه عَلَى لِسان نَبِيِّهِ ما أحبَّ». متفق عليه [خ (١٤٣٢)، م (٢٦٢٧)، وهذا لفظ مسلم].

وفي رواية [خ (١٤٣٢)]: «مَا شَاءَ».

٢٤١- وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- في قِصَّة بريرَةَ وزَوْجها. قال: قال لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ راجَعْتِهِ؟»، قَالتَ: يا رَسُولَ اللَّه! تَأْمُرُنِي؟ قال: «إِنَّما أَشْفعُ»، قَالَتْ: لا حاجة لِي فِيهِ. رواه البخاري (٥٢٨٣).

٣١- باب الإصلاح بين الناس

قال اللَّه -تعالى-: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «أما الاجتماع على تلاوة القرآن بصوت واحد؛ فليس مما يشمله الحديث؛ لأنه بدعة محدثة لم تكن في عهد السلف؛ كما قرره الشاطبي في «الاعتصام»، وأنكره الإمام مالك وغيره؛ كما في «التبيان» للنووي رحمه اللَّه».

(٢) هو بتشديد الطاء؛ أي: من أخّره عملُه السيِّء وتفريطُه في العمل الصالح؛ لم ينفعْهُ في الآخرة شرفُ النسبِ، وفضيلةُ الآباءِ، ولا يُسرعُ به إلى الجنة؛ بل يقدم العامل بالطاعة -ولو كان عبدًا حبشيًا- على غير العامل -ولو كان شريفًا قرشيًا- قال اللَّه -تعالى-: ﴿إن أكرمَكُم عندَ اللَّهِ أتقاكُم﴾؛ قاله شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٨).

(٣) وهي أن يمشي في حاجة أخيه له أو يستوهبها؛ ليجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضراً.

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال- تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢٤٢ -وعن أَبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كُلُّ سُلامى[1] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بيْن الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ...». متفق عليه [تقدم رقم (١١٩)]

ومعنى «تَعْدِلُ بَيْنَهُما»: تُصْلحُ بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ.

٢٤٣- وعن أُمِّ كُلْثُوم بنتِ عُقْبَةَ بن أَبي مُعَيْطٍ -رضي اللَّه عنها- قالت: سمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺيَقُولُ : «لَيْسَ الْكَذَّابُ الذي يُصْلحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمي[2] خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً». متفق عليه [خ (٢٦٩٢)، م (٢٦٠٥)].

وفي رواية مسلم (٤/ ٢٠١٢) زيادة ، قالت : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلاَّ في ثَلاثٍ؛ تَعْنِي : الحَرْبَ ، وَالإِصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا[3].

---

(١) هو عظم البدن ومفاصله.

(٢) يبلغ خبراً.

(٣) ولم يقنع (هدَّام السنة) بإخراج مسلم هذه الرواية في «صحيحه»، بل أعلها -بجهل- في «رياضه» (ص٤٠٥-٤٠٦) قائلاً: «أرى أن الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من كلام ابن شهاب الزهري، كما أوضحت ذلك عند مسلم (٢٦٠٥) رواية يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أم كلثوم مرفوعاً: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً».

قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء... فذكره من كلام ابن شهاب، وهو من أوثق الناس فيه؛ كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧١)!! واقتصر معمر في رواية الحديث على المرفوع منه، ولم يتعين القائل في رواية الزبيدي عند النسائي في «العشرة» (٢٣٧)، ورفعه عن أم كلثوم: عبد الوهاب بن أبي بكر وابن جريج عند أحمد (٦/ ٤٠٤) وصالح بن كيسان عند مسلم (٢٦٠٥)، وليسوا بالأثبات في حديث الزهري؛ كما في «شرح علل الترمذي».

لذا قال النسائي؛ كما في «التحفة» (١٣/ ١٠٣): يونس أثبت في الزهري، وزاد ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٠٠): وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها، وهو ما مال إليه» ا.هـ وكرره =

=في «إغاثة اللَّهفان» (١/ ٥٢٤).

قلت: هذا كلام (الهدَّام) بطوله، نقلته ليتبين للقارئ مدى عبثه، وأنه -واللَّه- لا يدري ما هو الحديث، وقد وجدت لشيخنا -رحمه اللَّه- بحثًا قويًّا جدًّا في استئصال شأفته، وبتر دابره، فقال -رحمه اللَّه- في «النصيحة» (ص ٢١٧- ٢٢٣): «وأقولُ: بل الصوابُ أنَّه مرفوعٌ من كلام رسول اللَّه ﷺ؛ رواه أربعةٌ من الثقات عن الزهري بسنده الصحيح الذي ساقه ابن القيم -رحمه اللَّه- محتجّاً به.

ويُونُس الذي اتَّكأَ عليه (المضعِّف) في وَقْفِه على الزهري؛ قد رواه بعضُهم عنه عن الزهري... مرفوعاً.

وبيانُ ذلك من وجوه:

الأول: أنَّ (الأوثقيَّةَ) التي ذكرها؛ مما اختلف الحُفَّاظ فيها، فهو -كعادته- يأخذ من أقوالهم ما يشاء؛ مما يوافق هواه:

فقد قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» -وهو من مراجع المضعِّف!- بعد أن حكى بعض الأقوال في (الأوثقيّة) -المذكورة (ص٣٤٢)-: «وكان الإمام أحمد سيِّئَ الرأي في يونُس ابن يزيد..».

وفي «التهذيب»: «وقال الميموني: سئل أحمد: مَنْ أثبتُ في الزُّهري؟ قال: مَعْمَر، قيل: فيونُس؟ قال: روى أحاديث منكرة».

وقال في رواية أخرى: «هو كثيرُ الخطأ عن الزهري!».

الثاني: سَلَّمنا (بالأوثقيّة) المدَّعاة، ولكنْ ليس على إطلاقها، وإنَّما في كتابه، فقد قيَّدَه بذلك بعضُ الحفاظ كابن المبارك -وغيره-؛ فقالوا: «كتابه صحيح».

ولما ذكره عليُّ بن المَديني في «أثبت الناس»؛ قَدّم عليه جماعةً، وقال بعدهم: «ويونُس من كتابه».

وروى ابنُ أبي حاتم بِسندٍ صحيح عن وكيع، قال: «لقيت يونس بن يزيدَ الأَيْلي وذاكرتُه بأحاديث الزهري المعروفةِ، وجهدتُ أن يُقيم لي حديثاً، فما أقامه».

وهذا الحديثُ لم يذكر أَحَدٌ -فيما علمتُ- بأنَّه حدَّث به من كتابِهِ، فسقط التصويبُ القائمُ عليها.

الثالث: سَلَّمنا (بالأوثقيّة) المزعومة على إطلاقها، ولكنّ ذلك لا يعني أكثرَ من ترجيح روايته على رواية مَنْ هو دونه في (الأوثقيّة)؛ كأن يخالفَه ابنُ جُريج -مثلاً-، والأمرُ ليس كذلك هنا! فقد خالفه أيضاً عبدُ الوهّاب بن أبي بكر، وصالح بن كَيْسان، ورواياتهم مخرَّجة بالأسانيد الصحيحة عنهم في «الصحيحة» برقم (٥٤٥).

ثم وجدتُ لهم متابعاً رابعاً؛ هو أوثقُ منهم ومن يونُس جميعاً، ألا وهو (الزُّبيدي: محمد بن الوليد): أخرج حديثَه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥١/ ٩١٢٣): أخبرنا كثِير بن عُبيد الحِمْصي، قال: ثنا محمد بن حرب، عنه، عن الزُّهري... به.

وقال الحافظ في (الزُّبيدي): «ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري». =

= وفضّله الجُوزَجاني على يونُس؛ كما في «شرح العلل» (٣٤٠).

وَلِعِلْمِ (الهدّام) بهذا -والله أعلم! - كابرَ -كعادتـه-، وأجـاب عنـه بجـواب تَضحـك منـه الثُّكلى؛ فقال (ص ٤٠٦-«رياضه»): «لم يتعيَّن القائلُ في رواية الزُّبيدي عند النسائي» !

وليتَ شِعري؛ هل يقولُ مثلَ هذا الكلامِ عاقلٌ يدري ما يَخرج من رَأْسِهِ؛ في حديثٍ كهذا، صـحَّ إسناده -كما تقدّم- إلى الزبيدي، وليس بينه وبين النسائي غيرُ ثقتين، كَثير بن عُبيد، ومحمد بن حرب.

نعم؛ قد يقولُ -هذا- المجادلُ بالباطل فيغمزُ من أحدهما، ويزعم أنَّه أخطـأ علـى الزبيـدي، ولكنّه لم يتعَيَّن، فإن كان يريدُ هذا!! فهو من أباطيلِهِ الكثيرةِ الـتي لا تحصـى، والـتي لا يعجـزُ عنهـا أجهلُ الناس، وأشدُّ الناس عِداءً للسنة، ولأنَّها مبنيّة ﴿علـى شـفا جُـرُفٍ هـارٍ﴾، ألا وهـي تخطئـةُ الثقات بغير حُجّةٍ أو قاعدةٍ علميةٍ.

ويا تُرى! ما الفرقُ بينه وبين ما لو عارضه معارضٌ مثله، فقال: أخطأ يونُس في إيقافـه لهـذا الحديث علـى الزهـري، كمـا أخطـأتَ أنـت في تصويبـك لوقفـه، أو خَطّـأك في كـل تصحيحـاتك وتحسيناتك، التي تُطلقها -دون بيان-؛ مخالفاً أسلوب العلماء في تخريجاتهم وتضعيفاتهم؟! يَردُ ذلك عليه دون أيِّ بحثٍ أو تحقيق، أليسَ هذا هو الهَدْمَ للسنّة -الذي يقومُ به هذا (الهدّام)-؟!

وإنَّ من دعاويه الباطلةِ والكاذبةِ في تعليقه المشار إليه في «الرياض»؛ قولَه في الثقات الثلاثـة الذين سبق ذكرُهُم -ابن جُريج، وعبدالوهّاب، وصالـح-، قال: «ليسوا بالأثبات في حديث الزُّهري -كما في «شرح علل الترمذي»».

فأقولُ: هذا الكلام -على قلّته- فيه كذبٌ وتدليسٌ:

أمّا الكذبُ؛ فقد ذكر الحافظُ ابنُ رَجَب في الشرح المذكور بحثاً علميّـاً رائعـاً، تحـت عنـوان: (أصحاب الزهري)؛ وطبقاتهم، ومراتبهم في الرّواية عنهم، تُساعد الباحثَ العالم على ترجيح رواية على أُخرى عند التعارض -(ص٣٣٨ -٣٤٤)-؛ جاوز عددُهم العشرةَ، ليس فيهم عبدالوهاب!

وأمّا التدليسُ؛ فهو أنَّه أوهـم قُرّاءه أنَّ الحافظ ابن رجب نفى أن يكونَ صالحٌ من الأثبـات، والواقع أنَّه لم يفعل ذلك، وإنَّما ذكر عن ابن مَعِين أنَّه قال: «مَعْمَرٌ أحبُّ إليَّ من صالحِ بن كَيْسان»؛ وهذا لا يعني -بأيِّ وجهٍ مـن الوجـوه- مـا نسبـه إلى ابـن رجـب في «شـرحه»! ألا تـرَى أنَّـه ذكـر (ص٣٣٩) عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: «ابن عُيَينة أحبُّ إلي في الزهري من مَعْمَر.

فهل يقولُ (الهدّام) في (مَعْمَر) ما قاله في (صالح)؟

وهل الذي قاله -أو نَسَبه- إلى الحافظ ابن رجب؛ هو من جهلِهِ، أو سوءِ فهمه، حتـى وقـع في مثل هذا التناقض؟! أحلاهما مرٌّ.

والوجه الرّابع: ما رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨٥): حدّثنا عبدالله بن صـالح، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني يونُس، عن ابن شِهَاب... به، مثل حديث الأربعة.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين؛ غير (عبدالله بن صالح) -وهـو كـاتب الليـث-، والخلافُ فيه معروفٌ، وقد أورده الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٤١٤)، وذكر فيه طائفةً من أقـوال الأئمة، ما بين موثّق ومضعّف، ثم عقّب على ذلك بقوله: =

= «قلتُ: ظاهرُ كلامِ هؤلاء الأئمة؛ أنَّ حديثَه في الأوّل كان مستقيماً، ثم طرَأَ عليه فيه تخليطٌ، فمقتضى ذلك: أنّ ما يجيءُ من روايته عن أهل الحِذْق -كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم-؛ فهو من صحيحِ حديثِهِ، وما يجيءُ من رواية الشيوخ عنه؛ فيُتَوَقَّفُ فيه».

قلتُ: وعلى هذا التفصيلِ يكونُ حديثُ عبدالله بن صالح -هنا- عن الليث من صحيح حديثه؛ لرواية البخاري، وإنّ مما يؤكّد ذلك أنّه قد تابعه ابن بكير -في «الأصل»: «أبو بكر»، وهو تصحيف؛ فليحرر- وهو ثقةٌ محتجٌ به في «الصحيحين»:

فقال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٨٨): حدثنا يونُس، قال: أخبرنا يحيى بن عبدالله بن بُكَير. وحدثنا محمد بن خزيمة، وفَهْدٌ، قالا: ثنا عبدالله بن صالح -قال كلٌّ منهما-: حدّثني الليث... به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٩٠-٤٩١) من طريق أخرى عن ابنِ بُكَير... به.

قلتُ: فإذا صحّ هذا، فيكون الليث متابعاً خامساً، وهو ثقةٌ حجّةٌ في كل شيوخه، ومنهم يزيدُ بن الْهَاد، فقد رواه عنه، عن عبدالوهّاب، عن ابن شِهَاب -عند أحمد وغيرِهِ-، وهو مخرّجٌ في «الصحيحة» -كما سبقت الإشارةُ إلى ذلك.

وجملةُ القول: فهذه خمسةُ طرقٍ عامّتها صحيحةٌ عن الزُّهْري، لا تَدَعُ أيَّ شكٍّ أو ريبٍ في ثبوت رفع الحديث إلى النبي ﷺ؛ عند كل مسلم مُنْصِف يغارُ على حديث رسول الله ﷺ أن يُنتقصَ منه، ويُنسب إلى غيره، كما يغار أن يُنسب إليه ما لم يقُلْه من حديثِ غيره؛ **﴿إنَّ في ذلك لَذِكْرى لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيدٌ﴾**.

وبعد هذا كله؛ فإنّي أقول: إنّه لا تلازُمَ -عند أهل الحق والعلم- بين كون حديثٍ -ما- ضعيفَ الإسنادِ، وبين أنْ لا يكونَ له -أو لبعضِهِ- أسانيدُ أُخرى تُقَوّيه، فالباحثُ الناصحُ -حقاً- لا يقفُ عند هذا الإسناد، بل إنّه يتوسّع في بحثه، ويوسّع أُفُقَ نظرِهِ لعلّه يجدُ ما يقوّيه أو يقوّي بعضَه على الأقل، وهذا مما لا يفعلُه (الهدّام) -وقد تقدّمت له أمثلةٌ كثيرةٌ، ومنها هذا الحديثُ؛ فقد كنت ذكرتُ له بعضَ الشواهد في «الصحيحة»، فَأَعْرَضَ عنها -قصداً وكتماناً للحق! -.

بل إنّه تعامى عمّا هو أصحُّ منها، وهو قولُه ﷺ: «الحرب خدعة»؛ الذي أخرجه الشيخان -وغيرهما- عن جمعٍ من الصحابة، حتى بلغ -أو كاد يبلُغُ- التواتر، وهو مخرّج في «الروض النضير» (٧٧٠)، و«صحيح أبي داود» (٢٣٦٩) -وغيرهما.

فيا تُرى! ألم يكن من الواجبِ على هذا (الهدّام) -لو كان بنّاءً ناصحاً- أن يُنَبِّهَ قُرّاءه بأنَّ تضعيفه لهذا الحديث لا يشملُ هذه الفِقرةَ منه؛ لصحّتها عنده أيضاً؛ فقد أثبتها في «رياضه» رقم (١٠٢٩)؟!

وبهذه المناسبةِ أقولُ -مذكّراً بتخريبِ هذا (الهدّام)-: إنَّ رقم هذا الحديث في «رياض الصالحين» (١٣٥٩) -الأصل-؛ فليتأمّل القراء الكرام الفرقَ الشاسعَ بين «رياضه»، و«رياض الصالحين!».

ثم إنَّ حديثَ -«الحرب خدعة»- ذكره ابن القيِّم بعد صفحات (٥٣٠)، فلم يُخَرِّجه (الهدّام)، وإنّما أحال به على حديث الزُّهري -الذي أعلّه بالوقف-، فقال: «تقدّم تخريجه»؛ فهل كان هذا عن غفلةٍ أو تغافُلٍ؟! الثاني هو الأقربُ إلى هدمِهِ. =

٢٤٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمع رسول الله ﷺ صَوْتَ خُصُوم بالبَابِ عَالِيَةً أصْواتُهُمَا، وَإذَا أحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: واللَّهِ، لا أفعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رسولُ اللَّه ﷺ فقال: «أيْنَ المُتَألِّي عَلَى اللَّه لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟»، فقال: أنَا يَا رسولَ اللَّهِ! فَلهُ أيُّ ذلِكَ أحَبَّ(١). متفقٌ عليه [خ (٢٧٠٥)، م (١٥٥٧)].

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْألَهُ أنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دينِهِ. «وَيَسْتَرفقُهُ»: يَسْألُهُ الرِّفْقَ. «والمُتألِّي»: الحَالِفُ.

= ولا بُدّ لي بهذه المناسبةِ من التنبيه على ما يأتي:

أولاً: لقد كان يكفي هذا (الهدَّام) -رادعاً له عن إصراره على تضعيفِ الحديث هنا وهنا-؛ علمُهُ بجَرَيان عملِ العلماء عليه، واحتجاجهم في كتبهم، مع اطِّلاعِهم على العلّة المزعومة، كالإمام النوويِ في «الرياض»، و«شرح مسلم» -وغيرهما-، والشيخين: ابن القيِّم هنا، وشيخه في «الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٤)، والحافظ العراقي في مواطن من كتابه «تخريج الإحياء»، وابنه أبي زُرعة في «طرح التثريب» (٧/ ٢١٥)، والحافظ ابن كثير في «التفسير»؛ وغيرهم كثير وكثير -مما لا يمكن إحصاؤه-.

ثانياً: بمناسبة ذكر ابن كثير؛ لقد قال في تخريج هذا الحديث -من «تفسيره» (١/ ٥٥٤) -بعد أن ساقه بإسناد أحمد، من طريق صالح بن كَيْسان-: «رواه الجماعةُ سوى ابن ماجه من طُرُق عن الزهري... به».

قلت: فيه تساهُلٌ؛ لأنَّ البخاري والترمذي ليس عندهما إلاّ قولُهُ -قبل هذا الحديث-: «ليس الكذّابُ الذي يُصلح بين الناس، فيَنْمي خيراً أو يقول خيراً»؛ وزاد مسلم -وغيره- عَقِبَ هذا حديثَ الترجمةِ.

ثالثاً: لقد وهم الحافظُ -رحمه اللَّه- في جزمه -في «الفتح» (٥/ ٣٠٠)- بأنَّ هذه الزيادةَ مُدْرَجَةٌ، وفرح بها (الهدَّام)؛ فاتَّخذها تُكَأَة لتضعيفِ الحديثِ! وهو غيرُ معذور -لما تقدم-، بخلاف الحافظِ؛ فإنَّه لم يقف -واللَّه أعلم- على أكثر المتابعات السابقة، وبخاصَّة منها متابعة (عبدالوهاب ابن أبي بكر)، وقد قال فيه ابنُ أبي حاتم (٣/ ١/ ٧١) عن أبيه: «هو ثقة، ما به بَأْسٌ، هو من قدماء أصحاب الزُّهري، صحيح الحديث، كان وكيلاً للزهري بـ (بداء شَغْب)؛ وأقرّه الحافظ في «التهذيب».

ولخّص كلامه -في «التقريب»- بقوله: «وكيل الزهري؛ ثقة».

ولم يتنبّه لوهم الحافظ -هذا- المعلّقُ على «الإحسان»، فنقله (١٣/ ٤١ - ٤٢)(أ) وأقرّه! والمعصوم من عصمه اللَّه -تعالى-» ا. هـ.

(١) أي: ليختر الرفق بالغريم بالأنظار إلى ميسرة الوضع عنه، والوضع خير.

(أ) وكذا كرر هذا الوهم في تسويده على «المسند» (٤٥/ ٢٤١- ٢٤٢ -ط المؤسسة)!!

٢٤٥- وعن أَبي العباس؛ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي اللَّهُ عنه-: أَن رسولَ اللَّه ﷺ بلَغهُ: أَنَّ بَني عَمْرو بن عوْفٍ[1] كان بيْنهُمْ شرٌّ[2]، فَخَرَجَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهمْ فِي أُنَاسٍ مَعَه، فَحُبِسَ رسول اللَّه ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ[3]، فَجَاءَ بلالٌ إِلَى أَبي بَكْرٍ -رضي اللَّه عنهما- فقال: يَا أَبا بَكْرٍ! إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاس؟ قال: نَعَمْ؛ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بلالٌ الصَّلاةَ، وَتقَدَّمَ أَبو بَكْرٍ، فَكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رسول اللَّه ﷺ يمْشِي في الصُّفوفِ، حتَّى قامَ في الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وكَانَ أَبو بَكْر -رضي اللَّه عنه- لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ؛ التَفَتَ، فإِذَا رسولُ اللَّه ﷺ، فَأَشَار إِلَيْهِ رسول اللَّه ﷺ، فَرَفَعَ أَبو بَكْر -رضي اللَّه عنه- يدَهُ فَحمِد اللَّه، وَرَجَعَ القَهْقَرى[4] وَراءه حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقدَّمَ رسول اللَّه ﷺ، فَصَلَّى للنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ أَقْبلَ عَلَى النَّاسِ فقال: «أَيُّها النَّاسُ! مالكُمْ حِينَ نَابَكُم[5] شَيْءٌ في الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيق؟! إِنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء. منْ نَابَهُ شيءٌ فِي صلاتِهِ؛ فَلْيَقلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَسْمعُهُ أَحدٌ حِينَ يَقولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِلاَّ التفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ! ما منعَك أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاسِ حِينَ أَشرْتُ إِلَيْكَ؟»، فقال أَبو بكْر: مَا كَانَ ينبَغِي لابْنِ أَبي قُحافَةَ أَنْ يُصلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللَّه ﷺ. متفقٌ عليه [خ (١٢١٨ و ١٢٣٤ و ٢٦٩٠)، م (٤٢١)].

معنى «حُبِس»: أَمْسَكُوهُ لِيُضيِّفُوه.

٣٢- باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ معَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ربَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

٢٤٦- عن حَارِثَة بْنِ وهْب -رضي اللَّه عنه- قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ

---

(١) هم أحياء من الأوس، كانت منازلهم بقباء.

(٢) أي: قتال وتراجم بالحجارة.

(٣) دخل وقتها، وهي صلاة العصر.

(٤) هو المشي إلى الخلف.

(٥) أصابكم.

يقولُ: «ألا أخبرُكُمْ بأهْلِ الجنَّةِ؟! كُلُّ ضَعيفٍ[١] مُتضَعَّفٍ[٢] لَوْ أقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأبرَّه[٣]، ألا أُخْبِرُكُمْ بأهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». متفقٌ عليه [خ (٤٩١٨)، م (٢٨٥٣)].

«العُتُلُّ»: الغَلِيظُ الجافِي. «والجوَّاظُ» بفتح الجيم وتشديدِ الواو، وبالظاء المعجمة: وَهُو الجمُوعُ المَنُوعُ، وَقِيلَ: الضَّخْمُ المُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، وقيلَ: القَصِيرُ البَطِينُ.

٢٤٧- وعن أَبي العباسِ؛ سهلِ بنِ سعدِ الساعِدِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: مرَّ رجُلٌ على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لرجُلٍ عِنْدَهُ جالسٍ: «ما رَأْيُكَ فِي هَذَا؟»، فقال: رَجُلٌ مِنْ أَشْرافِ النَّاسِ، هذا -وَاللَّهِ- حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَع أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخرُ، فقال له رسولُ اللَّه ﷺ: «مَا رأْيُكَ فِي هَذَا؟»، فقال: يا رسولَ اللَّه! هذا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَع أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فقال رسول اللَّه ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ منْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذَا». متفقٌ عليه[٤] [خ (٥٠٩١)].

قوله: «حَرِيٌّ» هو بفتحِ الحاءِ وكسر الراءِ وتشديد الياءِ؛ أَيْ: حقِيقٌ. وقولُه: «شَفَعَ» بفتح الفاءِ.

٢٤٨- وعن أَبي سعيدٍ الخدري -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ قال: «احْتجَّتِ[٥] الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت النَّارُ: فيَّ الجبَّارُونَ والمُتكَبِّرُونَ، وقَالتِ الجَنَّةُ: فيَّ ضُعفَاءُ النَّاسِ[٦]

---

(١) أي: نفسه ضعيفة؛ لتواضعه، وضعف حاله في الدنيا.

(٢) يستضعفه الناس ويحقرونه ويفتخرون عليه.

(٣) أي: أعطاه ما يريد، وأجاب دعوته وحقق قَسَمَهُ.

(٤) كذا قال المصنف- رحمه اللَّه- وما أراه إلا وهم أو سبق قلم منه؛ إذ لم يروه مسلم في «صحيحه» ألبتة، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ١١٤/ ٤٧٢٠).

(٥) أي: تخاصمت وتجادلت، وهذا الحديث على ظاهره؛ فقد جعل اللَّه في الجنة والنار تمييزاً تدركان به، فتحاجتا، وكان لهما قولاً.

(٦) المتواضعون.

ومساكِينُهُم، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُما: إِنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذابِي أُعذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُها». رواه مسلم (٢٨٤٧)[(١)].

٢٤٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ العَظِيمُ يَوْمَ القِيامةِ لا يزنُ عِنْد اللَّه جَنَاحَ بعُوضَةٍ». متفقٌ عَلَيه [خ (٤٧٢٩)، م (٢٧٨٥)].

٢٥٠- وعنه: أَنَّ امْرَأَةً سوْداءَ كَانَتَ تَقُمُّ المسْجد، أَوْ شَابّاً، فَفَقَدَهَا رسولُ اللَّه ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فقالوا: مات. قال: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، فَكَأَنَّهُمْ صغَّرُوا[(٢)] أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»؛ فدلُّوهُ فَصلَّى عَلَيها، ثُمَّ قال: «إِنَّ هَذِهِ القُبُور مملُوءةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وإِنَّ اللَّه -تعالى- يُنَوِّرهَا لَهُمْ بصَلاتِي عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه [خ (٤٥٨)، م (٩٥٦) واللفظ لمسلم][(٣)].

قوله: «تَقُمُّ» هو بفتحِ التَّاء وَضَمِّ القَافِ؛ أَيْ: تَكنُسُ. «وَالقُمَامةُ»: الكُنَاسَةُ. «وَآذَنْتُموني» بِمدِّ الهَمْزَةِ؛ أَيْ: أَعْلَمتُمُوني.

٢٥١- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «رُبَّ أَشْعثَ[(٤)] أغبر مدْفُوعٍ

---

(١) قال شيخنا -رحمه الله-: «أقول: إن مسلمًا لم يسق الحديث بتمامه، وإنما ذكر طرفه الأول والأخير فقط، وأحال في سائره على حديث أبي هريرة قبله بمعناه، ويختلف لفظه عمَّا هنا.

نعم؛ أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٧٩) بتمامه -كما ساقه المصنف- بالحرف الواحد؛ فكأنه نقله منه، ثم عزاه لمسلم!

ثم إن الحديث عند البخاري في «التفسير» من حديث أبي هريرة -بأتم من حديث أبي سعيد-، فلو أن المؤلف آثره بالذكر؛ لكان أولى» ا.هـ.

(٢) أي: هونوا من شأنها.

(٣) قوله: «إن هذه القبور... الخ» ليس عند البخاري، وقد بين الحافظ -رحمه اللَّه- في «فتح الباري» (١/ ٥٥٣) سبب ذلك قائلاً: «وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج».

قال البيهقي: «يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت؛ كما قال أحمد بن عَبْدَةَ، أو من رواية ثابت عن أنس؛ يعني: كما رواه ابن منده».

(٤) أي: تلبد شعره؛ لقلة تعهده.

بالأَبْوَابِ[(١)]؛ لَوْ أَقْسمَ عَلَى اللَّهِ لأَبرَّهُ». رواه مسلم (٢٦٢٢).

٢٥٢- وعن أُسامَة -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ قال: «قُمْتُ عَلَى بابِ الجنَّةِ، فإذَا عامَّةُ مَنْ دخلَهَا المَسَاكِينُ، وأصْحابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ؛ غَيْرَ أَنَّ أصْحابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وقُمْتُ عَلَى بابِ النَّار، فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». متفقٌ عليه [خ (٥١٩٦)، م (٢٧٣٦)].

«وَالجَدُّ» بفتحِ الجيم: الحظُّ والغِنى. وقوله: «مَحْبُوسُونَ»؛ أَيْ: لَمْ يُؤذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ.

٢٥٣- وعن أَبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إلاَّ ثَلاثَةٌ[(٢)]: عِيسى ابْنُ مرْيَمَ، وصَاحِب جُرَيْجٍ، وكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعةً[(٣)] فكانَ فِيهَا، فأَتَتْهُ أُمُّهُ، وَهَو يُصلي فَقَالَتْ: يا جُرَيْجُ! فقال: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلاتِي؛ فَأَقْبلَ عَلَى صلاتِهِ فَانْصرفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ، وهُو يُصَلِّي، فقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقال: أيْ رَبِّ! أُمِّي وَصَلاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ، وَهُو يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقال: أيْ رَبِّ! أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْه حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوه المومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا[(٤)]، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ، فتعرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فأَتتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوي إِلَى صومَعتِهِ، فَأَمْكنَتْهُ مِنْ نفسها فَوقَع علَيْهَا. فَحملَتْ، فَلَمَّا وَلدتْ، قَالَتْ: هُوَ مِن جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فاسْتنزَلُوه وهدَمُوا صومَعتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونهُ، فقال: ما شَأْنُكُمْ؟ قالوا: زَنَيْتَ بهذِهِ البغِيِّ، فَولَدتْ مِنْك. قال: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجاؤوا بِهِ فقال: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّي، فَصلىَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعنَ فِي بطْنِهِ، وقالَ: يا غُلامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قال: فُلانٌ الرَّاعِي،

---

(١) يدفع لفقره.

(٢) هذا الحصر في بني إسرائيل، وإلا؛ فقد تكلم غيرهم؛ كما جاء في قصة أصحاب الأخدود عند مسلم، وقد تقدم في باب الصبر (٣٠).

(٣) هي البناء المرتفع المحدب أعلاه، وهو مكان يتعبد فيه الرهبان.

(٤) أمرأة زانية يضرب بحسنها المثل.

فَأقْبلُوا علَى جُرَيْجٍ يُقبِّلُونَهُ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صومْعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قال: لا، أعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ؛ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبيْنَا صَبِيٌّ يرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارةٍ حَسَنَةٍ فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَل ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فقال: اللَّهُمَّ لا تجْعَلْنِي مِثْلهُ، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ» فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بأُصْبُعِه السَّبَّابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعلَ يَمُصُّهَا، قال: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وَهِي تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوكِيلُ! فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَركَ الرِّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَرَاجَعَا الحَدِيثِ، فقالَت: مَرَّ رَجُلٌ حَسنُ الهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بهَذِهِ الأَمَةِ، وَهُم يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجعلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إنَّ ذلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً فَقُلتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وإنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لها: زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا». متفق عليه [خ (٣٤٣٦)، م (٢٥٥٠/٨)].

و«المُومِسَاتُ»: بضَمِّ الميم الأُولَى، وإسكان الواو وكسر الميم الثانيةِ وبالسين المهملَةِ؛ وهُنَّ الزَّوانِي. والمُومِسةُ: الزانية. وقوله: «دابَّةٌ فَارِهَةٌ» بالفَاءِ؛ أَي: حاذِقَةٌ نَفِيسةٌ. «الشَّارَةُ» بالشِّين المعْجمةِ وتَخْفيفِ الرَّاءِ: وَهِي الجمالُ الظَّاهِرُ فِي الهيْئَةِ والمْلبسِ. ومعْنى «ترَاجعا الحديث»؛ أَيْ: حدَّثَتِ الصَّبِي وحدَّثَهَا، واللَّه أعلم.

٣٣- باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨]، وقال-تعالى-: ﴿فأمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠]، و قال -تعالى-: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّين. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

٢٥٤- وعن سعد بن أَبي وَقَّاص -رضي اللَّه عنه- قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نفَر، فقال المُشْرِكُونَ للنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هؤُلاءِ لا يَجْتَرِئُون علَيْنا، وكُنْتُ أَنا وابْنُ مسْعُودٍ،

ورجُل مِنْ هُذَيْلٍ، وبِلال، ورجلان لَستُ أُسمِّيهما، فَوقَعَ في نَفْسِ رسول اللّه ﷺ[1] ما شاءَ اللّه أن يَقعَ؛ فحدَّث نَفْسَهُ؛ فأنْزَلَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]. رواه مسلم (٢٤١٣/ ٤٦).

٢٥٥- وعن أبي هُبَيْرَةَ؛ عائِذِ بن عمْرو المزَنِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بيْعةِ الرِّضوانِ -رضي اللّه عنه-: أنَّ أبا سُفْيَانَ أتى عَلَى سلْمَانَ، وصُهَيْب، وبلال في نفرٍ، فقالوا: ما أَخَذَتْ سُيُوفُ اللّه مِنْ عدُوِّ اللّه مَأْخَذَهَا، فقال أبو بَكْرٍ -رضي اللّه عنه-: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخبرهُ، فقال: «يا أبا بَكْرٍ! لَعلَّكَ أغْضَبْتَهُم؟ لَئِنْ كُنْتَ أغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبتَ رَبَّكَ»، فأتَاهُمْ، فقال: يا إخْوتَاهُ! آغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا، يغْفِرُ اللّه لَكَ يا أُخَيَّ. رواه مسلم (٢٥٠٤).

قولُهُ: «مَأْخَذَهَا»؛ أيْ: لَمْ تَسْتَوفِ حقَّهَا مِنْهُ. وقولُهُ: «يا أُخيَّ»: رُوِيَ بفتحِ الهمزةِ وكسر الخاءِ وتخفيفِ الياءِ، ورُوِيَ بضم الهمزة وفتحِ الخاءِ وتشديد الياءِ.

٢٥٦- وعن سهلِ بن سعدٍ -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أنَا وكافِلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هَكَذَا»، وأشَار بالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري (٥٣٠٤).

و«كَافِلُ اليتِيم»: القَائِمُ بأُمُورِهِ.

٢٥٧- وَعَن أَبي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ -أو لِغَيرِه- أنا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ»، وَأَشَارَ الرَّاوِي -وَهُوَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ- بِالسَّبَابَةِ وَالوُسْطَى. رواه مسلمٌ (٢٩٨٣/ ٤٢).

وقوله ﷺ: «اليَتِيمُ لَه أوْ لِغَيرِهِ»؛ معناهُ: قَرِيبهُ، أَوْ الأجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَالقرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَه أُمُّه، أَوْ جدُّهُ، أَو أخُوهُ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابتِهِ. واللّه أَعْلَم.

٢٥٨- وعنه، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ[2] الذي تَرُدُّهُ التَّمْرةُ وَالتَّمْرتَانِ، ولا اللُّقْمةُ واللُّقْمتان؛ إِنَّمَا المِسْكِينُ الذي يَتعَفَّفُ[3]». متفقٌ عليه [خ

(١) أي: طردهم؛ لثباتهم، وطمعاً في إسلام أئمة الكفر.

(٢) هو المحتاج المحروم الأحق بالصدقة.

(٣) يترك السؤال مع حاجته وفقره.

(٤٥٣٩)، م (١٠٣٩/١٠٢)].

وفي روايـة في «الصحيحـين» [خ (١٤٧٩)، م (١٠٣٩/ ١٠١)]: «لَيْـسَ المِسْـكِينُ الذي يطُوفُ علَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمةُ واللُّقْمتَان، وَالتَّمْرةُ وَالتَّمْرتَان، ولَكِـنَّ المِسْكِينَ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغنِيه، وَلا يُفْطَنُ[١] بِهِ فيُتصدَّقَ عَلَيه، وَلا يَقُومُ فَيسْأَلَ النَّاسَ».

٢٥٩- وعنه، عن النبي ﷺ: «السَّاعِي علَى الأَرْمَلَةِ، وَالمِسْـكِين؛ كَالمُجـاهِدِ في سبيلِ اللَّه»، وأَحْسُبُهُ قال: «وكَالقائِمِ [٢] الَّذي لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّـائِمِ لا يُفْطِـرِ». متفـقٌ عليه [خ (٦٠٠٧)، م (٢٩٨٢/ ٤١)].

٢٦٠- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَام طَعَـامُ الوليمـةِ[٣]، يُمْنَعُهـا مَـنْ يأْتِيهَا[٤]، ويُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْباهَا، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّـه ورَسُـولَهُ». رواه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠).

وفي رواية في «الصحيحين» [خ (٥١٧٧)، م (١٤٣٢/١٠٧)] عن أبـي هريـرةَ مـن قوله: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ.

٢٦١- وعـن أنـس -رضـي اللَّـه عنـه-، عـن النـبي ﷺ قـال: «مَـنْ عَـالَ[٥] جَارِيَتَيْنِ، حَتَّى تَبْلُغَا[٦]؛ جَاءَ يومَ القِيامَةِ أَنَا وَهُو كَهَاتَيْنِ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم (٢٦٣١).

«جَارِيَتَيْنِ»: أَيْ: بِنْتَيْنِ.

٢٦٢- وعن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قـالت: دَخَلَـتَ علـيَّ امْـرَأَةٌ -ومعهَـا ابْنَتَان لَهَا- تَسْأَلُ، فَلَم تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرةٍ واحِدةٍ، فَأَعْطَيْتُهَـا إِيَّاهَـا، فَقَسَـمتْهَا بَيْنَ ابنَتَيْهَا، وَلَـمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قامتْ فَخرَجتْ، فَدخـلَ النَّبـيُّ ﷺ عَلَيْنَـا، فَأَخْبرتُـهُ،

---

(١) لا ينتبه.

(٢) في الصلاة متهجداً.

(٣) هو طعام العرس.

(٤) للحاجة من الفقراء والمحتاجين.

(٥) عال: مأخوذ من العول وهو العون، والمراد: قام عليهما بالتربية والإحسان إليهما.

(٦) حتى تصلا إلى حالة يستقلان بأنفسهما؛ وذلك بدخول أزواجهن عليهن.

فقال: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْراً من النَّارِ». متفقٌ عليه [خ (١٤١٨)، م (٢٦٢٩)].

٢٦٣- وعن عائشةَ -رضي اللَّهُ عنها- قالت: جَاءتني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لها، فَأَطعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعطَتْ كُلَّ وَاحدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرفعتْ إلى فيها تَمْرةً؛ لتَأكُلَهَا، فاستطعمتها[1] ابْنَتَاهَا، فشَقَّت التَّمْرَةَ التي كَانَتْ تُريدُ أَنْ تأكُلَهَا بيْنهُمَا، فأَعْجبني شَأْنَها، فَذَكَرْتُ الَّذي صَنَعَتْ لرسول اللَّه ﷺ فقال: «إن اللَّه قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الجنَّةَ، أو أعْتقَها بِهَا مَن النَّارِ». رواه مسلم (٢٦٣٠).

٢٦٤- وعن أبي شُرَيْحٍ؛ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخُزاعِيِّ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَينِ؛ اليَتِيمِ والمرْأَةِ». حديث حسن صحيح؛ رواه النسائي [في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٦٣/ ٩١٥٠)] بإسناد جيدٍ.

ومعنى «أُحَرِّجُ»: أُلحِقَ الحَرَجَ؛ وَهُوَ الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُما، وأُحَذِّرُ منْ ذلكَ تَحْذيراً بَلِيغاً، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْراً أَكيداً.

٢٦٥- وعن مُصْعبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ -رضي اللَّه عنهما- قال: رأَى[2] سعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً على مَنْ دُونَهُ[3]، فقال النبيُّ ﷺ: «هَل تُنْصرُونَ وتُرزقُونَ إلاَّ بِضُعفائِكُم؟». رواه البخاري (٢٨٩٦) هَكَذا مُرسلاً؛ فإن مصعَب بن سعد تَابِعِيٌّ، ورواه الحافِظُ أبو بكر البَرْقَانِي في «صحيحه» مُتَّصلاً عن مصعب عن أبيه -رضي اللَّه عنه-[4].

٢٦٦- وعن أبي الدَّرْداءِ؛ عُوَيْمرٍ -رضي اللَّه عنه- قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُنْصرُونَ وتُرْزَقُون بضُعفائِكُمْ». رواه أبو داود (٢٥٩٤) بإسناد جيد.

---

(١) طلبتا أن تطعمهما إياه.

(٢) أي: ظن.

(٣) أي: أن له زيادة فضل على من دونه من الصحابة.

(٤) وانظر -لزاماً-: «فتح الباري» (٦/ ٨٨-٨٩).

٣٤- باب الوصية بالنساء

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال -تعالى-: ﴿ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

٢٦٧- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «اسْتوْصُوا بالنِّساءِ خيْراً؛ فإنَّ المرْأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أعْوجَ ما في الضِّلَعِ أعْلاهُ؛ فَإِنْ ذَهبتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاستوْصُوا بِالنِّسَاءِ». متفقٌ عليه [خ (٣٣٣١ و ٥١٨٦)، م (١٤٦٨/ ٦٢)].

وفي رواية في «الصحيحين» [خ (٥١٨٤)، م (١٤٦٨/ ٦٠)]: «المرْأةُ كالضلعِ؛ إنْ أَقَمْتَها كسرْتَهَا، وإن استمتعْت بِهَا؛ اسْتَمتعْتَ وفيها عِوَجٌ[(١)]».

وفي رواية لمسلم (١٤٦٨/ ٦١): «إنَّ المرْأةَ خُلِقتْ مِن ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتقِيمَ لكَ علَى طريقةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا؛ اسْتَمتَعْتَ بِهَا وفِيهَا عَوَجٌ، وإِنْ ذَهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَهَا؛ وَكَسْرُهَا: طلاقُها».

قولُهُ: «عَوَجٌ» هو بفتح العين والواو[(٢)].

٢٦٨- وعن عبد اللَّه بن زَمْعَةَ -رضي اللَّهُ عنه-؛ أَنه سمعَ النبيَّ ﷺ يخْطُبُ، وذكَر النَّاقَةَ، والَّذِي عقرهَا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢]؛ انْبعثَ لَها رَجُلٌ عزِيزٌ[(٣)]، عارِمٌ منِيعٌ في رهْطِهِ[(٤)]»، ثُمَّ ذكَرَ النِّساءَ، فَوعظَ فِيهنَّ،

(١) هو الانعطاف فيما كان قائماً فمال.

(٢) هكذا ضبطه المصنف: بفتح العين والواو، لكنه نقل الخلاف في ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢/ ٥١)؛ فقال: «واختلف في ضبط عوج؛ فضبطه كثيرون بفتح العين، وضبطه الحافظ أبو القاسم وآخرون من المحققين بالكسر، وهو الصواب الجاري على ما ذكره أهل اللغة».

(٣) قليل المثل.

(٤) أي: قومه.

فَقالَ: «يَعْمِدُ أحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ[١]؛ فلَعلَّهُ يُضاجعُهَا مِنْ آخِرِ يومِهِ!»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِن الضَّرْطَةِ، وقال: «لِمَ يَضْحَكُ أحَدُكُمْ مِمَّا يفعلُ؟!». متفق عليه [خ (٤٩٤٢)، م (٢٨٥٥)].

«وَالعارِمُ» بالعين المهملة والراءِ: هُو الشِّرِّيرُ المُفْسِد: وقولُه: «انْبَعَثَ»؛ أَيْ: قَامَ بسرعة.

٢٦٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إنْ كَرِه مِنها خُلقاً رضِيَ مِنْها آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ». رواه مسلم (١٤٦٩).

وقولُهُ: «يَفْرَكْ» هو بفتحِ الياءِ وإسكانِ الفاءِ وفتح الراءِ؛ معناه: يُبغضُ، يقَالُ: فَرِكَتِ المرْأَةُ زَوْجَهَا، وفَرِكَهَا زَوْجُها -بكسر الراءِ- يَفْرَكُها -بفتحها-؛ أَيْ: أبْغَضَهَا، واللّه أعلم.

٢٧٠- وعن عَمْرو بنِ الأحْوَصِ الجُشَميِّ -رضي الله عنه-؛ أَنَّهُ سمِعَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَداع يقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللّه -تعالى- وَأَثنى علَيْهِ وذكَّر ووعَظَ، ثُمَّ قال: «ألا واسْتَوْصُوا بالنِّساء خَيْراً؛ فَإنَّمَا هُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْس تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذلِكَ[٢]؛ إلاَّ أَنْ يأْتِينَ بِفَاحِشةٍ[٣] مُبيِّنةٍ[٤]، فإنْ فَعَلْنَ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ في المضَاجعِ، واضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غير مُبرِّحٍ، فإنْ أَطَعْنَكُمْ؛ فَلا تبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلاً، ألا إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسائِكُمْ حَقًّا، ولِنِسائِكُمْ عَلَيْكُمْ حقًّا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرهونَ، وَلا يأْذَنَّ في بُيُوتكمْ لِمن تكْرهونَ، ألا وحقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أن تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ في كِسْوتِهِنَّ وَطعامهنَّ». رواه الترمذي (١١٦٣)، وقال: «حديث حسن صحيحٌ».

---

(١) دلالة على الضرب المبرح المؤذي.

(٢) أي: ليس تملكون منهن شيئاً غير الاستمتاع و حفظ الزوج في نفسها وماله وولده والقيام بشؤونه و خدمته.

(٣) أي: أمر كبير من سوء عشرة، أو نشوز، ونحوه.

(٤) ظاهرة وواضحة.

قوله ﷺ: «**عَوان**»؛ أيْ: أَسِيرَاتٌ، جَمْعُ عانِيةٍ -بالعَيْنِ المُهْمَلَةِ- وهي الأسيرَةُ، والعانِي: الأسيرُ. شَبَّهَ رسول اللَّه ﷺ المرْأَةَ في دُخُولِهَا تحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بالأسيرِ. «**والضرْبُ المُبرِّحُ**»: هُوَ الشَّاقُّ الشديدُ. وقوله ﷺ: «**فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**»؛ أيْ: لا تَطلُبُوا طرِيقاً تحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤذونَهُنَّ بِهِ، واللَّه أعلم.

٢٧١- وعن مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدةَ -رضي اللَّه عنه- قال: قلتُ: يا رسول اللَّه! ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «**أن تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوَجهَ وَلا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ؛ إلاَّ في البَيْتِ**». حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود (٢١٤٢)، وقال: معنى «**لا تُقَبِّحْ**»؛ أَي: لا تقُلْ: قَبَّحَكِ اللَّه.

٢٧٢- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤْمنين إِيمَاناً**[1] **أحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُكُمْ خيارُكم لِنِسَائِهِم**». رواه الترمذي (١١٦٢)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٢٧٣- وعن إِياس بنِ عبدِ اللَّه بنِ أبي ذُباب -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**»، فَجاءَ عُمَرُ -رضي اللَّه عنه- إلى رسول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ عَلَى أَزْواجهنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهنَّ؛ فَأَطاف بِآلِ رسول اللَّه ﷺ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكونَ أَزْواجهُنَّ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَقَدْ أَطَافَ بآلِ بَيْت مُحمَّدٍ نِساءٌ كَثير يشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ؛ لَيْسَ أُولئك بخِيارِكُمْ**». رواه أبو داود (٢١٤٦) بإسنادٍ صحيح[2].

---

(١) فيه دليل لأهل السُّنَّة أتباع السلف الصالح على عقيدتهم في الإيمان، وأنه قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وإن للإيمان أصلاً وكمالاً.

(٢) هذا الحديث -الصحيح- من الأحاديث الكثيرة التي جنى عليها (الهدَّام)، وحذفها من «رياضه» حاشراً إياه في زمرة الأحاديث الضعيفة التي وضعها في آخره (ص ٥١٠-٥١١)، فأعل الحديث بجهل بالغ، وكذب سائغ، وكل إناء بما فيه ينضح.

أعل حديث الباب بقوله: «وإياس هذا تابعي؛ فالحديث مرسل»!

وهذا كذب له قرون، وجحد للحقائق العلمية -ما بعده جحد-، وكتم عن قرائه -عمداً- قول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٠/ ١٠٠٨): «مديني له صحبة، روى عنه عبد اللَّه بن عمر، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك».

وقول ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٠٥-هامش الإصابة): «مديني له صحبة». =

= وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص٦١): «كان ممن شهد حجة المصطفى ﷺ وعقل عنه».

ولكنه عاد فتناقض؛ فنفى صحبته (ص١٣٤)، وقال: «ليس يصح عندي صحبته، ولذلك حططناه عن طبقة الصحبة إلى التابعين».

وصنع مثل ذلك في «الثقات» (٣/ ١٢و٤/ ٣٤). والراجح عنه -والله أعلم- إثبات الصحبة؛ لإخراجه حديث إياس هذا في «صحيحه»، وقد قال -نفسه- في «صحيحه» (١/ ١٠٤): «... ثم نملي الأخبار بألفاظ الخطاب، بأشهرها إسناداً وأوثقها عماداً، من غير وجود القطع في سندها. . . إلخ».

فهذا منه كالتصريح أنه لا يذكر الأحاديث المنقطعة في «صحيحه»، ومن ضمنها المرسل.

-وأيضاً- كتم قول الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٩) -بعد ذكر الاختلاف فيه-: «والراجح صحبته».

وكذا أثبت صحبته الإمام الحميدي وابن قانع والطبراني وابن أبي عاصم والإمام الذهبي وغيرهم، ونفاها الإمام البخاري والإمام أحمد.

لو كان عند هذا (الهدَّام) قليل إنصاف؛ لبين لقرائه: أن هذا الراوي مختلف في صحبته؛ كما فعل الأئمة من قبل: كأبي نُعيم وابن منده والمزِّي.

بل كتم قول الحافظ في «التقريب» -وهو متداول بين الكثيرين-: «مختلف في صحبته».

هذا أمر، وأمر آخر:

أنه كتم -عمداً-؛ تصحيح ابن حبان له، وقول الحاكم: «صحيح الإسناد» وموافقة الذهبي له. وكذا كتم تصحيح الحافظ له في «الإصابة» (١/ ٩٠)، بل وقول الإمام النووي -هنا-: «بإسناد صحيح».

ثم قال: «ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن حبان في «الموارد» (١٣١٥)! وفيه عمارة بن ثوبان وهو مجهول؛ كما قال الذهبي في «الضعفاء»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى».

فانظر أخي القارئ إلى بالغ جهله؛ فإن هذا الكلام وحده كاف لإسقاط كلامه، فإن الإمام ابن حبان ليس له كتاباً اسمه «الموارد»، وإنما له كتاب «الصحيح»، فهذا (الجاهل) حتى يعمّي على قرائه أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» -وهذا يعني: أنه صحيح عند ابن حبان- أحال على «الموارد» وليس هو من مؤلفات ابن حبان، بل هو للهيثمي كما معروف عند أهل العلم.

وأمر آخر: أن هذا الإعلال سرقه من كتاب شيخنا، ولم يخف علينا هذا -بحمد الله- لكنه ليس شديد الضعف؛ فيستشهد به على الأقل.

ومثله مرسل أم كلثوم الذي ذكره (الهدَّام).

ثم ختم (الهدَّام) خلاصة جهله بقوله: «ولا تقوى -عندي- هذه الشواهد للتحسين». =

قوله: «**ذئرن**» هو بذال مُعَجَمَة مفتوحة، ثم همزةٍ مكسورةٍ، ثم راءٍ ساكنةٍ، ثم نون؛ أي: اجْتَرأنَ. قوله: «**أطاف**»؛ أي: أحاط.

٢٧٤- وعن عبدِ اللَّه بنِ عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما-: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ**[1]**، وَخَيْرُ مَتاعِهَا المَرْأةُ الصَّالِحةُ**». رواه مسلم (١٤٦٧).

٣٥- باب حق الزوج على المرأة

قال اللَّه- تعالى-: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤].

وأمَّا الأحاديثُ؛ فمنها: حديث عمرو بن الأحوص السابق في الباب قبله (٢٧٠).

= وفرح بتصدير شيخنا -رحمه اللَّه- للحديث بالضعف في «غاية المرام»، لكنه عاكس شيخنا -رحمه اللَّه- حين ذكر هذين الشاهدين قائلاً: فلعل الحديث يتقوى بهذين الشاهدين ويرتقي إلى درجة الحسن.

أقول: عاكس شيخنا -رحمه اللَّه-؛ لأنه لا يأخذ بقاعدة التقوية بكثرة الطرق؛ وذلك من أسباب خروجه عن (سبيل المؤمنين)، وكثرة مخالفته لعلمائهم كما رأيت، ومن ذلك هذا الحديث، فقد رأيت تصحيح الإمام النووي له، وسبقه إلى ذلك ابن حبان والحاكم.

فكتم عن قرائه إخراج ابن حبان له في «صحيحه»، وهو قد رأى ذلك -على الأقل- بواسطة «الإحسان» الذي كثيراً ما يحيل إليه إذا كان تعليق شيخه (شعيب) عليه موافقاً لهواه! ولما كان الشيخ وفق -والحمد للَّه- للصواب؛ فصحّح الحديث لم يحل (الهدّام) عليه، فهو شيخه عند الموافقة! وأما عند المخالفة؛ لا هو ولا أحد من الأئمة والحفاظ المعروفين!! ولسان حاله يقول عن شخصه وعلمه: (لا هو إلا هو)، نعوذ باللَّه من العجب والغرور! -«النصيحة» (ص٣٩-٤٠) بتصرف يسير.

وأخيراً: بشرى لطلاب العلم أنقل قول شيخنا -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ٣٠٢ -٣٠٣-هداية) -متراجعاً عن التضعيف المذكور-: «وإسناده صحيح، على الاختلاف في صحبة إياس بن عبد اللَّه: فنفاها أحمد والبخاري وغيرهما، وأثبتها ابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٠/ ١٠٠٨) تبعاً لأبيه، وهو الراجح؛ كما جزم به الحافظ في «التهذيب» ». ا. هـ.

و-أيضاً- صححه في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٥٢٦-٥٢٧/ ١٠٩٨).

فهل يتراجع (الهدّام) إلى موافقة شيخنا -رحمه اللَّه- في تصحيحه؛ كما أقره أول مرة على تضعيفه؟!

(١) هو شيء يتمتع به من وقت لآخر ثم يزول.

٢٧٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دعَا الرَّجُلُ امْرأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأْتِهِ، فَبَات غَضْبانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الملائكَةُ، حَتَّى تُصْبِحَ». متفقٌ عليه [خ (٣٢٣٧)، م (١٤٣٦/ ١٢٢)].

وفي رواية لهما [خ (٥١٩٤)، م (١٤٣٦)]: «إِذَا بَاتَتْ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لَعنتْهَا المَلائِكَةُ، حَتَّى تُصْبِحَ».

وفي روايةٍ [م (١٤٣٦/ ١٢١)] قال رسولُ اللَّه ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا مِن رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلاَّ كَانَ الَّذي في السَّماءِ[1] سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْها».

٢٧٦- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه أيضاً-: أَن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذنِهِ». متفقٌ عليه [خ (٥١٩٥)، م (١٠٢٦)]، وهذا لفظ البخاري.

٢٧٧- وعن ابن عمرَ -رضي اللَّهُ عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ، والأَميرُ رَاعٍ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أَهْلِ بَيْتِهِ، والمرْأَةُ راعِيةٌ على بيْتِ زَوْجِها وولَدِهِ، والخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيْدِهِ وَمَسْؤُولُ عَن رَعِيَّتِهِ؛ فَكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ[2]». متفقٌ عليه [خ (٨٩٣)، م (١٨٢٩)].

---

(١) هذا الحديث دليل من عشرات الأدلة على أن اللَّه -سبحانه وتعالى- في السماء؛ أي: على السماء، فله- جل ثناؤه- العلو المطلق؛ فوق العرش والمخلوقات كلها، وقد أول ابن علان في «دليل الفالحين» (٣/ ١٤٢) هذا الموضع تأويلاً منكراً، وقد ذكرت كلامه، ورددت عليه بشيء من التفصيل في كتابي «بهجة الناظرين» (١/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠٨): «من (رعى) رعاية، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، و(الراعي): هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء؛ فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه، وقد اشترك الإمام والرجل والمرأة والخادم في هذه التسمية، ولكن المعاني مختلفة؛ فرعاية الإمام؛ إقامة الحدود والأحكام فيهم على سنن الشرع. ورعاية الرجل أهله؛ سياسته لأمرهم، وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة. ورعاية المرأة؛ حسن التدبير في=

٢٧٨- وعن أبي عليٍّ؛ طَلْقِ بنِ عليٍّ -رضي اللَّه عنه-: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**إذَا دعا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجتِهِ**[١] **فَلْتَأْتِهِ، وإنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّور**[٢]». رواه الترمذي (١١٦٠) والنسائي [في «الكبرى» (٥/ ٣١٣/ ٨٩٧١)]، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢٧٩- وعن أبي هريرة -رضي اللَّهُ عنه- عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يسْجُدَ لأحدٍ؛ لأمَرْتُ المرْأة أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**». رواه الترمذي (١١٥٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٨٠- وعن معاذِ بنِ جبلٍ -رضي اللَّهُ عنه- عن النبي ﷺ قال: «**لا تُؤْذِي امْرَأةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيا؛ إلاَّ قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لا تُؤْذِيه -قَاتلَكِ اللَّه-؛ فَإنَّمَا هُو عِنْدَكِ دَخِيلٌ**[٣] **يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلَينا**». رواه الترمذي (١١٧٤)، وقال: «حديث حسن[٤]».

=بيت زوجها، والنصح له، والأمانة في ماله وفي نفسها. ورعاية الخادم لسيده؛ حفظ ما في يده من ماله، والقيام بما يستحق من خدمته» ا. هـ.

(١) أي: ما يحتاجه منها مما يجب عليها القيام به، والمراد: الجماع، واللَّه أعلم.

(٢) ما يخبز فيه.

(٣) أي: ضيف ونزيل.

(٤) قلت: ونقل عنه هذا التحسين -أيضاً-: المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١٨- «صحيحه»)، والحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٥٩)، والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٥/ ٤٠٨)، وأقروه.

وخالفهم -جهلاً وغروراً- هدّام السنة- في تعليقه على «رياضه» (ص١٢٢) وأعله، فقال: «وهذا الحديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف إن لم يكن عند غيره أصل له.

قال الحاكم: هو مع جلالته إذ انفرد بحديث لم يقبل منه؛ لسوء حفظه.

قلت: وهذا في روايته عامة أعن الشاميين أم غيرهم؟ وهو أصلح عن الشاميين دون أن يصحح حديثه عنهم» ا. هـ.

قلت: هذا الكلام -على قلته- فيه لبس وتدليس.

أما التلبيس؛ فقوله: «تفرد به إسماعيل»، وهذا لم يقله أحد قبله، بل قال أهل العلم خلافه، فهذا أبو نعيم الأصبهاني لما روى عنه هذا الحديث في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٠)؛ قال: «تفرد به=

=بحير»؛ يعني: شيخ إسماعيل.

وقوله -أيضاً-: «وهو ضعيف إن لم يكن عند غير أصل له»؛ تلبيس آخر؛ فإن هذا مخالف لما قاله أهل العلم عن إسماعيل:

قال ابن معين: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية، وقال مرة: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ من إسماعيل بن عياش. وقال يعقوب بن سفيان: وتكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل؛ ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين. وقال دحيم: إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية.

ووثقه غيرهم كما سيأتي تفصيله.

وأما التدليس؛ فقد أوهم قراءه أن إسماعيل ضعيف مطلقاً دون تفصيل، بل سوّى بين روايته عن الشاميين وعن غير الشاميين، وهذا كتم للحقيقة الدقيقة، وإن من جنفه -لاتباعه هواه- أنّه لم يذكر إلا قول الحاكم الذي ليس هو بعمدة في التصحيح والتضعيف بخاصة إذا خالفه غيره ممن هو أعلم منه.

واعلم أخي القارئ: أن العلماء -قديماً وحديثاً- تتابعوا على التفريق بين رواية إسماعيل عن الشاميين وعن غير الشاميين:

قال المروذي: سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش؛ فحسَّن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم. وقال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه.

وقال مرة: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايتُه عن أهل الحجاز؛ فإنه كتاب ضاع، فخلط في حفظه عنهم.

وقال ابن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام؛ ففيه ضعف.

وقال دحيم: إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين.

وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده؛ فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده؛ ففيه نظر.

وقال مرة: ما روى عن الشاميين أصح.

وقال يعقوب بن شيبة: إسماعيل بن عياش ثقة عند يحيى بن معين وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خاصة، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير.

وهذا الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «التقريب»، والذهبي في «الكاشف» و«المغني».

وحديثنا هذا هو من رواية أهل الشام عنه؛ فإن شيخه بحير بن سعد شامي ثقة، وكذلك سائر الرواة؛ فالسند صحيح.

فلماذا تعامى هذا (الهدام) عن هذا كله؟! فيا ترى ألم يكن من الواجب عليه -لو كان=

٢٨١- وعن أُسامَةَ بنِ زيد -رضي اللّه عنهما- عن النبي ﷺ قال: «ما تركْتُ بعْدِي فِتْنَةً هِي أَضَرُّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّسَاءِ». متفقٌ عليه [خ (٥٠٩٦)، م (٢٧٤٠)].

٣٦- باب النفقة على العيال

قال اللّه -تعالى-: ﴿وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال -تعالى-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُم مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

٢٨٢- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سبيلِ اللّه، وَدِينَارٌ أَنفقتَهُ في رقَبَةٍ[1]، ودِينَارٌ تصدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنفقْتَهُ على أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذي أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ». رواه مسلم (٩٩٥).

٢٨٣- وعن أبي عبدِاللّهِ -وَيُقَالُ له: أبو عبدِالرَّحمن-؛ ثَوْبانَ بْن بُجْدُدٍ-مَوْلَى رسولِ اللّه ﷺ- قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ

=ناصحًا- أن ينبه قراءه بأن ضعف إسماعيل بن عياش ليس على إطلاقه، وأن روايته عن أهل الشام من صحيح حديثه، وعليه؛ يكون هذا الحديث سالمًا من الإعلال المذكور!

فياللّه ما أشد تلاعبه وتناقضه ومشاكسته!

وقد قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (١/ ٣٣٥): «رأيت المنذري في «الترغيب» (٣/ ٧٨) نقل عن الترمذي أنه قال فيه: «حديث حسن»، وكذا في نسخة بولاق من الترمذي (١/ ٢٢٠)، وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه، وقد أقره عليه الحافظ العراقي -أيضًا- في «تخريج الإحياء» (٢/ ٥٩)، والزبيدي في «شرح الإحياء» (٥/ ٤٠٨)، وكذا النووي في «رياض الصالحين» (رقم ١٩٣ - بتحقيقي).

ومع تتابع هؤلاء العلماء على تقوية هذا الحديث وموافقة ذلك لتصحيح أولئك الأئمة لرواية ابن عياش عن الشاميين، بل قال دحيم: «إسماعيل بن عياش غاية»؛ يعني: في الصحة.

أقول: مع هذا كله أقدم المدعو (حسان عبد المنان) على تضعيف هذا الحديث في تعليقه على طبعته المسوخة من «الرياض» (١٢٢/ ٢٠٧)، ولا مجال هنا لتفصيل القول في ذلك؛ فالحر تكفيه الإشارة».

(١) أي: في عتق عبد أو أمة.

عَلَى عِيالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دابَّتِهِ فِي سبيلِ اللَّه، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ علَى أصْحابه في سبيلِ اللَّهِ». رواه مسلم (٩٩٤).

٢٨٤- وعن أُمِّ سلَمَةَ -رضي اللَّهُ عنها- قَالَتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! هَلْ لي أَجْرٌ فِي بني أبي سلَمَةَ؛ أَنْ أُنْفِقَ علَيْهِمْ، وَلَسْتُ بتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وهَكَذَا[١]، إِنَّما هُمْ بَنِيَّ؟ فقال: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ علَيهِم». متفقٌ عليه [خ (١٤٦٧)، م (١٠٠١)].

٢٨٥- وعن سعد بن أبي وقَّاص -رضي اللَّه عنه- فِي حدِيثِهِ الطَّوِيلِ الذِي قَدَّمْناهُ في أَوَّل الكِتَابِ فِي بَابِ النِّيَّةِ؛ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال له: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجهَ اللَّه؛ إِلاَّ أُجِرْتَ بها، حَتَّى ما تَجْعلُ فِي فِيِّ امرأَتِكَ». متفقٌ عليه [تقدم: رقم ٦].

٢٨٦- وعن أبي مَسْعُودٍ البَدرِيِّ -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ نَفَقَةً يحتَسِبُها[٢] فَهِي لَهُ صدقَةٌ». متفقٌ عليه [خ (٥٥)، م (١٠٠٢)].

٢٨٧- وعن عبدِاللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاص -رضي اللَّه عنهما-، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ قال: «كَفى بِالمرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يقُوتُ». حديثٌ صحيحٌ، رواه أَبو داود (١٦٩٢) وغيره.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٩٩٦) بمعنَاهُ قال: «كَفىَ بِالَمرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَملِكُ قُوتَهُ[٣]».

٢٨٨- وعن أبي هريرةَ -رضي اللَّهُ عنه-: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصبِحُ العِبَادُ فِيهِ؛ إِلاَّ ملَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيقولُ أحدُهُما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً[٤]،

(١) يتفرقون يميناً وشمالاً طلباً للقوت.

(٢) يقصد بها وجه اللّه ويرجو ثوابه.

(٣) أي: من هو مكلف بالنفقة عليه.

(٤) اخلفه خيراً فيما أنفق وبارك له.

ويَقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً[1]». متفقٌ عليه [خ (١٤٤٢)، م (١٠١٠)].

٢٨٩- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيا[2] خَيْرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى[3] وابْدَأْ بِمَن تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىً، ومَنْ يَسْتَعِففْ؛ يُعِفَّهُ اللَّهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ؛ يُغْنِه اللَّهُ». رواه البخاري (١٤٢٨).

٣٧- باب الإنفاق مما يحب ومن الجَيِّد

قال اللَّه -تعالى-: ﴿لَنْ تَنَالُوا البرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال -تعالى-: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢٩٠- عن أَنس -رضي اللَّه عنه- قال: كَانَ أَبو طَلْحَةَ -رضي اللَّه عنه- أَكْثَر الأَنْصَار بالمدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ[4]، وكانَ رسولُ ﷺ يدْخُلُهَا وَيشْربُ مِنْ ماء فِيهَا طَيِّبٍ[5]، قَالَ أَنَسٌ: فلَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أَبو طَلْحَةَ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه! إنَّ اللَّه -تَعَالَى- أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أَحَبَّ مَالِي إلَيَّ بَيرحاءَ، وإنَّها صَدقةٌ للَّهِ -تعالى- أَرجُو بِرَّها[6] وذُخْرَهَا[7] عَندَ اللَّهِ -تعالى-، فَضَعْهَا يا رَسُولَ اللَّهِ! حَيثُ أَرَاكَ اللَّه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ[8]! ذَلِكَ مَالٌ رَابحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابحٌ، وَقَدْ سَمِعتُ مَا قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقرَبِينَ»، فَقَالَ أَبو طَلحَةَ: أَفعَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(١) أي: أهلك ما كنزه ومنعه عن مستحقيه.

(٢) هي اليد المنفقة المعطية التي لا تمحق.

(٣) هي اليد السائلة.

(٤) هو المسجد النبوي.

(٥) عَذْب.

(٦) خيرها.

(٧) أجرها عند اللَّه.

(٨) كلمة تلطف وإعجاب؛ تقال عن الرضى بالشيء وتفخيمه والإعجاب به.

فَقَسَمَهَا أَبو طَلحَةَ فِي أَقَارِبه، وَبَنِي عَمِّهِ. متفق عليه [خ (١٤٦١)، م (٩٩٨)].

وَقَولُه ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ» رُوِيَ في «الصحيحين»: «رابح» و«رايح» بالباء الموحدة وبالياء المثناة؛ أَي: رايح عليكَ نَفعُه. و«بيرحاء»: حَدِيقَةٌ، وروي بكسرِ الباءِ وفَتحِها.

٣٨- باب وجوب أمر أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله -تعالى- ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَأْمُر أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُم وَأَهْلِيكُم نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

٢٩١- وعن أبي هريرةَ -رضي اللَّه عنه- قال: أَخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ -رضي اللَّه عنهُما- تَمْرةً مِنْ تَمْرِ الصَّدقَةِ، فَجعلهَا في فِيهِ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «كَخْ كَخْ! ارْمِ بِهَا، أما عَلِمْتَ أَنَّا لا نأْكُلُ الصَّدقةَ؟!». متفق عليه [خ (١٤٩١)، م (١٠٦٩)].

وفي روايةٍ [م (٢/ ٧٥١)]: «إنا لا تَحِلُّ لنَا الصَّدقَةُ».

وقوله: «كَخْ كَخْ» يُقالُ: بإسْكَانِ الخَاءِ، ويُقَالُ: بكَسرِهَا مع التَّنوِينِ؛ وهِيَ كلمةُ زَجْرٍ للصَّبِيِّ عن المُسْتَقذَرَاتِ، وكَانَ الحسنُ -رضي اللَّه عنه- صبياً.

٢٩٢- وعن أبي حفْصٍ؛ عُمَر بن أبي سلَمةَ، عبداللَّه بن عبد الأسد -ربيبِ رسول اللَّه ﷺ- قال: كُنْتُ غُلاماً في حِجْرِ[1] رسول اللَّه ﷺ، وكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ اللَّه ﷺ: «يا غُلامُ! سمِّ اللَّهَ -تعالى-، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ ممَّا يليكَ»، فَما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمتي[2] بعْدُ. متفقٌ عليه [خ (٥٣٧٦)، م (٢٠٢٢)].

«وتَطِيش»: تَدُورُ في نَواحِي الصَّحْفَةِ.

٢٩٣- وعن عمرو بن شُعْيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مُرُوا أَوْلادكُمْ بِالصَّلاةِ وهُمْ أَبْنَاءُ سبع سِنِينَ، واضْرِبُوهمْ علَيْهَا

(١) هو الحضن، والمراد: تحت نظره وفي تربيته.

(٢) أي: صفة أكلي بعد ذلك القول.

وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[(١)]». حديثٌ حسن، رواه أبو داود(٤٩٥) بإسنادٍ حسنٍ[(٢)].

٢٩٤- وعن أبي ثُرَيَّةَ؛ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ». حديث حسنٌ، رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وقال: «حديث حسن».

ولَفْظُ أبي داوُد: «مرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

وفي الباب عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما- مرفوعاً: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، وقد تقدم في باب حق الزوج على المرأة (رقم ٢٧٧).

٣٩- باب حق الجار والوصية به

قال اللّه -تعالى-: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

٢٩٥- وعن ابنِ عمرَ، وعائشةَ -رضي اللّه عنهما- قالا: قال رسولُ اللّه

---

(١) فراش النوم.

(٢) وأعله (الهدَّام) في تعليقه على «رياضه» (ص١٢٦) بقوله: «وفي الحديث ضعف بينته في تحقيقي بالمشاركة! لكتاب «الطب النبوي» لابن القيم (ص٧٧)».

قلت: لن أطيل الرد عليه في بيان جهله؛ لكن ألفت نظر القراء إلى أن قوله: «فيه ضعف» لا ينافي التحسين إن كان يحسن التعبير، ويعرف ما يقول! فإنه لو لم يكن فيه ضعف؛ لكان صحيحاً؛ كما لا يخفى على العارفين، ومع ذلك احتج (الهدَّام) -نفسه- برواية (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) في حديث آخر؛ كما في «طبعته» (رقم ٦٢٨)! وهكذا؛ فهو يكيل بكيلين، ويلعب على الحبلين! والحق أن إسناد هذه النسخة حسن عند العلماء؛ كما بينته في «كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة» (ص ٧٨)، ولقد كان الأولى به -لو كان عنده شيء من هذا العلم بعيداً عن المخالفة والهوى- أن يبادر إلى بيان حكم المصنف -رحمه اللّه- بحسن هذا الحديث، وأن له شواهد كتمها عن قرائه، وأن أهل العلم احتجوا به قديماً وحديثاً، وأن هذا (الهدَّام) لم يسبق بهذا (الجهل) الذي ذكره، ولكن أنى له ذلك وقد أوقف نفسه لهدم السنة وتضعيفها؟! واللّه المستعان.

ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجارِ، حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيُوَرِّثُهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٠١٤ و٦٠١٥)، م (٢٦٢٤ و ٢٦٢٥)].

٢٩٦- وعن أبي ذرٍّ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَا أَبَا ذرّ! إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءها، وَتَعَاهَدْ جيرَانَكَ». رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٥/ ١٤٢).

وفي رواية له (٤/ ٢٠٢٥/ ١٤٣) عن أبي ذرّ، قال: إن خليلي ﷺ أَوْصَانِي: «إذا طبخْتَ مَرَقاً فأَكْثِرْ مَاءهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرانِكَ، فأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمعْرُوفٍ».

٢٩٧- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أن النبي ﷺ قال: «واللَّهِ لا يُؤْمِنُ! واللَّه لا يُؤمن! واللَّهِ لا يُؤْمِنُ!»، قِيلَ: منْ يا رسولَ اللَّهِ؟! قال: «الَّذي لا يأْمنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ!». متفق عليه [خ (٦٠١٦)[1]، م (٤٦) - وهذا لفظ البخاري].

وفي رواية لمسلمٍ (٤٦/ ٧٣): «لا يَدْخُلُ الجنَّة مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بوَائِقهُ».

«البَوائِقُ»: الغَوَائِل وَالشُّرُورُ.

٢٩٨- وعنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يغْرِزَ خَشَبَةً في جداره»، ثُمَّ يَقُولُ أَبو هريرة: مَالي أَرَاكُمْ عنْهَا معْرِضِينَ؟! واللَّهِ؛ لأرمِيَنَّ[2] بها بيْنَ أَكْتَافِكُمْ. متفقٌ عليه [خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩)].

رُوي «خَشَبهُ» بالإِضَافَةِ والجمْعِ، ورُوي «خَشبَةً» بالتَّنْوِينَ عَلَى الإِفْرَادِ. وقوله: مالي أَرَاكُمْ عنْهَا مُعْرِضِينَ؛ يعني: عنْ هذِهِ السُّنَّةِ.

٢٩٩- وعنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَان يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ؛ فَلْيكرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليومِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خيْراً أَوْ لِيَسكُتْ». متفقٌ عليه [خ (٦٠١٨ و ٦٤٧٥)، م (٤٧)].

٣٠٠- وعن أبي شُرَيْح الخُزاعيِّ -رضي اللَّه عنه-: أَن النبي ﷺ قال: «مَنْ

---

(١) معلقًا، وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٣)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٩٠-٩١).

(٢) لأضربن.

كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ واليوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُحسِنْ إلى جارِهِ، ومنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

رواه مسلم (٤٨) بهذا اللفظ، وروى البخاري (٦٠١٩) بعضه.

٣٠١- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: قلت: يا رسول اللَّه! إنَّ لي جارَيْنِ، فَإِلى أَيِّهما أُهْدِي؟ قال: «إلى أقْرَبهِما مِنْك باباً». رواه البخاري (٢٢٥٩).

٣٠٢- وعن عبدِ اللَّه بن عمرو[1] -رضي اللَّه عنهما- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خَيْرُ الأصحاب عِنْدَ اللَّهِ -تعالى- خَيْرُهُمْ لصاحِبِهِ، وخَيْرُ الجيران عِنْدَ اللَّه -تعالى- خيْرُهُمْ لجارِهِ». رواه الترمذي(١٩٤٤)، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-مرفوعاً: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢١).

٤٠- بابُ بر الوالدين وصلة الأرحام

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى...﴾ [النساء: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، وقال -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال -تعالى-: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

٣٠٣- عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن؛ عَبْدُ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ -رضي اللَّه عنه- قَالَ:

---

(١) في جميع طبعات «الرياض» -التي وقفت عليها- وقع فيها: «عمر»! -بدون واو- وهو وهم، والصواب: «عمرو» بإضافة الواو، والتصويب من مصادر التخريج، بل وقع عند أحمد (٦٥٦٦)، والدارمي (٢٥٩٤ - «فتح المنان»)، وغيرها -مضافًا: (ابن العاص)؛ فليصحح.

سَالتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلىَ اللَّه -تعالى-؟ قال: «الصَّلاةُ علَى وَقْتِهَا»، قُلتُ: ثُمَّ أيّ؟ قالَ: «برُّ الوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثُمَّ أيّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه». متفق عليه [خ (٥٢٧)، م (٨٥)].

٣٠٤- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا؛ إلا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهِ؛ فَيَعْتِقَهُ». رواه مسلم (١٥١٠).

٣٠٥- وعَنْهُ -أَيْضاً -رضي اللَّه عنه- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَال: «من كان يؤمن باللَّهِ واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليَومِ الآخر؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ». متفق عليه [خ (٦١٣٨)، م (٤٧) - وهذا لفظ البخاري].

٣٠٦- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّه -تَعَالَى- خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إذَا فَرَغَ مِنْهُم [1] قَامَتِ الرَّحِم [2]، فَقَالَتْ: هذا مُقَامُ العَائِذِ [3] بكَ مِنَ القَطِيعةِ، قال: نَعَمْ، أمَا تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى، قال: فذلِكَ»، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «اقرءوا إنْ شِئتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيْتُمْ أن تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ. أولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُم وَأَعْمَى أَبْصَارَهُم﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]». متفقٌ عليه [خ (٥٩٨٧)، م (٢٥٥٤)].

وفي رواية للبخاري (٥٩٨٨): «فقال اللَّه -تعالى-: منْ وَصلَكِ؛ وَصلْتُهُ، ومنْ

---

(١) أي: أكمل خلقهم.

(٢) قال (الهدَّام) في «رياضه» (ص١٢٩): «هنا كلام محذوف بُيِّنَ في الروايات الأخرى، وهو أنها أخذت بقائمة من قوائم العرش فقالت. . . ».

قلت: كذا قال، وهو: كذب صريح؛ فإنه ليس في روايات حديث أبي هريرة هذه الزيادة؛ بل في «صحيح البخاري» (٤٨٣٠): «قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن»، فلماذا كتم هذه الرواية عن قرائه؟! مع التذكير أن الحافظ ابن حجر لم يذكر اللفظ الذي ذكره (الهدَّام) أثناء شرحه للحديث وجمعه لرواياته كما هي عادته في ذكر الزيادات والروايات الأخرى التي لم تقع عند البخاري؛ بل هو على العكس، ذكر رواية البخاري نفسه -والتي فيها: «أخذت بحقو الرحمن»- عند كلامه على حديث أبي هريرة في الموضع الذي ذكره (الهدَّام)، ولم يذكر هذا اللفظ ضمن روايات حديث أبي هريرة! واللَّه المستعان.

(٣) الملتجىء إليك المستعين بك.

قَطَعَكِ؛ قَطَعتُهُ».

٣٠٧- وعنه -رضي الله عنه- قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّك»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ». متفقٌ عليه [خ (٥٩٧١)، م (٢٥٤٨)].

وفي رواية [م (٢٥٤٨/ ٢)]: يا رسول الله! مَنْ أَحَقُّ الناس بِحُسْنِ الصُّحْبةِ؟ قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثم أباكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ[1]».

«والصَّحابة» بمعنى: الصُّحْبَةِ. وقوله: «ثُمَّ أباك» هَكَذا هو منصوب بفعل محذوفٍ؛ أي: ثم برَّ أباك، وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وهذا واضح.

٣٠٨- وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «رغِم [2] أنفُ، ثُم رغِم أنْفُ، ثُمَّ رَغِم أنفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كليهما، فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ». رواه مسلم (٢٥٥١).

٣٠٩- وعنه -رضي الله عنه-: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنَّ لي قَرابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوني، وَأُحسِنُ إلَيْهِم وَيُسيئُونَ إلَيَّ، وأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عليَّ، فقال: «لَئِنْ كُنْت كما قُلْتَ؛ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، ولا يَزَالُ معكَ مِنَ اللَّهِ ظهِيرٌ عَلَيْهِمْ ما دُمْتَ عَلَى ذَلكَ». رواه مسلم (٢٥٥٨).

«وَتُسِفُّهُمْ» بضم التاء وكسر السين المهملةِ وتشديد الفاء، «والمَلُّ» بفتح الميم، وتشديد اللام، وهو الرَّماد الحارُّ؛ أَيْ: كأَنَّمَا تُطْعِمُهُمْ الرَّماد الحَارَّ؛ وهُو تَشْبيهٌ لِما يَلْحقُهُمْ مِنَ الإثم بما يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمادِ الحار من الألم، ولا شيءَ على المُحْسِنِ إلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالَهُمْ إثْمٌ عَظيمٌ بَتَقْصيرهِم في حَقِّه، وإدخَالِهِمُ الأذَى عَلَيْهِ. واللَّه أعلم.

٣١٠- وعن أَنس -رضي الله عنه-: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزقِهِ، ويُنْسأَ لَهُ في أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رحِمَهُ». متفقٌ عليه [خ (٥٩٨٦)، م (٢٥٥٧)].

---

(١) أي: الأقرب فالأقرب.

(٢) لصق بالرغام -وهو التراب- هواناً.

ومعْنى «ينسأ لَهُ في أثَرِه»؛ أَيْ: يؤخَّر له في أَجَلهِ وعُمُرِهِ.

٣١١- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّـه عنهما- قال: أَقْبَلَ رجُلٌ إلى نَبِيِّ اللَّه ﷺ، فقال: أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ وَالجِهَادِ؛ أَبتَغِي الأجرَ مِنَ اللَّه -تعالى-؟ قال: «فهَلْ لك مِنْ والديْكَ أحدٌ حَيٌّ؟»، قال: نعمْ؛ بل كِلاهُما، قال: «فَتَبْتَغِي الأجْرَ مِنَ اللَّه -تعالى-؟»، قال: نعمْ، قال: «فَارْجِعْ إلى والِدَيْكَ، فَأحْسِنْ صُحْبَتَهُما». متفقٌ عليه، وهذا لَفْظُ مسلمٍ (٤/ ١٩٧٥).

وفي روايةٍ لهُما [خ (٣٠٠٤)، م (٢٥٤٩)]: جاءَ رجلٌ فاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ، فقال: «أَحيٌّ والِدَاكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «ففِيهِما فَجاهِدْ».

٣١٢- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الواصِلُ[1] بالمُكافِئِ[2]، وَلكِنَّ الواصِلَ الَّذي إذا قَطَعتْ رَحِمُهُ وصلَها». رواه البخاري (٥٩٩١).

و«قَطعتْ» بِفَتْح القافِ وَالطَّاء. وَ«رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ.

٣١٣- وعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي؛ وَصَلَهُ اللَّه، وَمَنْ قَطَعَنِي؛ قَطَعَهُ اللَّه». متفقٌ عليه [خ (٥٩٨٩)، م (٢٥٥٥)].

٣١٤- وعن أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ ميمُونَةَ بنْتِ الحارِثِ -رضي اللَّـه عنها-؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وليدةً، وَلَم تَستَأْذِنِ النَّبيَّ ﷺ، فلَمَّا كانَ يَومُها الَّذي يدورُ عَلَيْهَا فِيهِ؛ قالت: أَشَعَرْتَ[3] يا رسول اللَّه! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدتي[4]؟ قال: «أَوَ فَعلْتِ؟!»، قالت: نَعَمْ، قال: «أما إنَّكِ لو أَعْطَيْتِهَا أخوالَكِ؛ كان أعظَمَ لأجرِكِ». متفقٌ عليه [خ (٢٥٩٢)، م (٩٩٩)].

٣١٥- وعن أَسْمَاءَ بنْتِ أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضي اللَّه عنهما- قالت: قَدِمَتْ

(١) كامل الصلة لأهله وأقربائه.

(٢) الذي يكافؤهم على صلتهم وإحسانهم.

(٣) أي: أعلمت.

(٤) أَمَتي.

عليَّ أُمِّي -وهِي مُشركة- في عهْدِ رسول اللَّه ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسول اللَّه ﷺ؛ قلتُ: قَدِمتْ عَليَّ أمِّي -وَهِي راغبةٌ-، أفأصِلُ أُمِّي؟ قال: «نَعمْ؛ صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه [خ (٢٦٢٠)، م (١٠٠٣/ ٥٠)].

وقولها: «راغِبةٌ»؛ أَي: طَامِعةٌ عِنْدِي تَسْأَلُني شَيئاً؛ قِيلَ: كَانَت أُمُّهَا مِنْ النَّسبِ، وقِيل: مِن الرَّضاعةِ، والصحيحُ الأول.

٣١٦- وعن زينب الثقفِيَّةِ؛ امْرأةِ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ -رضي اللَّه عنه وعنها- قالت: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «تَصدَّقنَ يا مَعْشَرَ النِّسَاء، ولَو مِن حُلِيِّكُنَّ»، قالت: فَرَجَعْتُ إلى عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ، فقلتُ له: إنَّك رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قدْ أمرنا بالصدقةِ، فأْتِه فاسأَلْهُ، فإن كان ذلك يُجْزِئُ عنِّي، وإلاَّ؛ صَرَفْتُهَا إلى غَيرِكُمْ. فقال عبدُ اللَّهِ: بَلِ ائتِيهِ أنتِ، فانطَلَقْتُ، فإذا امْرأةٌ مِن الأنصار ببابِ رسول اللَّه ﷺ حاجَتِي حاجتُهَا، وكان رسول اللَّه ﷺ قد أُلقِيَتْ علَيهِ المهابةُ، فَخَرجَ علينا بلالٌ، فقُلنَا له: ائتِ رسولَ اللَّه ﷺ فَأَخبِرْهُ أنَّ امْرأتَيْنِ بالبَابِ تَسأَلانِكَ: أَتُجزِئُ الصَّدَقَةُ عنهُمَا على أزواجهما، وَعلى أيتَامٍ في حُجُورِهِمَا؟ وَلا تُخبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخل بِلالٌ علَى رسول اللَّه ﷺ، فَسَأَلَهُ، فقال لهُ رسولُ اللَّه ﷺ: «من هما؟»، قَالَ: امْرأةٌ مِنَ الأنصارِ، وَزَيْنَبُ. فقالَ رسول اللَّه ﷺ: «أيُّ الزَّيانِبِ هِي؟»، قال: امرأةُ عبدِ اللَّهِ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لَهُمَا أجْرانِ: أجْرُ القَرابَةِ، وَأجْرُ الصَّدَقَةِ». متفقٌ عليه [خ (١٤٦٦)، م (١٠٠٠)].

٣١٧- وعن أبي ذر -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّكُم ستفْتَحُونَ أرْضاً، يُذْكَرُ فِيهَا القيرَاطُ[1]».

وفي روايةٍ: «ستَفْتَحُونَ مِصْرَ؛ وهِي أرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا: القِيراطُ، فَاستَوْصُوا بِأهْلِها خيْراً؛ فَإنَّ لَهُمْ ذِمةً[2] ورحِماً[3]».

---

(١) القيراط: نصف دانق، والدانق: سدس الدرهم.
(٢) أي: حقاً وحرمة.
(٣) من قِبَل هاجر أُم اسماعيل -عليهما السلام-؛ فهي قبطية.

وفي روايةٍ: «فإذا افتتحتُموها؛ فأحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا؛ فإنَّ لهُم ذِمَّةً ورحِماً»، أو قال: «ذِمَّةً وَصِهْراً[1]». رواه مسلم (٢٥٤٣).

قال العُلَماءُ: الرَّحِمُ التي لهُمْ؛ كَوْنُ هَاجَرَ أُمِّ إِسْماعِيلَ ﷺ مِنْهـمْ. «والصِّهْـرُ»: كَوْنُ مارِية أُمِّ إبراهِيمَ ابنِ رسول اللَّه ﷺ منهم.

٣١٨- عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: لما نَزَلَتْ هـذِهِ الآيَـةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ دعـا رسـولُ اللَّـه ﷺ قُرَيْشـاً، فـاجْتَمعُوا فَعَمَّ وخَصَّ، وقال: «يا بَنِي عبدِ شَمسٍ! يا بني كَعْب بنِ لُؤَيٍ! أَنقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني مُرَّةَ بنِ كَعبٍ! أَنْقِذُوا أنفُسَكُمْ مِن النَّار، يا بني عبْدِ مَنَافٍ! أَنقِذُوا أنفُسَكُمْ مِنَ النَّار، يا بَني هاشِمٍ! أَنقِذُوا أَنْفُسكُمْ مِنَ النَّار، يا بني عبْدِ المطَّلِبِ! أَنقِذُوا أنفُسكُمْ مِن النَّار، يا فاطِمَة! أَنقِذي نفْسَكَ منَ النَّار؛ فإني لا أمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّه شيْئاً، غَيْر أنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبلُّهَا بِبلالِها». رواه مسلم (٢٠٤).

قوله ﷺ: «بِبلالِهَا» -هو بفتحِ الباء الثَّانِيةِ وَكَسْرِهَا-، «والبِلالُ»: الماءُ. ومعنى الحديث: سَأَصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بالحرارةِ تُطْفَأُ بالماء، وهذه تُبَرَّدُ بالصِّلَةِ.

٣١٩- وعن أبي عبد اللَّه؛ عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما- قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ جِهاراً غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إنَّ آلَ بَني فُلانٍ[2] لَيْسُوا بأوْلِيائي،

---

(١) هم أهل بيت المرأة.

(٢) قلت: وليس عند الشيخين «إن آل بني فلان»، وإنما عندهما: «أن آل أبي»، زاد مسلم: (يعني: فلاناً).

والمقصود -واللَّه أعلم- آل أبي طالب، والمراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه، وهو إطلاق سائغ؛ كقوله ﷺ في أبي موسى: «إنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود».

وقوله ﷺ: «آل أبي أوفى»، وخصّه بالذكر؛ مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم؛ لكونه عمه وشقيق أبيه؛ قاله شيخنا -رحمه اللَّه- في «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٦٣).

إنَّما وَلِيِّيَ[(١)] اللَّهُ وصالحُ المُؤمِنِين، ولَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِلالِها[(٢)]». متفق عليه [خ (٥٩٩٠)، م (٢١٥)] واللَّفظُ للبخاري.

٣٢٠- وعن أبي أيُّوبَ؛ خالِد بن زيدٍ الأنصاري -رضي اللَّه عنه-: أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّه! أخبِرنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؛ فقال النبي ﷺ: «تَعبُدُ اللَّه وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاة، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». متفق عليه [خ (١٣٩٦)، م (١٣)].

٣٢١- وعن ابن عمرَ -رضي اللَّه عنهما- قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فقال لي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ -رضي اللَّه عنه- النبي ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال النبي ﷺ: «طَلِّقْهَا». رواه أبو داود (٥١٣٨)،

---

(١) أي: ناصري الذي أتولاه في جميع الأمور.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٦٣): «هذه الزيادة: «ولكن لهم رحم أبلها ببلالها» عند المصنف معلقة، وقد وصلها في كتابه «البر والصلة»، والإسماعيلي في «مستخرجه» من طريق محمد بن عبدالواحد بن عنبسة، ولم أعرفه، وقد جاءت هذه الزيادة من رواية أبي هريرة في حديث له: أخرجه مسلم (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٠ و ٥١٩)».

قلت: يشير -رحمه اللَّه- إلى حديث أبي هريرة السابق قبل هذا (رقم ٣١٨).

وذكر -رحمه اللَّه- نحوه في «الصحيحة» (٢/ ٣٩١)، وزاد (٢/ ٧٠٧): «وقد تغافل عنه -يعني: عن هذا البيان- (حسان عبد المنان) في تعليقه على ما طبع هو من كتاب «رياض الصالحين» للنووي، معللاً إياه بالجهالة المذكورة؛ مقتبساً إياها من تخريجي المتقدم للحديث دون أن يشير إلى ذلك كما هي عادته، ودون أن يستدرك عليّ ما به تتقوى الزيادة؛ لأن همة تكثير سواد الأحاديث الضعيفة وانتقاد من صححها؛ متشبثاً بما قد يبدو له من علة، ومعرضًا عما قد يقويها من المتابعات والشواهد، كما هو الشأن في هذه الزيادة، وهذا أمر جلي في «ضعيفته» التي طبعها في آخر طبعته لـ «الرياض»، فقد ضعف فيها عشرات الأحاديث الصحيحة، بعضها في «الصحيحين» أو أحدهما، كهذا.

والغريب أن الشاهد المذكور -وهو حديث أبي هريرة- في طبعته من «الرياض» قبيل هذا الحديث؛ فهل تعامى عنه قصدًا تظاهرًا بالتحقيق؟ أم كان ذلك سهوًا منه؟

لقد كان من المفروض أن نحسن الظن به، ولكن تصرفه السيىء في «ضعيفته» منعنا من ذلك؛ فقد رأيته ضعف فيها كثيرًا من أحاديث «مسلم» بمثل هذا التعامي».

والترمذي (١١٨٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»[١].

٣٢٢- وعن أبي الدَّرْدَاء -رضي الله عنه-: أن رَجُلاً أَتَاهُ فقال: إنَّ لي امْرَأَةً وَإنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا؟ فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ**[٢] **الجَنَّةِ**، فَإنْ شِئْتَ؛ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ، أَوِ احْفَظْهُ»[٣]. رواه الترمذي

(١) قلت: أخرجاه من طريق ابن أبي ذئب: حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

وسنده حسن؛ فإن الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب صدوق حسن الحديث، انفرد ابن المديني بتجهيله؛ لأنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب!!

فتلقف هذا التجهيل (هدَّام السنة) في تسويده الذي سوده على «رياض الصالحين» (ص١٣٤)؛ فقال- كما هي عادته- : « في إسناده الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، وفيه جهالة!».

وتعقبه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ١٩٥- ١٩٦): «قلت: كذا قال (الهدَّام) ولكنّه لم يَحْشُرْهُ في زمرة الأحاديث الضعيفة التي ذيّل بها لطبعتِهِ، وفيها عشراتُ الأحاديث الصحيحة التي جنى عليها، وهذا منها.

وإعلالُهُ إياه بالجهالة مُعَارَضٌ بقول من وثّقه، فقال أحمد والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين: «يُروى عنه وهو مشهور» -كما في «تاريخ الدارمي» (٩٨/ ٢٢٤)-، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٣٤)، وقال: «غزا مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ».

فأعرض (الهدَّام) عن أقوال هؤلاء العارفين الموثّقين إلى قول من جهّله؛ ضرباً بقاعدة: (من علم حُجَّة على من لم يعلم) عُرْضَ الحائط، وكتم -أيضاً- قول الترمذي: «حديث حسن صحيح»؛ فضلاً عن تصحيح الحاكم الذي لم يَعْزُهُ إليه، وعن موافقة الذهبي إيّاه، وتصحيح ابن حبان -أيضاً-، كما أعرض عن قول الذهبي والحافظ فيه: «صدوق»؛ ولذلك أقرّ في «الفتح» (٩/ ٦٣١) تصحيح الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وكذلك؛ فقد كنت حسّنته في «الصحيحة» (٩١٩)؛ فعاكسني (الهدَّام) بهذا الغُثاء الذي رأيت!» ا. هـ.

قلت: وهذا كلام علمي متين، يستأصل شأفة هذا (الهدَّام)، ويقطع دابره، وأزيد هنا فأقول: لقد ردّ الحافظ ابن حجر تجهيل الإمام ابن المديني -الذي استغله (الهدَّام)- في كتابه النافع «نتائج الأفكار»؛ فقال: «خالفه يحيى بن معين؛ فقال: «مشهور»، وقوّاه الإمام أحمد والنسائي؛ فقالا: «لا بأس به»، وقد روى عنه -أيضًا- محمد بن إسحاق حديثًا آخر، **وأقل درجاته أن يكون حديثه حسنًا**»، كذا في «الفتوحات الربانية» (٢/ ٣٣٤).

وزاد الإمام الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٣٧) راويًا ثالثًا عنه، وهو الفضيل بن عياض.

(٢) أي: خير أبواب.

(٣) ذهب شيخنا - رحمه الله- في «الصحيحة» (٩١٤) إلى أن الجملة الأخيرة من قول أبي الدرداء غير مرفوع؛ كما هو ظاهر السياق، وهو تنبيه لطيف، وقد سبقه إلى هذا ابن علان في «دليل الفالحين» (٣/ ٢٢٧).

(١٩٠٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٢٣- وعن البَرَاء بنِ عازِب -رضِي اللَّه عنهما-، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأمِّ**». رواه الترمذي (١٩٠٤). قال: «حديثٌ حسن صحيحٌ»[١].

وفي الباب أحاديث كثِيرة في «الصحيح» مشهورة؛ منها: حديث أصحابِ الغارِ، وحديث جُرَيْجٍ وَقَدْ سَبَقَا[٢]، وأحادِيثُ مشهورة في «الصحيح» حَذَفْتُهَا اختِصَاراً، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

حديثُ عَمْرو بن عَبَسَة -رضِي اللَّه عنه- الطَّوِيلُ المُشْتَمِلُ عَلى جُمَلٍ كَثيرة مِنْ قواعِدِ الإسلامِ وآدابِهِ، وسَأَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ -إن شاءَ اللَّه تعالى- في باب الرَّجاءِ[٣]، قال فيه:

دخَلْتُ على النبيِّ ﷺ بِمَكةَ؛ يَعْنِي: في أَوَّلِ النُّبُوَّةِ، فقلتُ له: مَا أَنْتَ؟ قال: «**نَبيٌّ**»، فقلتُ: وَمَا نَبيٌّ؟ قال: «**أَرْسَلَنِي اللَّهُ -تعالى-**»، فقلتُ: بِأَيِّ شَيءٍ أَرْسَلَكَ؟ قال: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وأَنْ يُوَحَّدَ اللَّه؛ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيءٌ**»، وَذَكَرَ تَمَامَ الحديث، واللَّه أعلم.

وفيه -أيضًا- عن أنس -رضي اللَّه عنه- في قصة أبي طلحة وتصدقه على أقاربه وبني عمه، وقد تقدم في باب الإنفاق مما يحب (رقم ٢٩٠).

و-أيضًا- عن أبي سفيان؛ صخر بن حرب في حديثه الطويل في قصة هرقل، حين قال له: فماذا يأمركم؟ قال: قلت: يقول: «**اعبدوا اللَّه وحده لا شريك له...**»، وقد تقدم في باب الصدق (رقم ٥٦).

---

(١) قلت: وفات المصنف -رحمه اللَّه- عزوه للبخاري، وهو في «صحيحه» (٢٦٩٩ و٤٢٥١).

(٢) برقم (١٢ و ٢٥٣).

(٣) برقم (٤١٥).

٤١- باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قال اللَّه -تعالى-: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُم إن تَوَلَّيْتُم أن تُفْسِدواْ فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُم. أوْلَـئِكَ الذِينَ لعَنَهُم اللَّهُ فَأَصَمَّهُم وَأَعْمى أبصَارَهُم﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَالذِينَ يَنقُضُونَ عَهْد اللَّهُ من بعْد ميثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أمرَ اللَّهُ بـهِ أن يُوصَل وَيُفْسِدونَ فِي الأَرْضِ أوْلَـئِكَ لَهُم اللعْنَةُ وَلَهُم سُوءُ الدارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

٣٢٤- وعن أبي بكرةَ؛ نُفَيْع بنِ الحارثِ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكم بأكْبرِ الكَبائِرِ» -ثلاثاً-؟ قُلنا: بلى يا رسول اللَّه! قال: «الإِشْراكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوالديْن»، وكان متَّكِئاً فَجلسَ، فقال: «ألا وَقَوْل الزُّورِ وشهادة الزُّورِ» فَما زَال يكَرِّرُهَا؛ حتَّى قُلنَا: ليْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه [خ (٢٦٥٤)، م (٨٧)].

٣٢٥- وعن عبد اللَّهِ بنِ عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «الكبائرُ: الإِشْراكُ باللَّه، وَعُقُوقُ الوَالديْنِ، وقَتْل النَّفْسِ، واليمينُ الغَموس». رواه البخاري (٦٦٧٥).

«اليمين الغَموسُ»: التي يَحْلفُهَا كَاذِباً عامداً، سُميتْ غَموساً؛ لأَنَّهَا تَغْمسُ الحالفَ في الإِثم.

٣٢٦- وعنه: أَن رسول اللَّه ﷺ قال: «مِنَ الكَبائِرِ شَتْم الرَّجُل والديْهِ!»، قالوا: يا رسول اللَّه! وهَل يَشْتُم الرَّجُل والديْهِ؟ قال: «نَعم؛ يَسُب أبا الرَّجُل؛ فَيَسُب أباه، ويسُب أمهُ؛ فَيسُب أمهُ». متفقٌ عليه [خ (٥٩٧٣)، م (٩٠) -وهذا لفظ مسلم].

وفي رواية [وهذا لفظ البخاري]: «إنَّ منْ أكْبرِ الكَبائِرِ أنْ يَلعَنَ الرَّجُل والديْهِ!»، قيل: يا رسول اللَّهِ! كَيْفَ يَلعَنُ الرجُل والديْهِ؟! قال: «يسُب الرجل أبا الرَّجُل؛ فَيسُب أباهُ، وَيَسب أمه؛ فيسُب أمهُ».

٣٢٧- وعن أبي محمد؛ جُبَيْرِ بنِ مطعِم -رضي اللَّه عنه-: أَن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يَدخُل الجَنَّةَ قَاطِعٌ»، قال سفيان في روايته: يعْني: قاطِع رحِم. متفقٌ عليه [خ (٥٩٨٤)، م (٢٥٥٦)].

٣٢٨- وعن أبي عِيسى؛ المغِيرةِ بنِ شُعْبةَ -رضي اللّه عنه-، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهُ -تعالى- حَرَّم عَلَيْكُم عُقُوقَ**[1] **الأُمهَاتِ، وَمَنْعاً وهات، وَوَأْد البنَاتِ، وكَرِهَ لكُم قِيل وقال، وكَثْرَةَ السؤال، وإِضَاعَةَ المال**». متفقٌ عليه [خ (١٤٧٧ و٢٤٠٨ و٧٩٧٥)، م (٣/ ١٣٤١)].

قولهُ: «**منعاً**» معنَاهُ: منعُ ما وجَب عَلَيْهِ. وَ «**هَاتِ**»: طَلَب ما لَيْسَ لَهُ. و«**وَأْد البنَاتِ**»؛ معْنَاه: دفْنُهُنَّ في الحَياةِ. وَ«**قِيل وقَال**»؛ معْنَاهُ: الحديثُ بكُل ما يَسمعُهُ، فيقُول: قيل كذَا، وقَال فُلانٌ كَذَا مما لا يَعلم صِحَّتَهُ، ولا يَظُنُّهَا، وكَفى بالمرْء كذِباً أنْ يُحَدث بكُل ما سَمعَ. و «**إِضَاعَةُ المال**»: تبذيره وصرفُهُ في غَيْرِ الوُجُوهِ المأْذُون فِيهَا مِنْ مقَاصِد الآخِرةِ والدنيا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مع إِمكَانِ الحفْظِ. و «**كَثْرَةُ السُّؤَال**»: الإِلحاحُ فِيما لا حاجةَ إِليْهِ.

وفي الباب أَحاديثُ سَبقَتْ في الباب قَبلهِ؛ كَحَديث: «**وأَقْطعُ مَنْ قَطَعكِ**»، وحديث: «**من قَطَعَني قَطَعهُ اللَّه**».

٤٢- باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه

٣٢٩- عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «**إن أَبرَّ البرِّ**[2] **أنْ يَصِل الرَّجُل وُد أَبيهِ**» [م (٢٥٥٢/ ١٢)].

٣٣٠- وعن عبد اللّهِ بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر -رضي اللّه عنهما-: أَنَّ رجُلاً منَ الأَعْراب لقِيهُ بطريق مكَّة، فَسلم عَلَيْهِ عَبد اللّه بنُ عُمرَ، وَحَملهُ على حمار كَانَ يرْكَبهُ، وأَعْطَاهُ عِمامةً كانتْ على رأْسِهِ، قال ابنُ دينَار: فقُلنا لهُ: أَصْلحَكَ

---

(١) «العقوق»: أصله من العق، وهو الشق والقطع. يقال: عق والده يعقه عقوقاً، فهو عاق: إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البر، كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق. وإنما خص الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء -أيضاً- حراماً؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء؛ لضعف النساء، وللتنبيه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك.

(٢) أي: أكمله وأبلغه.

اللَّه! إنَّهم الأَعْراب، وهُم يَرْضَوْنَ باليسِيرِ، فقال عبد اللَّه بنُ عمر: إنَّ أبا هذا كَان وُدًّا لعُمرَ بن الخطاب -رضي اللَّه عنه-، وإنِّي سمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنَّ أبرَّ البرِّ صِلةُ الرَّجُل أهْل وُدِّ أبيهِ**» [م (٢٥٥٢/ ١١)].

وفي رواية [م (٢٥٥٢/ ١٣)] عن ابن دينار، عن ابن عُمر؛ أَنَّهُ كَانَ إذا خرج إلى مكَّةَ، كَانَ لهُ حِمارٌ يَترَوَّحُ[1] عليْهِ إذا مل رُكُوب الرَّاحِلةِ، وعِمامةٌ يشُد بها رَأْسَهُ، فَبيْنَا هُو يوْماً على ذلكَ الحِمارِ إذْ مَرَّ بِهِ أعْرابيٌّ، فقال: أَلسْتَ ابن فُلانَ بنَ فُلان؟ قال: بلى، فَأَعْطَاهُ الحِمارَ، فقال: ارْكَب هذا، وأَعْطَاهُ العِمامةَ، وقال: اشْدد بهَا رَأْسَكَ، فقال لهُ بعْضُ أَصْحَابهِ: غفَرَ اللَّه لكَ؛ أَعْطَيْتَ هذَا الأَعْرابيَّ حِماراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عليْهِ، وعِمامةً كُنْتَ تَشُد بهَا رَأْسَكَ؟! فقال: إنِّي سَمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يُقول: «**إنْ منْ أبرِّ البرِّ أنْ يَصِل الرَّجُلُ أهْلَ وُدِّ أبيهِ بعْد أنْ يُولِّيَ**[2]» وإنَّ أَباهُ كَانَ صَديقاً لعُمر -رضي اللَّه عنه-. روى هذِهِ الرِّواياتِ كُلَّهَا مسلم.

٣٣١- وعن عائشة - رضي اللَّه عنها- قالت: ما غِرْتُ عَلى أحَد منْ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ ما غِرْتُ على خَديجَة -رضي اللَّه عنها-، وَما رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبما ذَبحَ الشَّاةَ، ثُم يُقطِّعُها أعْضَاءً، ثُم يَبعَثُهَا فِي صَدائِقِ خَديجَةَ، فَرُبما قلتُ لهُ: كَأَنْ لم يَكُنْ فِي الدنْيَا إلاَّ خَديجَةُ! فيقول: «**إنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي منْهَا وَلَدٌ**» متفقٌ عليه [خ (٣٨١٨)، م (٢٤٣٥/ ٧٦) - وهذا لفظ البخاري].

وفي رواية [خ (٣٨١٦و٧٤٨٤)، م (٢٤٣٥)]: وإنْ كَانَ لَيَذْبحُ الشَّاءَ، فَيُهْدي في خَلائِلها منْهَا ما يَسَعُهُنَّ.

وفي رواية [م (٢٤٣٥/ ٧٥)]: كَانَ إذَا ذَبحَ الشَّاةَ يَقُول: «**أرْسِلوا بهَا إلى أصْدقَاءِ خَديجَةَ**».

وفي رواية [خ (٣٨٢١)، م (٢٤٣٧)]، قالت: اسْتَأْذَنَتْ هَالةُ بنْتُ خُوَيْلد أُخْتُ

---

(١) يستريح.

(٢) أن يموت.

خَديجَةَ عَلى رسول اللَّه ﷺ، فَعَـرَفَ اسْـتِئْذَانَ خَدِيجَـةَ[١]، فَارْتَـاحَ لذَلِـكَ[٢] فَقَـال: «اللَّهم هَالَةُ بنتُ خُوَيْلد».

قولها: «فارْتَاحَ» هو بالحَاءِ، وفي «الجَمعِ بين الصحيحين» للحُميدي: «فَارْتَـاعَ» بالعينِ ومعناه: اهْتَم بِهِ.

٣٣٢- وعن أنس بن مالك -رضي اللَّه عنه- قـال: خَرَجْـتُ مـعَ جَريـرِ بـن عبداللَّه البجَليِّ -رضِيَ اللَّه عنه- في سَـفَر، فَكَـانَ يَخْدمنِي، فقلـتُ لـهُ: لاَ تَفْعَـل، فقال: إنِّي قَد رأَيْتُ الأنْصارَ تَصْنَعُ برَسُول اللَّـه ﷺ شَـيْئاً آلَيْـتُ[٣] عَلـى نَفْسـي ألاَّ أَصْحَبَ أحَداً منْهُم إلاَّ خَدمتُهُ. متفقٌ عليه [خ (٢٨٨٨)، م (٢٥١٣)].

٤٣- باب إكرام أهل بيت رسول اللَّه ﷺ وبيان فضلهم

قال اللَّه -تعـالى-: ﴿إنَّمـا يُريـد اللَّـهُ ليُذْهِـب عَنكُـم الرِّجْسَ أهْـل البيْـتِ ويُطَهِّرَكُم تَطْهيـرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال -تعالى-: ﴿ذلكَ وَمن يُعَظِّم شَـعَائِرَ اللَّـهِ فَإنَّهَا من تَقْوَى القُلوب﴾ [الحج: ٣٢].

٣٣٣- وعن يزيد بن حيَّانَ، قال: انْطلقْتُ أَنا وحُصيْنُ بنُ سَـبرَةَ وعمـرُو بـن مسْلم إلى زَيْد بن أَرقم -رضي اللَّه عنهم-، فلما جَلسْنا إليهِ؛ قـال لـه حُصيْـنٌ: لقَـد لقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً؛ رَأَيتَ رسـول اللَّـه ﷺ، وسمعْـتَ حَديثَـهُ، وغَـزَوْتَ معَـهُ، وَصَليتَ خَلفَهُ، لقَد لقِيتَ يا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، حَدثْنَا يا زَيْدُ ما سمعْتَ منْ رسول اللَّه ﷺ، قال: يا ابنَ أَخِي! واللَّهِ، لقَد كَبرَتْ سِنِّي، وقَدُمَ عَهْدي، ونسِـيتُ بعْـضَ الـذي كنتُ أَعِي[٤] منْ رسول اللَّه ﷺ، فَما حَدثْتُكُم؛ فَـاقْبلوا، وَمـالا؛ فَـلا تُكَلفُونِيـهِ، ثُـم قال: قام رسول اللَّه ﷺ يَوْماً فِينَا خطِيباً بماء يُدعى خُماً بيْـنَ مكَّـةَ وَالمدينَـةِ، فَحَمـد

---

(١) تذكر عند استئذانها خديجة -رضي اللَّه عنها-؛ لأن نغمة صوتها تشبه نغمة صوت خديجة.

(٢) هش لمجيئها وسُرّ؛ لتذكره بها خديجة -رضـي اللَّـه عنهـا- وأيامهـا، فهيجـت في فـؤاده صوت خديجة.

(٣) أقسمت وحلفت.

(٤) أحفظ.

اللَّه، وَأَثنى عَلَيْه، ووعَظَ، وَذَكَّرَ، ثُم قَال: «أما بعْد: ألا أَيُّهَا النَّاسُ! فإنَّما أَنا بشَرٌ يُوشِكُ أنْ يَأتِيَ رسولُ رَبِّي فَأُجيبَ، وأنَا تَارِكٌ فِيكُم ثقَلَيْن[1]: أوَّلُهما: كِتابُ اللَّهِ؛ فِيهِ الهُدى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بكِتاب اللَّه، وَاسْتَمسِكُوا به». فَحثَّ على كِتَاب اللَّه، ورغَّب فِيهِ، ثم قَال: «وأهْلُ بيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّهَ في أهل بيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّه في أهل بيتي»، فَقَال لهُ حُصَيْنٌ: ومَنْ أَهْل بيْتِهِ يا زَيْدُ؟! أليس نِسَاؤُهُ من أهل بيتِهِ؟ قال: نِساؤُهُ مِنْ أهْل بيتِهِ، وَلكِنْ أَهْلُ بيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدقَةَ بعْدهُ، قَال: ومَنْ هُم؟ قَال: هُم آلُ عليٍّ، وآلُ عَقِيل، وآلُ جَعْفَر، وَآلُ عباس، قَال: كُل هُؤلاءِ حُرِمَ الصَّدقَةَ؟ قَال: نعَم. رواه مسلم (٢٤٠٨/٣٦).

وفي رواية (٢٤٠٨/٣٧): «ألا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكم ثَقَلَيْن: أحدُهَما: كِتَابُ اللَّه، وَهُو حبلُ اللَّهِ، منِ اتَّبعَه كَانَ عَلى الهُدى، ومنْ تَركَهُ كانَ على ضَلالة».

٣٣٤- وعَن ابنِ عُمرَ -رضي اللَّه عنهما- عن أبي بكْر الصِّديق -رضي اللَّه عنه- موْقُوفاً عَلَيْهِ؛ أنَّهُ قَال: ارْقُبوا محمداً ﷺ في أَهْل بيْتِهِ. رواه البخاري (٣٧٥١).

معْنى «ارْقُبوا»: رَاعُوهُ وَاحترِموه وأَكْرِموهُ. واللَّه أعلم.

٤٤- باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قال اللَّه- تعالى-: ﴿قُل هَل يَستَوِي الذِينَ يَعْلمونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلمونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُوْلو الأَلْباب﴾ [الزمر: ٩].

٣٣٥- وعن أبي مسعود؛ عُقبةَ بنِ عمرو البدريِّ الأنصاريِّ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤهُم لكتَاب اللَّهِ، فَإنْ كَانُوا في القِراءةِ سَواءً؛ فَأَعْلمهُم بالسُّنَّةِ، فَإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَواءً؛ فَأقْدمهُم هِجْرَةً، فَإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً؛ فَأقْدمهم سِنّاً، وَلا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطَانِهِ، وَلا يَقْعد في بيْتِهِ على تَكْرِمتِهِ؛ إلاَّ بِإذْنِهِ». رواه مسلم (٦٧٣).

---

(١) كل شيء خطير نفيس، وسماهما: ثقلين؛ إعظاماً لحقهما، وتفخيماً لشأنهما.

وفي رواية لهُ: «فأَقْدمهُم سِلماً» بدل «سِنًّا»؛ أَي: إِسلاماً.

وفي رواية (٦٧٣/ ٢٩١): «يَؤُم القَوْم أَقْرَؤهُم لكتَاب اللَّـهِ، وأَقْدمهُم قِراءةً، فَإِنْ كَانَتْ قِراءتُهم سَواءً؛ فَيَؤُمُّهم أَقْدمهُم هِجْرةً، فَإِنْ كَانوا في الهِجْرَةِ سَواء؛ فَلْيَؤُمُّهُم أَكْبرُهُم سِناً».

والمراد «بسُلطَانِهِ»: مَحلُّ وِلاَيَتِهِ، أَوْ المَوْضِعُ الذي يَخْتَصُّ به. «وَتَكْرِمتُهُ» بفتحِ التاءِ وكسرِ الراءِ: وهِي ما يَنْفَرِد بهِ منْ فِراش وسرِير ونَحْوِهِما.

٣٣٦- وعنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يمسحُ مناكِبنَا في الصَّلاةِ، وَيَقُول: «اسْتَوُوا وَلا تَخْتلفُوا؛ فَتَخْتَلفَ قُلوبكُم، ليَلني منكُم أُولوا الأَحْلام والنُّهَى، ثُم الذِينَ يَلونَهم، ثُم الذين يلونَهم». رواه مسلم (٤٣٢).

وقوله ﷺ: «لِيَلنِي» هو بتخفيف النُّون، وَلَيْسَ قَبلهَا يَاءٌ، ورُوِي بتشديد النُّون مع ياء قَبلهَا. «والنُّهَى»: العُقُول. «وأُولوا الأَحْلام»: هُم البالغُونَ، وَقيل: أَهْل الحِلم وَالفَضْل.

٣٣٧- وعن عبد اللَّه بن مسعود -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لِيَلني منْكُم أُولوا الأَحْلام والنُّهَى، ثُم الذِينَ يَلونَهُم»- ثَلاثاً- «وإِيَّاكُم وهَيْشَاتِ الأَسْواقِ[1]». رواه مسلم (١/ ٣٢٣/ ١٢٣).

٣٣٨- عن أبي يَحْيى، وَقيل: أبي محمد؛ سَهْل بن أبي حَثْمة- بفتح الحاء المهملة وإِسكان الثاء المثلثة- الأنصاري -رضي اللَّه عنه- قال: انْطَلقَ عبد اللَّهِ بنُ سهْل وَمحيِّصَةُ بنُ مسْعُود إِلى خَيْبرَ- وَهِيَ يَوْمئِذ صُلحٌ[2] -فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحيِّصةُ إِلى عبد اللَّهِ بنِ سَهل، وهو يَتَشَحَّطُ[3] في دمهِ قَتيلاً، فدفَنَهُ، ثم قَدم المدينَةَ، فَانْطَلقَ عَبد الرحْمنِ بنُ سَهْل وَمحيِّصَةُ وَحُوَيِّصةُ ابنَا مسْعُود إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَذَهَب عَبد الرَّحْمنِ

---

(١) أي: اختلاطها والمنازعة والخصومة وارتفاع الأصوات فيها.

(٢) يعني: بعد فتحها وإقرار النبي ﷺ أهلها عليها صلحاً.

(٣) يتخبط ويتلبط.

يَتكَلم؛ فقال: «كَبِّرْ كبِّرْ» وَهُوَ أَحْدثُ القَوْم [١]، فَسَكَت، فتَكلما، فقال: «أتَحْلفُونَ وَتسْتَحِقُّونَ قَاتِلكُم؟» وَذَكَرَ تَمام الحديث. متفقٌ عليه [خ (٣١٧٣ و٦١٤٢ و٦١٤٣ و٦٨٩٨ و٧١٩٢)، م (١٦٦٩/٦)].

وقوله ﷺ: «كَبِّرْ كبِّرْ»؛ معنَاهُ: يَتَكلم الأَكْبرُ.

٣٣٩- وعن جابر -رضي اللَّهُ عنه-: أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَجْمعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ منْ قَتْلى أُحُد؛ يَعْني: في القَبرِ، ثُم يَقُول: «أيُّهُما أكْثَرُ أخْذاً للقُرْآنِ؟» فَإذَا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدهِما؛ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ [٢]. رواه البخاريُّ (١٣٤٣).

٣٤٠- وعن ابن عُمرَ -رضي اللَّهُ عنهما-: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أرَاني في المَنَام أتَسَوَّكُ بسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلان، أحدهُمَا أكْبرُ منَ الآخَرِ، فَنَاوَلتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فقيل لي: كَبِّرْ، فَدفَعْتُهُ إلى الأَكْبرِ منْهُما». رواه مسلم (٢٢٧١ و ٣٠٠٣) مسْنَداً، والبخاريُّ (٢٤٦) تعليقاً.

٣٤١- وعن أبي موسى -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنَّ منْ إجْلال اللّهِ -تعالى- إكْرَامَ ذي الشَّيْبَةِ المسْلم، وَحَامل القُرآنِ غَيْرِ الغَالي [٣] فِيهِ، والجَافي عَنْهُ [٤]، وإكْرَامَ ذِي السُّلطَانِ المقْسِطِ [٥]». حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود (٤٨٤٣).

٣٤٢- وعن عَمرو بن شُعَيْب، عن أَبيهِ، عن جَدِّه -رضي اللّهُ عنهم- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليْسَ منَّا [٦] منْ لم يَرْحَم صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرفَ كَبيرِنَا». حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، وقال الترمذي:

---

(١) أصغرهم سناً.

(٢) هو تجويف في الجدار القبلي للقبر يوضع فيه الميت.

(٣) هو المتجاوز الحد في التشدد.

(٤) هو التارك للعمل به والهاجر تلاوته.

(٥) هو العادل.

(٦) أي: من استحل هذه المعاصي؛ فهو ليس من ملتنا، ومن فعلها غير مستحل لها؛ فهو على غير أدب الإسلام.

«حديثٌ حسنٌ صحيح».

وفي رواية أبي داود: «حَقَّ كَبيرنَا».

٣٤٣- وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: قَدم عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلى ابن أَخِيهِ؛ الحُرِّ بنِ قَيْسٍ، وَكَانَ منَ النَّفَرِ الذِينَ يُدنيهم عُمرُ -رضي اللَّه عنه- وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلسِ عُمرَ وَمشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبانًا... رواه البخاري (٤٦٤٢، وقد تقدم: رقم ٥٠).

٣٤٤- وعن أبي سعيد؛ سَمرةَ بن جُنْدب -رضي اللَّه عنه- قال: لقَد كُنْتُ عَلى عهْد رسول اللَّه ﷺ غُلاماً، فَكُنْتُ أَحفَظُ عنْهُ، فَما يَمنَعُني منَ القَوْل؛ إلاَّ أَنَّ هَهُنَا رِجالاً هُم أَسنُّ منِّي. متفق عليه [خ (٣٣٢)، م (٩٦٤/ ٨٨)، وهذا لفظ مسلم].

٤٥- باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قال اللَّه - تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لا أَبرَحُ حَتَّى أَبلُغَ مَجْمَعَ البَحْرَيْنِ أَوْ أَمضِيَ حُقُباً﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدا﴾ [الكهف: ٦٠-٦٦]، وقال -تعالى-: ﴿وَاصبِرْ نَفْسَكَ معَ الذِينَ يَدعُونَ رَبَّهُم بالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

٣٤٥- وعن أَنس -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال أبو بكر لعمرَ -رضي اللَّهُ عنهما- بعْد وَفَاةِ رسول اللَّه ﷺ: انْطَلِقْ بنَا إلى أُمِّ أَيْمنَ -رضي اللَّه عنها- نَزُورُهَا؛ كَما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يزُورُهَا، فلما انْتَهَيا إلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: ما يُبكِيكِ؟ أَما تَعْلمينَ أَنَّ ما عِنْد اللَّهِ خيرٌ لرسول اللَّه ﷺ؟ فقالت: ما أَبكِي أَنْ لا أكونَ أَعْلَمُ[١] أَنَّ

(١) وقع في الحديث خطأ -لعله سبق قلم من المؤلف رحمه اللَّه- في الموضعين اللذين أورد فيهما هذا الحديث؛ هنا، وبرقم (٤٥٢)، وهو: «إني لا أبكي إني لأعلم» وصوابه ما ذكر في المتن، وهذه الفائدة مما نبه عليها شيخنا -رحمه اللَّه- في مقدمته لـ «رياض الصالحين»، وقال معلقاً تحت هذا الحديث: «ومن الغريب أن هذا الخطأ مما تتابعت عليه النسخ المخطوطة والمطبوعة- أيضاً- كلها، ومنها نسخة الشارح ابن علان (٢/ ٢٢٣)».

ما عِند اللَّهِ -تعالى- خَيْرٌ لرسُول اللَّه ﷺ، ولـكنْ أبكـي أنّ الوَحْـيَ قَـد انْقَطَـعَ مِـنَ السَّماء؛ فَهَيَّجَتْهُما على البُكَاء، فَجعلا يَبكِيانِ معهَا. رواه مسلم (٢٤٥٤).

٣٤٦- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عن النبي ﷺ: «أنَّ رَجُلاً زَارَ أخـاً لهُ في قَريَة أُخْرَى، فأرْصد اللَّهُ -تعالى- على مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلما أتَى عَلَيْهِ، قال: أيْنَ تُريدُ؟ قال: أُريدُ أخاً لي في هذِهِ القَرْيَةِ، قال: هَل لكَ عليْهِ منْ نِعْمة تَرُبهَا عَلَيْهِ؟ قال: لا؛ غَيْر أنّي أَحْببتُهُ في اللَّهِ -تعالى-، قال: فَإنّي رسولُ اللَّهِ إليْكَ بأنَّ اللَّه قَد أحَبَّكَ[1] كَما أَحْببتَهُ فِيهِ». رواه مسلم (٢٥٦٧).

يقال: «أرْصده» لكَذا: إذَا وكَّلهُ بحِفْظِهِ. و«المدرَجَةُ» بفتحِ الميم والراء: الطَّريقُ. ومعنى «تَرُبُّهَا»: تَقُومُ بهَا، وتَسْعَى في صَلاحِهَا.

٣٤٧- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «منْ عَادَ مَريضـاً، أوْ زَارَ أخـاً لـهُ في اللَّه؛ نَاداهُ مُنَادٍ: بأنْ طِبتَ، وطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبوَّأتَ مِنَ الجنَّةِ مَنْزلاً». رواه الـترمذي (٢٠٠٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[2]، وفي بعض النسخ: «غريب».

---

(١) وفي هذا دليل على إثبات محبة اللَّه -عز وجل- لعباده من أهل طاعته وهي صفة عظيمـة مستقلة قائمة باللَّه -عز وجل- من صفات الأفعال، ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف، ونحن نثبتهـا للَّه -سبحانه- كما يليق بجلالة وكماله، ولا نأولها تأويل الخلف القائلين: المراد: إرادة الخير والتوفيـق لعباده واللطف بهم، وليس هذا مقام الرد على ترهاتهم وتخرصاتهم.

(٢) قلت: وهذا الحديث -أيضًا- من الأحاديث التي جنـى عليهـا ذاك (الهـدَّام البـاغي) في تسويده على «ضعيفة رياضة» (٥١٢/ ١٣)؛ فأعلَّه بقوله: «فيه أبو سنان القسملي، وهــو ضعيـف؛ فهو ضعيف بهذا اللفظ».

قلت: كذا قال؛ ظانًا أن هذا الضَّعف يخفى علينا، وأنى له ذلك، وقد كتم عن قرائه -عمدًا- شاهده من حديث أنس -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «ما من عبد أتى أخًا له يزوره في اللَّه؛ إلا نـادى منادٍ من السماء: أن طبت وطابت له الجنة، وإلاَّ قال اللَّه في ملكوت عرشه: عبــدي زار فيَّ، وعليَّ قِرَاهُ، فلم أرض له بقرى دون الجنة».

أخرجه أبو يعلى والبزار بإسنادٍ جيد؛ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٩٠- «صحيحه»).

وهو مُخرَّج في «الصحيحة» (٢٦٣٢) لشيخنا الإمام الألباني.

فهل كتم (الهدَّام) هذا الشاهد عن قرائه -عمدًا-، أم فاته ولم يقف عليه؟!

فإنْ كانَ الأوَّل؛ فتلك مُصيبة، وإن كان الثـاني؛ فلمـاذا لم يَسَعْهُ قـول الـترمذي: «حديـث حسن»، وموافقة النووي والمنذري له، بل وتصحيح ابن حبان إياه (٧١٢ - «موارد»)؟!

٣٤٨- وعن أبي موسى الأَشعَرِيِّ -رضيَ اللَّهُ عنه-: أن النَّبيَّ ﷺ، قال: «إنَّما مثَلُ الجليسِ الصَّالحِ، وَجَليسِ السُّوءِ؛ كَحَامل المسْكِ[1]، ونَافِخِ الكِيرِ[2]، فَحاملُ المسْكِ؛ إمَّا أنْ يُحْذِيَكَ، وإمَّا أنْ تَبتَاعَ منْهُ[3]، وإمَّا أنْ تَجِد منْهُ رِيحاً طيِّبةً. ونَافخُ الكيرِ؛ إمَّا أن يُحْرِقَ ثيابكَ، وإمَّا أنْ تَجد منْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً[4]». متفقٌ عليه [خ (٥٥٣٤)، م (٢٦٢٨)].

«يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

٣٤٩- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرْأةُ لأَرْبعٍ: لِمَالهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلجَمالهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداك». متفقٌ عليه [خ (٥٠٩٠)، م (١٤٦٦)].

ومعناه: أَنَّ النَّاس يَقْصِدونَ في العَادةِ منَ المرْأَةِ هَذهِ الخِصَال الأَرْبعَ، فَاحِرِصْ أَنْتَ عَلى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بهَا، واحْرِص عَلى صُحْبتِهَا.

٣٥٠- وعن ابن عباسٍ -رضي اللَّه عنهما- قال: قال النبيُّ ﷺ لجِبريلَ: «ما

(١) أي: الطيب.

(٢) هو جراب من جلد ينفخ به الحداد النار.

(٣) تشتري منه.

(٤) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ٦٥١-٦٥٤): «تنبيه: من فوائد هذا الحديث ما ترجم البيهقي بقوله: «باب مجانبة الفسقة والمبتدعة، ومن لا يعينك على طاعة -عز وجل-».

قلت: وذلك؛ لأن الصاحب ساحب، والطبع سرّاق، ولذلك جاءت الأحاديث تترى في النهي عن مجاورة الكفار، ومخالطتهم، ومساكنتهم، وهي معروفة، ولذلك كنا -وما زلنا- ننصح المسلمين أن لا يستوطنوا بلاد المشركين، وبخاصة منهم المتحللين خلقاً ومكراً كاليهود مثلاً في أمريكا، بل وفي فلسطين المحتلة منهم؛ لفسقهم وفجورهم، وتهاونهم في أعراضهم، مما هو مشهور عنهم، وقد ظهرت عدواهم في بعض من يساكنهم من المسلمين في (حيفا) و(يافا) و(تل أبيب) وغيرها من البلاد التي احتلوها وتغلبوا عليها، فلا صلاة ولا حشمة ولا حياء، حتى لا تكاد تميَّز الفتاة المسلمة من اليهودية لشدة المشابهة بينهما في التبرج! ومما يلاحظه المسافرون إلى هناك أنه كلما كان المسلمون بعيدين في مساكنهم عن البلاد المذكورة؛ كانت الفتنة باليهود ومداهمتهم للبيوت ليلاً أقل تأثراً وانحرافاً. والقصص في ذلك معروفة لا ينكرها إلا جاحد مكابر، ولولا ضيق المجال لسردنا الكثير منها...».

يمنعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورنَا؟»؛ فَنَزَلتْ: ﴿وَما نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأَمرِ رَبِّكَ لَهُ ما بيْنَ أَيْدينَا وَما خَلفَنَا وَما بَيْنَ ذلكَ﴾ [مريم: ٦٤]. رواه البخاري (٤٧٣١).

٣٥١- وعنْ أبي سعيد الخُدريِّ -رضي اللَّه عنه-، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُصَاحب إلاَّ مؤمناً، ولا يَأْكُل طعَامكَ إلاَّ تَقِيٌّ». رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) بإِسْنَاد لا بأس بهِ.

٣٥٢- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الرَّجُلُ عَلى دِينِ خَليلهِ؛ فَليَنْظُرْ أَحَدكم منْ يُخَالل». رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ».

٣٥٣- وعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ -رضي اللَّهُ عنه-: أَن النَّبِيَّ ﷺ قال: «المرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». متفق عليه [خ (٦١٧٠)، م (٢٦٤١)].

وفي رواية: قال: قيل للنبي ﷺ: الرجلُ يُحِبُّ القَومَ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بهم؟ قال: «المَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٣٥٤- وعن أَنسٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ أَعرابياً قال لرسول اللَّه ﷺ: متَى السَّاعَةُ؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «ما أَعْددتَ لهَا؟»، قال: حُبَّ اللَّهِ ورسولهِ، قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْببتَ». متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم (٢٦٣٩/ ١٦١).

وفي رواية لهما [خ (٦١٧١ و٧١٥٣)، م (٢٦٣٩/ ١٦٤)]: ما أَعْددتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلا صَلاةٍ، وَلا صَدقَةٍ، وَلكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٥٥- وعن ابنِ مسعودٍ -رضي اللَّه عنه- قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه! كَيْفَ تَقُول في رَجُلٍ أَحبَّ قَوْماً وَلم يلحَقْ بهم؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «المرْءُ معَ منْ أَحَب». متفقٌ عليه [خ (٦١٦٩)، م (٢٦٤٠)].

٣٥٦- وعن أبي هُريرة -رضي اللَّه عنه-، عن النبيِّ ﷺ قال: «النَّاسُ معَادنٌ كَمعَادنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، خِيَارُهُم في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُم [1] في الإِسْلام؛ إِذَا فَقهُوا،

(١) أشرفهم.

وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مجنَّدةٌ[١]؛ فَما تَعَارَفَ منْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ منْهَا اخْتَلَفَ». رواه مسلم (٢٦٣٨/ ١٦٠).

وروى البخاري (٣٣٣٦) قوله: «الأَرْوَاحُ...» إلخ، من رواية عائشة -رضي الله عنها- مُعلَّقًا[٢].

٣٥٧- وعن أُسَيْرِ بن عَمرو -ويُقَالُ: ابنُ جابر- وهو بضم الهمزةِ وفتح السين المهملة- قال: كَانَ عُمرُ بنُ الخَطَّاب -رضي الله عنه- إذا أَتَى عَلَيْهِ أَمدادُ أَهْلِ اليمنِ؛ سأَلَهُم: أَفيكُم أُوَيْسُ بنُ عَامرٍ؟ حتَّى أَتَى عَلى أُوَيْسٍ -رضي الله عنه-، فقال له: أَنْتَ أُويْسُ بنُ عامرٍ؟ قال: نَعَم، قال: مِنْ مُرَادٍ، ثُم مِنْ قَرَنٍ؟ قال: نعَم، قال: فكَانَ بكَ برَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إلاَّ موْضعَ درْهَمٍ؟ قال: نَعَم، قال: لكَ والدةٌ؟ قال: نَعَم، قال سَمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَأْتِي عليْكم أُوَيْسُ بنُ عَامرٍ معَ أَمداد أَهْل اليَمنِ منْ مرَاد، ثُم منْ قَرَن، كَانَ بهِ برصٌ، فَبرأَ منْهُ إلاَّ موْضعَ درْهَم، لهُ وَالدةٌ هُو بها بَرٌّ[٣] لوْ أَقْسَم على الله لأَبرَّهُ[٤]، فإنِ استَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لكَ؛ فَافْعَل»؛ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفَرَ لهُ، فقال له عُمرُ: أَيْنَ تُرِيد؟ قال: الكُوفَةَ، قال: أَلا أَكْتُبُ لكَ إلى عَاملهَا؟ قال: أَكُونُ في غَبراءِ النَّاسِ أَحب إليَّ، فَلمَّا كَانَ منَ العَام المقْبل حَجَّ رَجُلٌ منْ أَشْرافِهِم، فَوَافَقَ عُمرَ، فسأَلهُ عَنْ أُوَيْس، فقال: تَركْتُهُ رَثَّ[٥] البيْتِ قَليلَ المتَاعِ، قال: سَمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَأْتِي عَلَيْكم أُوَيْسُ بنُ عَامرٍ مَعَ أَمدادٍ منْ أَهْلِ اليَمنِ منْ مُرادٍ، ثُم منْ قَرَن، كَانَ بهِ برَصٌ فَبرأَ منْهُ إلاَّ موْضِعَ درْهم، لهُ وَالدةٌ هُوَ بهَا برٌّ لوْ أَقْسَم عَلى الله لأَبرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لكَ؛ فَافْعَل»، فَأَتَى أُوَيْساً، فقال: اسْتغْفِرْ لي، قال: أَنْتَ أَحْدثُ عَهْداً بسَفَرٍ صَالحٍ؛ فَاسْتَغفِرْ لي، قال: لقِيتَ عُمرَ؟ قال: نَعَم، فَاسْتَغْفَرَ لهُ، فَفَطِنَ لهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلى وَجههِ. رواه مسلم

---

(١) جموع مجتمعة وأنواع مختلفة.

(٢) وقد وصله في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠- ط الزهيري) بسند صحيح عنها.

(٣) بالغ في البر والإحسان إليها.

(٤) أي: لو حلف على الله بأمر من الأمور؛ لأبرّ قسمه؛ جزاء بره بوالدته.

(٥) الرث: هو الخَلَق البالي.

(٢٥٤٢/ ٢٢٥).

وفي رواية لمسلم (٢٥٤٢/ ٢٢٣) -أيْضاً- عن أُسَيْر بن جابر -رضيَ اللَّه عنه-: أنَّ أهل الكُوفَةِ وَفَدُوا عَلى عُمرَ -رضيَ اللَّهُ عَنهُ- وَفِيهِم رَجُل ممنْ كَانَ يَسْخَرُ بأُوَيْسٍ، فقال عُمرُ: هَل هَا هُنَا أحدٌ منَ القَرَنِيِّين؟ فَجَاء ذلكَ الرَّجُلُ. فقال عُمرُ: إنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قد قال: «**إنَّ رَجُلاً يَأتِيكُم منَ اليَمنِ يُقال لهُ: أُوَيْسٌ، لاَ يَدعُ باليمنِ غَيْرَ أمٍّ لهُ، قَد كَانَ بهِ بيَاضٌ، فَدعَا اللَّهَ -تعالى-، فَأذْهَبهُ إلاَّ موضِعَ الدينارِ أوِ الدرْهَم، فَمنْ لقِيَهُ منْكُم؛ فَليَسْتَغْفِرْ لكُم**».

وفي رواية له (٢٥٤٢/ ٢٢٤) عَن عمر -رضِيَ اللَّه عنه- قال: إنِّي سَمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنَّ خَيْرَ التَّابعِينَ رَجُلٌ، يُقَال لهُ: أُوَيْس، ولهُ وَالدةٌ، وكانَ بهِ بيَاضٌ، فَمروه؛ فَليَسْتَغْفِرْ لكُم**[1]».

---

(١) قلت: ولم يقبل (الهدَّام) تصحيح الإمام مسلم لهذا الحديث وإخراجه في «صحيحه»، بل أعله بجهل؛ فقال في «رياضه» (ص١٤٤): «قال ابن حبان في «ثقاته» (٤/ ٦١) في ترجمة أسير بن جابر: في القلب من روايته من -كذا، والصواب: عن- أويس القرني، إلا أنه حكى ما حكى عن إنسان مجهول، لا يدرى من هو، والقلب إلى أنه ثقة أميل. قلت (الهدَّام): وقال فيه ابن حزم؛ كما في «التهذيب» (١١/ ٣٣٣) -كذا، والصواب (١١/ ٣٧٩)-: ليس بالقوي» ا.هـ.

قلت: كتم هذا (الهدَّام) عن قراءه حقائق منها:

أولاً: أن أسير هذا أدرك زمن النبي ﷺ، وله رؤية؛ كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهما الحافظان المزي والعسقلاني.

ثانيًا: أن ابن سعد والعجلي وابن حبان وثقوه.

ثالثًا: أن الإمام الذهبي قال في «المغني» (٢/ ٧٥٦/ ٧١٧٤): «له في قصة أويس، ثقة، قال ابن حزم: ليس بالقوي».

وقال في «الميزان» (٤/ ٤٤٧): «صدوق، وقال أبو محمد بن حزم: ليس بالقوي»

رابعًا: كتم على قرائه أن ابن حزم لا يعتمد عليه في (جرح الرجال وتوثيقهم) إلا إذا وافق الأئمة المشهورين ممن كان قبله، أو على الأقل لم يخالفهم، ولا يخفى على أهل العلم أن ابن حزم جهّل الإمام الترمذي وأبا القاسم البغوي وأبا العباس الأصم وإسماعيل الصفار وغيرهم من أهل العلم الكبار المعروفين، فلا يعرج على قوله: «ليس بالقوي».

وقول ابن حبان المذكور ليس طعناًصريحاً فيه، وإنما يشير إلى أن حديثه عن أويس القرني =

قوله: «غَبراءِ النَّاسِ» بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباء وبالمد: وهم فُقَراؤهُم وَصَعَاليكُهُم وَمنْ لا يُعْـرَف عَيْنُـه مـنْ أخْلاَطِهـم. «وَالأَمـداد»: جَمـع مـدد، وَهُـم الأَعْوَان وَالنَّاصِرُونَ الذِينَ كَانُوا يُمدونَ المسْلمينَ في الجِهاد.

٣٥٨- وعن ابن عُمرَ -رضي اللَّه عنهما- قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَزُورُ قُباءَ رَاكِباً وَماشِياً، فَيُصلي فِيهِ رَكْعتَيْنِ. متفقٌ عليه [خ (١١٩٤)، م (١٣٩٩/ ٥١٦)].

وفي رواية [خ (١١٩٣)، م (١٣٩٩/ ٥٢١)]: كان النَّبيُّ ﷺ يَأْتي مسْـجِدَ قُبـاءَ كُـلَّ سَبتٍ رَاكِبا وَماشِياً، وكَانَ ابنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ.

٤٦- باب فضل الحب في اللَّه والحث عليه وإعلام الرجل من يحبه أنَّه يحبه وماذا يقول له إذا أعلمه؟

قال اللَّه – تعالى-: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالذِينَ معَهُ أَشِداءُ عَلى الكُفَّارِ رُحَمـاءُ بينَهُم﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، وقال -تعالى-: ﴿وَالذِينَ تَبوَّؤُوا الدارَ وَالإِيمـانَ منْ قَبلهِم يُحِبونَ منْ هَاجَرَ إِليهِم﴾ [الحشر: ٩]

٣٥٩- وعن أَنسٍ -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ، قال: «ثَلاثٌ منْ كُنَّ فِيـهِ؛ وَجَد بهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِليْهِ مما سِـواهُما، وأَنْ يُحِـبَّ المرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاَّ للَّهِ، وَأَنْ يَكرَه أَنْ يَعُود في الكُفْر بعْد أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ منْهُ؛ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ». متفقٌ عليه [خ (١٦)، م (٤٣)][1].

٣٦٠- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «سَـبعَةٌ يُظِلهُـم اللَّه في ظِلهِ[2] يَوْم لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادلٌ، وَشَابٌّ نَشأَ في عِبادةِ اللَّهِ -عَزَّوَجل-، وَرَجُلٌ قَلبهُ معَلقٌ بالمسَاجِد، ورَجُلان تَحَابـا في اللَّـهِ اجْتَمعَـا عَلَيْـهِ وَتَفرَّقَـا عَلَيْـهِ[3]،

=إنما هو عن إنسان مجهول، وهذا كلام يخالف الواقع؛ فإن في معظم روايات الحديث أن أسيرًا أخذ الحديث عن عمر -وهو أدركه ولقيه، ولم يتهم بتدليس- فكيف يقال: إنه أخذه عن إنسان مجهول؟! فإذا كان هذا في بعض الطرق؛ ففي غيرها أنه أخذه عن عمر، فتنبه ولا تكن من الغافلين.

(١) انظر شرح هذا الحديث في كتابي: «حلاوة الإيمان».

(٢) في ظل عرشه.

(٣) بأجسادهما وأبدانهما؛ لسفر أو موت، وبقيا مجتمعين بأرواحهما على منهج اللَّه.

ورَجُلٌ دعَتْهُ امرَأَةٌ[(١)] ذَاتُ منْصِبٍ وَجَمالٍ؛ فقال: إنِّي أخـافُ اللَّـه، ورَجُـلٌ تَصَدق بصَدقَة، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لا تَعْلم شِمالهُ ما تُنفِـقُ يَمينُـهُ[(٢)]، وَرَجُـلٌ ذَكَـرَ اللَّـهَ خَاليـاً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٦٠)، م (١٠٣١)].

٣٦١- وعنه، قـال: قـال رسـول اللَّـه ﷺ: «إنَّ اللَّـهَ -تعـالى- يقـولُ[(٣)] يَـوْمَ القِيَامةِ: أَيْنَ المتَحَابونَ بجَلالي؟ اليَـوْمَ أُظِلُّهُـم في ظِلـي يَـومَ لا ظِـلَّ إلاَّ ظِلِّـي». رواه مسلم (٢٥٦٦).

٣٦٢- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «وَالذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لا تَدخُلوا الجَنَّـةَ حَتَّى تُؤْمنُوا، ولا تُؤْمنُوا حَتَّى تَحَابوا، أوَ لا أدلكُم عَلى شَيء إذَا فَعَلتُموه تَحَـاببتُم؟ أَفْشُوا السَّلام بينَكم». رواه مسلم (٥٤).

٣٦٣- وعن البَرَاء بنِ عَازب -رضي اللَّهُ عنهما- عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنـه قـال في الأَنْصَار[(٤)]: «لا يُحِبهُم إلاَّ مؤمنٌ، وَلا يُبغِضُهُم إلاَّ منَافِقٌ؛ منْ أَحَبهُم أحبه اللَّهُ، وَمنْ أبغَضَهُم أبغَضَهُ اللَّه». متفقٌ عليه [خ (٣٧٨٣)، م (٧٥)].

٣٦٤- وعن معَاذٍ -رضي اللَّه عنه- قـال: سمعـتُ رسـول اللَّـه ﷺ، يقـول: «قَال اللَّهُ -عَزَّ وَجَل-: المتَحَابونَ في جَـلالي؛ لهُـم منَـابرُ مِـنْ نُـور، يَغْبطُهُـم النَّبيُّـونَ وَالشُّهَداءُ». رواه الترمذي (٢٣٩٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

---

(١) إلى الفاحشة.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥٠): «تنبيه: وكل مـن خرج الحديث قال في متنه: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينـه» إلا مسـلماً، فقـال: «حتـى لا تعلـم يمينه ما تنفق شماله»! على القلب...».

قلت: والصوابُ روايةُ الجماعةِ: «حتَّى لا تعلم شماله ما تُنفِقُ يَمينُه»؛ لأنَّ السنةَ في الإعطـاء هو اليمين. واللَّه أعلم.

(تنبيه): أطال شيخُنا -رحمه اللَّه- في بيان مِمَّـن وقـع القَلْـبُ في الحديـثِ، فعصب الجنايـةَ بيحيى القطَّان، وفي ذلك نظرٌ، وتفصيلُه في موضعٍ آخرَ -إن شاء اللَّه-.

(٣) وهذا دليل آخر من الأدلة الكثيرة في إثبات صفة الكلام للَّه- عز وجل-، وأنـه يتكلـم متى شاء بصوت وحرف.

(٤) هم أهل المدينة من الأوس والخزرج الذين نصروا رسول اللَّه ﷺ بالنفس والمال.

٣٦٥- وعن أبي إدريس الخَولانيّ -رَحِمهُ اللَّهُ- قال: دخَلتُ مسْجِد دمشْقَ، فَإِذَا فتىً برَّاقُ الثَّنَايَا[١]، وَإِذَا النَّاسُ معهُ، فَإِذَا اختَلفُوا في شَيء؛ أَسْنَدوهُ[٢] إِليْهِ، وَصَدرُوا عَنْ رَأْيِهِ[٣]، فَسَأَلتُ عَنْهُ، فقِيل: هَذَا معَاذُ بنُ جَبل -رضي اللَّه عنه-، فَلما كَانَ منَ الغَدِ؛ هَجَّرْتُ، فَوَجَدتُهُ قَد سَبقَنِي بالتَّهْجيرِ، ووَجَدتُهُ يُصَلي، فَانْتَظَرْتُهُ، حَتَّى قَضَى صلاتَهُ، ثُم جِئْتُهُ منْ قِبلِ وَجْهِهِ، فَسَلمتُ عَليْهِ، ثُم قُلتُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَحِبكَ للَّهِ، فَقَال: آللَّهِ؟ فَقُلتُ: أَللَّهِ، فقال: آللَّهِ؟ فَقُلتُ: أَللَّهِ، فَأَخَذَني بِحَبوَةِ ردائي[٤]، فَجَبذَني إِليْهِ، فَقَال: أَبشِرْ؛ فَإِنِّي سَمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: **«قال اللَّهُ -تعالى-: وَجَبتْ محَبتِي للمتَحَابينَ فيَّ، والمتَجالسِينَ فيَّ، وَالمتَزَاورِينَ فيَّ، وَالمتَباذِلينَ[٥] فيَّ»**.
حديث صحيح، رواه مالكٌ في «الموطَّأ» [(٢/ ٩٥٣-٩٥٤- رواية يحيى الليثي، و٢/ ١٣٣/ ٢٠٠٧- رواية أبي مصعب الزهري)، و(٥٣٩/ ١٢٧٣- رواية سويد بن سعيد] بإسنادهِ الصَّحيح.

قَوْلُهُ: «**هَجَّرْتُ**»؛ أَيْ: بكَّرْتُ، وهُوَ بتشديد الجيم، قوله: «**آللَّهِ فَقُلتُ: أَللَّهِ**» الأَوَّل بهمزة ممدودة للاستفهام، والثاني بلا مد.

٣٦٦- وعن أبي كَرِيمةَ؛ المِقْدام[٦] بن معْدي كَرب -رضي اللَّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إِذَا أَحَب الرَّجُل أخَاهُ؛ فَليُخْبِرْه أَنَّهُ يُحِبهُ»**. رواه أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٢)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

٣٦٧- وعن معَاذ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ، أَخَذَ بيَده، وقال: **«يَا معَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبكَ، ثُم أُوصِيكَ يَا معاذُ! لا تَدعنَّ في دبرِ كُل صلاة[٧]**

(١) أي: مضيء الأسنان، حسن الثغر، لا يرى إلا مبتسماً.
(٢) سألوه.
(٣) رجعوا عنه وأخذوا برأيه.
(٤) أخذ بردائي من عند سرتي.
(٥) المتعاونين والمنفقين.
(٦) وقد وقع اسمه في معظم طبعات «الرياض» المتداولة: «المقداد»! وهو وهم، والتصحيح من مصادر التخريج وكتب الرجال. واللَّه أعلم.
(٧) أي: عقب كل صلاة مكتوبة.

تَقُول: اللَّهُم أعِنِّي على ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وحُسنِ عِبادتِك». حديث صحيحٌ، رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣) بإسناد صحيح.

٣٦٨- وعن أَنس -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْـد النَّـبيِّ ﷺ، فَمـرَّ بـهِ، فَقَال: يا رسول اللَّهِ! إِنِّي لأُحِب هَذا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أأعْلمتَهُ؟»، قَال: لا، قَـال: «أعْلمهُ»، فَلحِقَهُ، فَقَال: إِنِّي أُحِبكَ فِي اللَّه، فقال: أَحَبكَ الذِي أَحْببتَنِي لـهُ. رواه أبـو داود (٥١٢٥) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «أن رجلاً زار أخًا لـه في قرية أخرى...»، وقد تقدم في باب زيادة أهل الخير (رقم ٣٤٦).

٤٧- باب علاماتِ حب الله -تعالى- للعبد والحثِّ على التَّخَلقِ بها والسعي في تحصيلها

قال اللَّه- تعالى-: ﴿قُل إنْ كُنتُم تُحِبونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحببكُم اللَّهُ وَيَغْفِر لكُم ذُنُوبكُم وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيم﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا منْ يَرْتَد منكُم عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأتِي اللَّهُ بقَوم يُحِبهُم وَيُحِبونَهُ أَذِلة عَلـى المؤمنِـينَ أَعِـزَّة عَلَى الكَافِرِينَ يُجَاهِدونَ فِي سَبِيل اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لومةَ لائِم ذَلكَ فَضل اللَّهِ يُؤتِيـهِ منْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾ [المائدة: ٥٤].

٣٦٩- وعن أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ -تعالى- العَبد؛ نَادى جِبريل: إنَّ اللَّه -تعالى- يُحِب فُلاناً، فَأَحْبِبـهُ؛ فَيُحِبـهُ جِـبريل، فَيُنَادي في أَهْل السَّماء: إنَّ اللَّه يُحِب فُلاناً، فَأحِبوّه؛ فَيُحِبهُ أَهْل السَّماءِ، ثُم يُوْضَعُ له القَبول في الأَرْضِ[1]» متفقٌ عليه [خ (٣٢٠٩)، م (٢٦٣٧/ ١٥٨)].

وفي رواية لمسلم (٢٦٣٧/ ١٥٧): قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّـه -تعـالى- إذا أَحَب عبداً؛ دعا جبريل، فقال: إِنِّي أُحِب فُلاناً فَأَحْبِبهُ؛ فَيُحِبهُ جِبريل، ثُـم يُنَـادي في السَّماءِ، فَيَقُول: إنَّ اللَّه يُحِب فُلاناً؛ فَأَحِبوهُ؛ فَيُحبهُ أهْل السَّماءِ، ثُم يُوضَعُ له القَبول

(١) يوضع له الحب في قلوب أهل الدين والخير له، واستطابة ذكره.

في الأَرْضِ، وإِذا أَبغَضَ عَبداً؛ دعا جبريل، فَيَقول: إِنِّي أُبغِضُ فُلاناً، فَأَبغِضْهُ؛ فَيُبغِضُهُ جبريل، ثُم يُنَادي في أَهْلِ السَّماءِ: إِنَّ اللَّه يُبغِضُ فُلاناً، فَأَبغِضُوهُ؛ فَيُبغِضُهُ أَهْلُ السَّماءِ، ثُم تُوضَعُ له البغْضَاءُ في الأَرْضِ».

٣٧٠- وعن عائشةَ -رضي اللَّهُ عنها-: أَن رسول اللَّه ﷺ بعَثَ رَجُلاً عَلى سَرِيَّة، فَكَانَ يَقْرأُ لأَصْحابِهِ في صلاتِهم، فَيخْتِم بـ ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ فَلما رَجَعُوا؛ ذَكَروا ذلكَ لرسول اللَّه ﷺ، فقال: «سَلوهُ لأَيِّ شَيءٍ يَصنَعُ ذلكَ؟»، فَسَأَلوه؛ فَقَال: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، فَأَنَا أُحِب أَنْ أَقْرَأَ بهَا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّه -تعالى- يُحبهُ». متفقٌ عليه [خ (٧٣٧٥)، م (٨١٣)].

وفي الباب حديث الولي: «من عادى لي وليًا»، وقد تقدم (برقم ٩١).

٤٨- باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَالذِينَ يُؤذُونَ المؤمنِينَ وَالمؤمنَاتِ بغَيرِ ما اكْتَسَبوا فَقَد احْتَملوا بهتَانًا وَإِثما مبينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال- تعالى-: ﴿فَأَما اليَتِيم فَلا تَقْهَر وَأَما السَّائِل فَلا تَنْهَر﴾ [الضحى: ٩ -١٠].

وأما الأحاديث؛ فكثيرة منها:

حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- في الباب قبل هذا: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»[(١)].

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص- رضي اللَّه عنه- السابق في «باب ملاطفة اليتيم»، وقوله ﷺ: «يا أبا بكر! لئن كنت أغضبتهم؛ لقد أغْضَبت ربك»[(٢)].

ومنها حديث جندب- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «من صلى صلاة الصبح؛ فهو في ذمة اللَّه»، وقد تقدم[(٣)].

---

(١) تقدم (برقم ٩١).
(٢) تقدم (برقم ٢٥٥).
(٣) تقدم (برقم ٢٢٨).

٤٩- باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله -تعالى-

قال الله- تعالى-: ﴿فَإِنْ تَابوا وَأَقَاموا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكَـاةَ فَخَلـوا سَـبيلهُم﴾ [التوبة: ٥].

٣٧١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قـال: «**أمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللّـه وَأَنَّ مُحَمـداً رسـول اللّـهِ، ويُقِيمـوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكاةَ، فإذَا فَعَلوا ذلكَ؛ عَصموا**[1] **منِّي دمـاءهُم وَأموالَهُـم إلاَّ بحَـقِّ الإِسْلام**[2]**، وحِسابهُم عَلى اللّه -تعالى-**». متفقٌ عليه [خ (٢٥)، م (٢٢)].

٣٧٢- وعن أبي عبدِ اللّه؛ طَارق بن أَشْيَم، -رضي اللّه عنه- قـال: سمعـتُ رسولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قال لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَكَفَرَ بما يُعْبَـدُ مِـنْ دُونِ اللّـهِ؛ حَـرُمَ مالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسابُهُ على اللّه -تعالى-**». رواه مسلم (٢٣).

٣٧٣- وعن أبي معْبد؛ المقْداد بـنِ الأَسْـوَد -رضـي اللّـه عنـه- قـال: قلـت لرسُول اللّه ﷺ: أرَأَيْتَ إنْ لقيتُ رَجُلاً منَ الكُفَّار، فَاقْتَتَلنَـا، فَضَـرَب إحْـدى يَـديَّ بالسَّيْفِ، فَقَطَعها، ثُم لاذَ منِّي بشَجَرَة[3]، فقال: أَسْلمتُ للّهِ، أَأَقْتُلهُ يا رسول اللّه بعْد أَنْ قَالها؟! فقَال: «**لا تَقْتُلهُ**»، فَقُلتُ: يا رسُول اللّهِ! قطعَ إحدى يَديَّ، ثُـم قـال ذلـكَ بعْدما قَطعَها؟! فقال: «**لا تَقْتُلهُ؛ فإنْ قَتَلتَهُ؛ فإنَّهُ بمَنْزِلتِكَ قَبل أنْ تَقْتُلهُ، وإنَّـكَ بمنْزِلتِـهِ قَبل أنْ يَقُول كَلمتَهُ التي قال**». متفقٌ عليه [خ (٤٠١٩)، م (٩٥)].

ومعنى «**إنَّـهُ بمَـنْزِلتِك**»؛ أيْ: معْصُـوم الـدم محْكُـوم بإسْـلامهِ، ومعنـى «**إنَّـكَ بمنْزِلته**»؛ أيْ: مباحُ الدم بالقِصَاص لوَرَثَتِهِ، لا أنَّهُ بمنْزِلتِهِ في الكُفْرِ، واللّه أعلم[4].

---

(١) منعوا وحفظوا.

(٢) هذا استثناء منقطع، ومعناه: لكن يجب عليهم بعد عصمة دمائهم وأموالهـم أن يقومـوا بحق الإسلام من فعل الواجبات وترك المحظورات.

(٣) أي: احتمى والتجأ إليها.

(٤) قلت: وقد انحرف عن هذا التفسير السلفي ذاك (الهدَّام) التكفـيري، فلـم يرتـض بهـذا التفسير، بل رده وأنكره، فقال في «رياضه» (ص ١٤٩): «وهـذا القـول -أيضًـا- ورأي الجمهـور=

٣٧٤- وعن أُسامةَ بنِ زَيْد -رضي اللَّه عنهما-، قال: بعثَنَا رسول اللَّـه ﷺ إلى الحُرَقَةِ منْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَحْنا القَوْمَ[١] عَلى مياهِهِم، وَلِحقْتُ أنَا وَرَجُل منَ الأَنْصَار رَجُلاً منهُم، فَلما غَشِيناهُ[٢]؛ قال: لا إلـهِ إلاَّ اللَّـه، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصاريُّ، وَطَعَنْتُهُ برُمحِي، حَتَّى قَتَلتُهُ، فَلما قَدمنَا المدينَةَ، بلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقال لي: «**يا أُسامةُ! أقتَلتَهُ بعْد ما قَال: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ؟!**»، قلتُ: يا رسول اللَّه! إنَّما كَانَ متَعوِّذاً، فَقَال: «**أَقَتَلتَهُ بعْد ما قَال: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ؟!**» فَما زَال يُكَرِّرُهَا عَليَّ حَتَّى تَمنَّيْتُ أنِّي لم أَكُنْ أَسْلمتُ قَبل ذلكَ اليَوْم[٣]. متفقٌ عليه [خ (٤٢٦٩)، م (٩٦/ ١٥٩)].

وفي روايـة [م (٩٦/ ١٥٨)]: فَقَال رسول اللَّـه ﷺ: «**أَقَال: لا إلـهَ إلاَّ اللَّـهُ وَقَتَلتَهُ؟!**»، قلتُ: يا رسول اللَّهِ! إنَّما قَالهَا خَوْفاً منَ السِّلاحِ، قال: «**أفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلبِهِ؛ حَتَّى تَعْلم أقَالهَا أم لا؟**»، فَما زَال يُكَرِّرُهَا؛ حَتَّى تَمنَّيْتُ أَنِّي أَسْلمتُ يَوْمئذ.

«الحرقة» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بطْنٌ من جُهَيْنَةَ القَبيْلةِ المعروفة،

=عليه، ليس فيه بوادر الصحة، فها هو أُسامة -كما في الحديث الآتي- ليس فيه إلا الزجر الشديد له دون أن يتحمل تبعة ذلك من القصاص ...» إلخ.

أقول: وهذه مكابرة وجهل، فإن كلامه -على ضعفه وركاكته- يدل على أنه يتطاول برأسه بين الكبراء، فإنه لا تعارض بين الحديثين ألبتة، إلا في ذهن (الجهلة التكفيريين)، ولا بد هنا من ملاحظة ما يأتي:

أولاً: أن أُسامة -رضي اللَّه عنه- فعل ذلك متأوّلاً قاصدًا نصرة الإسلام،

ثانيًا: أن أسامة -رضي اللَّه عنه- لم يسبق له أن عرف الحكم الشرعي في ما وقع فيه، وإلاَّ كان لديه واقعة تشبهها، فيقيس عليها حالته هذه، فكان لا بُدَّ من اجتهاده، وهذا بخلاف حديث المقداد الذي بين فيه النبي ﷺ الحكم الشرعي في مثل هذه الواقعة.

وأمر آخر: أن هذا الكافر مباح الدم، والمسلم الذي قتله لم يتعمد قتله، ولم يكن عرف أنه مسلم، وإنما قتله متأوِّلاً -ظنًا منه أنه قال ذلك متعوذًا- فلا يكون بمنزلته في إباحة دمه، فالحادثتان مختلفتان لا تعارض بينهما، ولا تضاد.

والحاصل: أنه ليس المراد إلحاقه في الكفر؛ كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٩).

(١) أتيناهم صباحاً.

(٢) أي: اقتربنا منه ولحقنا به وعلوناه بالسيف.

(٣) حتى تمنيت أنه لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدأته الآن؛ كما توضحه الرواية التالية.

وقوله: «متعوِّذاً»؛ أي: معْتَصِماً بها من القتل، لا معتقداً لها.

٣٧٥- وعن جُنْدب بنِ عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رسول اللَّه ﷺ بعث بعْثاً منَ المسْلمينَ إلى قَوْم منَ المشْرِكِينَ، وَأَنَّهُم التَقَوْا، فَكَانَ رَجُل منَ المشْرِكِينَ إذا شَاءَ أنْ يَقْصِد إلى رَجُل منَ المسْلمينَ، قَصَد لهُ فَقَتلهُ، وَأَنَّ رَجُلاً منَ المسْلمينَ قَصَد غَفْلَتَهُ، وَكُنَّا نَتَحَدثُ أَنَّهُ أُسَامةُ بنُ زَيْد، فَلما رَفَعَ عليه السَّيْفَ؛ قال: لا إله إلاَّ اللَّهُ، فَقَتَلهُ، فَجَاءَ البشِيرُ إلى رسول اللَّه ﷺ، فَسَأَلهُ وأَخْبرَهُ، حَتَّى أَخْبرَهُ خَبر الرَّجُل كَيْفَ صَنَعَ، فَدعَاهُ فَسَأَلهُ، فقال: «لِمَ قَتَلتَهُ؟!»، فَقَال: يا رسول اللَّهِ! أَوْجَعَ في المسْلمينَ[1]، وقَتل فُلاناً وفُلاناً -وسَمى له نَفراً- وإِنِّي حَملتُ عَلَيْهِ، فَلما رَأى السَّيْفَ؛ قال: لا إله إلاَّ اللَّهُ، قال رسول اللَّه ﷺ: «أَقَتَلتَهُ؟»، قال: نَعم، قال: «فَكَيْفَ تَصنَعُ بلا إله إلاَّ اللَّهُ، إذا جاءت يوْم القيامةِ؟»، قَال: يا رسول اللَّه! اسْتَغْفِرْ لي. قال: «وَكَيفَ تَصْنَعُ بلا إله إلاَّ اللَّهُ، إذا جاءت يَوْم القِيامةِ؟»، فَجَعَل لا يَزيد عَلى أَنْ يَقُول: «كيفَ تَصنَعُ بلا إلهَ إلاَّ اللَّهُ إذا جاءت يَوْم القِيامةِ». رواه مسلم[2] (٩٧).

---

(١) أوقع بهم وآلمهم.

(٢) وأما محاولة ذاك (الهدَّام) غمز إسناده بوجود خالد بن عبد اللَّه الأثبج بدعوى أنه لم يرو له البخاري، ولا جعله مسلم في أصول كتابه بل أورد حديثه هذا في الشواهد، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وفي توثيقهما تساهل معروف؛ فمردودة بما يأتي:

أولاً: لا يشترط في توثيق الرواة أن يكونوا ممن أخرج لهما الشيخان؛ فكم من الثقات لم يخرج لهما الشيخان شيئاً (!).

ثانيًا: أن مسلماً أورده في أصول كتابه؛ فدل على أنه ثقة عنده، ويعضد ذلك أن حديث أُسامة السابق في معناه حذو القذة بالقذة.

ثالثًا: أن خالدًا الأثبج روى عنه الأكابر؛ كما يعرف ذلك من اطَّلع على ترجمته في «تهذيب الكمال».

رابعًا: أن خالدًا الأثبج لم يضعفه أحدٌ ابتداءً، ولا هو بمجهول حتى يعترض على توثيق ابن حبان والعجلي؛ فإن توثيقهما لا يعتبر للمجاهيل.

خامسًا: أن الحافظ ابن حجر -رحمه اللَّه- قال فيه: «صدوق».

بل زعم هذا المتعالم: أن حديث المقداد وأسامة وجندب -رضي اللَّه عنهم- من المشكلات التي سلم بظاهرها دون بحث فيها، ثم عارضها بقوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْياً وَعَدْواً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنوا=

=إِسْرَائِيلَ وَأَنَاْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠ -٩١]، وقوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِؤُونَ. فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُواْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٣-٨٥]، فقال: نلاحظ في هاتين الآيتين: أنهما قريبتا المناسبة من حديث أسامة بن زيد، ومع ذلك ما توقف الله -عز وجل- عن تعذيبهم، وإنزال البأس بهم وإماتتهم، على خلاف ما جاء في الروايات السابقة أن النبي ﷺ أمر الصحابي أن لا يقتل الكافر في المعركة إذا تلفظ بالشهادتين أو بالإسلام، وإن قال ذلك خوفاً.

قلت: من رفع بفقه الكتاب والسنة رأساً، وجعل النقل للعقل أساً علم يقيناً أن هذه الأحاديث لا تعارض هاتين الآيتين من وجوه كثيرة منها:

أ- أن الذي أهلك فرعون وأمم الكفر هو الله الذي يعلم الباطن كما يعلم الظاهر، فلا تخفى عليه خافية، بينما المأمور بالكف عن قائل شهادة التوحيد هو العبد الذي لا يعلم إلا ما ظهر له من العباد، فإن تكلف ما لم يكلف؛ فقد وقع في الخطأ مرتين:

أحدهما: أنه جاوز قدرته وطاقته ورام علم ما حجب عنه.

الآخر: أنه خالف الأمر الشرعي.

فمن له أدنى له مسكة عقل لا يجعل المقامين سواء.

ب- أنك أيها المعترض المعارض إذا علمت من هذا القائل لشهادة التوحيد ما علم الله من فرعون وأمم الكفر؛ فاقتله، ولا نقول ذلك اجتهاداً بل هذا ما قاله حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- لنجدة الحروري عندما كتب له يسأله عن قتل الصبيان، واحتج بقتل الخضر صاحب موسى -عليه السلام- للغلام؛ فكتب له ابن عباس: إن كنت الخضر تعرف المؤمن من الكافر فاقتلهم، وفي رواية: إنك كتبت تسأل عن قتل الولدان، وتقول في كتابك: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد، ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك الوليد قتلته، ولكنك لا تعلم.

وهذا ما يفيده قول رسول الله ﷺ لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟».

ت- إنّ فرعونَ وأمم الكفر التي أهلكهم الله لم يكونوا صادقين فيما ادَّعوه، ولو كانوا صادقين لردَّ اللَّهُ عنهم العذابَ، كما فعل مع قوم يونس -عليه الصلاة والسلام-: ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨].

ث- ولو كانوا صادقين، فإن ذلك لا ينفعهم وقتئذ، فالتوبة والعبد يغرغر مردودة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [النساء: ١٨]، وأما من تاب خائفًا من القتل؛ فمسألة أخرى أصلاً ورأسًا.

٣٧٦- وعن عبدالله بن عتبة بن مسعود، قال: سَمِعْتُ عُمر بنَ الخَطَّاب -رضي الله عنه- يقول: إنَّ نَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْي[١] في عَهْد رسول اللَّـه ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قَد انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُم الآنَ بما ظَهَرَ لنَا منْ أعْمالكُم، فَمنْ أَظْهَرَ لنا خَيْراً؛ أَمنَّاهُ، وَقَرَّبناه، وَلَيْس لنَا منْ سَريرَتِهِ[٢] شيءٌ، اللَّهُ يُحاسِبهُ في سَريرَتِهِ، ومنْ أَظْهَرَ لنَا سُوءاً؛ لم نأمنْهُ، وَلَم نُصَدقْهُ، وإنْ قَال: إنَّ سَرِيرَتَه حَسنَةٌ. رواه البخاري (٢٦٤١).

٥٠- باب الخوف

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَيُحَذِّرُكُم اللَّهُ نَفسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبكُم إنَّ زَلزَلَةَ السَّاعَةِ شَيءٌ عَظِيم. يَوم تَرَونَها تَذهَل كُل مرضِعَة عَما أرضَعَتْ وَتَضَعُ كُل ذَاتِ حَمل حَملهَا. وَتَرَى النَّاسَ سُكارَى وَما هُم بسُكَارَى وَلكنَّ عَذَاب اللَّهِ شَدِيد﴾ [الحج: ١- ٢]، وقال -تعالى-: ﴿يَوم يَفِرُّ المرءُ منْ أخِيهِ. وَأُمهِ وَأَبيهِ. وَصَاحِبتِهِ وَبنِيهِ. لكُل امرىء منهُم يَومئذ شَأنٌ يُغنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤- ٣٧]، والآيات في الباب كثيرة جدًّا معلومات، والغرض الإشارة إلى بعضها وقد حصل.

وأما الأحاديث؛ فكثيرة جداً، فنذكر منها طرفاً. وبالله التوفيق:

٣٧٧- عن ابنِ مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله ﷺ -وهو الصَّادقُ المصدوقُ-: «إنَّ أَحَدكُم يُجْمعُ[٣] خَلقُهُ[٤] في بطْن أمهِ أربَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُم يَكُونُ عَلقَةً مثْل ذلكَ، ثُم يَكُونُ مضغَةً مثْل ذلكَ، ثُم يُرْسَل الملكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بأرْبعِ كَلمات: بكَتْب رزْقِهِ، وَأَجلِهِ، وَعملهِ، وَشَقيٌّ أَوْ سعِيد. فَوَالَّذِي لا إلـه غَيْرُهُ؛ إنَّ أَحَدكُم ليَعْمل بعَمل أَهْل الجَنَّةِ؛ حَتَّى ما يَكُونُ بيْنَهُ وبيْنَهَا إلاَّ ذِراعٌ؛ فَيَسْبقُ

(١) ينزل الوحي فيهم فيكشف عن حقائق حالهم، وذلك في عهد رسول الله ﷺ.

(٢) ما أسره وأخفاه.

(٣) يقدر ويمكث.

(٤) مادة خلقه، أو ما يخلق منه.

عَلَيْهِ الكِتاب[١]، فَيَعْمل بعَمل أهْلِ النَّارِ؛ فَيَدخُلها، وَإنَّ أحَدكُم ليَعْمل بعَمل أهْل النَّار؛ حَتَّى ما يَكُونُ بيْنَهُ وَبيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبَقُ عَلَيْهِ الكِتَاب، فَيَعْمل بعَمل أهْل الجَنَّةِ؛ فَيَدخُلهَا». متفقٌ عليه [خ(٣٢٠٨)، م (٢٦٤٣)].

٣٧٨- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يُؤْتَى بجَهَنَّم يَوْمئِذ لهَا سَبعُونَ ألفَ زِمام[٢]، معَ كُل زِمام سَبعُونَ ألفَ ملك يَجُرُّونَهَا». رواه مسلم (٢٨٤٢).

٣٧٩- وعن النُّعْمان بن بشِير -رضي اللَّه عنهما- قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنَّ أهْوَنَ أهْل النَّار عَذَاباً يَوْم القِيامة؛ لرَجُل يُوضَعُ في أخْمصِ[٣] قَدميْهِ جمرَتَانِ يغْلي منْهُما دماغُهُ ما يَرى[٤] أنَّ أحداً أشَد منْه عَذَاباً، وإنَّه لأَهْوَنُهُم عذاباً». متفق عليه [خ (٦٥٦١)، م (٢١٣)].

٣٨٠- وعن سمرةَ بنِ جُنْدب -رضي اللَّه عنه-: أن نبيَّ اللَّه ﷺ قال: «منْهُم[٥] منْ تَأْخُذهُ النَّارُ إلى كَعْبيهِ، ومنْهُم منْ تأخُذُهُ إلى رُكْبتَيْهِ، وَمنْهُم منْ تَأخُذُهُ إلى حُجْزَتِهِ، ومنْهُم منْ تَأخُذُهُ إلى تَرْقُوَتِهِ». رواه مسلم (٢٨٤٥/ ٣٣).

٣٨١- وعن ابنِ عمر -رضي اللَّه عنهما-: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يَقُوم النَّاسُ لرَب العالمينَ[٦]، حَتَّى يَغِيبَ أحدهُم في رَشْحِهِ إلى أنْصَافِ أُذُنَيه». متفقٌ عليه [خ (٤٩٣٨)، م (٢٨٦٢)].

و«الرَّشْحُ»: العَرَقُ.

٣٨٢- وعن أَنس -رضي اللَّه عنه- قال: خَطَبنَا رَسول اللَّه ﷺ خُطْبةً[٧] ما

---

(١) ما كتب عليه مما علم أن سيكون من حاله.

(٢) هو ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود.

(٣) هو ما تجافى من أسفل القدم على الأرض فلا يصل إليها.

(٤) يعتقد.

(٥) أي: من أهل النار.

(٦) يخرجون من قبورهم.

(٧) موعظة.

سَمعْتُ مثْلهَا قَطُّ، فقال: «لوْ تَعْلمونَ ما أعْلم [(١)]؛ لضَحِكتُم قليلاً وَلبكَيْتُم كثِيراً»؛ فَغَطَّى أَصْحاب رسول اللَّهِ ﷺ وجُوهَهُم، وَلهُم خَنِينٌ. متفقٌ عليه [خ (٤٦٢١)، م (٢٣٥٩)].

وفي رواية [هذا لفظ مسلم]: بلغَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ أَصْحابِهِ شَيءٌ فَخَطَب، فقال: «عُرِضَتْ عَليَّ الجنَّةُ والنَّارُ، فَلم أرَ كَالْيَوْم في الخَيْرِ وَالشَّرِّ، ولوْ تَعْلمونَ ما أعلم؛ لضحِكتُم قليلاً، وَلبكَيْتُم كَثِيراً»، فَما أتَى عَلى أَصْحَاب رسول اللَّه ﷺ يوْم أَشَد منْهُ؛ غَطَّوْا رُؤُسهُم وَلهُم خَنِينٌ.

«الخَنِينُ» بالخاءِ المعجمة: هُوَ البكَاءُ معَ غُنَّة، وَانْتِشَاقِ الصَّوتِ منَ الأَنْفِ.

٣٨٣- وعن المقْداد -رضيَ اللَّه عنه- قال: سَمعْتُ رسول ﷺ يَقُول: «تُدنى [(٢)] الشَّمسُ يَوم القِيَامةِ منَ الخَلقِ؛ حتَّى تَكُونَ منْهُم كَمقْدارِ ميل» -قَال سُليم ابنُ عَامر -الرَّاوي عنْ المقْداد-: فَوَاللَّهِ، ما أدري ما يَعْني بالميل: أَمسَافَةَ الأَرْض، أم الميل الذي تُكْتَحَل بهِ العيْنُ؟ -«فَيكُونُ النَّاسُ عَلى قَدرِ أعْمالهم في العَرَق؛ فَمنْهُم منْ يَكُونُ إِلى كَعْبيْهِ، وَمنْهُم منْ يَكُونُ إِلى رُكْبَتَيْهِ، ومنْهُم منْ يَكُون إِلى حَقْوَيْهِ [(٣)]، ومنْهُم منْ يُلجِمهُ العَرَقُ إِلجاماً»؛ وَأَشَارَ رسول اللَّه ﷺ بيدهِ إِلى فِيه. رواه مسلم (٢٨٦٤).

٣٨٤- وعن أبي هريرة -رضيَ اللَّه عنه-: أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْم القِيامةِ؛ حَتَّى يَذْهَب عَرَقُهُم في الأَرْضِ سَبعِينَ ذِراعاً، ويُلجِمهُم حَتَّى يَبلغَ آذَانَهُم». متفقٌ عليه [خ (٦٥٣٢)، م (٢٨٦٣)].

ومعنى «يَذهَب في الأَرْضِ»: ينزِل ويغوص.

٣٨٥- وعنه، قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ؛ إذ سَمعَ وَجْبَةً [(٤)] فقال: «هَل

(١) من أهوال الآخرة، وما أعد في الجنة من نعيم، وفي النار من العذاب الأليم.

(٢) تقرب.

(٣) معقد الإزار، والمراد: ما يحاذي ذلك الموضع من جنبه.

(٤) صوت سقطة.

تَدرُونَ ما هذا؟»، قُلنَا: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَم، قال: «هذا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يهْوِي في النَّارِ الآنَ؛ حَتَّى انْتَهَى إِلى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُم وجْبَتَهَا».

رواه مسلم (٢٨٤٤).

٣٨٦- وعن أبي ذَرّ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنِّي أرى مالا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّماءُ، وحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، ما فِيهَا موْضِعُ أَرْبعِ أَصَابعَ إِلاَّ وَملكٌ واضِعٌ جَبهَتَهُ ساجِداً للَّهِ -تَعَالى-، واللَّه لوْ تَعْلمونَ ما أَعْلم؛ لضَحِكْتُم قَليلاً، وَلبكَيْتُم كَثِيراً، وما تَلذَّذتُم بالنِّسَاءِ عَلى الفُرُشِ، وَلخَرَجْتُم إلى الصُّعُداتِ تَجْأَرُون إلى اللَّه -تَعَالى-». رواه الترمذي (٢٣١٢)، وقال: «حديثٌ حسن»[1].

---

(١) وهو كما قال، ووافقه المصنف هنا، وحسنه -أيضاً- الحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» (٥/ ٧١-٧٢)؛ بل وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

والغرض من هذا بيان جهل ذاك (الهدَّام) الذي أسقط هذا الحديث من تسويده على «رياضه» وألحقه في «ضعيفته» (٥١٢/ ١٤) كاتماً لكثير من الحقائق العلمية التي لا يجوزالسكوت عنها.

قال: «وفيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، ولبعضه شواهد ولا يصح بطوله».

فتعقبه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «النصيحة» (ص٢٤٥): «قلت: فأنت ترى أنه عمّى الأمر على القراء! فخصّ التضعيف بطوله، ومفهومه أن بعضه صحيح، وأيده بقوله: «ولبعضه شواهد»، ولكنه كتمها ولم يبين ما هي!! وبذلك يبقى القارئ حيران؛ لأن (الهدَّام) قصد ذلك بعدم تمييز ما يصح منه مما لا يصح! فكأنه لا يصح عنده قوله ﷺ: «الدين النصيحة...»؛ وإلا لما كتم الحق، ولسارع إلى بيانه؛ وبخاصة أن جُلّ الحديث صحيح- إن لم أقل: كله-، وحينئذ؛ فما فائدة التضعيف المذكور إلا الهدم؟!».

قلت: وهو كما قال، وحديثنا هذا يحتوي على أربع فقرات:

الأولى: جملة الأطيط وسجود الملائكة.

الثانية: «والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

الثالثة: «وما تلذذتم بالنساء على الفرش».

والرابعة: «ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله -تعالى-».

قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «أما الجملة الأولى؛ فهي صحيحة بشواهدها، التي منها حديث حكيم بن حزام بسند صحيح؛ كما بينته في «الصحيحة» (٨٥٢و١٠٦٠).

ومن تمام إخلال (الهدَّام) بالأمانة العلمية؛ أنه أشار في آخر تخريجه -المشار إليه- إلى هذا الشاهد، ولكنه صَمَتَ صَمْت الحجر الأصم، فلا هو أشار إلى صحته! ولا إلى ضعفه! وفاقد الشيء لا يعطيه!! =

و«أَطَّتْ» بفتح الهمزة وتشديد الطاءِ. و«تَئِطُّ» بفتح التاءِ وبعدها همزة

= وأما الجملة الثانية؛ فهي في «الصحيحين» من حديث أنس، وفي «البخاري» -أيضاً- من حديث أبي هريرة، وهما مخرجان في «الصحيحة» (٣١٩٤)، و«فقه السيرة» (ص ٤٧٩).

فتأملوا مبلغ جناية هذا (الهدّام) على السنة الصحيحة؛ بعدم استثنائه هذه الجملة على الأقل من الضعف الذي ذكره، والله المستعان» ا.هـ.

قلت: هذا كله على فرض التسليم بضعف إبراهيم بن مهاجر المذكور، ولكن أنى (للّهدام) ذلك؛ فإن إبراهيم هذا صدوق حسن الحديث -رغم أنف (الهدّام)، وإن من عظيم خبثه: أنه بتَّ الحكم في (إبراهيم) هذا قائلاً: وهو ضعيف!

ولو كان الرجل عنده نوع انصاف؛ لذكر الخلاف في إبراهيم، وأن بعض الأئمة قوّى أمره، لكن أنى له ذلك وهو (الهدَّام)؟!

فانظروا كيف كتم عن قرائه -عمداً- قول سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد بن حنبل: لا بأس به، بل إن الإمام أحمد وثقه في «العلل» (٩٧-رواية المروذي)، وكذا وثقه ابن سعد وابن شاهين والذهبي. وقال النسائي مرة: لا بأس به، ومرة: ليس بالقوي في الحديث[1].

وقال العجلي: كوفي جائز الحديث. وقال ابن عدي: ولإبراهيم أحاديث صالحة. وقال أبو حاتم: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا الصدق، ويكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال الساجي: صدوق اختلفوا في وهمه. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وضعفه آخرون.

وعليه؛ فإن إبراهيم هذا صدوق حسن الحديث مالم يخالف، وهو من رجال مسلم، فلماذا كتم (الهدّام) هذا كله؟!

فالحق أن (إبراهيم بن مهاجر) مختلف فيه، و(الهدَّام) -كعادته- يأخذ من الأقوال ما يتوافق مع (منهجه) في التعنت في التضعيف، ولا يلتزم قواعد علم الجرح والتعديل، فهو يقدم الجرح مطلقاً ويلغي التعديل، حتى ولو كان من إمام معتمد عليه؛ كالإمام أحمد، بل ولو كان من المتشددين؛ كعبد الرحمن بن مهدي.

لكن الرجل مغرم بالمشاكسة.

ومع ذلك؛ فإن الجملتين الأخيرتين لهما طرق أخرى وشواهد تزيد من قوة الحديث؛ فانظر: «الضعيفة» (٩/ ٣٤٤-٣٤٦) لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

---

(١) ولا يفهم مِنْ كلامه هذا أَنَّهُ ضعيفٌ مطلقًا، بل فيه ضَعْفٌ ينزله إلى درجة الحسن؛ كما فصَّلته في كتابي: «قرَّة العيون في تصحيح تفسير عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾؛ روايةً ودرايةً ورعايةً.

مكسورة، والأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحل وَالقَتَب وَشِبههما، وَمعْناهُ: أَنَّ كَثْرَةَ منْ في السَّماء منَ الملائِكَةِ العابدينَ قَد أَثقَلتْهَا، حَتَّى أَطَّتْ. وَ«الصُّعُداتِ» بضم الصاد والعين: الطُّرُقَاتُ. ومعنى «تَجأرُونَ»: تَسْتَغيثُونَ.

٣٨٧- وعن أبي برْزَة -براء ثم زاي-؛ نَضْلَةَ بن عُبيد الأَسْلَميِّ -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تَزُول قَدما عبد؛ حَتَّى يُسْأَل عَنْ عُمرِهِ: فِيم أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلمِهِ: فِيم فَعَل فِيهِ؟ وعَنْ مالِهِ: مِنْ أَيْنَ اكْتَسبهُ، وَفِيم أَنْفَقَهُ؟ وَعَن جِسْمِهِ: فِيم أَبلاهُ؟**». رواه الترمذي (٢٤١٧)[1]، وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) من طريق الأعمش، عن سعيد بن عبداللّهِ بنِ جُريجٍ، عن أبي بَرزةَ به.

وهذا الحديث من تلكم الأحاديث الكثيرة التي حذفها (هدام السنة) من «رياضه» ملحقاً إياه في «ضعيفته» (٥١٢- ٥١٤/ ١٥)، معلاً إياه بهوى متبع وعجب وغرور مصطنع، ومنهج مبتدع.

ماذا فعل الهدَّام؟ أعله بجهالة (سعيد) هذا؛ فقال: «وسعيد هذا: قال أبو حاتم فيه: مجهول، وكأن مراده جهالة الحال؛ فإنه روى عنه جمعٌ ولم يوثقه غير المتساهل في التوثيق كابن حبان المعروف بذكر المجاهيل والمسكوت عنهم في كتابه «الثقات» ».

قلت: هذا الكلام حكايته تكفي لرده؛ فمن أين علم أن أبا حاتم أراد أنه مجهول الحال؟ بل على العكس، فإن أبا حاتم لما ذكره لم يذكر راوياً عنه سوى الأعمش، وعليه؛ فلم لا يكون مجهول العين بالنسبة لأبي حاتم، وبالتالي نقول: ليس كذلك؛ فقد روى عن جمع من الثقات ووثقه ابن حبان، فهذا يلغي الجهالة المذكورة.

أو يكون بمعنى: أن أبا حاتم أراد أنه يجهله ولا يعرفه، ويكون عرفه غيره، ومن علم حجة على من لا يعلم.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق ربما وهم»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف.

وأيضاً: صحح الحديث الترمذي، ووافقه النووي والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٢و٣/ ٤٢٣- «صحيحه»).

وهذا كله مما كتمه (الهدَّام) عن قرائه؛ فاللّه حسيبه.

وللحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل -رضي اللّه عنه- مرفوعاً بنحوه: أخرجه الطبراني والبيهقي والخطيب وابن عساكر وغيرهم من طريق صامت بن معاذ الجندي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن الثوري عن صفوان بن سليم عن عدي بن عدي، عن الصنابحي عن معاذ به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٢/ ٦٣٠): «وهذا سند لا بأس =

=به في الشواهد؛ رجاله ثقات؛ غير عبد المجيد وصامت؛ ففيهما ضعف، وقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٩٨): «رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح».

فالظاهر أنهما أخرجاه من من غير هذا الوجه، وإلا؛ فهو بعيد عن الصحة!» ا.هـ.

هذا كلام العلماء المنصفين، الذين يتكلمون في الرجال بعلم وورع تامين، بخلاف (الهدَّام) الذي لا يأل جهداً في هدم السنة النبوية.

فقد أعل ذاك (الهدَّام) هذا الشاهد؛ فقال: «وعبد المجيد ضعيف حتى قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير؛ فاستحق الترك، وصامت صاحب أوهام وغرائب. انظر ترجمته في «اللسان» (٣/ ١٧٨)» ا.هـ.

قلت: فلا يزال هذا (الهدَّام) مصراً على جهله؛ بتدليسه وكذبه، فقد كتم عن قرائه حقائق هامة؛ تنسف أركانه، وتقوض بنيانه:

أما عبد المجيد؛ فكتم عن قرائه أنه شيخ الإمام أحمد والشافعي وابن أبي عمر العدني وغيرهم، وكتم عنهم قول الإمام أحمد: عبد المجيد بن أبي رواد ثقة، وقال مرة: لا بأس به. ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجنيد وأبو يعلى الخليلي. وقال الدارقطني: لا يحتج به[1]، يعتبر به.

وعبد المجيد هذا إنما نقم عليه بدعته (الإرجاء)؛ قال ابن عدي: وعامة ما أنكر عليه الإرجاء. ولخصه الحافظ في «التقريب» بقوله: «صدوق يخطئ».

هب -جدلاً- أنه ضعيف -وهيهات- فهل يسقط حديثه بمرة بحيث لا يحتج به ألبتَّة؛ كما فعل (الهدَّام).

كلا، وألف كلا؛ فهذا الإمام الدارقطني مع تصريحه بأنه لا يحتج به. قال: يعتبر به؛ أي: ليس بالمتروك.

وانظروا إلى (الهدَّام) بم تعلق؟ تعلق بكلام ابن حبان -المعروف عنه تشدده وتعنته في جرح الرجال- فآنفا رد توثيقه؛ لأنه متساهل، أما أن يفصح لقرائه أنه مسرف في الجرح متعنت فيه؛ فلا؛ لأنه يجهل هذه الحقيقة.

وليس هذا فحسب؛ بل إن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «التقريب» رد على ابن حبان هذا الجرح الشديد؛ فقال: «أفرط ابن حبان، فقال: متروك»، أليس كتاب الحافظ بين يدي (الهدَّام)؟ فلماذا كتم قول الحافظ إذاً، بله جميع ما ذكرنا؟!

لكن الأمر كما قال الإمام وكيع: «أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا مالهم».

فهذا (الهدَّام) تصدى لما لا يُحسن، وتكلم -بجرأة بالغة- فيما لا قبل له به من دقائق علم المصطلح وأصول الجرح والتعديل، فجاء منه هذا الفساد الكبير العريض، وصدر عنه قول كثير مريض. لا يعلم حقيقة منتهاه إلاَّ ربه ومولاه -جل في علاه-.

---

(١) يعني: مثل شعبة والثوري والأئمة؛ فهو دونهم، وليس معناه: أنه ضعيف! فتنبّه.

٣٨٨- وعن أبي سعيد الخُدريِّ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّـه ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَم** [١]، **وَصَاحِب القَرْنِ** [٢] **قَد التَقَم** [٣] **القَـرْنَ، وَاسْتَمعَ الإِذْنَ؛ مَتَى يُؤْمَرُ بالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ**»، فَكَأَنَّ ذلكَ ثَقُل عَلى أَصْحَاب رسول اللَّـه ﷺ، فقال لَهُم: «**قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّه، وَنِعْم الوكِيل**». رواه الترمذي (٢٤٣١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ» [٤].

= بل إن شيخ هذا (الهدَّام) (شعيبًا الأرنؤوط) تعقب ابن حجر بقوله في «تحرير التقريب»: «بل ثقة، أخطأ في أحاديث؛ كما يخطئ الناس...».

وأما قوله عن صامت: صاحب أوهام وغرائب؛ فكذب له قرون؛ فقد حرف كلام ابن حبان إلى ما قال!

والحقيقة أنه كتم عن قرائه أن ابن حبان وثقه، وقال: يهم ويغرب، وليس هذا تضعيفاً مطلقاً للرجل، بل إنه وسط فيه ضعف، ليس بمطروح، فهو مقبول -على الأقل- في الشواهد.

وعليه؛ فإن حديث معاذ هذا شاهد قوي لحديث أبي برزة الأسلمي يرفعه إلى درجة الصحيح لغيره أو الحسن -على الأقل- خلافاً لصنيع هذا (الهدَّام).

ومما يزيدك علماً بجهله: أنه أعل هذه الطريق برواية ليث بن أبي سليم عن عدي بن عدي به موقوفاً، وزاد: ولكنه أشبه وأصح من المرفوع، واللَّه أعلم.

فانظروا -رحمكم اللَّه- كيف يعل الصحيح بما لم يصح، ويقدم الضعيف على الثقة؛ فأعل رواية صفوان بن سليم -وهو ثقة- برواية شهر الضعيف! وهكذا يفعل الجهل بأهله!

بل نقول: إن رواية شهر هذه منكرة؛ لأنه خالف من هو أوثق منه بكثير -وهو صفوان-، ويؤيده شواهده المرفوعة، واللَّه المستعان على حدثاء الأسنان في آخر الزمان!!

وأخيرًا أقول: هب أن حديث أبي برزة ضعيف، لكنه ليس بشديد الضعف، فيستشهد به، ويرتقي بضمه إلى حديث معاذ هذا إلى درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال؛ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم.

(١) كيف أطيب عيشاً وأفرح.

(٢) هو الملك الموكل بالنفخ فيه.

(٣) وضع فمه عليه.

(٤) وهذا الحديث -أيضاً- لم يسلم من شر (الهدَّام)، فقد أعل طريق الإمام أبي يعلى وابن حبان الصحيحة السالمة بعثمان بن أبي شيبة، دون بينة تذكر، مخالفاً بذلك (سبيل المؤمنين) ومتبعاً (سبيل المجرمين) وهو: يعلم أن عثمان هذا ثقة حافظ من رجال الشيخين، ولا يجوز توهيمه بمجرد دعوى لا قوائم لها وأقوال لا سنام لها ولا خطام، فما بالكم إن كانت من جاهل هدام؟!

وإن من مخالفة هذا (الهدَّام) ومشاكسته أنه كتم عن قرائه قول شيخه (شعيب) -الذي يدعي كثيراً أنه يوافقه- في تسويده على «الإحسان» (٣/ ١٠٥): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». =

«القَرْنُ»: هُوَ الصُّورُ الذِي قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [الزمر: ٦٨]، كَذَا فَسَّرَهُ رسول اللَّه ﷺ.

٣٨٩- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ خَافَ[1] أدلجَ، وَمَنْ أدلجَ؛ بلغَ المَنْزل[2]. ألا إِنَّ سِلعَةَ اللَّهِ غَاليةٌ، ألا إِنَّ سِلعَةَ اللَّهِ الجَنَّةُ». رواه الترمذي (٢٤٥٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[3].

و«أدلجَ» بإسْكان الدال، ومعناه: سَارَ مِنْ أَوَّل الليْل، وَالمرَاد: التَّشْميرُ في الطَّاعَة. واللَّه أعلم.

٣٩٠- وعن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قالت: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامةِ حُفَاةً عُراةً غُرْلاً»، قُلتُ: يا رسول اللَّه! الرِّجَال وَالنِّسَاءُ جَميعاً يَنْظُرُ بعْضُهُم إلى بعْض؟! قال: «يا عَائِشَةُ! الأَمرُ أَشَد من أنْ يُهِمهُم ذلكَ».

وفي رواية: «الأَمرُ أَهَم من أن يَنْظُرَ بعضُهُم إلى بعْض». متفقٌ عليه [خ (٦٥٢٧)، م (٢٨٥٩)].

«غُرلاً»: بضَم الغَيْنِ المعْجَمةِ؛ أَي: غَيْرَ مخْتُونِينَ.

= بل إنه كتم شاهدين قويين جداً يهتكان ستره:

أحدهما: من حديث أنس.

والآخر: من حديث جابر.

وهما مخرجان في «الصحيحة» (٣/ ٦٧-٦٨)، فلم يذكرهما في «ضعيفته» ألبته، ولم يعلق عليهما بكلمة؛ لأنه لا جواب عنده عليها إلا الجهل والغرور، بل الكذب وقول الزور!

فإذا عرفت هذا؛ تبين لك بطلان وسقوط تمام كلامه في تخريج الحديث: «وشواهده كلها لا تصح»، ولا سيما وهو كلام مضلل معمًّى، فما هي الشواهد التي يعنيها؟!

إنه -كعادته- يُعمِّي ولا يُبيِّن، وهو شأن المضلِّل المضلَّل، نعوذ باللَّه من الهوى المضلّ، والرأي المُخلّ.

(١) خاف البيات.

(٢) الذي يأمن فيه البيات.

(٣) وهذا الحديث -أيضاً- مما أسقطه (الهدَّام) من «رياضه»، مضعفاً إياه دون علم، وسيأتي -إن شاء اللَّه- الرد عليه تحت حديث (رقم ٥٣٦).

وفي الباب عن عدي بن حاتم -رضي اللَّه عنه-: «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه ربه» وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (برقم ١٣٦).

٥١- باب الرّجاء

قال اللَّه- تعالى-: ﴿قُل يعِبادِيَ الذِينَ أَسْرَفُواْ عَلى أَنفُسِهِم لا تَقْنَطُواْ من رَّحْمةِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوب جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيم﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَرَحْمتِي وَسِعَتْ كُل شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٣٩١- وعن عُبادة بنِ الصامتِ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «منْ شَهِد أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدهُ لاَ شَريكَ لَهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ وَرَسُولهُ، وأنَّ عِيسى عَبد اللَّهِ وَرَسُولهُ، وكَلِمتُهُ أَلقاها إلى مريَم وَرُوحٌ منْهُ، والجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أدخَلهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلى ما كانَ منَ العمل». متفقٌ عليه [خ (٣٤٣٥)، م (٢٨)].

وفي رواية لمسلم (٢٩): «منْ شَهِد أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ محَمداً رسُول اللَّهِ؛ حَرَّم اللَّهُ عليهِ النَّارَ».

٣٩٢- وعن أبي ذَرٍّ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقول اللَّهُ -عزَّ وجَل-: منْ جاءَ بالحَسَنَةِ؛ فلهُ عَشْرُ أمثَالها أوْ أزَيد، ومنْ جاءَ بالسَّيِّئَةِ؛ فَجَزاءُ سَيِّئَة سَيِّئَةٌ مثْلهَا أوْ أغفِرُ. وَمنْ تقَرَّب منِّي شِبراً؛ تَقرَّبتُ منهُ ذِرَاعاً، ومنْ تَقرَّب منِّي ذرَاعاً؛ تقَرَّبتُ منْهُ باعاً، وَمنْ أتاني يمشي؛ أتَيْتُهُ هَرْوَلةً، وَمنْ لقِيَني بقُراب الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بي شَيْئاً؛ لقِيتُهُ بمثْلها مغفِرَةً». رواه مسلم (٢٦٨٧).

معنى الحديث: «منْ تَقرَّب» إِليَّ بطاعَتِي «تَقرَّبتُ» إِليْهِ برحْمتِي، وإِنْ زَاد زدتُ. «فَإِنْ أتاني يَمشي» وَأَسْرَعَ في طاعَتِي «أَتَيْتُه هَرْوَلةً»؛ أَيْ: صَببت عليْهِ الرَّحْمة، وَسَبقْتهُ بها، ولم أُحْوجْهُ إِلى المَشْيِ الكَثِيرِ في الوُصُول إلى المقْصُود[1]. «وَقُراب

(١) كذا قال المصنف -رحمه اللَّه-، وهذا خلاف منهج السلف؛ بل نقول: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه إثبات إتيان الرب -تبارك وتعالى-، نؤمن بها كما جاءت، ولا نعطلها أو نأولها أو نمثلها بصفات المخلوقين، ولا نخوض فيها متكلفين؛ فنقول: هل هذا الاتيان يكون بانتقال، وهل يخلو منه العرش عندئذ؟!

اعلم أن محاولة ذلك من باب الإحاطة باللَّه علماً، وذلك مستحيل عقلاً وشرعاً، فرحم اللَّه امرءاً استمسك بالأثر، واستعصم بمنهج السلف.

الأَرْضِ» بضم القافِ، ويُقال بكسرها، والضم أَصحّ وأَشهر، ومعناه: ما يُقارِب ملأها. والله أعلم.

٣٩٣- وعن جابر -رضي اللَّهُ عنه- قال: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رَسُول اللَّهِ! ما الموجِبَتَان[1]؟ فَقَال: «منْ مات لاَ يُشرِكُ باللَّه شَيْئاً دخَل الجَنَّةَ، وَمنْ ماتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً؛ دخَل النَّارَ». رواه مسلم (٩٣).

٣٩٤- وَعن أَنس -رضي اللَّهُ عنه-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَمعَاذٌ رَديفُهُ[2] عَلى الرَّحْل، قَال: «يا معاذُ!»، قال: لبيْكَ يا رسُول اللَّه وَسَعْديْكَ! قال: «يا معَاذُ!»، قال: لبيكَ يارَسُول اللَّهِ وَسَعْديْكَ! قال: «يَا معاذُ!»، قال: لبيْكَ يا رَسُول اللَّهِ وَسَعْديكَ! ثلاثاً، قال: «ما من عَبد يَشْهَد أنْ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ محَمدًا عَبدهُ ورَسُولهُ؛ صِدقاً منْ قَلبهِ؛ إلاَّ حَرَّمهُ اللَّهُ على النَّارِ»، قال: يَا رَسُول اللَّهِ! أَفَلاَ أُخْبرُ بها النَّاسَ فَيَسْتَبشِرُوا؟ قال: «إذاً يَتَّكلوا»، فَأَخْبرَ بها معَاذٌ عِنْد موْتِهِ؛ تَأَثُّماً. متفقٌ عليه [خ (١٢٨)، م (٣٢)].

وقوله: «تَأَثُّماً»؛ أَيْ: خَوْفاً منَ الإِثم في كَتْم هذا العِلم.

٣٩٥- وعنْ أَبي هريرة -أَوْ أَبي سَعِيد الخُدريِّ -رضيَ اللَّهُ عنهما- شَكّ الرَّاوِي، وَلاَ يَضُرُّ الشَّكُّ فِي عَينِ الصَّحابي؛ لأَنهم كُلهُم عُدول، قال: لما كان غَزْوَةُ تَبوكَ، أَصاب الناسَ مجَاعَةٌ، فَقالوا: يا رَسُول اللَّهِ! لوْ أَذِنْتَ لنا فَنَحَرْنَا نَواضِحَنا[3]، فَأَكلنَا وَادهَنَّا؟ فَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «افْعَلوا»، فَجَاءَ عُمرُ -رضي اللَّهُ عنهُ-، فقال: يا رَسول اللَّهِ! إنْ فَعَلتَ؛ قَلَّ الظَّهْرُ[4]، وَلكِنْ ادعُهُم بفَضْل أَزْوَادهِم[5]، ثُم ادعُ اللَّهَ لَهُم عَلَيْهَا بالبرَكَةِ؛ لعَل اللَّه أَنْ يَجْعَل في ذلكَ البرَكَةَ، فَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «نَعَم»،

---

(١) أي: الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار.

(٢) راكباً على الدابة خلفه.

(٣) جمع ناضح، وهو: البعير الذي يستسقي عليه الماء.

(٤) الدواب التي تركب على ظهرها.

(٥) بقية طعامهم.

فَدعَا بِنِطْع[١] فبسَطَهُ، ثُم دعَا بفَضْلِ أَزَاوَدهِم، فَجعل الرَّجُل يجيءُ بكَفِّ ذُرَة، ويجيءُ الآخَرُ بكَفٍّ تَمر، ويجيءُ الآخَرُ بكِسرَة[٢]حَتى اجْتَمعَ عَلى النِّطْعِ مِنْ ذَلكَ شَيءٌ يَسِيرٌ، فَدعَا رسُول اللَّهِ ﷺ بالبَركَةِ، ثُم قال: «خُذُوا في أَوْعِيَتِكُم»، فَأَخَذُوا في أَوْعِيَتِهِم، حتى ما تركُوا في العَسْكَرِ وعاءً إلاَّ مَلأَوهُ، وأَكَلوا حَتَّى شَبعُوا، وَفَضَل فَضْلَةٌ، فقال رَسُول ﷺ: «أَشْهَد أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ، لاَ يَلقَى اللَّه بهما عَبد غَيْرَ شاكٍ؛ فَيُحْجَب[٣] عَنِ الجَنَّةِ». رواهُ مسلم (٢٧/ ٤٥).

٣٩٦- وَعَنْ عِتْبانَ بنِ مالك -رضي اللَّه عنه- وهو ممنْ شَهد بدراً، قال: كُنْتُ أُصَلي لقَوْمي[٤] بني سالم، وَكَانَ يَحُول بيْني وَبينهُم واد إِذَا جاءتِ الأَمطارُ؛ فَيَشُقُّ عَليَّ اجْتِيَازُهُ قِبلَ مَسْجِدهِم، فَجئتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فقلتُ له: إنِّي أَنْكَرْتُ بصَرِي[٥]، وَإِنَّ الوَادِيَ الذِي بيْني وَبيْنَ قَوْمي يسيل إِذَا جَاءت الأَمطارُ؛ فَيَشُقُّ عَليَّ اجْتِيازُهُ، فَوَددتُ أَنَّكَ تَأْتِي؛ فَتُصَليٍّ في بيْتِي مكاناً أَتَّخِذُهُ مصَلى، فقال رسُول اللَّهِ ﷺ: «سأَفْعَل»، فَغَدا عليَّ رَسُول اللَّهِ وَأَبو بكر -رضي اللَّهُ عنه- بعْد ما اشْتَد النَّهارُ، وَاسْتَأْذَنَ رسُول اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لهُ، فَلم يَجْلسْ، حتى قال: «أَيـنَ تُحِب أَنْ أُصَليَ منْ بيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لهُ إِلى المكَانِ الذِي أُحب أَنْ يُصَليَ فيه، فَقَام رَسُول اللَّه ﷺ فَكبرَ وَصَفَفْنَا وَراءهُ، فَصَلى رَكعَتَيْن، ثُم سَلَّم وَسَلَّمنَا حِينَ سَلَّم، فَحَبسْتُهُ على خَزيرة تُصْنَعُ لهُ، فَسَمعَ أَهْل الدارِ[٦] أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ في بيْتِي، فَثَاب رِجَال منهم؛ حتَّى كَثُرَ الرِّجَال في البيْتِ، فَقَال رَجُل: ما فَعَل مالكٌ؛ لا أَرَاهُ؟! فَقَال رَجُل: ذلك منَافِقٌ لاَ يُحِب اللَّه ورَسُولهُ، فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُل ذَلكَ، أَلاَ تَرَاهُ[٧] قال: لاَ

(١) بساط من جلد.

(٢) قطعة.

(٣) يمنع.

(٤) اي: أؤمهم.

(٥) فقدته، أو ساء بصري وضعف.

(٦) أهل المحلة.

(٧) ألا تعلمه.

إلهَ إلاَّ اللَّهُ يَبتَغِي بذَلكَ وَجْهَ اللَّهِ -تَعالى-؟» فَقَال: اللَّهُ وَرَسُولهُ أَعْلَم، أَما نَحْنُ؛ فَوَاللَّهِ ما نَرَى وُدهُ، وَلاَ حَديثَهُ إلاَّ إلى المنَافِقينَ! فقال رسول اللَّه ﷺ: «فَإنَّ اللَّه قَد حَرَّم على النَّارِ منْ قَال: لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ يَبتَغِي بذَلكَ وَجْه اللَّهِ». متفقٌ عليه [خ (٤٢٥ و ١١٨٦ و ٥٤٠١)، م (٣٣/ ١/ باب ٤٧/ رقم ٢٦٣)].

و«عِتْبان»: بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المثَنَّاةِ فَوْقُ وبعْدهَا بـاءٌ موَحَّدةٌ. و «الخَزِيرَةُ» بالخاءِ المعْجمةِ، وَالزَّاي: هِي دقِيقٌ يُطْبخُ بشَحْم. وقوله: «ثـاب رِجـال» بالثَّاءِ المثلثَةِ؛ أَيْ: جَاءوا وَاجْتَمعُوا.

٣٩٧- وعن عمرَ بنِ الخطاب -رضي اللَّهُ عنه- قـال: قَـدم رسُـول اللَّـهِ ﷺ بسَبي؛ فَإذَا امرَأَةٌ منَ السَّبي تَسْعَى؛ إذْ وَجَدتْ صبيًّا في السَّبي أَخَذَتْهُ، فَأَلزَقَتْـهُ ببطْنِهـا، فَأَرْضَعَتْهُ، فقال رسُول اللَّه ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ المرْأَةَ طَارِحَةً وَلدهَا في النَّار؟»، قُلنَـا: لاَ وَاللَّهِ، فَقَال: «للَّهُ أَرْحَم بعِبادهِ منْ هَذِهِ بولدهَا». متفقٌ عليه [خ (٥٩٩٩)، م (٢٧٥٤)].

٣٩٨- وعن أبي هريرة -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رسُول اللَّهِ ﷺ: «لما خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ؛ كَتَب في كِتَاب، فَهُوَ عِنْدهُ فَوْقَ العَرْشِ[(١)]: إنَّ رَحْمتي تَغْلب غَضَبي[(٢)]» [خ (٧٤٠٤)، م (٢٧٥١/ ١٤و١٦)].

وفي رواية [خ (٣١٩٤ و٧٥٥٣)]: «غَلَبتْ غَضَبي»، وفي روايـة [خ (٧٤٥٣ و٧٥٥٣ و٧٥٥٤)، م (٢٧٥١/ ١٥)]: «سَبقَتْ غَضَبي». متفقٌ عليه.

٣٩٩- وعنه، قال: سمعْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يقـول: «جَعَـل اللَّـهُ الرَّحْمـةَ مئَـةَ جُزْء، فَأَمسَكَ عِنْدهُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ، وَأَنْزَل في الأَرْضِ جُزْءاً واحِداً، فَمنْ ذَلكَ الجُزْء؛ يَتَراحم الخَلائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدابةُ حَافِرَهَا عَنْ ولدهَا؛ خَشْيَةَ أَنْ تُصيبـهُ» [خ (٦٠٠٠)، م (٢٧٥٢)].

وفي رواية [م (٢٧٥٢/ ١٩)]: «إنَّ للَّهِ -تَعَالى- مائَـةَ رَحْمـة أَنْـزَل منْهَـا رَحْمـةً

---

(١) وهذا دليل على علو اللَّه- عز وجل- على خلقه، وأنه فوق العرش بائن من خلقه.

(٢) وفيه -أيضاً- إثبات صفتي الرحمة والغضب للَّه -عز وجل-، ولا يجوز تأويلهـا بـإرادة الثواب والعقاب؛ لأنه خلاف منهج السلف الصالح من أهل السنة والجماعة والحديث.

وَاحِدةً بيْنَ الجنِّ والإِنْسِ وَالبهائم وَالهَوامِّ[1]، فَبهَا يَتعاطَفُونَ، وبها يَتراحَمونَ، وَبها تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلى وَلدهَا، وَأَخرَ اللَّهُ -تَعالى- تِسْعاً وتِسْعِينَ رَحْمةً؛ يَرْحَم بها عِبادهُ يَوْم القِيَامةِ». متفقٌ عليه.

ورواهُ مسلم (٢٧٥٣/ ٢٠) -أيضاً- من روايةِ سَلمانَ الفَارسيِّ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّ للَّهِ -تَعَالى- مِئَةَ رَحْمة؛ فَمنْها رَحْمةٌ يَتراحَم بها الخَلقُ بيْنَهُم، وَتِسْع وَتِسْعُونَ ليَوْم القِيامةِ».

وفي رواية (٢٧٥٣/ ٢١): «إِنَّ اللَّه -تعالى- خَلقَ يَوم خَلقَ السَّماواتِ والأرْضَ مائةَ رَحْمة، كُل رَحْمة طِباقُ[2] ما بيْنَ السَّماءِ إلى الأرْضِ، فَجَعَل منها في الأرْضِ رَحْمةً؛ فَبها تَعْطِفُ الوَالِدةُ عَلى وَلدهَا، وَالوحْشُ وَالطَّيْرُ بعْضُها عَلى بعْض، فَإِذا كانَ يَوْم القِيامةِ؛ أكْملها بهذِهِ الرَّحْمةِ».

٤٠٠- وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ فِيما يَحكي عَن ربهِ -تَبارَكَ وَتَعَالى- قال: «أَذْنَب عَبد ذَنباً، فقال: اللَّهُم اغفِرْ لي ذَنْبِي، فقال اللَّهُ -تَبارَكَ وَتَعالى-: أَذْنَب عبدي ذنباً، فَعلم أنَّ لهُ رباً يَغْفِرُ الذَّنْب، وَيأْخُذُ بالذَّنب[3]، ثُم عَاد فَأَذْنَب، فقال: أيْ رب! اغفِرْ لي ذنبي، فقال -تبارك وتعالى-: أَذْنَب عبدي ذَنْباً، فَعَلم أنَّ لهُ رَبًّا يَغفِرُ الذَّنب، وَيَأخُذُ بالذَّنب، ثُم عَاد فَأَذْنَب، فقال: أَي رَبِّ! اغفِرْ لي ذَنْبِي، فقال -تَبارَكَ وَتَعَالى-: أذنَب عَبدي ذَنباً، فعَلم أنَّ لهُ رَبًّا يَغفِرُ الذَّنب، وَيأْخُذُ بالذَّنب، قد غَفَرْتُ لعَبدي؛ فلْيَفعَل ما شَاءَ». متفقٌ عليه [خ (٧٥٠٧)، م (٢٧٥٨)].

وقوله -تعالى-: «فلْيَفْعل ما شَاءَ»؛ أَي: ما دام يَفْعَل هَكَذا -يُذْنِب وَيتُوب-؛ أَغْفِرُ لهُ؛ فإِنَّ التَّوبةَ تَهدم ما قَبلهَا.

٤٠١- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «وَالذِي نَفسي بيَدهِ، لوْ لَم تُذْنِبوا؛ لذَهَب اللَّهُ بكُم، وَلجَاءَ بقوم يُذْنِبونَ، فَيَستَغْفِرُونَ اللَّه -تعالى-، فيَغْفرُ لهُم». رواه

(١) أي: الحشرات.

(٢) غشاء، والمراد: يملأ ذلك ما بين السماء والأرض من كبره وعظمه.

(٣) أي: يعاقب عليه إن شاء.

مسلم (٢٧٤٩).

٤٠٢- وعن أبي أيُّوب؛ خَالد بن زيد -رضي اللَّه عنه- قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «لوْلا أنكُم تُذْنِبونَ؛ لخَلقَ اللَّهُ خَلقاً يُذنِبونَ، فَيستَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لهُم» رواه مسلم (٢٧٤٨).

٤٠٣- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: كُنَّا قُعُوداً مع رسول اللَّـه ﷺ معَنا أَبو بكْر وَعُمرُ -رضي اللَّه عنهما- في نَفَر، فَقَام رسول اللَّه ﷺ من بيْن أَظْهُرنَا[1]، فَأَبطأَ عَلَيْنَا، فَخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دونَنَا؛ فَفَزَعْنا، فقُمنَا، فَكُنْتُ أَوَّل منْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبتَغِي رسول اللَّه ﷺ، حَتَّى أَتَيتُ حَائِطاً[2] للأَنْصَارِ -وَذَكَرَ الحديث بطُوله إلى قوله-: فقال رسول اللَّه ﷺ: «اذْهَب فَمنْ لقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَد أنْ لا إله إلاَّ اللَّه، مستَيقِناً بهَا قَلبهُ؛ فَبشِّرْهُ بالجَنَّةِ». رواه مسلم (٣١).

٤٠٤- وعن عبداللَّه بن عَمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما-: أَن النَّبيَّ ﷺ تَلا قَوْل اللَّهِ -عَزَّ وَجَل- في إبراهيم ﷺ: ﴿رَب إِنَّهُنَّ أَضْللنَ كَثِيراً منَ النَّاسِ فَمن تَبعَنِي فَإِنَّهُ منِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَقَوْل عيسى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبهُم فَإِنَّهُم عِبادكَ وَإِن تَغْفِرْ لهُم فَإنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيم﴾ [المائدة: ١١٨]؛ فَرَفَعَ يَديْه[3]، وقال: «اللَّهُم أمتِي أمتِي!»؛ وَبكَى، «فقال اللَّه -عَزَّ وَجَل-: يا جبريل! اذْهَب إِلى محَمد -وَرَبكَ أَعْلَم- فَسَلهُ ما يُبكِيهِ؟»، فَأَتَاهُ جبريل، فَأَخبرَهُ رسول اللَّه ﷺ بما قَال، وَهُو أَعْلم، «فقال اللَّهُ -تعالى-: يا جبريل! اذْهَب إِلى محَمد، فَقُل: إِنَّا سَنُرضِيكَ في أُمتِكَ وَلا نَسُوؤُكَ». رواه مسلم (٢٠٢).

٤٠٥- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّـهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى

(١) أي: من بيننا.

(٢) بستاناً.

(٣) فيه إثبات علو اللَّه على خلقه، وأنه في السماء حيث تتوجه إليه القلوب والأيدي، ومن زعم أن الأيدي ترفع؛ لأن السماء قبلة الدعاء؛ فقوله مردود من وجوه كثيرة ذكرتها في كتابي: «أين اللَّه: دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية»، وهو مطبوع بحمد اللَّه.

اللَّهِ؟»، قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَـقَّ اللَّـهِ عَلَـى العِبَـادِ أَنْ يَعبُـدُوهُ وَلا يُشرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلا يُعذِّبَ مَنْ لا يُشرِك بِهِ شَـيئًا»، فَقُلْـتُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُم؛ فَيَتَّكِلُوا». مُتَّفَقٌ عليه [خ (٢٨٥٦)، م (٣٠/ ٤٩)].

٤٠٦- وعن البرَاءِ بنِ عازب -رضي اللَّه عنهما-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المسْلم إذَا سُئِل في القَبرِ يَشهَد أَن لا إلهَ إلاَّ اللَّه، وأَنَّ محَمداً رسول اللَّه؛فذلك قولهُ-تعالى-: ﴿يُثَبتُ اللَّهُ الذِينَ آمنُواْ بالقَوْل الثَّابتِ فِي الحَيَاةِ الدنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيـم: ٢٧]». متفقٌ عليه [خ (٤٦٩٩)، م (٢٨٧١)].

٤٠٧- وعن أنس -رضي اللَّهُ عنه-، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ الكَافِرَ إذَا عَمل حَسَنَةً؛ أُطعِم بهَا طُعمةً منَ الدنيَا، وَأَما المؤمن؛ فَـإنَّ اللَّـه -تعـالى- يَدَّخِـرُ لَـهُ حَسَنَاتِهِ في الآخِرَةِ، وَيُعْقِبهُ[1] رِزْقاً في الدنْيَا عَلى طَاعَتِهِ» [م (٢٨٠٨/ ٥٧)].

وفي رواية [م (٢٨٠٨/ ٥٦)]: «إنَّ اللَّه لا يَظْلم مؤْمناً حَسَنَةً يُعْطَى بهَا في الدنْيَا، وَيُجْزَى بهَا في الآخِرَة، وَأَما الكَافِرُ؛ فَيُطْعَم بحَسَنَاتِ ما عَمل للَّهِ -تعـالى- في الدنْيَـا، حَتَّى إذَا أَفْضَى إلى الآخِرَة لم يَكُنْ لهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بهَا». رواه مسلم.

٤٠٨- وعـن جـابر -رضـي اللَّـه عنـه- قـال: قـال رسـول اللَّـهِ ﷺ: «مثَـل الصَّلوَاتِ الخَمسِ؛ كَمثَل نَهَر جَار غَمْرٍ عَلى باب أَحَدكُم يَغْتَسِل منْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمسَ مرَّاتٍ». رواه مسلم (٦٦٨).

«الغَمرُ»: الكَثِيرُ.

٤٠٩- وعن ابنِ عباس -رضي اللَّه عنهما- قـال: سمعـتُ رسـول اللَّـه ﷺ يقول: «ما منْ رَجُل مسلم يَموتُ، فَيَقُوم[2] عَلى جَنازَتِه أَربَعُونَ رَجُـلاً لا يُشـرِكُونَ باللَّهِ شَيْئاً؛ إلاَّ شَفَّعَهُم اللَّهُ فيه». رواه مسلم (٩٤٨).

---

(١) يعطيه.

(٢) فيصلي.

٤١٠- وعن ابنِ مسعود -رضي اللَّهُ عنه- قال: كُنَّا معَ رسول اللَّهِ ﷺ في قُبة[١] نَحواً منْ أَرْبعِينَ، فقال: «أَتَرضَوْنَ أَنْ تكُونُوا رُبعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلنَا: نَعَم، قال: «أَتَرضَونَ أَن تكُونُوا ثُلثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلنَا: نَعَم، قال: «وَالذِي نَفسُ مُحمد بيَدهِ، إِنِّي لأَرجُو أَنْ تكُونُوا نِصفَ أَهْلِ الجنَّة، وَذَلك أَنَّ الجَنَّةَ لا يَدخُلها إِلاَّ نَفسٌ مسلمةٌ، وَما أَنتُم في أَهْلِ الشِّرْكِ؛ إِلاَّ كَالشَّعرةِ البيضَاءِ في جلد الثَّورِ الأَسود، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوداءِ في جلد الثَّورِ الأَحْمرِ». متفقٌ عليه [خ (٦٥٢٨)، م (٢٢١/ ٣٧٧)].

٤١١- وعن أبي موسى الأَشعري -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْم القِيامةِ دفَعَ اللَّهُ إِلى كُل مسْلم يَهُوديًا أو نَصْرَانِيّاً فَيَقُول: هَذَا فَكَاكُكَ[٢] منَ النَّارِ».

وفي رواية عنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَجِيءُ يَوْم القِيامةِ نَاسٌ منَ المسْلمين بذُنُوب أَمثَال الجبال، يَغفِرُهَا اللَّهُ لهم»[٣]. رواه مسلم [م (٤٩/٢٧٦٧ و ٥١)].

قوله: «دفَعَ إِلى كُل مسْلم يهوديًا أَوْ نَصرانِيّاً، فَيَقُول: هَذا فكَاكُكَ منَ النَّار»؛ معْنَاهُ: ما جَاءَ في حديث أبي هريرة -رضي اللَّهُ عنهُ-: «لِكُل أَحَد منزل في الجَنَّةِ، ومنزل في النَّار»[٤]، فالمؤْمن إذَا دخَل الجنَّةَ، خلَفَهُ الكَافِرُ في النَّار؛ لأَنَّهُ مسْتَحِقٌ لذلكَ بكُفْرِه. وَمعنى «فكَاكُكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ معَرَّضاً لدخُول النَّار، وَهَذا فَكَاكُكَ؛ لأَنَّ اللَّه -تعالى- قَدرَ للنَّار عدداً يَملؤُهَا، فإذا دخَلهَا الكُفَّارُ؛ بذُنُوبهم وَكُفْرِهِم، صَارُوا في معنى الفكَاك للمسلمينَ. واللَّه أَعلم.

٤١٢- وعن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «يُدنَى[٥] المؤْمنُ يَوم القِيَامةِ منْ رَبهِ حتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَليهِ، فَيُقَرِّرَهُ بذُنُوبه،

---

(١) خيمة، وهي بيت صغير مستدير.

(٢) بفتح الفاء وكسرها، والفتح: أفصح وأشهر.

(٣) قلت: وتتمت هذه الرواية: «ثم يضعها على اليهود والنصارى»، وقد أحسن المصنف -رحمه اللَّه- إذ حذفها؛ لأنها شاذة لا تصح، ولشيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- بحث نفيس حول شذوذ هذه الزيادة في «الضعيفة» (١٣١٦و٥٣٩٩)؛ فانظرها غير مأمور.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣٤١) بسندٍ صحيح على شرط الشيخين؛ قاله شيخنا الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢٢٧٩).

(٥) يقرب.

فيقول: أتَعرفُ ذنب كَذا؟ أتَعرفُ ذَنب كَـذَا؟ فيقـول: رَب أعْـرفُ، قـال: فَـإنّي قَـد سَتَرتُهَا عَليكَ في الدنيَا، وَأنَا أغفِرُهَا لكَ اليَوم، فَيُعطَى صَحِيفَةَ حسَنَاته». متفقٌ عليـه [خ (٤٦٨٥ و ٦٠٧٠)، م (٢٧٦٨)].

«كَنَفُهُ»: سَتْرُهُ وَرَحْمتُهُ.

٤١٣- وعن ابنِ مسعود -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رَجُلاً أَصَاب منَ امرَأَة قُبلة، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فأخبره؛ فأَنزل اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَأَقِم الصَّلاَةَ طَرَفَي النَّهَار[1] وَزُلفاً مِـنَ[2] الليْـل إنَّ الحَسَنَات يُذْهِبنَ السَّيِّئَاتِ ذلكَ ذِكْرَى للذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]؛ فقال الرجل: أَلِي هـذا يا رسول اللَّه؟! قال: «لِجَميعِ أُمتي كُلهِم». متفقٌ عليه [خ (٥٢٦)، م (٢٧٦٣)].

٤١٤- وعن أَنس -رضي اللَّه عنه - قال: جَاءَ رَجُل إلى النبيِّ ﷺ، فقـال: يـا رسول اللَّهِ! أَصَبتُ حَداً، فَأَقِمهُ عَليَّ، وَحَضَرتِ الصَّلاةُ فَصَلى معَ رسول اللَّـه ﷺ، فَلما قَضَى الصَّلاة، قال: يا رسول اللَّهِ! إنّي أَصَبتُ حدًّا، فأَقِم فيَّ كتَـاب اللَّـهِ، قـال: «هَل حَضَرْتَ معَنَا الصَّـلاَةَ؟»، قـال: نَعـم، قـال: «قَـد غُفِـرَ لَـكَ». متفـقٌ عليـه [خ (٦٨٢٣)، م (٢٧٦٤)].

وقوله: «أَصَبـتُ حَـداً» معنـاه: مَعْصِيَـةً تُوجِـب التَّعْزِيـر، وَلَيـس المـرَاد الحَـد الشَّرْعِيَّ الحقيقيَّ؛ كَحَد الزّنَا والخمر وَغَيْرِهما؛ فَإنَّ هَذِهِ الحُدود لا تَسْـقُطُ بـالصلاةِ، ولا يجوزُ للإمام تَرْكُهَا.

٤١٥- وعن أَبي نجيح؛ عَمرو بن عَبَسَةَ -بفتح العين والباء- السُّلَميِّ -رضي اللَّه عنه- قال: كنتُ وَأَنَا في الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلى ضَلالة، وَأَنَّهُم لَيْسُوا علـى شيء؛ وَهُم يَعْبـدونَ الأَوْثَـانَ، فَسَـمعْتُ برَجُـل بمكَّـةَ يُخْبِـرُ أَخبـاراً، فَقَعَـدتُ عَلى رَاحِلَتي، فَقَدمتُ عَلَيْهِ، فَإذَا رسول اللَّه ﷺ مسْتَخْفِياً جُرَءاءُ عليهِ قَوْمهُ، فَتَلَطَّفْـتُ[3]، حَتَّى دخلتُ عَليهِ بمكَّة، فَقُلتُ له: ما أَنتَ؟ قال: «أَنـا نَـبي»، قلـتُ: ومـا نَـبي؟ قـال:

---

(١) غدوة وعشيَّة.

(٢) ساعات قريبة من النهار.

(٣) فترفقت.

«أرْسَلني اللَّه»، قلت: وبأَيِّ شَيْء أَرْسلكَ؟ قال: «أرْسَلني بصِلَةِ الأَرْحام، وكسر الأَوْثان، وأنْ يُوحَّد اللَّه لايُشْرَكُ بِهِ شَيْء»، قلت: فَمنْ معَكَ عَلى هَذا؟ قال: «حُرٌّ وَعَبد»، ومعهُ يوْمئِذ أَبو بكر وبلالٌ -رضي اللَّه عنهما-، قلت: إنِّي متَّبعُكَ، قال: «إنَّكَ لنْ تَستطِيعَ ذلكَ يَوْمكَ هَذا؛ ألا تَرى حَالي وحالَ النَّاسِ؟ وَلكِنِ ارْجعْ إلى أهْلكَ[1] فإذا سمعْتَ بي قد ظَهَرْتُ فأْتِني»، قال: فَذهبتُ إلى أهْلي، وَقَدم رسول اللَّه ﷺ المدينَةَ. وكنتُ في أَهْلي، فَجَعَلتُ أَتَخبَرُ الأَخْبارَ، وَأَسْأَل النَّاسَ حينَ قَدم المدينة، حَتَّى قَدم نَفرٌ منْ أَهْلي المدينةَ، فقلتُ: ما فَعَل هذا الرَّجُل الذي قَدم المدينةَ؟ فقالوا: النَّاسُ إليهِ سِرَاعٌ وَقَد أَرَاد قَوْمه قَتْلهُ، فَلم يَسْتَطيعُوا ذلكَ، فَقَدمتُ المدينَةَ فَدخَلتُ عليهِ، فقلتُ: يا رسول اللَّه! أَتَعرِفُني؟ قال: «نعم؛ أنتَ الذي لقيتَني بمكةَ»، قال: فقلتُ: يا رسول اللَّه! أَخْبرني عما عَلمكَ اللَّه وَأَجْهَلهُ، أخبرنْي عَنِ الصَّلاَةِ؟ قال: «صَل صَلاَةَ الصُّبحِ، ثُم اقْصُرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَرتفعَ الشَّمسُ قِيد[2] رُمح؛ فإنَّها تَطْلعُ حين تطلع بيْنَ قَرْنَي شَيْطَان، وَحِينئِذ يَسْجُد لَهَا الكفَّارُ، ثُم صَلِّ؛ فإنَّ الصَّلاَةَ مشهودة محضورة حتى يستقِل الظِّل بالرُّمحِ، ثُم اقْصُر عن الصَّلاةِ؛ فإنه حينئذ تُسَجَّرُ جَهَنَّم[3]، فإذا أقبل الفَيءُ فَصَل؛ فإنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ محضورة حتى تُصَليَ العصرَ، ثم اقْصُر عن الصلاةِ، حتى تَغْرُب الشمسُ؛ فإنها تُغرُب بين قَرنيْ شيطان، وحينئذ يَسْجُد لها الكُفَّارُ»، قال: فقلت: يا نَبيَّ اللَّه! فالوضوءُ حدثني عنه؟ فقال: «ما منْكُم رجُل يُقَرِّب وَضُوءهُ، فيَتَمضْمضُ ويستَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايَا وجههِ وفيهِ وخياشِيمهِ، ثم إذا غَسَل وجهَهُ كما أَمرَهُ اللَّه؛ إلاَّ خرّت خطايا وجههِ منْ أطرافِ لحْيَتِهِ مع الماء، ثم يغسِل يديهِ إلى المرفَقَين؛ إلاَّ خرّت خطايا يديه من أناملهِ مع الماء، ثم يَمسحُ رَأْسَهُ؛ إلاَّ خرَّتْ خطَايَا رَأسِهِ من أطرافِ شَعْرهِ مع الماء، ثم يَغْسِل قَدميهِ إلى الكَعْبيْن؛ إلاَّ خرَّت خطايا رِجْليه من أَنَاملهِ مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد اللَّه -تعالى-، وأثْنَى عليهِ وَمجَّدهُ بالذي هو له أهل، وَفَرَّغَ قلبه للَّه -تعالى-؛ إلا

(١) أي: ابق على إسلامك، وأقم في أهلك؛ خوفاً عليه من أذى قريش.

(٢) قدر.

(٣) تهيج بالوقود.

انصَرَفَ من خطيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يوم وَلَدَتْهُ أمهُ».

فحدثَ عَمرو بنُ عَبسَةَ بهذا الحديثَ أَبا أُمامة -صاحِب رسول اللّه ﷺ- فقال له أبو أمامة: يا عَمروُ بن عَبسَةَ! انظر: ما تقول؟! في مقام واحِد يُعطى هذا الرَّجُل؟ فقال عَمرو: يا أَبا أُمامةَ! لقد كَبِرَتْ سِنِّي، ورَقَّ عَظمي، وَاقْتَرَب أَجَلي، وما بي حَاجةٌ أَنْ أَكذِب على اللّهِ -تعالى- ولا على رسول اللّهِ ﷺ، لو لم أَسْمعْهُ من رسول اللّه ﷺ إلاَّ مرَّةً أَوْ مرَّتَيْن أو ثلاثاً، حَتَّى عَد سبعَ مرات؛ ما حَدثْتُ أَبداً بهِ، ولكنِّي سَمعْتُهُ أَكثَرَ من ذلك. رواه مسلم (٨٣٢).

قوله: «جُرَءاءُ عليهِ قومهُ»: هو بجيم مضمومة وبالمد على وزن عُلماء؛ أي: جاسِرُونَ مستَطِيلونَ غيرُ هائِبينَ. هذه الرواية المشهورةُ، ورواه الحُمَيْدي وغيرهُ: «حِراءُ» بكسر الحاء المهملة، وقال: معناه: غِضَاب ذُوُو غَم وهم، قد عِيْل صبرُهُم بهِ، حتى أَثَّرَ في أَجسامهم، من قوَلهم: حَرَىَ جِسمهُ يَحْرَى، إذَا نقص مِنْ أَلم أَوْ غَم ونحوه، والصَّحيحُ أَنَهُ بالجيم. وقوله ﷺ: «بين قَرنَي شيطان»؛ أيْ: ناحيتي رأسهِ، والمراد التَّمثِيل، ومعناهُ: أنه حينئذ يَتَحرَّكُ الشَّيطانُ وشيعتهُ، وَيَتَسَلطُونَ. وقوله: «يُقرِّب وَضُوءه»؛ معناه: يُحْضِرُ الماءَ الذي يَتَوَضَّأُ به. وقوله: «إلاَّ خرّتْ خَطايا»: هو بالخاءِ المعجمة؛ أيْ: سقطَت، ورواه بعضُهُم «جَرتْ» بالجيم، والصحيح بالخاء، وهو رواية الجُمهور. وقوله: «فَيَنْتَثِرُ»؛ أَيْ: يَستَخرِجُ ما في أَنفه مِنْ أَذَىَ، والنَّثْرَةُ: طَرَفُ الأَنْفِ.

٤١٦- وعن أبي موسى الأشعري -رضي اللّه عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد اللّه -تعالى-، رحمةَ أُمة؛ قَبضَ نبيَّهَا قَبلها، فجعلهُ لها فَرَطاً وسلفاً بين يَديها، وإذا أراد هَلكةَ أُمة؛ عذَّبها ونبيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكهَا وهوَ حَيٌّ ينظُرُ؛ فَأَقرَّ عينَهُ[1] بهَلاكِها حين كذَّبوهُ وَعَصَوْا أمرَهُ». رواه مسلم (٢٢٨٨)[2].

(١) يحصل له السرور.

(٢) قال: «حُدِّثت عن أبي أُسامة -وممن روى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري: حدثنا أبو أُسامة-: حدثني بُريد بن عبد اللّه، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري -رضي اللّه عنه-، عن النبي ﷺ به. =

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ١٦٠): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ فإنهما أخرجا أحاديث كثيرة عن أبي أسامة بإسناده هذا؛ لولا أنه منقطع بين مسلم وأبي أسامة؛ فإنه لم يذكر من الذي حدثه عنه؛ لكنه قد جزم بأنه رواه عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وقد وصله جمع عنه» ا.هـ.

قلت: أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٨/ ١٥٤-١٥٥/ ٣١٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٢٢-٢٣/ ٦٦٤٧و١٦/ ١٩٨-١٩٩/ ٧٢١٥-إحسان)، والدارقطني في «كتاب فيه أربعون حديثاً من مسند بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري» (١٥٢-١٥٣/ ٩٩و١٥٣/ ١٠٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه»؛ كما في «النكت الظراف» (٦/ ٤٤٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٧٦-٧٧)، و«الأسماء والصفات» (١/ ٣٩٢-٣٩٣/ ٣١٧)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣٧٠)، وأبو علي الغساني الجياني في «تقييد المهل» (٣/ ٨٠٣-٨٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٢٩٠و٢٩٠-٢٩١)، والذهبي في «السير» (١٤/ ٤٢٦) من طرق عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به.

ذكره ابن عدي في ترجمة (بريد بن عبد الله)، وقال: «روى عنه الأئمة والثقات، ولم يرو عند أحد أكثر مما رواه أبو أسامة، وأحاديثه عنه -في الأصل: «غير»، وهو تحريف قبيح؛ فليحرر- مستقيمة وهو صدوق، وقد أدخله أصحاب الصحاح فيها، وقد اعتبرت حديثه، فلم أر فيه حديثاً أنكره، وأنكر ما روى هذا الحديث الذي ذكرته: «**إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها**»، وهذا طريق حسن، رواه ثقات، وقد أدخله قوم في «صحاحهم»، وأرجو أن لا يكون به بأس».

قال شيخنا -رحمه الله-: «وقد أخرج له الشيخان كما ذكرت آنفاً، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق». وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة يخطىء قليلاً»» ا.هـ.

لكن الحديث عندي متصل؛ إذ تعليق الإمام مسلم هذا الحديث عن شيخه الجوهري محمول على السماع؛ لأنه لا يعرف بتدليس هذا أولاً، ولأنه لا فرق بين أن يقول المعلق: قال أو روى أو ذكر، وبين ما صرح فيه بالسماع كما وقع للإمام البخاري في حديث المعازف.

وقد قال الإمام الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٥٣-٣٥٤): «وعندي أنه ملتحق بما صورته التعليق، وهو موصول على رأي ابن الصلاح؛ فإن مسلماً قال: «حدثت عن أبي أسامة». فلو اقتصر على هذا؛ لكان متصلاً في إسناده مبهم على ما قررناه، منقطع على رأي الجياني، لكن زاد بعد ذلك فقال: وممن سمع ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإبراهيم هذا من شيوخ مسلم قد سمع منه غير هذا، وأخرج عنه مما سمعه في «صحيحه» غير هذا مصرحاً به.

وقد قرر ابن الصلاح: أن المعلق إذا سمى بعض شيوخه وكان غير مدلس حمل على أنه سمعه منه؛ كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي أخرجه البخاري في تحريم المعازف، ولا فرق بين أن يقول المعلق: قال، أو روى، أو ذكر، أو ما أشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحه؛ فهذا منها، والله الموفق. وقد عثرت في «صحيح مسلم» على شيء غير هذا مما يلتحق بهذا، وبينته فيما كتبته من «النكت على شرح مسلم للنووي». والله أعلم» ا.هـ. =

وفي الباب عن أنس- رضي اللّه عنه- مرفوعاً: «**إن اللّه ليرضى عن العبد**...»، وقد تقدم في باب كثرة طرق الخير (رقم ١٣٧).

وفيه- أيضاً- عن أبي موسى الأشعري- رضي اللّه عنه- مرفوعاً: «**إن اللّه -تعالى- يبسط يده بالليل**...»، وقد تقدم في باب التوبة رقم (١٦).

٥٢- باب فضل الرَّجاء

قال اللَّه- تعالى- إخباراً عن العبد الصالح: ﴿**وأُفَوِّضُ أمرِي إلى اللَّـهِ إنَّ اللَّـهَ بصِيرٌ بالعِباد. فَوقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ ما مكَـرُوا**﴾ [غافر: ٤٤ - ٤٥].

٤١٧- وعن أبي هريرة -رضيَ اللَّه عنه-، عن رسول اللَّه ﷺ؛ أَنَّهُ قال: «**قال اللَّه -عَزَّ وَجل-: أنَا عِنْد ظَنِّ عَبدي بي**[1]**، وأنَا معَهُ حَيْثُ يَذْكُرُني، وَاللَّهِ؛ للَّهُ أَفْرَحُ بتَوْبَةِ عَبدِهِ منْ أحَدكُم يَجَد ضالتَهُ**[2] **بالفَلاةِ**[3]**، وَمنْ تَقَـرَّب إلَيَّ شِـبراً؛ تَقرَّبـتُ إلَيْـهُ ذِرَاعاً، وَمنْ تَقَرَّب إلَيَّ ذِراعاً؛ تقَرَّبـتُ إليـه باعـاً، وإذَا أَقْبَـل إلَيَّ يمشـي؛ أقبلـتُ إليـه**

= قلت: وهذا كلام في غاية التحقيق من هذا الإمام، فاحفظه؛ فإنه مهم مفيد.

وقد فات الإمام النووي -رحمه اللَّه- في «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٥٢) التنبيه على هذا التقعيد المهم، حيث قال: «قال المازري [في «المعلم» (٣/ ١٢٦)]، والقاضي [عياض في «إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٦)]: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في «مسلم»، فإنه لم يُسمِّ الذي حدثه عن أبي أسامة!.

قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع وإنما هو رواية مجهول!! وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة؛ قال الجُلُوديُّ: حدثنا محمد بن المسيب الأرغياني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أُسامة نحوه».

قلت: أما قوله -رحمه اللَّه-: «وإنما هو رواية مجهول»؛ ففيه نظر؛ فقد ذكر مسلم أن الجوهري -وهو شيخه- روى هذا الحديث عن أبي أسامة، والجوهري ثقة، فأين الجهالة المدعاة؟! ومن لم يفرق بين ما نقلناه عن الحافظ آنفاً وبين قول غيره وقع في دعوى الانقطاع أو الجهالة، وكلاهما لا يصح. واللَّه أعلم.

(١) في رجائي وحسن الظن بي.

(٢) راحلته التي أضاعها، وكان عليها زاده وشرابه.

(٣) أرض لا ماء فيها.

أهْرَوِل»[1]. متفقٌ عليه [خ (٧٤٠٥)، م (٢٦٧٥)]، وهذا لفظ إحدى رِوايات مسلم.

وتقدم شرحه في الباب قبله. وروي في «الصحيحين»: «**وأنا معه حين يذكرني**» بالنون، وفي هذه الرواية «**حيثُ**» بالثاء، وكلاهما صحيح.

٤١٨- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبل موْتِهِ بثلاثَةِ أَيَّام يقول: «**لا يموتَنَّ[2] أَحَدكُم إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ[3] باللَّه -عزَّ وَجَل-**». رواه مسلم (٢٨٧٧).

٤١٩- وعن أَنس -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقول: «**قال اللَّه -تعالى-: يَا ابنَ آدمَ! إِنَّكَ ما دعَوْتَني وَرَجوْتَني؛ غفَرْتُ لكَ عَلى ما كَانَ منكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! لوْ بلغَتْ ذُنُوبكَ عَنَانَ السماء، ثم اسْتَغْفَرْتَني؛ غفَرتُ لكَ، يَا ابنَ آدمَ! إِنَّكَ لو أَتَيْتَني بقُراب الأَرْضِ خطايا، ثُم لقِيْتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً؛ لأَتَيْتُكَ بقُرَابِهَا مغْفِرَةً**». رواه الترمذي (٣٥٤٠)، وقال: «حديث حسن».

«**عَنَانُ السماء**» بفتح العين؛ قيل: هو ما عَنَّ لكَ منها؛ أي: ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وقيل: هو السَّحَاب. و «**قُراب الأرض**» بضم القاف، وقيل: بكسرِها، والضم أصح وأشهر، وهو: ما يقارِب ملأَهَا. واللَّه أعلم.

٥٣- باب الجمع بين الخوف والرجاء

اعلَم أَنَّ المختارَ للعَبدِ في حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفاً رَاجِياً، ويكون خَوفُه ورَجَاؤُه سَواءً، وفي حَالِ المَرَضِ يَمحَّضُ الرَّجاءَ، وَقَوَاعِدُ الشَّرعِ مِنْ نُصُوصِ الكتابِ والسنَّةِ وغيرِ ذلكَ مُتظاهرةٌ على ذَلِكَ.

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٢٢): «فيه دلالة ظاهرة على أن للّه قُرْباً يقوم به، يفعله القائم بنفسه. وهذا مذهب السلف وأئمة الحديث والسنة، خلافاً للكُلاَّبية وغيرهم ممن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته -تعالى-، ومن ذلك نزوله -تعالى- إلى السماء الدنيا. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ٢٤٠-٢٥٠)، ومن دنوه -تعالى- عشيَّة عرفة، وكل ذلك خاص بالمؤمنين، فراجع كلامه؛ فإنه هام جداً» ا.هـ.

(٢) أي: ليحرص أن يأتيه الموت وهو على هذه الحالة.

(٣) يرجو رحمته وعفوه.

قال اللَّه -تعالى-: ﴿فلاَ يأمنُ مكرَ اللَّهِ إلاَّ القَوْم الخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال -تعالى-: ﴿إنَّهُ لاَ ييْأسُ من رَّوْحِ اللَّهِ إلاَّ القَوْم الكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال -تعالى-: ﴿إنَّ رَبكَ لسَرِيعُ العِقَاب وَإنَّهُ لغَفُورٌ رَّحِيم﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وقال -تعالى-: ﴿فأما من ثَقُلتْ موَازِينُهُ. فَهُوَ فِي عِيشَة رَّاضِيَة. وَأما منْ خَفَّتْ موَازِينُهُ. فَأمهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦ - ٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فيجتمع الخوف والرجاء في آيتين مقترنتين، أو آيات، أو آية.

٤٢٠- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «لوْ يَعْلم المؤمنُ ما عِنْد اللَّهِ منَ العُقُوبةِ؛ ما طَمعَ بجَنَّتِهِ أَحَد، وَلوْ يَعْلم الكافِرُ ما عِنَد اللَّهِ منَ الرَّحْمةِ؛ ما قَنطَ منْ جنَّتِهِ أحَد». رواه مسلم (٢٧٥٥).

٤٢١- وعن أبي سَعيد الخدريِّ -رضي اللَّه عَنه-: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا وُضِعتِ[1] الجَنَازَةُ واحْتملهَا النَّاسُ -أو الرِّجال- عَلى أعْنَاقِهم، فَإنْ كانَتْ صالحَةً؛ قالتْ: قَدموني[2] قَدموني، وَإنْ كانَتْ غَير صالحة؛ قالتْ: يا ويْلهَا! أيْنَ تَذْهَبونَ بها؟! يَسْمعُ صَوتَها كُل شيء إلاَّ الإنْسَانَ، وَلوْ سَمعَهُ صَعِقَ[3]». رواه البخاري (١٣١٤).

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله»، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ١٠٢).

٥٤- باب فضل البكاء من خشية اللَّه -تعالى- وشوقاً إليه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَيَخِرُّونَ للأذْقَان يَبكُونَ وَيَزِيدهُم خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال -تعالى-: ﴿أفَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ تَعْجَبونَ وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦٠].

٤٢٢- وعَن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقْرأْ عليَّ القُرآنَ»، قلتُ: يا رسُول اللَّه! أَقْرَأُ عَلَيْكَ؛ وَعَلَيْكَ أُنْزِل؟! قال: «إني أُحِب أنْ أسْمعَهُ

---

(١) جعلت في السرير بين أيدي الناس.

(٢) عجلوا بي.

(٣) غُشي عليه؛ لشدة الصوت الذي يسمعه.

منْ غَيْرِي» فقرَأْتُ عليه سورَةَ النِّساء، حتى جِئْتُ إلى هذِهِ الآيَة: ﴿فكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِن كُل أمة بشَهِيد وَجِئْنَا بكَ عَلى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «حَسْبكَ الآنَ»؛ فَالتَفَتُّ إلَيْهِ، فَإذَا عَيْناهُ تَذْرِفانِ. متفقٌ عليه [خ (٤٥٨٢)، م (٨٠٠)].

٤٢٣- وعن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه- قال: قال رسُول اللَّهِ ﷺ: «لا يَلجُ[(١)] النَّارَ رَجُل بكَى منْ خَشْيَةِ اللَّه؛ حَتَّى يَعُود اللبنُ في الضَّرْع[(٢)]، وَلا يَجْتَمعُ غُبارٌ في سَبيل اللَّه ودخانُ جَهَنَّم». رواه الترمذي(١٦٣٣و٢٣١١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤٢٤- وعَن عبد اللَّه بنِ الشِّخِّير -رضي اللَّه عنه- قال: أَتَيْتُ رسُول اللَّه ﷺ وَهُو يُصلي، ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ؛ كَأَزِيزِ المِرْجَل[(٣)] منَ البكَاءِ. حديث صحيح، رواه أبو داود (٩٠٤)، والتِّرمذيُّ في «الشَّمائِل» (٣١٥) بإسناد صحيح.

٤٢٥- وعن أَنس -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسُول اللَّه ﷺ لأُبيٍّ بنِ كَعْب -رضي اللَّه عنه-: «إنَّ اللَّه -عَزَّ وجَل- أمرَني أنْ أقْرأ عليْكَ: ﴿لم يَكُنِ الذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]»، قَال: وَسَماني؟! قال: «نَعَم»؛ فَبكى أُبيٌّ. متفقٌ عليه [خ (٣٨٠٩)، م (٧٩٩/ ٢٤٦)].

وفي رواية [م (٧٩٩ / ٢٤٥)]: فَجَعَل أُبيٌّ يَبكي.

٤٢٦- وعن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- قال: لَمَّا اشْتَدَّ[(٤)] برَسُول اللَّه ﷺ وَجَعُهُ؛ قيل لهُ في الصَّلاَةِ[(٥)]، فقال: «مرُوا أبا بكْرٍ فَلْيُصَل بالنَّاسِ»، فقالتْ عائشةُ -رضي اللَّه عنها-: إنَّ أَبا بكْر رَجُلٌ رَقيقٌ؛ إذا قَرَأَ القُرآنَ غَلَبهُ البكاءُ، فقال: «مرُوهُ فَلْيُصَلِّ» [خ (٦٨٢)، م (٤١٨/ ٩٤)].

---

(١) يدخل.

(٢) يرجع الحليب إلى الثدي من مسامه، وهو مستحيل.

(٣) غليان القدر.

(٤) قوي وعظم.

(٥) أي: من يقيمها للقوم ويؤم بهم؟

وفي رواية [خ (٦٧٩)، م (٤١٨/ ٩٥)] عن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قالتْ: قلتُ: إنَّ أبا بكْرٍ إذا قَام مقامكَ، لم يُسْمعْ النَّاس منَ البكَاءِ. متفقٌ عليه.

٤٢٧- وعن إبراهيم بنِ عبدالرَّحمنِ بنِ عوف: أنَّ عبد الرَّحمنِ بنَ عَوْف -رَضيَ اللَّه عنهُ- أُتِيَ بطَعام -وكانَ صائماً- فقال: قُتِل مصْعَب بنُ عُمير- رضيَ اللَّه عنه- وهُوَ خَيْرٌ منِّي، فَلم يُوجَد له ما يُكَفَّنُ فيهِ إلاَّ بـرْدَةٌ، إنْ غُطِّي بها رَأْسُهُ بدتْ رِجْلاهُ، وإنْ غُطِّيَ بها رِجْلاه بدا رأْسُهُ، ثُم بسِطَ[1] لنَا منَ الدنْيا ما بسِطَ- أَوْ قال: أُعْطِينَا منَ الدنْيا ما أُعْطِينَا- قَد خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنا عُجِّلتْ لنا، ثُم جَعَل يَبكي، حَتَّى تَرَكَ الطَّعام. رواهُ البخاري (١٢٧٥).

٤٢٨- وعن أبي أُمامة؛ صُديِّ بنِ عَجلانَ الباهِليِّ -رضيَ اللَّه عنه- عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إلى اللَّه -تعالى- من قَطْرَتَين وأثَرَيْن: قَطْرَةُ دموع من خَشيَةِ اللَّه، وَقَطرَةُ دم تُهرَاقُ في سَبيل اللَّه، وأما الأَثَران؛ فأثرٌ في سبيل اللَّه -تعالى-، وَأَثَرٌ في فَرِيضَة منْ فَرَائِضِ اللَّه -تعالى-**». رواه الترمذي (١٦٦٩)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[2].

وفي الباب عن أنس بن مالك -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**لو تعلمون ما**

---

(١) وسّع.

(٢) قلت: ولم يرفع (الهدَّام) في «رياضه» (ص٥١٥) رأساً لهذا التحسين؛ بل أعله بأحد رواته؛ وهو: الوليد بن جميل الفلسطيني حيث قال: «وهو ضعيف!!».

هكذا يلقي الكلام على عواهنه ثم يأمر قرائه بأن يسلموا له بهذا التضعيف...، لو كان عند هذا (الهدَّام) نوع إنصاف لذكر -على الأقل- الخلاف في (الوليد بن جميل)، فكتم عن قرائه قول أبي داود: «دمشقي ليس به بأس»، وقول البخاري: «مقارب الحديث»، ورضيه علي بن المديني ويزيد بن هارون، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطىء» وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

فهو على هذا صدوق حسن الحديث، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن؛ كما قال شيخنا أسد السُّنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢/ ١٠٦).

وأنبه هنا على أمرين:

الأول: إن كل صدوق فيه ضعف ولا بد، فلا ينبغي إهمال التوثيق وتقديم التجريح، بل لا بد من الجمع بينهما.

الآخر: أن شيخ (الهدَّام) (شعيبًا الأرنؤوط) قال عن راوي حديثنا هذا في «تحرير التقريب» (٤/ ٦١): «بل صدوق حسن الحديث»؛ فأين هذا من موافقة شعيب للهدَّام على تضعيفه؟!

أعلم...»، وقد تقدم في باب الخوف (رقم ٣٨٢).

وفيه عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «سبعة يظلهم اللَّه في ظله ...»، وقد تقدم في باب الحب في اللَّه والحث عليه (رقم ٣٦٠).

وفيه -أيضاً- عن أنس بن مالك -رضي اللَّه عنه- في قصة زيارة الصديق والفاروق -رضي اللَّه عنهما- لأم أيمن -رضي اللَّه عنها- وبكاءهما، وقد تقدم في باب زيارة أهل الخير (رقم ٣٤٥).

و-أيضاً- عن العرباض بن سارية -رضي اللَّه عنه-: «وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون...»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة (رقم ١٥٤).

٥٥- باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها وفضل الفقر

قال اللَّه -تعالى-: ﴿إنَّما مَثَل الحَيَاةِ الدنْيَا كَماء أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّماء فَاخْتَلَطَ بِهِ نَباتُ الأَرْضِ مما يَأْكُل النَّاسُ وَالأَنْعَام حَتَّى إِذَا أَخذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلهَا أَنهُم قَادرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَجَعَلنَاهَا حَصِيداً كَأَن لم تَغْنَ بالأَمسِ كَذلكَ نُفَصِّل الآيَاتِ لقَوْم يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، وقال -تعالى-: ﴿اعْلمواْ أَنما الحَيَاةُ الدنْيَا لعِب وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بيْنَكُم وَتَكَاثُرٌ فِي الأَموَال وَالأَوْلاَد كَمثَل غَيْث أَعْجَب الكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُم يَهِيجُ فَتَرَاهُ مصفَراً ثُم يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَاب شَدِيد وَمغْفِرَةٌ منَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَما الحَيَاةُ الدنْيَا إِلاَّ متَاعُ الغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقال -تعالى-: ﴿يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْد اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُم الحَيَاةُ الدنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم باللَّهِ الغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَما هَـذِهِ الحَيَاةُ الدنْيَا إِلاَّ لَهْوٌ وَلعِب وَإِنَّ الدارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ لوْ كَانُواْ يَعْلمونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث؛ فأكثر من أن تحصر؛ فننبه بطرف منها على ما سواه:

٤٢٩- عن عمرو بنِ عوف الأَنْصاريِّ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ بعَثَ أَبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ -رضي اللَّه عنه- إلى البحْرَيْنِ يَأْتِي بجزْيَتِهَا، فَقَدم بمال منَ البحْرَينِ، فَسَمعَتِ الأَنصَارُ بقُدوم أبي عُبيْدةَ، فوافَوْا[1] صَلاةَ الفَجْرِ معَ رسول اللَّه ﷺ، فَلما صَلى رسول اللَّه ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لهُ[2]، فَتَبسَّم رسول اللَّه ﷺ حِينَ رَآهُم، ثُم قال: «أَظُنُّكُم سَمعْتُم أَنَّ أَبا عُبيْدةَ قَدم بشَيء منَ البحْرَيْنِ؟» فقالوا: أَجَل يا رسول اللَّه! فقال: «أَبشِرُوا وأَملوا ما يَسرُّكُم؛ فواللَّه ما الفَقْرَ أَخْشَى عَليْكُم، وَلكنّي أَخْشَى أَنْ تُبسَطَ الدنْيَا عَليْكُم؛ كما بسِطَتْ عَلى منْ كَانَ قَبلكُم، فَتَنَافَسُوهَا كَما تَنافَسُوهَا؛ فَتهْلككُم[3] كَما أَهْلكَتْهُم». متفقٌ عليه [خ (٣١٥٨)، م (٢٩٦١)].

٤٣٠- وعن أبي سعيد الخدريِّ -رضيَ اللَّه عنه- قال: جَلسَ رسول اللَّه ﷺ عَلى المنْبرِ، وَجَلسْنَا حَوْلهُ، فقال: «إنَّ مما أَخَافُ عَليْكُم منْ بعْدي ما يُفْتَحُ عَليْكُم من زَهْرَةِ الدنيَا وَزِينَتِهَا». متفقٌ عليه [خ (٢٩٦١ و ٣٧٩٥ و ٣٧٩٦ و ٦٤١٣)، م (١٠٥٢/ ١٢٣)].

٤٣١- وعن أَنس -رضيَ اللَّه عنه-: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُم لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ». متفقٌ عليه [خ (٢٩٦١ و ٣٧٩٥ و ٣٧٩٦ و٦٤١٣)، م (١٨٠٥)].

٤٣٢- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يُؤْتَى بأَنْعَم أَهْل الدنْيَا من أَهْل النَّار يَوْم القِيَامةِ، فَيُصبَغُ[4] في النَّار صَبغَةً، ثُم يُقَال: يا ابنَ آدم! هَل رَأَيْتَ خيراً قَطُّ؟ هَل مرَّ بكَ نَعيم قَطُّ؟ فيقول: لا واللَّه يا رَب! وَيُؤْتَى بأَشَد النَّاسِ بؤْساً في الدنْيَا منْ أَهْل الجَنَّةِ، فَيُصبَغُ صَبغَةً في الجَنَّةِ، فَيُقَال لهُ: يا ابنَ آدمَ! هَل رَأَيْتَ بؤْساً[5] قَطُّ؟ هَل مرَّ بكَ شِدةٌ قَطُّ؟ فيقول: لا، وَاللَّه ما مرَّ بي بؤْسٌ قَطُّ، وَلا رَأَيْتُ شِدةً قَطُّ». رواه مسلم (٢٨٠٧).

---

(١) اجتمعوا وحضروا.

(٢) قصدوا له يشعرونه بحاجتهم.

(٣) أي: تذهب بدينكم.

(٤) يغمس.

(٥) فقراً وشدة.

٤٣٣- وعن المسْتَوْرِد بنِ شداد -رَضِيَ اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما الدنْيَا في الآخِرَةِ إلاَّ مثْلُ ما يَجْعَلُ أحَدُكُم أصْبَعَهُ في اليَمِّ [(١)]، فلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟!». رواه مسلم (٢٨٥٨).

٤٣٤- وعن جابر -رضِيَ اللَّه عنهُ-: أنَّ رسول اللَّه ﷺ مرَّ بالسُّوقِ وَالنَّاسُ كنفتَيْهِ، فَمرَّ بِجَدي أَسَكَّ ميِّت، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بأُذُنِهِ، ثُم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أنْ يَكُونَ هَذَا لهُ بدرْهَمٍ؟»، فَقالوا: ما نُحِبُّ أنَّهُ لنَا بشَيْءٍ، وَما نَصْنَعُ بِهِ؟ ثم قال: «أتُحِبونَ أنَّهُ لكُم؟» قَالوا: وَاللَّه لوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْباً؛ إنَّهُ أَسَكُّ، فكَيْفَ وَهو ميِّتٌ؟! فقال: «فوَاللَّه، للدنْيَا أهْونُ [(٢)] عَلى اللَّه منْ هذا عَلَيْكُم». رواه مسلم (٢٩٥٧).

قوله: «كَنفتَيْهِ»؛ أيْ: عن جانبيه. و«الأَسكُّ»: الصغير الأُذُن.

٤٣٥- وعن أبي ذرٍّ -رَضِيَ اللَّه عنه- قال: كُنْتُ أَمشِي معَ النَّبيِّ ﷺ في حَرَّةٍ [(٣)] بالمدينة، فَاسْتَقْبلَنَا أُحُدٌ، فقال: «يا أبا ذَرٍّ!»، قلت: لبيْكَ يا رسول اللَّه! فقال: «ما يَسُرُّني أنَّ عِنْدي مثل أُحُدٍ هذا ذَهباً تَمضِي عَليَّ ثَلاثَةُ أيَّام وعِنْدي منْهُ دينَارٌ؛ إلاَّ شَيْءٌ أرْصِدهُ [(٤)] لدَيْن، إلاَّ أنْ أَقُول بهِ في عِباد اللَّه هكذا، وهكَذَا وَهَكَذا» عن يَمينهِ وعن شماله وعن خلفه، ثم سار، فقال: «إنَّ الأَكثَرِينَ هُم الأَقَلونَ يَوم القيامةِ [(٥)]؛ إلاَّ منْ قَال بالمال هكذا وهكذَا وهكذا» عن يمينِهِ، وعن شمالهِ، ومنْ خلفه «وَقَليل ما هُم». ثم قال لِي: «مكَانَك لا تَبرَحْ [(٦)] حَتَّى آتِيَكَ»، ثم انْطَلَقَ في سَوَاد اللَّيْل، حتى تَوَارَى، فسمعْتُ صَوْتاً قَد ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَد عَرَضَ للنَّبيِّ ﷺ، فَأَرَدتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قوله: «لا تَبرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، فلم أَبرَحْ حَتَّى أَتَاني، فَقُلتُ: لقد سَمِعْتُ صَوتاً تَخَوَّفْتُ منه، فَذَكَرْتُ له، فقال: «وَهَل سَمِعْتَهُ؟»، قلت: نَعَم، قال:

---

(١) البحر.

(٢) أحقر وأذل.

(٣) أرض ذات حجارة سود.

(٤) أعده واحفظه.

(٥) المراد: الإكثار من المال والإقلال من الثواب.

(٦) أي: الزم مكانك لا تتركه.

«ذَاكَ جبريل، أتاني، فقال: من ماتَ منْ أمتِكَ لايُشرِكُ باللَّه شَيْئاً دخَل الجَنَّة»، قلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قال: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَــرَقَ». متفـقٌ عليـه [خ (٦٤٤٤)، م (٩٤) و٢/ ٦٨٧-٦٨٨]، وهذا لفظ البخاري.

٤٣٦- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- عنْ رسول اللَّه ﷺ قال: «لـو كـان لي مثل أُحُد ذَهَباً؛ لسرَّني أنْ لا تَمرَّ عليَّ ثَلاثُ ليَـال وَعِنـدي منه شَـيءٌ؛ إلاَّ شَـيءٌ أُرْصِدُه لدين». متفقٌ عليه [خ (٦٤٤٥)، م (٩٩١)].

٤٣٧- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «انْظُرُوا إلى منْ هَوَ أسفَل منْكُـم[١]، وَلا تَنْظُرُوا إلى منْ هو فَوقَكُم؛ فهُوَ أَجْدرُ[٢] أن لا تَزْدرُوا[٣] نعمةَ اللَّه عَلَيْكُم». متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم (٢٩٦٣/ ٩).

وفي رواية البخاري [خ (٦٤٩٠)، م (٢٩٦٣/ ٨)]: «إذا نَظَر أحَدكُم إلى منْ فُضِّـل عليهِ في المال، وَالخَلْقِ؛ فلينْظُرْ إلى منْ هو أسْفَل منْهُ».

٤٣٨- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «تَعِسَ[٤] عبد الدينَارِ وَالدرْهَـم وَالقطيفَـةِ[٥] وَالخَميصَةِ[٦]؛ إنْ أُعطِيَ رضي، وَإنْ لم يُعطَ لم يَرْضَ» رواه البخاري (٢٨٨٦).

٤٣٩- وعنه -رضي اللَّه عنه- قال: لقَد رَأَيْتُ سبعِينَ منْ أَهْل الصُّفَّـةِ[٧]، مـا منْهُم رَجُل عليه رداءٌ[٨]؛ إما إِزَارٌ[٩]، وإما كِسَاءٌ؛ قد ربطُوا في أَعْنَاقِهِم، فَمنْهَا ما يبلغُ

(١) من هو أدنى منكم في أمور الدنيا.

(٢) أحق.

(٣) تستصغروا وتحتقروا.

(٤) هلك.

(٥) ثوب له خمل.

(٦) الكساء المربع.

(٧) أهل الصفة: زهاد من الصحابة؛ فقراء غرباء، كانوا يأوون إلى صُفَّةٍ في آخر مسجد النبي ﷺ، وهي موضع مظلل كانت تأوي إليه المساكين.

(٨) ما يستر أعالي البدن فقط.

(٩) ما يستر أسافل البدن فقط.

نِصفَ السَّاقَيْن. ومنْهَا ما يَبلغُ الكَعْبينِ. فَيجْمعُهُ بيده؛ كراهِيَةَ أَنْ تُـرَى عوْرتُـه. رواه البخاري (٤٤٢).

٤٤٠- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الدنْيَا سِجْنُ المؤْمنِ، وَجَنَّةُ الكَـافِرِ». رواه مسلم (٢٩٥٦).

٤٤١- وعن ابن عمر -رضـي اللَّـه عنهمـا- قـال: أَخَـذَ[1] رسـول اللَّـه ﷺ بمَنْكِبيَّ[2]، فقال: «كُنْ في الدنْيا؛ كأَنَّكَ غريب، أَوْ عَابرُ سبيل».

وَكَانَ ابنُ عمرَ -رضي اللَّه عنهما- يقول: إِذَا أَمسَـيْتَ؛ فَـلا تَنْتَظِـرِ الصَّبـاحَ، وإِذَا أَصْبحْتَ؛ فَلا تَنْتَظِرِ المساءَ، وخُذْ منْ صِحَّتِـكَ لمرضِـكَ، ومـنْ حيـاتِك لموتـكَ. رواه البخاري (٦٤١٦).

قالوا في شرح هذا الحديث: معناه: لا تَركَن إلى الدنْيَا ولا تَتَّخِذْهَـا وَطَنـاً، ولا تُحدِّثْ نَفْسَكَ بطُول البقَاء فِيهَا، وَلا بالاعْتِنَاء بهَا، ولا تَتَعَلقْ منْهَا؛ إلاَّ بما يَتَعَلـقُ بـه الغَريب في غيْرِ وَطَنِهِ، ولا تَشْتَغِل فِيهَا بما لا يَشْتَغِل بهِ الغرِيب، الذِي يُريـد الذَّهـاب إلى أَهْلهِ. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٤٢- وعن أبي العباس؛ سَهْل بن سعْد السَّاعديِّ -رضي اللَّـه عنـه- قـال: جاءَ رجُل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه! دُلَّني عَلى عَمل إذا عَملتُـهُ أَحبَّـني اللَّـهُ وَأَحَبني النَّاسُ، فقال: «ازْهَد في الدنيا؛ يُحبكَ اللَّه، وَازْهَد فِيما عِنْـد النَّـاسِ؛ يُحبـكَ النَّاسُ». حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجَه(٤١٠٢) وغيره بأَسانيد حسنة.

٤٤٣- وعن النُّعْمانِ بن بشير -رضيَ اللَّه عنهما- قال: ذَكَرَ عُمرُ بنُ الخَطَّاب -رضي اللَّه عنه- ما أصابَ النَّاسُ منَ الدنْيَا، فقال: لقَد رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ يَظَـلُّ اليَوْم يَلتَوي ما يَجد منَ الدقَل ما يملأُ بهِ بطْنَهُ. رواه مسلم (٢٩٧٨).

«الدقَل» بفتح الدال المهملة والقاف: رَديءُ التَّمرِ.

---

(١) أمسك.

(٢) مجتمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليه.

٤٤٤- وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: تُوفِّيَ رسول اللَّه ﷺ وما في بيْتي منْ شَيْء يَأْكُلهُ ذُو كَبد[١]؛ إلاَّ شَطْرُ شَعير في رَفّ لي، فأكَلتُ منْهُ حَتَّى طَال عليَّ، فَكِلتُهُ فَفَنِيَ. متفقٌ عليه [خ (٣٠٩٧)، م (٢٩٧٣)].

«شَطْرُ شَعير»؛ أي: شَيْء منْ شَعير؛ كَذا فسَّرهُ التِّرمذيُّ.

٤٤٥- وعن عمرو بنِ الحارث -أَخي جُوَيْرِية بنْتِ الحَارثِ أُم المؤْمِنينَ-رضي اللَّه عنهما- قال: ما تَرَكَ رسول اللَّه ﷺ عِنْد موْتِهِ ديناراً، وَلا درْهَماً، ولا عَبداً، وَلا أَمةً، وَلا شَيْئاً؛ إلاَّ بغلتَهُ البيْضاءَ التِي كَان يَرْكَبهَا، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً[٢] جَعَلهَا لابنِ السَّبِيل صَدقَةً. رواه البخاري (٢٧٣٩).

٤٤٦- وعن خبَّاب بنِ الأَرَتِّ -رضي اللَّه عنه- قال: هَاجَرْنَا معَ رسول اللَّه ﷺ نلتَمسُ وَجهَ اللَّه -تعالى-؛ فوَقعَ[٣] أَجْرُنا عَلى اللَّه، فَمنَّا منْ ماتَ وَلم يأْكُل منْ أَجرِهِ شَيْئاً؛ منْهُم مصْعَب بن عَميْر -رضي اللَّه عنه-، قُتِل يَوْم أُحُد، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنا بهَا رَأْسَهُ؛ بدتْ رجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بهَا رِجْليْهِ؛ بدا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنا رسول اللَّه ﷺ أَنْ نُغطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَل عَلى رِجْليْهِ شَيْئاً منَ الإِذْخِرِ، ومنَّا منْ أَيْنعَتْ لهُ ثَمرَتُهُ، فهُوَ يَهدبهَا. متفقٌ عليه [خ (١٢٧٦)، م (٩٤٠)].

«النَّمِرَةُ»: كسَاءٌ ملوَّنٌ منْ صُوف. وقوله: «أَينعَت»؛ أيْ: نَضجَتْ وَأَدركَتْ. وقوله: «يَهْدبهَا» هو بفتح الياء وضم الدال وكسرها، لغتَان؛ أَيْ: يَقْطِفُهَا وَيجْتَنِيهَا، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لما فَتَحَ اللَّه -تَعَالى- عَلَيْهم منَ الدنْيَا وَتَمكَّنُوا فيهَا.

٤٤٧- وعن سَهْل بنِ سَعْد السَّاعديِّ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لوْ كَانَت الدنْيَا تَعْدل عِنْد اللَّه جَنَاحَ بعُوضَة؛ ما سَقَى كَافراً منْها شَرْبَةَ ماءٍ».

---

(١) أي: حيوان.

(٢) هي نصف أرض فدك، وثلث وادي القرى، وسهم من خمس خيبر، وضيعة من أرض بني النضير.

(٣) ثبت وكتب.

رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»[1].

---

(١) قلت: وهو كما قال -رحمه الله-؛ فإن الحديث صحيح بلا ريب بمجموع طرقه وشواهده.

وأما (الهدّام)؛ فقد تعامى عن هذا التصحيح من هذا الإمام، وسوّد أكثر من نصف صفحة في «رياضه» (ص٥١٦) في تخريج هذا الحديث موهماً القراء أنه ضعيف!! والحقيقة عكس ذلك؛ فقد جاء الحديث عن أكثر من صحابي؛ منهم: سهل بن سعد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعن جماعة من الصحابة، وجاء عن الحسن وعمرو بن مرة مرسلاً.

وقد عزا (الهدّام) تخريجها لـ«الصحيحة» (٦٨٦و٩٤٣) وكان قد خرجها بعض الشيء -سارقاً كل تسويده من كتاب شيخنا -رحمه الله-، وكتم -كعادة أهل الأهواء- تصحيح شيخنا للحديث بمجموع طرقه، فماذا فعل هذا (الهدّام)؟!

قال عن حديث سهل: «أخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي إسناده الأول: عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف، وفي الثاني: زكريا بن منظور وهو منكر الحديث جداً!!، وقال ابن حبان: يروى عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه، وقال الدارقطني: متروك، فهذا يزيد الضعف في الأول ضعفاً!!».

قلت: هذا شأن (الهدّام): لا يُحسن التحقيق، ولا يستطيع أن يميز الصحيح من الضعيف، من يستشهد بمن لا يستشهد به، لما فيه من الإجمال والإعراض عن البيان.

لقد كتم عن القراء قول ابن عدي في عبد الحميد بن سليمان: «ولعبد الحميد بن سليمان أخبار عن أبي حازم وغيره وهو ممن يكتب حديثه»؛ فهذا صريح أن عبد الحميد مع ضعفه ليس بمتروك بل هو ممن يكتب حديثه في المتابعات والشواهد.

ومثله زكريا بن منظور؛ فإن ابن حبان من المتشددين جداً في التجريح مع تساهله الكبير في التوثيق، ومع ذلك كتم عن قرائه قول ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال أحمد بن صالح المصري، بل قال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «وهو ضعيف -كما ذكروه-؛ إلا أنه يكتب حديثه».

وعليه؛ فإن التضعيف المذكور لم يخف علينا إطلاقاً، لكن هل هو ممن يكتب حديثه؛ كما قال أبو حاتم وابن عدي، أم هو متروك بمرة لا يستشهد به؟!

ولذلك لما صححه الترمذي؛ تعقبه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٢٩٩-٣٠٠) بقوله: «فقول الترمذي: «حديث صحيح غريب من هذا الوجه» مما لا وجه له؛ لأن عبد الحميد هذا لم يوثقه أحد؛ بل هو شبه متفق على تضعيفه.

نعم؛ لو أنه صححه، أو على الأقل حسنه للمتابعة التي أشار إليها العقيلي والشواهد الآتي بيانها؛ لكان صواباً».

وقال عن متابعة زكريا: «وزكريا هذا لم يتهم بالكذب، فيمكن الاستشهاد به، لا سيما وقد وثقه بعضهم، وقال ابن عدي: «يكتب حديثه»» ا.هـ. =

= لقد رأى (الهدَّام) هذا التحقيق، فلماذا كتمه عن قرائه؟!

ثم قال هذا (الهدَّام): وفي الباب حديث ابن عمر عند القضاعي والخطيب وهو حديث غريب جداً عن مالك بن أنس.

قلت: هكذا يلقي الكلام على عواهنه، دون تفصيل وذكر دليل مدعاه ! وليس هذا فحسب، بل هذا القول: (غريب جداً عن مالك بن أنس) سرقه من كلام الخطيب البغدادي إثر روايته له، وهنا أمران:

الأول: أنه ذكر هذا القول دون نسبته للخطيب، مدعياً أن هذا من كده وعلمه وإحاطته بالطرق، وليس الأمر كذلك.

الثاني: أنه كتم (كعادة أهل الأهواء) بقية كلام الخطيب، وحذف تتمته؛ لأنه يستأصل شأفته، ويهدم أركان تضعيفه لهذا الحديث.

قال الخطيب: «غريب جداً من حديث مالك، لا أعلم رواه غير أبي جعفر بن أبي عون عن أبي مصعب، وعنه علي بن عيسى الماليني وكان ثقة».

قال شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٦٢٣): «وكذلك شيخه أبو جعفر ثقة - أيضاً-؛ كما قال الخطيب في ترجمته (١/ ٣١١).

وأبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا من فوقه، فالسند مع غرابته صحيح» ا.هـ.

ولو كان هذا (الهدَّام) منصفاً أو على الأقل من طلاب العلم لبين سبب الغرابة المذكورة؛ فإنه لا تعارض بين الغرابة والصحة كما هو معروف، لكن أنى له ذلك، وهو قد نصب نفسه لهدم السنة والجناية على حديث رسول الله ﷺ!

ثم قال هذا (الدخيل): «وفي الباب: حديث أبي هريرة عند ابن عدي والقضاعي، وفيه صالح مولى التوأمة».

هكذا أجمل ولم يفصل وكتم ولم يبين، ولم يعط رأيه للقراء في صالح هذا: أهو ثقة أم صدوق أم ضعيف، أم متروك لا يستشهد به؛ كما هو ظاهر صنيعه هنا؟!

وقد قال نبينا محمد ﷺ: «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»، فهل ترضى هذا لنفسك أيها (الهدَّام)؟!

أما صالح هذا؛ فقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب، وابن جريج».

والراوي عنه في حديثنا هذا محمد بن عمار، وليس هو من القدماء، فالحديث ضعيف؛ لكنه ليس بشديد الضعف؛ كما يوهم صنيع هذا (الهدَّام)، بل قال ابن عدي عنه: «لا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة ... وصالح لا بأس برواياته وحديثه».

ولذلك قال شيخنا -رحمه الله-: «وصالح هذا ضعيف؛ لاختلاطه، فهو غير متهم». =

٤٤٨- وعن أبي هُرَيْرَة -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

= و(الهدَّام) قرأ كلام شيخنا هذا، لكنه كتمه -عمداً وجهلاً- ظاناً أن هذا سيخفى عن قرائه، وأنى له ذلك؟!

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

أما حديث ابن عباس؛ ففيه متروك لا يستشهد به ولا كرامة.

وأما حديث الجماعة من الصحابة؛ فهو عند ابن المبارك في «الزهد» بسند ضعيف؛ لكنه ليس بشديد الضعف، فيستشهد به.

وأما مرسل الحسن؛ فهو عند ابن المبارك في «الزهد»؛ كما ذكر (الهدَّام) وتبطنه من تخريج شيخنا -رحمه الله- دون إشارة له، وهو مرسل حسن الإسناد، لا بأس به في الشواهد؛ كما قال شيخنا -رحمه الله-، ومع ذلك: لم ينبه هذا (الهدَّام) أن هذا المرسل مما يستشهد به ويقوي الحديث، فإلى الله المشتكى من أهل الأهواء والبدع!

ونحوه مرسل عمرو بن مرة عند هناد في «الزهد» (٨٠٠)، لكن هذا سنده صحيح مع إرساله، وهذا المرسل كتمه (الهدَّام) ولم يذكره في «ضعيفته» عمداً؛ لأن هذا المرسل يقوي الأحاديث الموصولة ويجبر الضعف المذكور فيها.

ختاماً: فإن الواقف على هذه الطرق يجزم -بلا ريب- بصحة الحديث بمجموع طرقه، سيما حديث ابن عمر الصحيح لذاته، لكن هذا (الهدَّام)؛ كما قال شيخنا -رحمه الله- في «النصيحة» (ص٢٨): «... وأما سادس جهالاته؛ فإنك تراه كثيراً ما يضعف بعض الأحاديث الصحيحة بناءً على الطرق الضعيفة التي وجدها مخرجة عند غيره -وبخاصة الألباني- ثم يعمل فيها هدماً معرضاً عن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق».

وهذا ما فعله في حديثنا هذا تماماً، فتأمل!!

ثم ختم (الهدَّام) الكلام على هذه الأحاديث بقوله: «وأرى أن هذا الحديث أشبه بموقوفات الصحابة أو التابعين!».

أقول: اجعل (أرى) عند ذاك الكوكب؛ فإن كل طرق الحديث مرفوعة، وأصحها حديث ابن عمر، وباقي الأحاديث هي شواهد قوية له، لكن هذا (الهدَّام) مبتلى بالشذوذ العلمي!

ولي هنا وقفة مع قوله (أرى)! من أنت في هذا العلم الشريف؟! ومن شهد لك بالعلم حتى تصنف نفسك بالبحَّاثة الذي له أقواله وتحقيقاته؟! ما أنت إلا متطاول بين الكبراء، وجاهل بين العلماء، لا قيمة لك ولا لآرائك ولا لأقوالك، بل ولا لمخالفاتك وشذوذك عن أهل العلم الكبار المشهود لهم بالعلم والفضل، وخدمة السنة النبوية، وحاملي لواء الدفاع والذب عن حياض سنته ﷺ العليَّة؛ من معاول هدم أهل الأهواء والبدع الرزية!

«ألاَ إنَّ الدنْيَا ملعُونَةٌ[١]، ملعون ما فيها[٢]؛ إلاَّ ذِكْرَ اللَّه -تعالى- وما وَالاَه[٣]، وَعالماً وَمتَعلماً». رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[٤].

---

(١) المراد بالدنيا: كل ما يشغل عن اللَّه -تعالى- ويبعد عنه. و(لعنه): بعده عن نظره.

(٢) من الأموال والأمتعة والشهوات.

(٣) و(الموالاة): المحبة؛ أي: إلا ذكر اللَّه، وما أحبه اللَّه -تعالى- مما يجري في الدنيا. ويحتمل أن يراد: وما يوافق ذكر اللَّه؛ أي: يجانسه ويقاربه، فطاعته -تعالى-، واتباع أمره، واجتناب نهيه؛ كلها داخله فيما يوافق ذكر اللَّه، واللَّه أعلم.

(٤) وهذا الحديث -أيضاً- من جملة الأحاديث الكثيرة التي ضعفها ذاك (الهدَّام) في «رياضه» (٥١٧/ ٢٢٥)، وأكده في تعليقه على «إغاثة اللَّهفان» (١/ ٥٦)؛ فانبرى له شيخنا الهمام الإمام الألباني -قدس اللَّه روحه، ونوّر ضريحه- في «النصيحة» (ص٤٧-٥٢) بكلام -واللَّه- علمي قوي مهم جداً، فقال -رحمه اللَّه-:

«كذا جزم ابن القيم -رحمه اللَّه- بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب، وعاكسه (الهدَّام)، فقال (١/ ٥٦): «حديث ضعيف، ولعلَّه قول لبعض السلف»!

فأقول: اجعل (لعلّ) عند ذاك الكوكب؛ فإنَّه قولٌ مبتدَعٌ لم يقل به أحدٌ ممن سلف، ولو كان من الخلف، فحريٌّ بمثله أن يُرمى به أرضاً.

ثم خرَّجه من رواية التِّرمذي وابن ماجه -فقط-، فأعلّه بـ (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)، قال: «وهو ضعيف»، وبعطاء بن مُرَّة (كذا؛ والصواب: قرة!)، قال: «ولم يعرفه ابن المديني».

ومن حديث ابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر، ونقل عن أبي حاتم أنَّه قال: «وهذا خطأ، وإنَّما هو محمد بن المنكدر، أن النبي...مرسلاً»، ثم قال: «وبهِ قال الدارقطني وابن الجوزي».

وفي الرّد عليه أقول: أَحْصُرُ الكلامَ على حديث أبي هريرة، وحديث جابر:

أمّا حديث أبي هريرة؛ فنقول: إنه حسن الإسناد، رغم أنف (الهدَّام)؛ وذلك لأنَّ عبد الرّحمن بن ثابت ليس ضعيفاً كما زعم، بل هو وسطٌ، ولذلك قال المنذري والذهبي فيه: «صدوق».

وسيأتي بيان ذلك مفصَّلاً تحت الحديث (١٠٣)، ولذلك صحّح له كثير من الحفّاظ المتقدمين والمتأخرين؛ كالترمذي، وابن حِبّان، والحاكم، والمنذري، والذهبي، والعراقي، وغيرهم.

وأمَّا تشبُّثُهُ بقول ابن المديني في عطاء بن قُرّة: «لا أعرفه»! فهو من أسلوبه في هدم السنّة، فإنَّه يقدِّم النّفي على الإثبات -خلافاً لقاعدة الفقهاء- بل العقلاء جميعاً: (من علم حُجَّة على من لم يعلم)-، فإذا هو لم يعرفه، فلا ندفع به علم من عرفه، فقد قال فيه أبو زرعة الدِّمشقي: «كان من خيار عباد اللَّه»، وذكره ابن حبّان في «الثّقات» (٧/ ٢٢٢) وروى عنه جمع من الأئمة الثقات الحفّاظ كالثوري، والأوزاعي وغيرهم، ولذلك قال الذهبي في «المغني»: «صدوق». ونحوه في «التقريب».

وقد صحّح له ابن حِبّان غيرَ ما حديث، والحاكم، فانظر «الصحيحة» (٦٠٣)، وحسّن له =

=الترمذي هذا الحديث، وأقرّه الحافظ المـزّي، والحـافظ العسـقلاني في «تهذيبيهمـا»، ومـن قبلهمـا الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٦)، والإمام النووي في كتابه «رياض الصالحين» (رقم١٣٩١).

وكل هذا مما كتمه (الهدَّام) عن قرائه، ليحملَهم على تقليد جهله، ويصرفهم عن اتّباع أهـل العلم والبصيرة من علمائهم.

وهذا الحديثُ من الأحاديث الكثيرة التي حذفها (الهدّام) من «رياض» النووي، ولم يوردهـا في «رياضه» -هو- (ص ٣٥٩-٣٦١) -وقد أضلّه اللّـه عنـه-والحمـد للّـه-، فلـم يـورده في ذيلـه الخاص بما ضعَّفه من أحاديث «رياض» النووي[1]! وقد قارب عددها الخمسين بعـد المئـة، ويتفـاخر بذلك في مقدّمةِ «الذيل»!!

وكذلك أقرَّه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٠) و(٣/ ٢٠٢).

وأمَّا حديث جابر؛ فَرَدُّنا على (الهدَّام) -فيه- من وجهين:

الأوّل: أنّه ساقه متصلاً من طريق سفيان الثوري، عن ابن المنكدر عنه، وهذا -في الظـاهر- إسناد صحيح، ومع ذلك أعلّه بالإرسال -تقليداً لأبي حـاتم وابـن الجـوزي-؛ مـع أنّ الأوّل سـاق إسناده من طريق عبد اللّه بن الجرّاح القُهُسْتَاني، عن أبي عامر العَقَدِي، عـن سـفيان... بـه؛ وهـذا إسناد جيد، وهو الذي رواه أبو نُعَيْم في «الحلية»، وإليه فقط عزاه (الهدَّام)[ب]، وسكت عنه -تقليداً منه لأبي حاتم الذي لم يذكر الثقة الذي أرسله-؛ وأبو عامر هذا، هو: عبد الملك بن عمرو القيسـي؛ ثقة من رجال الشيخين، فَمَن هو الذي خالفه من الثقات ممّن هو أوثق منه؛ حتّى يثْبُتَ خطـأ ذلـك الوصل المدعى؟!

وإن كان المقصود بالخطإ هو عبد اللّه بن الجرّاح[ج]: فهو محتمـلٌ؛ لأن فيـه بعـض الضعـف -كما بيّنته في المكان المشار إليه-آنفاً-، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكـون قـد حفظـه، ولذلـك جـزم بنسبته إلى النبي ﷺ ابن عبدالبر -حافظ المغرب- في «التمهيد» (١/ ٣١٦-٣١٧)، فالسؤال المذكـور -عن الثقة المرسل: من هو؟- لا يزال قائماً.

وأمّا ابن الجوزي الذي آثر (الهدَّام) تقليدَه على التحقيق العلمي -اتّباعـاً لهـوى هَدْمِـه-؛ فقـد ذكـر المخالف الذي لا يجوز الأخذ بحديثه؛ ولو لم يخالف غيره لضعفه -من جهة-، وشدة ضعف الراوي عنه -من جهة أخرى-؛ فقد ساق (٢/ ٣١٦/ ١٣٣١) بإسناده عن محمد بن حُميد -وعنه ابـن أبـي الدّنيا في «ذم الدنيا» (١٤/ ٧)-: ثنا مِهران بن أبي عمر: نا سفيان الثوري، عن محمـد بـن المنكـدر، عن أبيه -مرفوعاً- به.

قلت: مِهران -هذا- قال الذهبي في «المغني»:

«وثّقه ابن معين، وقال البخاري: في حديثه اضطراب». =

(أ) بل أورده فيه (٥١٧ - ٥١٨/ ٢٢)؛ فليحرر.

(ب) وقد رواه جمع آخر من المصنفين ذكرهم شيخنا -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٢٧٩٧).

(ج) وقد ذكر أبو نعيم أنّه تفرد به، وكذا قال الدّارقطني في «الأفـراد» -كمـا في «أطرافـه» لأبـي الفضـل المقدسي (ق ١١١/ ٢)-.

= وقال الحافظ: «صدوق له أوهام، سيِّئ الحفظ».

والرّاوي عنه أسوأ منه -كما ذكرت-آنفاً- وهو الرّازي، قال الحافظ: «ضعيف». وتركه الذهبي في «الكاشف». وقال في «المغني»: «ضعيف لا من قبل الحفظ!»، ثم حكى عن غير واحد تكذيبه.

وابن الجوزي -عفا اللّه عنا وعنه- طالما ضعّف أحاديثه في غير ما كتاب من كتبه، وهنا يحتجُّ بإعلال حديث الثقة الذي لا غمز فيه، وهو أبو عامر العَقَدي، فإنّه قال عَقِبَ حديث ابن حُميد:

«هذا الحديث مرسل، كذلك رواه مِهران، وقد رواه أبو عامر العَقَدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر»! فتأمل كيف يجزم بأن عامراً قد رواه عن الثوري بسنده الصحيح -كما قدّمت- عن جابر؛ ومع ذلك يُعِلُّه بمن عرفت أنّه ليس في العِير ولا في النفير!

ثم قال: «وكلا الطريقين غير محفوظ».

يعني: طريق جابر هذه، والأخرى التي ذكرها ابن الجوزي قبل هذه: من طريق خالد بن يزيد: نا سفيان الثوري، عن عطاء بن قُرّة، عن عبد اللّه بن ضمرة، عن أبي هريرة.

وأقول: خالد -هذا- كذّبه أبو حاتم، ويحيى[1]، وقد خالف -مع هذا الضعف الشديد- أبا عامر العَقَدي -كما رأيت آنفاً-، وإنّما المحفوظ عن أبي هريرة من رواية عبد الرحمن بن ثابت، عن عطاء بن قرة... به؛ وهذا إسناد حسن -كما تقدم-.

وقد رواه بعض المجهولين، عن ابن ثوبان، عن عَبْدة بن أبي لُبابة، عن شَقيق، عن عبد اللّه ابن مسعود؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٤٤/ ١/ ٤٢٢٨ -بترقيمي)، وقال: «لم يروه عن ابن ثوبان إلاّ أبو المُطرِّف المغيرة بن المُطَرِّف، ورواه غيره عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قُرّة، عن عبد اللّه بن ضمرة، عن أبي هريرة».

قلت: وذكر هذا الاختلافَ على ابن ثوبان: الدّارقطنيُّ في «العلل» (٥/ ٨٩/ ٧٣٥)، وقال في حديث المغيرة بن المطرِّف: «وهذا إسناد مقلوب»، وقال في حديث أبي هريرة: «وهو الصحيح».

قلت: وجهل (الهدّام) هذه الحقيقة -أو تجاهلها-، وهي أن العلّة في الإسناد المقلوب؛ إنّما هو المغيرة، فعاكس هو -كعادته-، فخطّها على ابن ثوبان؛ توهيناً منه لحديثه الصحيح عن أبي هريرة -كما قال الدّارقطني-، مع أنّه ذكر أنّ فيه المغيرة المجهول!!

وخلاصة الكلام في هذا الوجه: أنّ حديث جابر لم يقم دليل على أنّه مرسل؛ وأنّ إسناده الموصول حسنٌ؛ خلافاً لما خطّط له (الهدّام).

والوجه الآخر: أنّه لو فرضنا أنّه ترجّح الإرسال، فلا يضرُّ؛ لأنّه مرسل صحيح الإسناد، فيكون شاهداً قويّاً لحديث أبي هريرة -رضي اللّه عنه-كما هو معلوم في علم المصطلح-، مع أنّ بعض الأئمّة يحتجون بالمرسل، ولو لم يكن له شاهدٌ موصول، كما هو معروفٌ في علم الأصول.

ثم رأيت حديث سفيان المرسل في «زهد الإمام أحمد»، قال (ص٢٨): حدثنا يحيى، عن =

---

(١) وقد تفرَّد به؛ كما قال الدّارقطني في «الأفراد» (ق٢٩٦/ ٢- الأطراف).

٤٤٩- وعن عَبد اللَّه بنِ مسعود -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فَتَرْغَبوا في الدنْيا». رواه الترمذي (٢٣٢٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»(١).

= سفيان...به؛ كما ذكره أبو حاتم -رحمه اللَّه-؛ ويحيى هو ابن سعيد القطان، الإمام الثقة الثبت، وهذا يرجِّح أنَّه من مرسل محمد بن المنكدر، وليس من مرسل أبيه المنكدر -كما وقع لابن الجوزي-، وخلط بينهما (الهدّام) فجعلهما واحداً، والمعصوم من عصمه اللَّه؛ وهو -سبحانه- ولي التوفيق.

ثم رأيت في «فتاوى النووي» أنَّه سئل عن الحديث؟ فأجاب (ص١٣): «حديث حسن، رواه التِّرمذي وغيره».

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ١٨-٢١): «هذا الحديث من تلك الأحاديث الصحيحة التي كان المومى إليه قد استلَّها من كتاب «رياض الصالحين» في عشرات من الأحاديث الأخرى ضعفها كلها، وطبعه بهذا الاسم! دونها، ولكنه جمعها في باب خاص ألحقه بآخر طبعته تحت عنوان: «الأحاديث الضعيفة المحذوفة من أصل الكتاب»!

وإن من غرائبه أن تخريجه لهذا الأحاديث قد استفاده غالبًا من كتبي وتخريجاتي، فهو يضعها أمامه، ثم ينقد ما فيها حسب هواه، ولا يتعرض بذكر لما يخالفه.

فهذا الحديث مثلاً قد قوّاه من الأئمة الحفاظ جمع؛ كالترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي ومن قبله؛ كالنووي والمزي، ثم الحافظ العسقلاني، وكذا الشارح للحديث؛ كالقرطبي الذي جمع بينه وبين غيره من الأحاديث الصحيحة، فإن من المعلوم أن الجمع فرع التصحيح، فلم يعبأ بهؤلاء جميعًا ولا بغيرهم كالإمام البغوي؛ فإنه حسنه -أيضًا- في «شرح السنة» (١٤/ ٢٣٧)، ومثلهم كثير لو تيسر تتبعهم، ولا بقاعدتهم في تقوية الحديث بمجموع طرقه؛ كما فعل مثله في الحديث الذي قبله؛ كما ستراه برقم (١١).

فأخذ المومى إليه يضعف هذا الحديث من طريقيه اللذين ذكرتهما هناك، فقال في الطريق الأولى (٥١٨/ ٢٣): «فيه جهالة سعد بن الأخرم».

فتجاهل الحقائق التالية: أنه قيل بصحبته، وأنه وثقه ابن حبان والعجلي، وأنه حسنه مخرجوه: الترمذي، والبغوي، وتصحيح الحاكم وغيره ممن سبق ذكره!

وأعل الطريق الأخرى بقوله: «فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف».

وكأنه اكتشف بهذا التضعيف أمرًا كان خافيًا عليَّ! مع أنني نبهت هناك على ضعفه بقولي: «وسنده حسن في الشواهد».

ولكنني نبهت بهذا أن ضعفه ليس بشديد؛ ولذلك حسنت حديثه كشاهد، فلم يجب عن ذلك بشيء.

وليست هذه طريقة العلماء الذين يدافعون بحق عن حديث رسول اللَّه ﷺ، بل هي =

٤٥٠- وعن عبد اللَّه بن عمرو بنِ العاصِ -رضي اللَّه عنهما- قال: مرَّ عَلَيْنَا رسول اللَّه ﷺ وَنحنُ نُعالجُ خُصًّا[1] لنَا، فقال: «ما هذا؟» فَقُلْنَا: قَد وَهَى[2]، فَنَحْنُ نُصْلحُهُ، فقال: «ما أرَى الأمرَ[3] إلاَّ أعْجَلَ منْ ذلكَ». رواه أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذيُّ (٢٣٣٥) بإسناد البخاريِّ ومسلم، وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤٥١- وعن كَعْب بنِ عِيَاض -رضي اللَّه عنه- قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ

=طريقة أهل الأهواء الذين يحكمون بالضعف على الأحاديث الصحيحة، ثم يلتمسون لها عللاً غير قادحة، وها هو المثال بين يديك -أيها القارىء الكريم-، فإن ليثًا هذا ليس ضعفه شديدًا، بحيث إنه لا يستشهد به؛ كما أوهم هذا (المُتزبِّب)؛ فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» مقرونًا بغيره، وهذا صريح منه بأنه يستشهد به، وقد بين السبب الحافظ الناقد الإمام الذهبي، فقال في «الكاشف»: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه».

وهذا معنى ما ختم به ابن عدي ترجمة ليث في كتابه «الكامل» (٦/ ٨٧) بعد أن روى عن جمع تضعيفه: «له أحاديث صحيحة، وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من الثقات، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه».

فهذا كله يدلُّ على أن مجرد كون الراوي ضعيفًا لا يعني عند العلماء أنه لا يستشهد به، كما كنت شرحت ذلك فيما مضى، وهذا مما يجهله هذا الرجل، ولذلك ابتلي بالتوسع جدًّا في تضعيف الأحاديث الصحيحة، واللَّه المستعان.

وإنَّ من عجبه وغروره أنه يتقوَّى في التضعيف المذكور بالشيخ شعيب الأرنؤوط، فيختمها بقوله: «وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب»!

ولست أدري -واللَّه- إذا كان صادقًا في هذا، وهل استطاع أن يستجر الشيخ بطريقة أو بأخرى إلى موافقته؟! ولكني أدري أن الواقع يكذبه في بعض تلك الأحاديث على الأقل، وهذا منها؛ فإنه مع ادعائه الموافقة المذكورة فيه؛ رأيت الشيخ قد خالفه في تعليقه على «شرح السنة» (١٤/ ٢٣٧)، فقال بعد أن نقل تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم والذهبي للحديث: «وله شاهد من حديث ابن عمر عند المحاملي في «الأمالي» (٦٩/ ٢): «وسنده حسن في الشواهد».

وهذا مما استفاده الشيخ من تخريجي الآتي للحديث؛ كما يظهر ذلك للقراء بأدنى تأمل، وهو أمر معروف عند كل الذين يعملون تحت إشرافه، ثم لا حمدًا ولا شكورًا!!

وليس هذا هو المقصود، وإنما هو أن ينظر القراء هل صدق الرجل فيما ينسبه إلى الشيخ من الموافقة، أم أن هذا تراجع منه لسبب أو آخر ؟!» ا.هـ.

(١) هو بيت يعمل من خشب وقصب ويصلح بالطين.

(٢) ضعف وهَمّ بالسقوط.

(٣) الأجل.

يقول: «إنَّ لكُل أمة فتنةً، وفِتنَةُ أُمتي المال». رواه الترمذي (٢٣٣٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤٥٢- وعنْ عبد اللّه بن الشِّخِّير -بكسر الشين والخاء المشددةِ المعجمتين -رضي اللّه عنه-؛ أَنَّهُ قَال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُم التَّكَاثُرُ﴾، قال: «يَقُول ابنُ آدم: مالي! مالي! وَهَل لكَ يَا ابنَ آدم! منْ مالكَ؛ إلاَّ ما أكلتَ فأفنيْتَ، أو لبسْتَ فأبليْتَ، أوْ تَصدقْتَ فأمضيْتَ؟!». رواه مسلم (٢٩٥٨).

٤٥٣- وَعَنْ عَبد اللّهِ بن مغفَّل -رضي اللّهُ عنهُ- قَال: قَال رَجُل للنَّبيِّ ﷺ: يَا رَسُول اللّهِ! وَاللّهِ إنِّي لأَحُبكَ، فَقَال: «انظُر ما تَقُول؟»، قَال: وَاللّهِ إنِّي لأُحِبكَ -ثَلاثَ مرَاتٍ-؛ فَقَال: «إنْ كُنْتَ تُحِبني؛ فَأعِد للفَقْرِ تِجْفَافاً؛ فَإنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إلى منْ يُحِبني منَ السَّيْل إلى منْتَهاهُ». رَوَاهُ التّرمذيُّ (٢٣٥٠)، وَقَال: «حَديثٌ حَسَنٌ»[1].

«التِّجْفَاف» بكَسر التَّاء المُثنَّاةِ فَوقُ، وَإسْكَان الجيمِ، وَبالفَاءِ المُكرَّرَةِ: وَهُوَ شَيءٌ يَلبَسُهُ الفَرَسُ؛ لِيَتَّقِي بِهِ الأذَى، وَقَدْ يَلبَسُهُ الإنْسَانُ.

٤٥٤- وعن كَعب بن مالك -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما ذِئبان جَائِعَانِ أُرْسِلا في غَنَم بأفْسَدَ لَهَا منْ حِرْصِ المرْءِ على المال وَالشَّرفِ لدينهِ». رواه الترمذي (٢٣٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٥٥- وعن عبد اللّه بن مسْعُود -رضي اللّه عنه- قال: نَام رسول اللّه ﷺ على حَصير، فقَام وَقَد أثَّرَ في جَنْبهِ، قُلنَا: يا رَسُول اللّه! لو اتَّخَذْنَا لكَ وِطَاءً! فقال: «ما لي وَللدنْيا؟! ما أنَا في الدنْيَا إلاَّ كرَاكب اسْتَظَل تَحْتَ شَجَرَة، ثُم رَاحَ وَتَركَهَا». رواه الترمذي (٢٣٧٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٥٦- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يَدخُل الفُقَراءُ الجَنَّةَ قَبل الأغْنِيَاءِ بخَمسِ مئَةِ عَام». رواه الترمذي (٢٣٥٣)، وقال: «حديث صحيح».

---

(١) كنت -قديماً- ضعفته في كتابي: «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٥٤٧)، ثم تبين لي أنه صحيح بشواهده، والفضل بعد اللّه -جل جلاله- لشيخنا -رحمه اللّه-، وانظر -لزاماً-: «الصحيحة» (٢٨٢٧ و ٢٨٢٨)، و«النصيحة» (ص ١٤ - ١٥).

٤٥٧- وعن ابن عَباس، وعِمرَانَ بن الحُصَيْن -رضي اللَّه عنهم-، عن النبيِّ ﷺ قال: «اطَّلعْتُ[1] في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهلهَا الفُقَراءَ، وَاطَّلعْتُ في النَّارِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلهَا النِّساءَ». متفقٌ عليه من رواية ابن عباس [خ (٦٤٤٩- معلقاً)، م (٢٧٣٧)]، ورواه البخاري (٣٢٤١) -أيْضاً- من روايةِ عِمرَان بنِ الحُصَين.

٤٥٨- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أصْدقُ كَلمة قَالهَا شَاعِرٌ؛ كَلمةُ لبيد: ألا كُلُّ شيْءٍ ما خَلا اللَّهَ باطِل». متفقٌ عليه [خ (٣٨٤١)، م (٢٢٥٦)].

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إن الدنيا حلوة خضرة...»، وقد تقدم في باب التقوى (رقم ٦٨).

وفيه -أيضاً- عن أنس بن مالك -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «يتبع الميت ثلاثة...» وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ١٠١).

وفيه -أيضاً- عن أسامة بن زيد -رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: «قمت على باب الجنة...»، وقد تقدم في باب فضل ضعفة المسلمين (رقم ٢٥٢).

٥٦- باب فضل الجوع[2] وخشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قال اللَّه -تعالى-: ﴿فَخَلَفَ من بعْدهِم خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلاةَ وَاتَّبعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلقَونَ غَيّاً. إلاَّ من تَاب وَآمنَ وَعَمل صَالحاً فَأُوْلـئِكَ يَدخُلونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلمونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، وقال -تعالى-: ﴿ثُم لتُسْأَلنَّ يَوْمئِذ عَنِ النَّعِيم﴾ [التكاثر: ٨]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٤٥٩- وعن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قالت: ما شَبعَ آل محمد ﷺ منْ خُبزِ شَعِير يَوْمَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ؛ حَتَّى قُبضَ. متفقٌ عليه [م (٢٩٧٠/ ٢٢)].

---

(١) أشرفت وتأملت.

(٢) لم يصح في فضل الجوع شيء، بل ثبت عن رسول اللَّه ﷺ الاستعاذة منه؛ كما في حديث أبي هريرة، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللهم إنِّي أعوذُ بك مِنَ الجوعِ؛ فإنه بئس الضجيع...»؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ كما سيأتي بيانه (رقم ١٢٧٧).

وفي رواية [خ (٥٤١٦)، م (٢٩٧٠/ ٢٠)]: ما شَبِعَ آل محمد ﷺ منذُ قَدم المدينة منْ طَعام البرّ[١] ثَلاثَ لَيَال تِباعاً، حَتَّى قُبِض.

٤٦٠- وعن عُرْوَةَ، عَنْ عائشة -رضي الله عنها-؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول: وَاللَّه يا ابنَ أُخْتِي! إنْ كُنَّا لنَنْظُرُ إلى الهِلال، ثم الهِلال، ثُم الهلال؛ ثلاثةُ أهِلة في شَهْرَيْنِ، وَما أُوقِد في أبيَاتِ رسول اللَّه ﷺ نارٌ. قُلتُ: يَا خَالةُ! فَما كَانَ يُعِيشُكُم؟ قالتْ: الأَسْوَدان: التَّمرُ وَالماءُ؛ إلاَّ أَنَّهُ قَد كَانَ لرسول اللَّه ﷺ جيرانٌ منَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُم مَنَائحُ[٢] وَكَانُوا يُرْسِلونَ إلى رسول اللَّه ﷺ منْ أَلبانها فَيَسْقِينَا. متفقٌ عليه [خ (٢٥٦٧)، م (٢٩٧٢/ ٢٨)].

٤٦١- وعن أبي سعيد المقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيرةَ -رضي اللَّه عنه-؛ أنه مرَّ بقَوم بيْنَ أَيْديهم شَاةٌ مَصْلِيةٌ، فَدعَوْهُ، فَأَبى أَنْ يَأْكُل، وقال: خَرج رسول اللَّه ﷺ من الدنيا ولم يَشْبعْ منْ خُبزِ الشَّعِيرِ. رواه البخاري (٥٤١٤).

«مصْلِيَّةٌ» بفتحِ الميم؛ أيْ: مشْوِيَّةٌ.

٤٦٢- وعن أَنس -رضي اللَّه عنه- قال: لم يأْكُل النَّبيُّ ﷺ على خِوَان[٣]، حَتَّى مات، وَما أَكَل خُبزاً مرَقَّقاً[٤] حَتَّى ماتَ. رواه البخاري (٦٤٥٠).

وفي رواية له (٥٤٢١و٦٤٥٧): وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطاً[٥] بعَيْنِهِ قطُّ.

٤٦٣- وعن النُّعمان بن بشير -رضي اللَّه عنهما- قال: لقد رَأَيْتُ نَبيَّكُم ﷺ وما يَجِد منْ الدقَل ما يَملأُ به بطْنَهُ. رواه مسلم (٢٩٧٧).

«الدقَل»: تمرٌ رَديءٌ.

---

(١) القمح.

(٢) هي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها غيره؛ ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع.

(٣) هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

(٤) هي الأرغفة الواسعة الرقيقة اللينة.

(٥) هي الشاة التي أزيل شعرها بماء ساخن وشويت بجلدها، وإنما يفعل ذلك بالشاة الصغيرة السن، وهو من فعل المترفين.

٤٦٤- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: ما رَأى رُسول ﷺ النّقِيَّ منْ حِينَ ابتعَثَهُ اللّه -تعالى- حتّى قَبضَهُ اللّه -تعالى-، فقيل لهُ: هَل كَانَ لكُم في عهْد رسول اللّه ﷺ مناخِل؟ قال: ما رأى رسول اللّه ﷺ منْخلاً منْ حِينَ ابتعثهُ اللّه -تَعالى- حَتّى قَبضُه اللّه -تعالى-، فَقِيل لهُ: كَيْفَ كُنْتُم تَأكُلونَ الشّعِيرَ غيرَ منْخُول؟ قال: كُنّا نَطْحُنَه، ونَنْفُخُهُ، فَيَطيرُ ما طارَ، وما بقِي ثَرّيْناهُ. رواه البخاري (٥٤١٣).

قوله: «النّقِيّ»: هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء، وهُوَ الخُبزُ الحُوّارَي[1]، وَهُوَ: الدرْمكُ[2]. قوله: «ثَرّيْنَاهُ» هُو بثاء مثلثة، ثُم رَاء مشددة، ثُم ياء مثَنَّاة منْ تحت، ثُم نون؛ أَيْ: بللْناهُ وَعَجَنّاهُ.

٤٦٥- وعن أبي هُريرةَ -رضي اللّه عنه- قال: خَرجَ رَسُول اللّه ﷺ ذاتَ يَوْم أَوْ ليْلة، فَإذا هُوَ بأَبي بكْر وعُمرَ -رضي اللّه عنهما-، فقال: «ما أَخْرَجَكُما منْ بيُوتِكُما هذِهِ السّاعَةَ؟»، قالا: الجُوعُ يا رَسول اللّه! قال: «وَأَنا، والذِي نَفْسِي بيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الذِي أَخْرَجَكُما. قُوما»، فقَاما معَهُ، فَأَتَى رَجُلاً منَ الأَنْصار، فَإِذَا هُوَ ليْسَ في بيتِهِ، فَلما رَأَتْهُ المرْأَةُ؛ قالتْ: مرْحَباً وَأَهْلاً[3]. فقال لها رَسُول اللّه ﷺ: «أَيْنَ فُلانٌ؟»، قالتْ: ذَهَب يَسْتَعْذِب لنَا الماءَ، إذْ جاءَ الأَنْصَاريُّ، فَنظَرَ إِلى رَسُول اللّه ﷺ وَصَاحِبيْهِ، ثُم قال: الحَمد للّه؛ ما أَحَدٌ اليَوْم أَكْرَم أَضْيافاً منّي. فانْطَلقَ فَجَاءهُم بعِذْق فِيهِ بسْرٌ وتَمرٌ ورُطَب[4]، فقال: كُلوا، وَأَخذَ المديَةَ، فقال لهُ رسُول اللّه ﷺ: «إِيّاكَ وَالحَلوب»، فَذَبحَ لهُم، فَأَكلوا منَ الشّاةِ وَمنْ ذلكَ العِذْقِ وشَربوا. فلما أَنْ شَبعُوا وَرَوُوا؛ قال رسول اللّه ﷺ لأَبي بكر وعُمرَ -رضي اللّه عنهما-: «وَالذِي نَفْسي

(١) يعني: النظيف الأبيض الذي نخل مرة بعد مرة.

(٢) هو دقيق الخبز الأبيض.

(٣) مرحباً: وجدت منزلاً رحباً واسعاً؛ فانزل.

أهلاً: وصادفت أهلاً؛ فأنس بهم.

(٤) البسر: هو المتلون من ثمر النخل.

التمر: هو اليابس من ثمر النخل.

الرطب: ثمر النخل قبل أن يجف.

بيَدِهِ، لتُسْأَلنَّ عَنْ هذَا النَّعيم يَوْم القِيامةِ؛ أَخْرَجَكُم منْ بيُوتِكُم الجُوعُ، ثُم لم تَرْجِعُـوا حَتَّى أصَابكُم هذا النَّعِيم». رواه مسلم (٢٠٣٨).

قَوْلها: «يَسْتَعْذب»؛ أَيْ: يَطْلب الماءَ العَـذْبَ، وهُـوَ الطَّيِّـبُ. و «العِـذْقُ» بكسـر العين وإسكان الذال المعجمة: وَهُـو الكِباسَـةُ، وهِـيَ الغُصْـنُ. و «المُديَـةُ» بضـم الميـم وكسرها: هي السِّكِّينُ. و«الحلوب»: ذاتُ اللبن. وَالسؤال عَنْ هذا النعِيم سُؤال تَعْديـد النِّعَم لا سُؤال تَوْبيخ وتَعْذِيب، واللَّهُ أَعْلم. وهذا الأنصاريُّ الذِي أَتَوْهُ هُوَ أَبـو الهَيْثـم ابنُ التَّيِّهان -رضي اللَّه عنه-، كَذا جاءَ مبيناً في روايةِ الترمذي (٢٣٦٩) وغيره.

٤٦٦- وعن خالد بن عُمرَ العَدويِّ، قال: خَطَبَنا عُتْبةُ بنُ غَزْوانَ -وكانَ أميراً عَلى البصْرَةِ-؛ فَحمد اللَّه وأَثْنى عليْهِ، ثُم قَال: أما بعْـد؛ فَـإِنَّ الدنْيَـا آذَنَـتْ بصُـرْم، وولَتْ حَـذَّاءَ، وَلَم يَبـقَ منهـا إلاَّ صُبابـةٌ؛ كَصُبابـةِ الإنـاء يَتَصابهـا صاحِبهـا، وإنَكُـم منْتَقِلونَ منْها إلى دار لا زَوال لَهَا، فانْتَقِلوا بخَيْر مـا بحَضْرَتِكُـم، فإنَّـهُ قَـد ذُكِـرَ لنـا أَنَّ الحَجَرَ يُلقَى منْ شَفِير[1] جَهَنَّم فَيَهْوى فِيهَا سَبعِينَ عامـاً، لا يُـدركُ لهـا قَعْـراً، واللَّـهِ لتُملأَنَّ.. أَفَعَجِبتُم؟! ولقَد ذُكِرَ لنَا أَنَّ ما بيْنَ مصْراعَيْن[2] منْ مصـاريعِ الجَنَّـةِ مسـيرةَ أَرْبعِينَ عاماً، وَليَأْتِيَنَّ عَليها يَوْم وهُوَ كَظِيظٌ منَ الزِّحام، وَلقَد رَأَيْتُني سابعَ سَـبعَة مـعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، مالنا طَعام إلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حتى قَرِحَتْ أَشْداقُنا[3]، فالتَقَطْتُ بـرْدةً فَشَقَقْتُها بيْني وَبينَ سَعْد بنِ مالك، فَاتَّزَرْتُ بنِصْفِها، وَاتَّزَر سَعْد بنِصفِها، فَمـا أَصْبـحَ اليَوْم منَّا أَحَد؛ إلاَّ أَصْبحَ أَميراً عَلى مصْر منْ الأَمصَار، وإني أَعُوذُ باللَّهِ أَنْ أَكُـونَ في نَفْسِي عَظِيماً وعِنْد اللَّهِ صَغِيراً. رواهُ مسلم (٢٩٦٧).

قوله: «آذَنَتْ» هُوَ بمد الأَلفِ؛ أَيْ: أَعْلمتْ. وقوله: «بصُرْم»: هو بضم الصاد؛ أي: بانْقطاعِها وَفَنائِها. وقوله: «ووَلَـتْ حَـذَّاءَ» هـو بحـاء مهملـة مفتوحـة، ثـم ذال معجمة مشددة، ثُم أَلف ممدودة؛ أَيْ: سَرِيعَة. وَ«الصُّبابَةُ» بضم الصاد المهملة: وهِـي

---

(١) حرفها الأعلى.

(٢) تثنية مصراع، وهو الشطر من الباب.

(٣) جمع شدق، وهو جانب الفم.

البقِيَّـةُ اليَسِـيرَةُ. وقولـهُ: «يَتَصابهـا» هـو بتشـديد البـاءِ قبـل الهـاء؛ أَيْ: يجْمعُهـا. و«الكَظِيظُ»: الكثيرُ الممتلئُ. وقوله: «قَرِحَـتْ» هـو بفتـحِ القـاف وكسـر الـراءِ؛ أيْ: صارَتْ فِيهَا قُرُوحٌ.

٤٦٧- وعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ -رضي اللَّهُ عنه- قال: أَخْرَجَتْ لنا عائِشَةُ -رضي اللَّهُ عنها- كِساءً وَإِزاراً غَليظاً، قالتْ: قُبضَ رسُول اللَّهِ ﷺ في هذين. متفـقٌ عليه [خ (٥٨١٨)، م (٢٠٨٠)].

٤٦٨- وعنْ سَعد بن أبي وَقَّاص -رضيَ اللَّه عنه- قـال: إِنِّـي لأَوَّل العَـرب رَمى بسَهْم في سَبيل اللَّهِ، وَلقَد كُنا نَغْزُو معَ رسول اللَّهِ ﷺ مـا لنَـا طَعَـام؛ إلاَّ وَرَقُ الحُبلَةِ، وَهذا السَّمرُ، حَتى إنْ كانَ أَحَدنا ليَضَعُ[1] كما تَضَعُ الشـاةُ[2] مالـهُ خَلْـطٌ[3]. متفقٌ عليه [خ (٣٧٢٨)، م (٢٩٦٦)].

«الحُبلَةِ» بضم الحاءِ المهملـة وإِسـكانِ البـاءِ الموحـدةِ، وهـي والسَّـمرُ؛ نَوْعـانِ معْروفانِ منْ شَجَرِ الباديَةِ.

٤٦٩- وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّـه ﷺ: «اللَّهُـم اجْعَل رِزْقَ آل محَمد قُوتاً». متفقٌ عليه [خ (٦٤٦٠)، م (١٠٥٥ و٤/ ٢٢٨١)].

قال أَهْل اللغَة والغَرِيب: معْنَى «قُوتاً»؛ أَيْ: ما يَسد الرَّمقَ.

٤٧٠- وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: واللَّه الذي لا إِلهَ إِلاَّ هُـوَ، إنْ كُنْتُ لأَعتَمد بكَبدي على الأَرْضِ[4] منَ الجُوعِ، وإنْ كُنْتُ لأشُد الحَجَـرَ علـى بطْـني منَ الجُوعِ، وَلقَد قَعَدتُ يوْماً على طَرِيقِهِم الذي يَخْرُجُونَ منْهُ، فَمرَّ النَّبيُّ ﷺ، فَتَبسَّم حِينَ رَآني، وعَرَفَ ما في وجْهي وما في نَفْسِي، ثُم قال: «أبا هِـر!»، قلـتُ: لبيْـكَ يـا رسول اللَّه! قال: «الحَقْ» ومضَى، فَاتَّبعْتُهُ، فدخَل فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لي فدخَلتُ، فوَجَـد

(١) كناية عن الغائط.

(٢) من البعر.

(٣) أي: لا يختلط بعضه ببعض لشدة جفافه.

(٤) الصق بطني بها.

لبناً في قَدح[1]، فقال: «منْ أيْنَ هذَا اللبنُ؟»، قالوا: أَهْداهُ لكَ فُلانٌ -أو فُلانة-، قال: «أبا هِر»، قلتُ: لبيْكَ يا رسول اللّه! قال: «الحَقْ إلى أهْل الصُّفَّـةِ فـادعُهُم لي»، قـال: وأَهْل الصُّفَّةِ أَضيَافُ الإِسْلام، لا يَأْوُون عَلى أَهْل ولا مال ولا على أَحَد، وكـانَ إذَا أَتَتْهُ صدقَةٌ بعَثَ بهَا إلَيْهم ولم يَتَنَاوَل منْهَا شَيْئاً، وإذَا أَتَتْهُ هديَّةٌ أَرْسل إلَيْهم، وأَصَاب منْهَا وَأَشْرَكَهُم فيها، فسَاءني ذلكَ[2]، فَقُلتُ: وما هذَا اللبنُ في أَهْـل الصُّفَّـةِ؟! كُنْـتَ أَحَقَّ أَن أُصيب منْ هذا اللبنِ شَـرْبةً أَتَقَـوَّى بهَـا، فَـإذا جـاؤوا وأمرنِـي، فكُنْـتُ أَنـا أُعْطِيْهم، وما عَسَى أَن يَبلغَني منْ هذا اللبنِ، ولَم يَكُنْ منْ طَاعَةِ اللَّـه وطَاعَـةِ رسـوله ﷺ بد، فأَتيتُهُم فدعَوْتُهُم، فأَقْبلوا واسْتأْذَنوا، فَأَذِنَ لَهُم وَأَخذُوا مَجَالسَهُم مـنَ البيْـتِ، قال: «يا أَبا هِر!»، قلتُ: لبيْكَ يا رسول اللّه! قال: «خُـذْ فَـأَعْطِهِم»، قـال: فَـأَخَذْتُ القَدحَ، فَجَعَلتُ أُعْطِيهِ الرَّجُل فيَشْرَب حَتَّى يَـرْوَى، ثُـم يَـرُد علـيَّ القَـدحَ، فأُعطيـهِ الرجل فَيَشْرَب حَتَّى يروي، ثُم يَرُد عَليَّ القَدحَ فيشرب حتى يـروي، ثـم يـرد علـيّ القدح، حتَّى انْتَهَيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَقَد رَوِيَ القَوْم كُلهُم، فَأَخَذَ القَدحَ فَوَضَعَهُ علـى يَدهِ، فَنَظَرَ إليَّ فَتَبسَّم، فقال: «أَبا هِر!»، قلتُ: لبيْكَ يا رسول اللَّـه! قـال: «بقِيـتُ أَنـا وأَنتَ»، قلتُ: صَدقْتَ يا رسول اللّه! قال: «اقْعُد فَاشْرَب»، فَقَعَدتُ فَشَربتُ، فقـال: «اشرَب» فشَربت، فما زال يَقُول: «اشْرَب» حَتَّى قُلتُ: لا، وَالذِي بعَثَـكَ بـالحَقِّ مـا أَجد لهُ مسْلكاً! قال: «فَأرِني» فأَعطيْتُهُ القَدحَ، فحمد اللّه -تعالى- وَسمـى، وَشَـرب الفَضلةَ. رواه البخاري (٦٢٤٦و٦٤٥٢).

٤٧١- وَعَنْ مُحمَّدِ بْنِ سيرِينَ، عن أبي هريرة -رضي اللّـه عنـه- قـال: لقَـد رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ[3] فِيما بيْنَ منْبر رسول اللّـه ﷺ إلى حُجْـرَةِ عَائِشَـةَ -رضـي اللّـه عنها- مغْشِيّاً عَليَّ[4]، فَيَجيءُ الجَائي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ على عُنُقِي[5]، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُـونٌ!

(١) إناء.

(٢) لأنه جائع جداً، وما يفعل القدح على صغره مع أهل الصفة على كثرتهم؟!.

(٣) أسقط.

(٤) مغمى عليه.

(٥) هكذا كانت العادة لمن كان يظن أنه وقع في جنون حتى يفيق.

وَما بي منْ جُنُون؛ ما بي إلاَّ الجُوعُ. رواه البخاري (٧٣٢٤).

٤٧٢- وعن عائشة -رضي اللَّهُ عنها- قالتْ: تُوفّيَ رسول اللّه ﷺ وَدرعُهُ مرْهُونَةٌ عِنْد يُهوديّ في ثلاثين صَاعاً منْ شَعيرِ. متفق عليه [خ(٢٩١٦و٤٤٦٧)، م (١٦٠٣)].

٤٧٣- وعن أنَس -رضي اللَّهُ عنه- قال: رَهَنَ النَّبيُّ ﷺ درعَهُ بشَعير، وَمشَيْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بخُبز شعِير وإهَالة سَنِخَة، وَلقَد سَمعْتُهُ يَقُول: «**ما أصْبحَ لآل محَمد صَاعٌ وَلا أمسَى**» وَإِنَّهُم لتِسْعَةُ أبيَات. رواه البخاري (٢٥٠٨).

«**الإِهَالةُ**» بكسر الهمزة: الشَّحْم الذَّائِب. وَ«**السَّنِخَةُ**» بالنون والخَاء المعجمة؛ وهي المتَغَيِّرَة.

٤٧٤- وعن عائشة -رضِي اللَّه عنها- قالت: كانَ فِرَاشُ رسول اللَّه ﷺ منْ أُدْمٍ[1] حَشْوُهُ ليفٌ[2]. رواه البخاري (٦٤٥٦).

٤٧٥- وعن ابن عمر -رَضِيَ اللَّه عنهما- قال: كُنَّا جُلوساً مـعَ رسول اللّه ﷺ، إذْ جَاءَ رَجُل منَ الأنْصَار، فَسَلم عَليْهِ، ثُم أدبرَ الأنْصَاريُّ، فقال رسول اللّه ﷺ: «**يَا أخَا الأنْصَار! كَيْفَ أخي سَعْد بنُ عُبادة؟**»، فقال: صَالحٌ، فقال رسول اللّه ﷺ: «**منْ يَعُودهُ منْكُم؟**»، فقَام وَقُمنا معَهُ، وَنَحْنُ بضْعَـةَ عَشَرَ، ما عَلَيْنَا نِعَال وَلا خِفَافٌ وَلا قَلانِس[3] وَلا قُمصٌ، نَمشِي فِي تلكَ السِّباخِ[4]، حتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخرَ قَوْمهُ منْ حَوْله، حتَّى دنَا رسول اللَّه ﷺ وأصْحَابهُ الذِينَ معه. رواه مسلم (٩٢٥).

٤٧٦- وعن عِمرَانَ بنِ الحُصَيْنِ -رضِي اللَّه عنهما- عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**خَيْرُكُم قَرْنِي، ثُم الذينَ يَلونَهُم، ثُم الذِين يَلونَهُم**» -قال عِمرَانُ: فَما أدري قال النبي ﷺ مرَّتَيْن أو ثُلاثاً؟!- «**ثُم يَكُونُ بعْدهُم قَوْم يَشْهَدونَ وَلا يُسْتَشْهَدونَ، وَيَخُونُونَ**[5]

---

(١) جلد.

(٢) هو قشر النخل الرقيق.

(٣) ما يلبس على الرأس.

(٤) الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلاَّ بعض الشجر.

(٥) ينقصون الحقوق ويضيعون الأمانة.

وَلا يؤتَمنونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِم السِّمنُ»[1]. متفق عليه [خ (٦٤٢٨)، م (٢٥٣٥)].

٤٧٧- وعن أبي أُمامة- رضِيَ اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَا ابنَ آدم! إنَّكَ أنْ تَبذُل الفَضْل خَيرٌ لكَ، وإنْ تُمسِكْهُ شَرٌّ لكَ، وَلا تُلام عَلى كَفَاف، وَابدأ بمَنْ تَعُول». رَواه الترمذي (٢٣٤٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»[2].

٤٧٨- وعن عُبيد اللَّه بن محْصَن الأنْصَاريِّ الخَطميِّ -رضِي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «منْ أصبحَ منْكُم آمناً في سِرْبِهِ، معَافًى في جَسَدِهِ، عَنْدهُ قُوتُ يوْمِهِ؛ فَكَأنَّما حِيزَت[3] لَهُ الدنْيَا بحَذَافِيرِهَا[4]». رواه الترمذي (٢٣٤٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[5].

---

(١) كثرة اللحم.

(٢) فات المصنف- رحمه اللَّه- عزو الحديث إلى الإمام مسلم؛ فإنه أخرجه في «صحيحه» (١٠٣٦)، وقال- رحمه اللَّه- في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٢٧): «ومعناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك؛ فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته؛ فهو شر لك؛ لأنه إن أمسك عن الواجب؛ استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب؛ فقد نقص ثوابه، وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شرّ.

ومعنى «لا تلام على كفاف»: أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي؛ كما كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه، وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة. ومعنى «وابدأ بمن تعول»: أن العيال والقرابة أحق من الأجانب».

(٣) جمعت.

(٤) بجميع جوانبها.

(٥) ونقل عنه المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٠٤- «صحيحه»)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٢٠)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٢٩٦): أنه قال: «حسن غريب». ولم يعبأ (الهدّام) بهذا التحسين؛ فأعله في «ضعيفته» التي ألحقها في آخر «رياضه» (ص٥١٩)، فقال: «أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده سلمة بن عبيد اللَّه بن محصن وهو مجهول، كما أنه لا يتابع على حديثه؛ كما قال العقيلي.وفيه- أيضاً- عبد الرحمن بن أبي شملة؛ لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه غير اثنين».

قلت: سلمة هذا؛ مجهول؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، وهذا لم يخف علينا -بحمد اللَّه-، لكن الفهم السيىء الذي فهمه هذا (الهدّام) من قول العقيلي: لا يتابع على حديثه، هو المصيبة؛ لأن (الهدّام) فهم من هذا أن سلمة لا يتابع عليه بمعنى أنه متروك لا يصلح في المتابعات، وهذا واللَّه =

«سِرْبِهِ» بكسر السِّين المهملة؛ أي: نَفْسِهِ، وَقِيْل: قَوْمِهِ.

٤٧٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضِيَ اللّـه عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «**قَد أَفْلحَ**[١] **منْ أسْلم، وَكَاَن رِزْقُهُ كَفَافـاً، وَقَنَّعَـهُ اللّـه بِمـا آتَـاهُ**». رواه مسلم (١٠٥٤).

٤٨٠- وعن أبي مُحَمَّدٍ؛ فَضَالةَ بن عُبَيْد الأَنْصَارِيّ -رضِـيَ اللّـه عنـه-؛ أَنَّـهُ سَمعَ رسول الله ﷺ يقول: «**طُوبى**[٢] **لمنْ هُـدي إلى الإِسْـلام، وكَـانَ عَيْشُـهُ كَفَافـاً، وَقَنِعَ**». رواه الترمذي (٢٣٤٩)، وقال: «حديث حسنٌ صحيح».

=إحدى الطامات التي ابتلينا بها؛ لأن أحداً من أهل العلم لم يقل هذا الذي فهمه، وعليه؛ فإن معنى كلام العقيلي: «لا يتابع على حديثه»: أنه تفرد بهذا الحديث عن أبيه ولم يروه أحد غيره عنه.

وأما إعلاله بابن أبي شميلة -وقع عند (الهدَّام) محرفاً: شملـة!-؛ فمـردود عليـه، فـإن هـذا (الهدَّام) يشير بكلامه هذا إلى أنه مجهول غير مشهور وهذا خلاف الواقع:

قال يحيى بن معين: «مشهور»، وقال أبو حاتم: «مشهور برواية حماد بن زيد عنه» ووثقه ابـن حبان وروى عنه ثقتان؛ فهو على الأقل ممن يحسن حديثه لغيره. أما صنيع (الهدَّام)؛ فظاهره إسـقاط الاحتجاج به، وهذا مخالف لأقوال أهل العلم فيه، والحافظ- رحمه الله- لما ذكره في «التقريب»؛ قال عنه: مقبول؛ يعني: حيث يتابع، وقد توبع عليه من حديث غير واحد من الصحابة.

ولذلك، لما قال الـترمذي: «حسـن غريـب»؛ تعقبـه شـيخنا -رحمـه اللّـه- في «الصحيحـة» (٥/ ٤٠٩) بقوله: «وهذا من تساهله الذي عرف به، ولو قال: «حســن» فقـط، لكـان مقبـولاً؛ لأن المعنى حينئذ أنه حسن لغيره، وهذا ما يشهد له ما يأتي من الطرق».

وللحديث شواهد أمثلها حديث ابـن عمـر عنـد الطبراني في «الأوسـط» (٥٠٠٩- مجمـع البحرين) من طريق علي بن عابس عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر به.

وهذا سند حسن في الشواهد؛ فيه ابن عابس والعوفي وهما ضعيفان، لكن يستشهد بهما. وقد فات (الهدَّام) إعلاله بعطية العوفي؛ لقصر باعه وجهله بهذا العلم الشريف، واتكـأ علـى إعلالـه بـابن عابس موهماً قرآه أنه شديد الضعف لا يستشهد به، بـل كتـم عنهـم قـول ابـن عـدي: «لـه أحـاديث حسان... ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقول الدارقطني: «يعتبر به»؛ يعني: أنه ليس بمتروك، بل يستشـهد به ويعتبر بحديثه في المتابعات، فهل من الأمانة العلمية كتم هذا عن القراء؟!

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره بمجموع هذين الطريقين، والله أعلم.

(١) فاز.

(٢) فُعلى من الطيب.

٤٨١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهُما- قال: كانَ رسول اللّـه ﷺ يَبيتُ اللّيَالي المُتَتابعَةَ طَاوِياً[١]، وَأهْلُهُ لا يَجِدونَ عَشَاءً، وَكانَ أكْثرُ خُبزِهِم خُبزَ الشَّعِيرِ. رواه الترمذي (٢٣٦٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»[٢].

٤٨٢- وعن فَضَالة بن عُبَيْد - رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّـه ﷺ كَانَ إذا صَلَّى بالنَّاسِ، يَخِرُّ رِجَال منْ قَامتِهم فِي الصَّلاةِ منَ الخَصَاصَةِ- وَهُم أصْحَاب

(١) خالي البطن لم يأكل.

(٢) هذا الحديث من جملة الأحاديث التي هدمها (هدَّام السنة) من «رياضه» وألحقها في «ضعيفته» (ص٥١٩) معلاً إياه بقوله: «أخرجه الترمذي، وفيه هلال بن خباب لا يحتج به عند الانفراد؛ كما قال ابن حبان؛ لأنه اختلط، فهو بهذا اللفظ ضعيف. وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب!».

قلت: في هذا النقل تدليس خبيث نعرفه عنه كثيراً؛ فإن يوهم أن هلالاً هذا ضعيف على إطلاقه، وهو خلاف الواقع؛ فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين والفضل بن دكين وابن عمار الموصلي والمفضل الغلابي وابن شاهين والذهبي في «الكاشف». و-أيضاً- كتم عن قرائه أن ابن حبان- رحمه اللّه- تناقض في هلال هذا؛ فقد ذكره في «الثقات» (٧/ ٥٧٤) قائلا: يخطىء ويخالف، وذكره في «المجروحين» (٣/ ٨٧). وهذا معروف عن ابن حبان- رحمه اللّه- أنه يجمع بين الضدين والنقيضين، على أن هذا (الهدَّام) كتم عن قرائه أن ابن حبان لم يعبأ بالاختلاط المزعوم في «الثقات»، فصنيع مَنْ هذا؟!

وأمر آخر: كتم قول ابن معين؛ كما في «سؤالات ابن الجنيد» (٣٤٢/ ٢٨٨): «لا، ما اختلط ولا تغيّر» راداً زعم يحيى القطان أنه اختلط، فصنيع من هذا؟!

ولذلك ختم شيخنا -رحمه اللّه- القول في هذا الراوي بقوله في «الصحيحة» (٤/ ٢٩): «يبدو من مجموع أقوال الأئمة فيه أنه تغير قليلاً في آخر عمره... فحديثه حسن»[أ].

أيضاً: كتم عن قرائه تصحيح الترمذي له، وإقرار النووي له، وكذا أقره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٧٢- «صحيحه»).

وأمّا آخر كذباته؛ فقوله: «وافقني..»؛ فلا أدري أهو صادق في هذا أم كاذب على شيخه؟

والأولى الأخير؛ فإن شيخه شعيباً صحح هذا الحديث في تعليقه على «المسند» (٤/ ١٥٠/ ٢٣٠٣)، بل إن الحافظ ابن حجر -رحمه اللّه- لما قال في «التقريب» عن هلال هذا: «صدوق تغير بأخره»، تعقبه شعيب بقوله: «بل ثقة!»

وعليه؛ إذا كان هذا (الهدَّام) يكذب على شيخه (شعيب) وهو معاصر له؛ فبالأحرى أن يكذب على أهل العلم الكبار في هذا الشأن، ولله في خلقه شؤون!

(أ) مع التنبيه على أن أهل العلم يفرقون بين من قيل فيه: «تغير»، وبين من قيل فيه: «اختلط»، فتنبه لهذا.

الصُفَةِ- حَتَّى يَقُول الأَعْرَابُ[١]: هؤُلاء مجَانِينُ، فَإِذَا صَلى رسول اللّه ﷺ؛ انْصَرَف إِلَيْهِم، فقال: «**لوْ تَعْلمونَ مـا لكُـم عِنْـد اللّـه -تعالى-؛ لأَحْبَبْتـم أنْ تَـزْدادوا فَاقَـةً وَحَاجَةً**». رواه الترمذي (٢٣٦٨)، وقال: «حديث صحيح».

«**الخَصَاصَةُ**»: الفَاقَةُ والجُوعُ الشَّديد.

٤٨٣- وعن أبي كريمة؛ المقدام بـن معدي كَرب -رضـي اللّـه عنـه- قـال: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُول: «**ما ملأَ آدميٌ وعَاءً شَرّاً منْ بطْن، بِحَسْـب[٢] ابـنِ آدم أُكُلاتٌ يُقِمنَ صُلبهُ[٣]، فَـإِنْ كَـانَ لاَ مَحَالـةَ؛ فَثُلـثٌ لطَعَامـهِ، وَثُلـثٌ لشَـرَابِهِ، وَثُلـثٌ لنَفَسِهِ**». رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وقال: «حديث حسن».

«**أُكُلاتٌ**»؛ أي: لقَم.

٤٨٤- وعن أبي أُمامة؛ إِيَاسِ بنِ ثَعْلبةَ الأَنْصَارِيِّ الحَارثي- رضِي اللّه عنـه- قال: ذَكَرَ أَصْحَاب رَسول اللّهِ ﷺ يَوْمـاً عِنْـدهُ الدنْيَـا، فقـال رسـول اللّـه ﷺ: «**ألا تَسْمعُونَ؟! ألا تَسْمعُونَ؟! إِنَّ البذَاذَةَ منَ الإِيْمان، إِنَ البـذَاذَةَ مـنَ الإِيْمـانِ**»؛ يعـني: التقحل. رواه أبو داود(٤١٦١).

«**البذاذة**»: بالباء المُوحَّدةِ والذَّالَيْنِ المعْجَمتَيْنِ، وَهِيَ رَثاثةُ الهَيْئَـةِ، وَتَـرْكُ فـاخِرِ اللباسِ. وَأَما «**التَّقحُل**»؛ فَبالقَافِ وَالحاء؛ قال أهْل اللغَةِ: المتَقَحِّل: هُوَ الرَّجُل اليَابسُ الجِلد منْ خُشُونةَ الْعَيْشِ وَتَرْكِ التَّرفُّهِ.

٤٨٥- وعن أبي عبد اللّه؛ جابر بن عبد اللّه -رضِيَ اللّه عنهما- قـال: بعَثَنَا رسول اللّه ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبـا عُبَيْـدةَ -رضِـيَ اللّـه عنـه- نَتَلقَّـى عِـيراً[٤] لقُرَيْـش، وَزَوَّدنَا جرَاباً منْ تَمر لم يَجد لنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبو عُبَيْدةَ يُعْطِينَا تَمرةً تَمرةً، فقِيل: كَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ بهَا؟ قال: نَمصُّهَا كما يَمصُّ الصَّبِيُّ، ثُم نَشْرَب عليْهَا منَ الماءِ، فَتَكْفِينا

---

(١) سكان البادية.

(٢) كافيه لسد الرمق.

(٣) ظهره.

(٤) القافلة من الجمال التي تحمل الطعام.

يوْمَنَا إلى الليْل، وَكُنَّا نَضْرب بعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُم نَبلهُ بالماء فنَأكُلهُ، قال: وَانْطَلقْنَا على ساحِلِ البحْرِ، فَرُفِعَ لنَا عَلى ساحِلِ البحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثيب الضَّخْم، فَأَتَيْنَاهُ، فَإذَا هِيَ دابةٌ تُدعَى: العَنْبَرَ[1]، فقَال أبو عُبيْدَةَ: ميْتَةٌ، ثُم قَال: لا؛ بل نَحْنُ رُسُل رَسُول اللَّه ﷺ، وفي سبيل اللَّهِ، وقَد اضْطُرِرْتُم؛ فكُلُوا، فأَقَمنَا عَليْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلاثمائة، حتَّى سَمِنَّا، وَلقَد رَأَيتُنَا نَغْتَرِفُ منْ وَقْب عَيْنِهِ بالقِلال الدهْنَ، وَنَقْطَعُ منْهُ الفِدرَ كالثَّور أَوْ كَقَدر الثَّور، وَلقَد أَخذَ منَّا أَبو عُبَيْدةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فأَقْعَدهُم فِي وَقْب عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلعاً منْ أَضْلاعِهِ فأَقَامهَا ثُم رَحَل أعظم بعِير معَنَا فَمرَّ منْ تَحْتِها، وَتزَوَّدنَا منْ لحْمِهِ وَشَائِقَ، فلما قَدمنَا المدِينَةَ؛ أَتيْنَا رَسول اللَّه ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلكَ لَه، فقَال: «هُو رزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لكُم، فَهَل معَكُم منْ لحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمونَا؟»، فَأَرْسلنَا إلى رسول اللَّه ﷺ منْهُ فَأَكَلهُ. رواه مسلم (١٩٣٥).

«الجِرَاب»: وِعَاءُ منْ جلْد معْروفٌ، وهُوَ بكَسْر الجيم وفتحِها، والكسرُ أَفْصَحُ. قوله: «نَمصُّهَا» بفتح الميم. و«الخَبطُ»: وَرَقُ شَجَر معْرُوف تَأكُلهُ الإبل. «والكَثِيب»: التَل منَ الرَّمل. و«الوَقْب» بفتح الواو وإسكان القافِ وبعدها باءٌ موحدةٌ: وهُوَ نُقْرَةُ العَيْنِ. وَ«القِلاَل»: الجِرَارُ. وَ«الفِدرُ» بكسرِ الفاء وفتحِ الدال: القِطَعُ. «رَحَل البعِيرَ» بتخفيف الحاء؛ أيْ: جَعَل عَلَيْهِ الرَّحْل. «الوَشَائِقُ» بالشين المعجمةِ والقَافِ: اللحْم الذِي اقْتُطِعَ لِيُقَدد منْهُ، واللَّه أعلم.

٤٨٦- وعن جابر -رضِيَ اللَّه عنه- قال: إنَّا كُنَّا يَوم الخَنْدق نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَديدةٌ، فَجاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: هذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدق، فقال: «أَنَا نَازِل»، ثُم قام، وَبطْنُهُ معْصُوب بحَجَر، وَلبثْنَا ثَلاثَةَ أَيَّام لا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ المعْوَل، فضَرَب؛ فَعَاد كَثِيباً أَهْيَل، أَوْ أَهْيَم، فقلتُ: يا رسول اللَّه! ائْذَنْ لي إلى البيت، فقلتُ لامرَأَتِي: رَأَيْتُ بالنبيِّ ﷺ شيئاً ما في ذَلكَ صَبرٌ؛ فَعِنْدكِ شَيْءٌ؟ فقالتْ: عِنْدي شَعِيرٌ وعَنَاقٌ[2]، فَذَبَحْتُ العَنَاقَ وطَحَنْتُ الشَّعِير؛ حَتَّى جَعَلْنَا اللحَم في

---

(١) سمكة كبيرة.

(٢) الأنثى من المعز.

البرْمةِ، ثُم جئْتُ النبيَّ ﷺ، وَالعَجينُ قَد انكَسَرَ[1]، والبرمةُ بيْنَ الأثَافِيِّ قَد كَادت تَنْضِجُ، فقلتُ: طُعَيِّم لِي، فَقُم أنتَ يا رسول اللَّه! وَرَجُل أَوْ رَجُلان، قال: «كَم هوَ؟» فَذَكَرْتُ لهُ فقال: «كثيرٌ طيِّب، قُل لهَا: لا تَنْزِعِ البرْمةَ ولا الخُبزَ منَ التَّنُورِ حتى آتِيَ»، فقال: «قُوموا»، فقام المهَاجِرُونَ والأَنْصارُ، فَدخلتُ عَلَيْهَا فَقُلتُ: وَيْحَكِ! جَاءَ النَّبيُّ ﷺ وَالمهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ وَمنْ معَهُم! قالتْ: هَل سَأَلكَ؟ قلتُ: نعم، قال: «ادخُلوا ولا تَضَاغَطُوا» فَجَعَل يَكْسِرُ الخُبزَ، وَيَجْعَل عَلَيْهِ اللحم، وَيُخمرُ البرْمةَ وَالتَّنُّورَ[2] إذا أَخَذَ منْهُ، وَيُقَرِّب إلى أصْحَابِهِ ثُم يَنْزِعُ، فَلم يَزَل يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبعُوا، وَبقِيَ مِنْهُ، فقال: «كُلي هذا وأهْدي؛ فإنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُم مجَاعَةٌ». متفق عليه [خ (٤١٠١)].

وفي رواية [خ (٤١٠٢)، م (٢٠٣٩)]: قال جابر: لما حُفِرَ الخَنْدقُ؛ رَأيتُ بِالنَّبيِّ ﷺ خَمصاً، فَانْكَفَأْتُ إلى امرأَتِي فقلتُ: هل عِنْدكِ شَيْءٌ؛ فإني رأيتُ برسول اللَّه ﷺ خَمصاً شَديداً؟ فأَخْرَجَتْ إليَّ جراباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِير، وَلنا بهَيْمةٌ داجِنٌ فَذَبحْتُهَا، وَطَحَنتِ الشَّعِير، فَفَرَغَتْ إلى فَرَاغِي، وَقَطَّعتُهَا في برْمتِهَا، ثُم وَلَّيْتُ إلى رسول اللَّه ﷺ، فَقَالتْ: لا تَفْضَحْنِي برسول اللَّه ﷺ وَمنْ معَهُ، فَجئتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلتُ: يا رسول اللَّه! ذَبحْنا بهَيْمةً لنَا، وطَحَنْتُ صَاعاً منْ شَعِير، فَتَعَال أنْتَ وَنَفَرٌ معَكَ، فَصَاحَ رسول اللَّه ﷺ؛ فقال: «يَا أَهْلَ الخَنْدق! إنَّ جابراً قَد صَنَعَ سُؤْراً؛ فَحَيَّهَلا بكُم»، فقال النبي ﷺ: «لا تُنْزلنَّ برْمتَكُم، وَلا تَخْبزُنَّ عَجينكُم حَتَّى أَجِيءَ» فَجئتُ، وَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ يَقْدم النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امرَأَتِي، فَقَالتْ: بكَ وَبكَ! فقلتُ: قَد فَعَلتُ الذِي قُلتِ. فأَخْرَجَتْ عَجيناً، فَبصَقَ فِيهِ وَبارَكَ،ثُم عَمد إلى برْمتنا فَبصَقَ وَبارَكَ، ثُم قَال: «ادعِي خَابزَةً فَلتَخبزْ معَكِ، واقْدحي من برْمتِكُم وَلاَ تُنْزلوهَا»، وَهُم أَلفٌ، فَأُقْسِم باللَّهِ؛ لقد أَكَلوا حَتَّى تَرَكُوهُ وانْحَرفوا؛ وَإِنَّ برْمتنا لتَغِطُّ كَما هِي، وإنَّ عَجِينَنَا ليُخْبَز كما هو.

قَوْله: «عَرَضت كُدْيَةٌ»: بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المثناة تحت؛ وَهِيَ

---

(١) أي: لان ورطب وتمكن منه التخمير.

(٢) ما يخبز فيه.

قِطْعَةٌ غَلِيْظَةٌ صلبةٌ منَ الأَرْضِ لاَ يَعْمل فِيهَا الفَأْسُ. «وَالكَثِيب»: أَصْلُهُ تَل الرَّمل، والمراد هنا: صَارَتْ تُراباً نَاعِماً، وَهُوَ معْنَى «أَهْيَل». و«الأَثَافِيُّ»: الأحجار التي يكون عليها القدر. و«تَضَاغَطُوا»: تَزَاحَموا. و«المجَاعَةُ»: الجوع، وهو بفتح الميم. و«الخَمص» بفتح الخَاء المعجمة والميم: الجُوعُ. و«انْكَفَأْتُ»: انْقَلبتُ وَرَجَعْتُ. و«البهَيْمةُ» بضم الباء: تصغير بهْمةَ، وهي العَنَاقُ- بفتح العين-. و «الداجن»: هيَ التي أَلِفَتِ البيْتَ. و«السُّؤْر»: الطَّعَام الذِي يُدعَى النَّاسُ إليْهِ، وهُوَ بالفَارسِيةِ. «حَيَّهَلا»؛ أي: تعالوا. وَقَوْلها: «بكَ وبكَ»؛ أي: خَاصَمتهُ وَسَبَّتْهُ؛ لأَنَّهَا اعْتَقَدتْ أنَّ الذي عندهَا لا يَكفيهم؛ فَاسْتَحْيَتْ، وَخَفِي عَلَيْهَا ما أكرَم اللَّه -سُبحَانَهُ وتعالى- به نَبيَّهُ ﷺ منْ هذِه المعْجزَةِ الظَّاهِرَةِ والآيةِ الباهِرةِ. و«عَمد» بفتحِ الميم؛ أي: قَصَد. و«اقْدحي»؛ أي: اغرفي. و«المقْدحَةُ»: المغْرَفَةُ. و«تَغِطُّ»؛ أي: لغَليانِهَا صَوْتٌ، واللَّه أعلم.

٤٨٧- وعن أنس -رضِيَ اللَّه عنه- قال: قال أبو طلحة لأم سُلَيْم: قَد سَمعْتُ صَوْتَ رسول اللَّه ﷺ ضَعيفاً، أعرفُ فِيهِ الجُوعَ؛ فَهَل عِنْدك منْ شَيْءٍ؟فقالتْ: نَعَم، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً منْ شَعِير، ثُم أخَذَتْ خِماراً[1] لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبزَ ببعضِهِ، ثُم دسَّتْهُ[2] تَحْتَ ثَوبي وَرَدَّتْني ببعْضِهِ[3]، ثُم أَرْسَلَتْنِي إلى رسول اللَّه ﷺ، فَذَهَبتُ بهِ، فَوَجدتُ رسول اللَّه ﷺ جَالساً فِي المسْجد وَمعهُ النَّاسُ، فَقُمتُ عَلَيْهُم، فَقال لي رسول اللَّه ﷺ: «أَرْسَلَكَ أبو طَلحَةَ؟»، فقلت: نعم، فقال: «أَلطَعَام»؟، فقلت: نعم، فَقال رسول اللَّه ﷺ: «قُوموا»، فَانْطَلَقوا وَانْطَلَقْتُ بيْنَ أَيْديهم حَتَّى جئتُ أبا طَلحَةَ فَأَخبرْتُهُ، فقال أبو طَلحَةَ: يا أُم سُليم! قَد جَاء رَسول اللَّه بالنَّاس وَلَيْسَ عِنْدنَا ما نُطْعِمهُم؟! فقالتْ: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أعْلم، فَانْطَلَقَ أبو طَلحَةَ حَتَّى لقِيَ رسول اللَّه ﷺ، فَأَقبل رسول اللَّه ﷺ معَه حَتَّى دخلا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «هَلمي ما عِنْدكِ يَا أُم سُلَيْم!»، فَأَتَتْ بذَلكَ الخُبزِ، فَأمر بهِ رسول اللَّه ﷺ فَفُتَّ، وعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُم سُلَيْم عُكَّةً[4] فآدمتْهُ[5]، ثم قَال

---

(١) غطاء الرأس.

(٢) أدخلته بقهر وقوة.

(٣) لَفَّتني ببعض الخمار.

(٤) وعاء من جلده مستدير مختص بالسمن والعسل وهو أخص بالسمن.

(٥) صيَّرت الخارج منه إداماً له.

فِيهِ رسول اللَّه ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يقُول، ثُم قال: «ائذَن لعَشَرة» فأَذِنَ لهُم حَتَّى شَبعُوا ثُم خرَجُوا، ثم قال: «ائْذَن لعَشَرَة» فَأَذِنَ لهم حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائْذَنْ لعشرة» فأذن لهم، حَتَّى أكَل القَوْم كُلهُم وَشَبعُوا، والقَوْم سَبعُونَ رَجُلاً أوْ ثَمانُونَ. متفقٌ عليه [خ (٣٥٧٨ و٥٣٨١ و٦٦٨٨)، م (٢٠٤٠)].

وفي رواية [م (٢٠٤٠/ ١٤٣)]: فما زال يَدخُل عَشَرَةٌ وَيَخْرُجُ عَشَرَةٌ، حَتى لم يَبقَ منهم أحَد إلاَّ دخَل، فَأَكَل حتى شَبعَ، ثم هَيَّأَهَا[١] فَإِذَا هِيَ مثلها[٢] حِينَ أكلوا منها.

وفي رواية [م (٣/ ١٦١٣)]: فَأَكَلوا عَشَرَةً عَشَرَةً، حتَّى فَعَل ذَلكَ بثَمانِينَ رَجُلاً، ثم أكَل النبيُّ ﷺ بعد ذَلكَ وأَهْل البيت، وَتَركوا سُؤراً[٣].

وفي رواية [م (٣/ ١٦١٣-١٦١٤)]: ثُم أفضَلوا[٤] ما بلغُوا جيرَانَهُم[٥].

وفي رواية عن أنس [م (٣/ ١٦١٤)] قال: جِئْتُ رسول اللَّه ﷺ يَوْماً، فَوَجَدتُهُ جَالساً معَ أصحابهِ، وقد عَصَب[٦] بطْنَهُ بعصَابة، فقلتُ لبعْض أصْحَابِهِ: لم عَصَب رسول اللَّه ﷺ بطْنَهُ؟ فقالوا: من الجُوع، فَذَهَبتُ إلى أبي طَلحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُم سُليم بنتِ ملحَانَ، فقلتُ: يَا أبتَاه! قد رَأَيتُ رسول اللَّه ﷺ عَصَب بطْنَهُ بعِصَابة، فَسَأَلتُ بعضَ أصْحَابهِ، فقالوا: منَ الجُوع. فَدخَل أبو طَلحَة على أُمي، فقال: هل من شَيْءٍ؟ قالت: نعَم؛ عِنْدي كِسَرٌ[٧] من خُبز وَتَمرات، فإنْ جَاءنَا رسول اللَّه ﷺ وَحدهُ أَشْبعْنَاه، وإن جَاءَ آخَرُ معَهُ قَل عَنْهُم...، وَذَكَرَ تَمام الحَديث.

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: لقد رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء...، وقد تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا (رقم ٤٣٩).

---

(١) جمعها بعد أكلهم جميعاً.

(٢) أي: على حالتها قبل أن يأكلوا منها.

(٣) بقية الطعام.

(٤) أبقوا.

(٥) ما أوصلوه إلى جيرانهم هدية لهم.

(٦) ربط.

(٧) قطع.

٥٧- باب القناعة والعَفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق وذمّ السؤال من غير ضرورة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال -تعالى-: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَستَطِيعُونَ ضَربًا فِي الأَرضِ يَحسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

وأما الأحاديثُ؛ فَتَقَدَّمَ مُعظَمُهَا في البابَين السَّابِقَيْنِ، وَمِمَّا لم يَتَقَدَّم:

٤٨٨- عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لَيس الغِنَى عَن كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنىَ غِنَى النَّفسِ». متفقٌ عليه [خ (٦٤٤٦)، م (١٠٥١)].

«العَرَضُ» بفتح العين والراء: هُوَ المَالُ.

٤٨٩- وعن حَكيم بن حِزَام -رضي اللَّه عنه- قال: سَأَلْتُ رسول اللَّه ﷺ فَأَعطَاني، ثم سَأَلْتُهُ فَأَعطَاني، ثم سَأَلْتُهُ فَأَعطَاني، ثم قال: «يا حَكِيمُ! إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ[١]، فَمن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفس؛ بُورِكَ لَهُ فِيه، وَمَن أَخَذَهُ بِإِشرَافِ نَفْس؛ لَم يُبَارَكْ لهُ فيهِ، وكَانَ كَالَّذِي يَأكُلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العُلْيا[٢] خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى[٣]»، قال حَكيمٌ: فقلتُ: يا رسول اللَّه! وَالَّذِي بَعثَكَ بالحَقِّ؛ لا أَرْزَأُ أَحداً بَعدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنيا. فَكَانَ أَبو بكرٍ -رضي اللَّه عنه- يَدْعُو حَكيماً؛ لِيُعطِيَهُ العَطَاءَ، فَيَأْبَى أن يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمر -رضي اللَّه عنه- دَعَاهُ؛ لِيُعطِيهُ، فَأَبَى أَن يَقْبلَهُ، فقال: يا

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: «قوله: «خضرة حلوة»: شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذّة؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة لليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالاعجاب بهما إذا اجتمعا أشد».

(٢) المعطية.

(٣) السائلة.

مَعشَرَ المُسْلمينَ! أُشهِدُكُم عَلى حَكيمٍ أَنِي أَعْرِضُ عَلَيه حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللّه لَهُ في هذا الْفيء، فيَأْبى أَن يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكيمٌ أَحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. متفقٌ عليه [خ (١٤٧٢)، م (١٠٣٥)].

«يرْزَأْ» براء، ثم زاي، ثم همزةٍ؛ أي: لم يأْخُذْ مِن أحدٍ شَيْئاً، وأَصلُ الرُّزْءِ: النُّقصَانُ؛ أَي: لَم يَنْقُصْ أَحَداً شَيئاً بالأَخذِ مِنْهُ. و«إِشْرَافُ النَّفسِ»: تَطَلُّعُها وطَمعُهَا بالشَّيءِ. و«سَخَاوَةُ النَّفسِ»: هيَ عدمُ الإِشرَاف إِلى الشَّيءِ، والطَّمَع فيه، والمُبالاةِ بِهِ والشَّرَهِ.

٤٩٠- وعن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى الأشعَريِّ -رضي اللّه عنه- قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللّهِ ﷺ، في غَزاةٍ، ونحْن سِتَّةُ نَفَر بيْنَنَا بَعِير نَعْتَقِبُهُ[١]، فَنَقِبَتْ أَقدامُنا[٢]، وَنَقِبَتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ أَظْفاري، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلى أَرْجُلِنا الخِرَقَ، فَسُميت غَزوَةَ ذَاتِ الرِّقاعِ؛ لِما كُنَّا نَعْصِبُ[٣] عَلى أَرْجُلِنَا من الخِرَق. قالَ أَبو بُردَةَ: فَحَدَّثَ أَبو مُوسَى بِهَذا الحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذلكَ، وقالَ: ما كنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرهُ! قالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشاهُ. متفقٌ عليه [خ (٤١٢٨)، م (١٨١٦)].

٤٩١- وعن عَمْرِو بنِ تَغْلِبَ -بفتح التاء المثناةِ فوقَ، وإسكان الغين المعجمة، وكسر اللام -رضي اللّه عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ أُتِيَ بمالٍ -أَوْ سبي- فَقسَّمهُ، فَأَعْطَى رجالاً، وتَرَكَ رجالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا؛ فَحَمِدَ اللّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قال: «أَمَا بَعدُ؛ فَوَاللّه إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، والَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِليَّ مِنَ الَّذِي أُعطِي، وَلكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقوَاماً؛ لِما أَرى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزعِ والهَلَعِ[٤]، وَأَكِلُ أَقواماً إِلى ما جعَلَ اللّه في قُلُوبِهمْ مِنَ الغِنى والخَيْرِ[٥]؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بنُ تَغلِبَ»، قال عمرُو بنُ تَغْلِبَ: فَواللّهِ؛ ما أُحِبُّ أَن لي بِكلِمةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رواه

(١) نتعاقبه في الركوب واحداً بعد واحد.

(٢) رقت جلود أقدامنا.

(٣) نربط.

(٤) هو الحزن والخوف وعدم التحمل والصبر.

(٥) أي: الرضى والقناعة.

البخاري (٩٢٣).

«الهلَعُ»: هُو أَشَدُّ الجَزَعِ، وقِيل: الضَّجرُ.

٤٩٢- وعن حَكيمِ بن حِزامٍ -رضـي اللَّـه عنـه-: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـالَ: «اليـدُ العُليا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وابْدَأ بمنْ تَعُولُ[1]، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عنْ ظَهْرِ غِنـى، ومَـنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّه، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّه». متفقٌ عليه [خ (١٤٢٧)، م (١٠٣٤)] وهـذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر.

٤٩٣- وَعَنْ أَبي عَبدِالرَّحمن؛ مُعاويَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ؛ صَخْرِ بنِ حَرْبٍ -رضـي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تُلْحِفُوا[2] في المسألَةِ، فوَاللَّه لا يَسْـأَلُني أحَـدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأنا لَهُ كارِهٌ؛ فَيُبَارَكَ لَهُ فيمـا أعْطَيْتُـهُ». رواه مسلم (١٠٣٨).

٤٩٤- وعن أبي عبدِ الرحمن؛ عَوف بن مالك الأَشْجَعِيِّ -رضـي اللَّـه عنـه- قالَ: كُنَّا عِنْدَ رسُولِ اللَّه ﷺ تِسعَةً أَوْ ثمانيةً أَوْ سَبْعَةً، فقَال: «ألاَ تُبَايعُونَ رَسُولَ اللَّه ﷺ؟»، وكُنَّا حَدِيثي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنـا: قَـدْ بايعْنـاكَ يـا رسُـولَ اللَّـهِ! ثـم قـال: «ألا تبايعون رسول اللَّه؟»؛ فبسـطنا أيدينـا، وقلنـا: قـد بايعنـاك يـا رسـول اللَّـه! فَعَـلاَمَ نَبَايِعُكَ؟! قال: «على أنْ تَعْبُـدُوا اللَّـه ولا تُشْـركُوا بـهِ شَـيْئاً، والصَّلَـوَاتِ الخَمْـس، وَتُطيعُوا اللَّه» وَأَسرَّ كلمَة خَفِيَّةً: «وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاس شَيْئاً»، فَلَقَدْ رَأَيتُ بَعْضَ أُولِئـكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحدِهِمْ؛ فَما يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم (١٠٤٣).

٤٩٥- وعن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَزَالُ المَسأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ؛ حَتى يَلْقى اللَّـه -تعـالى- ولَيْـسَ في وَجْهِـهِ مُزْعَـةُ لَحْـم». متفـقٌ عليـه [خ (١٤٧٤)، م (١٠٤٠)].

«المُزْعَةُ» بضم الميمِ، وإِسكانِ الزاي، وبالعينِ المهملة: القِطْعَة.

٤٩٦- وعنه: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قـال -وهـو علـى المِنـبرِ، وَذَكَـرَ الصَّدقَـةَ،

---

(١) من زوجة أو أصل أو فرع محتاج أو خادم.

(٢) تكثروا في الطلب.

والتَّعَفُّفَ عَنِ المسألَةِ-: «اليَد العلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى. وَاليَـد العُليـا هِـيَ المُنفِقـة، والسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَة». متفقٌ عليه [خ (١٤٢٩)، م (١٠٣٣)].

٤٩٧- وعن أبي هُريرة -رضي اللَّه عنه- قـال: قـال رسُـولُ اللَّـه ﷺ: «مَـنْ سَألَ النَّاس تكثُّراً؛ فإنَّما يَسْألُ جَمْراً؛ فَلْيسْتَقِلَّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم (١٠٤١).

٤٩٨- وعن سمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ -رضي اللَّه عنه- قال: قـال رسُـولُ اللَّـه ﷺ: «إنَّ المَسألَةَ كَدٌّ يكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ إلاَّ أنْ يَسألَ الرَّجُلُ سُـلْطاناً، أوْ في أمْـر لابُـدَّ مِنْهُ». رواهُ الترمذي (٦٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

«الكَدُّ»: الخَدشُ وَنحوُهُ.

٤٩٩- وعن ابن مسعودٍ -رضيَ اللَّه عنه- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أصابَتْهُ فَاقَةٌ[١] فَأنْزَلَهَا بالنَّاس[٢]؛ لَمْ تُسَدَّ فاقَتُهُ، وَمَنْ أنْزَلها باللَّه[٣]؛ فَيُوشِكُ اللَّه لَهُ برِزق عـاجِلٍ أوْ آجِلٍ». رواهُ أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦)، وقال: «حديث حسن»[٤].

«يُوشكُ» بكسر الشين؛ أي: يُسرِعُ.

٥٠٠- وعَنْ ثَوْبانَ -رضيَ اللَّه عنه- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لي أن لا يسْألَ النَّاسَ شَيْئاً؛ وَأتَكَفَّلُ له بالجَنَّة؟»، فقلتُ: أنا؛ فَكَانَ لاَ يسْألُ أحَـداً شَـيْئاً. رواه أبو داود (١٦٤٣) بإسنادٍ صحيح.

٥٠١- وعن أبي بشْرٍ؛ قَبيصَةَ بن المُخَارِقِ -رضي اللَّـه عنـه- قـال: تَحَمَّلْـتُ حَمَالَةً، فَأتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ؛ أسْألُهُ فيها، فقال: «أقِمْ حَتَّى تأتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنأمُرَ لكَ بها»، ثُمَّ قال: «ياَ قَبيصَةُ! إنَّ المَسألَةَ لا تَحِلُّ؛ إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُـلٌ تَحَمَّـلَ حَمَالَـةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْألَةُ حَتَّى يُصيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتَـاحَتْ[٥] مالَـهُ؛ فَحَلَّتْ لهُ المَسألَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عيْشٍ، أوْ قال: سِـداداً مِـنْ عَيْـشٍ، ورَجُـلٌ

---

(١) حاجة.

(٢) طلب منهم رفعها عنه؛ بإعانتهم وركن إليهم.

(٣) سلمها للَّه، وشكى حاله لخالقه، وفوض أمره إليه.

(٤) أورد المصنف- رحمه اللَّه- لفظ الترمذي، وعند غيره: «ومن أنزلها باللَّه أوشك اللَّه لـه الغنى إما بموت أو غنى عاجل».

(٥) استأصلت.

أصابَتْهُ فاقَة، حَتى يقُولَ ثلاثَةٌ مِنْ ذَوي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أصَابَتْ فُلاناً فاقَةٌ؛ فحلَّتْ لَهُ المسْألةُ حتَّى يُصيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أوْ قالَ: سِداداً مِنْ عَيْشٍ. فَمَا سِواهُنَّ مِنَ المَسألَةِ يا قَبيصَةُ! سُحْتٌ؛ يأكُلُها صاحِبُها سُحْتاً». رواهُ مسلم (١٠٤٤).

«الحَمَالَةُ» بفتح الحاء: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنحوُهُ بَين فَريقَين، فَيُصلِحُ إنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلى مال يَتَحَمَّلُهُ ويلْتَزِمُهُ عَلى نفسه. و«الجائِحَةُ»: الآفَةُ تُصيبُ مالَ الإنْسان. و«القِوامُ» بكسر القاف وفتحها: هوَ ما يقومُ بِهِ أَمْرُ الإنْسان مِنْ مَال ونحوِهِ. و«السِّدادُ» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حاجةَ المُعوِزِ ويَكْفِيهِ. و«الفَاقَةُ»: الفَقْرُ. و«الحِجَى»: العقلُ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً...»، وقد تقدم في باب فضل الجوع وخشونة العيش برقم (٤٧٩).

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعاً: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس...»، وقد تقدم في باب ملاطفة اليتيم والبنات برقم (٢٥٨).

٥٨- باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

٥٠٢- عَنْ سالمِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبيهِ عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ -رضي اللَّه عنهم- قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ يُعْطِيني العطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعطهِ مَن هو أفقَرُ[1] إلَيهِ مِنّي، فقال: «خُذْهُ؛ إذَا جاءكَ مِن هذا المَال شَيءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، فتَمَوَّلْهُ؛ فَإِن شِئتَ كُلْهُ، وإن شِئتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لا؛ فَلا تُتبِعْهُ نَفْسَكَ[2]»، قال سالمٌ: فكَانَ عَبدُ اللَّه لا يسأَلُ أَحداً شَيْئاً، وَلا يَرُدُّ شَيئاً أُعْطِيه. متفقٌ عليه [خ (١٤٧٣)، م (١٠٤٥)].

«مشرفٌ» بالشين المعجمة؛ أيْ: متَطَلِّعٌ إلَيْه.

٥٩- باب الحثّ على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرُّض للإعطاء

قال اللَّه- تعالى-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

---

(١) أحوج.

(٢) لا تتعلق به.

٥٠٣- وعنْ أبي عبدِ اللَّهِ؛ الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لأنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم أحبُلَهُ، ثُمَّ يَأتِيَ الجَبَلَ، فَيَأتِيَ بِحُزْمَةٍ مِن حَطَبٍ على ظَهرِهِ؛ فَيَبيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّه بها وَجْهَهُ[1]؛ خيرٌ لَهُ مِنْ أن يَسألَ النَّاسَ، أعطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ». رواه البخاري (١٤٧١).

٥٠٤- وعن أبي هُريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لأنْ يحتَطِبَ أحَدُكُم حُزمَةً على ظَهرِهِ؛ خَيْرٌ له من أنْ يَسأل أحَداً، فيُعطِيَه أو يَمنَعَهُ». متفقٌ عليه [خ (١٤٧٠)، م (١٠٤٢)].

٥٠٥- وعنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «كان دَاوُدُ- عليهِ السَّلامُ- لا يَأكُل إلاَّ مِن عَملِ يَدِهِ». رواه البخاري (٢٠٧٣).

٥٠٦- وعنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «كَانَ زَكَرِيَّا -عليه السَّلامُ- نجَّاراً». رواه مسلم (٢٣٧٩).

٥٠٧- وعن المِقدَامِ بن مَعْدِي كرب -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ قال: «مَا أكَلَ أحَدٌ طَعَاماً خَيْراً مِن أنْ يَأكُلَ مِن عمَلِ يَدِهِ، وَإنَّ نَبِيَّ اللَّه دَاوُدَ ﷺ كان يَأكلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ». رواه البخاري (٢٠٧٢).

٦٠- باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله -تعالى-

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال -تعالى-: ﴿وما تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٥٠٨- وعَن ابنِ مسعودٍ -رضي اللَّه عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثنتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً؛ فَسَلَّطَهُ[2] عَلَى هَلَكَتِهِ[3] في الحَقِّ[4]، ورَجُلٌ آتَاه اللَّه

---

(١) أي: يغنيه بثمنها عن سؤال الناس.

(٢) مكنه اللَّه من إنفاقه في وجوه الخير.

(٣) وجوه إنفاقه ومجالات صرفه.

(٤) في أنواع البر ونواحي الخير.

حِكْمَةً؛ فَهُوَ يَقْضِي[1] بِهَا وَيُعَلِّمُها». متفقٌ عليه [خ (٧٣)، م (٨١٦)].

معناه: يَنبَغِي أَن لا يُغبَطَ أَحَدٌ؛ إلاَّ على إحدَى هَاتَينِ الخَصْلَتَيْنِ.

٥٠٩- وعنه، قالَ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إليه مِن مَالِهِ؟»، قالُوا: يا رَسولَ اللَّه! ما مِنَّا أَحَدٌ إلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إليه. قال: «فإنَّ مَالَه ما قَدَّم[2]، وَمَالَ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ». رواه البخاري (٦٤٤٢).

٥١٠- وعن جابرٍ -رضي اللَّه عنه- قال: ما سُئِل رسول اللَّه ﷺ شَيئاً قَطُّ؛ فقالَ: لا. متفقٌ عليه [خ (٦٠٣٤)، م (٢٣١١)].

٥١١- وَعَن أَبي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عنه-: أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «قال اللَّه -تعالى-: أنفِق يا ابْنَ آدمَ؛ يُنْفَقْ عَلَيْكَ». متفقٌ عليه [خ (٥٣٥٢)، م (٩٩٣)].

٥١٢- وعن عبد اللَّهِ بن عَمْرو بن العَاصِ -رضي اللَّه عنهُما-: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسول اللَّه ﷺ: أَيُّ الإسلام[3] خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ»[4]. متفقٌ عليه [خ (١٢)، م (٣٩)].

---

(١) يحكم ويفتي بين الناس بمقتضاها.

(٢) ما تصدق به أو أنفقه في الأكل واللبس.

(٣) أي خصاله.

(٤) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٦٠):

«في الحديث فوائد عظيمة ينبغي للمؤمن أن يعيها ويتصف بها؛ لأنها من مكارم الأخلاق، ومن حميد العادات، نسأل اللَّه -تعالى- أن يوفقنا للعمل بها.

منها: الحث على إطعام الطعام الذي هو إمارة الجود والسخاء، ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين، وسد الجوع الذي استعاذ منه الرسول ﷺ.

ومنها: إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع، والحث على تألف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتوادهم ومحبتهم.

ومنها: الإشارة إلى تعميم السلام، وهو أن لا يخص به أحداً دون أحد؛ كما يفعله الجبابرة وأصحاب الكبر والأنفة؛ لأن المؤمنين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوة.

ثم هذا العموم خاص بالمسلمين، فلا يُسَلِّمُ ابتداءاً على كافر؛ لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق؛ فاضطروهم إلى أضيقه» رواه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وغيرهما، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٠٤)».

٥١٣- وعن أنس -رضي اللّه عنه- قال: ما سُئِلَ رسُولُ اللّه ﷺ عَلَى الإسْلامِ شَيئاً إلا أعْطاه، وَلَقَدْ جَاءه رَجُلٌ فَأعطاه غَنَماً بَينَ جَبَلَين، فَرَجَعَ إلى قَومِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا؛ فَإنَّ مُحَمداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لا يَخْشَى الفَقْرَ، وَإنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يَلْبَثُ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى يَكُونَ الإسْلامُ أحَبَّ إلَيه مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. رواه مسلم (٢٣١٢/ ٥٧ و٥٨).

٥١٤- وعن عُمَرَ -رضيَ اللّه عنه- قال: قَسَمَ رسولُ اللّه ﷺ قَسْماً، فَقُلتُ: يا رسولَ اللّه! لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُم؟ قال: «**إنَّهُمْ خَيَّرُونِي أن يَسألُونِي بِالْفُحشِ فَأُعطِيَهم**[1]**، أوْ يُبَخِّلُونِي! وَلَستُ بِبَاخِلٍ**». رواه مسلم (١٠٥٦).

٥١٥- وعن جُبَيْر بنِ مُطعِمٍ -رضيَ اللّه عنه-؛ أنه قال: بَيْنَمَا هُوَ يسِيرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ -مَقْفَلَهُ مِن حُنَيْن- فَعَلِقَهُ الأعْرَابُ يسألُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءهُ، فَوَقَفَ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «**أعْطُوني رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَماً؛ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثم لا تَجِدُوني بَخِيلاً وَلا كَذَّاباً وَلا جَبَاناً**». رواه البخاري (٢٨٢١).

«مَقْفَلَهُ»؛ أيْ: حَال رُجُوعِهِ. وَ«السَّمُرَةُ»: شَجَرَةٌ. وَ«العِضَاهُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

٥١٦- وعن أبي هُريرة -رضيَ اللّهُ عنه-: أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أحَدٌ لِلّهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللّهُ -عزَّ وجلَّ-**». رواه مسلم (٢٥٨٨).

٥١٧- وعن أبي كَبْشَةَ؛ عُمر بنِ سَعدٍ الأنْمَاريِّ -رضي اللّه عنه-؛ أنه سَمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيهِنَّ، وأُحَدِّثُكُم حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِن صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيهَا؛ إلاَّ زَادَهُ اللّهُ عِزّاً، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَاب مَسألَةٍ؛ إلاَّ فَتَحَ اللّه عَلَيْهِ باب فَقْرٍ**»- أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- «**وأُحَدِّثُكُم حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ**»، قال: «**إنَّمَا الدُّنْيَا لأرْبَعَةِ نَفَرٍ**:

---

(١) قال النووي: «إنهم ألحوا علي في السؤال؛ لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل».

عَبدٍ رَزَقَه اللَّه مَالاً وَعِلْماً، فَهُو يَتَّقي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للَّهِ فِيهِ حَقاً؛ فَهذَا بأفضَل المَنازل.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّه عِلماً، وَلَمْ يَرْزُقهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَو أنَّ لِي مَالاً؛ لَعمِلْتُ بِعَمَل فُلانٍ؛ فَهُوَ بنِيَّتُهُ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً، وَلَمْ يرْزُقْهُ عِلماً، فهُوَ يَخْبطُ في مالِهِ بغَير عِلمٍ؛ لا يَتَّقي فِيهِ رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فيه رَحِمَهُ، وَلا يَعلَمُ للَّهِ فِيهِ حَقاً؛ فَهَذَا بأخْبَثِ المَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ لَمْ يرْزُقْهُ اللَّه مَالاً وَلا عِلماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أنَّ لِي مَالاً؛ لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَل فُلانٍ؛ فَهُوَ بنِيَّتِهِ؛ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ». رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥١٨- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- أَنَّهُمْ ذَبحُوا شَاةً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنها؟»، قالت: ما بقي مِنها إلاَّ كَتِفُهَا، قال: «بَقِي كُلُّهَا غَيرَ كَتِفِهَا». رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وقال: «حديث صحيح».

ومعناه: تَصَدَّقُوا بها إلاَّ كَتِفَهَا، فقال: بَقِيَتْ لَنا في الآخِرةِ إلاَّ كَتفَهَا.

٥١٩- وعن أَسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصديق -رضي اللَّه عنهما- قالت: قال لي رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تُوكِي[1]؛ فيوكَى[2] عَلَيْكِ».

وفي روايةٍ: «أنفِقِي، أو أَنفَحِي، أو أنضِحِي، وَلا تُحْصي؛ فَيُحْصِي اللَّه عَلَيكِ، وَلا تُوعِي[3]؛ فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ». متفقٌ عليه [خ (١٤٣٣)، م (١٠٢٩/ ٨٨ و٨٩)].

وَ«انْفَحِي» بالحاءِ المهملة: هو بمعنى «أنفِقِي» وكذلك: «أَنْضِحِي».

٥٢٠- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-؛ أنه سَمِع رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنفِقِ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِن حَديدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إلى

---

(١) لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك.

(٢) فيقطع.

(٣) تمنعي ما فضل عنك.

تَرَاقِيهِمَا[١]، فَأَمَّا الْمُنفِقُ؛ فَلا يُنْفِقُ إلاَّ سَبغَتْ[٢] -أَوْ وَفَرَتْ[٣]- على جلدِهِ، حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٤]، وَأَمَّا الْبَخِيلُ؛ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئاً إلاَّ لَزِقَتْ[٥] كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ». متفقٌ عليه [خ (١٤٤٣)، م (١٠٢١)].

وَ «الجُبَّةُ» الدِّرعُ؛ وَمَعنَاهُ: أن الْمُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَغَتْ وَطَالَتْ، حتى تَجُرَّ وَرَاءهُ، وَتُخْفِيَ رِجلَيهِ وأَثَرَ مَشيهِ وخُطُوَاتِهِ.

٥٢١- وعنه، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بعِدْلِ[٦] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، فَإنَّ اللَّه يقبَلُهَا بِيَمِينِهِ[٧]، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا؛ كَمَا

(١) جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين النحر والعاتق من الجانبين.

(٢) امتدت وغطت.

(٣) أتمت وأكملت.

(٤) أتمت أثره وتستره حتى لا يظهر.

(٥) انقبضت.

(٦) بقيمة، أو ما يعادل.

(٧) قال شيخنا أسد السنَّة الإمام الألباني -رحمه اللَّه-: «قلت: وصححه الترمذي، وقال عقبه: وهذا «الحديث وما يشبهه من أحاديث الصفات؛ كنزول الرب -تعالى- إلى السماء يؤمن بها، ولا يتوهم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد اللَّه بن المبارك، وهو قول أهل العلم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات».

قلت: وهو كما قال -رحمه اللَّه-، وأما تأويلها بأن ذلك كناية عن الرضى والقبول أو سرعة القبول بدعوى أن إثبات اليمين يستلزم الجارحة؛ فمردود؛ قال أُستاذنا العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز- رحمه اللَّه- في تعليقه على «فتح الباري» (٣/ ٢٨٠)- راداً على ذلك-: «هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب: إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك- بحمد اللَّه- محذور عند أهل السُّنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء اللَّه وصفاته، وإثبات ذلك للَّه على وجه الكمال مع تنزيهه- تعالى- عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه».

قلت: وهو كما قال، وقد قرر هذا المذهب الصحيح الإمام الترمذي في «سننه» (رقم٦٦٢) قائلاً: «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث -وما يشبه هذا من الروايات: من الصفات، ونزول الرب -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا- قالوا: قد تثبت الرواياتُ في هذا ويؤمن بها ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقال: كيف؟

هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد اللَّه بن المبارك؛ أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف.

=

يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حتى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». متفقٌ عليه [خ (١٤١٠)، م (١٠١٤)].

«**الفَلُوُّ**» بفتحِ الفاءِ وضم اللامِ وتشديد الواو، ويقال -أيضاً-: بكسر الفاءِ وإِسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المُهْرُ.

٥٢٢- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «**بيْنَما رَجُلٌ يَمشِي بفَلاةٍ مِن الأَرض، فَسَمِعَ صَوتاً في سَحَابَةٍ: اسقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذلكَ السَّحَابُ فَأَفرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ، فإِذا شَرْجَةٌ من تِلْكَ الشِّراجِ قَدِ اسْتَوعَبَتْ ذلِكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الماءَ، فإِذا رَجُلٌ قائِمٌ في حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فقال له: يا عَبْدَ اللَّهِ! ما اسْمُكَ؟ قال: فُلانٌ - للاسْمِ الَّذِي سَمِعَ في السَّحَابَةِ-، فقال له: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟! فقَال: إنِي سَمِعْتُ صَوتاً في السَّحَابِ الذي هذَا مَاؤُهُ، يقُولُ: اسقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تَصْنَعُ فِيها؟ فقال: أما إِذْ قُلْتَ هَذَا؛ فَإني أَنْظُرُ إلى ما يَخْرُجُ مِنها، فأَتَصَدَّقُ بثُلُثِه، وآكُلُ أنا وعِيالي ثُلُثاً، وأَرُدُّ فِيها ثُلُثَهُ».** رواه مسلم (٢٩٨٤).

«**الحَرَّةُ**»: الأَرضُ المُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَودَاءَ. «**والشَّرْجَةُ**» بفتح الشين المعجمة، وإِسكان الراءِ وبالجيم: هِيَ مسِيلُ الماءِ.

وفي الباب عن عدي بن حاتم -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم١٣٦).

وفيه عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان...**»، وقد تقدم في باب النفقة على العيال (رقم٢٨٨).

= وهكذا قول أهل العلم من أهل السُّنة والجماعة، وأما الجهمية؛ فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه.

وقد ذكر اللَّه -عز وجل- في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر؛ فتأولت الجهمية هذه الآيات؛ ففسروها على غير ما فسّر أهل العلم، وقالوا: إن اللَّه لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد هاهنا: القوة!!

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع؛ فهذه التشبيه، وأما إذا قال كما قال اللَّه - تعالى-: يد وسمع وبصر، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع ولا كسمع؛ فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال اللَّه- تعالى- في كتابه: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]».

وفيه عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص- رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: **«أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز....»**، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم١٣٥).

وفيه عن أبي أمامة- رضي اللَّـه عنـه- مرفوعـاً: **«يـا ابـن آدم إنـك أن تبـذل الفضل خيراً لك....»**، وقد تقدم في باب فضل الجوع وخشونة العيش (رقم٤٧٧).

٦١- باب النهي عن البخل والشُّحِّ

قال اللَّه -تعالى-: **﴿وَأَمَّا مَن بَخِـلَ وَاسْـتَغْنَى. وَكَـذَّبَ بِالْحُسْـنَى. فَسَنُيَسِّـرُهُ لِلْعُسْرَى. وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾** [الليل: ٨-١١]، وقال- تعالى-: **﴿وَمَن يُـوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [الحشر: ٩، التغابن: ١٦].

وأما الأحاديث؛ فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

وفي الباب عن جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: **«اتَّقوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْـمَ ظُلماتٌ يَومَ القيامةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ...»**، وقد تقدم في باب تحريم الظلم رقم (١٩٩).

٦٢- باب الإيثار والمواساة

قال اللَّه -تعالى-: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَـةٌ﴾** [الحشر: ٩]، وقال -تعالى-: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِـيراً﴾** [الإنسان: ٨] إلى آخر الآيات.

٥٢٣- وعن أبي هُريرة -رضي اللَّـه عنـه- قـال: جَـاءَ رَجُـلٌ إلى النَّبـيِّ ﷺ، فقال: إني مَجْهُودٌ[1]، فأَرسَلَ إلى بَعـضِ نِسـائِهِ، فَقَـالت: والَّـذِي بَعَثَـكَ بـالحَقِّ؛ مـا عِندِي إلاَّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حتَّى قُلْنَ كُلُّهـنَّ مِثـل ذَلِـكَ: لا، وَالذِي بعثَكَ بالحَقِّ؛ ما عِندِي إلاَّ مَاءٌ. فقال النبيُّ ﷺ: **«من يُضيفُ هَذا اللَّيْلَةَ؟»**، فقال رَجُلٌ مِن الأَنْصارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَـانْطَلَقَ بِـهِ إلى رحْلِـهِ[2]، فَقَـال لامْرَأَتِـهِ:

---

(١) أصابني الجهد، وهو المشقة وسوء العيش والجوع.

(٢) مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها مأواه.

أَكرِمِي ضَيْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: قال لامرَأَتِهِ: هل عِنْدَكِ شَيءٌ؟ فَقَالَتْ: لا؛ إلاَّ قُوتَ صِبيانِي، قال: عَلِّليهم [١] بشَيء، وإذا أَرَادُوا العَشَاءَ؛ فَنَوِّميهم، وإذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا؛ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وأَريهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَقَعَدُوا، وأَكَلَ الضَّيفُ، وبَاتا طَاوِيَيْنِ [٢]، فَلَمَّا أَصْبح؛ غَدَا على النَّبِيِّ ﷺ: فقال: «لَقَد عَجِبَ [٣] اللَّه مِن صَنِيعِكُمَا بِضَيفِكُمَا اللَّيْلَةَ». متفقٌ عليه [خ (٣٧٩٨)، م (٢٠٥٤)].

٥٢٤- وعنه، قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَينِ كافِي الثَّلاثَةِ، وطَعامُ الثَّلاثَةِ كافِي الأَربَعَةِ». متفقٌ عليه [خ (٥٣٩٢)، م (٢٠٥٨)].

---

(١) أشغليهم بشيء غير هذا الطعام.

(٢) جائعين.

(٣) هذا فيه إثبات صفة التعجب للَّه، وهي من الصفات الفعلية التي يثبتها أهل السنة والجماعة. وأما تأويلها: بأن المراد الرضى بصنيعهما؛ فهو مردود؛ لأنه مبني على الظن والتخمين؛ إذ المعنى المؤول إليه ظني قطعاً، وأكثر المتأولين خلطوا بين الصفات ومقتضاها؛ فأولوا الصفة بمقتضاها وعطلوا الصفة!! نسأل اللَّه السلامة من البعد عن منهج السلف أهل الحديث.

وفي رواية في «الصحيح»: «ضَحِكَ اللَّه...».

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ٨٠٧-٨٠٩): «(تنبيه هام): ذكر البيهقي في «الأسماء» - قبيل هذا الحديث وبعيده- عن الخطابي أنه قال:

«قال البخاري: معنى الضحك: الرحمة»!

فأقول في هذا العزو للبخاري نظر؛ لأنه معلق منقطع، لم يذكر الخطابي ولا البيهقي مستنده في ذلك؛ ولأن أعلم الناس بالبخاري -ألا وهو الحافظ العسقلاني- لم يقف عليه؛ فقد قال عقبه:

«قلت: ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري».

وإن مما يؤكد عدم ثبوت ذلك عن البخاري: أننا نعلم يقيناً أنه من كبار أئمة الحديث، وأن هؤلاء مجمعون على إتباع السلف في الإيمان بحقائق الصفات الإلهية اللائقة به تبارك وتعالى: إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل: ﴿ليس كمثلة شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

واعلم أن الشك المذكور في الحديث- بين الضحك والعجب- لا يضر في ثبوتهما؛ لأن كلاً منهما قد جاء فيها أحاديث كثيرة في سياقات متعدده في كتب السنة، وبخاصة منها كتب التوحيد والعقيدة؛ مثل «السنة» لابن أبي عاصم، و«التوحيد» لابن خزيمة، و«الشريعة» للآجري، وقد خرجت بعضها في «ظلال الجنة» (٥٦٩-٥٧٣)، و«الصحيحة» (٧٥٥و١٠٧٤و٣١٢٩)، و«صحيح أبي داود» (٢٤٠١) وغيرها».

وفي رواية لمسلمٍ عن جابر(٢٠٥٩) -رضي اللَّـه عنـه- عـن النبي ﷺ، قـال: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكفي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفي الأربَعَـةَ، وطَعَـامُ الأَرْبَعـةِ يَكفـي الثَّمَانِيَةَ**».

٥٢٥- وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي اللَّهُ عنه- قال: بينَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ؛ إذ جَاءَ رَجُلٌ على رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَـرَهُ يَمِيناً وَشِـمَالاً، فَقَـال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهرٍ**[1]؛ **فَلْيَعُدْ**[2] **بِهِ عَلى مَنْ لا ظَهْرَ لَـهُ، وَمَـن كانَ لَهُ فَضْلٌ مِن زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بهِ على مَن لا زَادَ لَهُ**»، فَذَكَرَ مِن أَصْنَافِ المَالِ مَـا ذَكَـرَ؛ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأحدٍ مِنَّا في فَضْلٍ. رواه مسلم (١٧٢٨).

٥٢٦- وعن سَهلِ بنِ سعدٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ امرَأَةً جَاءت إلى رسول اللَّه ﷺ بِبُردَةٍ مَنسُوجَةٍ، فقالت: نَسَجْتُها بِيَـديَّ لأكْسُـوكَهَا، فَأَخَذَهَـا النَّبـيُّ ﷺ مُحتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينا وَإِنَّهَـا لإزَارُهُ، فقـال فُـلانٌ: اكسُـنِيهَا مَـا أَحسَـنَها! فَقَـالَ: «**نَعَـمْ**»، فَجلَس النَّبيُّ ﷺ في المجلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَواهَا، ثُمَّ أرسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَـوْمُ: مَـا أَحسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيها، ثُمَّ سَأَلتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً! فَقَـال: إني -وَاللَّهِ- ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَها؛ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتكُونَ كَفَنِي. قـال سَـهْلٌ: فَكـانت كَفَنَـهُ. رواه البخاري (١٢٧٧).

٥٢٧- وعن أبي موسى -رضي اللَّه عنـه- قـال: قـال رسـولُ اللَّـه ﷺ: «**إِنَّ الأَشعَرِيِّينَ إِذَا أَرمَلُوا في الْغَزْوِ، أَو قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِم بالمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا ما كَانَ عِندَهُـم في ثَوبٍ وَاحدٍ، ثُمَّ اقتَسَمُوهُ بَيْنَهُم في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيَّةِ؛ فَهُم مِنِّي وَأَنَا مِنهُم**». متفـقٌ عليه [خ (٢٤٨٦)، م (٢٥٠٠)].

«**أرمَلُوا**»: فَرَغَ زَادُهُم، أَو قَارَبَ الفَرَاغَ.

---

(١) أي: مركوب زائد عن حاجته.

(٢) فليتصدق.

٦٣- باب التنافس في أمور الآخرة، والاستكثار مما يتبرَّك به

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٥٢٨- وعن سهلِ بنِ سعدٍ -رضي اللَّه عنه-: أن رسولَ اللَّه ﷺ أُتِيَ بشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنهُ، وعَن يَمِينِهِ غُلامٌ وعَن يسارِهِ الأَشْيَاخُ[1]، فقال لِلْغُلام: «أَتَأْذَنُ لِي أن أُعْطِيَ هؤلاء؟»، فَقَالَ الغُلامُ: لا، وَاللَّهِ يا رسُولَ اللَّه! لا أُوثِرُ بنَصِيبِي مِنكَ[2] أَحَداً، فَتَلَّهُ رسولُ اللَّه ﷺ في يَدِهِ. متفقٌ عليه [خ (٢٤٥١)، م (٢٠٣٠)].

«تَلَّهُ» بالتاءِ المثناةِ فوق؛ أَيْ: وَضَعَهُ، وَهَذَا الغُلامُ هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ -رضي اللَّه عنهما-.

٥٢٩- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «بيْنَا أَيُّوبُ -عليه السلام- يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً؛ فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِن ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحثِي في ثَوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ -عَزَّ وَجلَّ-: يَا أَيُّوبُ! أَلَم أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عمَّا تَرَى؟! قال: بَلَى وَعِزَّتِكَ؛ وَلكِن لا غِنَى بي عَن بَرَكَتِكَ». رواه البخاري (٢٧٩).

٦٤- باب فضل الغني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بها

قال اللَّه- تعالى-: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]، وقال -تعالى-: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى. الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى. وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى. إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ١٧-٢١]، وقال -تعالى-: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة.

٥٣٠- وعن ابْنِ عمر -رضي اللَّه عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثنَتَين: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّه القُرآنَ؛ فهو يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيل وآنَاءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالاً؛ فهوَ يُنْفِقهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهارِ». متفقٌ عليه [خ (٥٠٢٥)، م (٨١٥)].

---

(١) جمع شيخ، وهو من طعن في السن.

(٢) من أثر بركتك وفضلك.

«الآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٥٣١- وعَن أبي هُريرة -رضي اللّه عنه-: أنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرينَ أَتَوْا رسولَ اللّه ﷺ، فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور بالدَّرَجاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ؟»، فَقَالُوا: يُصلُّونَ كمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كمَا نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، ويَعتِقُونَ ولا نَعتق، فقال رسول اللّه ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شيئاً تُدركُونَ بهِ مَنْ سبَقكُمْ، وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنكُم؛ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُم؟»، قالوا: بَلَى يا رسولَ اللّه! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وتحمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ دُبُر كُلِّ صَلاة ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً»، فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرينَ إلى رسول اللّه ﷺ، فقَالُوا: سمِعَ إخْوَانُنَا أَهْلُ الأَموَال بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رسولُ اللّه ﷺ: «ذلك فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يشَاءُ». متفقٌ عليه [خ (٨٤٣)،م (٥٩٥)]، وهذا لفظ روايةِ مسلم.

«الدُّثُورُ»: الأَموالُ الكَثِيرَةُ. واللّه أعلم.

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي اللّه عنه- مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنين...»، وقد تقدم في باب الكرم والجود (رقم ٥٠٨).

٦٥- باب ذكر الموت وقصر الأمل

قال اللّه -تعالى-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾: [لقمان: ٣٤]، وقال -تعالى-: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَأَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ. وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩ - ١١]، وقال -تعالى-: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ. فَمَن

ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ. تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ. أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ. قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ. قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١١٥]، وقال -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلاَ يَكُونُواْ كَالَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

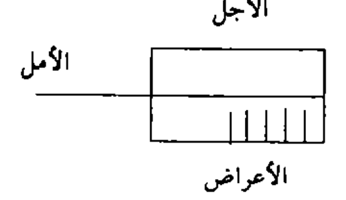
والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٥٣٢- وعن ابن عمر- رضي الله عنه-: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يبيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفقٌ عليه [خ (٢٧٣٨)، م (١٦٢٧)]، هذا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ (١٦٢٧/ ٤): «يَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ»، قال ابن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنذُ سَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ قال ذلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٥٣٣- وعن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً، فقال: «هَذا الإِنسَانُ، وَهَذا أَجَلُهُ، فَبَيْنَما هو كَذَلِكَ؛ إذ جَاءَ الخَطُّ الأَقْرَبُ». رواه البخاري (٦٤١٨).

٥٣٤- وعن ابن مسعُودٍ -رضيَ اللَّه عنه- قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، وخَطَّ خَطًّا في الْوَسَطِ خارجاً منْهُ، وَخَطَّ خُططاً صِغَاراً إلى هَذَا الَّذِي في الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي في الوَسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا الإِنسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطاً بِهِ أو -قَد أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ؛ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَـذا نَهَشَهُ هَذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذا نَهَشَهُ هَذا». رواه البخاري (٦٤١٧) وَهَذِهِ صُورَتُهُ:



٥٣٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ (١) اللَّذَّاتِ»؛ يَعني: المَوْتَ. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

٥٣٦- وعن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ -رضي اللهُ عنه-: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلثُ اللَّيلِ قامَ، فقالَ: «يا أيها النَّاسُ! اذْكُرُوا اللَّه، جَاءتِ الرَّاجِفَةُ(٢) تَتْبَعُهُا الرَّادِفَةُ(٣)، جاءَ المَوْتُ بما فِيهِ، جاءَ المَوْتُ بما فِيهِ»، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فكَمْ أَجْعَلُ لكَ مِن صَلاتي(٤)؟ قال: «ما شِئْتَ»، قُلْتُ: الرُّبعَ؟ قال: «ما شِئْتَ، فَإنْ زدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ»، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قالَ «ما شِئْتَ، فإنْ زدْتَ؛ فهو خَيرٌ لكَ»، قُلْتُ: فَالثلثَيْنِ؟ قالَ: «ما شِئْتَ، فإنْ زدْتَ؛ فهو خَيرٌ لكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لكَ صَلاتي كُلَّها؟ قال: «إذاً تُكْفى هَمَّكَ، ويُغْفَرُ لكَ ذَنْبُكَ». رواه الترمذي (٢٤٥٧)، وقال: «حديث حسن»(٥).

---

(١) قاطعها ومزيلها من الأصل.

(٢) النفخة الأولى.

(٣) النفخة الثانية.

(٤) من دعائي.

(٥) أما ذاك (الهدّام)؛ فجاء في هذا الحديث بإفك عظيم؛ فزعم (ص٥١٥) أن راويه عبدالله بن محمد بن عَقيل: «ضعيف، كلهم ضعفوه إلا ابن عبد البر، و لا عبرة بقوله أمام الأئمة كلهم، وقال ابن سعد وأحمد: منكر الحديث، وانظر تمام ترجمته في «التهذيب»».

وكرر هذا الكلام الركيك (ص٥٢٠) زاعماً: «أن عامة الأئمة يرون تضعيفه ونكارة ما يروي!!»

قلت: لم ينقل هذا التعميم أحد قبله، وإنما هي من تصرفاته الكثيرة المضللة، وهو وحده؛ يدل على جهله وانحرافه عن ﴿سبيل المؤمنين﴾؛ وذلك لأنه كتم عن قرائه قول الإمام الترمذي في «سننه» (١/ ٩- تحقيق شاكر): «وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد (البخاري): وهو مقارب الحديث».

وذكر نحوه في «العلل الكبير» (١/ ٨١- ترتيب أبي طالب القاضي).

ومما يظهر جناية هذا (الهدّام) على السنة: أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ذكر نحو هذا في كتابه «التهذيب» الذي أحال قرائه عليه، فلماذا كتم هذا النقل عن هؤلاء الأئمة الفحول؟ =

وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «**كن في الدنيا كأنك غريب...**»، وقد تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا (رقم ٤٤١).

٦٦- باب استحباب زيارة القبور للرجال، وما يقوله الزائر

٥٣٧- عن بُرَيْدَةَ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ؛ فَزُوروها**». رواه مسلم (٩٧٧).

وفي رواية [النسائي(٤/ ٨٩ و٨/ ٣١٠)، وأبو داود (٣٦٩٨) وغيرهما]: «**فمن أراد أن**

= بل إنه تعامى عن قول الإمام الفسوي: «في حديثه ضعف، وهو صدوق»، وعن قول الحافظ العجلي في«تاريخ الثقات» (٢٧٧/ ٨٨٠): «تابعي ثقة؛ جائز الحديث» وقول الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٩٧و٩٨): «حسن الحديث».

وكتم عن القراء قول الإمام الذهبي- وهو من أهل الاستقراء التام- في «المغني» (١/ ٣٥٤/ ٣٣٣٧): «حسن الحديث، احتج به أحمد وإسحاق».

وقوله في «الميزان» (٢/ ٤٨٥): «حديثه في مرتبة الحسن».

وقول الحافظ في «التقريب»: «صدوق فيه لين».

وأسوأ من هذا كله: ما فعله شيخ هذا (الهدَّام) (شعيب الأرنؤوط) في تسويده على «التقريب» للحافظ ابن حجر؛ فإنه عقب على قول الحافظ: «صدوق فيه لين»، قال«بل ضعيف يعتبر به». ثم ذكر المضعفين لعبد اللّه هذا، وليت الأمر وقف عند هذا؛ بل زاد ضغثاً على إبالة، وجاء بما لم يأت به الأولون؛ فقال: «وما حسَّن الرأي فيه سوى الترمذي وشيخه البخاري».

هكذا قال! وتعامى - عمداً- عن جميع ما ذكرته آنفاً من أقوال أهل العلم- الموثقين- لعبد اللّه؛ فإلى اللّه المشتكى، وهو وحده المستعان.

مع أن (شعيباً) قال عن عبد اللّه بن عقيل- نفسه- في تسويده على «المسند» (١/ ١٨٥): «عبد اللّه بن محمد بن عقيل...صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة»، وقال (٢/ ١٠١): «حديثه من قبيل الحسن» وغيرها من المواضع، وكذا فعل في تسويده على «الإحسان»، و «المشكل».

الأمر الذي يجعل القارىء اللبيب يجزم يقيناً أن الشيخ (شعيبًا) ليس له من كتبه إلا الاسم، وأما الرسم؛ فلغيره؛ من معاونيه الذين يعملون عنده، بحيث يعمل في المشروع الواحد أكثر من شخص وأهواءهم مختلفة، فيدلي كل واحد منهم بدلوه، والنتيجة: أن التحقيقات تنزل باسم (شعيب)، ويدلُّ على ذلك؛ كثرة التناقضات العلمية في الحكم على الأحاديث وعلى الرجال في كتبه، وليس هذا مجال بيان ذلك، فلعل اللّه -عز وجل- يجعل في العمر بقية نُبيِّن للقراء الكرام الشيء الكثير من ذلك. واللّه الموفق.

يزور القبور؛ فليزر؛ فإنها تذكرنا بالآخرة[1]».

٥٣٨- وعن عائشَةَ -رضي اللَّهُ عنها- قالت: كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّما كان لَيْلَتها منْ رسول اللَّه ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إلى البَقِيعِ، فيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وأتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وإنَّا -إنْ شَاءَ اللَّهُ-[2] بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ». رواه مسلم (٩٧٤).

٥٣٩- وعن بُرَيْدَةَ -رضي اللَّهُ عنهُ- قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقابِرِ أنْ يَقُولَ قَائِلُهُم: «السَّلامُ عَلَيكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ وإنَّا -إنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لاحِقُونَ، أسْألُ اللَّه لَنَا وَلَكُمُ العافِيَةَ». رواه مسلم (٩٧٥).

٦٧- باب كراهيَّة تمني الموت بسبب ضر نزل به، ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

٥٤٠- عنْ أبي هُريرة -رضيَ اللَّهُ عنه-: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَتَمَنَّى أحَدُكُمُ المَوْتَ؛ إمَا مُحْسِناً؛ فَلَعَلَّهُ يَزْدادُ، وإمَّا مُسِيئاً؛ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري (٥٦٧٣).

وفي روايةٍ لمسلم (٢٦٨٢) عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّهُ عنه-، عَنْ رسُول اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَأْتِيَهُ؛ إنَّهُ إذا ماتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإنَّهُ لا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمُرُهُ إلاَّ خَيراً».

٥٤١- وعَنْ قَيسِ بنِ أبي حازمٍ؛ قال: دَخَلْنَا عَلى خَبابِ بنِ الأرَتِّ -رضيَ اللَّهُ عنهُ- نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فقال: إنَّ أصْحَابنا الَّذِينَ سَلَفُوا[3]؛ مَضَوْا

---

(١) وفي مصادر التخريج: «تذكركم الآخرة»، وفي رواية: «تذكر الآخرة».

(٢) في معنى هذا الاستثناء قولان لأهل العلم:

أحدهما: أنه مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»؛ أي: وإنا بكم لاحقون على حال الإيمان إن شاء اللَّه؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، نسأل اللَّه السلامة.

الآخر: أنه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى قوله -تعالى-: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللَّه آمنين﴾ [الفتح: ٢٧]، والشك لا سبيل إلى نسبته للحق -جل جلاله-.

(٣) ماتوا وذهبوا إلى اللَّه -عز وجل-.

ولَم تَنْقُصْهُم [1] الدُّنْيَا، وإنَّا أَصَبْنَا ما لا نجدُ لَهُ مَوْضِعاً إلاَّ الترابَ[2]، ولَوْلاَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانَا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ؛ لَدَعَوْتُ بهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَـرَّةً أُخْـرَى وهُـوَ يَبْـني حائطـاً لَـهُ، فقال: إنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيءٍ يُنْفِقُهُ إلاَّ في شَيءٍ يَجْعَلُهُ في هذا الترابِ[3]. متفقٌ عليه [خ (٥٦٧٢)، م (٢٦٨١)]، وهذا لفظ رواية البخاري.

وفي الباب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- مرفوعاً: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه... وقد تقدم في باب الصبر (رقم٤٠)**.

٦٨- باب الورع وترك الشبهات

قال الله - تعالى-: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، **وقـال -تعالى-**: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

٥٤٢- وعن النُّعمان بن بَشيرٍ -رضيَ الله عنهما- قال: سمِعْتُ رسُـولَ اللّـهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهما مُشْتَبِهاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ[4] كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَـعَ في الشُّبُهاتِ؛ وقَـعَ في

---

(١) لم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا، فيكون ذلك منقصاً لهم مما أعد لهم في الآخرة.

(٢) أي: جمعنا مالاً زائداً عن الحاجة لا نجد له مكانا نحفظه فيه إلا التراب، ندفنه فيه خشية السرقة.

(٣) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٨٠٢-٨٠٣): «واعلم أن المراد من هذ الحديث- والله أعلم-: إنما هـو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلّة وكثرة، ومن يكون مضيافاً، ومن ليس كذلك، فهو من هذه الحيثيّة يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح: «فـراش لـلرجل، وفـراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان» رواه مسلم وغيره.

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق الحديث: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه، مما لا بد للتوطن وما يقي البرد والحر».

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم! فعقب عليه الحافظ بقوله: «وليس كذلك، بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم... فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني؛ فإنه يحصل للباني به الثواب، والله- سبحانه وتعالى- أعلم».

(٤) لا يعلم حكمها.

الحَرام؛ كـالرَّاعي يرْعـى حَـوْلَ الحِمـى، يُوشِـكُ أنْ يَرْتَـع فِيـهِ، ألاَ وإنَّ لِكُـلِّ مَلِـكٍ حِمًى[١]، ألاَ وَإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ[٢]، ألاَ وإنَّ في الجسَدِ مُضغَةً؛ إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسَدُ كُلُّهُ، وَإذا فَسَدَتْ فَسدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: ألاَ وَهِيَ القَلْبُ»[٣] متفقٌ عليـه [خ (٥٢)، م

---

(١) الكلأ الذي يمنعه الإمام ويتوعد من يرعى فيه.

(٢) معاصيه التي حرمها.

(٣) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٤٦٧-٤٦٩) «اجتمعت مع أحد الأطبـاء هنا في (عمان)، فأخذ يحدثني ببعض اكتشافاته الطبية -وزملاؤه من الأطباء في ريب منها كمـا أفـاد هو-؛ منها: أن بجانب السرة من كل شخص مضغة صغيرة هي سبب الصحة والمرض، وأنه يعـالج هو بها الأمراض، وأنها هي المقصودة -زعم- بقوله ﷺ في هـذا الحديـث: «إذا صلحـت...»؛ فلمـا عارضته بقوله ﷺ في آخر الحديث: «ألا وهي القلب»، قال: هذه الزيادة غير صحيحة.

قلت: كيف وهي في الحديث عند البخاري؟! قال: هل البخاري معصوم؟ قلت: لا، ولكـن تخطئته لا بد لها من دليل؛ ببيان ما يدل على ما ذكرت من ضعفها. قال: هي مدرجة! قلت: من قال ذلك من علماء الحديث، فإن لكل علم أهله المتخصصين بـه. قـال: سمعـت ذلـك مـن أحـد كبـار علماء الحديث في مصر.

وقد سماه يومئذ، ولم أحفظ اسمه جيداً. فقلت: إن كان قال ذلك فهو دليل على أنـه ليـس كما وصفته في العلم بالحديث، فإنه مجرد دعوى لم يُسْبَق إليها، ولا دليل عليها.

ثم قلت له: يبدو من كلامك أنك تفهم بالحديث أنه يعني الصلاح والفساد المـاديين؟ قـال: نعم. قلت له: هذا خطأ آخر، ألا تعلـم أن الحديـث تمـامُ حديـثٍ أولـه: «إنّ الحـلال بيّـن والحـرام بيّن...» الحديث، وفيه:

«فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه» الحديث؛ فهذا صريـح في أنـه في الصـلاح والفساد المعنويين. فلم يجب عن ذلك بشيء سوى أنه قال: لو أراد ذلك لقال:

«ألا وإن في الإنسان...» مكان «الجسد»! قلت: هذا غير لازم، فإنهما بمعنى واحـد، وبذلـك فسره العلماء، فيجب الرجوع إليهم، وليس إلى الأطباء! ولم أكن مطلعاً يومئذ على هذا اللفظ الذي أنكره، فبادرت إلى تخريجه بُعيد وقوفي عليـه، لعـل في ذلـك مـا يسـاعده وأمثالـه علـى الرجـوع إلى الصواب. واللَّه الهادي.

وقد جرنا الحديث إلى التحدث عن القلب وأنه مقر العقل والفهم، فأنكر ذلك، وادعـى أن العقل في الدماغ، وأن القلب ليس له عمل سوى دفع الدم إلى أطراف البدن.

قلت: كيف تقول هذا وقد قال اللَّه -تعـالى- في الكفـار: ﴿لهـم قلـوب لا يفقهـون بهـا﴾، وقال: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنهـا لا تعمـى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾؟! فحاول تأويل ذلـك علـى طريقـة بعـض الفـرق الضالة في تعطيل دلالات النصوص، وقلت لـه: هـذه يـا دكتـور! قرمطـة لا تجـوز، ربنـا يقـول: =

(١٥٩٩)]. ورَوَياه مِنْ طُرُقٍ بأَلْفاظٍ مُتَقارِبَةٍ.

٥٤٣- وعن أنس -رضيَ اللَّهُ عنه-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً في الطَّريقِ، فقالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لأَكَلْتُها». متفقٌ عليه [خ (٢٠٥٥)، م (١٠٧١)].

٥٤٤- وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ -رضي اللَّه عنه- عن النبيِّ ﷺ قال: «البرُّ[1]: حُسنُ الخُلُقِ، وَالإثمُ: ما حاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم (٢٥٥٣)[2].

=﴿القلوب التي في الصدور﴾ لا في الرؤوس!

وأقول الآن: من فوائد الحديث قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٢٨-١٢٩):

«وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه اللَّه فيه. ويستدل به على أن العقل في القلب. ومنه قوله -تعالى-: ﴿فتكون لهم قلوب يعقلون﴾، وقوله -تعالى-: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾. قال المفسرون: أي عقل، وعبر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره».

ثم إن تلك الزيادة التي أنكرها الطبيب المشار إليه يشهد لها آيات كثيرة في القرآن الكريم؛ جاء فيها وصف القلب بالإيمان والاطمئنان والسلامة، وبالأثم والمرض والختم والزيغ والقسوة، وغير ذلك من الصفات التي تبطل دعوى أنه ليس للقلب وظيفه غير تلك الوظيفة المادية من ضخ الدم. فأسأل اللَّه -تعالى- أن يطهر قلوبنا من المرض والزيغ، واتباع جهل الجاهلين من الكفار وغيرهم».

(١) كلمة جامعة لخصال المعروف وأفعال الخير.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «النصيحة» (ص١١٢-١١٣):

«وهو حديثٌ صحيحٌ عندنا بلا ريب، وأما عند (الهدَّام) فكان ينبغي عليه أن يشد من عضده؛ لأنه من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عنه؛ فإنَّ معاوية هذا مع احتجاج مسلم به؛ فإنَّ (الهدَّام) في كثير من الأحيان يطعن فيه، ويضع فيه ضعفاً! موهماً القراء أن حديثه ضعيفٌ! فقد قال في حديثه في (المعازف): «له غرائب»، وقال في حديث آخر له- صححه الترمذي(١٦٢٦)-: «فيه معاوية بن صالح وليس بالمتين»! كذا في «ضعيفته» التي في ذيل «رياضه» (ص٥٤٤).

من أجل هذا كان(يجب) على (الهدَّام) أن يُبَيِّنَ هذه العلة في حديث مسلم هذا، ليزداد الناس معرفةً به وبفضائحه، وأن يذكر ما يقويه- إن كان يرى صحته- من متابع أو شاهد!

وقد وجدتُ له متابعاً قوياً؛ فرأيت أن أذكره هنا؛ تأكيداً لصحة الحديث، ورداً على المرتابين والمشكِّكين؛ فأقول: أخرجه الدّارمي(٢/ ٣٢٢)، وأحمد (٤/ ١٨٢) من طريق صفوان بن عمرو: =

«حاكَ» بالحاءِ المهملة والكاف؛ أيْ: تَرَدَّدَ فيهِ.

٥٤٥- وعن وابصةَ بنِ مَعْبَدٍ -رضيَ اللَّه عنه- قال: أَتَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ فقال: «جئْتَ تسألُ عن البرِّ؟»، قلت: نعم، فقال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ البرُّ: ما اطْمَأَنَّتْ إلَيْهِ النَّفسُ، واطْمَأَنَّ إلَيْهِ القَلْبُ. والإثمُ: ما حاكَ في النَّفْسِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ[1]، وإنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وأَفْتَوكَ». حديثٌ حسن، رواهُ أحمدُ (٤/ ٢٢٨)، والدَّارِميُّ (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) في «مُسْنَدَيْهِما».

٥٤٦- وعن أبي سِرْوَعَةَ -بكسر السين المهملة وفتحها-؛ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ -رضي اللَّهُ عنهُ-، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأبي إهاب بنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فقالت: إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتي قَدْ تَزَوَّجَ بها، فقال لَها عُقبةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أرضَعْتِني وَلاَ أَخْبَرتِني، فَرَكِبَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فقال رسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ[2]؟!»، ففَارَقَهَا عُقْبَةُ، ونكَحَتْ زَوْجاً غيرَهُ. رواهُ البخاري (٨٨).

«إهَابٌ» بكسرِ الهمزة. وَ«عزيزٌ» بفتح العين وبزاي مكرّرة.

٥٤٧- وعن عائشةَ -رضيَ اللَّهُ عنها- قالت: كانَ لأبي بَكْرٍ الصِّدِّيق -رضيَ اللَّهُ عنهُ- غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وكانَ أبو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوماً بشَيءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أبو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلامُ: تَدْرِي مَا هَذا؟ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: ومَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ في الجاهِلِيَّةِ، ومَا أُحْسِنُ الكَهَانَةَ؛ إلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فأَعْطَاني بذلكَ هَذَا الذي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبو بَكْرٍ يَدَه، فَقَاءَ كُلَّ شَيءٍ في بَطْنِهِ. رواه البخاري (٣٨٤٢).

=حدثني يحيى بن جابر القاضي، عن النواس بن سمعان به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ لولا أنه منقطع بين يحيى والنواس؛ والظاهر أن بينهما عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس، كذلك قال في حديث آخر له -طويل- في خروج الدجال وقيام الساعة؛ رواه مسلم (٦/ ١٩٧)، وأحمد (٤/ ١٨١-١٨٢) وغيرهما.

وأمّا شواهده؛ فكثيرةٌ، وقد خرّج الحافظ ابن رجب الكثير الطيب منها في شرحه على «الأربعين النووية» (ص١٨١-١٨٢) تحت هذا الحديث، فليراجعها من شاء».

(١) لم ينشرح له.

(٢) وقد قيل: إنكما أخوان من الرضاعة.

«الخَراجُ»: شَيءَ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلى عَبْدِهِ يُؤدِّيهِ إلى السيِّد كُلَّ يَومٍ، وَبَاقي كَسبهِ يَكُونُ للعَبْدِ.

٥٤٨- وعن نافِعٍ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ[١] -رَضيَ اللَّهُ عَنهُ- كَانَ فَرَضَ للْمُهاجِرينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وفَرَضَ لابْنِهِ ثلاثةَ آلافٍ وخَمْسَمائةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهاجِرينَ فَلِم نَقَصْتَهُ؟ فقال: إنَّما هَاجَر بِهِ أَبوه؛ يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بنَفْسِهِ. رواهُ البخاري (٣٩١٢).

وفي الباب عَنِ الحسنِ بن عليٍّ -رضي اللَّه عنهما- مرفوعًا: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلى مَا لا يُرِيبُكَ...»، وقد تقدَّمَ في بابِ الصِّدقِ (رقم ٥٥).

٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو لخوف من فتنة في الدين أو وقوع في حرام وشبهات ونحوها

قال اللَّه -تعالى-: ﴿فَفِرُّواْ إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

٥٤٩- وعن سعد بن أبي وقَّاص -رضي اللَّه عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُول: «إنَّ اللَّه يحِبُّ العَبدَ التَّقِيَّ[٢] الغَنِيَّ الخفيَّ[٣]». رواه مسلم (٢٩٦٥).

والمُرَاد بـ «الغَنِيّ»: غَنِيُّ النَّفْسِ؛ كما سَبَقَ في الحديث الصحيح.

٥٥٠- وعن أبي سعيد الخُدريِّ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أفضَلُ يارسولَ اللَّه؟! قال: «مُؤْمِنٌ مجَاهِدٌ بِنَفسِهِ وَمَالِهِ في سبيل اللَّه»، قال: ثم من؟

---

(١) قال الحافظ -رحمه اللَّه- في «فتح الباري» (٧/ ٢٥٣-٢٥٤):

«وهذا صورته منقطع؛ لأن نافعاً لم يلحق عمر؛ لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حمله عن ابن عمر، ووقع في رواية غير أبي ذر هنا: عن نافع؛ يعني: عن ابن عمر. ولعلها من إصلاح بعض الرواة، واغتر بها شيخنا ابن الملقن؛ فأنكر على ابن التين قوله: إن الحديث مرسل، وقال: لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها: ابن عمر.

وقد روي الدراوردي عن عبيد اللَّه بن عمر فقال: عن نافع، عن ابن عمر قال: (وذكره بنحوه)؛ أخرجها أبو نعيم في «المستخرج»».

(٢) المتمثل للأوامر المجتنب للنواهي.

(٣) الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه.

قال: «ثم رَجُلٌ مُعتَزِلٌ في شِعْبٍ[١] مِن الشِّعَاب يَعبُدُ رَبَّه» [خ (٦٤٩٤)، م (١٨٨٨)].

وفي روايةٍ [خ (٢٧٨٦)]: «يتَّقِي اللَّه، ويَدَع النَّاسَ مِن شَرِّهِ». متفقٌ عليه.

٥٥١- وعنه، قالَ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يُوشِكَ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِم غَنَمٌ يَتَّبعُ بهَا شَعَفَ الجِبَال، ومَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدينِهِ من الفِتَن». رواه البخاري (١٩).

و«شَعَفَ الجِبَال»: أعْلاَهَا.

٥٥٢- وعنْ أبي هُريرة -رضيَ اللَّه عنه- عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما بَعَثَ اللَّه نَبياً؛ إلاَّ رَعَى الْغَنَمَ»، فقَال أصْحابُه: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعمْ، كُنْت أرْعَاهَا عَلى قَرارِيطَ[٢] لأَهْلِ مَكَّةَ». رواه البخاري (٢٢٦٢).

٥٥٣- وعنه، عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ أنه قَال: «مِنْ خَير مَعَاش النَّاس رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ[٣] فَرسِهِ في سَبِيلِ اللَّه، يَطيرُ عَلى مَتنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً؛ طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتلَ أو المَوْتَ مظَانَّه، أوْ رَجُلٌ في غُنَيمَةٍ في رَأسِ شَعَفَةٍ مِن هَذِهِ الشَّعَف، أوْ بَطنِ وادٍ مِن هَذِهِ الأَودِيَةِ، يُقِيم الصَّلاةَ، ويُؤتِي الزَّكاةَ، ويَعْبُد رَبَّهُ حتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، لَيسَ مِنَ النَّاسِ إلاَّ في خَيْرٍ[٤]». رواه مسلم (١٨٨٩).

«يَطِيرُ»؛ أَي: يُسرِع. «ومَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. «وَالهَيْعَةُ»: الصوتُ للحربِ. «وَالفَزْعَةُ»: نحوُهُ. و«مَظَانُّ الشَّيء»: المواضع الَّتِي يُظَنُّ وجودُه فيها. «والغُنَيمَةُ» بضم الغين تصغير الغنم. «الشَّعْفَةُ» بفتح الشِّين والعين: هي أَعْلَى الجَبَلُ.

٧٠- باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

اعْلَم أن الاخْتِلاط بالنَّاسِ على الوَجْهِ الذي ذَكَرْتُهُ هو المختار الذي كان عليه

(١) الطريق في الجبل.
(٢) جمع قيراط؛ وهو: نصف الدانق، والدانق: سدس الدينار والدرهم.
(٣) سير اللجام الذي تمسك به الدابة.
(٤) لا يخالط الناس إلا في خير.

رسول اللَّه ﷺ وسائِرُ الأَنبيـاء- صلـواتُ اللَّـهِ وسـلامُه عليهـم- وكذلـك الخُلفـاءُ الرَّاشدونَ، وَمَنْ بعدهُم من الصَّحَابةِ والتَّابعينَ، ومَـنْ بَعدَهُـم مـن عُلَمَـاء المسـلمينَ وأَخْيارِهم، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابعينَ ومَنْ بَعْدَهُم، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ وأَحْمَـدُ وأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ -رضي اللَّه عنهم أَجمعين-.

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الـبِرِّ وَالتَّقـوَى﴾ [المائدة: ٢]. والآيـات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٥٥٤- [عَنْ عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ-رَضِيَ اللَّه عنهما-، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُؤمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أذَاهُم؛ خَيرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّـاسَ، وَلا يَصـبِرُ عَلَى أذَاهُم**». رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٠٠/ ٣٨٨- ط الزهيري)].

٧١-باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِـنَ الْمُؤْمِنِـينَ﴾ [الشـعراء: ٢١٥]، وقال -تعالى-: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَـأْتِي اللَّـهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

٥٥٥- وعن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ -رضي اللَّه عنه- قال: قـال رسـول اللَّـه ﷺ: «**إِن اللَّه أوحَى إِليَّ أَنْ تَواضَعُوا؛ حتى لا يَفْخَرَ**[1] **أحَدٌ عَلى أحدٍ، ولا يَبغِـي**[2] **أحَـدٌ على أحَدٍ**». رواه مسلم (٢٨٦٥/ ٦٤).

٥٥٦- وعن أَنس -رضي اللَّه عنه-: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبيانٍ فَسَلَّم عَلَيْهِم، وقال: كان النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفقٌ عليه [خ (٦٢٤٧)، م (٢١٦٨/ ١٥)].

٥٥٧- وعنه، قال: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِن إِمَاءِ المَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النبيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءتْ. رواه البخاري[3] (٦٠٧٢).

٥٥٨- وعن الأسوَد بنِ يَزيدَ، قال: سُئِلَتْ عَائِشَةُ -رضيَ اللَّه عنها-: ما كـانَ

---

(١) يتباهى ويتعاظم بمكارمه ومناقبه.

(٢) يظلم ويعتدي.

(٣) معلقاً، وقد وصله أبو داود (٤٨١٨)، وأحمد (٣/ ١١٩و٢١٤) وغيرهما بسند صحيح.

النَّبيُّ ﷺ يَصنعُ في بَيْتِهِ؟ قالت: كان يَكُون في مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ يَعني: خِدمَةَ أَهلِه، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاة؛ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ. رواه البخاري (٦٧٦).

٥٥٩- وعن أبي رِفَاعَةَ؛ تَميم بن أُسَيدٍ -رضي اللَّه عنه- قال: انْتَهَيْتُ إلى رسول اللَّه ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! رجُلٌ غَريبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ[١] لا يَدري مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَليَّ رسولُ اللَّه ﷺ، وتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتى انتَهَى إليَّ، فَأُتي بِكُرسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيهِ، وجَعَلَ يُعَلِّمُني مِمَّا عَلَّمَه اللَّه، ثم أَتَى خُطْبَتَهُ، فأَتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم (٨٧٦).

٥٦٠- وعن أَنسٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذَا أَكَلَ طَعَاماً؛ لَعِقَ[٢] أصابعه[٣] الثلاثَ[٤]، قال: وقال: «**إِذَا سَقطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْها الأَذى**[٥]**، وَلْيَأكُلْها، وَلا يَدَعْها للشَّيْطَانِ**»، وَأَمَر أَنْ تُسْلَتَ[٦] القَصْعَةُ؛ قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لا تدْرُونَ في أيِّ طَعامِكُمُ البَرَكَةُ**». رواه مسلم (٢٠٣٤).

٥٦١- وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيْتُ إِلى كُراعٍ**[٧] **أَوْ ذِراعٍ**[٨] **لأَجبتُ،**

---

(١) عما يلزمه من أحكام دينه.

(٢) مصّ.

(٣) قال الخطابي -رحمه اللَّه- في «معالم السنن» (٥/ ٣٤٢): «وقد عابه- أي: لعق الأصابع- قوم أفسد عقولهم الترفُّه، وغير طباعَهم الشِّبعُ والتخمةُ، وزعموا: أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي عَلَقَ بالأصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدروه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذراً؛ لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك.

وإذا ثبت هذا؛ فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه ببطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين وقد يتمضمض الإنسان؛ فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب؛ فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسن ولا مخبر عقل».

(٤) الوسطى والسبابة والإبهام.

(٥) الوسخ.

(٦) تلعق.

(٧) الكراع -في البقر والغنم-: مستدق الساق من الرجل.

(٨) الذراع: هو من رؤوس الأصابع إلى المرفق في اليد، وهو أفضل من الكراع.

وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ». رواه البخاري (٢٥٦٨).

٥٦٢- وعن أنس -رضي اللَّهُ عنه- قال: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَضْبَاءُ[1] لاَ تُسْبَقُ -أو لا تكادُ تُسْبَقُ- فَجَاءَ أَعْرابيٌّ عَلى قَعُودٍ[2] له، فَسَبَقَها؛ فَشَقَّ ذلك عَلى المُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرفَهُ النبي ﷺ، فَقَالَ: «حَقٌّ[3] عَلى اللَّهِ أنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيء مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ». رواه البخاري (٢٨٧٢ و٦٥٠١).

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «ما نقصت صدقة من مال...»، وقد تقدم في باب الكرم والجود (رقم ٥١٦).

وفيه: عنه- أيضاً- مرفوعاً: «ما بعث اللَّه نبياً إلا رعى الغنم...»، وقد تقدم في باب استحباب العزلة (رقم٥٥٢).

٧٢- باب تحريم الكبر والإعجاب

قال اللَّه -تعالى-: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]؛ معنى: ﴿تصعر خدك للناس﴾؛ أي: تميله وتعرض به عن الناس تكبراً عليهم، و ﴿المرح﴾: التبختر.

٥٦٣- وعن عبدِ اللَّهِ بن مسعُودٍ -رضيَ اللَّهُ عنه-، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَنْ كِبرٍ»، فقال رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حسَناً، وَنعْلُهُ حسنةً، قال: «إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ؛ الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم (٩١).

«بَطَرُ الحقِّ»: دَفْعُهُ وردُّهُ على قائِلِهِ. «وغَمْطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ.

---

(١) اسم ناقة النبي ﷺ.

(٢) هو الفتيُّ من الإبل.

(٣) واجب أوجبه اللَّه على نفسه.

٥٦٤- وعن أبي هُريرة -رضي اللَّه عنه-: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَه بَطَراً». متفقٌ عليه [خ (٥٧٨٨)، م (٢٠٨٧) -وهذا لفظه-].

٥٦٥- وعنه، قال: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «ثَلاثةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلا يُزَكِّيهم [١]، وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ [٢] زانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم (١٠٧).

«العائِلُ»: الفَقِير.

٥٦٦- وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قال اللَّه -عزَّ وجلَّ-: العِزُّ إزاري، والكِبْرِياءُ رِدَائِي، فَمَنْ يُنَازِعُني في واحدٍ منهما؛ فَقَدْ عذَّبْتُه». رواه مسلم (٢٦٢٠).

٥٦٧- وعنْه: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ [٣] تُعْجِبُه نَفْسُهُ، مرَجِّلٌ رأسَه، يَخْتَالُ في مَشْيَتِهِ؛ إذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأَرْضِ إلى يوْمِ القِيامةِ». متفقٌ عليه [خ (٥٧٨٩ و٥٧٩٠)، م (٢٠٨٨)].

«مُرجِّلٌ رَأْسَهُ»؛ أَيِ: مُمَشِّطُهُ. «يَتَجلْجَلُ» بالجيمين؛ أَيْ: يغُوصُ وَيَنْزِلُ.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «كل بيمينك...»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة (رقم ١٥٦).

وفيه عن حارثة بن وهب- رضي اللَّه عنه-مرفوعاً: «ألا أخبركم بأهل النار...»، وقد تقدم في باب فضل ضعفة المسلمين (رقم ٢٤٦).

وفيه عن أبي سعيد الخدري- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «احتجت الجنة والنار...»، و قد تقدم -أيضًا- في باب فضل ضعفة المسلمين (رقم ٢٤٨).

٧٣- باب حُسْنِ الخُلُق

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال -تعالى-:

---

(١) لا يطهرهم من الذنوب، ولا يقبل أعمالهم فيمدحهم عليها.

(٢) الطاعن في السن.

(٣) إزار ورداء.

﴿وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٥٦٨- وعن أَنسٍ -رضيَ اللَّه عنه- قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسنَ النَّاسِ خُلقاً. متفقٌ عليه [خ (٦٢٠٣)، م (٢١٥٠ و ٢٣١٠/ ٥٤ و ٥٥)].

٥٦٩- وعنه، قال: مَا مَسِسْتُ دِيباجاً ولاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ رائحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِن رائحة رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عشْرَ سِنِينَ؛ فَما قالَ لِي قَطُّ: أُفٍّ، وَلا قالَ لِشَيْءٍ فَعلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ ولا لشيءٍ لَمْ أفْعَلْهُ: أَلاَ فَعَلْتَ كَذا؟. متفقٌ عليه [خ (٣٥٦١)، م (٢٣٠٩ و ٢٣٣٠/ ٨١ و ٨٢)].

٥٧٠- وعن الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: أَهْدَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِياً، فَرَدَّهُ عليَّ، فلمّا رأى مَا في وَجْهي؛ قالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إلاَّ لأَنَّا حُرُمٌ». متفقٌ عليه [خ (١٨٢٥)، م (١١٩٣)].

٥٧١- وعن عبد اللَّهِ بن عمروِ بنِ العاص -رضي اللَّه عنهما- قال: لم يكن رسولُ اللَّه ﷺ فَاحِشاً[1] ولا مُتَفَحِّشاً[2]، وكانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِن خِيارِكُم أحْسَنَكُم أخلاقاً». متفقٌ عليه [خ (٣٥٥٩)، م (٢٣٢١)].

٥٧٢- عن أبي الدرداءِ -رضي اللَّه عنه-: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «ما من شَيءٍ أثْقَلُ في مِيزَانِ[3] الْمُؤمِنِ يَومَ القِيامة من حُسْنِ الخُلُقِ، وإِنَّ اللَّه يُبغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ». رواه الترمذي (٢٠٠٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

«البذيُّ»: هو الذي يَتَكلَّم بالفُحْشِ، وَرَدِيءِ الكلامِ.

٥٧٣- وعن أبي هُريرة -رضيَ اللَّه عنه- قال: سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ عَنْ أكثرِ مَا يُدْخلُ النَّاس الجَنَّةَ؟ قال: «تقْوى اللَّهِ وَحسنُ الخُلُق»، وَسُئِلَ عن أكثرِ مَا يُدْخِلُ

---

(١) ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيىء.

(٢) المتكلف والمبالغ للفحش.

(٣) وفي هذا إثبات للميزان الذي يزن الحسنات والسيئات يوم القيامة، وأن له كفتين، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث، خلافاً للمعتزلة، وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي -رحمه اللَّه-: «منهاج السلامة في ميزان القيامة» ذكر فيه أدلة أهل السنة على إثبات الميزان، ورد على المعتزلة نفيهم له، وهو كتاب فريد في بابه.

النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ». رواه الترمذي (٢٠٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥٧٤- وعن عائشةَ -رَضيَ اللَّه عنها- قالت: سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ الْمؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِه درَجةَ الصائمِ القَائم». رواه أبو داود (٤٧٩٨).

٥٧٥- وعن أبي أُمَامَة الباهِلِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أنا زَعِيمٌ بِبَيتٍ في رَبَضِ[1] الجنَّةِ؛ لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ[2] وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ؛ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وإن كَانَ مازِحاً، وَببيتٍ في أعلى الجَنَّةِ؛ لِمَن حَسُنَ خُلُقُهُ». حديث صحيح، رواه أبو داود (٤٨٠٠) بإسناد صحيح.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

٥٧٦- وعن جابر -رضي اللَّه عنه-: أَن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِن مِنْ أَحَبِّكُم إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجلساً يومَ القِيَامَةِ: أَحَاسِنَكُم أخلاقاً. وإنَّ أَبْغَضَكُم إِلَيَّ، وأَبْعَدَكُم مِنِّي يومَ القِيامةِ: الثَّرْثَارُونَ، والمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ»، قالوا: يا رسول اللَّه! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ؛ فَمَا المُتَفيْهِقُونَ؟ قال: «المُتَكَبِّرُونَ». رواه الترمذي (٢٠١٨)، وقال: «حديث حسن».

«الثَّرثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الكَلام تَكلُّفاً. «وَالمُتَشَدِّقُ»: المُتَطاوِلُ عَلى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيتَكَلَّمُ بِملءِ فيه تَفَاصُحاً وَتَعْظِيماً لكلامِهِ. «وَالمُتَفَيْهِقُ»: أَصلُهُ مِنَ الفَهْقِ، وهُو الامْتِلاءُ، وَهُوَ الذي يَمْلأُ فَمَهُ بالكَلامِ، وَيَتَوَسَّعُ فيه، وَيُغْرِب بِهِ تَكَبُّراً وَارتِفَاعاً، وإِظْهَاراً للفَضِيلَةِ عَلى غَيْرِهِ.

وروى الترمذي (٢٠٠٥) عن عبد اللَّه بن المبارَكِ -رحِمه اللَّه- في تَفْسِير حُسْنِ الخُلُقِ، قال: هُوَ طَلاقَةُ الوجه، وبذلُ المَعرُوف، وكَفُّ الأَذَى.

وفي الباب عن النواس بن سمعان- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «البرُّ حسن الخلق...»، وقد تقدم في باب الورع وترك الشبهات (رقم ٥٤٤)

(١) أي: أدناها.

(٢) المجادلة والمنازعة في ترك العمل بقصد الباطل.

وفيه عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً...»، وقد تقدم في باب الوصية بالنساء (رقم ٢٧٢).

٧٤- باب الحلم والأناة والرِّفق

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٣].

٥٧٧- وعن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْس: «إِنَّ فيك خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاة». رواه مُسلم (١٧/ ٢٥)

٥٧٨- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّه رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّه». متفقٌ عليه [خ (٦٩٢٧)، م (٢١٦٥ و ٢٥٩٣)].

٥٧٩- وعنها: أَن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق مالا يُعطي عَلى العُنفِ، وَما لا يُعْطِي عَلى ما سِوَاهُ». رواه مسلم (٢٥٩٣).

٥٨٠- وعنها: أَن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفقَ لا يَكُونُ في شيءٍ إِلاَّ زَانَهُ[1]، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ شَانَهُ[2]». رواه مسلم (٢٥٩٤).

٥٨١- وعن أَبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: بَالَ أَعْرَابيٌّ في المسجد، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْه؛ لِيَقَعُوا فِيهِ، فقال النبي ﷺ: «دَعُوهُ[3]، وَأَرِيقُوا[4] عَلى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِن مَاءٍ؛ فَإِنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رواه البخاري (٢٢٠).

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وَهِيَ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً، كَذلِكَ «الذَّنُوبُ».

---

(١) حسنّه وجمّله.

(٢) عابه وقبحه.

(٣) اتركوه.

(٤) صبّوا

٥٨٢- وعن أنس -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ قال: «يسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّــرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا». متفقٌ عليه [خ (٦٩)، م (١٧٣٤)].

٥٨٣- وعن جرير بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه- قال: سمعــتُ رسـول اللَّـه ﷺ يقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم (٢٥٩٢).

٥٨٤- وعن أبي يعلَى؛ شدَّاد بن أوسٍ -رضي اللَّه عنــه- عـن رسـول اللَّـه ﷺ قال: «إنَّ اللَّه كَتَبَ الإحسَانَ[1] على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلتُم؛ فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ[2]، وَإذَا ذَبَحْتُم؛ فَأحْسِنُوا الذِّبْحة[3]، وليُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَته، وَليُرِحْ ذَبيحَتَهُ». رواه مسلم (١٩٥٥).

٥٨٥- وعن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قالت: مَـا خُـيِّر رسـول اللَّـه ﷺ بَـينَ أَمْرين قَطُّ؛ إلاَّ أخذَ أيْسَرَهُمَا، مَا لَم يَكُن إثماً، فإنْ كانَ إثماً؛ كَانَ أَبعَدَ النَّــاس مِنْـهُ. ومَا انتَقَمَ رسول اللَّه ﷺ لِنَفسِهِ في شَيءٍ قَطُّ؛ إلاَّ أن تُنتَهَكَ حُرْمَـةُ اللَّـهِ؛ فَينتَقِـم للَّـهِ -تعالى-. متفقٌ عليه [خ (٣٥٦٠)، م (٢٣٢٧)].

٥٨٦- وعن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- قـال: قـال رسـول اللَّـه ﷺ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلى النَّارِ -أوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟!- تَحْرُمُ على كُلِّ قَرِيـبٍ[4] هَيِّنٍ[5] لَيِّنٍ[6] سَهْلٍ[7]». رواه الترمذي (٢٤٨٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[8].

---

(١) هو إتقان العمل، أو التفضل والإنعام.

(٢) هيئة القتل وحالته.

(٣) هيئة الذبح.

(٤) قريب من الناس مجيب إليهم؛ لحسن عشرته، وطيب معاملته.

(٥) متواضع.

(٦) حسن المعاملة.

(٧) سمح.

(٨) لقد اعترف (الهدَّام) (٥٢١/٣٣): أن الحديث له ثلاثة شـواهد، اثنـان منهـا -أو على الأقل واحد منها- ضعيف ضعفاً يسيراً. أليس هذا الشاهد يكفي لتحسين حديث الباب، ورفعه إلى درجة (الحسن لغيره)؟! لكن هكذا يفعل الجهل بأهله، ولذلك لا بد من التنبيه على ما يأتي:

- كتم -عمداً- تتمة كلام ابن حبان في «المجروحين»؛ لأنه يهدم كل كلامـه و ينقـض غزلـه بعد تمامه، فإن هذا (الهدَّام) لما تكلم عن حديث معيقيب -رضي اللَّه عنــه- كشـاهد لهـذا الحديـث أعلّه براويه(أبي يعلى بن أمية)؛ فقال: «وهو ضعيف جداً؛ ضعفه ابن معين، وقال ابن حبـان في =

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: أَوصِني؛ قال: «لا تَغْضَبْ»، وقد تقدَّم في بابِ الصَّبْرِ (رقم ٤٨).

٧٥- باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قال اللَّه- تعالى-: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾

=«المجروحين»: تفرد بالمعضلات عن الثقات...».

والشاهد هنا: أنه حذف تتمة كلام ابن حبان، وهو: «ولا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للخواص من الاعتبار».

فهذا صريح منه- رحمه اللَّه- أن راوي حديثنا هذا مع ضعفه يكتب حديثه للاعتبار، وليس في مرتبة الاحتجاج، فهو مقبول في الشواهد والمتابعات، فلماذا يسقط (الهدَّام) دائماً توثيق ابن حبان ويقول: (متساهل)، ويأخذ بجرحه الشديد- الذي لا يستحقه الرواة- ولا يقول: (متشدد)؟!

ذكر شاهداً ثانياً من حديث أبي هريرة- رضي اللَّه عنه- قائلاً: «وفيه وهب بن حكيم وهو مجهول لا يتابع على حديثه».

أقول: هذا الكلام لم يخف علينا- بحمد اللَّه-، فإن هذا ليس صريحاً بالضعف الشديد كما فهمه (الهدَّام) من قول العقيلي: «ولا يتابع على حديثه»، ومع ذلك أقول:

كتم (الهدَّام)- كعادته- بقية كلام العقيلي- الذي يهدم قوله: «هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد صالح».فصنيع من هذا؟!

ولعل الوجه الذي أشار إليه الإمام العقيلي هو ما أخرجه الحاكم (١/ ١٢٦)، وعنه البيهقي في «الشعب» (٨١٢٣) من طريق محاضر بن المورع عن سعد بن سعيد الأنصاري عن المطلب بن أبي عمرو عن أبي هريرة به.

والمطلب لم يسمع من أبي هريرة، لكن لا بأس به في الشواهد. وهذا الوجه مما كتمه (الهدَّام) فلم يذكره في تسويده على «رياضه» نهائياً؛ لتتأكد عزيزي القارىء من صدق ما يقال عنه من غشه وخداعه وهدمه للسنة النبوية، وأنه من زمرة أهل الأهواء والبدع؛ يذكر ما له، ويكتم ما عليه !

- أن هذا (الهدَّام) لا يعترف بقواعد أهل العلم، ومن ضمنها قاعدة تقوية الحديث بمجموع طرقه وشواهده، والتي منها تفرع الحديث الحسن لغيره، والصحيح لغيره، وهكذا. ولا أدل على ذلك هذا الحديث؛ فإنه أكبر مثال على الحديث الصحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة التي تقويه وتجبر الضعف اليسير في حديث الباب.

وأخيراً: فإن هذا (الهدَّام) ختم تخريجه- المزعوم- لهذا الحديث بقوله: «وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب».

ولا أدري هل جرّ (الهدَّام) شيخه لموافقته أم كذب عليه؟!

ولعل الثاني أقربهما للصحة؛ فإن شيخه هذا صحح الحديث لشواهده في تعليقه على «شرح السنة» (١٣/ ٨٦)، و«الإحسان» (٢/ ٢١٥)، و«المسند» (٧/ ٥٣) !!

[الأعراف: ١٩٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٥٨٧- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها-؛ أنها قالت للنبيِّ ﷺ: هل أتى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشدَّ مِنْ يوم أُحُدٍ؟ قال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَومْكِ، وكَان أشدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يوْمَ العقَبَةِ؛ إذْ عرَضْتُ نَفسِي[1] على ابْنِ عَبْدِ يَا لِيلَ بن عبْدِ كُلال[2]، فلَمْ يُجبِنِي إلى ما أردْتُ، فَانطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ على وَجْهِي، فلَمْ أَسْتَفِقْ[3] إلاَّ وَأَنا بِقَرنِ الثَّعالِبِ[4]، فرفَعْتُ رأسِي؛ فَإذا أَنَا بسحابَةٍ قَد أَظَلَّتنِي، فنَظَرتُ فَإذا فِيها جبريلُ -عليه السلام-، فنَادانِي، فقال: إنَّ اللَّه -تعالى- قَد سَمِع قَولَ قومِك لَكَ، وَما رَدُّوا عَلَيكَ، وَقد بعثَ إلَيك ملَكَ الجبال لَتأمُرهُ بما شِئْتَ فِيهم، فَنَادَانِي ملَكُ الجَبَال، فَسلَّمَ عَليَّ، ثُمَّ قال: يا مُحَمَّدُ! إنَّ اللَّه قَد سمعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ، وأنَا مَلَكُ الجبال، وقَدْ بَعَثَني رَبِّي إلَيْكَ؛ لِتأمُرَني بأمْرِكَ، فَمَا شئتَ؟ إنْ شِئْتَ أطْبَقتُ عَليهِمُ الأَخْشَبَيْنِ»، فقال النبي ﷺ: «بلْ أرجُو أنْ يُخرِجَ اللَّهُ مِنْ أصلابِهم منْ يَعْبُدُ اللَّه وَحْدَهُ لا يُشرِكُ بهِ شَيْئاً». متفقٌ عليه [خ (٣٢٣١)، م (١٧٩٥)].

«الأَخْشبان»: الجبلان المُحيطَان بمكَّة[5]. والأَخْشَبُ: هو الجبل الغليظ.

٥٨٨- وعنها، قالت: ما ضرَبَ رسول اللَّه ﷺ شَيْئاً قَطُّ بيَدِهِ، ولا امْرأَةً ولا خادِماً؛ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ في سَبيل اللَّهِ، وما نِيل منْهُ شيء قَطُّ فَينتقِم مِنْ صاحِبِهِ؛ إلاَّ أَنْ يُنتَهَكَ شَيء مِن مَحَارِمِ اللَّهِ -تعالى- فَيَنْتَقِمُ للَّهِ -تعالى-. رواه مسلم (٢٣٢٨).

٥٨٩- وعن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: كُنتُ أَمْشِي مَعَ رسول اللَّه ﷺ

(١) أي: قدمت له نفسي طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين.

(٢) هو من أكابر أهل الطائف من ثقيف.

(٣) لم أفطن لنفسي.

(٤) مكان بينه وبين مكة يوم وليلة، وهو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل.

(٥) وهما أبو قبيس والأحمر.

وعليه بُردٌ[1] نَجْرَانيٌّ غليظُ الحَاشِيةِ[2]، فأدركَهُ أَعْرَابيٌّ، فَجبذهُ بِردَائِهِ جَبْـذَةً شَـديدَةً، فَنظرتُ إلى صفحة عاتِقِ[3] النَّبيِّ ﷺ، وقَد أَثَّرَت بِها حَاشِيةُ الرِّداءِ مِنْ شِـدَّةِ جَبذَتِـهِ، ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لي مِن مالِ اللَّهِ الذي عِندَكَ. فالتَفَتَ إِلَيْه، فضحِكَ، ثُمَّ أَمر لَـهُ بعَطَاءٍ. متفقٌ عليه [خ (٥٨٠٩)، م (١٠٥٧)].

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- قال: كأني انظر إلى رسـول اللَّـه ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء...، وقد تقدم في باب الصبر (رقم ٣٦).

وفيه عن أبي هريرة- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**ليس الشـديد بالصرعـة...**»، وتقدم في باب الصبر (رقم ٤٥).

٧٦- باب احتمال الأذى

قال اللَّه -تعالى-: ﴿**وَالكَـاظِمِينَ الغَيْـظَ وَالعَـافِيْنَ عَـنِ النَّـاسِ وَاللَّـهُ يُحِـبُّ المُحْسِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال -تعالى-: ﴿**وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَـزْمِ الأُمُورِ**﴾ [الشورى: ٤٣]، وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

وفيه حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أن رجلاً قال: يا رسـول اللَّـه! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني...، وقد تقدم في باب بر الوالدين وصلة الأرحام (رقم٣٠٩).

٧٧- باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين اللَّه -تعالى-

قال اللَّه -تعالى-: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّـهُ عِنـدَ رَبِّـهِ**﴾ [الحج: ٣٠]، وقال -تعالى-: ﴿**إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٧].

وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو.

٥٩٠- وعن أبي مسعود؛ عقبة بن عمرو البدريِّ -رضي اللَّه عنه- قال: جَاءَ

(١) كساء أسود مربع.

(٢) خشن الجانب.

(٣) ما بين العنق والكتف.

رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنّي لأتأخّر عَن صَلاةِ الصُّبْحِ مِن أجْلِ فلانٍ مِما يُطِيل بنَا! فمَا رأيت النبي ﷺ غَضِبَ في موعِظَةٍ قطُّ أشدَّ ممَّا غَضِبَ يَومئذٍ؛ فقال: «يَا أيهَا النَّاس! إنَّ مِنكم مُنَفِّرين؛ فأيُّكمْ أمَّ النَّاسَ فَليُوجز؛ فإنَّ مِنْ ورائِهِ الكَبيرَ، والصَّغيرَ، وذا الحَاجَةِ». متفق عليه [خ (٩٠)، م (٤٦٦)].

٥٩١- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سفَرٍ، وقَد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بقِرامٍ فيهِ تَماثيلُ، فلمَّا رآهُ رسول الله ﷺ؛ هتكَهُ وتَلَوَّنَ وجهُهُ، وقال: «يَا عائِشَةُ! أشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِند اللهِ يوم القيامةِ الَّذينَ يُضاهُونَ بخَلقِ اللهِ». متفق عليه [خ (٥٩٥٤)، م (٢١٠٧/ ٩٢)].

«السَّهْوَةُ»: كالصُّفَّة تكُونُ بين يدي البيت. و«القِرام» بكسر القاف: ستر رقيق. و«هتكه»: أفسد الصورة التي فيه.

٥٩٢- وعنها: أنَّ قريشاً أهَمَّهُم شَأنُ المرأةِ المَخزُومِيةِ التي سَرقَتْ، فقالوا: من يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: مَن يجترِيءُ عليهِ إلا أُسامةُ بنُ زيدٍ؛ حِبُّ رسول الله ﷺ؟! فَكلَّمهُ أُسامةُ؛ فقال رسول الله ﷺ: «أتَشفعُ في حدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ -تعالى-؟!» ثم قامَ فَاخْتَطَبَ، ثم قال: «إنَّما أهْلَكَ من قبلكم؛ أنَّهم كانُوا إذَا سَرقَ فِيهم الشَّرِيفُ تَركُوهُ، وإذا سرق فِيهمِ الضَّعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ! وأيْمُ اللهِ؛ لو أنَّ فاطمَةَ بنت محمدٍ سرقَتْ لقَطَعْتُ يَدهَا». متفقٌ عليه [خ (٤٣٠٤ و ٦٧٨٨)، م (١٦٨٨)].

٥٩٣- وعن أنس -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ رَأى نُخامَةً في القِبلةِ[1]؛ فشقَّ ذلكَ عَليهِ حتَّى رُؤيَ في وجهِهِ، فقَامَ فَحَكَّهُ بيَدِهِ، فقال: «إن أحَدكم إذا قَام في صَلاتِه؛ فإنَّهُ يُنَاجِي ربَّه، وإنَّ ربَّهُ بَينَهُ وبَينَ القِبْلَةِ؛ فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكُم قِبلَ القِبْلَةِ، ولكِن عَنْ يَسَارِهِ أوْ تحتَ قدَمِهِ»، ثُمَّ أخذَ طرفَ ردائِهِ فَبصقَ فِيهِ، ثُمَّ ردَّ بَعْضَهُ على بعْضٍ، فقال: «أو يَفْعَلُ هكذا». متفقٌ عليه [خ (٤٠٥)، م (٥٥١)].

والأمرُ بالبُصاقِ عنْ يسَارِهِ أو تحتَ قَدمِهِ هُوَ فيما إذا كانَ في غَيْرِ المَسجدِ، فَأمَّا في المسجدِ؛ فَلا يَبصُقْ إلاَّ في ثوبِهِ.

(١) في الجدار الذي يستقبلونه جهة القبلة.

٧٨-باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَاخفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٥٩٤- وعن أبي يَعْلى؛ مَعْقِل بن يَسَار -رضي اللَّه عنه- قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما مِن عبدٍ يسترعِيهِ[١] اللَّه رعيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَموتُ وهُوَ غاشٌ[٢] لِرَعِيَّتِهِ؛ إلاَّ حَرَّمَ اللَّه علَيهِ الجَنَّةَ[٣]». متفقٌ عليه [خ (٧١٥١)، م (١٤٢و٣/ ١٤٦٠)].

وفي روايةٍ [خ (٧١٥٠)]: «فَلَم يَحُطهَا بِنُصْحِهِ؛ لم يجِد رَائحةَ الجَنَّة».

وفي روايةٍ لمسلم (١/ ١٢٦و٣/ ١٤٦٠/ ٢٢)]: «ما مِن أمِيرٍ يَلِي أمورَ المُسلِمينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُم، ويَنْصَحُ لهُم؛ إلاَّ لَم يَدخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ».

٥٩٥- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللَّهم من وَلِي من أمر أُمتي شيئاً، فَشَقَ عليهم[٤]؛ فاشقق عليه، ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فَرَفَقَ بهم[٥]؛ فارْفُقْ به». رواه مسلم (١٨٢٨).

٥٩٦- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كَانَت بَنُو إسرَائِيلَ تَسُوسُهُم[٦] الأَنْبياءُ، كُلَّما هَلَكَ نبيٌ خَلَفَهُ نبي، وَإنَّهُ لا نبيَّ بَعدي، وسَيَكُونُ بَعدي خُلَفَاءُ فَيَكثُرُونَ»، قالوا: يَا رسول اللَّه! فَما تَأْمُرُنَا؟ قال: «أوفُوا بِبَيعَةِ

---

(١) يفوض إليه رعاية رعيّته وسياستها.

(٢) أي: خائن لها، مضيع لحقوقها.

(٣) لا يدخلها مع الفائزين أول الأمر، أو مطلقاً إن استحل غش المسلمين وخيانتهم.

(٤) ضيق وشدد عليهم بغير حق في القول أو الفعل.

(٥) لان لهم وعطف عليهم، ورعى حقوقهم قولاً أو فعلاً.

(٦) ترعى شؤونهم؛ لأن السياسة: رعاية شؤون الأمة الإسلامية بما لا يخالف الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، ثُمَّ أعطُوهُم حَقَّهُم، وَاسألوا اللَّه الذي لَكُم؛ فَإنَّ اللَّه سائِلُهم عمَّا استَرعاهُم». متفق عليه [خ (٣٤٥٥)، م (١٨٤٢)].

٥٩٧- وعن أبي مريمَ الأزدِيِّ -رضي اللَّه عنه-؛ أنه قَالَ لمُعَاوِيَةَ -رضي اللَّه عنه-: سَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ ولاَّهُ اللَّه شَيئاً مِن أُمورِ المُسلِمينَ، فَاحتَجَبَ[1] دُونَ حَاجتِهِم وخَلَّتِهِم[2] وفَقرِهم؛ احتَجَبَ اللَّه دُونَ حَاجَتِه وخَلَّتِهِ وفَقرِهِ يومَ القِيامةِ»؛ فَجعَلَ مُعَاوِيةُ رجُلاً على حَوَائِجِ النَاسِ. رواه أبو داودَ (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢)[3].

---

(١) أعرض عن مصالحهم، وتوارى عن مطالبهم ومنع أصحاب الحاجات من الوصول إليه.

(٢) الفقر والحاجة.

(٣) وهذا الحديث من جملة الأحاديث الكثيرة التي أسقطها (الهدّام) من «رياضه»، وألحقها في «ضعيفته» (٥٢١-٥٢٢/ ٣٤)، قائلاً: «وأخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم من طريق القاسم ابن مخيمرة عن أبي مريم الأزدي. ولم يسمع القاسم من أبي مريم، قال ابن معين: ذهب إلى الشام، ولم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ».

لقد استغل (الهدّام) شرط السماع استغلالاً سيئاً، وتوسع فيه كثيراً، حتى فيما ثبت فيه اللقاء بل والسماع!

قال: «ولم يسمع القاسم من أبي مريم»، وهذا لم يقله أحد قبله ألبتة، بل هو مخالف للواقع؛ فإن هذا (الهدّام) عزا الحديث إلى أبي داود رقم (٢٩٤٨) لكن لا يعنيه التحقيق والبحث، وإنما مجرد سرقات يسرقها من المخرجين قبله- وبخصوصاً شيخنا الألباني- رحمه اللَّه-؛ فإن القاسم هذا صرح بالسماع من أبي مريم عند أبي داود؛ ففيه: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا يحيى بن حمزة: حدثني ابن أبي مريم. أن القاسم بن مخيمرة أخبره: أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية..الحديث.

وهذا سند صحيح، صُرح بالسماع فيه في جميع طبقات السند، فهل خفي هذا التصريح على هذا (الهدّام)؛ لأنه لم يرجع إلى «سنن أبي داود» بل سرق الرقم من غيره، أم كتم تصريحه عن قرائه؟! أحلاهما مر.

ولذلك أثبت الإمام الحافظ المزي رواية القاسم عن أبي مريم في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٤٣و٣٤/ ٢٧٩)، وكذا فعل الحافظ في «التهذيب» (٨/ ٣٣٧).

وقال الإمام الذهبي في «السير» (٥/ ٢٠٢): «حدث عن أبي مريم الأزدي».

بل وكتم قول الحاكم: «وإسناده شامي صحيح»، ووافقه الذهبي.

أما قول ابن معين؛ فليس فيه نفي أصلاً، وإنما غايته أن الإمام ابن معين لم يسمع ولم يعلم =

وفي الباب عن ابن عمر -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...**»، وقد تقدم في باب حق الزوج على المرأة (رقم ٢٧٧).

وفيه عن عائذ بن عمرو -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**إن شر الرعاء الحطمة...**»، وقد تقدم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ١٨٩)[1].

٧٩- بابُ الوالي العادِل

قال اللَّه -تعالى-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠]، وقال -تعالى-: ﴿**وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات: ٩].

٥٩٨- وعن عبد اللَّهِ بنِ عمرو بن العاص -رضي اللَّهُ عنهما- قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ المُقسِطينَ عِندَ اللَّهِ عَلى مَنابرَ مِنْ نور، عَن يَمينِ الرَّحْمَنِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكِلْتَا يَدَيهِ يَمينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما وُلُّوا**»[2]. رواهُ مسلم (١٨٢٧).

٥٩٩- وعَن عوفِ بن مالكٍ -رضي اللَّه عنه- قال: سمِعْتُ رسولَ اللَّـه ﷺ يقولُ: «**خِيَارُ أئمتِكُمْ الَّذينَ تُحِبُّونهُم ويُحِبُّونكم، وتُصَلُّونَ علَيْهِم ويُصَلُّونَ علَيْكُمْ، وشِرَارُ أئمَّتِكُم الَّذينَ تُبْغِضُونهُم ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعُنونَهُم**[3] **ويلعنونكم**[4]**!**»، قال:

=أنه سمع من أحد من الصحابة، فهل هذا نفي؟! معاذ اللَّه.

هب -جدلاً- أنه نفي صريح، لكن عندنا سند صحيح فيه تصريح القاسم بالسماع من أبي مريم، مع إثبات أهل العلم لسماعه منه، فلِمَ تناسى القاعدة المتفق عليها بين العقلاء جميعا: من علم حجة على من لم يعلم؟!

تنبيه: ما وقعَ في كتابي: «بهجة الناظرين» (١/ ٧٠٨) خلاف هذا؛ فمرجوعٌ عنه، ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا**﴾.

ثم سلمنا -تنازلاً- بعدم سماعه: ألا يقويه حديث معاذ بن جبل - رضي اللَّه عنه- والذي أشار إليه الهدام؛ فإنه ليس بشديد الضعف؛ فمثله يستشهد به، لكن الجهل قتّال، والكبرَ داءٌ عُضال(!)، نسألُ اللَّهَ السلامةَ.

(١) وقد عزاه المصنف- رحمه اللَّه- هنا للشيخين! وما أراه إلا سبق قلم منه -رحمه اللَّه-؛ فإن الحديث من أفراد مسلم؛ كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٣٨)، وقد عزاه المصنف للإمام مسلم وحده- على الجادة- في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ١٨٩).

(٢) ما جعل تحت سلطانهم وتصرفهم.

(٣) لسوء أعمالهم.

(٤) مجازاة للعنكم لهم.

قُلْنا: يا رسُول اللَّهِ! أَفَلا نُنابِذُهُم [١]؟ قالَ: «لا؛ ما أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ. لا؛ ما أَقَامُوا فيكُمُ الصَّلاةَ». رواه مسلم (١٨٥٥/ ٦٦)[٢].

قوله: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعونَ لَهُمْ.

٦٠٠- وعَنْ عِيَاضِ بن حِمار -رضي اللَّهُ عَنْهُ- قالَ: سمِعْت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ

---

(١) ننقض بيعتهم، ونخرج عليهم، ونجاهرهم بالحرب.

(٢) وقد أعلّه الرويبضة (الهدَّام) في «رياضه» (ص٢١٨) بجهالة حال مسلم بن قرظة راويه عن عوف بن مالك -رضي الله عنه-!

وهذا كذب أكيد من هذا الجاهل العنيد؛ وذلك من وجوه:

أولها: أنه حكم على مسلم بن قَرَظَة بجهالة الحال! وهذا قول لم يقله أحد قبله قط، فهل خفيت هذه الجهالة- المزعومة- على أهل العلم ممن ترجم له!

ولا أظنك أيها الهدّام قد وصل بك الغرور إلى هذه الدرجة كي تستدرك على هؤلاء الأئمة.

فقولك هذا؛ حادث، و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردّ».

ثانياً: أن هذا (الهدّام) شذ في هذا الحكم، وخالف جميع أهل العلم ممن رواه وصححه؛ كالإمام مسلم وأبي عوانة وابن حبان والبيهقي، فضلاً عمن شرحه؛ كالإمام النووي والمازري والقاضي عياض وغيرهم.

وأضف على ذلك: أنه لم يُعله أحد من أهل العلم ألبتة، بخاصة من ألف كتاباً مستقلاً في «العلل»، أو مستقلاً في دراسة «صحيح مسلم»؛ كالإمام الدارقطني، أو ابن عمار الشهيد، أو أبي علي الغساني، وغيرهم.

بل إن أهل السنة والجماعة تلقوه بالقبول، ولم يرده إلا التكفيريون الخوارج.

ثالثاً: أن راوي حديثنا هذا؛ ثقة؛ وثقه الإمام مسلم، وابن حبان، والذهبي في «الكاشف»، وروى عنه ثلاثة من الثقات، وقال البزار: «مسلم هذا مشهور» وهو ابن عم عوف بن مالك، فهل كان هذا غائباً عن(الهدام) أم جهله؟!!

أضف إلى هذا أن الإمام الفسوي ذكره في كتابه«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) في الطبقة العليا من أهل الشام.

وزاد شيخنا -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٢/ ٧١١-٧١٢) قائلاً: «ونحوه ما في «تاريخ ابن عساكر» (١٦/ ٤٨٢) عن أبي زرعة الدمشقي أنه ذكره في الطبقة التي تلي أصحاب النبي ﷺ وهي العليا.

يضاف إلى ذلك أن الإمام أحمد احتج بهذا الحديث على عدم جواز الخروج على الأئمة، وذكر أنه جاء من غير وجه؛ كما رواه عنه الخلال في «السنة» (١/ ٣/ ٦٢٩- تحقيق الزهراني)، كل هذا قالوه في ابن قرظة وحديثه، والرجل يعله بجهالته! فهل هو الجهل أو التجاهل؛ أم الأمران معاً؟!».

ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ». رواه مسلم (٢٨٦٥).

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «سبعة يظلهم اللَّه في ظله...»، و قد تقدم في باب فضل الحب في اللَّه والحث عليه (رقم ٣٦٠).

٨٠- باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قال اللَّه- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٦٠١- وعن ابن عمر -رضي اللَّهُ عنهما- عَن النبي ﷺ قال: «عَلى المَرْءِ المُسلِم السَّمْعُ والطَّاعةُ فِيما أحَبَّ وكِرِهَ؛ إلاَّ أنْ يُؤمَرَ بِمَعْصِيةٍ، فإذا أُمِر بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلاَ سَمْعَ وَلا طاعَةَ». متفقٌ عليه [خ (٧١٤٤)، م (١٨٣٩)].

٦٠٢- وعنه، قال: كُنَّا إذا بايَعْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعةِ، يقُولُ لَنَا: «فيما اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه [خ (٧٢٠٢)، م (١٨٦٧)].

٦٠٣- وعنهُ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ خلَعَ يَداً منْ طَاعَةٍ[1]؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القيامَةِ ولاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْس في عُنُقِهِ بيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[2]». رواه مسلم (١٨٥١).

وفي روايةٍ له: «ومَنْ ماتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ للْجَماعةِ[3]؛ فَإنَّهُ يَموت مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

«المِيتَةُ»: بكسر الميم.

٦٠٤- وعَن أَنَسٍ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وأطيعوا؛

---

(١) أي: أبطل صفقة يده، ونكث بيعته بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

(٢) أي: مات على ضلالة وجهالة؛ كما يموت أهل الجاهلية عليها؛ فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيباً.

(٣) مخالف للمسلمين في البيعة والطاعة للإمام الحاكم على السمع والطاعة.

وإنِ استُعْمِل[١] علَيْكُمْ عبْدٌ حَبَشِيٌّ[٢]، كَأَنَّ رأْسهُ زَبِيبَةٌ[٣]». رواه البخاري (٧١٤٢).

٦٠٥- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قالَ رسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «علَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعةُ؛ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، وَمنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عَلَيْك». رواه مسلم (١٨٣٦).

٦٠٦- وعن عبدِ اللَّهِ بن عَمرو -رضي اللَّه عنهما- قال: كُنَّا مَع رسول اللَّـهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَنَزَلْنا مَنْزِلاً[٤]، فَمِنَّا منْ يُصلحُ خِباءهُ[٥]، ومِنَّا منْ ينْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُـوَ في جَشَرِهِ؛ إذْ نادَى مُنَادي رسول اللَّهِ ﷺ: الصَّلاة جامِعة. فاجْتَمعْنَا إلى رَسُـول اللَّـهِ ﷺ فقال: «إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نبي قَبْلِي إلاَّ كَانَ حَقاً علَيْهِ أنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلى خَـيرِ مـا يعْلَمُـهُ لَهُمْ، ويُنذِرَهُم شَرَّ ما يعلَمُهُ لهُم، وإنَّ أُمَّتَكُمْ هذِهِ جُعِلَ عَافيتُها[٦] في أوَّلِها، وسَيُصِيبُ آخِرَهَا بلاءٌ وأُمُورٌ تُنكِرُونَهَا، وتجِيءُ فِتَنٌ يُرقِّقُ بَعضُها بَعْضـاً، وتجِـيء الفِتْنَـةُ، فيقُـولُ المؤمِنُ: هذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وتجيءُ الفِتنَةُ فَيقُولُ المُؤْمِنُ: هذِهِ هذِهِ، فَمَنْ أَحَـبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عن النَّارِ، ويُدْخَلَ الجنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ منيته[٧] وَهُوَ يُؤْمِـنُ باللَّـهِ وَاليَـوْمِ الآخِـرِ، ولَيأْتِ إلى الناسِ الذي يُحِبُّ أنْ يُؤتَى إلَيْهِ، ومَنْ بَايع إماماً فَأعطَاهُ صَفْقَةَ يدِهِ، وثَمرَةَ قَلْبِهِ؛ فَليُطعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإنْ جَاءَ آخَرُ ينازِعُهُ؛ فـاضْرِبُوا عُنُـقَ الآخَـرِ». رواه مسلم (١٨٤٤).

قَوْله: «ينْتَضِلُ»؛ أي: يُسابِقُ بالرَّمْي بالنَّبْل والنُّشَّـاب. «والجَشَـرُ» بفتـح الجيـم والشين المعجمة وبالراء: وهي الدَّوابُّ الـتي تَرْعَـى وتَبيـتُ مَكانَهـا. وقولـه: «يُرقِّـقُ بعْضُهَا بَعضاً»؛ أي: يُصيِّرُ بعضَها رقيقـاً؛ أي: خَفِيفـاً لِعِظَـمِ مـابعْدَهُ، فالثَّـاني يُرقِّـقُ

(١) أُمِّرَ.

(٢) مملوك أسود.

(٣) أي: أسود صغير جعد الشعر.

(٤) موضعاً نستريح فيه.

(٥) ما يختبىء فيه، ويصنع من وبر أو شعر أو صوف، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

(٦) سلامتها من الفتن.

(٧) فليحرص أن يأتيه الموت وهو على هذه الحال.

الأَوَّلَ، وقيلَ: معناهُ: يُشَــوِّقُ بَعْضُهَــا إلى بعْـضٍ بتحْسـينها وتسْـويلها، وقيـلَ: يُشْـبهُ بعضُها بَعْضاً.

٦٠٧- وعن أبي هُنَيْدَةَ؛ وائِلِ بن حُجْرٍ -رضي اللَّه عنه- قالَ: سأَلَ سَلَمَةُ بنُ يزيدَ الجُعْفيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا نبي اللَّهِ! أرَأَيْتَ إنْ قَامَتْ علَيْنَا أُمـراءُ يَسـأَلُونَا حقَّهُمْ، ويمْنَعُونَا حقَّنا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرضَ عنه، ثُـمَّ سـأَلَهُ، فَقَـال رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «اسْـمَعُوا وأطِيعُـوا؛ فَإنَّمـا علَيْهِـمْ مـا حُمِّلُوا [1]، وعلَيْكُـم مـا حُمِّلْتُـمْ [2]». رواه مسلم (١٨٤٦)[3].

---

(١) ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية؛ فإن لم يفعلوا؛ فعليهم الوزر والوبال.

(٢) ما كلفتم من السمع والطاعة وأداء الحقوق.

(٣) وقد ضعفه (الهدَّام) في «رياضه» (ص٢٢٠) قائلاً: «في إسناده نظر»!

قلت: الحديث عند مسلم في «صحيحه» (١٨٤٦) من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وقد زعم ابن معين أن علقمة لم يسمع من وائل، وقال البخاري- فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥٤٢- ترتيب القاضي) حين سأله: هل سمع علقمة من أبيه؟-: «ولد بعد موت أبيه بستة أشهر».

وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»؛ فقال: صدوق؛ إلا أنه لم يسمع من أبيه.

هذا هو موضع النظر في ذهن (الهدَّام)، وهذا كله ليس بشيء:

أما زعم ابن معين والحافظ أنه لم يسمع من أبيه؛ فمردود- يقيناً- من وجوه:

الأول: أن علقمة سمع من أبيه؛ فقد قال البخاري -رحمه اللَّه- في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١) -مع تذكر شرط البخاري-: «علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي سمع أباه».

وقال الترمذي في «سننه» (٤/ ٥٦): «وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٠٩): «علقمة سمع أباه».

وقال الذهبي في «السير» (٢/ ٥٧٣): «حدّث عنه ابناه علقمة وعبد الجبار».

وكذا أثبت سماعه منه وأنه روى عنه أبو حاتم الرازي؛ كما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣١٢و٣٠/ ٤٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٢٩٢).

الثاني: أن علقمة صرح بسماعه من أبيه في أكثر من حديث وهي صحاح؛ منها:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٧/ ١٦٨٠) من طريق سماك بن حرب: أن =

٦٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ -رضي اللَّهُ عنه- قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّهَا ستَكُونُ بعْدِي أَثَرَةٌ[1]، وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا!»، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَأْمُرُ مَنْ

=علقمة بن وائل حدثه: أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ... الحديث.

وما أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (٤٤/ ٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٩٤)، و«الكبرى» (١/ ٢٢٠-٢٢١/ ٦٤٢) بسند صحيح عن قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر قال: حدثني أبي قال: صليت مع النبي ﷺ فكبر حين افتتح الصلاة... الحديث.

ومن المسَلَّم به عند أهل العلم أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم، فمن علم حجة على من لا يعلم.

وأما قول الحافظ؛ فرده العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٨-١٩): «قلت: قول الحافظ في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في «بلوغ المرام» [(١/ ٢٠٥/ ٣٤٢- ط دار الصميعي)] في صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه-: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

فقول الحافظ: «رواه أبو داود [(٩٩٧)] بإسناد صحيح» يدل على أن علقمة سمع من أبيه، والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قائلاً أولاً بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه؛ فرجع عن قوله الأول، والله - تعالى- أعلم.

وإن لم يُقل هذا؛ فلا شك أن قوله في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه يردّه رواية أبي داود المذكورة، والله - تعالى- أعلم».

وهذا منهج علمي قويّ من العلامة المباركفوري -رحمه الله-.

الثالث: عدم التسليم بثبوت ذلك عن ابن معين؛ لجهالة الراوي بينه وبين العسكري- وهو أبو أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي فيما أظن- مات سنة (٣٨٢هـ)، وابن معين توفي سنة (٢٣٣هـ)، فبينهما نحو قرن ونصف من الزمان؛ قاله شيخنا العلامة الألباني- رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ٥٣٦)، وكذا قال- رحمه الله- في (١/ ٩٤٢).

وأما قول البخاري -رحمه الله- المذكور؛ فمردود بكلام البخاري نفسه في كتابه «التاريخ الكبير» وقد تقدم نقل كلامه -آنفاً-، مع التذكير أن البخاري قال هذا الكلام نفسه في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٦) عن عبد الجبار بن وائل أخي علقمة؛ فلا شك أن البخاري -رحمه الله- وهم في هذا، أو الوهم من الترمذي بدليل كلام البخاري نفسه، وهذا الكلام -أعني: قولهم: إن ابن وائل ولد بعد ستة أشهر من موت أبيه- إنما ذكروه في حقّ عبد الجبار بن وائل لا علقمة بن وائل، وهذا يؤكد حصول الوهم الذي ذكرنا، والمعصوم من عصمه الله.

على أن قولهم: إن عبد الجبار بن وائل ولد بعد ستة أشهر من وفاة أبيه؛ فيه نظر كبير ليس هذا مجال ردّه، والله المستعان.

(١) استئثار ولاة الأمور بالدنيا ومنع إيصال الحقوق.

أَدْرَكَ مِنَّا ذلكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللهَ الـذي لَكُـمْ». متفـقٌ عليه [خ (٣٦٠٣)، م (١٨٤٣)].

٦٠٩- وعن أبي هريرة -رضي اللَّهُ عنه- قـال: قـال رسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَـى اللَّـه، وَمَـنْ يُطِـعِ الأَمِـيرَ[1]؛ فَقَـدْ أَطَاعَنِي، ومَنْ يعْصِ الأَمِيرَ؛ فَقَدْ عَصَانِي». متفقٌ عليه [خ (٢٩٥٧)، م (١٨٣٥)].

٦١٠- وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: أن رسول اللَّـه ﷺ قـال: «مـن كَرِه مِنْ أمِيرِهِ شيْئاً فَلْيَصْبِر؛ فإِنَّهُ مَن خَرَج مِنَ السُّلْطَانِ شِبراً[2]؛ مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيـةً». متفقٌ عليه [خ (٧٠٥٣)، م (١٨٤٩)].

وفي الباب أحاديث كثيرة في «الصحيح»، وقد سبق بعضها في أبواب.

٨١- باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَـا لِلَّذِيـنَ لاَ يُرِيـدُونَ عُلُـوّاً فِـي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

٦١١- وعن أبي سعيد؛ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ -رضي اللَّه عنه- قال: قـال لي رسول اللَّه ﷺ: «يَا عَبدَالرَّحمن بن سمُرَةَ! لا تَسأَل الإمـارَةَ؛ فَـإِنَّكَ إن أُعطِيتَهـا عَـن غَيْرِ مسأَلَةٍ أُعنتَ علَيها، وإن أُعطِيتَها عَـن مسـأَلةٍ وُكِلْـتَ إِلَيْهـا، وإذَا حَلَفْـتَ عَلـى يَمِين، فَرَأَيت غَيرها خَيراً مِنهَا؛ فَأْتِ الذي هُو خيرٌ، وكفِّر عَن يَمينِـكَ». متفـقٌ عليـه [خ (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢)، م (١٦٥٢)].

٦١٢- وعن أبي ذر -رضي اللَّه عنه- قال: قال لي رسـول اللَّـه ﷺ: «يـا أبـا ذَر! إني أَرَاكَ ضعِيفاً، وإني أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنَفسِـي؛ لا تَـأَمَّرَنَّ علـى اثْنَيْـن، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتِيمٍ». رواه مسلم (١٨٢٦).

---

(١) كل من له ولاية سـواء الخليفـة أو غـيره، ولا تشـمل هـذه الإمـارة إمـارة الحزبيـين في عصرنا الحاضر؛ لأنهم ليس لهم ولاية على المسلمين؛ فهي بدعة ضلالة، وعماية وجهالة.

(٢) كناية عن المخالفة اليسيرة.

٦١٣- وعنه، قال: قلت: يا رسول اللَّه! ألا تستعملُني؟ فضرب بيدِهِ على منْكبِي[١]، ثُمَّ قال: «يا أبا ذرٍّ! إنَّكَ ضَعِيف، وإنَّهَا أمانة، وإنَّها يوم القيامَة خِزْيٌ ونَدَامةٌ؛ إلاَّ من أخَذها بِحقِّها، وأدَّى الذي عليهِ فِيها». رواه مسلم (١٨٢٥).

٦١٤- وعن أبي هُريرة -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّكم ستحرِصون على الإمارةِ، وستكُونُ نَدَامَةً يوْم القِيامَةِ». رواه البخاري (٧١٤٨).

٨٢- باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قال اللَّه -تعالى-: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

٦١٥- عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة -رضي اللَّه عنهما-: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِن نبي ولا استَخْلَف مِنْ خَليفَةٍ؛ إلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَان؛ بِطَانَةٌ[٢] تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عليه، وبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليهِ، والمَعصُومُ مَن عَصَمَ اللَّهُ». رواه البخاري (٦٦١١).

٦١٦- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالتْ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا أرَادَ اللَّه بالأمِيرِ خيراً؛ جَعَلَ له وزيرَ[٣] صِدقٍ؛ إن نَسِي ذكَّرهُ، وَإن ذَكَرَ أعانَهُ، وَإذا أرَاد بِهِ غَيرَ ذلكَ[٤]؛ جعَلَ له وَزِيرَ سُوءٍ؛ إن نَسِي لم يُذَكِّرْه، وَإن ذَكَرَ لم يُعِنْهُ». رواه أبو داود(٢٩٣٢) بإسناد جيدٍ على شرط مسلم.

٨٣- باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

٦١٧- عن أبي موسى الأَشعريِّ -رضي اللَّه عنه- قال: دخَلتُ على النبي

(١) مجتمع العضد مع الكتف.

(٢) فئة من الأعوان والأصفياء والأولياء.

(٣) هو الصاحب المؤازر الذي يلتجيء الأمير إلى رأيه وتدبيره ويحمل عنه شيئاً من أثقاله.

(٤) أي: أراد به شراً، ولم يصرح به؛ تحريضاً على اجتناب الشر؛ لأنه إذا ترك اسمه لشناعته، فلأن يجتنب المسمى به أولى.

ﷺ أنَا وَرَجُلانِ مِنْ بني عَمِّي، فقال أحَدُهُمَا: يا رسولَ اللَّـه! أَمِّرْنَـا عَلـى بعـضِ مَـا ولاَّكَ اللَّه -عزَّ وجلَّ-، وقال الآخـرُ مِثْـلَ ذلـكَ، فقـال: «**إنَّـا واللَّـه لا نُوَلِّـي هـذَا العَمَـلَ**[1] **أحـداً سَـأَلَه، أو أحَـداً حَـرَصَ**[2] **عليـه**». متفـق عليـه [خ (٧١٤٩)، م (٣/١٤٥٦/١٤)].

□□□□□

---

(١) إمارة المسلمين.

(٢) رغب به واهتم اهتماماً شديداً له وأظهر ذلك تلميحاً أو تصريحاً.

كتاب الأدب

٨٤- باب الحياء وفضله والحثّ على التخلق به

٦١٨- عن ابْنِ عُمَرَ -رضي اللَّه عنهما-: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«دَعْهُ(٢)؛ فَإِنَّ الحياءَ مِنَ الإِيمانِ»**. متفقٌ عليه [خ (٢٤)، م (٣٦)].

٦١٩- وعن عِمْران بن حُصَيْن - رضي اللَّه عنهما - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الحياءُ لا يَأْتي إلاَّ بخَيْرٍ»**. متفق عليه [خ (٦١١٧)، م (٣٧/ ٦٠)].

وفي رواية لمسلم (٣٧/ ٦١): **«الحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»** أوْ قَالَ: **«الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»**.

٦٢٠- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ -رضي اللَّه عنه- قال: كان رسول اللَّه ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإِذَا رأى شَيْئاً يَكْرَهُه؛ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. متفقٌ عليه [خ (٦١٠٢)، م (٢٣٢٠)].

قال العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَياء: خُلُقٌ يَبْعثُ على تَرْكِ الْقَبيحِ، ويمْنَعُ منَ التَّقْصير في حَقِّ ذِي الحَقِّ. وَروينَا عنْ أبي الْقَاسم؛ الجُنَيْدِ -رَحِمَهُ اللَّه- قال: الحَيَاءُ: رُؤْيَةُ الآلاء؛ أي: النِّعمِ، ورؤْيةُ التَّقْصِيرِ، فَيتَوَلَّدُ بيْنَهُمَا حالة تُسَمَّى حياءً. واللَّه أعلم

وفي الباب عن أبي هريرة- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: **«الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة...»**، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٢).

٨٥- باب حفظ السِّرِّ

قال اللَّه -تعالى-: **﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾** [الإسراء: ٣٤].

٦٢١- وعن عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما-: أن عمر -رضي اللَّه عنه- حين تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حفْصةُ؛ قال: لقيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان -رضي اللَّه عنه-

---

(١) ينصحه معاتباً.

(٢) اتركه على هذا الخلق السني.

فَعَرَضْتُ علَيْهِ حفصةَ، فَقلتُ: إنْ شِئتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمرَ؟ قال: سَأَنْظُرُ في أمْرِي، فَلبِثْتُ ليَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فقال: قد بدا لي أنْ لا أَتَزَوَّجَ يوْمِي هذا، فَلَقِيتُ أبا بَكْرٍ الصِّديقَ -رضي اللَّه عنه- فقلتُ: إن شِئْتَ أنكَحْتُكَ حَفْصةَ بِنْتَ عُمَر، فصمت أبو بكْرٍ -رضي اللَّه عنه-، فَلَمْ يَرْجِعْ إليَّ شَيْئاً؛ فَكُنْتُ عَلَيْهِ أوجَدَ[1] مِنِّي على عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيالي، ثُمَّ خطَبَهَا النبي ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إيَّاهُ، فلَقِيَنِي أبو بكْرٍ، فقال: لَعَلَّكَ وجَدْتَ عليَّ حِينَ عَرَضْتَ عليَّ حفْصة فَلَمْ أَرْجعْ إلَيْكَ شَيْئاً؟ فقلت: نَعمْ، قال: فإنهُ لمْ يَمْنَعْني أنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فيما عرضْتَ عليَّ؛ إلاَّ أنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَها[2]، فَلَمْ أَكُنْ لأَفْشِيَ سِرَّ رسول اللَّه ﷺ، ولَوْ تَركَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لقَبِلْتُهَا. رواه البخاري (٤٠٠٥).

قوله: «**تأيمت**»؛ أي: صارت بلا زوج، وكان زوجها توفّي -رضي اللَّه عنه-. «**وجدت**»: غضبتَ.

٦٢٢- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالتْ: كُنَّ أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ عنْدهُ، فَأَقْبلتْ فَاطِمةُ -رضي اللَّه عنها- تَمْشِي، مَا تُخْطِيءُ مِشْيَتُهَا[3] مِنْ مِشْيَةِ رسول اللَّه ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رآها رَحَّبَ بها، وقال: «مرْحباً بابنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عنْ يمِينِهِ -أوْ عنْ شِمالِهِ-. ثُمَّ سارَّها فَبكتْ بُكاءً شديداً، فلَمَّا رَأى جَزَعهَا[4]؛ سَارَّها الثَّانِيَةَ؛ فَضَحِكَتْ، فقلت لهَا: خصَّك رسول اللَّه ﷺ مِن بيْنِ نِسائِهِ بالسِّرار، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِين؟ فَلَمَّا قَام رسولُ اللَّه ﷺ سأَلْتُهَا: ما قال لكِ رسولُ اللَّه ﷺ؟ قالت: ما كُنْتُ لأفْشِي عَلى رسول اللَّه ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّيَ رسولُ اللَّه ﷺ قلتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ[5] بمَا لي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ؛ لَمَا حدَّثْتِني ما قال لكِ رسولُ اللَّه ﷺ؟ فقالتْ: أَمَّا الآنَ؛ فَنعم، أما

(١) أشد غضباً.

(٢) ذكر أنه يريد أن يتزوج بها.

(٣) هيئة مشيتها.

(٤) رأى ضعفها عن تحمل ما سمعت.

(٥) أي: أقسمت بما لي عليك من الحق، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة النبي ﷺ وحبيبته.

حين سارَّني في المَرَّةِ الأولى؛ فَأخْبرني: «أنَّ جبْريل كَان يُعارِضُهُ القُرْآن[1] في كُلِّ سَنَةٍ مرَّة أوْ مرَّتَيْن، وأنَّهُ عَارَضهُ الآنَ مرَّتَيْنِ، وإني لا أُرى الأجَل إلاَّ قدِ اقْتَرَب، فاتَّقِي اللَّه واصْبِري؛ فإنَّهُ نِعْم السَّلَف أنا لكِ»؛ فَبَكَيْتُ بُكَائيَ الذي رأيْتِ، فَلَمَّا رَأى جَزعِي سَارَّني الثَّانيةَ، فقال: «يَا فَاطمةُ! أما تَرْضَيْنَ أنْ تَكُوني سيِّدَةَ نِسَاء المُؤْمِنِينَ، أوْ سيِّدةَ نِساءِ هذهِ الأمَّةِ؟»؛ فَضَحِكتُ ضَحِكي الذي رأيْتِ. متفقٌ عليه [خ (٣٦٢٣)، م (٢٤٥٠/٩٨)]. وهذا لفظ مسلم.

٦٢٣- وعن ثابتٍ عن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: أَتى عليَّ رسول اللَّه ﷺ وأنا ألْعبُ مع الغِلْمانِ، فسلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثني في حاجة، فَأبطأتُ على أُمِّي، فَلَمَّا جئتُ، قالت: ما حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثني رسولُ اللَّه ﷺ لحَاجَةٍ، قالت: ما حَاجتهُ؟ قلت: إنَّهَا سرٌّ، قالتْ: لا تُخبِرَنَّ بسِرِّ رسول اللَّه ﷺ أحداً. قال أَنَسٌ: واللَّهِ لوْ حدَّثْتُ بِهِ أحَداً؛ لحدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثابت. رواه مسلم (٢٤٨٢)، وروى البخاري (٦٢٨٩) بَعْضَهُ مُخْتصراً.

٨٦- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١]، وقال -تعالى-:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

٦٢٤- وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما-: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «أرْبعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، ومنْ كَانَتْ فِيه خَصلَةٌ مِنْهُنَّ؛ كانَتْ فِيهِ خَصْلَة مِن النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذَا حدَّث كَذَبَ، وَإذا عَاهَدَ غَدَر، وَإذا خَاصَم فَجَرَ». متفق عليه [خ (٣٤)، م (٥٨)].

٦٢٥- وعن جابرٍ -رضي اللَّه عنه- قال: قال لي النبي ﷺ: «لو قدْ جاءَ مالُ

---

(١) يدارسه القرآن، وهي مفاعلة من الجانبين؛ فقد كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ وجبريل -عليه السلام- يسمع، ثم جبريل -عليه السلام- يقرأ و رسول اللَّه ﷺ يسمع.

الْبحْرَيْن أعْطَيْتُكَ هكَذا وهكذا وهَكَذا»، فَلَمْ يَجيءْ مالُ الْبحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ[١] النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ؛ أَمَرَ أبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- فَنَادى: مَنْ كَانَ لَهُ عنْدَ رسول اللَّه ﷺ عِدَةٌ، أوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، وقُلْتُ لَهُ: إنَّ النبي ﷺ قال لي كَذَا وكذا، فَحثَى لِي حَثْيَةً، فَعددْتُها، فَإذا هِي خَمْسُمِائَةٍ، فقال لي: خُذْ مِثْلَيْهَا. متفقٌ عليه [خ (٢٢٩٦)، م (٢٣١٤)].

وفي الباب عن أبي هريرة- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «آيـة المنـافق ثـلاث....» وقد تقدم في باب الأمر بأداء الأمانة (رقم ١٩٥).

٨٧- باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير

قال اللَّهُ -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال -تعالى-: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]، «والأنكاث»: جمع نِكْثٍ، وهو الغَزْلُ المنقوض.

وقال -تعالى-: ﴿وَلاَ يَكُونُواْ كَالَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال -تعالى-: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وفي الباب حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «يا عبداللَّه! لا تكن مثل فلان...»، وقد تقدم في باب المحافظة على الأعمال (رقم١٥١).

٨٨- باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قال اللَّه -تعالى-: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨] ، وقال -تعالى-: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفي الباب عن عدي بن حاتم -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «اتقوا النار ولو بشق تمرة...».

وعن أبي هريرة- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «والكلمة الطيبة صدقة».

---

(١) توفي.

وعن أبي ذر -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «لا تحقرن من المعروف شيئاً...». وقد مضت كلها في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١١٩ و ١١٨ و ١٣٦).

٨٩- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٢٦- عن أنس -رضي اللَّه عنه-: أن النبي ﷺ كانَ إذا تَكَلَّم بِكلِمَةٍ أعَادهـا ثَلاثاً؛ حَتَّى تُفْهَم عَنهُ، وإذا أتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ سَلَّمَ عليْهِمْ ثَلاثاً. رواه البخاري (٩٥).

٦٢٧- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: كان كلامُ رسول اللَّه ﷺ كلاماً فَصْلاً[1]؛ يفْهَمُهُ كُلُّ مَن يَسْمَعُهُ. رواه أبو داود (٤٨٣٩).

٩٠- باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٢٨- عن جَرير بن عبدِ اللَّه -رضي اللَّه عنه- قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ في حجَّةِ الْوَدَاع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثمَّ قال: «لا ترْجِعُوا بعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفقٌ عليه [خ (١٢١)، م (٦٥)].

٩١- بابُ الوعظِ والاقتصادِ فيه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

٦٢٩- عن أبي وائِلٍ؛ شَقِيق بن سَلَمَةَ، قال: كَانَ ابْنُ مَسعُودٍ -رضي اللَّه عنه- يُذكِّرُنَا فِي كُل خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عبْد الرَّحْمَن! لوددْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: أَمَا إِنَّهُ يَمنعني مِنْ ذَلِكَ؛ أني أكْرَهُ أنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أتخَوَّلُكُمْ بالمَوْعِظَةِ؛ كَمَا كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخافَةَ السَّآمةِ[2] علَيْنَا. متفقٌ عليه [خ (٧٠)، م (٢٨٢١/٨٣)].

---

(١) بيناً ظاهراً.

(٢) الملل والضجر.

«يَتَخَوَّلُنَا»: يَتعهَّدُنا.

٦٣٠- وَعَنْ أَبِي الْيَقْظان؛ عَمَّار بن ياسر- رضي اللَّه عنهما- قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصر خُطْبَتِه: مِئِنَّةٌ مِنْ فقهِهِ؛ **فَأَطِيلوا الصَّلاةَ وَأَقْصِروا الخُطْبَةَ**». رواه مسلم (٨٦٩).

«مَئِنَّةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة؛ أيْ: علامة دَالَّةٌ على فِقْهِهِ.

٦٣١- وَعَنْ مُعاوِيةَ بنِ الحَكم السُّلَميِّ- رضي اللَّه عنه- قال: بَينَما أَنا أُصَلِّي مَعَ رسُول اللَّه ﷺ؛ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلتُ: يَرْحَمُكَ اللَّه؛ فَرَماني القَومُ بِأَبصارِهِمْ! فقلتُ: واثكل أُمِّيَاه! مَا شَأنُكُم تنظرون إليَّ؟! فَجَعَلوا يَضرِبونَ بِأَيديهم عَلى أَفخاذِهِم، فَلَما رَأَيتُهُم يُصَمِّتُونَنِي؛ لكني سكت، فَلَمَّا صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ -فَبأبي هُوَ وأُمِّي؛ مَا رَأَيتُ مُعَلِّماً قَبْله وَلا بَعْدَه أَحْسنَ تَعْلِيماً مِنْه، فَوَاللَّه ما كَهَرَني وَلا ضَرَبَني وَلا شَتَمَني-، قال: «**إِنَ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، والتَّكبِيرُ، وقِرَاءَةُ الْقُرآن**» أو كما قالَ رسولُ اللَّه ﷺ، قلت: يا رسولُ اللَّه! إِنِي حَديثُ عَهْد بِجَاهِلِيَة، وقدْ جاءَ اللَّه بالإسْلامِ، وإنَّ منَّا رِجالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قال: «**فَلا تَأْتِهِم**»، قلت: وَمِنَّا رِجالٌ يَتَطَّيرونَ؟ قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدونَه فِي صدورِهِم، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ**». رواه مسلم (٥٣٧).

«**الثُكْل**»: بضم الثاءِ المُثلثة: المُصيبة وَالفَجيعة. «**ما كَهَرني**»؛ أيْ: ما نَهَرنَي.

وفي الباب عن العرباض بن سارية- رضي اللَّه عنه-: وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظة... وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السُّنة (رقم ١٥٤).

٩٢- باب الوقار والسكينة

قال اللَّه- تعالى-: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا**﴾ [الفرقان: ٦٣].

٦٣٢- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: مَا رَأَيتُ رسول اللَّه ﷺ

مُسْتَجْمِعاً[١] قَطُّ ضَاحِكاً حتَّى تُرى مِنه لَهَوَاتُه، إنَّما كانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عليه [خ (٦٠٩٢)، م (٨٩٩/١٦)].

«اللَّهَوَات» جَمْع لَهَاةٍ: وهِي اللَّحْمَة التي في أقْصى سَقْفِ الْفَم.

٩٣-باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم -ونحوهما من العبادات- بالسكينة والوقار

قال اللَّه -تعالى-: ﴿ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٦٣٣- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَلا تَأْتُوهَا وأنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وأتُوهَا وأَنْتمْ تَمْشُونَ، وعَلَيكم السَّكِينَةُ؛ فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفقٌ عليه [خ (٩٠٨)، م (٦٠٢)].

زاد مسلم في رواية له (٦٠٢/ ١٥٢): «فَإنَّ أحدَكُمْ إذا كانَ يعمِدُ إلى الصلاةِ؛ فَهُوَ في صلاةٍ».

٦٣٤- وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-؛ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ عرفَةَ، فَسَمع النبي ﷺ وَرَاءه زَجْراً شَديداً، وَضَرْباً وَصوْتاً للإبلِ، فَأَشار بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ». رواه البخاري (١٦٧١)، وروى مسلم (١٢٨٢) بعضه.

«البِرُّ»: الطَّاعَةُ. «وَالإيضَاعُ» بِضاد معجمةٍ قبلها ياء وهمزة مكسورة، وَهُوَ: الإسْرَاعُ.

٩٤- باب إكرام الضيف

قال اللَّه -تعالى-: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ. فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ. فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلاَ تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

---

(١) مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً.

٦٣٥- وعن أبي شُرَيْحٍ؛ خُوَيلدِ بن عمرو الخُزَاعِيِّ -رضي الله عنه- قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رسول الله؟! قال: «**يومُه ولَيْلَتُهُ. والضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلكَ؛ فهو صَدَقَة عليه**». متفقٌ عليه [خ (٦٠١٩)، م (٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣)].

وفي روايةٍ لمسلم (٣/ ١٣٥٣): «**لا يحِلُّ لِمُسلمٍ أن يُقِيم عند أخِيهِ، حتى يُؤَثِّمَهُ**»، قالوا: يا رسول الله، وكَيْف يُؤَثِّمُهُ؟ قال: «**يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلا شَيءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**».

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعاً: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه...**»، وقد تقدم في باب بر الوالدين وصلة الأرحام (رقم٣٠٥).

٩٥- باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله -تعالى-: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ. الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر: ١٧- ١٨]، وقال -تعالى-: ﴿**يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ**﴾ [التوبة: ٢١]، وقال -تعالى-: ﴿**وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال -تعالى-: ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**﴾ [الصافات: ١٠١].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ؛ فكثيرةٌ جدًّا، وهِيَ مَشهورةٌ في «الصحيح»؛ منها:

٦٣٦- عن عبدِ الله بن أبي أَوْفَى -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ -رضي الله عنها- بِبيْتٍ في الجنَّةِ مِنْ قَصَبٍ؛ لاصَخَبَ فِيه ولا نَصَب. متفقٌ عليه [خ (٣٨١٩)، م (٢٤٣٣)].

«**القَصبُ**» هُنا: اللُّؤلؤ المُجوفُ.«**والصَّخبُ**»:الصِّياحُ واللَّغطُ. «**وَالنَّصَبُ**»: التعبُ.

٦٣٧- وعن أبي موسى الأشعريِّ -رضي الله عنه-؛ أنَّهُ تَوضَّأَ في بيتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فقال: لألْزَمَنَّ رسول الله ﷺ، ولأكُونَنَّ معَهُ يَوْمِي هذا، فجاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فقَالُوا: وَجَّهَ ههُنَا، قال: فَخَرَجْتُ عَلى أثَرِهِ أسألُ عنْهُ، حتَّى دَخَلَ بئْرَ أريسٍ[1]، فجلَسْتُ عِنْدَ الْباب حتَّى قَضَى رسولُ الله ﷺ حاجتَهُ، وتَوضَّأ، فقُمْتُ

---

(١) هو بستان بالمدينة قرب قباء، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان -رضي الله عنه-.

إِلَيْهِ، فإذا هُو قَدْ جلَس على بئر أَريس، وتَوسطَ قُفَّهَا، وكَشَفَ عنْ سَاقَيْهِ ودلاَّهمَا في البئرِ، فَسلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرفتْ فجَلَسْتُ عِند الباب، فَقُلت: لأكُونَنَّ بَوَّاب رسُول اللَّه ﷺ اليوْم.

فَجاءَ أَبو بَكْرٍ -رضي اللَّهُ عنه- فدفَع الباب، فقُلْتُ: منْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبو بكرٍ، فَقلْت: على رِسْلِك، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلتُ: يا رسُول اللَّه! هذا أَبو بَكْرٍ يسْتَأْذِن، فَقَال: «ائْذَنْ لَه، وبشِّرْه بالجنَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حتَّى قُلت لأبي بكرٍ: ادْخُلْ، ورسُولُ اللَّه يُبشِّرُكَ بالجنةِ، فدخل أَبو بَكْرٍ حتَّى جلَس عنْ يمِينِ النبيِّ ﷺ معَهُ في القُفِّ، ودَلَّى رِجْلَيْهِ في البئرِ؛ كما صنَعَ رَسُولُ ﷺ، وكَشَف عنْ ساقيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَجَلَسْتُ وقد تركْتُ أَخي يتوضأُ وَيَلْحَقُني، فقُلْتُ: إنْ يُرِدِ اللَّه بِفُلان - يُرِيدُ: أَخَاهُ- خَيْراً يأْتِ بهِ، فَإذا إِنْسانٌ يحرِّكُ الباب، فقُلت: منْ هَذَا؟ فَقال: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فقُلْتُ: على رِسْلِك، ثمَّ جئْتُ إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَسلَّمْتُ عليْهِ، وقُلْتُ: هذا عُمرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذنْ لَهُ وبشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَجئْتُ عمر، فَقُلْتُ: أَذِنَ، ادْخُلْ، وَيُبشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالجَنَّةِ، فَدَخَل فجَلَسَ مَعَ رسُول اللَّهِ ﷺ في القُفِّ عَنْ يسارهِ ودَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْر، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجلَسْتُ، فَقُلْت: إن يُرِدِ اللَّه بِفلانٍ خَيْراً- يعْني: أَخَاهُ- يأْت بِهِ، فجاء إِنْسانٌ فحركَ الباب، فقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فقَال: عُثْمانُ بنُ عفانَ، فَقلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبيَّ ﷺ فَأَخبرْتُه، فَقَالَ: «ائْذَن لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ مَعَ بَلْوى تُصيبُهُ»، فَجئْتُ فَقُلتُ: ادْخلْ وَيُبشِّرُكَ رسُولُ اللَّه ﷺ بالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصيبُكَ، فَدَخَل، فَوَجَد القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَس وُجاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخِرِ. قَالَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُها قُبُورَهُمْ. متفقٌ عليه [خ (٣٦٧٤)، م (٢٤٠٣/ ٢٩)].

وزاد في روايةٍ [خ (٣٦٩٣ و٦٢١٦)، م (٢٤٠٣/ ٢٨)]: وأَمَرني رسولُ اللَّه ﷺ بحِفْظِ الباب. وَفِيها: أَنَّ عُثْمانَ حِينَ بشَّرهُ؛ حمِدَ اللَّه -تعالى- ثُمَّ قَال: اللَّه الْمُسْتَعَانُ!

وقوله: «وجَّهَ» بفتحِ الواوِ وتشديدِ الجيمِ؛ أَيْ: توجَّهَ. وقوله: «بئْر أريسٍ»: هو بفتحِ الهمزةِ وكسرِ الراء، وبعْدَها ياء مُثنَّاةٌ مِن تحت ساكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مهملةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهمْ منْ منَع صرفَهُ. «والقُفُّ» بضم القاف وتشديدِ الفاء: هُوَ الْمَبْنِيُّ حوْلَ البئْرِ. قوله: «عَلى رِسْلِك» بكسر الراءِ على المشهور، وقيل: بفتحها؛ أَيْ: ارْفُقْ.

٦٣٨- وعن ابنِ شُماسَةَ، قالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العاصِ -رضـي اللَّهُ عنه- وَهُوَ في سِيَاقَةِ المَوْتِ[1]، فَبَكى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجدَار، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يـا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بكَذَا؟! أَمـا بشَّـرَكَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بكَـذا؟! فـأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّه، وأَنَّ مُحمَّـداً رسُـول اللَّـه، إنِّي قَدْ كُنْتُ عَلى أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُني وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لرَسُول اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلا أحبَّ إليَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلى تِلْكَ الحال؛ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّار، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإسْلامَ في قَلْبي أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْـتُ: ابْسُـطْ يمينَـكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فقال: «مـالك يـا عمـرو؟!»، قلـت: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قالَ: «تَشْترطُ ماذا؟»، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإسْلامَ يَهْـدِمُ ما كَانَ قَبلَهُ، وَأَن الهجرَةَ تَهدمُ ما كان قبلَها، وأنَّ الحَجَّ يَهدِمُ ما كانَ قبلَهُ؟».

وما كان أَحَدٌ أَحَبَّ إليَّ مِنْ رسول اللَّه ﷺ، وَلا أَجَلَّ في عَيني مِنْه، ومَـا كُنـتُ أُطِيقُ أَن أَملأَ عَيني مِنه إجلالاً له، ولو سُئِلتُ أن أَصِفَهُ ما أَطَقْتُ؛ لأَنِّي لم أَكـن أمـلأ عَيني مِنه، ولو مُتُّ على تِلكَ الحَال؛ لَرَجَوتُ أن أكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثم وُلِّينا أَشيَاءَ ما أَدري ما حَالي فِيهَا؟ فَإِذا أَنا مُتُّ؛ فلا تَصْحَبْنـي نَائِحَـةٌ ولا نَـارٌ، فـإذا دَفَنتمونـي؛ فشُنُّوا عليَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثم أَقِيمُوا حولَ قَبري قَدْرَ ما تُنحَرُ جَزورٌ، وَيقْسَـمُ لَحْمُهَـا، حَتَّى أَسْتَأْنِس بكُمْ، وأَنْظُرَ ما أُراجِعُ بِهِ رُسُلَ ربي. رواه مسلم (١٢١).

قوله: «شُنُّوا» رُويَ بالشين المعجمة وبالمهملةِ؛ أَي: صبُّوهُ قليـلاً قَليـلاً. واللَّـه -سبحانه- أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «اذهب بنعلي هذا، فمن لقيت من وراء هذا الحائط...»، وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٤٠٣).

٩٦- باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّـهَ اصْطَفَـى

(١) حال حضور الموت.

لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ. أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢-١٣٣].

٦٣٩- وعن أبي سُلَيْمَانَ؛ مَالك بن الحُوَيْرِثِ -رضي اللّه عنه- قال: أَتَيْنَا رسول اللّه ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ متَقَارِبُونَ، فَأَقمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رسولُ اللّه ﷺ رَحِيماً رفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فقال: «ارْجعُوا إلى أهْليكم، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعلِّموهُم وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِين كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِين كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُمْ». متفقٌ عليه [خ (٦٢٨)، م (٦٧٤)].

زاد البخاري في رواية له [(٦٣١ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦)]: «وَصَلُّوا كمَا رَأَيتُمُوني أُصَلِّي».

قوله: «رَحِيماً رفيقاً» روِيَ بفاءٍ وقافٍ، ورويَ بقافين.

٦٤٠- وعن سالم بن عَبْدِ اللّه بن عُمَرَ: أَنَّ عبدَ اللّه بنِ عُمَرَ -رضي اللّه عنهما- كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سفراً: ادْنُ مِنّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ؛ كمَا كَانَ رسولُ اللّه ﷺ يُودِّعُنَا، فيقولُ: «أَسْتَوْدعُ اللّه[1] دِينَكَ، وَأَمانَتَكَ، وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رواه الترمذي (٣٤٤٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٤١- وعن عبدِاللّهِ بنِ يزيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحَابيِّ -رضي اللّه عنه- قال: كَانَ رسولُ اللّه ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيْش، قالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتكُم، وَخَوَاتِيمَ أعمَالِكُمْ»[2].

---

(١) استحفظه.

(٢) وفي رواية عند الترمذي وغيره من حديث ابن عمر: كان رسول اللّه ﷺ إذا ودَّع رجلاً؛ أخذ بيده، فلا يدعُها حتَّى يكون الرجلُ هو يَدَعُ يدَ النبي ﷺ.

قال شيخنا -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (١/ ٥١-٥٣): «من فوائد الحديث:

يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد:

الأولى: مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه: «أستودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك»، ويجيبه المسافر فيقول: «أستودعكم اللّه الذي لا تضيع ودائعه». و انظر: «الكلم الطيب» (٩٣/ ١٦٧).

=

حديث صحيح، رواه أبو داود (٢٦٠١) وغيره بإسناد صحيح.

= الثانية: الأخذ باليد الواحدة في المصافحة، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة، وعلى ما دل عليه هذا الحديث يدل اشتقاق هذه اللفظة في اللغة؛ ففي «لسان العرب»:

«والمصافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحا كفيهما: وجهاهما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه».

قلت: وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى -أيضاً-؛ كحديث حذيفة مرفوعاً:

«إن المؤمن إذا لقي المؤمن، فسلّم عليه، وأخذ بيده فصافحه؛ تناثرت خطاياهما؛ كما يتناثر ورق الشجر».

قال المنذري (٣/ ٢٧٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته لا أعلم فيها مجروحاً».

قلت: وله شواهد يرقى بها إلى الصحة؛ منها: عن أنس عند الضياء المقدسي في «المختارة» (ق ٢٤٠/ ١-٢)، وعزاه المنذري لأحمد وغيره.

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة في المصافحة الأخذ باليد الواحدة، فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كلتيهما خلاف السنة؛ فليعلم هذا.

الفائدة الثالثة: أن المصافحة تشرع عند المفارقة -أيضاً-، ويؤيده عموم قوله ﷺ: **«من تمام التحية المصافحة»**.

وهو حديث جيد باعتبار طرقه، ولعلنا نفرد له فصلاً خاصاً -إن شاء الله تعالى-.

ثم تتبعت طرقه، فتبين لي أنها شديد الضعف، لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها، ولذلك أوردته في «السلسلة الأخرى» (١٢٨٨).

ووجه الاستدلال -بل الاستشهاد- به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة -أيضاً-؛ لقوله ﷺ:

«إذا دخل أحدكم المجلس؛ فليسلم، وإذا خرج؛ فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى».

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن.

فقول بعضهم: إن المصافحة عند المفارقة بدعة؛ مما لا وجه له.

نعم؛ إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة، ومن كان فقيه النفس؛ يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة، فالأولى سنة، والأخرى مستحبة، وأما أنها بدعة؛ فلا؛ للدليل الذي ذكرنا.

وأما المصافحة عقب الصلوات؛ فبدعة لا شك فيها؛ إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك؛ فهي سنة كما علمت».

٦٤٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسُولَ اللَّه! إني أُريدُ سَفَراً، فَزَوِّدْني، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللَّه التَّقْوَى»، قال: زِدْني، قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال: زِدْني، قال: «وَيَسَّرَ لكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». رواه الترمذي (٣٤٤٤) وقال: «حديث حسن»[1].

---

(١) قلت: وهذا الحديث مما حذفه (هدَّام السُّنة) من «رياضه»، حاشراً إياه في زمرة الأحاديث الضعيفة التي ألحقها آخر كتابه (٥٢٢/٣٦) قائلاً: «أخرجه الترمذي والحاكم، وفيه سيَّار بن حاتم وهو منكر الحديث؛ كما قال العقيلي وغيره!! وضعفه ابن المديني. وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب الأرنؤوط».

والمقصود هنا: أن هذا (الهدَّام) لا يوثق بنقله؛ لكثرة تدليساته، ولا بادعاءاته؛ لظهور معاكساته، من ذلك قوله: «قال العقيلي وغيره: منكر الحديث»؛ ففي قوله هذا كذب، لكنه مبطَّنٌ؛ فإن أحداً لم يقل فيه: «منكر الحديث»؛ ونص ما جاء في «تهذيب التهذيب»- بعدما نقل عن ابن حبان توثيقه-: «وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير، وقال العقيلي: أحاديثه مناكير، ضعفه ابن المديني، وقال الأزدي: عنده مناكير».

فقول أبي أحمد و الأزدي ليس بمثابة قول العقيلي: «أحاديثه مناكير»؛ فإنه أخف جرحاً من هذا، كما أن ما نسبه (الهدَّام) إلى العقيلي غير هذا وذاك! فإنه- كما قال ابن دقيق العيد-: «وصف في الراوي يستحق به الترك لحديثه، وليس كذلك قولهم: «روى مناكير»؛ كما في «فتح المغيث»(٣٤٧/١) للسخاوي.

قلت: فقول العقيلي: «أحاديثه مناكير»؛ ليس كمثل ما نسبه إليه (الهدَّام)، فلا أدري أفعل ذلك جهلاً أم عمداً؟! وإن كان ذلك كله فيه متحققاً!. قاله شيخنا - رحمه اللَّه- في «النصيحة» (ص٩٤ - ٩٥).

قلت: وليس هذا فحسب؛ بل كتم كثيراً من الحقائق العلمية الهامة التي تؤكد أن الحديث حسن يقيناً- على أقل أحواله- فيا لِلْعَجَب من عُجْبِهِ وغروره! يريد من القراء أن يسلموا له تضعيفه(سياراً) دون أن يقدم على التضعيف دليلاً، ولا يريد منهم أن يسلموا لقول الإمام ابن معين -كما في «سؤالات ابن محرز» (٤٠١)-: «كان صدوقاً، ثقة، ليس به بأس، ولم أكتب عنه شيئاً قط».

ولا لقول الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ١٨٤): «ذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال: روى عنه جماعة من الأئمة، وهو حسن الحديث».

ولا لقول الإمام الحافظ الذهبي في «المغني» (٢٩١/١): «صالح؛ صالح الحديث، فيه خِفَّة ولم يضعفه أحد». وقوله في «الميزان» (٢/ ٢٥٣-٢٥٤): «صالح الحديث، هو راوية جعفر بن سليمان». وقوله في «الكاشف» (١/ ٣٣٢): «صدوق».

ولا لتوثيق الإمام ابن حبان (٢٩٨/٨)، وقال: «وكان جماعاً للرقائق»، وتوثيق الهيثمي له في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٠). =

وفي الباب عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- مرفوعاً: «**أما بعد: ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي...**»، وقد تقدم في باب إكرام أهل النبي ﷺ (رقم ٣٣٣).

٩٧- باب الاستخارة(١) والمشاورة

قال الله -تعالى-: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال -تعالى-: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨]؛ أي: يتشاورون بينهم فيه.

٦٤٣- عن جابر -رضيَ اللَّه عنه- قال: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُور كُلِّهَا؛ كالسُّورَةِ منَ القُرْآن، يَقُولُ: «**إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمر؛ فَلْيَركعْ رَكعتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفريضَةِ، ثم ليقُلْ: اللَّهُم إني أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأستقدِرُكَ بقُدْرتك، وأسْأَلُكَ مِنْ فضْلِكَ العَظِيمِ؛ فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وتعْلَمُ ولا أعْلَمُ، وأنتَ علاَّمُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خَيْرٌ لي في دِيني ومَعَاشي وعَاقِبَةِ أمْري -أوْ قالَ: عَاجِلِ أمْري وآجله-؛ فاقْدُرْهُ لي، ويَسِّرْهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فِيهِ، وإن كُنْتَ تعْلمُ أنَّ هذَا الأمْرَ شرٌّ لي في دِيني، ومَعاشي وعَاقبةِ أمري -أو قال: عاجل أمري وآجلِه-؛ فاصْرِفهُ عَني، واصْرِفني عَنهُ، واقدُرْ لي الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّني**

= ولا لقول الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

ولذلك قال شيخنا -رحمه الله-: «والراجح أنه وسط».

وانظر -عزيزي القارئ- إلى قول شيخنا السابق وتقعيده العلمي القوي فيه، و قول الذهبي: «ولم يضعفه أحد»؛ لتعلم تماماً التقاء كلام العلماء، واجتماعهم على القول الحق الذي لا تضاد فيه. وقارن بين ذلك وبين كلام (الهدّام)؛ لتعلم أن كلامه كلّه مجرد ادعاء، يلجأ إليه - عادة- الأدعياءُ، وإلا؛ فما الذي يمنعه من ذكر قول الإمام الترمذي، وموافقة الإمام النووي له، والحافظ العسقلاني في «نتائج الأفكار» (ج ٢/ق١٣٥-١٣٦): «حديث حسن غريب»؟!

وما الذي يمنعه من ذكر تصحيح الإمام الحافظ ابن خزيمة للحديث؛ فإنه أخرجه في «صحيحه» (٤/ ١٣٨)، وكذا تصحيح الحافظ الضياء المقدسي؛ فإنه أخرجه في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» (٤/ ٤٢١-٤٢٢).

إلى غير ذلك من الحقائق العلمية التي تؤكد أن الرجل محتج بحديثه، وأنه ليس بضعيف؛ فضلاً عن أن يكون منكر الحديث! والله المستعان.

(١) طلب خير الأمرين والتوفيق له.

بِهِ»، قال: ويسمِّي حاجته. رواه البخاري (١١٦٢).

٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة -ونحوها- من طريقٍ والرجوع من طريقٍ آخر؛ لتكثير مواضع العبادة[1]

٦٤٤- عن جابرٍ -رضيَ اللَّه عنه- قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري (٩٨٦).

قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ»؛ يعني: ذَهَبَ في طَرِيقٍ، وَرَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ.

٦٤٥- وعن ابنِ عُمَرَ -رضي اللَّه عنهما-: أَن رسول اللَّه ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[2]، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرِّسِ[3]، وإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيةِ السُّفْلَى[4]. متفقٌ عليه [خ (١٥٣٣)، م (١٢٥٧)].

٩٩- باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل والتيمم ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والخروج من الخلاء والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والبصاق عن اليسار ودخول الخلاء والخروج من المسجد، وخلع الخف والنعل والسراويل والثوب والاستنجاء وفعل المستقذرات وأشباه ذلك

وقال اللَّه -تعالى-: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ. إِنِّي

---

(١) ذكر المصنف -رحمه اللَّه- الدليل على الذهاب إلى العيد والحج، ولم يذكر دليلاً على الباقي، فلا يجوز فعله؛ لأن العبادات توقيفية، مبنية على النص، ولا دليل على ذلك فيما أعلم، واللَّه أعلم.

(٢) موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان رسول اللَّه ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة؛ فيبيت بها.

(٣) المعرس: مكان معروف لكنه أقرب من الشجرة.

(٤) الثنية: الطريق الضيقة بين الجبلين.

ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩-٢٠]، وقال -تعالى-: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ. وَأَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: ٨-٩].

٦٤٦- وعن عائشة -رضيَ اللَّه عنها- قالَتْ: كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ في شأنِه كُلِّه: في طُهُورِهِ، وَتَرجُّلِهِ[1]، وَتَنَعُّلِه. متفقٌ عليه [خ (١٦٨)، م (٢٦٨/ ٦٧)].

٦٤٧- وعنها، قالتْ: كانَتْ يَدُ رسول اللَّه ﷺ اليُمْنى لِطَهُورِهِ وطَعَامِه، وكَانَتْ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ منْ أذىً. حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٣)وغيره بإسناد صحيح.

٦٤٨- وعن أم عَطِيَّةَ -رضي اللَّه عنها-: أن النبيَّ ﷺ قالَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ -رضي اللَّه عنها-: «ابْدَأْنَ بِميامِنِهَا وَمَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». متفقٌ عليه [خ (١٦٧)، م (٩٣٩/ ٤٢و٤٣)].

٦٤٩- وعن أبي هُريرة -رضيَ اللَّه عنه-: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا انْتَعَلَ أحدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنى، وَإِذا نَزَعَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمال، لِتكُنِ اليُمْنى أَوَّلَهما تُنْعَلُ، وآخرَهُمَا تُنْزَعُ»[2]. متفقٌ عليه [خ (٥٨٥٦)، م (٢٠٩٧)].

---

(١) تسريح شعره ودهنه.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ١٤٥): «واعلم أن ما في هذا الحديث من الأدب في الانتعال، والتفريق بين البدء والخلع، هو مما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان؛ لغلبة الجهل بالسنة، وفقدان المربين للناس عليها، وفيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلى الإسلام، بل وفيهم من يقول في هذا الأدب: إنه من القشور، وتوافه الأمور!! فلا تغتر بهم أيها المسلم؛ فإنهم -واللَّه- بالإسلام جاهلون، وله معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وقديماً قيل: من جهل شيئاً عاداه. ومن عجيب أمرهم أنهم يطنطون في خطبهم ومحاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كُلاً لا يتجزأ، فإذا بهم أول من يكفر بما إليه يدعون، وإن ذلك لبيّن في أعمالهم وأزيائهم، فتراهم أو ترى الأكثرية منهم لا يهتمون بالتزيي بزيّ نبيهم ﷺ، وإنما بالتشبه بـ (حسن البنا)! وأمثاله: لحية قصيرة، وكرافيت (عقدة العنق)، وبعضهم تكاد لحيتهم تكون على مذهب العوام في بعض البلاد: (خير الذقون إشارة تكون!) مع تزيّيه بلباس أهل العلم؛ العمامة والجبة، وقد تكون كالخرج وطويلة الذيل كلباس النساء! فإنا للَّه وإنا إليه راجعون».

٦٥٠- وعن حَفْصَةَ -رضي اللَّه عنها-: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يَجْعَلُ يَمينَهُ لطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وثيابه، ويَجَعلُ يَسارَهُ لما سِوى ذلكَ. رواه أبو داود (٣٢) وغيره.

٦٥١- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذا لَبِسْتُمْ، وَإِذا تَوَضَّأْتُم؛ فَابْدؤوا بِأَيَامِنِكُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦) بإسناد صحيح.

٦٥٢- وعن أنس -رضي اللَّه عنه-: أن رسولَ اللَّه ﷺ أتى مِنًى؛ فَأَتَى الجَمْرةَ فَرماهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلهُ بِمنًى، ونحَرَ، ثُمَّ قال لِلْحلاَّقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلى جَانِبه الأيمنِ، ثُم الأيسَرِ، ثُمَّ جعَلَ يُعطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عليه [خ (١٧١)، م (١٣٠٥)- وهذا لفظ مسلم].

وفي روايةٍ [م (١٣٠٥/٣٢٦)]: لَمَّا رمى الجمْرةَ، ونَحَر نُسُكَهُ، وَحَلَقَ؛ نَاوَلَ الحلاقَ شِقَّهُ الأَيْمنَ فَحلَقَه، ثُمَّ دعَا أَبَا طَلحةَ الأَنصاريَّ -رضي اللَّه عنه-، فَأَعطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «احْلِقْ»؛ فَحلقَهُ فَأَعْطاهُ أَبا طلحة، فقال: «اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاس».



كتاب أدب الطعام

١٠٠- باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٦٥٣- وعن عَائشة -رضي اللَّه عنها- قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**إذا أكَلَ أحَدُكُمْ؛ فَلْيَذْكُر اسْمَ اللَّه -تعالى**[1]**-، فإنْ نسي أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّه -تَعَالَى- في أوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّه أوَّلَهُ وَآخِرَهُ**». رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) أي: فليقل: بسم اللّه؛ كما أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨/ ٨٣٠٤) من حديث عمر بن أبي سلمة مرفوعاً: «**يا غلام! إذا أكلت؛ فقل: بسم اللّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك**».

وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بلفظ: «**سمِّ اللّه**».

قال شيخنا -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (١/ ٦٧٨):

«وقد ذكرت طرقه مخرجة في «الإرواء» (١٩٦٨)، وإنما خرّجته هنا من طريق الطبراني بهذا اللفظ؛ لعزته، وقلة وجوده في كتب السنة المتداولة.

وقد ذكره بهذا اللفظ العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» من فعله ﷺ دون أن يعزوه لأحد كما هي عادته على الغالب.

وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي: «بسم اللّه»؛ فقط، ومثله حديث عائشة مرفوعاً:

«إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فليقل: بسم اللّه، فإذا نسي في أوله؛ فليقل: بسم اللّه في أوله وآخره».

أخرجه الترمذي وصححه، وله شاهد من حديث ابن مسعود تقدم ذكره مخرجاً برقم (١٩٦).

وحديث عائشة صححه ابن القيم في «الزاد»، فقواه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٥٥)، وقال:

«هو أصرح ما ورد في صفة التسمية».

قال: «وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: «صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم اللّه؛ كفاه وحصلت السنة»؛ فلم أر لما ادَّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً».

وأقول: لا أفضل من سنته ﷺ، «**وخير الهدي هدي محمد ﷺ**»، فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا «بسم اللّه»؛ فلا يجوز الزيادة عليها؛ فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها! لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث: «**وخير الهدي هدي محمد ﷺ**».

٦٥٤- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إذا دخل الرَّجُل بيْتَهُ، فذَكَرَ اللَّـه -تعَالى- عِنْـد دُخُولـِهِ، وعِنْـدَ طَعامِـهِ؛ قـال الشَّـيْطانُ لأَصحَابِهِ: لا مبيتَ لَكُمْ ولاَ عشَاءَ، وإذا دخَل، فَلَم يَذكُر اللَّه -تَعالى- عِنْد دخُولِـهِ؛ قال الشَّيْطَانُ: أدْركتمُ المبيت، وإذا لَم يَذكُرِ اللَّه -تعَالى- عِنْد طَعامِـهِ؛ قـال: أدْركْتُـمُ المبيتَ والعَشاءَ». رواه مسلم (٢٠١٨).

٦٥٥- وعن حُذَيْفَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: كنَّا إذا حضَرْنَا مع رسول اللَّه ﷺ طَعَاماً؛ لَم نَضَعْ أيدينَا حتَّى يَبْدأَ رسولُ اللَّه ﷺ فَيَضَع يـدَه. وَإنَّـا حَضَرْنَـا معـهُ مَـرَّةً طَعاماً، فجاءت جاريَةٌ؛ كأَنَّهَا تُدْفعُ، فَذَهَبتْ لتَضعَ يَدهَا في الطَّعام، فأَخذَ رسولُ اللَّـه ﷺ بيدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرابِيٌّ؛ كأَنَّمَـا يُدْفَـعُ، فَـأَخذَ بيـدِهِ، فقـال رسـولُ اللَّـه ﷺ: «إنَّ الشَّيْطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللَّه -تَعَالى- عليه، وإنَّهُ جاءَ بهذِهِ الجاريـةِ؛ لِيسْتَحِلَّ بها، فأَخذْتُ بيدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأَعْرَابيِّ؛ لِيستَحِلَّ بهِ، فَأَخَذْتُ بيدِهِ، والذي نَفسي بيَدِهِ؛ إنَّ يدَهُ في يَدي مَعَ يَديْهِما»، ثُـمَّ ذَكَـرَ اسـم اللَّـهِ -تعـالى- وأَكَـل. رواه مسلم (٢٠١٧).

٦٥٦- وعن عائشةَ -رضيَ اللَّه عنهـا- قـالَتْ: كـانَ رسـولُ اللَّـه ﷺ يـأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرابيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فقال رسولُ ﷺ: «أمـا إنَّـهُ لوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ». رواه الترمذي (١٨٥٩)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٦٥٧- وعن أبي أُمامةَ -رضيَ اللَّه عنه-: أنَّ النَّـبيَّ ﷺ كـانَ إذا رَفَـعَ مَائِدَتَـهُ قال: «الحَمْدُ للَّه كَثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيـهِ؛ غَـيرَ مَكْفِـيٍّ، ولا مـودَعٍ، وَلاَ مُسْـتَغْنًى عَنْـهُ رَبَّنَا». رواه البخاري (٥٤٥٨).

٦٥٨- وعن مُعَاذِ بن أَنسٍ -رضيَ اللَّهُ عنه- قَالَ: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «مـنْ أَكَلَ طَعَاماً فقال: الحَمْدُ للَّهِ الذي أَطْعَمَني هذا، وَرَزَقْنِيهِ مِنْ غيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُـوَّةٍ؛ غُفِرَ لَـهُ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ». رواه أبـو داود(٤٠٢٣)، والـترمذي (٣٤٥٨) وقـال: «حديثٌ حسنٌ»[1].

---

(١) هذا الحديث مما ضعفه (هدام السنة) في آخر «رياضه» (٥٢٣/ ٣٩)، وقد تقدم الرد عليه (ص ٥١ - ٥٣).

وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «سم اللَّه، وكل بيمينك...»، وقد تقدم في باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة اللَّه -تعالى- (رقم ٢٩٢).

١٠١- باب لا يعيبُ الطعامَ، واستحباب مدحه

٦٥٩- عن أبي هُريرة -رضيَ اللَّهُ عنهُ- قال: ما عَابَ رسُولُ اللَّه ﷺ طَعَاماً قَطُّ؛ إن اشْتَهَاه أَكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفقٌ عليه [خ (٥٤٠٩)، م (٢٠٦٤)].

٦٦٠- وعن جابرٍ -رضيَ اللَّه عنه-: أَنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فقالوا: ما عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعل يَأْكُلُ ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ». رواه مسلم (٢٠٥٢).

١٠٢- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٦٦١- عن أبي هُريرة -رضيَ اللَّهِ عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كان صائماً؛ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً؛ فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم (١٤٣١).

قال العُلَمَاءُ: مَعْنى «فَلْيُصَلِّ»: فلْيَدْعُ. ومعنى «فَلْيطْعَمْ»: فلْيَأْكُلْ.

١٠٣- باب ما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره

٦٦٢- عن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ -رضيَ اللَّه عنه- قال: دَعا رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البابَ؛ قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا تَبِعَنا؛ فإنْ شئت أنْ تَأْذَنَ لَهُ، وإنْ شِئتَ رَجَعَ»، قال: بل آذَنُ لهُ يا رسولَ اللَّهِ! متفقٌ عليه [خ (٢٠٨١)، م (٢٠٣٦)].

١٠٤- باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

فيه عن عمر بن أبي سلمة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «يا غلام! سمِّ اللَّه...»، وقد تقدم في باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين، وسائر مَن في رعيَّته بطاعةِ اللَّه (رقم ٢٩٢).

وفيه عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- مرفوعاً: «كل بيمينك»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السُّنة (رقم ١٥٦).

١٠٥- باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٦٦٣- عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم، قال: أصابَنا عامُ سَنَةٍ معَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فرُزِقْنَا تَمْراً، وَكانَ عَبْدُ اللَّه بنُ عمر -رضي الله عنهما- يمُر بنا ونَحْنُ نأكُلُ، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا؛ فإن النبي ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: «إلاَّ أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أخَاهُ». متفقٌ عليه [خ (٥٤٤٦)، م (٢٠٤٥)].

١٠٦- باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٦٦٤- عن وَحْشيِّ بنِ حرب -رضيَ اللَّه عنه-: أن أَصحابَ رسول اللَّه ﷺ قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّا نَأْكُلُ ولا نَشْبَعُ؟! قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟»، قالُوا: نَعَمْ، قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فيه». رواه أبو داود (٣٧٦٤).

١٠٧- باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فيه قوله ﷺ: «وكُلْ مما يليك». متفقٍ عليه؛ كما سبق.

٦٦٥- عن ابن عباس -رضيَ اللَّه عنهما- عن النبيِّ ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهِ، ولاَ تَأْكُلُوا مِن وَسَطِهِ». رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٦٦٦- وعن عبدِ اللَّه بن بُسْرٍ -رضيَ اللَّه عنه- قال: كان لِلنبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقالُ لها: الْغَرَّاءُ[1]، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجال، فَلمَّا أَضْحوا وَسَجَدُوا الضُّحى؛ أُتِي بتِلْكَ الْقَصْعَةِ؛ يعني: وقد ثُرِدَ فيها، فالتَفُّوا عليها، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا[2] رسولُ اللَّه ﷺ، فقالَ أَعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟! قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّه جَعَلَني عَبْداً كَرِيماً، ولَمْ يجْعَلْني

---

(١) سميت بذلك؛ لبياضها بالألية والشحم، أو لبياض برها، أو لبياضها باللبن.

(٢) قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه.

جَباراً عَنيداً [١]»، ثمَّ قال رسولُ اللَّه ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا؛ يُبَارَكْ فيها». رواه أبو داودَ(٣٧٧٣) بإسناد جيد.

«ذِرْوَتَهَا»: أَعْلاَهَا -بكسر الذال وضمها-.

١٠٨- باب كراهية الأكل متكئاً

٦٦٧- عن أبي جُحَيْفَةَ؛ وهبِ بنِ عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً[٢]». رواه البخاري (٥٣٩٨).

قال الخَطَّابيُّ: «(المُتَّكِيءُ) هُنا: هو الجالِسُ مُعْتَمِداً على وِطاء تحته، قال: وأَرَادَ أَنَّهُ لا يَقعُدُ عَلى الْوطَاء والْوسائِدِ؛ كَفعْلِ مَنْ يُريدُ الإكْثار مِنَ الطعام؛ بل يَقْعدُ مُسْتَوْفِزاً لا مُسْتوْطِئاً، ويَأْكُلُ بُلْغَةً». هذا كلامُ الخطَّابي[٣]، وأَشَار غَيْرهُ إِلى أَنَّ المُتكيءَ هو المائلُ عَلى جَنْبه. واللَّه أعلم.

٦٦٨- وعن أَنسٍ -رضي اللَّه عنه- قال: رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ جالساً مُقْعِياً

---

(١) الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به.

(٢) أما (هدَّام السنة)؛ فقد صرح في «رياضه» (ص٢٤٢): أن هذا الحديث لا يدل على الكراهة؛ لأن فعل النبي ﷺ لا يدل على النهي!

وفعل النبي -عليه السلام- وإن كان لا يدل على التحريم؛ لكنه يدل على الكراهة وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم خلافاً لهذا الشاذ، ولذلك صرح النووي- رحمه اللَّه- بهذه الكراهة وجعلها باباً، واللَّه المستعان من تجني الجهال على كتب السنة.

بل فات هذا (الهدَّام) الجاهل النهي الصريح عن الأكل متكئاً؛ كما في قوله ﷺ: «لا تأكل متكئاً»، وهو صحيح؛ كما في «الصحيحة» (٧/ ٣٢٦/ ٣١٢٢).

أما حديث الباب؛ فليس صريحاً في النهي، ولذلك قال بعضهم: إن ذلك من الخصائص النبوية وترجم له البخاري بقوله: «باب الأكل متكئاً»، فقال الحافظ في «شرحه» (٩/ ٥٤١): «أي: ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به؛ لأنه لم يأت فيه نهي صريح».

كذا قال، ويرد عليه حديث: «لا تأكل متكئاً»، ولا يقال: لعله لم يذكره؛ لأنه لم يصح عنده! قلت: هذا خلاف عادته؛ فإنه لواستحضره؛ لذكره وبين ضعفه، كما هي عادته الغالبة؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ٣٣٠).

(٣) قلت: وهو قول مرجوح، والصواب أنه المائل إلى جنبه؛ كما في «الصحيح»: «الا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»... قال: وكان متكئاً فجلس؛ أي مائلاً على جنبه فجلس، واللَّه أعلم.

يَأكُلُ تمْراً. رواه مسلم (٢٠٤٤).

«المُقْعِي»: هو الذي يُلْصِقُ أليَتيهِ بالأرضِ، ويَنْصِبُ ساقَيْهِ.

١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرهما

٦٦٩- عن ابنِ عباسٍ -رضي اللَّه عنهما- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إذا أكلَ أحدُكُمْ طَعَاماً؛ فَلا يَمسحْ أصابِعَهُ حتى يلعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا**». متفقٌ عليه [خ (٥٤٥٦)، م (٢٠٣١)].

٦٧٠- وعن كعْبِ بنِ مالك -رضيَ اللَّه عنه- قال: رَأَيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَأْكُلُ بثلاثِ أصابعَ، فإذا فَرغَ لَعِقَها. رواه مسلم (٢٠٣٢/ ١٣٢).

٦٧١- وعن جابرٍ -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمر بلَعْقِ الأَصابعِ والصَّحْفَةِ، وقال: «**إنَّكُمْ لا تَدرُونَ في أيِّ طعَامِكم البَركَةُ**»[1]. رواه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٣).

٦٧٢- وعنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا وَقَعَتْ لُقمَةُ أحدِكُمْ؛ فَليَأخُذْهَا، فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى وَلْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْها للشَّيطَانِ، ولا يَمْسَحْ يَدهُ بالمِنْديلِ، حتَّى يَلْعَقَ أصَابِعَهُ؛ فإنه لا يَدرِي في أيِّ طَعامِهِ البركةُ**». رواه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٤).

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٧٤٧): «وفي الحديث أدب جميل من آداب الطعام الواجبة؛ ألا وهو لعق الأصابع ومسح الصحفة به، وقد أخلّ بذلك أكثر المسلمين اليوم؛ متأثرين في ذلك بعادات أوروبا الكافرة، وآدابها القائمة على الاعتداد بالمادة، وعدم الاعتراف بخالقها والشكر له على نعمه؛ فليحذر المسلم من أن يقلدهم في ذلك، فيكون منهم؛ لقوله ﷺ: «...ومن تشبّه بقوم فهو منهم»، فلا تستعملن الورق المنشاف فتمسح به فمك وأصابعك أثناء الطعام.

وإنما قلت: ... الواجبة؛ لأمره ﷺ بذلك، ونهيه عن الإخلال به، فكن مؤمناً؛ يأتمر بأمره ﷺ، وينتهي عما نهى عنه، ولا تبال بالمستهزئين اللذين يصدون عن سبيل اللَّه من حيث يشعرون أولا يشعرون».

٦٧٣- وعنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن الشَّيْطَانَ يَحضرُ أحدَكُم عِنـد كُـلِّ شَيءٍ مِنْ شَأْنِهِ؛ حتى يَحْضُرَهُ عِندَ طعَامِهِ، فَـإِذا سَقَطَتْ لُقمَـةُ أَحَدِكـم؛ فَلْيَأخُذْهَـا، فَلْيُمِطْ ما كانَ بها مِن أذى، ثُـمَّ لِيَأكُلْهَـا، ولاَ يَدَعهـا للشَّـيطَان، فـإذا فَـرغَ؛ فَلْيَلْعَـقْ أصابعَهُ؛ فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامِهِ البرَكَةُ**». رواه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٥).

٦٧٤- وعن سعيد بنِ الحارث؛ أنَّه سأل جابراً -رضيَ اللَّه عنه- عن الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا؛ قد كُنَّا زمنَ النبيِّ ﷺ لا نَجدُ مثلَ ذلك الطعامِ إلاَّ قلِيـلاً، فإذا نَحنُ وجدناهُ؛ لَم يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا وسَـوَاعِدنَا وأَقْدَامَنَـا، ثُـمَّ نُصَلِّـي وَلا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري (٥٤٥٧).

وفي الباب عن أنس بن مـالك -رضـي اللَّـه عنـه- مرفوعـاً: «**إذا سـقطت لقمـة أحدكم فليأخذها...**»، وقد تقدم في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين (رقم٥٦٠).

١١٠- باب تكثير الأيدي على الطعام

فيه عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**طعام الاثنين كافي الثلاثـة...**»، وفيه -أيضاً- عن جابر بن عبد اللَّه- رضي اللَّـه عنهمـا- مرفوعـاً: «**طعـام الواحـد يكفي الاثنين...**» وقد تقدما في باب الإيثار والمواساة (رقم ٥٢٤).

١١١- باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهية التنفس فيه واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء

٦٧٥- عـن أَنـسٍ -رضـي اللَّـه عنـه-: أن رسـول اللَّـه ﷺ كـانَ يتَنَفَّـسُ في الشرَابِ ثَلاثاً. متفقٌ عليه [خ (٥٦٣١)، م (٢٠٢٨)].

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإناءِ.

٦٧٦- وعن أبي قَتَادَةَ -رضـي اللَّـه عنـه-: أَنَّ النـبيَّ ﷺ نَهـى أن يُتَنَفَّـسَ في الإناءِ. متفقٌ عليه [خ (٥٦٣٠)، م (٢٦٧/ ٦٥) - وهذا لفظ مسلم].

يعني: يَتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإناءِ.

٦٧٧- وعن أنسٍ -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ أُتِي بِلَبَـنٍ قـد شِيب

بماء، وعَنْ يمينِهِ أعْرابي وعَنْ يَسارِهِ أبو بَكرٍ -رضي اللَّه عنه-، فَشَرِبَ، ثُمَّ أعْطَى الأَعْرَابيَّ، وقال: «الأَيْمَنَ فالأيمنَ»[1]. متفقٌ عليه [خ (٢٣٥٢)، م (٢٠٢٩)].

قوله: «شِيبَ»؛ أي: خُلِطَ.

وفي الباب عن سهل بن سعد -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ...، وقد تقدم في باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرَّك به (رقم ٥٢٨).

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ١٠٦٤-١٠٦٥): «في هذا الحديث نص على أن الساقي يبدأ عن يمينه، وليس بكبير القوم أو أعلمهم أو أفضلهم، وعلى ذلك جرى السلف الصالح؛ كما تراه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٢٢٣).

وقد روى مسلم وعبد الرزاق والحميدي في حديث أنس المشار إليه: أن النبي ﷺ لما شرب: كان عن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، وعمر تجاهه، فقال: يا رسول اللَّه! أعط أبا بكر، و خشي أن يعطي الأعرابي، فأبى ﷺ وأعطى الأعرابي، وقال: (الحديث).

وفي رواية لمسلم: وقال رسول اللَّه ﷺ: «**الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون**».

قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، وهي سنة.

فأقول: فمن الغرائب أن يُصرَّ كثير من الأفاضل على مخالفة هذه السُّنة، بل هذا الأدب الاجتماعي الذي تفرد الإسلام به- في مجالسهم الخاصة- حيث لا يخشى أن يقع أي محظور في العمل بها سوى مخالفة عادة الآباء والأجداد!

ولقد كان إعراضهم عن هذه السُّنة الصحيحة اعتماداً منهم على تلك الفلسفة التي نفيتها آنفاً- سبباً لمخالفتهم هم أنفسهم إياها، حين لم يلتزموها عملياً، فصار الساقي يبدأ - على علم منهم- بأكابرهم وأمرائهم، ولو كانت فلسفتهم لا تنطبق عليهم!

وأنا حين أقول هذا أعلم أنهم يصرون على هذه المخالفة من باب الحكمة والسياسة والمداراة، وأنهم لا يملكون غير ذلك؛ لفساد النفوس والأخلاق!

ولكني أقول: لو أنهم التزموا العمل بهذه السُّنة في مجالسهم الخاصة، وحضرها أحد أولئك الأمراء؛ لانقلب الأمر، ولاضطر هؤلاء إلى أن يساسوا أهل المجلس، ولا سيما وهم من الساسة! ولما طمعوا أن يعامَلُوا بخلاف السُّنة، ثم لانتشرت هذه إلى مجالس الساسة الخاصة!

ويشبه هذه المسألة -إيجاباً وسلباً- مسألة القيام للداخل، فلما تركت هذه السنة بدعوى الاحترام والإكرام لأهل العلم والفضل: تحوّل ذلك مع الزمن إلى القيام لمن ليس في العير ولا في النفير؛ كما يقال، بل إلى القيام للفساق والفجار، بل ولأعداء اللَّه! فهل من معتبر؟!».

١١٢- باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها، وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٦٧٨- عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ -رضي اللَّه عنه- قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عن اخْتِنَاثِ[1] الأَسْقِيَةِ[2]؛ يعني: أَنْ تُكسَرَ أَفْوَاهُها، وَيُشْرَب منها[3]. متفقٌ عليه [خ (٥٦٢٥)، و م (٢٠٢٣/ ١١١)].

٦٧٩- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ أَن يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقاءِ أَو القِرْبَةِ. متفقٌ عليه [خ (٥٦٢٧ و ٥٦٢٨)][4].

٦٨٠- وعن أُمِّ ثابتٍ؛ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابتٍ -أُخْتِ حَسَّان بْنِ ثابت -رضي اللَّه عنه وعنها- قالت: دخَل عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ، فَشَرِبَ مِن فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائماً. فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي (١٨٩٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وَإِنَّمَا قَطَعَتْها؛ لِتَحْفَظَ موْضِعَ فَم رسول اللَّه ﷺ وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَن

---

(١) الإنطواء والتكسير والانثناء.

(٢) جمع سقاء، والمراد: المتخذ من الجلد.

(٣) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٤٢٦-٤٢٧): «قال ابن الأثير: أي: موضع الكسر منه، وإنما نهى عنه؛ لأنه لا يتماسك فم الشارب عليها، وربما انصب الماء على ثوبه ويديه. وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان، ولعله أراد به عدم النظافة».

قلت: ولعل هذا المعنى الأخير أولى؛ لأن المعنى الأول إنما يظهر إذا كانت الثلمة كبيرة، وحينئذ ففيه تحديد لمعنى (الثلمة) فيه، وهو غير مناسب لإطلاقها، بخلاف المعنى الآخر؛ فإن الإطلاق المذكور يناسبه، فقد ثبت الآن مجهرياً أن الثلمة- صغيرة كانت أم كبيرة- مجمع الجراثيم والمكروبات الضارة، وأن غسل الإناء الغسل المعتاد لا يطهرها، بل إنه قد يزيد فيها، فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرب معه بعضها إلى جوف الشارب؛ فيتأذى بها؛ فالنهي طبّي دقيق. والله أعلم.

وأما اللفظ الذي ذكره ابن الأثير: «**مقعد الشيطان**»، فلم أقف عليه إلا بلفظ: «**فإن الشيطان يشرب من ذلك**»، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٥٤)».

(٤) قلت: هو في «صحيح مسلم» (١٦٠٩)- مختصراً- ليس فيه ما ذكره المصنف هنا، وإنما اقتصر على النهي عن منع الرجل جاره من أن يغرز خشبة في جداره، وهذا موجود في رواية البخاري- أيضاً-، لكن المصنف- رحمه الله- اقتصر على ما ذكر، واختصر الحديث.

الابتِذال، وَهذا الحَدِيثُ محْمُول على بَيانِ الجوازِ، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.

١١٣- باب كراهة النفخ في الشراب

٦٨١- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي اللَّه عنه -: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّفخِ في الشَّرابِ، فقال رَجُلٌ: القذَاةُ أَراها في الإناء؟ فقال: «أَهْرِقْها»، قال: فإني لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «فَأَبِنْ القَدَحَ -إذاً- عَنْ فِيكَ [(١)]». رواه الترمذي (١٨٨٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٨٢- وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: أن النبي ﷺ نَهَى أَن يُتنَفَّسَ في الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي (١٨٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٤- باب بيان جواز الشرب قائما وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق.

٦٨٣- وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: سَقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٧٤٠-٧٤١):

«فوائد الحديث:

١- النهي عن النفخ في الشراب؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨٠): «وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس».

٢- جواز الشرب بنفس واحد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: «إني لا أروى من نفس واحد»، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز؛ لبيّنه ﷺ له، ولقال له مثلاً: «وهل يجوز الشرب من نفس واحد؟!»، وكان هذا أولى من القول له: «فأبن القدح..» لو لم يكن ذلك جائزاً، فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، وأنه إذا أراد أن يتنفس؛ تنفس خارج الإناء، وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء، فإذا أرادَ أنْ يَعودَ؛ فلْيُنَحِّ، ثمَّ لْيَعُدْ إنْ كانَ يُريدُ» أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (٤/ ١٣٩)».

فَشَرِبَ وَهُوَ قَائمٌ. متفقٌ عليه [خ (١٦٣٧)، م (٢٠٢٧)].

٦٨٤- وعن النَّزَّال بن سَبْرَةَ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: أَتَى عَلِيٌّ -رضيَ اللَّهُ عنهُ- باب الرَّحْبَةِ[1]، فَشَرِب قَائماً، وقالَ: إنِّي رَأَيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فعل كما رَأَيتُمُوني فَعَلْتُ[2]. رواه البخاري (٥٦١٥).

٦٨٥- وعن ابن عمر -رضيَ اللَّه عنهما- قال: كنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ نَمْشي، ونَشْرَبُ وَنَحْنُ قيامٌ. رواهُ الترمذي[3]، وقال: «حديث حسن

---

(١) الرحبة: المكان المتسع، وهي هنا رحبة الكوفة.

(٢) قال شيخنا- رحمه اللَّه- في «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ٤٧١): «لعل علياً -رضي اللَّه عنه- لم تبلغه أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وهي صريحة في ذلك لا تقبل التأويل، وأقل ما تدل عليه الكراهة، وظاهرها التحريم؛ إلا لعذر، وعليه تحمل أحاديث شربه ﷺ قائماً» ا.هـ.

(٣) قال شيخنا العلامة الألباني-رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ٥٤١-٥٤٣):

«من بغي المسمى بـ(حسان عبد المنان) وجنفه على السنة: جزمه بأن الحديث وهم في إسناده حفص بن غياث، قال في «ضعيفته» التي جعلها في آخر طبعته لكتاب«رياض الصالحين» للنووي (٥٢٤/ ٤١):

«كما ذكر ذلك ابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم، وإنما هو حديث أبي البزري؛ كما في «مسند أحمد» (٢/ ١٢) وغيره، وهو مجهول».

قلت: وعزوه جزمه بالوهم إلى الأئمة الثلاثة من تدليساته الكثيرة؛ فإنه لم يجزم به إلا ابن المديني فقط، وأما ابن معين؛ فقال: «تفرد به، وما أراه إلا وهم فيه»، وقال أحمد: «ما أدري ما ذاك؟!»؛ كالمنكر له.

قلت: ففي قولهما تلميح لطيف إلى أنه ليس لديهما حجة علمية في التوهيم المذكور، وإنما هو الرأي فقط، وبمثله لا ينبغي أن يخطأ الثقة؛ لأن تفرده حجة إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه وأحفظ، وهي مفقودة هنا، ولقد أصاب الترمذي - رحمه اللَّه- حينما جمع في كلمته السابقة بين تصحيح الحديث، والحكم عليه بالغرابة؛ لأنه الأصل المصرح به في علم المصطلح كما هو معروف عند العلماء. ولولا ذلك صارت الأحاديث الصحيحة عُرْضَةً للتضعيف لمجرد التفرد وهذا خُلْف. وبخاصة أن الطريق الأخرى هي بإسناد آخر ورجال آخرين؛ فهي تؤيد رواية حفص وتشد من أزره، وتدل على أنه قد حفظ. واللَّه أعلم.

وفي الحديث فائدة هامة؛ وهي جواز الأكل ماشياً، بخلاف الشرب قائماً؛ فإنه منهي عنه؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره، وقد سبق تخريج بعضها في المجلد الأول (رقم١٧٧)، وذكرت هناك اختلاف العلماء في حكمه مرجحاً التحريم؛ لزجره ﷺ عن الشرب قائماً وغيره مما يؤيده؛ فراجعه.

ولا يجوز معارضة ذلك بأحاديث شربه ﷺ قائماً؛ لأنها وقعت إما على البراءة الأصلية، =

صحيح».

٦٨٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أَبيهِ، عن جدِّه -رضي اللَّهُ عنه- قال: رَأَيْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ، يشربُ قَائماً وقَاعِداً. رواه الترمذي (١٨٨٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٨٧- وعن أَنسٍ -رضي اللَّهُ عنه-، عن النبي ﷺ؛ أَنهُ نَهَى أَنْ يشربَ الرّجُلُ قَائماً. قال قتادة: فَقُلْنَا لأَنَس: فالأَكْلُ؟ قال: ذلكَ أَشَرُّ- أَو أَخْبَثُ-. رواهُ مسلم (٢٠٢٤/ ١١٣).

وفي رواية له (٢٠٢٤): أَنَّ النبي ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائماً.

٦٨٨- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «لاَ يشْرَبَنَّ أحدٌ مِنْكُمْ قَائماً، (فَمَنْ نَسِيَ)[1]؛ فَلْيَسْتَقيءْ»[2]. رواهُ مسلم (٢٠٢٦).

=وإما لعذر؛ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له:

فليراجعها من شاء (٣٢/ ٢٠٩-٢١٠).

ثم أوقفني بعض الإخوان- جزاه اللَّه خيراً- على إعلال أبي حاتم -أيضاً- للحديث، بعلّة غريبة، فقال ابنه في «العلل» (٢/ ٩/ ١٥٠٠):

«سألت أبي عن حديث رواه محمد بن آدم بن سليمان المصيصي عن حفص بن غياث (فذكر الحديث)؟ قال أبي: قد تابعه على روايته ابن أبي شيبة عن حفص، وإنما هو حفص عن محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد».

فأقول: هذا الإعلال يعرف جوابه مما سبق، وخلاصته أنه توهيم للثقة بدون حجة، ونقول هنا شيئاً آخر: وهو أن التسليم بهذا الإعلال يلزم منه نسبة(حفص بن غياث) إلى التدليس، وهذا مما لم يقله أحد فيما علمت، وما لزم منه باطل؛ فهو باطل.

وقد تابع المذكورين على روايتهما: سلم بن جنادة عن حفص بن غياث: عند الترمذي، وابن حبان (١٣٦٩)، فالحديث حديثه، وهو حجة، ولا يجوز رده بغير حجة» ا.هـ.

(١) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٢/ ٣٢٦/ ٩٢٧): «وقد صح النهي عن الشرب قائماً في غير ما حديث عن غير واحد من الصحابة، ومنهم أبو هريرة؛ لكن بغير هذا اللفظ، وفيه الأمر بالاستقاء؛ لكن ليس فيه ذكر النسيان؛ فهذا هو المستنكر من الحديث، وإلا؛ فسائره محفوظ».

قلت: وهو كما قال- رحمه اللَّه-، وقد أعله (الهدّام) في «رياضه» (٥٢٤/ ٤٢) فحذفه كاملاً، دون أن يشير إلى شواهده الصحيحة، وهكذا فليكن التحقيق!!

(٢) قال شيخنا - رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٣٤٠): =

١١٥- باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً

٦٨٩- عن أبي قتادةَ -رضيَ اللَّه عنه- عن النبيِّ ﷺ قال: «سَاقي القَوْمِ آخِرُهُمْ»؛ يعني: شرْباً. رواه الترمذي [(١٨٩٤)، ومسلم-أيضاً- (٦٨١)]، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٦- باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع -وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد- وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الإستعمال

٦٩٠- عنْ أَنس -رضيَ اللَّه عنه- قال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ منْ كانَ قَرِيب الدَّارِ إلى أَهْلِهِ، وبقِي قَوْمٌ، فَأُتِيَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ[1] مِن حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَن يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، قَالُوا: كَم كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِين وزِيادَةً. متفقٌ عليه. هذه رواية البخاري (١٩٥ و٣٥٧٥).

وفي رواية له (٢٠٠)، ولمسلم (٢٢٧٩): أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بإناء مِنْ ماء، فأُتِيَ بقَدحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيءٌ مِنْ مَاء، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنس: فَجعَلْتُ أَنْظُرُ إِلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِه، فَحزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ ما بيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانِينَ.

٦٩١- وعن عبد اللَّه بنِ زيدٍ -رضي اللَّهُ عنه- قال: أَتَانَا النَّبيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا

= «وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائماً، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما، والجمهور على أن النهي للتنزيه، والأمر بالاستقاء للاستحباب، وخالفهم ابن حزم، فذهب إلى التحريم، ولعل هذا هو الأقرب للصواب؛ فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ (زجر)، ولا الأمر بالاستقاء؛ لأنه- أعني: الاستقاء- فيه مشقة شديدة على الإنسان، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب! وكذلك قوله: «**قد شرب معك الشيطان**»، فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً، وما أخال ذلك يقال في ترك مستحب.

وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على العذر؛ كضيق المكان، أو كون القربة معلقة، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك، والله أعلم.

ثم رأيت كلاماً جيداً لابن تيمية يشبه هذا؛ فراجعه في «المجموع» (٣٢/ ٢٠٩-٢١٠)».

(١) إناء.

لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفرٍ فَتَوَضَّأَ. رواه البخاري (١٩٧).

«الصُّفْر» بضم الصاد، ويجوز كسرها، وهو النحاس. «والتَّوْر»؛ كالقدح، وهو بالتاء المثناة من فوق.

٦٩٢- وعن جابر -رضي اللَّهُ عنه-: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، ومَعَهُ صاحبٌ لَهُ، فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنا**». رواه البخاري (٥٦١٣).

«الشَّنُّ»: القِرْبة.

٦٩٣- وعن حذيفةَ -رضي اللَّه عنه- قـالَ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَانَـا عَـنِ الحَرِيـر والدِّيبَاجِ والشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَب والفِضَّةِ، وقال: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا، وهِـي لَكُـمْ فِي الآخِرَةِ**». متفقٌ عليه [خ (٥٦٣٢)، م (٢٠٦٧)].

٦٩٤- وعن أُمِّ سلمةَ -رضي اللَّه عنهـا-: أَنَّ رسُـولَ اللَّـه ﷺ قـال: «**الـذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجرْجِرُ**[1] **فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّـمَ**». متفـق عليـه [خ (٥٦٣٤)، م (٢٠٦٥)].

وفي روايـة لمسـلم (٣/ ١٦٣٤): «**إِنَّ الـذي يَـأْكُلُ أَوْ يَشْـرَبُ فِي آنِيَـةِ الفِضَّـةِ والذَّهَبِ**»[2].

وفي رواية لَـه (٢٠٦٥/ ٢): «**مَـنْ شَـرِبَ فِي إِنـاءٍ مِـنْ ذَهَـبٍ أَوْ فضـةٍ؛ فَإِنَّمـا يُجرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ**».

---

(١) هو صوت يردّده البعير من حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس.

(٢) قلت: أخرجه من طريق علي بن مسهر عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن زيد بن عبداللَّه، عن عبداللَّه بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة به.

قال الإمام مسلم: «ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (١/ ٦٩): «فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية؛ لأن (الأكل، والذهب) أعظم وأخطر من (الشرب، والفضة)؛ كما هو ظاهر، على أن للفضة والذهب طريقاً أخرى عند مسلم...».

كتاب اللباس

١١٧- باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال اللَّه -تعالى-: ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

٦٩٥- وعن ابنِ عبَّاس -رضيَ اللَّه عنْهما-: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٩٦- وعن سَمُرَةَ -رضيَ اللَّه عنه- قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا البَيَاضَ؛ فَإِنها أطْهرُ وأطَيبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ». رواه النسائي (٨/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٣٥٤ و ٤/ ١٨٥) وقال: «حديث صحيح».

٦٩٧- وعن البراء -رضيَ اللَّه عنه- قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعاً[1]، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حمْراءَ ما رأَيتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متَّفقٌ عليه [خ (٥٨٤٨)، م (٢٣٣٧)].

٦٩٨- وعن أبي جُحَيْفَةَ؛ وهْبِ بن عبدِ اللَّهِ -رضيَ اللَّه عنهُ- قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بمَكَّةَ وَهُوَ بالأَبْطَحِ[2] في قُبَّةٍ[3] لَهُ حمْراءَ مِنْ أَدَمٍ[4]، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضوئِهِ[5]؛ فَمِنْ نَاضِحٍ ونَائِلٍ، فَخَرَجَ النبي ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ،

(١) لم يكن طويلاً ولا قصيراً.

(٢) هو المحصب، بينه وبين منى قدر ميل.

(٣) خيمة.

(٤) هو الجلد المدبوغ.

(٥) هو الماء المعد للوضوء.

فَتوضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ ههُنَا وههُنَا، يقولُ يَميناً وشِمَالاً: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاَحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ[1] لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ؛ لاَ يُمْنعُ. متَّفقٌ عليه [خ (٣٧٦ و٥٧٨٦)، م (٥٠٣)].

«العَنَزَةُ» بفتح النون: نَحْوُ العُكازَة.

٦٩٩- وعن أبي رِمْثةَ؛ رفاعَةَ التيْمِيِّ -رضيَ اللَّه عنه- قال: رأيت رسُولَ اللَّهِ ﷺ وعلَيْه ثوبان أَخْضَرانِ. رواهُ أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢) بإسْنَادٍ صحيحٍ.

٧٠٠- وعن جابر -رضيَ اللَّه عنه-: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمامةٌ سوْداءُ. رواهُ مسلم (١٣٥٨).

٧٠١- وعن أبي سعيد؛ عمرو بن حُرَيْثٍ -رضيَ اللَّه عنه- قال: كأَنِّي أَنظر إلى رسول اللَّه ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قدْ أَرْخَى طَرَفيها بَيْنَ كتفيْهِ. رواه مسلم (١٣٥٩/ ٤٥٣).

وفي روايةٍ له (١٣٥٩/ ٤٥٢): أن رسول اللَّه ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَودَاءُ.

٧٠٢- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: كُفِّنَ رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أَثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمامَةٌ. متفقٌ عليه [خ (١٢٦٤)، م (٩٤١)].

«السَّحُولِيَّةُ» بفتحِ السين وضمها، وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنْسَب إلى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ باليَمنِ. «وَالكُرْسُف»: القُطْن.

٧٠٣- وعنها، قالت: خرَجَ رسول اللَّه ﷺ ذات غَداةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسود. رواه مسلم (٢٠٨١)[2].

---

(١) غرزت.

(٢) قلت: وإنما حسنته للكلام في (مصعب بن شيبة) أحد رواة الحديث، وهو -عندي- صدوق حسن الحديث ما لم يخالف، وفي «التقريب»: «لين الحديث».

«المِرْط» بكسر الميم: وهو كساءَ. «والمُرَحَّـل» بالْحـاءِ المهملـة: هـو الـذي فيـه صورةُ رِحال الإبِل، وَهيَ الأَكْوَارُ.

٧٠٤- وعن المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: كُنْتُ مع رسـول اللَّـه ﷺ ذاتَ ليلَة في مسيرٍ، فقال لي: «أمعَكَ مَاء؟»، قلت: نَعَمْ، فَنَزَلَ عن راحِلتِهِ، فَمَشى حتـى توَارَى في سَوادِ اللَّيْلِ، ثم جاءَ فَأَفْرَغْتُ علَيْهِ مِنَ الإدَاوَة(١)، فَغَسَلَ وَجهَهُ، وَعَلَيـهِ جُبَّـةٌ مِنْ صُوفٍ، فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِراعَيْهِ منها حتى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّـةِ، فَغَسَـلَ ذِرَاعيْهِ، وَمَسَـحَ برأْسِـه، ثُـمَّ أَهْوَيْـت لأَنـزِعَ خُفَّيْـهِ، فقـال: «دعْهمَـا؛ فـإِني أَدْخَلْتُهُمـا طَاهِرَتَين» وَمَسَحَ عَلَيْهِما. متفقٌ عليه [خ (١٨٢)، م (٢٧٤/ ٧٩)].

وفي روايةٍ [خ (٣٦٣ و ٥٧٩٩)، م (٢٧٤/ ٧٧)]: وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيقَةُ الْكُمَّيْنِ.

وفي روايةٍ [خ (٤٤٢١)]: أَنَّ هذِه القصةَ كانت في غَزْوَةِ تَبُوكَ.

١١٨- باب استحباب القميص

٧٠٥- عن أُمِّ سَلمةَ -رضي اللَّه عنها- قالت: كان أَحَبَّ الثِّيـابِ إِلى رسـول اللَّه ﷺ القَميـصُ. رواه أبـو داود (٤٠٢٥)، والـترمذي (١٧٦٢)، وقـال: «حديـث حسن».

١١٩- باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٠٦- وعن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-: أَنّ النبي ﷺ قـال: «مَـنْ جَـرَّ ثَوْبَـهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّه إليهِ يَوْم القِيَامَةِ»، فقال أَبو بكر: يا رسول اللَّه! إن إزارى يَسْتَرْخي؛ إلا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ(٢)».

---

(١) المطهرة.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٤١٠-٤١١):

«إن إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال؛ فإذا اقترن مـع ذلـك قصـد الخيـلاء اشتد الإثم، فمن مصائب الشباب المسلم اليوم إطالته سرواله (البنطلون) إلى مـا تحـت الكعبـين، لا سيَّما ما كان منه من جنس (الشرلستون)! فإنه مع هذه الآفة الـتي فيـه، فهـو عريـض جـداً عنـد =

رواه البخاري (٣٦٦٥)، وروى مسلم (٢٠٨٥) بعضه.

٧٠٧- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزار ففي النَّار**». رواه البخاري (٥٧٨٧).

٧٠٨- وعن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ**»، قال: فقرأها رسولُ اللَّه ﷺ ثلاث مِرَارٍ. قال أبو ذرٍّ: خابُوا وخسِرُوا! مَنْ هُمْ يا رسول اللَّه؟! قال:

=الكعبين، وضيق جداً عند الفخذين والأليتين، مما يصف العورة ويجسمها، وتراهم يقفون بين يدي الله يصلون وهم شبه عُراة! فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

ومن العجيب أن بعضهم ممن هو على شيء من الثقافة الإسلامية يحاول أن يستدل على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر -لما سمع النبي ﷺ يقول: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»-: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي؛ إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «**لست ممن يصنعه خيلاء**».

أخرجه البخاري وغيره؛ كأحمد، وزاد في رواية: «**يسترخي أحياناً**»، وكذلك رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٢١/ ٢).

قلت: فالحديث صريح في أن أبا بكر -رضي الله عنه- لم يكن يطيل ثوبه، بل فيه أنه كان يسترخي بغير قصد منه، وأنه كان مع ذلك يتعاهده، فيسترخي على الرغم من ذلك أحياناً. قال الحافظ (١٠/ ٢١٧) عقب رواية أحمد:

«فكأن شدّه كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي؛ لأنه كلما كاد يسترخي شده».

ثم ذكر أن في بعض الروايات أنه كان نحيفاً.

قلت: فهل يجوز الاستدلال بهذا والفرق ظاهر كالشمس بين ما كان يقع من أبي بكر بغير قصد، وبين من يجعل ثوبه مسبلاً دائماً قصداً! نسأل الله العصمة من الهوى.

وإنما تكلمت عن إطالة البنطلون والسروال؛ لطرّو هذه الشبهة على بعض الشباب، وأما إطالة بعض المشايخ أذيال جبيهم خاصّة في مصر، وإطالة الأمراء في بعض البلاد العربية لأعبئتهم فأمر ظاهر نكارته. نسأل الله السلامة والهداية.

كتبت هذا لعل فيمن طرأت عليه الشبهة السابقة كان مخلصاً، فحينما تتجلى له الحقيقة يبادر إلى الانتهاء عن تلك الآفة كما انتهى ذلك الشاب الذي كان عليه حلة صنعانية يجرها سبلاً. فقال له ابن عمر -رضي الله عنه-: يا فتى هلمَّ! قال: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟! قال: ويحك أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: سبحان الله! وما يمنعني أن لا أحب ذلك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينظر الله...**» فلم يُرَ ذلك الشاب إلا مشمراً حتى مات. رواه البيهقي بسند صحيح».

«المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، وَالمُنفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلفِ الكاذِبِ». رواه مسلم (١٠٦).

وفي روايةٍ له (١/ ١٠٢): «المُسْبِلُ إزارَهُ».

٧٠٩- وعن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «الإسْبَالُ في الإزارِ والقَميصِ وَالعِمَامةِ، منْ جرَّ شيئاً خُيَلاءَ؛ لَم يَنظُرِ اللَّه إليهِ يوْمَ القِيَامةِ». رواه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨) بإسنادٍ صحيح.

٧١٠- وعن أبي جُرَيٍّ؛ جابر بن سُلَيم -رضي اللَّه عنه- قال: رَأَيتُ رَجلاً يصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأيِهِ؛ لاَ يَقُولُ شَيئاً إلاَّ صَدَرُوا عنه؛ قلتُ: من هذا؟ قالوا: رسول اللَّه ﷺ، قلتُ: عَليكَ السَّلامُ يا رسولَ اللَّه! -مَرَّتَيْنِ-، قال: «لا تَقُل عليكَ السَّلامُ؛ عليكَ السلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، قُلِ: السَّلامُ عليك»، قال: قلتُ: أَنتَ رسول اللَّه؟! قال: «أَنَا رسول اللَّه الذي إذا أصابَكَ ضرٌّ فدعَوْتَهُ؛ كَشَفَهُ عنْكَ، وإذا أصَابَكَ عامُ سَنَةٍ[1] فَدَعوْتَهُ؛ أنبَتَهَا لك، وإذَا كُنتَ بأرْضٍ قَفْرٍ أوْ فلاةٍ[2]، فضَلَّتْ راحِلَتُكَ فَدعوْتَه؛ رَدَّهَا علَيكَ»، قال: قلت: اعْهَدْ إليَّ، قال: «لا تسُبَّنَّ أحداً»، قال: فَما سَبَبْتُ بعْدهُ حُرّاً، ولا عبداً، وَلا بَعِيراً، وَلا شَاةً، «وَلا تَحقِرنَّ مِنَ المعروفِ شَيْئاً؛ وأنْ تُكلِّمَ أخاك، وأنتَ مُنْبسِطٌ إليهِ وجهُكَ؛ إنَّ ذلك مِنَ المعرُوفِ، وارفَعِ إزارَكَ إلى نِصْفِ السَّاقِ، فإنْ أبيتَ؛ فإلى الكَعبينِ، وإيَّاكَ وإسْبالَ الإزارِ؛ فإنَّهَا مِن المخِيلةِ، وإنَّ اللَّه لا يُحِبُّ المَخِيلة، وإن امرُؤٌ شتَمَك وَعَيَّركَ بِمَا يَعْلَمُ فيكَ؛ فلا تُعيِّرهُ بما تعلَم فيهِ؛ فإنَّمَا وبالُ ذلكَ عليهِ». رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢) بإسنادٍ صحيحٍ، وقال الترمذي: «حديثٌ حسن صحيح».

٧١١- وعن أبي سعيدٍ الخدْريِّ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إزرَةُ المُسلِمِ إلى نصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ -أوْ لا جُنَاحَ- فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فَمَا كانَ أسْفَلَ منَ الكعْبَينِ؛ فهَوَ في النَّارِ، ومَنْ جرَّ إزارهُ بَطَراً؛ لَمْ يَنْظرِ اللَّه إلَيهِ». رواهُ

---

(١) السنة: عام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً.

(٢) القفر: الأرض التي لا ماء فيها ولا ناس.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

أبو داود (٤٠٩٣) بإسنادٍ صحيح.

٧١٢- وعن ابن عمر -رضيَ اللَّه عنهما- قال: مَرَرْتُ عَلى رسُـول اللَّـهِ ﷺ وَفي إزاري اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يا عَبْدَ اللَّهِ! ارْفَعْ إزارَكَ»، فرفعتهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحرَّاها بَعْدُ. فقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: إلى أَيْـنَ؟ فَقَـالَ: «**إلى أنصـافِ السَّـاقَيْنِ**». رواهُ مسلم (٢٠٨٦).

٧١٣- وعنه، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوبَه خيلاءَ؛ لَـمْ يَنْظُـرِ اللَّـه إلَيْهِ يَوْمَ القيامةِ**»، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْـفَ يَصْنَـعُ النِّسَـاءُ بذُيُولِهِـنَّ؟ قـالَ: «**يُرْخِيـنَ شِبْراً**»، قَالَتْ: إذاً تنكَشِفُ أَقْدامُهنَّ، قال: «**فيُرْخِينَهُ ذِراعاً لاَ يَزِدْنَ**»[1]. رواهُ أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧١٤- [وَعَنِ ابن مَسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنـهُ- قـالَ: سَـمِعتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أَسبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاتِهِ خُيَـلاءَ؛ فَلَيـسَ مِـنَ اللَّـهِ فِي حِـلٍّ وَلا حَـرَامٍ**»[2]. أخرجه أبو داود (٦٣٧) بسندٍ صحيحٍ].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**لا ينظر اللَّه يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً**»، وقد تقدم في باب تحريم الكبر والإعجاب (رقم ٥٦٤).

١٢٠- باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قد سبق في بابِ فضلِ الجوعِ وخشونة العيش جُمَلٌ تَتَعَلَّق بهذا الباب.

٧١٥- وعن معاذِ بن أنسٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسُولَ اللَّـهِ ﷺ قـال: «مَـنْ

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٨٢٨): «وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة؛ فإنه لما قال: «جريه شبراً»؛ قـالت أم سلمة: إذن؛ تنكشف القدمان»، مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمـين عـورة لا يجـوز كشـفهما، وأقرها ﷺ على ذلك، ولذلك أمرها أن تجره ذراعاً.

وفي القرآن إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله- تعالى-: ﴿**ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعلَمَ مَا يُخفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]» .

(٢) أي: ليس في فعل حلال، ولا له احترام عند اللَّه -تعالى-؛ قاله العظيم آبادي في «عـون المعبود» (٢/ ٣٤٠) .

تَرَكَ اللِّباس تَواضُعاً للَّه، وَهُوَ يَقْدِرُ علَيْهِ؛ دعاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حتى يُخيِّره مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمان شاءَ يلبَسُها». رواهُ الترمذي (٢٤٨١)، وقال: «حديث حسن»[١].

١٢١- باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

٧١٦- عن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أَبيه، عَنْ جدِّهِ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن اللَّه يُحِبُّ أنْ يَرى أثَرَ نِعْمَتِهِ عَلى عبْده». رواهُ الترمذي (٢٨١٩)، وقال: «حديثٌ حسن».

١٢٢- باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٧١٧- عن عمر بن الخطَّاب -رضيَ اللَّه عنه- قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحرير؛ فَإنَّ مَنْ لَبِسهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرةِ». متفقٌ عليه [خ (٥٨٣٠ و٥٨٣٤)، م (٢٠٦٩/ ١١ وهذا لفظ مسلم)].

٧١٨- وعنه، قال: سمِعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما يلبَسُ الحريرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ». متفقٌ عليه [م (٢٠٦٩)].

وفي روايةٍ للبُخاري (٥٨٣٥): «مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرة».

قولُهُ: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ»؛ أَيْ: لاَ نَصيبَ لَهُ.

٧١٩- وعن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «منْ لَبِسَ الحرير في الدُّنيا؛ لَمْ يَلْبسْهُ في الآخرَةِ». متفقٌ عليه [خ (٥٨٣٢)، م (٢٠٧٣)].

٧٢٠- وعن عليٍّ -رضي اللَّه عنه- قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَخذَ حَريراً فَجَعَلَهُ فِي يَمينه، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هذَيْنِ حرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي». رواهُ أبو داود (٤٠٥٧) بإسنادٍ حسن.

---

(١) ضعفه (هدام السنة) في آخر «رياضه» (٥٢٥/ ٤٥)، وقد تقدم الرد عليه (ص٥١-٥٣).

٧٢١- وعن أبي مُوسى الأشْعريِّ -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال: «حُرِّم لِبَاسُ الحَرِيـرِ وَالذَّهَـب علـى ذُكُـورِ أُمَّـتي، وَأُحِـلَّ لإنَـاثِهِم». رواهُ الـترمذي (١٧٢٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

٧٢٢- وعن حُذَيْفَة -رضي اللَّه عنه- قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أنْ نَشْـرب في آنِيـةِ الذَّهب وَالفِضَّةِ، وَأنْ نَأْكُل فِيهَا، وعَنْ لُبْس الحَرِيرِ وَالدِّيبَاج وأنْ نَجْلِـس عَلَيْـهِ. رواه البخاري (٥٨٣٧).

١٢٣- باب جواز لبس الحرير لمن به حِكّة

٧٢٣- عن أنس -رضـي اللَّـه عنـه- قـال: رَخَّـصَ رسُـولُ اللَّـهِ ﷺ للزبـير وعبْدالرَّحْمنِ بنِ عوْفٍ -رضي اللَّه عنهما- في لبْـسِ الحَرِيـرِ؛ لِحِكَّـةٍ[١] بهمـا. متفـقٌ عليه [خ (٥٨٣٩)، م (٢٠٧٦)].

١٢٤- باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها

٧٢٤- عنْ مُعاوِيةَ -رضي اللَّه عنه- قالَ: قـال رسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «لاَ تَرْكَبـوا الخَزَّ[٢] وَلاَ النِّمارَ[٣]». حديث حسن، رواهُ أَبو داود (٤١٢٩) وغيره بإسنادٍ حسنٍ.

٧٢٥- وعن أبي المليح عن أَبيهِ -رضيَ اللَّه عنه-: أنَّ رسُـول اللَّـهِ ﷺ نَهَـى عنْ جُلُـودِ السِّـباعِ. رواهُ أبـو دَاود (٤١٣٢)، والـترمذي (١٨٢٨و١٨٢٩- تحفـة)، والنسائي (٧/ ١٧٦) بأسَانِيد صحاح.

وفي روايةِ الترمذي: نَهَى عنْ جُلُودِ السِّباعِ أنْ تُفْتَرَشَ.

١٢٥- باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه

٧٢٦- عن أبي سعيد الخُدْري -رضيَ اللَّه عنه- قال: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً؛ سمَّاهُ باسْمِهِ عِمامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً -يقُولُ: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما صُنِع لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ». رواهُ

---

(١) الحِكَّة: نوع من الجرب، أعاذنا اللَّه- تعالى- منه.

(٢) الحرير.

(٣) جلود النمار.

أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧) وقال: «حديث حسن».

١٢٦- باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب قد تقدم مقصوده، وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه.

❑❑❑❑❑

كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

١٢٧- باب ما يقوله عند النوم

٧٢٧- عن الْبَراءِ بن عازبٍ -رضيَ اللَّه عنهما- قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمنِ، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَوجَّهْتُ وَجْهي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وَأَلجَأْتُ ظهْري إلَيْكَ، رَغْبةً وَرهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجأ ولا مَنْجا مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ، آمَنْتُ بكتَابكَ الذي أَنْزلتَ، وَنَبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ». رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب[١] من «صحيحه» (٦٣١٥).

٧٢٨- وعنه؛ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأيْمَنِ، وَقُلْ..» وذَكَرَ نَحْوهُ، وفيه: «واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقول[٢]». متفقٌ عليه [خ (٦٣١١)، م (٢٧١٠)].

٧٢٩- وعن عائشةَ -رضيَ اللَّه عنها- قالتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَصلّي مِن اللَّيْلِ إحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، فَإذا طلَع الْفَجْرُ؛ صَلَّى ركْعَتيْنِ خَفِيفتَيْنِ، ثمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمن حَتَّى يَجيءَ المُؤَذِّنُ فيُوذِنَهُ. متفق عليه [خ (٦٣١٠)، م (٧٣٦)].

٧٣٠- وعن حُذَيْفَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: كان النبي ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَ أَحْيَا» وإذا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذي أحْيَانَا بعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإليه النُّشُورُ». رواه البخاري (٦٣١٢).

---

(١) بل في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن.

(٢) زادا في «الصحيحين»: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: آمنت بكتابك الذي أنزلت؛ قلت: ورسولك! قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت».

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٨): «فيه تنبيه قويٌّ على أن الأوراد والأذكار توقيفيَّه؛ فإن لفظ (الرسول) أعم من لفظة (النبي). ومع ذلك رده النبيُّ ﷺ، مع أن البراء- رضي اللَّه عنه- قاله سهواً لم يتعمده! فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتحرجون من أي زيادة في الذكر، أو نقص منه؟! فهل من معتبر. ونحوهم أولئك الخطباء الذين يبدلون خطبة الحاجة أو زيادة و نقصاً، وتقديماً وتأخيراً، فليتنبه لهذا منهم من كان يرجو اللَّه والدار الآخرة».

٧٣١- وعن يعيش بن طخفة الغفاري- رضي الله عنه- قال: قال أبي: بينما أنا مضطجع في المسجد على بطني؛ إذا رجل يحركني برجله، فقال: «**إن هذه ضجعة يبغضها الله**»، قال: فنظرت؛ فإذا رسول الله ﷺ. رواه أبو داود (٥٠٤٠) بإسناد صحيح[(١)].

---

(١) قلت: وفيه نظر كبير؛ ففي سنده علتان؛ كما ذكرته في كتابي: «بهجة الناظرين» (٢/ ١٠٨). لكن له شاهد من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- بنحوه: أخرجه الترمذي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٧و٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٥٩- موارد)، والحاكم (٤/ ٢٧١) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في محمد بن عمرو.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصحح ابن حبان.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم!» ووافقه الذهبي!!

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله - في «صحيح الموارد» (٢/ ٢٥٧/ ١٦٤٦): «حسن صحيح».

وقال في «المشكاة» (٤/ ٣٤٢): «وأعله الترمذي بالاختلاف في إسناده، ولكن الحديث صحيح بشواهده، وقد صححه ابن حبان والحاكم».

قلت: ولم يرفع رأساً لهذا كله (الهدام) في تسويده على «رياضه» (ص ٥٢٥) فأعله -جهلاً- ؛ فقال: «وروي عن أبي هريرة...وهي خطأ؛ كما قال البخاري في «تاريخه» (٤/ ٣٦٦)، وأبو حاتم؛ كما في «علل ابنه» (٢/ ٢٣٣ و٢٦٩-٢٧٠)».

هكذا ذكر (الهدّام)؛ فإن البخاري في المكان الذي أشار إليه (الهدّام) لم يقل: خطأ! وإنما قال: «لا يصح»، وثمة فرق بينهما كما بين السماء والأرض، وحق له ذلك؛ لأنه (هدام) للسنة النبوية! وعليه؛ فقول البخاري يحمل على أكثر من محمل؛ منها: تضعيفه لهذا الحديث، وأنه لا يصح من هذا الوجه. ومنها: أنه لا يصل إلى درجة الصحة مثل الأحاديث الصحيحة التي رواها الثقات، بل هو حسن لما عرف من ضعف في محمد أولا يصح؛ لأن محمد بن عمرو هذا ضعيف عنده.

ولو سلمنا أنه لم يصح حديث أبي هريرة هذا، فهذا غير ملزم لنا؛ لسلامة هذه الطريق من الاضطراب، وعدالة رجالها، فما المانع أن يكون مروي من الوجهين؟!

ومثله ما ذكر عن أبي حاتم؛ فإنه لم يقل: هذا خطأ؛ بل قال: «له علَّة، قلت: وما هو؟ قال: رواه ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وأبو سلمة على ابن طخفة فحدث عن أبيه؛ قال: مر بي وأنا نائم على وجهي، وهذا هو الصحيح».

قلت: والسبب في عدم ذكر هذا (الهدّام) لكلام الإمام أبي حاتم الرازي الهمام: واضح جداً؛ لأنه لو فعل لكان (كالباحث عن حتفه بظلفه) كما يقال. =

= فإن المخالف الذي ذكره أبو حاتم الرازي (مجهول) عند الهدّام؛ كما صرح به في «رياضه» (ص١٣٤) فكيف يعل الصحيح بما لم يصح؟!

ومع ذلك؛ فإن الحارث هذا صدوق لا يعلو درجة عن محمد بن عمرو راوي حديثنا هذا، فلم لا يكون عن أبي سلمة من الوجهين؛ مرة عن أبي هريرة، ومرة عن ابن طخفة، خاصة وأن في السياقين اختلاف كما هو ظاهر.

وأخيراً: لم كتم هذا (الهدّام) تصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي لهذا الحديث! وقول الهيثمي (٨/ ١٠١): «رواه أحمد؛ وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

الجواب عنه: أنه لا يثق بعلم هؤلاء، وهو يصفهم بالتساهل؛ فكيف يعتمد عليهم؟!

والأنكى من هذا كله أن شيخه (شعيب الأرنؤوط)- الذي ختم تسويده على هذه الحديث بقوله: وافقني عليه الشيخ شعيب- قد حسنه في تعليقه على«الإحسان» (١٢/ ٣٥٨)، وقال في تعليقه على «المسند» (١٣/ ٢٥١): «حديث قوي»، ولله في خلقه شؤون!!

ثم رأيت شيخنا الألباني- رحمه الله- ردّ إعلال البخاري لحديث أبي هريرة في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٨٨) قائلاً: «وأعله البخاري في «التاريخ» (٢/ ٢/ ٣٦٦)، ثم البيهقي في «الشعب» (٤/ ١٧٧/ ٤٧٢٠) بما لا يقدح؛ لأنه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد صرح ابن عمرو بالتحديث في رواية لأحمد (٢/ ٢٨٧)، وهي رواية الترمذي، وأشار إلى مخالفة يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة، لكن الحاكم دفع هذه المخالفة بأنه اختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير. ووافقه الذهبي».

ثم وقفت -بحمد الله- على شاهد صحيح لهذا الحديث: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف المهرة» (٦/ ١٩١)، و«أطراف المسند» (٢/ ٥٧٧-٥٧٨/ ٢٨٦١): حدثنا مكي بن إبراهيم: ثنا ابن جريج: أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

قال الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد» (٦/ ٢٥٣): «لم يخرجوه، وإسنادُه قويٌّ على شرط الصحيح».

ولم أعزه للمطبوع (٤/ ٣٨٨) لأنه وقع فيه مرسلاً ليس فيه (عن أبيه)، ومن سوء جهل المعلقين على «المسند» (٣٢/ ٢٠٨) أنهم حكموا بوهم الحافظ- رحمه الله- في ذكره هذا الحديث بزيادة: «عن أبيه»، وهم -والله- الواهمون، وفي جهلهم غارقون، وتشبعهم بما لم يعطوا ناعمون، وإن من عظيم جهلهم قولهم معلقين: «وهذا إسناد مرسل؛ كما في جميع النسخ، و«مجمع الزوائد» (٨/ ١٠١)» وهذا كذب له قرون، ودليل على أن علمهم غير مأمون؛ فإن الهيثمي- رحمه الله- نفسه أثبت (عن أبيه) في «السند»؛ فقال: «وعن عمرو بن الشريد يخبره عن أبيه عن رسول الله ﷺ..».

ووالله إن هذا لشبيه جداً بصنيع ذاك (الهدّام) مع سنة خير الأنام محمد ﷺ، وهذا هو حال أهل البدع والأهواء يكتمون -دائماً- ما عليهم، ويكتمون -دائماً- ما يفضح جهلهم و يهتك سترهم، والله المستعان.

٧٣٢- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- عن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّه -تعالى- فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيهِ مِنَ اللَّه -تعالى- تِرةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مُضْطَجَعاً لاَيَذْكُرُ اللَّه -تعالى- فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيه مِنَ اللَّهِ تِرةٌ». رواه أبو داود (٤٨٥٦ و٥٠٥٩) بإسنادٍ حسن.

«التِّرةُ»: بكسر التاء المثناة من فوق؛ وهي: النقص، وقيل: التَّبِعَةُ.

١٢٨- باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٧٣٣- عن عبدِ اللَّه بن زيد -رضي اللَّه عنه-؛ أنه رأى رسول اللَّه ﷺ مُستَلقِياً في المسَجْدِ، وَاضعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرىَ. متفق عليه [خ (٤٧٥)، م (٢١٠٠)].

٧٣٤- وعن جابر بن سمرة -رضي اللَّه عنه- قال: كان النبي ﷺ إذَا صَلَّى الْفَجرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ حَسْنَاء. حدِيث صحيح، رواه أبو داود [(٤٨٥٠)، وقد أخرجه م (٦٧٠/ ٢٨٧)] وغيره بأسانيد صحيحة.

٧٣٥- وعن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ بفناء الكَعْبةَ مُحْتَبياً بِيَدَيْهِ هكَذَا -وَوَصَفَ بِيَدِيه الاحْتِباء- و هُوَ القُرفُصَاء. رواه البخاري (٦٢٧٢).

٧٣٦- وعن قَيْلَةَ بِنْت مَخْرمَةَ -رضي اللَّه عنها- قالت: رأيتُ النبي ﷺ وهو قَاعِدٌ القُرَفُصَاءَ، فلما رأيتُ رسول اللَّه ﷺ المُتَخَشِّعَ في الجِلْسةِ؛ أُرْعِدتُ مِنَ الفَرَق. رواه أبو داود (٤٨٤٧) والترمذي (٢٨١٤)[1].

---

(١) قلت: ضعفه (الهدَّام) في ضعيفة «رياضه» (٥٢٦/ ٤٧) بقوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وفيه عبد اللَّه بن حسان العنبري وهو مجهول الحال، وجدتاه- أيضاً- اللتان روى عنهما مجهولتان لم يرو عنهما غيره».

قلت: هذا الحكم على هذا الراوي- وحده- يكفي لإدانة هذا (الهدَّام)، وأنه يكتم العلم: يذكر ماله ويكتم ما عليه؛ تماماً مثل حال أهل الأهواء والبدع، فإنَّ راوي حديثنا هذا حسن الحديث في الشواهد؛ فقد روى عنه جمع من أهل العلم منهم: ابن المبارك، وعفان بن مسلم، والطيالسي وغيرهم، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ يعني: في المتابعات. =

٧٣٧- وعن الشَّريد بن سُوَيْدٍ -رضي الله عنه- قال: مر بي رسولُ اللَّــه ﷺ وَأنا جَالس هكذا، وَقَدْ وَضَعتُ يَدي اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكأْتُ عَلَى ألْيَــة يَـدِي فقال: «أتقْعُدُ قِعْدَةَ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ؟!». رواه أبو داود (٤٨٤٨) بإسناد صحيح[1].

= فصنيع (الهدَّام) بحكمه عليه بالجهالة تمهيد منه لإسقاط الاحتجـاج بـه بمـرة، فهـو لا يعتـبر بالمجهولين ولا الضعفاء ضعفاً يسيراً! فالله حسيبه.

وهنا لا بد لي من التنبيه على أمر: وهو أن شيخ هذا (الهدَّام): (شعيب الأرنؤوط) قال عـن ابن حسان هذا في «تحرير التقريب»: «صدوق!» وهذا تساهل واضح، والأدهى منه والأمر أنـه قـال في تسويده على «التقريب»: وثقه ابن حبان! وهذا لا وجود لـه نهائيـاً، ومـا أظـن أن هـذا (الوهـم الواضح) من شعيب؛ بل ممن عمل معه على إخراج هذا الكتاب؛ فإن من المعـروف عـن (شـعيب) هذا: أن له الاسم ولغيره الرسم!

وأما جدتا العنبري؛ فقد قال الحافظ عن كل واحدة منهما في «التقريب»: «مقبولـة»؛ يعـني: حيث تتابع، وإلا؛ فلينة.

وهما قد تابعتا بعضهما بعضًا؛ فيكون الحديث بمجموعهما حسـن، ويبقـى الكـلام في عبـد الله. وهذا بخلاف ما خطط له هذا (الهدَّام) من الحكم عليهما بالجهالة تمهيـداً لإسـقاط الاستشـهاد بهما، مع تجاهله- أو جهله- كلام الإمام الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٤): «ومـا علمـت- في النسـاء من اتهمت ولا من تركوها»، فهل هذا يلتقي مع ما صنعه (الهدَّام) وخطط له؟!

وعليه؛ فهذا الحديث حسن في الشواهد؛ لما عرفت من حال العنبري هذا، بـل قـال الحـافظ ابن حجر- رحمه الله- في «فتح الباري» (١١/ ٦٥): «وحديث قيله- وهـي بفتـح القـاف وسـكون التحتانية بعدها لام-؛ أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل» والطبراني بسند لا بأس به».

وهذا -أيضاً- مما كتمَه الهدَّام! والله المستعان!!

ويشهد لحديثنا في الجملة حديث ابن عمر السابق قبـل هـذا، وحديـث أبـي أمامـة الحـارثي -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يجلس القرفصاء؛ أخرجه الطبراني وأبو الشيخ، وسـنده حسن في الشواهد؛ كما في «الصحيحة» (٥/ ١٥٧/ ٢١٢٤).

وهذا الشاهد -أيضاً- مِمَّا كتمَه (الهدَّام) مع علمه به وبخاصة وأنه في «الصحيحـة» لشـيخنا -رحمه الله- والهدَّام مطلع عليها مستفيد منها دون عزو إليها.

(١) قلت: ولم يلتفت إلى هذا التصحيـح هـدَّام السـنة؛ فقـال في ضعيفـة «رياضـه» (٥٢٦/ ٤٨): «وفيه عنعنة ابن حريج وهو مدلس، وافقني على تضعيف الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط».

قلت: أما شيخه؛ فقد كفانـا مؤونـة الـرد عليـه شـيخنا العلامـة الألبـاني- رحمه اللَّـه- في «صحيح مـوارد الظمـآن» (٢/ ٢٥٧)، فقـال: «أعلـه الدارانـي وصاحبـه هنـا بعنعنـة ابـن جريـج، وسبقهما المعلق على «الإحسان»! وعليه؛ضعفه هنا! وفاتهم جميعاً تصريحه بالتحديث في رواية عبـد الرزاق عنه، انظر: «انظر: «جلباب المرأة». =

١٢٩- باب في آداب المجلس والجليس

٧٣٨- عن ابنِ عمر -رضي اللَّه عنهما- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلسهِ ثم يَجْلسُ فِيه، ولكِنْ توسَعُوا وتَفَسَّحوا»، وَكَان ابنُ عُمَرَ إذا قام لهُ رَجُلٌ مِنْ مجْلِسه لَمْ يَجلسْ فِيه. متفق عليه [خ (٩١١)، م (٢١٧٧) - وهذا لفظ مسلم].

٧٣٩- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أن رسول للَّه ﷺ قال: «إذا قامَ أحَدُكُمْ منْ مَجْلسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ؛ فَهُوَ أحَقُّ بِه». رواه مسلم (٢١٧٩).

٧٤٠- وعن جابر بنِ سَمُرَةَ -رضي اللَّه عنهما- قال: كُنَّا إذَا أَتَيْنَا النبي ﷺ

= وقال في «جلباب المرأة» (ص١٩٦-١٩٧): «قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط البخاري، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق؛ كما في «كتاب الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي (رقم ١٢٨٤).

ثم رأيته كما ذكره عبد الحق في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٩٨/ ٣٠٥٧)، فزالت العلّة، وصح الحديث والحمد للَّه».

قلت: وفاته -رحمه اللَّه- أن رواية عبد الرزاق -المصرح فيها بالتحديث- مرسلة، وحديثنا متصل! لكن الحديث صحيح بشاهديه- وهما مما كتمهما (الهدَّام) فلم يذكرهما ألبتة:

الأول: حديث عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

قال شيخنا- رحمه اللَّه-: «أخرجه أحمد (٥٩٧٢) بسند حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ للكلام في هشام بن سعد المدني، وهو صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب»، ولا عبرة بتضعيف المعلقين على «مسند الإمام أحمد» له؛ فإنهم لا صلة لهم بهذا العلم، بله الاختصاص والخبرة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٩٧/ ٣٠٥٥) عن ابن جريج: أخبرني نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً جالسًا معتمداً على يديه، فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم.

وسنده صحيح على شرطهما، وله حكم الرفع كما لا يخفى.

وآخر من مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤١٥/ ١٩٥٤٢) بنحوه.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب.

جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي[(١)]. رواه أبـو داود (٤٨٢٥)، والـترمذي (٢٧٢٥)، وقـال: «حديث حسن»[(٢)].

---

(١) قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه اللّه - في «الصحيحة» (١/ ٦٤٨): «وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي ﷺ طالما أهمله الناس اليوم، حتى أهل العلم؛ وهو أن الرجل إذا دخل المجلس يجلس فيه حيث ينتهي به المجلس، ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد مثله؛ فعليه أن يجلس فيه، ولا يترقب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه؛ كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء، والمتعجرفين من المتمشيخين؛ فإن هذا منهي عنه صراحة في قوله ﷺ: «**لا يقيم الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»؛ أخرجه مسلم، وزاد في روايته: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه؛ لم يجلس فيه.

بل ثبت نهيه ﷺ الرجل أن يقوم للرجل من مجلسه؛ فتنبه» ا.هـ.

(٢) أعله (الهدَّام) فقال: «أخرجه الترمذي وأبو داود من طريق شريك عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. وشريك ضعيف؛ لكن قال الترمذي عقبة: «وقد رواه زهير عن سماك - أيضاً -»، فاستقصيت في المطبوع من كتب الحديث فلم أجده...».

قلت: لا يخفى ضعف شريك، بل إن (الهدَّام) أخذ الإعلال من تخريج شيخنا - رحمه اللّه - في «الصحيحة»؛ لكن ضعفه انجبر بمتابعة زهير بن معاوية له - وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين - فصح الحديث بهذه المتابعة.

وقول الهدَّام: «فاستقصيت» لا يلزم منه عدم وجود هذه المتابعة؛ لقصر باعه وعدم إحاطته بطرق الحديث وعدم وثوقه بأقوال أهل العلم.

بل زاد ضغثاً على إبالة فقال: «فلعل الترمذي ظن أن هذا الحديث من ذاك - يعني: من رواية أخرى ذكرها عن جابر بن سمرة، وهي: أكنت تجالس النبي ﷺ، قال: نعم، كثيراً - فأورد له تلك المتابعة ولا يمكن أن نسلم بما قال الترمذي دون النظر إلى الدليل، فإنما العلم هو الإسناد، وكم من وهم وقع فيه الترمذي وتعقبه العلماء فيه...».

أقول: اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب؛ كما قال بعض السلف، وهو يظن - لجهله - أن هذا الإمام لا يدري ما يخرج من رأسه، بل ونسي أو تناسى أن الترمذي هو الإمام (الحافظ) الثقة صاحب «السنن»، و «الشمائل»، و«العلل» وغيرها.

وانظروا إلى تمام جهله: قوله: «ولا يمكن أن نسلم»! أما أهل العلم؛ فيسلمون لأهل الخبرة والإختصاص في هذا العلم، وأما أهل الجهل؛ فلا يؤثر (عدم التسليم) المزعوم ألبتة.

وقوله: «فإنما العلم هو الإسناد»: حقٌّ أُريد به باطل، فكم من حديث أعله هذا (الهدَّام) بدون بيِّنة تذكر، بل بمجرد أقوال وأوهام لا سنام لها، ولا خطام؟!

وقوله: «وكم من وهم وقع فيه الترمذي..» ونسي نفسه، ونحن نكر عليه بالسؤال نفسه: فكم من (أوهام) وقعت فيها أيها (الهدَّام) - وهذا منها -؛ بل وكم من (كذبات) افتريتها وأملاها عليك عجبك وغرورك وهواك، وقعت منك في سبيل تحطيم صحيح السنة النبوية؟!

٧٤١- وعن أبي عبدِ اللَّه؛ سَلْمان الفارسي -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعة، وَيَتَطهّرُ ما اسْتَطاعَ منْ طُهرٍ، وَيدَّهِنُ منْ دُهْنِهِ، أوْ يَمسُّ مِنْ طيب بَيْته، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنينْ، ثُمَّ يُصَلّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمامُ؛ إلا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمُعَةِ الأُخْرَى». رواه البخاري (٨٨٣).

٧٤٢- وعن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لايَحِلُّ لِرَجُل أن يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلا بإذْنِهِمَا». رواه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢) وقال: «حديث حسن».

وفي رواية لأبي داود (٤٨٤٤): «لا يَجلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْن إلا بإذْنِهما».

٧٤٣- وعن أبي سعيد الخدريِّ -رضي اللَّه عنه- قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أوْسَعُهَا». رواه أبو داود (٤٨٢٠) بإسناد صحيح على شرطِ البخاري.

٧٤٤- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلس، فَكثُرَ فيهِ لَغطُهُ[1] فقال قَبْلَ أنْ يَقُومَ مِنْ مجلسه ذلك: سبْحانَك اللَّهُمَّ وبحَمْدكَ أشْهدُ أنْ لا إله إلا أنْت، أسْتغْفِركَ وَأتوبُ إلَيْك؛ إلا غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مجلسه ذلكَ». رواه الترمذي (٣٤٣٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٤٥- وعن أبي بَرْزَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: كان رسول ﷺ يقولُ بأَخَرَةٍ إذَا أَرَادَ أنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجلسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدكَ، أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ»، فقال رَجُلٌ: يا رسول اللَّه! إنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً ماكُنْتَ تَقُولُهُ فِيما مَضَى؟ قال: «ذلكَ كفَّارَةٌ لِماَ يَكُونُ في الْمجْلِسِ». رواه أبو داود (٤٨٥٩).

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه في «المستدرك» (١/ ٥٣٧) من رواية عائشة[2]

---

(١) كلامه الذي لا ينفعه في آخرته.

(٢) قلت: لم أره في «المستدرك» من مسند عائشة، ولعله سبق قلم من المصنف -رحمه اللَّه- وقد فصلت تخريج هذا الحديث والكلام عليه وعلى طرقه في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (رقم ٤٤٨).

-رضي الله عنها- وقال: «صحيح الإسناد».

٧٤٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قَلَّمَا كان رسول الله ﷺ يقوم من مَجْلس حتى يَدعُوَ بهؤلاَءِ الدعَوَاتِ: «اللهمَّ اقْسِم لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تحُولُ به بَيْنَنَا وبَينَ مَعْصِيَتِكَ، ومن طَاعَتِكَ ماتُبَلِّغُنَا به جَنَّتَكَ، ومِنَ الْيَقِينِ ماتُهوِّنُ به عَلَيْنا مَصَائِبَ الدُّنيَا. اللهُمَّ مَتِّعْنا بأسْمَاعِنا، وأبْصَارِنا، وقُوَّتِنا ما أحيَيْتَنَا، واجْعَلْهُ الوَارِثَ منَّا، واجعَل ثَأرَنَا عَلى مَنْ ظَلَمَنَا، وانْصُرْنا عَلى مَنْ عادَانَا، وَلا تَجْعَلْ مِصيَبَتَنا في دِينَنا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أكبَرَ همِّنا، ولا مبلغ عِلْمِنا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا».

رواه الترمذي (٣٥٠٢)، وقال: «حديث حسن»[(١)].

---

(١) وخالف (الهدّام)؛ فأعله في «ضعيفته» (٥٢٧/ ٥١) قائلاً: «أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من طريقين فيهما ضعف بين؛ فضلاً عن الانقطاع في إحداهما، فلو صحح أو تقوى الحديث بالإسنادين مجموعاً لبقيت علة الانقطاع، ولا يمكن القول: إن الموصول أصح من المنقطع!!».

قلت: لن أطيل في تخريج الحديث؛ فقد خرجته مفصلاً مبسوطاً في «عجالة الراغب المتمني» (٤٤٧)، لكن لا بد من بيان جهل هذا (المتعالم) وأنه- فعلاً- لا يدري ما يقول وما يخرج من رأسه!

إن هذا (الهدّام) في جل تخريجاته يختصر ويبهم، ويكذب ويكتم! فلو كان صادقاً لفصّل في هذا الضعف المذكور والانقطاع المزبور؟! لكن فاقد الشيء لا يعطيه!

فالحديث له طريقان:

الأولى: من طريق نافع عن ابن عمر.

والثانية: من طريق خالد أبي عمران عن ابن عمر.

والطريق الأولى رواها جمع من طريق عبيد الله بن زحر والليث بن سعد وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا سند صحيح بمجموع طرقه الثلاث عن خالد؛ فإن عبيد الله وابن لهيعة فيهما ضعف معروف؛ لكن ليس بشديد، فيستشهد بهما، وطريق الليث فيها عبد الله بن صالح وفيه -أيضاً- ضعف معروف لكن يستشهد به. فهل يقول عاقل: إنه لا يصح بمجموعها عن خالد!

والطريق الثانية: ضعيفة؛ لانقطاعها.

ماذا قال الهدام: «لو صح أو تقوى الحديث بالإسنادين مجموعاً لبقيت علة الانقطاع»؛ فانظروا إليه كيف يستخف بقرائه؟! فنحن عندنا إسنادان؛ أحدهما: متصل، والآخر: منقطع، فبناء على ماذا تبقى علة الانقطاع؟

فعلى أي أساس حكمت على الطريق الأولى بالانقطاع وهي سالمة- تماماً منه-؟! وهذه والله فلسفة لا تصدر إلا من متحامل على السنة، وزاد نغمة على الطنبور: «ولا يمكن القول: إن الموصول أصح من المنقطع»! =

٧٤٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقومونَ منْ مَجْلسٍ لا يَذْكُرُون اللَّه -تعالى- فيه؛ إلا قَاموا عَنْ مِثْلِ جيفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً». رواه أبو داود (٤٨٥٥) بإسناد صحيح.

٧٤٨- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَومٌ مَجْلِساً لم يَذْكُرُوا اللَّه -تَعَالَى- فيه، ولَم يُصَلُّوا على نَبِيِّهم فيه؛إلاَّ كانَ عَلَيهِمْ تِرةً [١]؛ فإنْ شَاءَ عَذَّبَهُم، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُم [٢]».

= أقول: بلى -وربي- يمكن القول؛ فإن في الطريق الثانية المنقطعة: يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وخالفه بكر بن مضر -الذي روى الموصول- فرواه عن عبيد الله بن زحر عن خالد أبي عمران عن نافع عن ابن عمر موصولاً.

وبكر هذا ثقة ثبت؛ كما في «التقريب»؛ فعلى أي أساس حكم هذا الهدام المتطاول بعدم إمكانية تقديم الموصول؟!

ولله در القائل:

ليس هذا عشك فادرجي وعن طريق أهل العلم فاخرجي

(١) نقص أو تبعة.

(٢) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ١٦٢-١٦٣): «لقد دل هذا الحديث الشريف- وما في معناه- على وجوب ذكر الله -سبحانه-، وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:

أولاً: قوله: «فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»؛ فإن هذا لا يقال إلا فيما كان فعله واجبًا وتركه معصية.

ثانيًا: قوله: «وإن دخلوا الجنة للثواب»؛ فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاة عليه ﷺ يستحق دخول النار، وإن كان مصيره إلى الجنة ثواباً على إيمانه.

ثالثاً: قوله: «وإلا قاموا على مثل جيفة حمار»؛ فإن هذا التشبيه يقتضي تقبيح عملهم كل التقبيح، وما يكون ذلك- إن شاء الله تعالى- إلا فيما هو حرام ظاهر التحريم. والله أعلم.

فعلى كل مسلم أن يتنبَّه لذلك، ولا يغفل عن ذكر الله -عز وجل-، والصلاة على نبيه ﷺ، في كل مجلس يقعده، وإلا؛ كان عليه ترة وحسرة يوم القيامة.

قال المناوي في «فيض القدير»: «فيتأكد ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ عند إرادة القيام من المجلس، وتحصل السنة في الذكر والصلاة بأي لفظ كان، لكن الأكمل في الذكر: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وفي الصلاة على النبي ﷺ ما في آخر التشهد».

قلت: والذكر المشار إليه هو المعروف بكفارة المجلس، وقد جاء فيه عدة أحاديث» ا.هـ.

رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وقال: «حديث حسن»[(١)].

---

(١) قلت: تجرأ المعتدي على «رياض الصالحين» وأعل حديثنا هذا براويه (صالح مولى التوأمة)؛ فقال في «ضعيفته» (ص ٥٢٨): «أخرجه الترمذي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف!».

وهذا التضعيف المطلق منه جحد للصواب الذي عليه الأئمة النقاد- قديماً وحديثاً-، وقلب للحقائق العلمية: أن الرجل ضَعْفُهُ بسبب اختلاطه، فمن روى عنه قبل الاختلاط؛ فهو حجة صحيح الحديث؛ كما قال الأئمة الأعلام، وهاك نص بيانهم:

قال الإمام أحمد: «من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً».

وقال ابن معين: «صالح مولى التوأمة ثقة حجة، فقال له ابن أبي مريم: إن مالكاً ترك السماع منه؛ فقال: إن مالكاً أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، وذلك بعد ما خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف».

وقال الجوزجاني: «تغيّر أخيراً؛ فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لِسنّه، وسماعه القديم عنه، وأما الثوري؛ فجالسه بعد التغير» ا.هـ.

وقال ابن عدي: «لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرهم..وحديثه الذي حدث به قبل الاختلاط لا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة... وصالح؛ لا بأس به وبرواياته وحديثه» ا.هـ.

وقال ابن المديني: «ثقة».

وقال الأبناسي: «قد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه. فممن سمع منه قديماً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب؛ قاله علي بن المديني، ويحيى بن معين، والجوزجاني، وابن عدي. وسمع منه قديماً- أيضاً-: عبد الملك بن جريج، وزياد بن سعد؛ قاله ابن عدي. وكذلك سمع منه قديماً: أسيد بن أبي أسيد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله ابن علي الأفريقي، وعمارة بن غزية، وموسى بن عقبة» ا.هـ.

وهذا الذي اعتمده الذهبي في «الكاشف»، و «المغني».

وكذا الحافظ في «التقريب» فقال: «صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج».

فهل كان هذا التفصيل غائباً عن (الهدَّام) وهو بين يديه في «تهذيب الكمال»، و«الكواكب النيرات». وقد روى حديثنا هذا ثلاثة من الرواة ممن سمع من صالح قبل الاختلاط؛ منهم: زياد بن سعد، وعمارة بن غزية، وابن أبي ذئب؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٢/ ٥١٤-٥١٥).

وأيضاً كتم -كعادته- تحسين الترمذي والبغوي والعسقلاني له، وتصحيح ابن حبان و الحاكم له وغيرهم، مما يؤكد لنا أن (الهدَّام) من أهل البدع والأهواء: يكتب ماله، ويكتم ما عليه! فالله حسيبه. =

= ثم إن أبا صالح السمان تابع صالحاً مولى التوأمة؛ كما بينته في المصدر المذكور، قال شيخنا أسدُ السُّنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٢٣/ ٢٧): «ثم إنه قد تابعه أبو صالح السمان بسند صحيح عنه، وأزيد هنا فأقول: إنه على شرط الشيخين؛ كما قال ابن القيم في «الجلاء»، وقال السخاوي في «القول البديع» (ص١١٣):

«وهو حديث صحيح».

وأعله المعتدي بما لم يسبق إليه، وذلك حين لم يجد في رواته من تكلم فيه ولو بأدنى كلمة! قال: «الصواب أنه موقوف»!

وتشبث برواية واحدة موقوفة عند إسماعيل القاضي -رحمه الله-، فخالف بذلك قاعدة زيادة الثقة مقبولة، وبخاصة أنها ثبتت من طريقين عن أبي هريرة، وصححها من تقدم ذكرهم من الأئمة، ولم يعرجوا إلى هذا الإعلال الذي ابتدعه هذا المعتدي، والقاعدة الأخرى أن هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي؛ كما هو ظاهر.

وإن من تمام اعتدائه قوله:

«ويزيد ذلك تأكيداً أن جميع الروايات التي جاءت عن أبي هريرة مرفوعة غير ما ذكرنا لم يرد فيها الصلاة على النبي»!

كذا قال! لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولو بالرمز (ص)! تأكيداً عملياً منه لتضعيفه للحديث!

وجوابي عن التأكيد المزعوم هو ما تقدم من القاعدة الأولى.

و-أيضاً-؛ فإن الروايات التي يشير إليها هي الآتية برقم (٧٧و٧٨و٧٩)، وهي في «الصحيحة» دون الطريقين اللتين فيهما الزيادة، فمن جهله أنه مع ذلك قدمها عليهما! ولو أنه عكس؛ لأصاب، ولم ينحرف في تضعيفه الحديث عن جماعة الحفاظ، ولكن الأمر كما قيل: «حبك الشيء يعمي ويصم» ﴿وَمَنْ لَمْ يَجعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وفي ختام الرد عليه لا بد لي من بيان أن الرجل يغلب عليه في «ضعيفته» أنه يقلد غيره في تخريجه؛ فهو لا يتعدى الروايات التي هي جاهزة بأسانيدها بين يديه، ثم يتوجه إلى نقدها واحدة بعد أخرى بطريقته الخاصة به، والشاذة عن قواعد العلماء وأحكامهم الموافقة لها كما تقدم، ولو أنه كان بحاثة مريداً للحق، وكان أهلاً للنقد؛ لنظر بنفسه في كتب السنة، واستخرج منها من الطرق والأسانيد ومتونها ما يساعده في التحقيق لو أراده! لكنه لا يفعل؛ لأنه يريد أن يظهر على أكتاف غيره، ولأنه يعلم أنه لو فعل؛ لاختلفت النتيجة التي يرمي إليها، ألا وهي التفوق على الألباني، وعلى شيخه شعيب، في تزيده عليهما في تضعيف الأحاديث! كما يترشح ذلك من كلامه نفسه في مقدمة «ضعيفته».

أقول: لو أنه فعل ذلك؛ لتبين له خطأ تصويبه وتضعيفه المتقدمين؛ لأنه سيجد لحديث أبي هريرة الصحيح من طريقيه شواهد تزيده قوة على قوة من حديث جابر، وهو المذكور تحت الحديث الآتي برقم (٨٠)، وأنه على شرط مسلم، ومن حديث أبي أمامة وواثلة، ولوجد تخريجهما في «جلاء الأفهام» لابن القيم، و «القول البديع» للسخاوي، وقال في حديث جابر: =

وفي البابِ عَن أَبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه- مَرفوعًا: «مَن قَعَدَ مَقعَدًا لم يَذكُرِ اللَّه -تعالى- فيه...»، وقد تقدَّم في بابِ ما يقولُه عندَ النومِ (٧٣٢).

= «رواه الطيالسي.. والضياء في «المختارة»... ورجاله رجال (الصحيح) على شرط مسلم». وذكره نحوه ابن القيم وأقره.

فلا غرابة -حينئذ- أن يشير الحافظ إلى تقوية الحديث في «فتح الباري» (١١/ ١٦٩)، وإنما الغرابة كل الغرابة أن يأتي ذاك الإنسان المسمى بـ(حسان!)، فيتطاول على هؤلاء العلماء الأعلام ومن سار على دربهم، فيخالفهم بتضعيف ما صححوا، وقد لاحظ هذا بعض الإخوة الأفاضل ممن شجب اعتداءه على «الرياض»، ومنهم الأخ محمد عبدالله آل شاكر في كلمة جيدة له في مجلة «البيان» العدد (٥٦) أحض القراء على الاطلاع عليها، قال جزاه اللّه خيراً:

«لم هذا الازدراء للعلماء السابقين الذين كان لهم باع في التصحيح والتضعيف، ولهم مكانتهم، ولكلامهم وحكمهم وزن، لم يعرض عنهم صاحبنا ويكتفي موافقة شيخه له في تضعيفه أو حكمه عليه، حتى تكررت هذه العبارة، وكثرت كثرة ملفتة للنظر، فأصبحت ممجوجة، وإذا كان فضيلة المحقق أميناً دقيقاً في عبارته حتى يقول: «وافقني الشيخ شعيب ترجيحًا»! فلماذا لا يكون أمينًا دقيقًا عند تحقيقه للكتاب، فيعبث به هذا العبث، ويخون الأمانة، ويجانب الدقة.

وبالنكتة البارعة الأخيرة يطلقها صاحبها، فيقول في (ص٥٠٧): «وحرصاً مني على إتمام الفائدة للعامة والخاصة أذكر هنا في هذا الفصل الأحاديث الضعيفة في كتاب «رياض الصالحين»، وقد بلغت عندي أكثر من مئة، وعقبت بعد كل حديث بدليل ضعفه، مع تخريجه بإيجاز».

صحيح أن العامة أمثالي (حقيقة لا تواضعاً، وعلى الأقل في مجال المحقق) يستفيدون من ذلك، ولكن ما حاجة الخاصة- طبعاً من علماء الحديث والمحققين منهم-، ما حاجتهم لهذا الفصل؟ مساكين كم فاتهم من علم وفوائد قبل أن يمن الأخ عبد المنان بإخراج هذا الكتاب..ولا حول ولا قوة إلا باللّه؟».

فأقول: مما لا شك فيه أن شيخه شعيباً هو من الخاصة عنده، وقد صرح في نفس الصفحة التي أشار إليها الأخ الفاضل أن شعيباً استفاد منه، فإنه أثنى عليه لتراجعه إلى صواب تلميذه! ألا تراه يقول: «وهذا فضل منه لرجوعه إلى الحق»؟! ثم رجا أن أتراجع كشيخه، فقال: «ولعل الشيخ الفاضل الألباني يرجع إلى نحو ذلك بعدما يرى الحجة في هذا الكتاب»!

قلت: الرجوع إلى الصواب هو الواجب، وهو ديدني كما يعرف قرائي، ولكن فاقد الشيء لا يعطيه، وما أحسن ما يقال في مثل هذه المناسبة: «ليس هذا عشك فادرجي»! وما أشبه غرور هذا بذاك الجاهل الذي مبلغ علمه بربه أن جعله معدوماً! بقوله: إنه ليس داخل العالم ولا خارجه، ومع ذلك؛ فقد قال في بعض مقدماته نحو صاحبه هذا: «إنما نريد خدمة أهل العلم وطلابه»! ﴿تشابهت قلوبهم﴾. واللّه المستعان.

أسأل اللّه الكريم رب العرش العظيم أن يطهر قلوبنا من الحسد والحقد، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وأن يرد عنا شر الحاسدين وكيد الماكرين، إنه سميع مجيب» ا.هـ.

١٣٠- باب الرؤيا وما يتعلق بها

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

٧٤٩- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لم يَبْقَ مِنَ النُّبوَّة إلا المُبَشِّراتُ»، قالوا: وَمَا المُبشِّراتُ؟ قال: «الرُّؤيَا الصَّالِحةُ». رواه البخاري (٦٩٩٠).

٧٥٠- وعنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اقترَبَ الزَّمَانُ؛ لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤمِن تَكذبُ، وَرُؤيَا المُؤمِنِ جُزءٌ مِنْ ستَّةٍ وَأَربَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوةِ». متفق عليه [خ (٦٩٨٨و٧٠١٧)، م (٢٢٦٣)].

وفي رواية: «أَصْدَقُكُم رُؤيَا: أَصْدَقُكُم حَديثاً».

٧٥١- وعنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ رآني في المَنَامِ فَسَيَرَاني في اليَقَظَةِ -أوْ كأنَّمَا رآني في اليَقَظَةِ-؛ لا يَتَمثَّلُ الشَّيْطانُ بي». متفق عليه [خ (٦٩٩٣)، م (٢٢٦٦)].

٧٥٢- وعن أبي سعيد الخدريِّ -رضي اللَّه عنه-؛ أنه سمِع النبي ﷺ يقول: «إذا رَأى أَحدُكُم رُؤيَا يُحبُّهَا؛ فإنَّما هي من اللَّه -تعالى-؛ فَليَحْمَدِ اللَّه عَلَيهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِها».

وفي رواية: «فَلا يُحَدِّثْ بَها إلا مَنْ يُحِبُّ، وَإذا رأى غَيرَ ذَلك مما يَكرَهُ؛ فإنَّما هي منَ الشَّيطان؛ فَلْيَستَعِذْ منْ شَرِّهَا، وَلا يَذكُرها لأحد؛ فإنها لا تضُره». متفق عليه [خ (٦٩٨٥ و٧٠٤٥)][(١)].

٧٥٣- وعن أبي قتادة -رضي اللَّه عنه- قال: قال النبي ﷺ: «الرّؤيا الصَّالَحِةُ- وفي رواية: الرُّؤيَا الحَسَنَةُ- منَ اللَّه، والحُلُم مِنَ الشَّيْطَان، فَمَن رَأى شَيْئاً يَكرَهُهُ؛ فَلْيَنفُثْ عَن شِمَاله ثَلاثاً، ولْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطان؛ فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ». متفق عليه [خ (٦٩٩٥)، م (٢٢٦١)].

«النَّفثُ»: نَفخٌ لطيفٌ لاريقَ مَعَهُ.

---

(١) وقد وهم المصنف -رحمه اللَّه- في عزوه لمسلم من حديث أبي سعيد، وإنما رواه في «صحيحه» (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة، وانظر ما بعده.

٧٥٤- وعن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «إذَا رَأى أحَدُكُم الرُّؤيا يَكْرَهُها؛ فلْيبصُقْ عَن يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنَ الشَّيطانِ ثلاثاً، وليَتَحوَّل عَنْ جَنْبِهِ الذي كان عليه». رواه مسلم (٢٢٦٢).

٧٥٥- وعن أبي الأسقع؛ واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أعظَم الفِرى[1] أن يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أبيه، أوْ يُري عَيْنَهُ مَالم تَرَ[2]، أوْ يقولَ على رسول الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». رواه البخاري (٣٥٠٩).

□□□□□

(١) جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة.

(٢) أي: يكذب في رؤياه.

كتاب السلام

١٣١- باب فضل السلام والأمر بإفشائه

قال الله -تعالى-: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وقال -تعالى-: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَى أنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء: ٨٦].

وقال -تعالى-: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ. إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥].

٧٥٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لما خَلَقَ اللَّه آدم ﷺ؛ قال: اذهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أولئِكَ- نَفَرٍ مِنَ المَلاَئكة جُلُوسٌ- فاستَمعْ ما يُحَيّونَكَ؛ فَإِنَّها تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِك. فقال: السَّلام عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمةُ اللَّه، فَزادُوهُ: وَرَحْمةُ اللَّه». متفق عليه [خ (٦٢٢٧)، م (٢٨٤١)].

٧٥٧- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنوا حَتى تحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُم؟ أَفْشُوا السَّلام بَيْنَكُم». رواه مسلم (٥٤).

٧٥٨- وعن أبي يوسف؛ عبد اللَّهِ بنِ سَلاَمٍ -رضي اللَّه عنه- قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أفشُوا السَّلام، وَأَطعِمُوا الطَعَامَ، وَصِلُوا الأرحامَ، وَصَلُّوا والنَّاس نيامٌ؛ تَدْخُلوا الجَنَّة بِسَلامٍ». رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»[1].

---

(١) قلت: وهذا الحديث الصحيح مما تجنى عليه (هدام السنة) في «رياضه»(ص٥٢٨)، وأعله بالانقطاع؛ قال شيخنا أسد السُّنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحه» (٢/ ٧٢١):=

٧٥٩- وعن الطفيل بن أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ؛ أنه كان يأتي عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ، فيغدو مَعَهُ إلىالسوق، قال: فإذا غَدَونا إلى السُّوقِ لَم يَمُّر عبدالله على سَقَّاطٍ[(١)] ولا صاحب بيعَة، وَلا مِسكين، وَلا أحد إلا سَلّم عَليه، قال الطُّفيلُ: فَجئْتُ عبدَ اللّه بنَ عُمرَ يَوْماً، فاستَتَبعني إلى السُّوقِ، فقُلْت لَهُ: ماتَصْنعُ بالسوقِ، وأنْتَ لا تَقِفُ عَلى البَيْعِ،

=«فالحديث طعن فيه -هداه الله- بأن فيه انقطاعاً بين زرارة بن أبي أوفى وعبد الله بن سلام! مع أنه صرح بسماعه منه؛ ولكنه شكك فيه بقوله: «ما أراه يصح، والله أعلم، ولا أدري الوهم ممن هو؟ أمن ابن أبي شيبة أم أبي أسامة؟!».

يقول هذا وهو يعلم أن ابن أبي شيبة هو الثقة الحافظ صاحب كتاب«المصنف»، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الثقة الثبت، وقد احتج البخاري في «تاريخه» (٢/ ١/ ٤٣٩) برواية ابن أبي شيبة هذه لإثبات سماع زرارة من ابن سلام[(أ)]، ودعمها برواية أخرى؛ فقال: وقال سليمان بن حرب: عن حماد قال: ثنا زرارة قال: نا عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح متصل. فسليمان هو ابن حرب، وحماد هو ابن زيد، كلاهما ثقة من رجال الشيخين. ثم روى البخاري بسند صحيح عن زرارة: حدثني تميم الداري، و تميم توفي قبل ابن سلام بثلاث سنين، فأين الوهم أيها الغارق في الوهم والإيهام؟! فلا جرم أن أجمع العلماء على تصحيح هذا الحديث؛ فصرح بتصحيحه الترمذي والبغوي والحاكم والذهبي، وأقرهم المنذري والنووي والحافظ، وقد كتم هذا عن قرائه؛ ليوهم أن لا معارض له، بل إنه فعل ذلك في كل الأحاديث التي ضعفها!!

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة أنهم حين ردهم على أهل البدع- كأمثال حسان هذا- يذكرون ما لهم وماعليهم، ثم يبينون الصواب من ذلك؛ كما قال ابن تيمية- رحمه الله- في كتبه...

وبعد؛ فإن مجال القول فيما صنع الرجل في «رياض الصالحين» وما حطم من صحاح أحاديثه لواسع جداً، فإنها تدل دلالة قاطعة لكل منصف لا يحابي ولا يداري على أن الرجل غير موثوق بعلمه ولا هو مؤتمن في نقله، بل هو مغرور بنفسه، لا يبالي بمخالفته للقواعد العلمية، ولا بأقوال الحفاظ النقاد، بل إن لسان حاله يقول: هم رجال ونحن رجال! وقد سمعنا ذلك مراراً من بعض الجهال!» ا.هـ.

(١) بائع رديء المتاع.

(أ) مع التذكير بشرط البخاري المعروف عنه، وفي هذا -أيضاً- تأكيد لما يذكره شيخنا - رحمه الله- عن هذا (الهدّام): أنه لا يعتد بتلك القاعدة المعروفة عند أهل العلم- لا أهل الأهواء والجهل-: «المثبت مقدم على النافي».

فإن البخاري أثبت سماعه، وقد صرح بالتحديث من ابن سلام والسند إليه صحيح، مع تصحيح الأئمة له، كل هذا مما أغفله هذا المتعدي على السنة ولم يرفع له رأساً، وقدم عليه عجبه وغروره، بل إنه ذكر: أن أبا حاتم الرازي مال إلى عدم سماعه منه!

كذا قال، وقد حذف كلام أبي حاتم الذي يستأصل شأفته ويقطع دابره، وهو قوله: «ولكن يدخل في المسند»! والله المستعان.

وَلا تَسْأَلُ عَن السلع، وَلا تَسُومُ بها، وَلا تَجلسُ في مجالس السّوق؟ وأقولُ: اجْلسْ بنا ههُنا نَتَحدَّث، فقال يا أبا بَطْنٍ! -وَكانَ الطُّفَيلُ ذَا بَطْنٍ- إنَّما نَغْدو منْ أجْل السَّلام، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيناهُ. رواه مالك في «المُوطَّأ» [(٢/ ٩٦١-٩٦٢- رواية يحيى الليثي)، و(٢/ ١٤٠/ ٢٠٢٥- رواية أبي مصعب الزهري)] بإسناد صحيح.

وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص- رضي اللَّه عنهما-: أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام...**»، وقد تقدم في باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير (رقم ٥١٢).

وفيه عن البراء بن عازب -رضي اللَّه عنهما- قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع...الحديث، وقد تقدم في باب تعظيم حرمات المسلمين (رقم ٢٣٤).

١٣٢- باب كيفية السلام

يستحب أن يقول المبتدىء بالسلام: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته؛ فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته؛ فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم.

٧٦٠- عن عِمران بن حصين -رضي اللَّه عنهما- قال: جاءَ رجُل إلى النبي ﷺ فقال: السَّلامُ عَلَيكُم، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثم جَلَسَ، فقال النبي ﷺ: «**عَشْرٌ**»، ثم جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ اللَّه، فَرَدَّ عليهِ فَجَلَسَ، فقال: «**عِشْرون**»، ثم جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عليهِ فَجَلَسَ، فقال: «**ثَلاثُونَ**». رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وقال: «حديث حسن».

٧٦١- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالتْ: قال لي رسولُ اللَّه ﷺ: «**هذا جبريلُ يَقرأُ عَلَيْكِ السَّلامَ**»، قالَتْ: قُلتُ: وَعَلَيْه السَّلامُ ورحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ. متفق عليه [خ (٣٢١٧)، م (٢٤٤٧)].

وهكذا وقع في بعض رواياتِ «الصحيحين»: «وَبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفها، وزيادة الثقة مقبولة.

٧٦٢- وعن المِقْدَاد -رضي اللَّه عنه- في حَدِيثه الطويل قال: كُنَّا نَرْفَعُ للنبي

ﷺ نَصِيبهُ مِنَ اللَّبَن فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيلِ، فَيُسَلِّمُ تسليماً لايوقظُ نَائِماً وَيُسمِعُ اليَقظَان، فَجَاء النبي ﷺ فَسَلمَّ كما كان يُسَلِمُ. رواه مسلم (٢٠٥٥).

٧٦٣- وعن أسماء بنتِ يزيد -رضي اللّه عنها-: أن رسول اللّه ﷺ مَرَّ في المَسْجِد يوْماً، وَعصْبَةٌ مِنَ النِّساء قُعودٌ، فألْوَى بِيده بالتسليم. رواه الترمذي (٢٦٩٧)، وقال: «حديث حسن».

وهذا محمول على أنه ﷺ جَمَعَ بَين اللَّفظ والإشارة، ويُؤيِّدُهُ أن في رواية أبي داود (٥٢٠٤): فَسَلَّم عَلَيْنا.

وفي البابِ عن أنس -رضي اللّه عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا تَكلَّم بكلمةٍ؛ أعادها ثلاثًا، وقد تقدم في باب استحباب بيانِ الكلام وإيضاحه للمخاطب... (رقم ٦٢٦).

وفيه -أيضًا- عن أَبي جري الهجيميِّ قال: أتيت رسولَ اللّهِ ﷺ، فقلت: عليك السلامُ يا رسولَ اللّهِ! قال: «**لا تَقُلْ عليك السلام...**»، وقد تقدَّم في بابِ صفةِ طولِ القميصِ، والكمِّ، والإزارِ (رقم ٧١٠).

وفيه عن أبي أمامة -رضي اللّه عنه- الآتي برقم (٧٦٥).

١٣٣- باب آداب السلام

٧٦٤- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ قال: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْماشي عَلَى القَاعِدِ، والقليلُ على الكَثِيرِ**». متفق عليه [خ (٦٢٣٢)، م (٢١٦٠)]. وفي رواية للبخاري (٦٢٣١): «**والصغيرُ على الْكَبِيرِ**».

٧٦٥- وعن أبي أُمامة؛ صُديِّ بن عجلان الباهِلِي -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنَّ أوْلَى النَّاس باللّه مَنْ بَدأهم بالسَّلاَم**». رواه أبو داود (٥١٩٧) بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذي (٢٦٩٤) عن أبي أُمامةَ -رضي اللّه عنهُ-: قِيلَ: يا رسولَ اللّه! الرَّجُلان يَلْتَقيان، أيّهُمَا يَبْدأُ بالسَّلام؟ قال: «**أوْلاهُمَا باللّه -تعالى-**»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

١٣٤- باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها

٧٦٦- عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- في حديث المسيء صَلاتَـه؛ أنَّـهُ جاء فَصَلَّى، ثُمَّ جاء إلى النبي ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلام، فقـال: «ارجـع فَصَـلِّ؛ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ، حَتَّـى فَعَـل ذلـكَ ثَـلاثَ مَرَّاتٍ. متفق عليه [خ (٧٥٧)، م (٣٩٧)].

٧٦٧- وعنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا لقِيَ أَحَدُكُمْ أخـاه، فَلْيُسَـلِّمْ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ حالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أو جِدَارٌ، أوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْه». رواه أبو داود (٥٢٠٠).

١٣٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قال اللَّه -تعالى-: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٧٦٨- وعن أنس- رضي اللَّه عنه- قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «يا بُنَيَّ! إذا دخلت على أهلك فَسَـلِّمْ؛ يكـن بَرَكَـةً عَلَيْـكَ وَعَلَـى أَهْـلِ بَيْتِـكَ». رواه الـترمذي (٢٦٩٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»[١].

---

(١) قلت: وفي بعض «النسخ»: «حسن غريب»؛ قال الحافظ ابن حجر في «نتـائج الأفكـار» (١/ ١٦٧ - ١٦٨): «كذا في كثير من النسخ المعتمدة، منها بخط الحافظ أبي علـي الصـدفي، ووقـع بخط الكروخي: حسن صحيح، وعليه اعتمد -يعني: النووي- في «الأذكار»، وفيه نظر؛ فإن علي بن زيد وإن كان صدوقًا؛ لكنه سيء الحفظ، وأطلق عليه جماعة الضعف بسبب ذلك» ا.هـ.

قلت: وهو كمـا قـال -رحمـه اللَّـه-، وقـد اتكـأ ذاك (الهـدام) الجـاهل -في تضعيـف هـذا الحديث- على ضعف عليِّ بـن زيـد هـذا، وذلـك في ضعيفـة «رياضـه» (٥٢٩/ ٥٤)، والمسـكين -لجهله- ظنَّ أن هذا الضعفَ كان خافيًا علينا!!

لكن كتم (الهدام) -كعادته- طرق الحديث وشواهده التي تقويه، وحق لـه ذلـك؛ فإنـه وحيـد دهره في تضعيف الأحاديث النبوية بأساليب حلزونية خبيثة، واختلاف العلل الوهمية التي لا وجود لها سوى ما هو مرسوم في ذهن هذا (الهدام)، أو رُسِمَ له بسرية تامة غريبة؛ لكن: ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾.

وقد كفانا الحافظ -رحمه اللَّه- ذكر طرق الحديث وشواهده المقوية لـه في الكتـاب المذكـور؛ فانظرها غير مأمور، مع الاستفادة من التعليق الذي ذكره محققه الفاضل -جزاه اللَّه خيرًا-.

١٣٦- باب السلام على الصبيان

فيه عن أنس بن مالك- رضي اللَّه عنه-؛ أنه مر على صبيان فسلم عليهم قال: كان رسول اللَّه ﷺ يفعله، وقد تقدم في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين (رقم ٥٥٦).

١٣٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٧٦٩- عن سهل بن سعد -رضي اللَّه عنه- قال: كانَتْ فينا امْرَأَةٌ- وفي رواية: كانَتْ لَنا عَجُوزٌ- تأْخُذُ مِنْ أُصُول السِّلْقِ[١] فتطْرَحُهُ في القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ منْ شَعِيرٍ، فإذا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ، وانْصَرَفْنَا؛ نُسَلِّمُ عَلَيْها، فَتُقدِّمُهُ إلَيْنَا.

رواه البخاري (٩٣٨ و ٦٢٤٨). قوله: «تُكَرْكِرُ»؛ أي: تَطحَنُ.

٧٧٠- وعن أُم هانئ؛ فاخِتَةَ بنتِ أبي طَالب -رضي اللَّه عَنْهَا- قَالت: أتيت النبي ﷺ يَوْمَ الفَتْح وَهُو يَغْتَسِلُ، وَفاطِمةُ تَسْتُرُهُ بثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ، وذَكَرَت الحديث. رواه مسلم (١/ ٤٩٨/ ٨٢)[٢].

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد- رضي اللَّه عنهما- قالت: مر علينا رسول اللَّه ﷺ في نسوة فسلم علينا، وقد تقدم في باب كيفية السلام (رقم ٧٦٢).

١٣٨- باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام، وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار

٧٧١- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارى بالسَّلام، فإذا لَقِيتُم أحَدَهُم في طَرِيقٍ؛ فَاضطَرُّوهُ[٣] إلى أضْيَقِهِ[٤]». رواه مسلم (٢١٦٧).

---

(١) بقل معروف.

(٢) قلت: وقد فات المصنف -رحمه اللَّه- عزوه -هنا- للبخاري وهو فيه بهذا السياق (٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، ثم تنبه لهذا؛ فعزاه -كما سيأتي (٧٨١)- للشيخين.

(٣) ألجئوه بالتضييق عليه إلى أضيقه.

(٤) قال شيخنا أسدُ السُّنة الهمام أبو عبد الرحمن الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢/ ٣١٨-٣٢٢): «جمعنا مجلس فيه طائفة من أصحابنا أهل الحديث؛ فورد سؤال عن جواز بدء غير المسلم بالسلام؟ =

= فاجبت بالنفي محتجاً بهذا الحديث، فابدى احدهم فهماً للحديث مؤداه: أن النهي الذي فيه إنما هو إذا لقيه في الطريق، وأما إذا أتاه في حانوته أو منزله؛ فلا مانع من بدئه بالسلام! ثم جرى النقاش حوله طويلاً. وكل يدلي بما عنده من رأي، وكان من قولي يومئذ: إن قوله: «لا تبدؤوا» مطلق ليس مقيداً بالطريق، وأن قوله: «وإذا لقيتم أحدهم في طريق...» لا يقيده؛ فإنه من عطف الجملة على الجملة، ودعمت ذلك بالمعنى الذي تضمنته هذه الجملة، وهو أن اضطرارهم إلى أضيق الطرق إنما هو إشارة إلى ترك إكرامهم؛ لكفرهم، فناسب أن لا يبدؤوا من أجل ذلك بالسلام لهذا المعنى، وذلك يقتضي تعميم الحكم.

هذا ما ذكرته يومئذ؛ ثم وجدت ما يقويه ويشهد له في عدة روايات:

الأولى: قول راوي الحديث سهيل بن أبي صالح: «خرجت مع أبي إلى الشام، فكان أهل الشام يمرون بأهل الصوامع فيسلمون عليهم، فسمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:...» فذكره.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٦)، وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم.

فهذا نص من راوي الحديث -وهو أبو صالح، واسمه ذكوان تابعي ثقة- أن النهي يشمل الكتابي ولو كان في منزله ولم يكن في الطريق. وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره؛ فلا أقل من أن يصلح للاستعانة به على الترجيح.

ولا يشكل على هذا لفظ الحديث عند البخاري في «أدبه» (١١١١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٤):

«إذا لقيتم المشركين في الطريق؛ فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها»؛ فإنه شاذ بهذا اللفظ.

فقد أخرجه البخاري -أيضاً- (١١٠٣)، ومسلم، وأحمد (٢/ ٢٦٦و٤٥٩) وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح باللفظ الأول.

الثانية: عن أبي عثمان النهدي قال:

«كتب أبو موسى إلى دهقان يسلم عليه في كتابه، فقيل له: أتسلم عليه وهو كافر؟! قال: إنه كتب إليّ فسلم عليَّ، فرددت عليه».

أخرجه البخاري في «أدبه» (١١٠١) بسند جيد.

ووجه الاستدلال به؛ أن قول القائل: «أتسلم عليه وهو كافر؟!» يشعر بأن بدء الكافر بالسلام كان معروفاً عندهم أنه لا يجوز على وجه العموم؛ وليس خاصاً بلقائه في الطريق، ولذلك استنكر ذلك السائل على أبي موسى، وأقره هذا عليه ولم ينكره؛ بل اعتذر بأنه فعل ذلك رداً عليه لا مبتدئاً به، فثبت المراد.

الثالثة: أن النبي ﷺ لما كتب إلى هرقل ملك الروم -وهو في الشام- لم يبدأ بالسلام، وإنما قال فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على =

=من اتبع الهدى..».

أخرجه البخاري ومسلم، وهو في «الأدب المفرد» (١١٠٩).

فلو كان النهي المذكور خاصاً بالطريق؛ لبدأه -عليه السلام- بالسلام الإسلامي ولم يقل له: «سلام على من اتبع الهدى».

الرابعة: أن النبي ﷺ لما عاد الغلام اليهودي قال له: «أسلم ...» الحديث؛ فلم يبدأه بالسلام.

وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٧٢).

فلو كان البدء الممنوع إنما هو إذا لقيه في الطريق؛ لبدأه -عليه السلام- بالسلام؛ لأنه ليس في الطريق كما هو ظاهر. ومثله:

الخامسة: أن النبي ﷺ لما جاء عمه أبا طالب في مرض موته؛ لم يبدأه -أيضاً- بالسلام، وإنما قال له: «**يا عم! قل: لا إله إلا الله...**» الحديث.

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٧٣).

فثبت من هذه الروايات أن بدء الكتابي بالسلام لا يجوز مطلقاً؛ سواء كان في الطريق أو في المنزل أو غيره.

فإن قيل: فهل يجوز أن يبدأه بغير السلام من مثل قوله: كيف أصبحت أو أمسيت، أو كيف حالك ونحو ذلك؟

فأقول: الذي يبدو لي -والله أعلم- الجواز؛ لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق إنما يراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله- عز وجل-؛ كما في قوله ﷺ:

«**السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض، فأفشوا السلام بينكم**».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩)، وقد تقدم برقم (١٨٤)، وسيأتي الإشارة إليه تحت الحديث (١٨٩٤).

ومما يؤيد ما ذكرته قول علقمة:

«إنما سلم عبد الله (يعني: ابن مسعود) على الدهاقين إشارة».

أخرجه البخاري (١١٠٤) مترجماً له بقوله: «من سلم على الذمي إشارة».

وسنده صحيح.

فأجاز ابن مسعود ابتداءهم في السلام بالإشارة؛ لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين، فكذلك يقال في السلام عليهم بنحو ما ذكرنا من الألفاظ.

وأما ما جاء في بعض كتب الحنابلة- مثل «الدليل»- أنه يحرم بداءتهم -أيضاً- بـ«كيف أصبحت أو أمسيت؟» «أو كيف أنت أو حالك»؛ فلا أعلم له دليلاً من السنة؛ بل قد صرح في شرحه «منار السبيل» أنه قيس على السلام!

أقول: ولا يخفى أنه قياس مع الفارق؛ لما في السلام من الفضائل التي لم ترد في غيره من =

=الألفاظ المذكورة. والله أعلم.

مسألة أخرى جرى البحث فيها في المجلس المشار إليه، وهي: هل يجوز أن يقال في رد السلام على غير المسلم: وعليكم السلام؟

فأجبت بالجواز بشرط أن يكون سلامه فصيحاً بيناً، لا يلوي فيه لسانه؛ كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه بقولهم: السام عليكم. فأمر النبي ﷺ بإجابتهم بـ «وعليكم» فقط؛ كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة.

قلت: فالنظر في سبب هذا التشريع يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور، وأيدت ذلك بأمرين اثنين:

الأول: قوله ﷺ **«إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليك فقولوا: وعليك»**.

أخرجه الشيخان، والبخاري -أيضاً- في «الأدب المفرد» (١١٠٦). وهو مخرج في «الإرواء» (١١٢/٥).

فقد علل النبي ﷺ قوله: **«فقولوا: وعليك»** بأنهم يقولون: السام عليك. فهذا التعليل يعطي أنهم إذا قالوا: **«السلام عليك»** أن يرد عليهم بالمثل: **«وعليك السلام»**، ويؤيده الأمر الآتي وهو:

الثاني: عموم قوله -تعالى-: **﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾** [النساء: ٨٦]، فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين -أيضاً-.

هذا ما قلته في ذلك المجلس. وازيد الآن فاقول:

ويؤيد أن الآية على عمومها أمران:

الأول: ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٧) والسياق له، وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٠٣٩) من طريقين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ردوا السلام على من كان يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً؛ ذلك بأن الله يقول: **﴿وإذا حييتم بتحية..﴾**.

قلت: وسنده صحيح؛ لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة، وهذه موقوفة كما ترى، ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك؛ قلت: وفيك.

وفرعون قد مات.

أخرجه البخاري في «أدبه» (١١١٣)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

والآخر: قول الله -تبارك وتعالى-: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾** [الممتحنة: ٨].

فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم، والعدل معهم، ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلاً بصراحة: «السلام عليكم»، فرددناه عليه باقتضاب: «وعليك»؛ أنه ليس من العدل في شيء؛ بله البر؛ لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم: «السام عليكم»، وهذا ظلم ظاهر. والله أعلم. =

٧٧٢- وعن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم أهلُ الكتاب؛ فقُولُوا: وعَلَيكُمْ». متفق عليه [خ (٦٢٥٨)، م (٢١٦٣)].

٧٧٣- وعن أسامة -رضي اللَّه عنه-: أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فيه أخلاطٌ من المُسلِمِينَ والمُشرِكِين -عَبَدِة الأوثَانِ- واليَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيهِم النبي ﷺ. متفق عليه [خ (٤٥٦٦ و٥٦٦٣ و٦٢٥٤)، م (١٧٩٨)].

١٣٩- باب استحباب السلام إذا قام عن المجلس وفارق جلساءه أو جليسه

٧٧٤- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا انتَهَى أحَدُكُم إلى المَجْلسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أرَادَ أنْ يَقُومَ؛ فَلْيُسَلِّمْ؛ فليسْت الأُولى بِأَحَقَّ من الآخِرَة[1]». رواه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي(٢٧٠٦) وقال: «حديث حسن».

١٤٠- باب الاستئذان وآدابه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَستَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أهلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبلِهِم﴾ [النور: ٥٩].

٧٧٥- وعن أبي موسى الأشعري -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الاستِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ؛ فَارْجِع». متفق عليه [خ (٦٢٤٥)، م (٢١٥٣)].

= ثم قرأ عليَّ أحد إخواننا من كتاب «أحكام الذمة» لابن قيم الجوزية (١/ ١٩٩٩-٢٠٠٠) ما يوافق تماماً هذا الذي قلته من الرد على أهل الكتاب بالشرط المذكور؛ فالحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات» ا.هـ.

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٣٥٧): «والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلموا، وكذلك إذا خرجوا؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى، وذلك من إفشاء السلام المأمور به في الحديث: «... فأفشوا السلام بينكم».

٧٧٦- وعن سهلِ بنِ سعد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ منْ أَجْلِ البَصَر». متفق عليه [خ (٦٢٤١)، م (٢١٥٦)].

٧٧٧- وعن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ قال: حدَّثنا رَجُلٌ مِن بَنِي عَامرٍ، أنَّهُ استأذَنَ على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أأَلِج؟ فقال رسول اللَّه ﷺ لخادِمِهِ: «اخرُج إلى هذا فَعَلِّمْهُ الإستئذَان، فَقُل لَهُ: قُل: السَّلامُ عَلَيكُم، أأدخلُ؟»، فَسَمِعهُ الرَّجُلُ؛ فقال: السَّلام عَلَيكم، أأدخلُ؟ فَأذن له النبي ﷺ، فَدَخَلَ. رواه أبو داود (٥١٧٧و٥١٧٩) بإسناد صحيح.

٧٧٨- عن كَلَدَةَ بنِ الحَنْبَلِ -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْه ولم أُسَلِّم، فقال النبي ﷺ: «ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيكُم، أأدْخلُ؟». رواه أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، وقال: «حديث حسن».

١٤١- باب بيان أن السُّنة إذا قيل للمستاذن: من أنت؟ أن يقول: فلان فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها

٧٧٩- عن أنس -رضي الله عنه- في حديثه المشهور في الإسراء-، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بي جبْريلُ إلى السّماء الدُّنيا فاستفتح، فقيل: منْ هذا؟ قال: جبْريلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَك؟ قال: مُحمَّدٌ. ثمَّ صَعِدَ إلى السَّماء الثّانية والثّالثة والرَّابعة وَسَائرهنَّ وَيُقالُ في باب كل سماء: مَنْ هذا؟ فَيقُولُ: جبريلُ». متفق عليه [خ (٣٢٠٧)، م (١٦٢)].

٧٨٠- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: خَرَجْتُ لَيْلةً من اللّيالي، فإذا رسول اللَّه ﷺ يمشي وحْدَهُ، فجَعلتُ أمشي في ظلِّ القمَر، فالتفت فرآني، فقال: «مَنْ هذا؟»، فقلتُ: أبو ذَر. متفق عليه [خ (٦٤٤٣)، م (٢/ ٦٨٨/ ٣٣)].

٧٨١- وعن أُمِّ هانئ -رضي اللَّه عنها- قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمةُ تسْتُرُهُ، فقال: «مَنْ هذه؟»، فقلت: أنا أُم هَانئ. متفق عليه [خ (٢٨٠)، م (٣٣٦)].

٧٨٢- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: أتَيتُ النبي ﷺ فَدَقَقْتُ الباب، فقال: «من ذا؟»، فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا؟»؛ كأنهُ كَرِهَهَا. متفق عليه [خ (٦٢٥٠)، م (٢١٥٥)].

١٤٢- باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله -تعالى-، وكراهيّة تشميته إذا لم يحمد الله -تعالى-، وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

٧٨٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «إن اللَّه يُحِبُّ العطاسَ وَيَكْرَهُ التَّثاؤبَ، فإذا عَطَس أحَدكُم، وحمد الله -تعالى-؛ كانَ حقّاً على كل مسلم سمعهُ أن يقول له: يرحمك الله[1]، وأما التّثاؤب؛ فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم؛ فليردُّهُ ما استطاع؛ فإن أحدكم إذا تثاءب ضَحِكَ منه الشيطان». رواه البخاري (٦٢٢٣).

٧٨٤- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم؛ فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله؛ فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». رواه البخاري (٦٢٢٤).

٧٨٥- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «إذا عَطَس أحدُكُم فحمد الله؛ فشمتوه، فإنْ لم يحمد الله؛ فلا تُشمتوه». رواه مسلم (٢٩٩٢).

٧٨٦- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعطستُ فَلَم تُشَمِّتني؟ فقال: «هذا حمد الله، وإنَك لم تحمد الله». متفق عليه [خ (٦٢٢٥)، م (٢٩٩١)].

٧٨٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أوْ ثَوبَهُ عَلى فيهِ وَخَفَضَ -أوْ غَضَّ- بَها صَوْتَهُ. شك الراوي. رواه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ٢٥٢-٢٥٣): «واعلم أن المشهور بين العلماء أن التشميت فرض كفاية؛ فإذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لكن قد صح من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ (وذكر حديثنا هذا). قلت: فهذا نص صريح في وجوب التشميت على كل من سمع تحميده، فهو فرض عين على الكل، ومن العجائب أن الحافظ لم يتكلم على هذه المسألة في شرحه لهذا الحديث في «الفتح» (١٠/ ٦٠٧)!».

٧٨٨- وعن أبي موسى -رضي اللَّه عنه- قال: كان الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ؛ يَرْجُونَ أنْ يَقولَ لَهم: يَرْحَمُكُم اللَّه، فيقولُ: «**يَهدِيكمُ اللَّـه ويُصلِحُ بالكم**». رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٨٩- وعن أبي سعيد الخدري -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذَا تَثَاءبَ أحَدُكُمْ؛ فَلْيُمسكْ بيده على فيه؛ فإنَّ الشيطان يدخل**». رواه مسلم (٢٩٩٥).

١٤٣- باب استحباب المصافحةِ عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٧٩٠- عن أبي الخطاب؛ قتادة، قال: قلتُ لأنس: أكَانتِ المُصافَحةُ في أصْحابِ رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نَعَمْ. رواه البخاري (٦٢٦٣).

٧٩١- وعن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ اليَمنِ؛ قال رسول اللَّه ﷺ: «**قَدْ جَاءكُمْ أهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أولُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَة**[1]». رواه أبو داود (٥٢١٣) بإسناد صحيح.

٧٩٢- وعن البراء -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما مِنْ مُسْلِمَين يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصافَحَانِ؛ إلا غُفر لَهما قبل أن يفترقا**». رواه أبو داود (٥٢١٢).

٧٩٣- وعن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: قال رجل: يا رسول اللَّه! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أخَاه أوْ صَدِيقَهُ، أينْحني لَهُ؟ قال: «**لا**»، قال: أفَيَلتزمه[2] ويقبله؟ قال: «**لا**»، قال: فَيَأْخُذُ بِيَده وَيُصَافِحُهُ؟ قال: «**نَعَمْ**»[3]. رواه الترمذي (٢٧٢٨)، وقال: «حديث

---

(١) قوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» مدرج في الحديث، والصواب أنها من قول أنس- رضي اللَّه عنه-؛ كما فصله شيخنا - رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢/ ٦١-٦٢).

(٢) أي: المعانقة، وهذه اللفظة لم تذكر في شواهد الحديث؛ فتنبه.

(٣) قال شيخنا -رحمه اللَّه-في«الصحيحة» (١/ ٣٠٠/ ٣٠٢): «في هذا الحديث رد على بعض المعاصرين من المشتغلين بالحديث من ذوي الأهواء والطرق، وهو الشيخ عبد اللَّه بن محمد الصديق الغماري؛ فقد ألف جزءاً صغيراً أسماه«إعلام النبيل بجواز التقبيل»؛ حشد فيه كل ما =

=وقف عليه من أحاديث التقبيل -ما صح منها وما لم يصح-، ثم أورد هذا الحديث وضعفه بحنظلة، ولعله لم يقف على هذه المتابعات التي تشهد له، ثم تأوله بحمله على ما إذا كان الباعث على التقبيل مصلحة دنيوية؛ كغنى أو جاه أو رياسة مثلاً! وهذا تأويل باطل؛ لأن الصحابة الذين سألوا النبي ﷺ عن التقبيل؛ لا يعنون به قطعاً التقبيل المزعوم، بل تقبيل تحية، كما سألوه عن الانحناء والمصافحة، فكل ذلك إنما عنوا به التحية، فلم يسمح لهم من ذلك بشيء إلا المصافحة؛ فهل هي المصافحة لمصلحة دنيوية؟! اللّهم! لا.

فالحق أن الحديث نص على عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات؛ كما هو ظاهر، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة؛ مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة، واعتناقه لأبي التيهان، وغيرهما؛ فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة، ولعلنا نتفرغ للكلام عليها وبيان عللها- إن شاء اللّه-.

الثاني: أنه لو صح شيء منها؛ لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح؛ لأنها فعل من النبي ﷺ يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها، على خلاف هذا الحديث؛ لأنه حديث قولي وخطاب عام موجه إلى الأمة؛ فهو حجة عليها؛ لما تقرر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض، والحاظر مقدم على المبيح، وهذا الحديث قول وحاظر، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحت.

وأما الالتزام والمعانقة؛ فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛ فالواجب حينئذ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وبخاصة أنه قد تأيد ببعض الأحاديث والآثار، فقال أنس -رضي اللّه عنه-:

«كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا؛ تصافحوا، وإذا قدموا من سفر؛ تعانقوا».

رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح؛ كما قال المنذري (٣/ ٢٧٠)، والهيثمي (٨/ ٣٦).

وروى البيهقي (٧/ ١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا؛ صافحوا، فإذا قدموا من سفر؛ عانق بعضهم بعضاً».

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٥) عن جابر بن عبد اللّه قال:

«بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول اللّه ﷺ، فاشتريت بعيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد اللّه بن أنيس، فقلت: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد اللّه؟ قلت: نعم؛ فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته» الحديث.

وإسناده حسن كما قال الحافظ (١/ ١٩٥)، وعلقه البخاري.

وصح التزام ابن التيهان للنبي ﷺ حين جاءه ﷺ إلى حديقته؛ كما في «مختصر الشمائل» (١١٣).

=

حسن»[1].

= وأما تقبيل اليد؛ ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك؛ فإن النبي ﷺ وأن قُبِّلت يده؛ فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة؛ كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢- أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه؛ كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

٣- أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة؛ كسنة المصافحة؛ فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين؛ كما روي في غيرما حديث واحد؛ فلا يجوز إلغاؤها من أجل أحسن أحواله أنه جائز» ا.هـ.

وانظر -لزاماً- «الصحيحة» (٦/ ٣٠٥-٣٠٧) فهو مهم.

(١) وهذا الحديث مما تجنى عليه (الهدَّام)؛ فأعله في «ضعيفة رياضه»؛ لكن شيخنا -رحمه الله- فند جهالاته بتحقيق متين في «الصحيحة» (١/ ٢١-٢٣)، فقال: «حسن في المتابعات، وخرجته من أربعة طرق عن أنس -رضي الله عنه- طريقان منها يصلحان للاستشهاد بهما دون أي شك أو ريب، والثالث يحتمله، والرابع لا يستشهد به؛ كما صرحت هناك، وللطريقين الأولين -على الأقل- حسنه الترمذي، وأقره الحافظ، واحتج به ابن تيمية.

وأزيد هنا فأقول: وكذلك قواه الحافظ البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٢٩٢)، وصرح بصحته العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» (٤/ ٥٧٦)، وحسنه النووي في «الرياض» تبعاً للترمذي.

فجاء هذا الباغي على السُّنة؛ فأخرجه إلى «ضعيفته» (٥٢٩/ ٥٥)، وأخذ يضعف طرقه الأربعة، دون أن يفرق بين ضعف يستشهد به وضعف لا يستشهد به! وقاسه على طرق حديث الطير؛ يعني: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، وشتان ما بين الحديثين؛ فإن هذا ليس في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لمعناه، بل هو من أحاديث الشيعة المرفوضة؛ كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهاج»؛ بخلاف حديث الترجمة؛ فقد جرى عليه عمل السلف به، فيما يتعلق بالمصافحة، وترك الانحناء والتقبيل عند اللقاء على ما هو مبين في محله.

ثم متى كان للقياس دخل في تضعيف الأحاديث أو تصحيحها؟!

وهذا وحده يكفي للدلالة على أن الرجل وضع لنفسه قواعد لنقد الأحاديث لا أصل لها عند العلماء، وفي الوقت نفسه يخالف قواعدهم وأحكامهم المتفرعة عنها.

ثم ختم كلامه بقوله؛ كغالب عادته في «ضعيفته»:

«وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب»! =

وفي الباب عن أبي ذر -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً**...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١١٨).

وفيه -أيضاً- عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قَبّل النبي ﷺ الحسن بن علي، فقال الأقرع بن حابس...، وقد تقدم في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم (رقم ٢٢١).

□□□□□

= كذا قال! والواقع أن كلام الشيخ المطبوع يخالفه كل المخالفة؛ فقد قال في تعليقه على «شرح السنة» (١٢/ ٢٩٠) بعد أن عزاه لبعض من يأتي عزوه إليهم:

«وحسنه الترمذي، وهو كما قال؛ فإن حنظلة بن عبد اللَّه وإن كان ضعيفاً قد تابعه غير واحد. انظر: «الأحاديث الصحيحة» (١٥٩) (!) للشيخ ناصر الألباني»!

ومع ما في العزو هذا من الشيخ شعيب إلى كتاب الألباني من الجرأة الأدبية غير المعتادة منه؛ فهو نصٌّ صريح في مخالفته لما عزاه إليه الرجل في «ضعيفته» من الموافقة! هداه اللَّه.

كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤- باب الأمر بالعيادة وتشييع الميِّت

٧٩٤- عن أبي هريرة- رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّه -عزَّ وجل- يَقُولُ يَوْمَ القيَامَة: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَم تَعُدْني، قال: يا ربِّ! كَيفَ أعُودُكَ وأنْتَ رَبُّ العَالَمين؟! قال: أمَا عَلْمتَ أنَّ عَبْدي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أمَا عَلمتَ أنَّك لو عُدْته؛ لَوَجَدْتَني عِندَه؟! يا ابنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطعِمْني، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيفَ أُطعِمُكَ وَأَنتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبدِي فُلان، فَلَم تطعَمْهُ، أمَا عَلِمتَ أنَّكَ لَو أَطْعَمْتَهُ؛ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِندِي؟! يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَم تَسقِنِي، قَال: يَا رَبِّ! كَيفَ اسْقِيكَ وَأَنتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَم تُسقِه، أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَو سَقَيتَهُ؛ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِندِي[1]؟!». رواه مسلم (٢٥٦٩).

٧٩٥- وعن أبي موسى -رضي اللَّه عنه- قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائعَ، وفكُّوا العَاني». رواه البخاري (٣٠٤٦).

«العَاني»: الأسِيرُ.

٧٩٦- وعن ثوبانَ -رضي اللَّه عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المسلم إذا عاد أخاه المسلمَ لم يزل في خُرْفَةِ الجنة، حتى يرجع»، قيل: يا رسول اللَّه! وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال: «جَنَاها». رواه مسلم (٢٥٦٨/ ٤١).

«جناها»؛ أي: ما اجْتَنَى مِنَ الثَّمرِ.

---

(١) قال المصنف -رحمه اللَّه- في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٢٦): «قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه- سبحانه وتعالى- والمراد العبد: تشريفاً للعبد وتقريباً له. قالوا: ومعنى «وجدتني عنده»؛ أي: وجد ثوابي وكرامتي، ويدل عليه قوله -تعالى- في تمام الحديث: «لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»، «لو سقيته لوجدت ذلك عندي»؛ أي: ثوابه. واللَّه أعلم».

٧٩٧- وعن عليٍّ -رضي اللَّه عنه- قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من مسلم يعود مسلماً غدوة؛ إلا صَلّى عَلَيه سَبْعُونَ ألف مَلَكٍ حتى يمسي، وإن عاده عشيةً؛ إلا صَلَّى عَلَيه سَبْعُونَ ألف ملكٍ حتى يصبح، وكان له خَرِيفٌ في الجنة**». رواه الترمذي (٩٦٩) وقال: «حديث حسن».

«الخَرِيفُ»: الثَّمَر المَخرُوفُ؛ أي: المُجتَنَى.

٧٩٨- وعن أَنسٍ -رضي اللَّهُ عنه - قال: كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُم النبيَّ ﷺ، فمرِضَ؛ فأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يعُودُه، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ: «**أسْلِمْ**» فنَظَرَ إلى أَبيهِ، وهُو عِنْدَهُ؟ فقال: أَطِعْ أَبا القاسِمِ، فأَسْلَم، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ يقولُ: «**الحَمْدُ للَّهِ الَّذي أَنْقذَهُ مِنَ النَّارِ**». رواه البخاري (١٣٥٦).

وفي الباب عن البراء -رضي اللَّه عنهما- قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس...، وقد تقدم في باب بيان تعظيم حرمات المسلمين (رقم ٢٣٤).

وفيه -أيضاً- عن أبي هريرة- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**حق المسلم على المسلم خمس...**»، وقد تقدم في باب بيان تعظيم حرمات المسلمين(رقم ٢٣٣).

١٤٥- باب ما يدعى به للمريض

٧٩٩- عن عائشة -رضي اللَّه عنها-: أَن النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا اشْتكى الإِنْسانُ الشَّيءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحةٌ، أَوْ جُرْحٌ؛ قال النَّبيُّ ﷺ بأُصْبُعِهِ هكذا - ووضع سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَة الرَّاوي سبَّابَتَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا- وقال: «**بِسْمِ اللَّهِ، تُربَةُ أرْضِنا، بِريقَةِ بَعْضنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**». متفقٌ عليه [خ (٥٧٤٥)، م (٢١٩٤)].

٨٠٠- وَعَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَيَمسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ! أَذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِ؛ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً**». متفق عليه [خ (٥٧٤٣)، م (٢١٩١)].

٨٠١- وعن أنسٍ -رضي اللَّه عنه-؛ أنه قال لِثابتٍ -رحمه اللَّه-: أَلا أَرْقِيكَ برُقْيَةِ رسول اللَّه ﷺ؟ قال: بَلى، قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ! مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ؛ أَنتَ الشَّافي، لا شافيَ إلاَّ أَنتَ، شِفاءً لا يُغادِر سَقَماً**». رواه البخاري (٥٧٤٢).

٨٠٢- وعن سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ -رضي اللَّه عنه- قال: عَادَني رسول اللَّه ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمْ اشْفِ سَعداً». رواه مسلم (١٦٢٨/٨)[1].

٨٠٣- وعن أبي عبد اللَّهِ؛ عثمانَ بنِ أبي العَاصِ -رضي اللَّه عنه-؛ أنه شَكا إلى رسول اللَّه ﷺ وَجعاً يجِدُهُ في جَسدِهِ، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلى الذي يَأْلَمُ مِن جَسَدِكَ، وَقلْ: بِسمِ اللَّهِ -ثَلاثاً-، وَقُلْ -سَبْعَ مَرَّاتٍ-: أعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِن شَرِّ مَا أجِدُ وَأُحاذِرُ». رواه مسلم (٢٢٠٢).

٨٠٤- وعن ابن عباسٍ -رضي اللَّه عنهما- عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَريضاً لَمْ يَحضُرْهُ أجَلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّات: أسْأَلُ اللَّه الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أنْ يَشفِيَك؛ إلاَّ عَافَاهُ اللَّه مِنْ ذلكَ المَرَضِ». رواه أبو داود(٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، وقال: «حديث حسن»، وقال الحاكِم [في «المستدرك» (١/ ٣٤٢)]: حديث صحيح على شرطِ البخاري.

٨٠٥- وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل على أعَرابيٍّ يَعُودُهُ، وَكانَ إذا دَخَلَ عَلى مَن يَعُودُهُ قال: «لا بَأس، طَهُورٌ إن شَاء اللَّه». رواه البخاري (٣٦١٦).

٨٠٦- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ -رضي اللَّه عنه-: أن جِبْرِيلَ أتَى النَّبيَّ ﷺ، فقال: «يَا مُحَمدُ! اشْتَكَيْتَ؟»، قال: «نَعَمْ»، قال: «بِسْمِ اللَّهِ أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ؛ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أوْ عيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يشْفِيك، بِسْمِ اللَّهِ أرْقِيكَ». رواه مسلم (٢١٨٦).

٨٠٧- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وأبي هريرة -رضيَ اللَّه عنهما-: أنهُما شَهِدَا على رسول اللَّه ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ قال: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكْبَرُ؛ صدَّقَهُ رَبُّهُ، فقال: لا إله إلاَّ أنَا وأنا أكْبرُ، وَإذَا قال: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحْدهُ لا شَرِيكَ لَهُ؛ قال: يقول: لا إله إلا أنَا، وحْدِي لا شَرِيك لي، وإذا قال: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ

(١) وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٥٩) من طريق آخر عن سعد به، لكن ليس فيه تكرير الدعاء.

الحَمْدُ؛ قال: لا إلهَ إلاَّ أنَا، لِيَ المُلْك وَلِيَ الحَمْدُ. وإذا قال: لا إلـه إلاَّ اللَّـهُ، وَلا حَـوْلَ ولا قوَّةِ إلاَّ بِاللَّهِ؛ قال: لا إله إلاَّ أنَا، وَلا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ بـي» وَكـانَ يقـولُ: «مَـنْ قالَهَا في مَرَضِهِ، ثُمَّ ماتَ؛ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». رواه الترمذي (٣٤٣٠)، وقـال: «حديـث حسن»[1].

---

(١) وهذا الحديث -أيضاً- من زمرة الأحاديث التي وضعها (هدَّام السنة) في آخر«رياضـه» (ص٥٣١)، فقال: «رواه الترمذي من طريق عبد الجبار بن عباس، وابن ماجه وعبد بـن حميـد مـن طريق حمزة الزيات، وعبد بن حميد وابن حبان وأبـو يعلـى مـن طريـق إسـرائيل ثلاثتهـم عـن أبـي إسحاق السبيعي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعـاً. قلـت: وفي بعـض هـذه الأسانيد ضعف، وأسلمها حديث إسرائيل».

قلت: وهذا الكلام نقلته؛ لبيان حال الهدّام، وأنه ليس على شيء؛ فإنـه قولـه: «وفي بعـض هذه الأسانيد ضعف» لا ينافي الحسن- إن كان يحسن التعبير، ويعرف ما يقول- فإنه لو لم يكن فيـه ضعف؛ لكان صحيحاً؛ كما لا يخفى على من عنده أدنى دراية بعلم المصطلح هذا أولاً.

وثانياً: هب أن في بعض هذه الأسانيد ضعفاً؛ فإن مجموعها يرفع هـذا الضعـف- المزعـوم- ويزيله نهائياً، لكن العلة ليست هنا- لو كان يعلم- و إنمـا في أبـي إسـحاق السـبيعي؛ فإنـه مدلـس مختلط، وقد صرح بالتحديث عند ابن ماجه والنسـائي في «عمـل اليـوم والليلـة» (٣١)، وإسـرائيل -علـى قـول بعـض أهـل العلـم- سمـع منـه قبـل الاختـلاط، وكأنـه لذلـك أخـرج الشـيخان في «صحيحهما» من روايته عنه.

وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق به موقوفاً؛ كما قال الترمذي، ونقله عنه (الهدَّام).

وهذه رواية صحيحة باعتراف (الهدَّام)؛ لكنه تملص؛ كعادته فقال: «والذي يثبـت عنـدي الآن أن الحديث موقوف، ويرى الشيخ الألباني الفاضل في «صحيحته» أنه في حكم المرفوع، ولا أراه».

قلت: لا يهمنا رأيك، ومن أنت حتى يكون لك رأي؟ فإن الحديث رغـم أنفـك لـه حكـم الرفع، فقوله في الحديث: «**صدقه ربه فقال: لا إله إلا أنا**» هل هذا يقال برأي، وهـو أمـر غيـبي لا مجال للرأي فيه، وقوله: «من قالها في مرضه ثم مات، لم تطعمه النـار» هـل هـذا يقـال بـرأي أوْ لـه حكم الرفع؟! لا شك أن ما ذكره شيخ الإسلام الإمام الألباني -رحمه اللَّـه- هـو الصـواب يقينـاً، ودونه خرط القتاد!

ومع هذا؛ فقد رواه عبد بن حميد من طريق مصعب بن المقدام عن إسرائيل عن أبي جعفر عن الأغر به. وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في مصعب، وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام».

أما ذاك (الهدَّام)؛ فأعله بما تضحك له الثكلى؛ فقال: «فلا تسلم هذه المتابعة لمـا عـرف عـن مصعب من الغلط، ولأنه و الثقات رووه عن أبي إسحاق دون غيره، فانفراده مصعب بهذا الإسناد فيه نظر».

كذا قال! والكلام على هذا كسابقه، مَن مِن الناس لا يسلم من الغلـط؟! ثـم مـا مـدى =

=حجم هذا الغلط -المزعوم-؟! وما نسبته؟! وما تأثيره على الراوي -سلباًو إيجاباً؟ ونحن دائماً نقول: كل راو صدوق حسن الحديث فيه ضعف ولا بُدّ، وإلا؛ كان حديثه صحيحاً، فهذا الغلط - إن وجد عند (مصعب)- فهو ليس بالمؤثر المستلزم إسقاط الاحتجاج به، وإنما ينزله عن الرتبة العليا من الحفظ والاتقان.

وأما قوله: «ولأنه والثقات رووه عن أبي إسحاق دون غيره» كذب له قرون؛ بل العكس هو الصواب؛ فقد وقع عند النسائي وابن ماجه ما يدل على أن أبا جعفر الفراء سمعه من الأغر هو وابو إسحاق في مجلس واحد، ففي آخر روايتهما: «قال أبو إسحاق: ثم قال الأغر شيئاً لم أفهمه، قال: فقلت لأبي جعفر: ما قال؟ فقال: «من رزقهن عند موته لم تمسه النار» ا.هـ.

فهذا نص صريح في سماع أبي جعفر الفراء هذا الحديث من الأغر، بل إن أبا إسحاق استثبت آخر الحديث وأخذه من أبي جعفر نفسه، فكيف -بعد هذا الدليل الصريح- يقول هذا (الهدَّام): «ولأنه والثقات رووه عن أبي إسحاق دون غيره»؟!

والجواب: أن أهل البدع والأهواء يذكرون مالهم ويكتمون ما عليهم! فالله حسيبه.

ثم قوله: «فانفراد مصعب بهذا الإسناد فيه نظر» دليل آخر على جهله؛ فإن هذا الإنفراد لا يؤثر؛ لأن راوي حديثنا هذا ليس ضعيفاً؛ بل وثقه الدارقطني وابن معين وابن حبان وغيرهم، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وروى له مسلم في «صحيحه». وعليه؛ فلا يؤثر هذا الانفراد؛ لما علم من حال (مصعب)، لكن هكذا يفعل الجهل بأهله!

وقوله في آخر تسويده: (وافقني على تضعيف المرفوع: الشيخ شعيب)!

كذا، والحقيقة خلاف هذا؛ فإن الشيخ (شعيبًا) صححه في تسويده على «الإحسان» (٣/ ١٣٢)! وسيأتي ما ينقض هذه الموافقة.

ثم رأيت لشيخنا الإمام الألباني- رحمه الله- تعليقاً مهماً على إنكار هذا (الغمر) أن يكون للحديث حكم الرفع؛ فقال في «الصحيحة» (٧/ ٤٨٢-٤٨٤):

«فتأملوا في قوله: «ولا أراه» يتبين لكم الجواب، ألا وهو ما يشار إليه في بعض البلاد: «خَالِفْ تُعْرَفْ».

ثم إنه في قوله المذكور في شعيب تلبيساً أو تدليساً خبيثاً، لا أدري إذا كان الشيخ شعيب تنبه له أم لا؟ لأنه قد وافقني- ولا أقول: قلّدني؛ كما هو شأنه في كثير من أحكامه، كما يعلم ذلك تلميذه البار!-، وافقني على أن الحديث في حكم المرفوع في تعليقه على «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٣٢)؛ وتلميذه على علم بذلك، فلماذا كتم هذه الموافقة؟! وهي حق؛ لأننا قلنا هناك في «الصحيحة»:

«وكونه موقوفاً لا يضره؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر، ويؤيده أن أبا إسحاق قد توبع على رفعه..».

ثم سقت إسناده، وبينت أنه جيد، ووافقني شعيب عليه -أيضاً-.

فلا أدري هل رجع الشيخ شعيب عن تعليقه المتضمن الموافقة على الأمرين المذكورين، أم أن المعلق على «الرياض» غير صادق فيما نسب إليه؟! =

١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٨٠٨- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَنَّ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ -رضي اللَّهُ عنهُ- خرجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في وجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقال النَّاسُ: يا أَبَا الحسنِ! كَيفَ أَصْبَحَ رسولُ اللَّه ﷺ؟ قال: أَصْبحَ بِحمْدِ اللَّهِ بَارِئاً. رواه البخاري (٤٤٧٧).

١٤٧-باب ما يقوله من أَيِسَ من حياته

٨٠٩- عن عائشة -رضيَ اللَّهُ عنها- قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وَارْحَمْني، وَأَلحِقْني بالرَّفِيقِ الأَعْلَى». متفق عليه [خ (٥٦٧٤)، م (٢٤٤٤)].

١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

ذكر فيه المصنف- رحمه الله- حديث عمران بن الحصين -رضي الله عنهما-: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى...»، وقد تقدم في باب التوبة (رقم ٢٢).

= وكيف ما كان الأمر، فالسؤال الذي يطرح نفسه -كما يقال اليوم- هو: إن أيَّ جاهل مهما كان عريقاً في الجهل، يستطيع أن يعارض العالم في رأيه، ولو كان علامة زمانه بل الأزمنة كلها، فيقول كما قال المذكور: «هذا رأيه، ولا أراه»! على حد قول بعض الجهلة في رأي بعض الصحابة والمجتهدين: «أولئك رجال، ونحن رجال»!

فأقول لهذا المتعالم:

لقد عرفت حجتنا من «الصحيحة» في أن الحديث في حكم الرفوع، وهي أنه: «لا يقال بمجرد الرأي»، فلماذا لم تقابل الحجة بالحجة، بل لجأت إلى ردها بمجرد الدعوى التي لا يعجز عنها أجهل الجهلة؛ فقلت أنت: «ولا أراه»؟! وهل يعقل عاقل مسلم؛ أن يقول مسلم -فضلاً عن صحابيين جليلين: أبي سعيد وأبي هريرة- في فضل التهليل الذي روياه: إن من قال ذلك في مرضه ثم مات لم تطعمه النار؟! وكذلك قوله عن ربه: «صدقه ربه»، وقوله: «لا إله إلا أنا» يقول ذلك كله برأيه، دون توقيف من الشارع الحكيم؟! تالله إنها لاحدى الكبر؛ أن ينسب ذلك مسلم للصحابيين الجليلين، أليس هذا كله مما يدل على أن هذا المعلق يصدق عليه المثل المعروف (تزبَّب قبل أن يتحصرم)؟! بلى والله!» ا.هـ.

١٤٩- باب جواز قول المريض: أنا وجع أو شديد الوجع أو موعوك أو وارأساه! ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع

٨١٠- عن ابنِ مسعودٍ -رضيَ اللَّه عنه- قال: دَخَلْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وهُو يُوعكُ[1]، فَمَسِسْتُه، فقلْتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وعْكاً شَديداً، فقال: «أجلْ؛ إنِّي أُوعَكُ كما يُوعكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ». متفق عليه [خ (٥٦٤٨)، م (٢٥٧١)][2].

٨١١- وعن القاسم بن محمدٍ، قال: قالَتْ عائشَةُ -رضي اللَّهُ عنها-: وارأسَاهُ! فقال النَّبيُّ ﷺ: «بلْ أنَا وارأسَاهُ!». وذكر الحديث. رواه البخاري (٥٦٦٦).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص- رضي اللَّه عنه- قال: جاءني رسول اللَّه ﷺ يعودني من وجع اشتد بي... الحديث، وقد تقدم في باب الإخلاص (٦).

١٥٠- باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

٨١٢- عن معاذٍ -رضي اللَّه عنه- قالَ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ كَانَ آخِرَ كلاَمِهِ: لا إلهَ إلاَّ اللَّـهُ؛ دَخَلَ الجنَّـةَ». رواه أبـو داود(٣١١٦)، والحـاكم (١/ ٣٥١) وقال: «صحيح الإسناد».

٨١٣- وعن أَبي سعيد الخُدْريِّ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال رسُولُ اللَّـه ﷺ: «لَقِّنُوا موْتَاكُمْ لا إله إلاَّ اللَّهُ[3]». رواه مسلم (٩١٦).

---

(١) من الوعك: وهو: ألم الحمى وشدتها.

(٢) قلت: وقد تقدم (رقم ٣٨).

(٣) قال شيخنا- رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٨٣٧-٨٣٨): «فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها: فيفلح، والمراد بـ«موتاكم»: مَن حَضَرَهُ الموتُ؛ لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد منه تلقينه؛ فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة. وأما تلقينه بعد الموت؛ فمع أنه بدعة -لم ترد في السنة-؛ فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكر ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠].

وصورة التلقين: أن يؤمر بالشهادة، وما يُذكر في بعض الكتب أنها تذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي ﷺ؛ كما حققته في «كتاب الجنائز» (ص١٠-١١) فراجعه».

١٥١- باب ما يقوله عند تغميض الميت

٨١٤- عن أُمِّ سَلَمةَ -رضيَ اللَّهُ عنها- قالت: دَخَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَبي سلَمة، وَقَدْ شَقَّ بصرُهُ[١]، فأَغْمضَهُ، ثُمَّ قَال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ، تبعَه الْبصَرُ» فضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ[٢]، فقال: «لا تَدْعُوا علَى أنفُسِكُم إلاَّ بِخَيْرٍ؛ فإنَّ الملائِكَةَ يُؤمِّنُون علَى ما تَقُولونَ»، ثمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغفِر لأبي سَلَمَة، وارْفَعْ درَجَتهُ في المَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الْغَابِرِينَ[٣]، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يَاربَّ الْعَالَمِينَ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رواه مسلم (٩٢٠).

١٥٢- باب ما يقال عند الميت، وما يقوله من مات له ميت

٨١٥- عن أُمِّ سلَمَةَ -رضي اللّه عنها- قالت: قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «إذا حَضرْتُمُ المرِيضَ، أو الميِّتَ؛ فقُولُوا خيْراً؛ فإنَّ الملائِكَةَ يُؤمِّنونَ علَى ما تقُولُونَ»، قالت: فلمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَة؛ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللّه! إنَّ أبا سلَمَة قَدْ مَاتَ، قالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ولَهُ، وأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقبى حسنةً»، فقلتُ: فأَعْقَبني اللَّهُ منْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْهُ: مُحمَّداً ﷺ. رواه مسلم(٩١٩) هكذا: «إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ -أَو الميِّت-؛ على الشَّكِّ، ورواه أبو داود (٣١١٥) وغيره: «الميِّت» -بلا شَكٍّ-.

٨١٦- وعنها، قالت: سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ، يقول: «ما مِنْ عبدٍ تُصيبُهُ مُصيبَةٌ، فيقولُ: إنَّا للَّهِ وَإنَّا إليهِ رَاجعُونَ، اللَّهمَّ أجرني في مُصيبَتي، وَأَخلِفْ لي خَيْراً منْهَا؛ إلاَّ أجَرَهُ اللَّهُ -تعَالَى- في مُصيبتِهِ، وَأخلَف له خَيْراً مِنْهَا»، قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبو سَلَمَة؛ قلتُ كما أَمَرني رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لي خَيْراً منْهُ: رسولَ اللّهِ ﷺ. رواه مسلم (٩١٨/ ٤).

٨١٧- وعن أبي موسى -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا ماتَ

(١) شخَص بصره ينظر لشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٢) رفعوا صوتهم بالبكاء.

(٣) الباقين.

وَلدُ العبْدِ؛ قال اللّهُ -تعالى- لملائِكَتِهِ: قَبضْتُم وَلدَ عَبْـدِي؟ فيقولُـونَ: نعَـم، فيقـولُ: قَبَضتُم ثمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فيقولـونَ: نعـم، فَيَقُـولُ: فَمَـاذَا قـال عبْـدِي؟ فيقُولُـونَ: حمِـدكَ واستَرْجعَ، فيقولُ اللّهُ -تعالى-: ابْنُوا لعبدِي بَيتاً في الجَنَّة، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحمْدِ». رواه الترمذي (١٠٢١)، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- مرفوعاً: «يقول اللّه - تعالى-: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية...».

وفيه -أيضاً- عن أسامة بن زيد -رضي اللّه عنهما- قـال: «أرسلت إحـدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه...» الحديث.

وقد تقدما في باب الصبر (رقم ٣٢ و٢٩).

١٥٣- باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

وأمَّا النِّياحةُ؛ فحرام، وسيأتي فيها باب في كتاب النهي- إن شاء اللّه تعالى-.

وأما البكاء؛ فجاءت أحاديث كثيرة بالنهي عنه، وأن الميت يعذب ببكـاء أهلـه وهي متأولة، ومحمولة على من أوصى به، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيـه نـدب أو نياحة.

والدليل على جواز البكاء بغير ندب ولا نياحة أحاديث كثيرة، منها:

٨١٨- عن ابنِ عُمرَ -رضي اللّه عنهما-: أَنَّ رسُولَ اللّـه ﷺ عـاد سَعْدَ بـنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وسعْدُ بْـنُ أَبـي وَقَّـاصٍ وعبْـدُ اللّـهِ بـن مَسْعُودٍ -رضي اللّه عنهم-، فَبكى رسولُ اللّهِ ﷺ، فلمَّا رَأى القوْمُ بُكـاءَ رسـولِ اللّـه ﷺ؛ بَكَوْا، فقال: «ألا تَسْمعُونَ؟ إنَّ اللّه لا يُعَذِّبُ بدمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِـنْ يُعَذِّبُ بِهذاَ أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إِلى لِسَانِهِ. متفقٌ عليه [خ (١٣٠٤)، م (٩٢٤)].

٨١٩- وعن أَنسٍ -رضيَ اللّـهُ عنـه-: أَنَّ رسُـولَ اللّـهِ ﷺ دَخَـلَ عَلـى ابْنـه إِبراهِيمَ -رضيَ اللّـهُ عنْـه- وَهُـوَ يَجـودُ بنفسِـه[1]، فَجعلـتْ عَيْنـا رسـولِ اللّـهِ ﷺ

---

(١) يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به.

تَذْرِفَان. فقال له عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ: وأنت يا رسولَ اللَّه؟! فقال: «يا ابْنَ عوْفٍ! إنها رَحْمةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَها بأُخْرَى، فقال: «إنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إلا ما يُرضي رَبَّنا، وَإنَّا لفِرَاقِكَ يا إبْرَاهيمُ! لَمَحْزُونُونَ». رواه البخاري (١٣٠٣)، وروى مسلم (٢٣١٥) بعضه.

والأحاديث في الباب كثيرة في «الصحيح» مشهورة، واللَّه أعلم.

وفي الباب عن أسامة بن زيد -رضي اللَّه عنهما-: «أن رسول اللَّه ﷺ رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت...» الحديث، وقد تقدم في باب الصبر(رقم ٢٩).

١٥٤- باب الكف عما يرى في الميت من مكروه

٨٢٠- عن أَبي رافعٍ؛ أَسْلَمَ -مولى رسول اللَّه ﷺ-: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ غسَّل ميِّتاً فكَتَمَ عَلَيْه؛ غَفَرَ اللَّهُ له أَرْبعِينَ مَرَّةً». رواه الحاكم(١/ ٣٥٤و٣٦٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٥- باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز

وقد سبق فضل التشييع.

٨٢١- عن أَبي هُريرةَ -رضيَ اللَّهُ عنه- قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيراطَانِ»، قيلَ: وما القيراطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». متفقٌ عليه [خ (١٣٢٥)، م (٩٤٥)].

٨٢٢- وعنه: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «من اتَّبعَ جَنَازَةَ مُسْلمٍ إيمَاناً واحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ[1] حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها، ويَفْرُغَ من دَفنِها؛ فَإِنَّهُ يَرْجعُ مِنَ الأَجرِ بقِيراطَين، كُلُّ قيرَاط مِثلُ أُحُدٍ، ومَنْ صَلَّى عَلَيهَا، ثم رَجَعَ قبل أن تُدْفَنَ؛ فإِنَّهُ يرجعُ بقِيرَاط». رواه البخاري (٤٧).

---

(١) أي: مع المسلم، وفي رواية للكشميهني: «معها»؛ أي: مع الجنازة، وهي الموافقة لرواية «المسند»(٢/ ٤٩٣)، ولذلك فهي أولى؛ لمطابقتها السياق. أفاده شيخنا -رحمه اللَّه-.

٨٢٣- وعن أُمّ عطِيَّةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «نُهينَا عـنِ اتِّبَـاعِ الجَنـائز، وَلَم يُعزَمْ عَلَيْنَا». متفقٌ عليه [خ (١٢٧٨)، م (٩٣٨)].

«ومعناه»: ولَـمْ يُشدَّد في النَّهي، كما يُشدَّدُ في المُحَرَّمَات.

١٥٦- باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٨٢٤- عَنْ عائشةَ -رضي اللَّهُ عنها- قَالَتْ: قـال رسـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مـا مِـنْ ميِّتٍ يُصلِّي عليهِ أمَّةٌ[1] مِنَ المُسْلِمِينَ يبلُغُونَ مئَة كُلُّهُم يشفَعُونَ له؛ إلا شُفِّعُوا فيــه». رواه مسلم (٩٤٧).

٨٢٥- وعن ابنِ عباسٍ -رضي اللَّه عنهما- قـال: سَـمِعْتُ رَسُـول اللَّـه ﷺ يَقُول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلم يَمُوتُ، فَيقومُ عَلَى جَنَازتِهِ أرْبَعونَ رَجُلاً لا يُشركُونَ باللَّه شَيئاً؛ إلاَّ شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فيهِ». رواه مسلم (٩٤٨)[2].

٨٢٦- وعن مَرْثَدِ بن عبدِ اللَّه اليَزَنِيِّ، قال: كانَ مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ -رضي اللَّـه عنه- إذا صلَّى عَلى الجنَازَةِ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَليها، جزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ أَجْزَاء، ثم قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ صَلَّى عليهِ ثَلاثَـةُ صُفُـوف؛ فَقَـدْ أَوْجَـبَ». رواه أبـو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وقال: «حديث حسن».

١٥٧- باب ما يقرأ في صلاة الجنازة

يكبر أربع تكبيرات: يتعوذ بعد الأولى، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانيـة، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: اللَّهم صل على محمد، وعلى آل محمد وَالأَفْضَـلُ أَنْ يُتِمَّهُ بِقَوْلِهِ: كما صليت على إبراهيم... إلى قوله: إنك حميد مجيد.

ولا يفعل ما يفعله كثير من العوام من قراءتهم: ﴿إِنَّ اللَّـهَ وَمَلائِكَتَـهُ يُصَلُّـونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]؛ فإنه لا تصح صلاته إذا اقتصر عليه.

---

(١) جماعة.

(٢) قلت: وقد تقدم في باب الرجاء (٤٠٩).

ثُمَّ يُكبِّرُ الثالثةَ، ويَدعُو للميِّتِ وَللمسلمين بما سَنَذْكُرُه مِنَ الأحاديثِ -إن شاء اللَّه تعالى-.

ثُمَّ يُكبِّرُ الرابعةَ ويَدعُو، ومِنْ أَحسَنِه: اللَّهم لا تَحرِمْنَا أجرَه، وَلا تَفْتِنَّا بَعدَه، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

وَالمُخْتَار: أن يُطَوِّلَ الدُّعَاءَ في الرابعة خلاف ما يعتاده أكثر الناس؛ لحديث ابن أبي أوفى الذي سنذكره -إن شاء اللَّه تعالى-.

فأما الأدعية المأثورة بعد التكبيرة الثالثة؛ فمنها:

٨٢٧- عن أبي عبدِ الرحمن؛ عوفِ بن مالكٍ -رضي اللَّه عنه- قال: صلَّى رسول اللَّه ﷺ عَلى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعائِهِ، وَهُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعافِهِ، واعْفُ عنْهُ، وَأكرِمْ نزُلَهُ، وَوسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغسِلْهُ بالماء والثَّلْجِ والْبرَدِ، ونَقِّه منَ الخَطَايَا؛ كما نَقَّيْتَ الثَّوب الأبْيَضَ منَ الدَنَس، وَأبْدِلْه داراً خيراً مِنْ دَاره، وَأهْلاً خَيْراً منْ أهْلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً منْ زَوْجِهِ، وأدْخِلْه الجنَّةَ، وَأعِذْه منْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّار»؛ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أنَا ذلكَ المَيِّتَ. رواه مسلم (٩٦٣).

٨٢٨- وعن أبي هُريرة، وأبي قَتَادَةَ، وأبي إبْرَاهيمَ الأشْهَليِّ عنْ أبيه - وأبوه صَحَابيٌّ -رضي اللَّه عنهم-، عَنِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّه صلَّى عَلى جَنَازَة، فقال: «اللَّهم اغفر لِحَيِّنَا وَميِّتِنا، وَصَغيرنا وَكَبيرِنَا، وذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وشَاهِدِنا وَغائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه منَّا؛ فأحْيِه على الإسْلامِ، وَمَنْ توَفَّيْتَه منَّا؛ فَتَوَفَّهُ عَلى الإيمان، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رواه الترمذي (١٠٢٤) من رواية أبي هُرَيْرةَ والأشهَليِّ، ورواه أبو داود (٣٢٠١) من رواية أبي هريرة وأبي قَتَادَةَ، قال الحاكم (١/ ٣٥٨): «حديث أبي هريرة صَحيحٌ علـى شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلِم»، قال الترْمِذي: «قال البخاريُّ: أَصحُّ رواياتِ هذا الحديث روايةُ الأشْهَليِّ. قال البخاري: وَأَصَحُّ شيء في هذا الباب حديث عوْفِ بن مالكٍ».

٨٢٩- وعن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «إذ صَلَّيْتُم عَلى المَيِّت، فأخْلِصُوا لهُ الدُّعاءَ». رواه أبوداود (٣١٩٩).

٨٣٠- وعن واثِلة بنِ الأسقعِ -رضيَ اللَّه عنه- قال: صَلَّى بنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلى رجُلٍ مِنَ المُسْلِمينَ، فسمعته، يقولُ: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ[1] في ذِمَّتِكَ[2] وَحَبْلِ جوارِكَ[3]؛ فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ والحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فاغفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ، إنكَ أَنْتَ الغَفُور الرَّحِيمُ». رواه أبو داود (٣٢٠٢).

١٥٨- باب الإسراع بالجنازة

٨٣١- عن أبي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّهُ عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونها إِلَيْهِ، وَإِنْ تَك سِوَى ذلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفقٌ عليه [خ (١٣١٥)، م (٩٤٤)].

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْه».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم...»، وقد تقدم في باب الجمع بين الخوف والرجاء (رقم ٤٢١).

١٥٩- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته.

٨٣٢- عن أَبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه الترمذي (١٠٧٨)، وقال: «حديث حسنٌ».

١٦٠- باب الموعظة عند القبر

٨٣٣- عن عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عنه- قال: كُنَّا في جنَازَةٍ في بَقِيعِ الْغَرْقَد[4]، فَأَتَانَا

---

(١) وهذا الحديث فيه دليل على أن المرء ينسب في الدنيا والآخرة لأبيه، وليس لأمّه! كما يزعم كثير من الجهال.

ولشيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية- رحمه اللَّه- بحث ماتع في هذا الأمر أودعه في كتابه العجاب «تحفة المودود» (ص٢٥١-٢٥٣- بتحقيقي)؛ فانظره غير مأمور.

(٢) عهدك.

(٣) أمانتك

(٤) ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك، وبقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة النبوية.

رَسُولُ اللَّه ﷺ، فقعَدَ وقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[١]، فَنَكَسَ[٢] وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرتِهِ، ثم قال: «ما مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ومَقْعَدُهُ مِنَ الجنَّة»، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ على كتابنَا؟ فقال: «اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ...»، وذكَر تمامَ الحديث، متفقٌ عليه [خ (١٣٦٢)، م (٧/٢٦٤٧)].

١٦١- باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدُّعاء له والاستغفار والقراءة

٨٣٤- عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ -رضي اللَّه عنه- قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا فرَغَ من دفن المَيِّتِ؛ وقَفَ علَيهِ، وقال: «استغفِرُوا لأخِيكُم، وسَلُوا لَهُ التَّثْبيتَ؛ فإنَّهُ الآنَ يُسألُ». رواه أبو داود (٣٢٢١).

قال الشَّافِعِيُّ -رَحِمهُ اللَّه-: ويُسْتَحَبُّ أن يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإن خَتَمُوا القُرآنَ عِنْدَهُ كانَ حَسَناً[٣].

---

(١) عصا ذات رأس معوج.

(٢) طأطأ رأسه.

(٣) هذا القول لا تصح نسبته للشافعي، بل هو قول لأصحاب الشافعي:

قال المصنف -رحمه اللَّه- في «المجموع» (٥/ ٢٩٤): «واتفق عليه الأصحاب، وقالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل»

وبهذا يتبين أن نسبة هذا القول للشافعي فيه نظر ظاهر، وبخاصة أن مذهبه -رحمه اللَّه- عدم وصول ثواب القرآءة إلى الميت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٨٢): «و لا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٦١٨)- في تفسير قول اللَّه - تعالى-: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم:]: «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي- رحمه اللَّه- ومن اتبعه: أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول اللَّه ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة -رضي اللَّه عنهم- ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف بأنواع الأقيسة والآراء...» ا.هـ. =

وفي الباب عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور...، وقد تقدم في باب استحباب التبشير بالخير (رقم ٦٣٨).

١٦٢- باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٨٣٥- وعَنْ عائِشَةَ -رَضيَ اللَّـهُ عَنْهَـا-: أَنَّ رَجُـلاً قـال للنَّـبِيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّـي افتُلِتَتْ[1] نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَهَا أَجْرٌ إن تصَدَّقْتُ عَنْهَـا؟ قـال: «نَعَمْ». متفقٌ عليه [خ (١٣٨٨)، م (١٠٠٤)].

٨٣٦- وعن أَبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قال: «إذا مَـاتَ الإنسَانُ انقطَعَ عمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدقَةٍ جاريَةٍ، أوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِـهِ، أوْ وَلَـدٍ صَـالحٍ يَدعُو له». رواه مسلم (١٦٣١).

١٦٣- باب ثناء الناس على الميت

٨٣٧- عن أنسٍ -رضي اللَّه عنه- قال: مرُّوا بجَنَازَةٍ، فَأَثنَوا عَلَيْهَا خَيراً؛ فقـال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مَرُّوا بِأُخرَى، فَأَثنَوْا عليها شَرّاً؛ فَقَال النَّـبيُّ ﷺ: «وَجبَـتْ»، فَقَال عُمرُ بنُ الخَطَّاب -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هذا أثنَيتُـمْ علَيْـهِ خَـيراً؛ فَوَجبتْ لَهُ الجنَّةُ، وهذا أثنَيتُم عليـه شـرّاً؛ فوَجَبَـتْ لَـهُ النَّـارُ؛ أنتُـم شُـهَداءُ اللَّـهِ في

= وهذا هو الصواب الذي عليه جماهير أهـل العلـم؛ كمـا نقلـه الزبيـدي في: «إتحـاف السـادة المتقين» (١٠/ ٣٦٩) عن ابن القطان.

ولذلك؛ فنسبة هذا القول للإمام الشافعي غفلة ووهم وقع فيهمـا المصنـف- رحمـه اللَّـه-، كيف وهو القائل في«شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٠): «وأمـا قـراءة القـرآن؛ فالمشـهور مـن مذهـب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت»؟!

وقال (١١/ ٨٥): «وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت، والصلاة عنه؛ فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت» ا.هـ.

(١) سلبت نفسها؛ فماتت.

الأرضِ». متفقٌ عليه [خ (١٣٦٧)، م (٩٤٩)].

٨٣٨- وعن أبي الأسود، قال: قَدِمْتُ المدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إلى عُمْرَ بـنِ الخَطَّـابِ -رضي اللَّه عنْهُ-، فَمرَّتْ بِهِمْ جنَازةٌ، فأُثنِيَ على صَاحِبِها خَيْراً؛ فقال عُمَرُ: وجبت، ثم مُرَّ بأُخْرى، فَأُثنِيَ على صَاحِبِها خَيراً؛ فَقَالَ عُمرُ: وَجَبَتْ، ثم مُـرَّ بِالثَّالِثَـةِ، فَـأُثنِيَ على صاحبها شَرًّا؛ فَقَال عُمرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وما وَجَبَتْ يـا أمـيرَ المؤمنين؟! قال: قُلْتُ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسلِم شَهِدَ لهُ أَربعةٌ بِخَيرٍ؛ أدخلَهُ اللَّه الجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وثَلاثَةٌ؟ قال: «وثَلاثَةٌ»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنانِ»، ثُمَّ لم نَسأَلْهُ عَـنِ الواحِدِ. رواه البخاري (١٣٦٨).

١٦٤- باب فضل من مات له أولاد صغار

٨٣٩- عن أنس -رضي اللَّه عَنْه- قال: قَال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِـنْ مُسـلِمٍ يَمُوتُ له ثلاثَةٌ لم يَبلُغُوا الحِنْثَ؛ إلا أدخلَهُ اللَّه الجَنَّةَ بِفَضْـلِ رَحْمَتِـهِ إِيَّـاهُمْ». متفـقٌ عليه[1] [خ (١٢٤٨)].

٨٤٠- وعن أَبي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّـهُ عنْـهُ- قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ؛ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَـمِ». متفـقٌ عليـه [خ (٦٦٥٦)، م (٢٦٣٢)].

«وَتَحِلَّةُ القَسَمِ»: قولُ اللَّهِ -تعـالى-: ﴿وَإِن مِّنكُـمْ إِلاَّ وَارِدُهَـا﴾ [مريـم: ٧١]، والوُرُودُ: هُوَ العُبُورُ عَلى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ -عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا-.

---

(١) وفيه نظـر؛ فـإني لم أره في مسـلم، ولم يعـزه لـه المزي في «تحفـة الأشـراف» (١/ ٢٧٢ و٢٧٧). أما (هدّام السنة)؛ فقد عزاه لمسلم برقم (٢٦٣٤)، وهذا كذب صريح علـى هـذا الإمـام؛ فليس عنده بهذا الرقم حديث الباب البتة، فلعله سرق تخريجه من نسخ «الرياض» المتداولة وما هذا عنه ببعيد، و يؤيده أنه لم يطلع على قول شيخه (شعيب)- الذي يدعي كثيراً موافقته له- في تعليقـه على «الرياض» (ص٤٠٥): «ولم يخرجه مسلم من حديث أنس».

وهذا كله يؤكد أن هدّام السنة جمّاع حوّاش؛ كحاطب ليل، ليس عنده أدنى تحقيـق أو بحـث علمي، والله المستعان على أدعياء هذا الزمان.

٨٤١- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ -رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ- قَـالَ: جَـاءتِ امـرأةٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجالُ بحديثِكَ، فاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتيكَ فيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّه، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَـذَا وَكَـذَا»، فَـاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النبي ﷺ، فَعَلَّمَهنَّ مِمَّا علَّمهُ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: «ما مِنْكُنَّ مِن امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً من الوَلَدِ؛ إلاَّ كانُوا لَهَا حِجَاباً منَ النَّار»، فقالتِ امْرَأَةٌ: وَاثنـين؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: «وَاثْنَيْن». متفقٌ عليه [خ (١٢٤٩)، م (٢٦٣٣)].

١٦٥- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الإفتقار إلى الله -تعالى- والتحذير من الغفلة عن ذلك

٨٤٢- عَن ابْنِ عُمَر -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا-: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِـهِ؛ يَعْني: لَمَّا وَصلُوا الحِجْـرَ[1]؛ دِيَـارَ ثمُـودَ: «لا تَدْخُلُـوا عَلـى هَـؤُلاءِ المُعَذَّبِـينَ؛ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا باكِين؛ فَلا تَدْخُلُـوا عَلَيْهِـمْ؛ لا يُصِيبُكُـمْ مَـا أَصَـابَهُمْ». متفقٌ عليه [خ (٤٣٣)، م (٢٩٨٠/٣٨)].

وفي رواية [خ (٤٤١٩)] قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحِجْرِ، قَـال: «لا تَدْخُلُـوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبكُمْ مَا أَصَابَهُمْ؛ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّـع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتى أَجَازَ الوَادي[2].



---

(١) هي ديار ثمود فيما بين المدينة والشام، وكان هذا في غزوة تبوك.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٥٨): «وقد ترجـم لهـذا الحديـث صديـق خان في «نزل الأبرار» (ص٢٩٣) بـ«باب البكاء والخوف عند المـرور بقبـور الظـالمين وبمصـارعهم، وإظهار الافتقار إلى اللَّه -تعالى-، و التحذير من الغفلة عن ذلك».

قلت: وهو نفسه تبويب النووي- رحمه اللَّه- للحديث هنا.

أسأل اللَّه -تعالى- أن يفقهنا في ديننا، وأن يلهمنا العلم به، إنه سميع مجيب» ا.هـ.

كتاب آداب السفر

١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار

٨٤٣- عن كعبِ بن مالك -رَضيَ اللَّهُ عنـه-: أَنَّ النـبيَّ ﷺ خَـرَجَ في غَـزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيس. متفقٌ عليه [خ (٢٩٥٠)].[1]

وفي رواية في «الصحيحين» (٢٩٤٩): لقلَّما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخـرُجُ[2] إلاَّ في يَوم الخَميسِ.

٨٤٤- وعن صخْرِ بـنِ وَدَاعَـةَ الغـامِدِيِّ الصَّحـابيِّ -رضـي اللَّـه عنْـهُ-: أَنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِها»، وكَان إذا بعثَ سَـرِيَّةً أَوْ جيشـاً بعَثَهُم مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكان صخْرٌ تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعـثُ تِجارتـهُ أَوَّلَ النَّهـار، فَـأَثْرى وكَثُرَ مالُهُ. رواه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذيُّ (١٢١٢)، وقال: «حديثٌ حسن».

١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٨٤٥- عَن ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رسُـولُ اللَّـه ﷺ: «لَـوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوحْدةِ ما أَعلَمُ؛ مـا سَارَ رَاكِـبٌ بِلَيْـلٍ وَحْـدَهُ». رواه البخـاري (٢٩٩٨).

٨٤٦- وعن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، والرَّاكِبان شَيطَانان، والثَّلاثَةُ رَكبٌ[3]».

---

(١) قلت: وقد عزاه المصنف- رحمه اللَّه- إلى مسلم- أيضاً-، وما أظنه إلا سبق قلـم منه؛ فإن هذه اللفظة لم يذكرها مسلم -رحمه اللَّه- ضمن روايته لحديث كعب الطويل، واللَّه أعلم.

(٢) يعني: إذا خرج في سفر؛ كما عند البخاري -نفسه-.

(٣) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ١٣٢):

«وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده، وكذا لـو كـان معـه آخر؛ لظـاهر النهـي في الحديث الذي قبل هذا، ولقوله فيـه: «شـيطان»؛ أي: عـاص؛ كقولـه -تعـالى-: ﴿شياطين الإنـس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢]؛ فإن معناه: عصاتهم؛ كما قال المنذري. =

رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي [في «الكبرى» (٥/ ٢٦٦/ ٨٨٤٩)] بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: «حديثٌ حسن»[1].

= وقال الطبري: «هذا زجر أدب وإرشاد؛ لما يخاف على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة، والبائت في بيت وحده؛ لا يأمن من الاستيحاش؛ سيما إن كان ذا فكرة رديئة، أو قلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك، فوقع الزجر لحسم المادة، فيكره الانفراد سداً للباب، والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحدة».ذكره المناوي في «الفيض».

قلت: ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدًا من الناس، فلا يدخل فيها السفر في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات. والله أعلم.

ثم إن فيه رداً صريحاً على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس -زعموا!- وكثيراً ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشاً وجوعاً، أو لتكفف أيدي الناس؛ كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ» ا.هـ.

(١) قلت: وهذا الحديث -أيضاً- لم يَسْلَمْ من جناية (الهدَّام)، بل أعله في «ضعيفته» (٥٣٢/ ٦٤) قائلاً: (أخرجه أبو داود و الترمذي ومالك وأحمد والحاكم من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب به.

قلت (الهدَّام): هذا حديث منكر! عبدالرحمن بن حرملة فيه ضعف، انفرد به عن عمرو ولم يتابع؛ لذا قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناكير!!

قلت: هكذا يضلل قرائه بمثل هذا الكلام الواهي الذي يعرف جوابه المبتدئون في هذا العلم، وهاك تفصيل الرد عليه:

قوله: «عبد الرحمن بن حرملة فيه ضعف، انفرد عن عمرو ولم يتابع، لذا قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به».

وهذا من جنفه وإفساده في «رياضه»؛ فإن قوله: «فيه ضعف»لا ينافي التحسين إن كان يحسن التعبير ويعرف ما يقول، فإنه لو لم يكن فيه ضعف؛ لكان صحيحاً؛ لما لا يخفى على من عنده دراية بهذا الفن. ثم إنه كتم قول عبد الله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وابن حرملة؛ فقال: «ما أقربهما».

قلت: ويزيد ثقة من رجال «الصحيحين».

وقول ابن معين في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وقوله في رواية إسحاق بن منصور: «صالح»، وقوله في رواية ابن أبي مريم: «ثقة»، وقول النسائي: «ليس به بأس»، وتوثيق ابن حبان وابن نمير له، وقول الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ»، فهو صدوق حسن الحديث ما لم يخالف.

ومن جنايته على السنة ورواتها؛ أنه ذكر قول أبي حاتم -وهو معروف أنه من المتشددين- وكتم كلام غيره، فهو يرد التوثيق مطلقاً، وقد قال الإمام الذهبي في «السير» (١٣/ ٢٦٠): «إذا وثق أبو حاتم رجلاً، فتمسك بقوله؛ فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث، وإذا ليّن رجلاً أو قال =

=فيه: «لا يحتج به»؛ فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد؛ فلا تبن على تجريح أبي حاتم؛ فإنه متعنت في الرجال..».

وكذا وصفه بالتعنت الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٤١).

فهل توقف(الهدّام) حتى رأى ما قال غير الإمام أبي حاتم؛ عملاً بنصيحة الإمام الذهبي؟! بل على العكس خالف وصيته؛ فبنى على جرحه- إن سُلّم أنه جرح- ضعف هذا الراوي وكتم عمداً عن قرائه أن أبا حاتم متشدد متعنت في الرجال!

وهذا مما يؤكد لكل قارىء لبيب منصف أن الرجل من أهل الأهواء.

وعليه؛ فقوله: «انفرد به عن عمرو ولم يتابع» لا يضره ذلك؛ لأنه صدوق حسن الحديث، مع التنبيه أن الإمام مسلماً -رحمه الله- احتج به في «صحيحه» في أصول كتابه.

وبالتالي: تصديره الحكم على الحديث بـ (منكر) مردود عليه، وقد قال الإمام مسلم - رحمه الله- في «مقدمة صحيحه» (١/ ٥): «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله» ا.هـ.

فهل يصح في ذهن عاقل الحكم على حديثنا هذا بالنكارة؟! وهل كان هذا الكلام غائباً عن الإمام مسلم حين روى في «صحيحه» لعبد الرحمن بن حرملة؟!.

و-أيضاً- قوله: «وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناكير» هو من كذبه وتدليسه؛ فإن هذه المناكير المدعاة ليست من (عمرو) وإنما من الراوي عنه، قال أبو زرعة الرازي: «عمرو روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة، وهو ثقة في نفسه وإنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده».

وقال يعقوب بن شيبة: «ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات؛ فصحيح».

فهل كان (الهدّام) صادقاً وأميناً فيما ادعى من وجود المناكير في رواية (عمرو عن أبيه عن جده)، بل كتم قول الإمام البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: مَن الناسُ بعدهم؟!».

وقول الذهبي في «المغني»: «عمرو بن شعيب مختلف فيه، وحديثه حسن وفوق الحسن».

وقوله في «الميزان»: «ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن».

بل قال في «الموقظة» (ص٧٧-٧٨- بشرحي): «فأعلى مراتب الحسن: بهز بن حكيم عن =

٨٤٧- وعن أبي سعيدٍ، وأَبي هُريرةَ -رضيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُمَا- قَالا: قَال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا خَرَج ثَلاثَةٌ في سفرٍ؛ فليُؤَمِّرُوا أحدهم». حديث حسن، رواه أبو داود(٢٦٠٨) بإسنادٍ حسن.

١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُّرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك

٨٤٨- عن أَبي هُرَيْرَة -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ[1]؛ فَأعْطُوا الإبلَ حظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وإذا سافَرْتُمْ في الجَدْبِ[2]؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبادروا بِهَا نِقْيَهَا، وَإذا عرَّسْتُم؛ فَاجتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوابِّ، وَمأوى الهَوامِّ باللَّيْلِ». رواه مسلم (٣/ ١٥٢٥-١٥٢٦)[3].

معنى «أعطُوا الإِبلَ حَظها مِنَ الأَرْضِ»؛ أَيْ: ارْفقُوا بِهَا في السَّيرِ؛ لِتَرْعَى في حالِ سيرِهَا. وقوله: «نِقْيَهَا» هو بكسر النون، وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحت، وهو: المُخُّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا، حتى تَصِلُوا المَقصد قَبلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّها مِن

=أبيه عن جده، و: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». ولقد كان الأولى به- لو كان عنده شيء من هذا العلم بعيداً عن المخالفة والهوى- أن يبادر إلى ذكر الخلاف في رواية (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) دون الاقتصار على قوله: (فيها مناكير)، ولكن أنى له ذلك وقد أوقف نفسه لهدم السنة وتضعيفها؟! والله المستعان.

وإن من سوء طويته: أنه كتم على قرائه تصحيح الحاكم والذهبي والإمام النووي له، وتحسين الترمذي والبغوي (٢٦٧٥).

وإن من اضطرابه: أنه احتج بهذه النسخة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) في هذا الكتاب نفسه (رقم ٥٨٩و٦١٢و٦٢٨- من طبعته)، وكلها حسنها الترمذي، فلماذا لم يبين سبب موافقته للترمذي فيها،بينما خالفه في تحسينه لهذا الحديث؟ فما هو الضابط في الموافقة والمخالفة؟! إنه الهوى الذي لا ضابط له! وهكذا؛ فهو يكيل بكيلين، ويلعب على الحبلين! والحق أن الحديث حسن عند العلماء لما عرفت من حال (عمرو)!

(١) ضد الجدب.

(٢) في «صحيح مسلم»: «السَّنَةِ».

(٣) وقد جمع -رحمه الله- لفظه من روايتين.

ضَنْكِ السَّيْرِ. وَ«التَّعْرِيسُ»: النزُولُ في اللَّيْلِ.

٨٤٩- وعن أَبي قَتَادةَ -رضيَ اللَّهُ عنهُ- قَالَ: «كانَ رَسولُ اللَّـهِ ﷺ إذا كـانَ في سفرٍ فَعَرَّسَ بلَيْلٍ؛ اضْطَجَعَ عَلى يَمينِهِ، وَإذا عَرَّس قُبيْلَ الصُّبْـحِ؛ نَصَـبَ ذِرَاعَـهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلى كَفِّه». رواه مسلم (٦٨٣).

قال العلماءُ: إنَّما نَصَبَ ذِرَاعهُ؛ لِئلاً يسْتَغْرِقَ في النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صـلاةُ الصُّبْـحِ عنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٨٥٠- وعنْ أَنسٍ -رضي اللَّـه عنـهُ- قَـال: قـال رسـولُ اللَّـه ﷺ: «عَلَيْكُـمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيلِ». رواه أبو داود(٢٥٧١) بإسناد حسن.

«الدُّلْجَةُ»: السَّيْرُ في اللَّيْلِ.

٨٥١- وعنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي -رَضي اللَّه عنهُ- قال: كـانَ النَّـاسُ إذا نَزَلُـوا مَنْزلاً تَفرَّقُـوا في الشِّـعَابِ والأَوْدِيـةِ؛ فقـالَ رسـول اللَّـه ﷺ: «إن تَفرُّقَكُـمْ في هَـذِهِ الشِّعابِ[1]، وَالأَوْدِيَة؛ إنَّما ذلكُمْ منَ الشَّيْطَان!» فَلَمْ ينْزلُوا بعْدَ ذلك منْزلاً إلاَّ انْضَمَّ بَعضُهُمْ إلى بعْضٍ. رواه أبو داود (٢٦٢٨) بإسناد حسن.

٨٥٢- وعَنْ سَهْلِ بنِ عمرو -وَقيلَ: سَـهْلِ بـن الرَّبيـعِ بـنِ عَمـرو الأَنْصَـاريِّ المَعروفِ بابنِ الحنْظَلِيَّةِ، وهُو منْ أَهْلِ بَيْعةِ الرِّضْوان -رضيَ اللَّه عنه- قالَ: مرَّ رسـول اللَّهِ ﷺ ببعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْـرُهُ ببطْنِـهِ، فقـال: «اتَّقُـوا اللَّـه في هـذه البهَـائمِ المُعْجمـةِ[2]، فَارْكبُوها صَالِحَةً، وكِلُوها صالِحَةً». رواه أبو داود(٢٥٤٨) بإسناد صحيح.

٨٥٣- عَن أَبي جعفرٍ؛ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ -رضيَ اللَّه عنهمـا- قـال: أَرْدَفَـني رسول اللَّه ﷺ ذات يَوْمٍ خَلْفَه، وَأَسَرَّ إِليَّ حديثاً لا أُحدِّث بهِ أحداً مِنَ النَّاسِ، وكانَ أَحبَّ مَا اسْتَتَر بِهِ رسول اللَّه ﷺ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائشُ نَخلٍ؛ يَعْني: حَائِطَ نَخْلٍ.

---

(١) جمع شِعْب، وهو الطريق في الجبل.

(٢) أي: العجماء التي لا تقدر على النطق؛ فتشكوا ما أصابها من جوع أو عطـش، وأصـل الأعجم: الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها، عجميـاً كـان أو عربيـاً، سُـمي بـه؛ لعجمـة لسانه، والتباس كلامه.

رواه مسلم (٣٤٢ و ٢٤٢٩) هكذا مختصراً.

وزاد فِيهِ البَرْقانيُّ بإسناد مسلم بعد قوله: حائشُ نَخْلٍ: فَدَخَلَ حَائطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصار، فإذا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى رسولَ اللَّه ﷺ؛ جَرْجَرَ[1] وذَرَفَتْ عَيْنَاه، فأَتَاهُ النبيُّ ﷺ، فَمَسَحَ سَرَاتَهُ -أي: سنامَهُ- وَذِفْرَاهُ، فَسكَنَ، فقال: «مَنْ رَبُّ هذا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذا الجَمَلُ؟» فَجاءَ فَتىً مِنَ الأَنصَارِ، فقالَ: هذا لي يا رسولَ اللَّه! فقالَ: «أَفَلا تَتَّقِي اللَّه في هذِهِ البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللَّهُ إياهَا؟! فإنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[2]».

ورواه أبو داود (٢٥٤٩) كروايةِ البَرْقاني.

قوله: «ذِفْرَاه» هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاء، وهو لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ. قال أَهْلُ اللُّغَة: الذِّفْرَى: المَوْضِعُ الذي يَعْرَقُ مِنَ البَعِيرِ خلْفَ الأذنِ. وقوله: «تُدْئِبُهُ»؛ أَيْ: تُتْعِبُهُ.

٨٥٤- وعن أَنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عنهُ- قال: كُنَّا إذا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رواه أبو داود (٢٥٥١) بإسناد على شرط مسلم.

وقوله: «لا نُسَبِّحُ»؛ أَيْ: لا نُصلِّي النَّافلَةَ، ومعناه: أَنَّا -مَعَ حِرْصِنا على الصَّلاةِ- لا نُقَدِّمُها عَلى حَطِّ الرِّحال، وإِرَاحةِ الدَّوابِّ.

١٦٩- باب إعانة الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت؛ كحديث: «واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وحديث: «كل معروف صدقة»، وأشباههما.

---

(١) صَوّت.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٦٩): «...تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن، وهي تدل على مبلغ تأثر المسلمين الأولين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان، وهي في الحقيقة قُلٌّ من جُلٍّ، ونقطة من بحر.

وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان؛ خلافاً لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين، ثم توسعوا فيها، نظّموها تنظيماً دقيقاً، وتبنّتها دولهم، حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم! وغزهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقاً في دولة من دول الإسلام، وكانوا أحق بها وأهلها!» ا.هـ.

٨٥٥- وعنْ جابرٍ -رضيَ اللَّه عنهُ- عَنْ رسول اللَّـهِ ﷺ؛ أَنَّـه أَرادَ أَنْ يَغْـزُوَ، فقال: «يا معْشَرَ المُهَاجِرينَ والأنصـار! إنَّ مِـنْ إخوَانِكُـم قَوْمـاً، لَيْس لهـمْ مَـالٌ وَلا عشِيرَةٌ؛ فَلْيَضُمَّ أَحَدكم إلَيْهِ الرَجُلَيْنِ أَو الثَّلاثَةَ»، فمـا لأحدِنَـا مـنْ ظهـرٍ يَحْمِلُـهُ إلا عُقبَةٌ[1] -يعْنِي: كَعُقْبَةِ أَحَدهِمْ- قال: فَضَمَمْتُ إليَّ اثْنينِ أَو ثَلاثَةً ما لي إلا عُقبةٌ كعقبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَملي. رواه أبو داود (٢٥٣٤).

٨٥٦- وعنـه، قـال: كـانَ رسـول اللَّـهِ ﷺ يَتَخلَّـف في المسِـيرِ؛ فَـيُزْجِي[2] الضَّعيف، ويُرْدفُ ويدْعُو له. رواه أبو داود (٢٦٣٩) بإسناد حسن.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري -رضي اللَّه عنه- قال: «بينما نحن في سـفر إذ جاء رجل على راحلة له...» الحديث، وقد تقدم في باب الإيثار والمواساة (رقم ٥٢٥).

١٧٠-باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ. لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

٨٥٧- وعن ابـنِ عمـر -رَضِـيَ اللَّـه عنهمـا-: أَنَّ رسـولَ اللَّـه ﷺ كـانَ إذا اسْتَوَى عَلَى بعيرِهِ خَارِجاً إلى سَفَرٍ؛ كَبَّرَ ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: «سبْحانَ الذي سخَّرَ لَنـا هـذا وما كنَّا له مُقرنِـينَ، وَإِنَّـا إلى ربِّنَـا لَمُنقَلِبُـونَ، اللَّهُـمَّ إنَّـا نَسْـأَلُكَ في سَـفَرِنَا هـذا الـبرَّ والتَّقوى، ومِنَ العَمَلِ ما تَرْضى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ علَيْنا سفرَنَا هذا، وَاطْوِ عنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ وعْثَـاء السَّـفَرِ، وكَآبةِ المنظَرِ، وَسُـوءِ المُنْقَلَـبِ في المـالِ والأهـلِ وَالوَلَـدِ[3]»، وإذا رجَـعَ قَـالَهُنَّ، وزاد فيهنَّ: «آيِبونَ تَائِبونَ عَابِدُون لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم (١٣٤٢).

معنى «مُقرِنِينَ»: مُطِيقِينَ.«والوَعْثاءُ» بفتحِ الواوِ وإسكان العين المهملة، وبالثاءِ

---

(١) أي: التعاقب في ركوب البعير والمشي.

(٢) يسوق.

(٣) كلمة «والولد» لم نَجده في «المطبوع»، ولا أظنُّه إلاَّ وهمًا من المؤلِّف. واللَّه أعلم.

المثلثة وبالمد، وَهي: الشِّدَّة. و «الكآبة» بالمدّ، وهي: تَغَـيُّرُ النَّفس مِـنْ حُـزنٍ ونحـوه. «وَالْمُنقَلَبُ»: المَرْجِعُ.

٨٥٨- وعن عبد اللَّه بن سَرْجِسَ -رضي اللَّه عنه- قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا سافر يَتَعَوَّذ مِن وَعْثاء السفَـرِ، وكآبةِ المُنْقَلَبِ، والحورِ بعْد الكَوْنِ، ودعْوةِ المظْلُومِ، وسوءِ المَنظَر في الأَهْلِ والمَال. رواه مسلم (١٣٤٣).

هكـذا هـو في «صحيـح مسـلم»: «الحـوْر بعْـدَ الكـوْن»، بـالنون، وكـذا رواه الترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٨/ ٣٧٢)، قال الترمذي: «ويُروى: «الكوْرُ»؛ بِـالراء، وكِلاهُما لهُ وجْهٌ».

قال العلماءُ: ومعناه بالنون والراء جميعاً: الرُّجُوعُ مِن الاسْتقامَةِ أو الزِّيـادة إلى النَّقْصِ. قالوا: وروايةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِير العِمامةِ، وهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهـا، وروايـةُ النون مِنَ الكَوْن، مَصْدَرُ «كانَ يكُونُ كَوناً» إذا وُجد واسْتَقَرَّ.

٨٥٩- وعن عليِّ بن ربيعة، قال: شَهدْتُ عليَّ بن أبـي طـالب -رَضـي اللَّـه عنهُ- أُتِيَ بِدابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلمّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ؛ قال: بِسْم اللَّـهِ، فلَمَّـا اسْـتَوَى على ظَهْرِها؛ قال: الحَمدُ للَّهِ، ثم قال: سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هذا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ، وإنَّا إلى ربِّنَا لَمُنقَلِبُونَ، ثُمَّ قال: الحَمْدُ للَّهِ، ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ قـال: اللَّـه أكْـبر، ثـلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحانَكَ! إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغفِرْ لِي؛ إنَّه لا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِك، فَقِيل: يا أَمِير المُؤْمِنِينَ! مِنْ أيِّ شَـيء ضَحِكْـتَ؟ قـال: رَأَيـتُ النـبيَّ ﷺ فَعل كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقلتُ: يا رسول اللَّهِ! مِـنْ أيِّ شَـيء ضَحكْـتَ؟ قـال: «إنَّ رَبَّك -سُبْحانَهُ- يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قال: اغفِـرِ لي ذنُوبـي، يَعْلَـمُ أَنَّـهُ لا يَغْفِـرُ الذُّنُـوبَ غَـيْرِي». رواه أبـو داود (٢٦٠٢)، والـترمذي (٣٤٤٦)، وقـال: «حديـثٌ حسنٌ»، وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيحٌ». وهذا لفظ أبي داود.

١٧١- باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها، والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٨٦٠- عن جابرٍ -رضي اللَّه عنـهُ- قـال: كُنَّـا إذا صَعِدْنَـا كَبَّرْنَـا، وإذا نَزَلْنَـا

سَبَّحْنا. رواه البخاري (٢٩٩٣).

٨٦١- وعن ابن عُمر -رضي الله عنهما- قال: «كانَ النبيُّ ﷺ وجيُوشُهُ إذا علَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإذا هَبطُوا سَبَّحوا». رواه أبو داود (٢٥٩٩) بإسناد صحيح[١].

٨٦٢- وعنهُ، قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قَفَل[٢] مِنَ الحجِّ أو العُمْـرَةِ كُلَّما أَوْفى عَلى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَد كَبَّر ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «لا إله إلاَّ اللَّه، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْك، ولَهُ الحمْدُ، وَهُو على كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صدقَ اللَّه وَعْدَهُ، وَنَصر عَبْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وحْدَه». متفقٌ عليه [خ (٢٩٩٥)، م (١٣٤٤)].

وفي روايةٍ لمسلم (١٣٤٤/ ٤٢٨): إذا قَفَل مِنَ الجيُوشِ، أو السَّرَايا، أَو الحجِّ، أو العُمْرةِ.

قوْلُهُ: «أَوْفَى»؛ أَي: ارْتَفَعَ. وقولهُ: «فَدْفَد» هو بفتح الفاءين بينهما دالٌ مهملةٌ ساكِنَةٌ، وآخِرُهُ دال أُخرى وهو: الغَلِيظُ المُرْتَفِع مِنَ الأَرْض.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»؛ كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٤٠):

«وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته، وبيان ذلك:

أن مسلمًا وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر؛ كبر ثلاثًا... الحديث، إلى قوله: «لربنا حامدون»، فاتفق مَن أخرجه على سياقه إلى هنا، ووقع عند أبي داود بعد «حامدون»: وكان النبي ﷺ وجيوشه... إلخ.

وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها؛ فاعتمد الشيخ على ذلك، وصرح بأنها عن ابن عمر! وفيه نظر؛ فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي (الحلواني)، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر، فوجدنا الحديث في «مصنف عبدالرزاق» [(٥/ ١٥٥/ ٩٢٣٢)]، قال فيه: باب القول في السفر: أخبرنا ابن جريج... فذكر الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون»، ثم أورد ثلاثة عشر حديثًا بين مرفوع وموقوف، ثم قال بعدها [(٥/ ١٦٠/ ٩٢٤٥)]:

أخبرنا ابن جريج؛ قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا...

هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه لابن جريج سندًا، فظهر أن من عطفَه على الأول -أو مزجه- أدرجه، وهذا من أدق ما وُجِدَ في المُدرج...» ا.هـ.

(٢) رجع.

٨٦٣- وعن أَبي هُريرةَ -رضي اللَّهُ عنهُ-: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول اللَّه! إنـي أُريدُ أَن أُسَافِرَ؛ فَأَوْصِنِي، قال: «**عَلَيْكَ بِتقوى اللَّهِ، وَالتَّكبير عَلى كلِّ شَرَفٍ**[1]»، فَلَمَّا ولَّى الرجُلُ، قال: «**اللَّهمَّ اطْوِ لهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَليهِ السَّفر**». رواه الترمذي(٣٤٤٥)، وقال: «حديث حسن».

٨٦٤- وعن أَبي موسى الأَشعَريِّ -رضي اللَّه عنه- قال: كنَّا مَع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فكنَّا إذا أَشرَفْنَا على وادٍ هَلَّلنَا وكَبَّرْنَا، وَارْتَفَعتْ أَصوَاتنا، فقالَ النبي ﷺ: «**يا أَيُّهَا الناس! ارْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكم؛ فَإنَّكم لا تَدعونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبـاً؛ إنَّـهُ مَعكُـمْ، إنَّـهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**». متفقٌ عليه [خ (٢٩٩٢)، م (٢٧٠٤)].

«ارْبَعُوا» بفتحِ الباءِ الموحدةِ؛ أَيْ: ارْفقوا بأَنْفُسِكم.

١٧٢- باب استحباب الدعاء في السفر

٨٦٥- عن أَبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللَّهُ عنهُ- قالَ: قالَ: رسـولُ اللَّـه ﷺ: «**ثَـلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهنَّ: دَعْوَةُ المَظلومِ، وَدَعْوَةُ المسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلـى وَلَدِهِ**». رواه أَبـو داود (١٥٣٦)، والـترمذي (١٩٠٥)، وقـال: «حديـث حسـن»[2].

---

(١) علو ومرتفع.

(٢) يعني: لغيره؛ كما قال في آخر كتابه، ولعله حسنّه لغـيره؛ لضعـف إسـناده؛ كمـا فصّلـه شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢/ ١٤٥-١٤٦). لكن ضعفه ليس بالشديد؛ فيستشهد به؛ فهو حسن لغيره؛ كما قال الترمذي.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر -رضي اللَّه عنه- عند أحمد وغيره بنحوه.

وسنده حسن في الشواهد؛ لجهالة عبد اللَّه بن زيد الأزرق، وفي «التقريب»: مقبـول؛ يعـني: حيث يتابع، وقد توبع كما رأيت.

والشاهد من ذكر هذا: أن (هدّام السنة) أعلّ حديث عقبة هذا بما لم يقله أحد قبله ولن يقله إلا هدام مثله.

قال في ضعيفة «رياضه» (ص٥٣٣): «وهذا سند ضعيف ومنقطع!! فالضعف محتمـل في عبـد اللَّه بن زيد الأزرق؛ لجهالة حاله!! وأما الانقطاع؛ فإن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيـد بـن سـلام؛ كما قال ابن معين، وإن قيل: سمع؛ فإنه لم يصرح بالتحديث وقد اتهموه بالتدليس..».

قلت: هكذا يلقي الكلام على عواهنه دون وعي لما يقول؛ فانظروا إليه: يقـول: «فـالضعف محتمل في عبد اللَّه؛ لجهالة حاله» ! =

وليس في رواية أَبي داود: «على ولِدِه».

١٧٣- باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

ذَكَرَ المصَنِّفُ- رَحِمَه اللَّهُ- حَديثَ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رضي اللَّـهُ عَنْـهُ-:

= فهذا اعتراف منه أن ضعف عبد الله محتمل؛ يعني: أنه مقبول في المتابعات و الشواهد، فلماذا لم يعتبر به هنا؟!

وقوله: «لجهالة حاله»؛ هذا جهل منه بمراتب الجرح والتعديل والصواب: لجهالة العين فلم يرو عنه إلا أبو سلام -على الصحيح- ووثقه ابن حبان!

وأما قوله: فإن يحيى لم يسمع من زيد؛ فهذا دليل آخر على أنه من أهل الأهواء، فقد كتم عن قرائه قول أبي حاتم الرازي: سمع منه، وهذا الاثبات موجود في المصدر نفسه الذي نقل (الهدّام) منه نفي سماعه، على أن يحيى صرح بسماعه منه في غير ما حديث، بل قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ قال: ما أشبهه.

لكن لما عرف (الهدّام) أن القراء إذا رجعوا إلى ترجمة يحيى وجدوا إثبات سماعه من زيد تملص؛ فقال: (وإن قيل: سمع منه)، وهكذا هو لا يستقر على رأي، بل مضطرب جداً، وزاد افتراء ومراءً، فقال: «يحيى لم يصرح بالسماع وقد اتهموه بالتدليس»؛ فهذا دليل على أنه حشر نفسه في شيء لا يعلمه، فضلاً عن أن يحسنه؛ فإن يحيى هذا من المرتبة الثانية من مراتب التدليس؛ كما ذكر الحافظ في كتابه النافع: «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٦) وهم من احتمل الأئمة تدليسهم؛ لأمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا.

وأما ثالثة أثافيه؛ فقوله: «كما أن عبد اللّـه بن زيد الأزرق لم يصرح بسماعه من عقبة بن عامر!».

قلت: لقد استغلَّ (هدّام السنة) اشتراط اللقاء والسماع استغلالاً سيئاً جداً، وتوسع فيه؛ حتى فيما ثبت فيه اللقاء ولم يصرح الراوي بالسماع وليس مدلساً، فضعف هذا الشاهد بما رأيت! وقوله: «عبد الله بن زيد لم يصرح بسماعه» فهل هذا شرط في إثبات صحة الحديث أو حسنه؟! مع التذكير أن عبد الله هذا ليس مدلساً، ولم يتهمه أحد من أهل العلم بتدليس؛ بل أثبت أهل العلم سماعه من عقبة؛ فهذا أمير المؤمنين في الحديث: الإمام البخاري، يقول في «تاريخه الكبير»(٥/ ٩٣/ ٢٥٧): «سمع عقبة»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٥/ ٥٨): «روى عن عقبة».

وكذا أثبت سماعه من الأئمة الحفاظ: المزي، والذهبي، والعسقلاني. وعلى هذا النمط من الاستغلال السيىء والانحراف عن الحق؛ جرى (الهدّام) في تخريجه لأحاديث كثيرة في الكتب التي سوَّد عليها تعليقاته. مع التنبيه أن هذا الهدّام كتم عن قرائه تصحيح ابن خزيمة له (٢٤٧٨)، وتحسين الترمذي له، وموافقة الإمام النووي والمنذري له؛ وقال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢١٣- صحيحه) عن حديث عقبه هذا: «رواه الطبراني في حديث بإسناد جيد»، بل قال (٢/ ٥٣٤): «رواه الطبراني في حديث بإسناد صحيح!» وهذا كله مما كتمه (الهدَّام) عن قرائه!

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قَالَ: «اللَهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ...»، وهو ليس من شرطي في الكتاب.

١٧٤- باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٨٦٦- عن خَولَة بنتِ حكيمٍ -رَضي اللَّهُ عنها- قالتْ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «مَنْ نَزلَ مَنزِلاً، ثُمَّ قال: أعُوذُ بِكَلِمات اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرُّه شَيْءٌ حتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلكَ». رواه مسلم (٢٧٠٨).

١٧٥- باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٨٦٧- عن أَبي هُرَيْرَةَ -رضيَ اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعةٌ مِن العذَابِ؛ يمْنَعُ أحدَكم طَعامَهُ وشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ؛ فَلْيُعَجِّل إلى أهْلِهِ». متفقٌ عليه [خ (١٨٠٤)، م (١٩٢٧)].

«نَهْمَتَهُ»: مَقْصُودهُ.

١٧٦- باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٨٦٨- عن جابرٍ -رضـي اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا أطالَ أحدُكمْ الغَيْبةَ؛ فَلا يطْرُقنَّ[1] أهْلَهُ لَيْلاً».

وفي روايةٍ: «أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيلاً». متفقٌ عليه [خ (١٨٠١)، م (٢/١٥٢٧-١٥٢٨)].

٨٦٩- وعن أنسٍ -رضي اللَّه عنهُ- قال: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ وسلَّمَ لا يَطرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وكان يَأْتِيهِمْ غُدْوةً[2] أَوْ عَشِيَّةً[3]. متفقٌ عليه [خ (١٨٠٠)، م (١٩٢٨)].

---

(١) لا يأتين.

(٢) أول النهار.

(٣) آخر النهار.

«الطُّرُوقُ»: المَجيءُ في اللَّيْلِ.

١٧٧- باب ما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته

٨٧٠- وعن أَنسٍ -رَضي اللَّهُ عنهُ- قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، حَتَّـى إذا كُنَّـا بِظَهْرِ المَدِينَةِ؛ قال: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فلمْ يـزلْ يقـولُ ذلـك، حتَّى قَدِمْنَا المدينةَ. رواه مسلم (١٣٤٥).

١٧٨- باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٨٧١- عن كعب بن مالك- رضي اللَّه عنه-: «أن رسـول اللَّـه ﷺ كـان إذا قدم من سـفر بـدأ بالمسـجد، فركـع فيـه ركعتـين». متفـق عليـه [خ (٣٠٨٨)، م (٧١٦ و٢٧٦٩)].

١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها

٨٧٢- عن أَبي هُرَيرَةَ -رضي اللَّه عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِـلُّ لامْرَأَة تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إلاَّ مَـعَ ذِي مَحْـرَمٍ عَلَيْهَـا». متفقٌ عليه [خ (١٠٨٨)، م (١٣٣٩/ ٤٢١)].

٨٧٣- وعن ابنِ عباسٍ -رضي اللَّه عنهما-؛ أنه سمـع النبي ﷺ يقـولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلا ومَعَهَا ذُو محْرمٍ، ولا تُسَافِرُ المرْأَةُ إلاَّ معَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقال لَـهُ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ امْرأتي خَرَجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَـزْوةِ كَـذَا وكَـذَا؟ قال: «انْطَلِـقْ فَحُجَّ مع امْرَأتِكَ». متفقٌ عليه [خ (٣٠٠٦)، م (١٣٤١) -وهذا لفظ مسلم].



كتاب الفضائل

١٨٠- باب فضل قراءة القرآن

٨٧٤- عن أَبي أُمامَةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ ﷺ يقـولُ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فإِنَّهُ يَأْتي يَوْم القيامةِ شَفِيعاً لأَصْحابِهِ». رواه مسلم (٨٠٤).

٨٧٥- وعَن النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ -رضيَ اللَّه عنهُ- قال: سمِعتُ رسـول اللَّـهِ ﷺ يقولُ: «يُؤْتى يومَ القِيامةِ بالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذِين كانُوا يَعْمَلُونَ بـهِ في الدُّنيَـا تَقْدُمـهُ سورة البقَرَةِ وَآل عِمرَانَ، تحَاجَّانِ عَنْ صاحبِها». رواه مسلم (٨٠٥).

٨٧٦- وعن عثمانَ بن عفانَ -رضيَ اللَّه عنهُ- قـال: قـالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: «خَيرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعلَّمهُ». رواه البخاري (٥٠٢٧).

٨٧٧- وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالتْ: قـال رسـولُ اللَّـهِ ﷺ: «الَّـذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُو مـاهِرٌ بـهِ؛ مـعَ السَّـفَرةِ[1] الكـرَامِ الـبررَةِ[2]، والـذي يَقْـرَأُ القُـرْآنَ ويَتَتَعْتَعُ[3] فِيهِ، وَهُو عليهِ شَاقٌّ: له أجْران». متفقٌ عليه [خ (٤٩٣٧)، م (٧٩٨)].

٨٧٨- وعَن أَبي موسى الأَشْعريِّ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال رسولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مثلُ الأُتْرُجَّـةِ[4]؛ رِيحهَـا طَيِّـبٌ وطَعمُهَـا طيـب، وَمَثَـلُ المؤمنِ الَّذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ؛ كَمثَلِ التَّمرةِ: لا رِيح لَهَا وَطَعْمُهَا حلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ؛ كَمثَلِ الرَّيحانَةِ: رِيحها طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مرٌّ، ومَثَلُ الْمُنَافِقِ الذي لا يَقْرَأُ القرآنَ؛ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَها رِيحٌ وَطَعمُهَا مُرٌّ». متفقٌ عليه [خ (٥٤٢٧)، م (٧٩٧)].

٨٧٩- وعن عمرَ بن الخطابِ -رضي اللَّه عنهُ-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّـه

---

(١) هم الملائكة.

(٢) أي: المطيعين.

(٣) يتردد عليه بسبب المشقة في قرآنه أو حفظه.

(٤) فاكهة ثمرها ذو منظر جميل وريح طيب.

يرفعُ بِهذَا الكتاب أقواماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرين». رواه مسلم (٨١٧).

٨٨٠- وعنِ البَراءِ بن عَازِبٍ -رضيَ اللَّه عَنهما- قال: كَانَ رَجلٌ يَقْرَأُ سورةَ الكَهْفِ، وَعِنْدَه فَرَسٌ مَرْبوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّته سَحَابَةٌ، فَجَعَلَت تَدنو، وجعلَ فَرَسُه يَنْفِر مِنها. فلَمَّا أصبح أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ له، فقال: «تِلكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلتْ للقُرآن». متفقٌ عليه [خ (٥٠١١)، م (٧٩٥)].

«الشَّطَنُ» بفتحِ الشينِ المعجمةِ، والطاء المهملة: الْحَبْلُ.

٨٨١- وعن ابن مسعودٍ -رضيَ اللَّه عنهُ- قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كتاب اللَّهِ؛ فلَهُ حسنَةٌ، والحسنَةُ بِعشرِ أمثَالِهَا، لا أقول: ﴿آلم﴾ حَرفٌ، وَلكِن: أَلِفٌ حَرْفٌ، ولامٌ حَرْفٌ، ومِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذي (٢٩١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٨٢- وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو بن العاصِ -رضي اللَّه عَنهما-، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يُقَالُ لِصاحبِ الْقُرآنِ[1]: اقرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَما كُنتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيا؛ فَإنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا». رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترْمذي(٢٩١٤)، وقال: «حسن صحيح».

وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمر- رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنين....»، وتقدم في باب فضل الغني الشاكر (رقم ٥٣٠).

١٨١- باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

٨٨٣ - عَنْ أَبي مُوسَى -رضِيَ اللَّه عنهُ-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تَعاهَدُوا[2] هذا الْقُرآنَ؛ فوَالَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ؛ لَهُو أشَدُّ تَفَلُّتاً[3] مِنَ الإبِلِ في عُقُلِها[4]».

(١) حامله وحافظه الملازم لتلاوته، العامل بأحكامه، المتأدب بآدابه.

(٢) حافظوا على قراءته، وواظبوا على تلاوته.

(٣) تخلصاً.

(٤) جمع عقال، وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع.

متفق عليه [خ (٥٠٣٣)، م (٧٩١)].

٨٨٤- وعن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عنهما-: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صاحِبِ الْقُرْآنِ؛ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعقَّلَةِ[1]، إِنْ عَاهَد عَلَيْها؛ أَمْسَكَهَا، وإِنْ أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ[2]». متفقٌ عليه [خ (٥٠٣١)، م (٧٨٩)].

١٨٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

٨٨٥- عَنْ أَبي هُرَيرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: سمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «ما أَذِنَ اللَّه لشَيْء ما أَذِنَ لِنبّيٍ حَسَنِ الصَّوْتِ يتَغَنَّى[3] بالْقُرآنِ يَجْهَر بِهِ». متفقٌ عليه [خ (٥٠٢٣)، م (٧٩٢/ ٢٣٣)].

معنى «أَذِنَ اللَّه»؛ أي: استمع، وهُوَ إِشَارَةٌ إِلى الرِّضَى والْقَبُولِ!!

٨٨٦- وَعَنْ أَبي مُوسى الأَشْعريِّ- رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لهُ: «لَقَدْ أُوتِيت مِزْمَاراً[4] مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داود». متفقٌ عليه [خ (٥٠٤٨)]. وفي رواية لمسلم(١/ ٥٤٦/ ٢٣٦): أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قالَ لهُ: «لَوْ رأَيْتَني وأَنا أَستَمعُ لِقِراءتكَ الْبَارِحةَ».

٨٨٧- وعَنِ البراءِ بنِ عَازبٍ- رضيَ اللَّه عنهما- قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ العِشَاءِ بِالتينِ والزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أحداً أَحْسَنَ صَوْتاً منْهُ. متفقٌ عليه [خ (٧٦٩)، م (٤٦٤/ ١٧٧)].

---

(١) المربوطة بالعقال.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٧٤): «فيه إشارة إلى ذم من لا يتعاهد القرآن ولا يستذكره؛ إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة؛ لدام حفظُهُ وتذكُّرُهُ، فإذا قال الإنسان نسيت الآية الفلانية؛ فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد؛ لأنه الذي يورث النسيان. أفاده في «الفتح» ا.هـ.

(٣) حسَّن صوته بقراءته.

(٤) أي: الصوت الحسن؛ شبه حسن الصوت وحلاوته ونغمته بصوت المزمار.

٨٨٨- وَعَنْ أَبي لُبابةَ؛ بشِير بن عبدِ المُنْذرِ -رضـيَ اللَّـهُ عنـهُ-: أنَّ النـبيَّ ﷺ قال: «منْ لمْ يتغَنَّ بِالْقُرْآنِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود (١٤٧١) بإسناد جيد.

ومعنى «يَتَغَنَّى»: يحسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآن.

وفي الباب عن عبد اللَّه بن مسعود -رضي اللَّه عنه- قال: قال لي رسول اللّـه ﷺ: «أقرأ عَلَيَّ القرآن...»، وقد تقدم في باب فضل البكاء من خشية اللَّه وشوقاً إليه (رقم ٤٢٢).

١٨٣- باب الحثّ على سور وآيات مخصوصة

٨٨٩- عن أَبي سعيدٍ؛ رافِعِ بنِ المُعلَّى -رَضيَ اللَّه عَنْهُ- قال: قـال لي رسـولُ اللَّه ﷺ: «ألا أعلِّمُكَ أعْظَمَ سُورةٍ في الْقُـرْآنِ قَبْـلَ أنْ تخْـرُجَ مِـنَ المَسْـجدِ؟»، فـأَخَذَ بيدِي، فَلَمَّا أَردْنَا أَنْ نَخْرُجَ؛ قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في الْقُرْآنِ؟»، قال: «الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالِمينَ؛ هِي السَّبْعُ المَثَاني، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّـذي أُوتِيتُهُ». رواه البخاري (٥٠٠٦).

٨٩٠- وعن أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ -رضيَ اللَّه عنه-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ في ﴿قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ﴾: «والَّذِي نَفْسي بِيدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآن».

وفي روايةٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأَصْحابهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُـم أنْ يَقْـرأَ بِثُلُـثِ الْقُرْآنِ في لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذلكَ علَيْهِمْ، وقالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلِـكَ يـا رسـولَ اللَّـه؟! فقـال: «﴿قُلْ هُو اللَّه أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾؛ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». رواه البخاري (٥٠١٣ و٥٠١٥).

٨٩١- وعنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سمِع رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّه أَحَـدٌ﴾ يُرَدِّدُهـا، فَلَمَّـا أَصْبَحَ جاءَ إِلى رسول اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، وكَأَنَ الرَّجُلُ يتَقَالُّها، فَقَالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآن». رواه البخاري (٥٠١٣).

٨٩٢- وعن أَبي هريرة -رضيَ اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسول اللَّـهِ ﷺ قـال في ﴿قُـلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ﴾: «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». رواه مسلم (٨١٢).

٨٩٣- وعنْ أَنسٍ -رضي اللَّهُ عنهُ-: أَنَّ رجُلاً قال: يا رسول اللَّهِ! إِني أُحِبُّ

هذِهِ السُّورَةَ؛ ﴿قُلْ هُوَ اللَّه أحدٌ﴾، قال: «إنَّ حُبَّها أدْخَلَكَ الجنَّةَ». رواه الترمذي (٢٩٠١)، وقال: «حديثٌ حسن». ورواه البخاري في «صحيحه» تعليقًا (٧٧٤).

٨٩٤- وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ -رَضِيَ اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَلَمْ تَر آياتٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؛ لَمْ يُرَ مِثْلُهُن قَطُّ؟ ﴿قُلْ أعُوذُ برَبِّ الفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أعُوذُ برَبِّ النَّاسِ﴾». رواه مسلم (٨١٤).

٨٩٥- وعن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضي اللَّه عنهُ- قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجانِّ وَعَيْنِ الإنْسَانِ؛ حتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَان، فَلَمَّا نَزَلَتَا؛ أَخَذَ بِهِما، وتَرَكَ ما سِواهُما. رواه الترمذي(٢٠٥٨)، وقال: «حديث حسن».

٨٩٦- وعن أَبي هريرةَ -رضيَ اللَّهُ عنهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وهِيَ: ﴿تبارَكَ الذِي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾». رواه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وقال: «حديث حسن».

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

٨٩٧- وعن أَبي مسعودٍ البدْرِيِّ -رضيَ اللَّه عنهُ-، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بالآيتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورةِ البقَرةِ فِي لَيْلَةٍ كفَتَاهُ». متفقٌ عليه [خ (٥٠٠٩)، م (٨٠٨)].

قيل: كَفَتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ.

٨٩٨- وعن أَبي هريرةَ -رضيَ اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِر؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِن الْبَيْتِ الَّذي تُقْرَأُ فِيهِ سُورةُ الْبَقَرةِ». رواه مسلم (٧٨٠).

٨٩٩- وعن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا المُنذِرِ! أتَدْرِي أيُّ آيَةٍ مِنْ كتاب اللَّهِ مَعَكَ أعْظَمُ؟»، قُلْتُ: ﴿اللَّه لا إلهَ إلاَّ هُو الحَيُّ القَيُّومُ﴾؛ فَضَربَ في صَدْري، وَقَال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أبَا المُنذِرِ!». رواه مسلم (٨١٠).

٩٠٠- وعن أَبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: وكَّلَني رسولُ اللَّهِ ﷺ بحِفْظِ زَكَاةِ رمضانَ، فَأَتَاني آتٍ، فَجعل يَحْثُو مِنَ الطَّعام، فَأخَذْتُهُ، فقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّك إلى

رسُول اللَّه ﷺ، قال: إنِّي مُحتَاجٌ، وعليَّ عَيالٌ، وبي حاجـةٌ شـديدَةٌ؛ فَخَلَّيـتُ عنْـهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَال رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وآلـهِ وسَـلَّمَ: «يـا أبـا هُريـرة! مـا فَعَـلَ أسِيرُكَ البارحةَ؟»، قُلْتُ: يا رسُول اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً وعِيَالاً؛ فَرَحِمتُهُ، فَخَلَّيْتُ سبيلَهُ، فقال: «أما إنَّهُ قَدْ كَذَبـك، وسيعُودُ»، فَعرفْـتُ أنَّـهُ سيعُودُ؛ لِقَـوْلِ رسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَرصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحثُو مِنَ الطَّعام، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، قـالَ: دَعْـني؛ فَإنِّي مُحْتاجٌ، وعلَيَّ عِيالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُـهُ وَخَلَّيـتُ سـبيلَهُ، فـأَصبحتُ، فقَـال لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أبا هُرَيْرةَ! ما فَعلَ أسِيرُكَ الْبارحةَ؟»، قُلْتُ: يا رسُول اللَّهِ! شَكَا حاجةً وَعِيالاً؛ فَرَحِمْتُهُ، وَخَلَّيتُ سبيلَهُ، فَقَال: «إنَّهُ قَدْ كَذَبـكَ، وسيَعُودُ»، فَرَصَدْتُـهُ الثَّالِثَةَ، فَجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعام، فأَخَذْتهُ، فقلتُ: لأَرْفعنَّك إلى رسول اللَّـهِ ﷺ، وهـذا آخِرُ ثَلاثِ مرات؛ إنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فقال: دَعْني؛ فَإنِّي أُعَلِّمُـكَ كَلِمـاتٍ يَنْفعُكَ اللَّه بهَا، قلتُ: ما هُنَّ؟ قال: إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ؛ فَاقْرَأْ آيَـةَ الْكُرسِـيِّ؛ فَإنَّـهُ لَن يزَالَ عليْكَ مِنَ اللَّـهِ حـافِظٌ، ولا يَقْرَبُـكَ شَـيْطَانٌ حتَّـى تُصْبِـحَ، فَخَلَّيـتُ سـبيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فقَالَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما فَعلَ أسِيرُكَ الْبارحةَ؟»، قُلتُ: يا رَسُول اللَّهِ! زَعم أنَّهُ يُعلِّمُني كَلِماتٍ ينْفَعُني اللَّه بهَا، فَخَلَّيْتُ سبيلَه. قال: «مَا هِيَ؟»، قلـت: قـال لي: إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ؛ فاقْرَأْ آيةَ الْكُرْسيِّ مِنْ أَوَّلها حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللَّه لا إلـهَ إلاَّ هُو الحيُّ الْقَيُّومُ﴾، وقال لي: لا يَزَال علَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَـكَ شَـيْطَانٌ، حَتَّى تُصْبِحَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «أمَا إنَّه قَدْ صَدقَكَ وَهُو كَـذوبٌ، تَعْلَـم مَـنْ تُخَـاطِبُ مُنْـذ ثَـلاثٍ يـا أبـا هُرَيْـرَةَ؟!»، قلـت: لا، قـال: «ذَاكَ شَـيْطَانٌ». رواه البخـاري (٢٣١١)[١].

---

(١) قلت: وسنده صحيح، وقد أعله (هدام السنة) بما لم تأت به الأوائل؛ فقال في «ضعيفته» (ص٥٣٥): «ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً، فقـال: وقـال عثمـان بـن الهيثـم.. ولعـل تعليـق البخاري له كان بسبب ضعف عثمان بن الهيثم والله أعلم..».

قلت: وهذا الكلام وحده كاف لإدانة هذا (الهدَّام)، وأنه دعيٌّ لا يحمـل العلـم ولا يعرفـه، فإنه يجهل أن عثمان بن الهيثم من شيوخ البخاري فقوله: «وقال عثمان بن الهيثم» ليس تعليقـاً؛ بـل هو متصل؛ لأنه لا فرق بالنسبة للبخاري بين قوله: «قال عثمان» أو: «حدثني عثمان»؛ فإن البخاري قد لقي عثمان بن الهيثم وسمع منه، فإذا قال: «قال عثمان»؛ فهو بمنزلة قوله: «عن عثمان» اتفاقاً.=

= وأيضاً لو لم يسمع منه؛ فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنده أنه حدث به، وهذا كثيراً ما يكون؛ لكثرة من رواه عنه ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله عن التدليس. ثم إنه أدخله في كتابه المسمّى بـ «الصحيح» محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك؛ فالحديث صحيح بلا ريب. وأمر آخر أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: «ويروى عن رسول الله ﷺ»، و «يذكر عنه»، و«قيل» ونحو ذلك.

فإذا قال: «قال رسول الله ﷺ»، و: «قال فلان»؛ فقد جزم وقطع بإضافته إليه، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى عثمان فهو صحيح عنده.

وإننا لو ضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره.

وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

ثم قال: «ولعل تعليق البخاري له كان بسبب ضعف عثمان بن الهيثم والله أعلم؛ فلعل ذكر البخاري لهذا الحديث...» الخ.

فانظروا كيف أعله: «لعل البخاري...ولعل البخاري....» دون أن يذكر أي فائدة علمية تذكر، بل كتم على قرائه- تدليساً وخبثاً- جزمه له؛ لأن هنالك ثمة فرق بين ما جزم به وبين ما لم يجزم به، وهو لم يشر إلى هذا أدنى إشارة، تماماً كما فعل في حديث المعازف!! ثم فاته لجهله أن الضعف المذكور في عثمان لا يرد على حديثنا هذا؛ فإن من المعلوم أن إخراج البخاري له في «صحيحه» إنما كان على طريقه الاختيار والانتقاء من حديثه، ويؤيده تصحيح البخاري له وجزمه به، وقال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٦٢)- بعد أن رواه من طريق البخاري-: «وهذا حديث صحيح».

ولم يضعفه إلا هذا (المتأخر)، وهذا لا يضرنا؛ لأنه ليس من أهل العلم بالحديث، وهو فيه ابن اليوم كما يقال.

بل إن الحافظ -رحمه الله- لم يتعرض للتضعيف المذكور في كتابه «الفتح»، وهذا إشارة منه- رحمه الله- إلى أنه غير مؤثر ولا مأثور.

وللحديث طريق آخر؛ فأخرجه النسائي وغيره من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا سند صحيح غاية.

لكن أعله (الهدّام) -كعادته- بالانقطاع بين أبي هريرة وأبي المتوكل! فقال: «وأرى أن هذه الرواية مرسلة أرسلها أبو المتوكل ولم يسمعها من أبي هريرة؛ كما أوضحت ذلك رواية ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير»...».

وهذا مما لم يقله أحدٌ من قبل؛ كما يشير هو إلى ذلك بقوله: «أرى» دونما أيّ خجل، وكتم عن قرائه قول الإمام الذهبي في «السير» (٥/ ٩): «حدّث عن عائشة وأبي هريرة...».

وكذا أثبت روايته عنه كل من الحافظين المزي والعسقلاني، وأبو المتوكل الناجي متفق على توثيقه، ولم يرم بتدليس، وأدرك أبا هريرة؛ فإمكان لقائه منه وسماعه ممكن جداً.

= وقد تعقب شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ٤٨٤-٤٨٦) هذا الدعي بكلام علمي رصين؛ فقال:

«فأقول -والله المستعان على مدّعي العلم في هذا الزمان-:

أولاً: قوله: «وأرى أن الرواية مرسلة..»، فأقول: «ليس هذا عشك فادرجي»! فإنك لن تستطيع أنت ولا غيرك أن يثبت عدم سماع التابعي من صحابي، أثبت العلماء -الذين إليهم المرجع في معرفة ذلك- روايته عن بعضهم، دون أن يشيروا أدنى إشارة إلى عدم السماع، كما هي عادتهم فيمن يترجمون له، وقد قدمت في أول هذا التخريج تصحيح الترمذي لحديث أبي المتوكل عن عائشة تصحيحاً ذاتياً، وقد توفيت قبل أبي هريرة كما تقدم، وهذا يعني أنه أدركها وأنه لا انقطاع بينه وبينها، فكذلك القول في روايته عن أبي هريرة كما لا يخفى على أهل العلم؛ لأنه من المقرر أن المعاصرة تكفي لإثبات الاتصال كما هو مقرر في علم المصطلح.

وإن مما يؤكد ذلك: أن الحافظ العلائي لما أورد أبا المتوكل هذا في كتابه«..أحكام المراسيل» لم يزد على قوله (٢٩٤/ ٤٥٠):

«قال أبو حاتم: لم يسمع من عمر- رضي الله عنه- شيئاً»

وهذا معناه: أنه سمع من الصحابة الآخرين الذين سبقت الإشارة إليهم، كما هو ظاهر، ومنهم أبو هريرة- رضي الله عنه-.

ثانياً: قوله: «كما أوضحت ذلك رواية ابن مردويه؛ كما في «تفسير ابن كثير»...».

فأقول: فيه تدليس خبيث؛ لأنه ليس في «تفسير ابن كثير»التوضيح المذكور، بل فيه عكس ما أوهم القراء بتدليسه؛ فإنه ساق رواية ابن مردويه بسنده عن أبي المتوكل: أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة.. وهذا ظاهره الإرسال الذي ادعاه، لكن الحافظ ابن كثير دفعه بأن عقب عليه برواية النسائي المتصلة؛ كهذا الحديث- حديث الترجمة- من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عن أبي هريرة، وقال عقبه:

«وقد تقدم لأُبي بن كعب كائنة مثل هذه -أيضاً-، فهذه ثلاث وقائع».

قلت: ففي تعقيب ابن كثير هذا إشارة إلى تقويته لرواية النسائي؛ لاتصالها، ووجه ذلك في علم المصطلح؛ أنه إذا اختلف ثقتان في إسناد حديث ما، فأرسله أحدهما، وأسنده الآخر؛ فالراجح رواية من أسند، وذلك؛ لأن معه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وهذا هو الواقع هنا في حديث النسائي ورواية ابن مردويه؛ فإنه عند الأول من حديث شعيب بن حرب، وعند الآخر من حديث مسلم بن إبراهيم، وكلاهما ثقة؛ لكن كتاب النسائي مخدوم ومعتنى بروايته، ولا نعلم مثله في كتاب ابن مردويه، والله -سبحانه- أعلم.

ثالثاً: قوله: «ثم إني لم أجد...» إلخ.

فأقوله: وماذا وراء هذه الدعوى؟! هل أنت من حفاظ الحديث، وأنت فيه ابن اليوم؛ كما يقال في بعض البلاد، وكما تدل عليه أخطاؤك الكثيرة في تعليقك على «الرياض»، وهذا بعضها، والحبل جرار كما يقال» ا.هـ.

٩٠١- وعن أَبي الدَّرْداءِ -رَضِي اللَّه عنْه-: أَنَّ رسُـول اللَّـهِ ﷺ قـال: «مـنْ حفِظَ عشْـر آيـاتٍ مِـنْ أَوَّلِ سُـورةِ الْكَهْـف؛ عُصـمَ مـنَ الدَّجَّـالِ» مسـلم (٨٠٩/ ٢٥٧)[1].

٩٠٢- وعَنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ -رضِـي اللَّـه عنهُمـا- قَـالَ: بيْنَمـا جِبْرِيلُ -عليـهِ السَّلام- قاعِدٌ عِندَ النَّبيِّ ﷺ؛ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَه، فَقَـالَ: «هـذا بـاب مِنَ السَّماءِ فُتِحَ اليَوْمَ، ولَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ، فَنَزَلَ مِنه مَلكٌ، فقالَ: هذا مَلَكٌ نَـزَلَ إلى الأَرْضِ لم يَنْزِلْ قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ؛ فَسَلَّمَ، وقال: أَبشِرْ بنورَينِ أُوتِيتَهُما، لَمْ يُؤْتَهُما نَبيٌّ قَبلَكَ: فَاتِحَةِ الكتاب، وخَواتِيم سُورَةِ البَقَرةِ، لَن تَقرأَ بِحَرْفٍ منهـا إلاَّ أُعْطِيتَـه». رواه مسلم (٨٠٦).

«النَّقيض»: الصَّوت.

١٨٤- باب استحباب الاجتماع على القراءة

٩٠٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «... ومَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ من بُيوتِ اللَّهِ؛ يَتْلُونَ كتاب اللَّهِ، ويَتَدارَسُـونَه بيْنَهُـم؛ إلاَّ نَزَلَـتْ علَيهم السَّكِينَة، وغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَة، وَحَفَّتْهُم الملائِكَـةُ، وذَكَرَهُـمْ اللَّـه فِيمَـنْ عِنـده». رواه مسلم (٢٦٩٩).

١٨٥- باب فضل الوضوء

قال اللَّه -تعـالى-: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا إِذَا قُمتُـم إِلَـى الصَّـلاةِ فَاغسِـلُوا وُجُوهَكُم...﴾ إلى قوله -تعالى- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيـدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٩٠٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضيَ اللَّه عَنْه- قال: سمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُول:

---

(١) وقد ذكر المصنف- رحمه اللَّه- رواية مسـلم (٥٥٦/١): «مـن آخـر سـورة الكهـف»، لكنها ليست من شـرطي في الكتـاب؛ لشـذوذها؛ كمـا فصلتـه في كتـابي«عجالـة الراغـب المتمـني» (رقم٦٧٨)؛ فانظره غير مأمور.

وقد انطلى ضعف هذه الرواية وشذوذها على (هدّام السنة)؛ فأثبتها في «رياضه» (٢٩٤/ ٧٨٢) !

«إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوضوءِ». فَمـنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُـمْ أَنْ يُطِيل غُرَّتَه؛ فَلْيفعلْ. متفقٌ عليه [خ (١٣٦)، م (٢٤٦/ ٣٥)][1].

٩٠٥- وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يقُول: «تَبْلُغُ الحِلية مِـنَ المؤمِـن حَيْـث يبْلُغُ الوضـوءُ». رواه مسـلم (٢٥٠).

٩٠٦- وعن عثمانَ بن عفانَ -رضي اللَّه عنه- قـال: قـال رسـولُ اللَّـهِ ﷺ: «منْ تَوَضَّأَ فَأَحْـسَنَ الوضـوءَ؛ خَرَجَت خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حتَّـى تَخْـرُجَ مِـنْ تحـتِ أظفارِهِ». رواه مسلم (٢٤٥).

---

(١) لكن قوله: «فمن استطاع منكم...» إلى آخـر الحديـث مـدرج؛ كمـا فصلتـه في «بهجـة الناظرين» (٢/ ٢٤٦٢).

وانظر -غير مأمور-: «الضعيفة» (١٠٣٠).

ولم ينبّه على هذا (الهدّام) في «رياضه» (٢٩٥/ ٧٨٥) !!

فتعقبه شيخنا العلامة الألباني- رحمه اللَّه- في «النصيحـة» (ص١٣٨-١٣٩) بقولـه: «هـذا التخريج من (الهدَّام) مما يؤكد- لي- أن تضعيفاته الكثيرة للأحاديث الصحيحة؛ ليست عـن قناعـة منه أداه إليه علمه- لو كان عنده علم-! وإنما هي منه مشاكسة ومعاندة لأئمة الحديث؛ أقـول هـذا لأن هذا الحديث قد أعلّ الحفاظ منه جملة: «فمن اسـتطاع منكـم فليطـل غرتـه وتحجيلـه»؛ أعلوهـا بالادراج، وأنه من قول أبي هريرة، ومنهم الحافظ المنـذري وشـيخ الإسـلام ابـن تيميـة وابـن قيـم الجوزية وابن حجر العسقلاني، وذكر هذا -رحمه اللَّه- أنه لم ير هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة- وهم عشرة-، ولا ممن رواه عن أبـي هريـرة غـير روايـة نعيـم المجمـر- الراوي لهذه الزيادة عن أبي هريرة-؛ وهذا معناه- على ما تقتضيه القواعد الحديثية- أن هذه الجملة شاذة غير صحيحة- مرفوعاً-، وإنما هي من قول أبي هريرة، ويشهد لذلك: أن نعيمًا -هذا- شـك -في رواية لأحمد- في رفعها، فقال: لا أدري قوله: «من استطاع...» من قول رسول اللَّه ﷺ أو مـن قول أبي هريرة! قلت: فأعرض (الهدام المشاكس) عن تحقيق هؤلاء الحفـاظ وتجاهلـه! ولـولا ذلـك لبادر هو إلى إعلاله بهذا الشك الذي لا ينهض وحده بالإعلال إلا عند مثله من الهدامـين، ولذلـك جعلته شاهداً؛ وإنما العلة القادحة الشذوذ والمخالفة؛ كمـا تقـدم عـن الحـافظ- رحمـه اللَّـه-، وقـد خرجت الحديث، وبسطت القول في شذوذ هذه الجملة في «الإرواء» (١/ ١٣٢-١٣٣).

وكذلك مر المشاكس علـى الحديـث في طبعتـه لـ «ريـاض الصـالحين» (٢٩٥/ ٧٨٥)؛ ولا أدري مـا سـيكون تعليقـه علـى جـزم ابـن القيـم بـالادراج المذكـور في «حـادي الأرواح إلى بـلاد الأفراح»- إذا عبث به وخربه-؟! هل سيرد عليه ويكابر؟! أم يمر عليه كما مر علـى الحديـث هنـا؛ لأنه لا يهمه التحقيق في مثله؟! ا.هـ.

٩٠٧- وعنهُ، قال: رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُ مثلَ وُضوئي هـذا، ثُـمَّ قـال: «مَنْ تَوَضَّأ هكذا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ، وكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إلى المَسْجِدِ نَافِلَـةً». رواه مسلم (٢٢٩).

٩٠٨- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ أَتـى المقـبرةَ[1]، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَار قَومٍ مُؤمِنينِ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّه بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ[2] أنَّـا قَدْ رَأَيْنَا إخْوانَنَا»، قَالُوا: أولَسْنَا إخْوانَكَ يا رسُول اللَّـهِ؟! قـال: «أنتُـمْ أصْحَـابي[3]، وَإخْوَانُنَا الّذِينَ لَم يَأْتُوا بعد»، قالوا: كيف تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ من أُمَّتِكَ يا رسول اللَّه؟! فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلا لهُ خَيْـلٌ غُـرٌّ مُحجَّلَـةٌ بيْـنَ ظَهْـرَيْ خَيْـلٍ دُهْـمٍ[4] بُهْمٍ[5]، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟!»، قَالُوا: بلَـى يـا رسـولُ اللَّـهِ! قَـالَ: «فَـإنَّهُمْ يَـأْتُونَ غُـرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأنَا فَرَطُهُمْ على الحَوْضِ». رواه مسلم (٢٤٩).

وفي الباب حديثُ عمرو بْنِ عَبْسةَ -رضِـيَ اللّـه عنْـهُ- السَّـابِقُ في آخِـرِ بـاب الرَّجاء (رقم ٤١٥)، وَهُو حدِيثٌ عظيمٌ، مُشْتَمِلٌ على جُمَلٍ من الخيرات.

٩٠٩- وعنْ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ -رضي اللَّه عَنْـهُ-، عـنِ النَّبـيِّ ﷺ قَـالَ: «مـا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أو فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ - ثُمَّ قَـالَ: أشْـهدُ أنْ لا إلـه إلاَّ اللّـه وَحْدَه لا شَرِيكَ لهُ، وأشْهدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرسُـولُه؛ إلاَّ فُتِحَـتْ لَـهُ أَبْـوابُ الجَنَّـةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ». رواه مسلم (٢٣٤).

وزاد الترمذي (٥٥): «اللَّهُمَّ اجْعلْني من التَّوَّابِينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ[6]».

---

(١) (المقبرة): فيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرها، و الكسر قليل.

(٢) فيه جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح.

(٣) (انتم اصحابي): ليس نفياً لإخوتهم؛ ولكـن ذكـر مزيتهـم الزائـدة بالصحبـة، فهـؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا: إخوة ليسوا بصحابة.

(٤) السود.

(٥) لا يخالط لونهم آخر غير السواد.

(٦) وهنا يجب التنبيه على خطأ يقع فيه كثير من المسلمين وللأسـف- جهـلاً منهـم- وهـو أنهم يخصصون لكل عضو من أعضاء الوضوء دعاءً خاصاً به، وهذا من البـدع المنكـرة، ولا يصـح فيها حديث: =

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «إذا توضأ العبدُ المسلمُ -أو المؤمنُ- فغسلَ وجهَه؛ خرجَ مِنْ وجهِه كل خطيئةٍ...»، وقد تقدَّم في باب كثرة طرقِ الخير (رقم ١٣٦).

وفيه عنه -أيضًا- مرفوعًا: «ألا أدلُّكُم على ما يَمحُو اللَّهُ به الخطايا، ويرفعُ به الدرجات...»، وقد تقدَّم في الباب نفسه (١٢٨).

وفيه -أيضًا- عن أبي مالكٍ الأشعريِّ -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «الطهور شطرُ الإيمانِ...»، وقد تقدَّم في باب الصبر (رقم ٢٥).

١٨٦-باب فضل الأذان[1]

٩١٠- عَنْ أَبي هُرَيْرةَ -رَضِيَ اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «**لوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأَولِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِموا عليهِ؛ لاسْتهموا علَيْهِ، ولوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ؛ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، ولَوْ يَعْلَمُون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ؛ لأتوهمَا ولَوْ حَبْواً**». متفقٌ عليه [خ (٦١٥)، م (٤٣٧)].

«**الاسْتهامُ**»: الاقْتراعُ، «**والتَّهْجيرُ**»: التَّبكيرُ إلى الصَّلاةِ.

= قال النووي -رحمه اللَّه- في «الأذكار» (١/ ١١٦- بتحقيقي): «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء؛ فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ».

وقال ابن قيم الجوزية- رحمه اللَّه- في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥): «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه؛ فكذب مختلق، لم يقل رسول اللَّه ﷺ شيئاً منه، ولا علَّمه أمته».

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٢): «قال أهل اللغة: «(الأذان) معناه: الإعلام، قال اللَّه- تعالى-: ﴿**وأذان من اللَّه ورسوله**﴾، وقال -تعالى-: ﴿**فأذن مؤذن بينهم**﴾، ويقال: الأذان والتأذين والأذين».

وفي الشرع: «الإعلام بالصلاة بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، مَصْدَرُهُ النقل عن صاحب الشريعة، وقد اختلف العلماء في حكمه».

قلت: والصواب أنه فرض كالإقامة؛ لأمر النبي ﷺ بهما في غير ما حديث، كحديث المسيء صلاته، ولذلك لا تجوز الزيادة فيه، كما لا تجوز الزيادة في أوله أو في آخره؛ فإنها بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلالة في النار» اهـ.

٩١١- وعنْ مُعاويةَ -رضي اللَّه عنْهُ- قَال: سَمِعْتُ رسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «المُؤذِّنونَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْنَاقاً يَوْمَ القِيامةِ». رواه مسلم (٣٨٧).

٩١٢- وعنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي صَعْصَعَةَ؛ أن أَبَا سعِيدٍ الخُدْرِيَّ -رضِيَ اللَّه عنْهُ- قَالَ لَهُ: إني أراكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ والْبادِيةَ، فـإذا كُنْـتَ في غنَمِـكَ - أَوْ بادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ للصلاةِ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاء؛ فَإِنَّهُ «لا يَسْمَعُ مَـدَى صـوْتِ المُـؤذِّن جِنٌّ، ولا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ؛ إلاَّ شَهِد لَهُ يـوْمَ الْقِيامَـةِ»، قـال أبـو سـعيدٍ: سَـمِعْتُهُ مِـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري (٦٠٩).

٩١٣- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنْـهُ- قَـال: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «إذا نُودِي بالصَّلاةِ؛ أدْبَرَ الشيْطَانُ ولهُ ضُرَاطٌ؛ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَـإذا قُضِـيَ النِّـداءُ أَقْبَلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطِـرَ[1] بَيْـنَ المرْءِ ونَفْسِهِ، يقُولُ: اذْكُرْ كَذا، واذكُرْ كذا -لِمَا لَمْ يَذْكُرْ منْ قَبْلُ-؛ حَتَّى يظَـلَّ الرَّجُـلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟!». متفقٌ عليه [خ (٦٠٨)، م (٣٨٩/ ١٩)].

«التَّثْوِيبُ»: الإقَامةُ.

٩١٤- وَعَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو بْنِ العاصِ -رضِيَ اللَّـه عنْهُمـا-؛ أَنـه سَـمِع رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عليَّ؛ فَإِنَّـهُ مَنْ صَلَّى علَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ بهَا عَشْراً، ثُمَّ سلُوا اللَّه لِي الْوسِيلَةَ؛ فإِنَّها مَنزِلَـةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلاَّ لعَبْدٍ منْ عِباد اللَّـه، وَأَرْجُـو أنْ أَكُـونَ أنـا هُـو، فَمَـنْ سَـأَل لِيَ الْوسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم (٣٨٤).

٩١٥- وعن أَبي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضيَ اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رسُـول اللَّـهِ ﷺ قـال: «إذا سمِعْتُمُ النِّداءَ، فَقُولُوا كَما يقُولُ المُؤذِّنُ». متفق عليه [خ (٦١١)، م (٣٨٣)].

٩١٦- وَعَنْ جابرٍ -رضَي اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «من قَال حِـين

---

(١) يوسوس.

يَسْمَعُ النّداءَ[1]: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ والْفَضِيلَة، وابْعَثْهُ مقاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدْتَه؛ حلَّتْ لَهُ شَفَاعتِي يـومْ الْقِيامـة». رواه البخاري (٦١٤)[2].

٩١٧- وعنْ سَعْدِ بْن أَبي وقَّاصٍ -رضِيَ اللَّه عنْهُ-، عَن النبي ﷺ؛ أَنَّـهُ قَـالَ: «مَنْ قَال حِينَ يَسْمَعُ المُـؤذِّنَ: أَشْـهَد أنْ لا إلـه إلاَّ اللَّـه، وحْـدهُ لا شَـريك لـهُ، وَأنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ ربًّا، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وبالإِسْـلامِ دِينًـا؛ غُفِـر لَـهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم (٣٨٦).

٩١٨- وعنْ أَنَسٍ -رضيَ اللَّه عنهُ- قَالَ: قَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُردُّ بين الأَذانِ والإِقامةِ». رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وقال: «حديث حسن».

١٨٧- باب فضل الصلوات

قال اللَّه- تعالى-: ﴿إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٥٤].

٩١٩- وَعنْ أَبي هُرَيْرةِ -رضي اللَّه عنْهُ- قَال: سمِعْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أرأيْتُمْ لَوْ أنَّ نَهراً بباب أحَدِكم، يَغْتَسِلُ مِنْه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مـرَّاتٍ؛ هـلْ يبْقـى مِـنْ دَرَنِهِ[3] شَيءٌ؟»، قالُوا: لا يبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْء؛ قَال: «فذلكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْـسِ، يَمْحُو اللَّه بِهِنَّ الخطَايا [4]». متفقٌ عليه [خ (٥٢٨)، م (٦٦٧)].

---

(١) أي: بعد سماع النداء بدليل حديث عبد اللَّه بن عمرو -رضي اللَّه عنهما- السابق.

(٢) وهنا يجب التنبيه على خطأ يقع فيه كثير من المسلمين وللأسـف -جهـلاً منهـم- وهـو أنهم يزيدون: «إنك لا تخلف الميعاد»، وهذه رواية شاذة لم تصح عن النبي ﷺ؛ كما فصلته في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (٩٦)؛ فانظره غير مأمور.

(٣) وسخه.

(٤) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٣):

«قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثوبه ويطهره الماء الكثير؛ فكذلك الصلوات، تطهر العبد من أقذار الذنوب؛ حتـى لا تُبقـي لـه ذنبـاً إلا أسقطته وكفرته، واللَّه أعلم» ا.هـ.

٩٢٠ - وعنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّه عنهُ- قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مثَلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ؛ كمثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ جارٍ عَلى باب أحَدِكُم، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خمسَ مرَّاتٍ». رواه مسلم (٦٦٨)(١).

«الغَمْرُ» بفتحِ الغينِ المعجمةِ: الكثيرُ.

٩٢١- وعن أَبي هُريرة -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعَةِ؛ كفَّارةٌ لما بَيْنهُنَّ، ما لم تُغشَ الكبَائِرُ»(٢).

---

(١) قلت: وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٤٠٨).

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٣- ٢٦٤): «أي: ما لم يؤت، قال الإمام النووي -رحمه اللَّه تعالى- في «شرح مسلم»: «معناه: أن الذنوب كلُّها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كان لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه. قال القاضي عياض -رحمه اللَّه-: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو -رحمة اللَّه تعالى وفضله-، واللَّه أعلم».

قلت: هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في الحديث الذي قبله: «هل يبقى من درنه شيء؟» كما هو ظاهر؛ فإنه لا يمكن تفسيره على أن المراد به الدرن الصغير، فلا يبقى منه شيء، وأما الدرن الكبير؛ فيبقى كله كما هو!فإن تفسير الحديث بهذا ضرب له في الصدر، كما لا يخفى. وفي الباب أحاديث أخرى لا يمكن تفسيرها بالحصر المذكور؛ كقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وسيأتي -إن شاء اللَّه تعالى-.

فالذي يبدو لي -واللَّه أعلم- أن اللَّه -تعالى- زاد في تفضله على عباده، فوعد المصلين منهم بأن يغفر لهم الذنوب جميعاً وفيها الكبائر، بعد أن كانت المغفرة خاصة بالصغائر، ولعل مما يؤيد هذا قوله -تعالى-: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾، فإذا كانت الصغائر تكفر بمجرد اجتناب الكبائر، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون للصلاة وغيرها من العبادات فضيلة أخرى تتميز بها على فضيلة اجتناب الكبائر، ولا يبدو أن ذلك يكون إلاَّ بأن تكفر بالكبائر. واللَّه أعلم.

ولكن ينبغي على المصلين أن لا يغتروا؛ فإن الفضيلة المذكورة لا شك أنه لا يستحقها إلا من أقام الصلاة، وأتمها وأحسن أداءها كما أُمِرَ، وهذا صريح في حديث أبي أيوب المتقدم (٤- الطهارة/ آخر الباب٧): «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر؛ غفر له ما تقدم من عمل». وأنى لجماهير المصلين أن يحققوا الأمرين المذكورين؛ ليستحقوا مغفرة اللَّه وفضله العظيم؟! فليس لنا إلا أن ندعو اللَّه أن يعاملنا برحمته، وليس بما نستحقه بأعمالنا!» ا.هـ.

رواه مسلم (٢٣٣/ ١٤).

٩٢٢- وعن عثمانَ بنِ عفان -رضي اللَّه عنهُ- قال: سمِعْتُ رسولَ اللَّـه ﷺ يقولُ: «ما مِن امْرِيءٍ مُسْلِمٍ، تحضُرُهُ صلاةٌ مَكتُوبةٌ، فيُحْسِنُ وُضُوءَ هَا، وَخُشوعَهَا، وَرُكُوعَها؛ إلاَّ كانت كَفَّارةً لما قَبْلَهَا مِنْ الذنُوبِ ما لم تُؤتَ كَبِيرةً، وَذلكَ الدَّهْرَ كلَّهُ».

رواه مسلم (٢٢٨).

وفي الباب عن ابن مسعود- رضي اللَّه عنه-: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَـةً فأتى النَّبيَّ ﷺ...، وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٤١٣).

١٨٨- باب فضل صلاة الصبح والعصر

٩٢٣- وعن أبي زهيْرٍ؛ عَمارَةَ بنِ رُوَيْبَـةَ -رضـيَ اللَّـه عنْـهُ- قـالَ: سَـمِعْتُ رسول اللَّهِ ﷺ، يقولُ: «لَنْ يَلجَ النَّار أحَدٌ صلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبَها»؛ يعْني: الفَجْرَ، والعَصْرَ. رواه مسلم (٦٣٤)

٩٢٤- وعـن أَبـي هُريـرةَ -رضـي اللَّـه عنـهُ- قـالَ: قـال رسـولُ اللَّـهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكم مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وملائِكَةٌ بِالنَّهار، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الصُّبْـحِ وصـلاةِ العصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ باتُوا فِيكم، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّه -وهُو أعْلَـمُ بهِـمْ-: كَيْـفَ تَرَكْتُـمْ عِبادِي؟ فَيقُولُونَ: تَركْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ، وأتينـاهُمْ وهُـمْ يُصلُّـون». متفـقٌ عليـه [خ (٥٥٥)، م (٦٣٢)].

٩٢٥- وعن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليِّ -رضيَ اللَّه عنهُ-، قال: كنا عِندَ النبيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إلى القَمرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فقال: «إنكم سَتَرَوْنَ ربكمْ كما تَروْنَ هـذا القَمـر، لا تُضَامُونَ[1] في رُؤْيَتِهِ، فَإنِ استَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا علـى صـلاةٍ قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِها؛ فَافْعَلُوا». متفق عليه [خ (٥٥٤)، م (٦٣٣)].

وفي روايةٍ [خ (٤٨٥١)]: «فَنظَرَ إلى القَمَرَ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ».

---

(١) لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب في رؤيته.

٩٢٦- وعن بُرَيْدَةَ -رضيَ اللَّه عنهُ- قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ[1]». رواه البخاري (٥٥٣).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «من صلى البردين دخل الجنة»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٩).

وفيه -أيضاً- عن جندب بن سفيان- رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «من صلى الصبح فهو في ذمة اللَّه...»، وقد تقدم في باب تعظيم حرمات المسلمين (رقم ٢٢٨).

١٨٩- باب فضل المشي إلى المساجد

٩٢٧- عن أَبي هريرةَ -رضيَ اللَّه عنهُ-: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَدا إلى المَسْجِدِ أوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّه لهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه [خ (٦٦٢)، م (٦٦٩)][2].

٩٢٨- وعنهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرائِضِ اللَّهِ؛ كانَتْ خُطُواتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأُخْرى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم (٦٦٦).

٩٣٠- وعنْ أَبي موسى -رضيَ اللَّه عنه- قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الناس أجرًا في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إليْها مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، والَّذي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حتَّى يُصلِّيها مَعَ الإمامِ أَعْظَمُ أجراً مِنَ الذي يُصلِّيها ثُمَّ يَنَامُ». متفقٌ عليه [خ (٦٥١)، م (٦٦٢)].

٩٣١- وعن بُرَيدَةَ -رضي اللَّه عنه-، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بشِّروا المَشَّائِينَ في

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٤): «أي: بطل عمله، وحمله الدّميري على المستحل، أو من تعوّد الترك، أو على حبوط الأجر؛ ذكره المناوي. والأخير هو الظاهر.

وقال السندي: «قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه».

قلت: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلاّ بالكفر؛ لكن ظاهر قوله- تعالى-: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية يفيد أنه قد يحبط ببعض المعاصي- أيضاً-، فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي. واللَّه أعلم» ا.هـ.

(٢) قلت: وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٠).

الظُّلَم إلى المساجدِ بالنور التَّامِّ يَوْمَ القِيامَةِ». رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣).

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات...**»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٨).

وفيه -أيضاً- عن جابر-رضي الله عنه- قال: «خلت البقاع حول المسجد؛ فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد...» وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٣٣).

وفيه -أيضاً- عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: «كان رجلٌ من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه...» وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٣٤).

١٩٠- باب فضل انتظار الصلاة

٩٣١- عنْ أَبي هريرةَ -رضيَ اللَّه عنهُ-: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لا يَزَالُ أحَدُكُمْ في صَلاةٍ؛ مَا دَامتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلى أهْلِهِ إلاَّ الصَّلاةُ**». متفقٌ عليه [خ (٦٥٩)، م (١/ ٤٦٠/ ٢٧٥)].

٩٣٢- وعنه: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**المَلائِكَةُ تُصلِّي عَلَى أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذي صَلَّى فِيهِ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». رواه البخاري (٤٧٧ و٦٥٩)[1].

٩٣٣- وعن أَنس -رضيَ اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صلاةَ العِشَاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا بوَجْهِهِ بَعْدَ ما صَلَّى، فقال: «**صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، ولَمْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُموها**». رواه البخاري (٥٧٢).

١٩١- باب فضل صلاة الجماعة

٩٣٤- عن ابنِ عمَر -رضي اللَّه عنهما-: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ أفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ درَجَةً**». متفقٌ عليه [خ (٦٤٥)، م (٦٥٠)].

---

(١) هذا لفظ البخاري بحروفه في الموطن الثاني(٦٥٩)، وليس فيه: «الذي صلى فيه»، وهو في الموضع الأول (رقم ٤٧٧)،وهو عند مسلم بنحوه (١/ ٤٥٩/ ٢٧٣و٢٧٤).

٩٣٥- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- قالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ اللّهِ! لَيْس لي قَائِدٌ يقودُني إلى المَسْجدِ، فَسأَلَ رسولَ اللّهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلّي في بيْتِهِ، فَرَخَّص لَهُ، فَلَمَّا وَلّى دَعَاهُ، فقال له: «**هلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاةِ؟**»، قال: نَعَمْ، قال: «**فأَجِبْ**». رواه مسلم (٦٥٣).

٩٣٦- وعن عبدِ اللّهِ -وَقِيلَ: عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ المعرُوف بابنِ أُمِّ مَكْتُوم المُؤَذِّن -رضيَ اللّه عنهُ-؛ أَنَّهُ قَالَ: يا رسولَ اللّه! إنَّ المَدِينَةَ كَثيرَةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**تَسْمَعُ حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ؛ فَحَيَّهَلا**». رواه أبو داود (٥٥٣) بإسناد حسن.

ومعنى: «**حَيَّهَلا**»: تعال.

٩٣٧- وعن أبي هريرةَ -رضي اللّه عنهُ-: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**وَالّذِي نَفْسِي بيدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْتَطَب، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتهم**». متفقٌ عليه [خ (٦٤٤)، م (٦٥١)].

٩٣٨- وعن ابنِ مسعودٍ -رضي اللّه عنهُ- قال: مَنْ سَرَّه أن يَلْقَى اللّه -تعالى- غدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيُحَافِظْ عَلى هَؤُلاء الصَّلَوات حَيْثُ يُنادَى بهنَّ؛ فَإنَّ اللّهَ شَرَعَ لِنَبيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدى، وَلَو أَنَّكُمْ صَلَّيْتم في بُيوتِكم؛ كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّف في بَيتِه؛ لَتركتم سُنَّةَ نَبيِّكم، ولَو تَركتم سُنَّةَ نَبيِّكم؛ لَضَلَلْتُمْ، ولَقَد رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّف عَنها إلاَّ منافق مَعْلُومُ النِّفَاق، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُل يُؤتَى بِهِ يُهَادَى[1] بيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ. رواه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧).

وفي روايةٍ له (٦٥٤/ ٢٥٦) قال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى؛ وَإنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى الصَّلاَة في المسَجدِ الذي يُؤَذَّنُ فيه.

٩٣٩- وعن أَبي الدرداءِ -رضي اللّه عنه- قال: سمعت رسولَ اللّه ﷺ

---

(١) أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما.

يقول: «ما مِن ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ؛ إلاَّ قدِ اسْتَحْوَذَ[١] عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيكُمْ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإنَّمَا يأكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ[٢]». رواه أبو داود (٥٤٧) بإسناد حسن[٣].

---

(١) أي: استولى عليهم وحواهم إليه.

(٢) البعيدة عن القطيع المنفردة عنه.

(٣) قلت: خرجه (الهدَّام) في «ضعيفة رياضه» (٥٣٦/ ٧٠)!! وأعله بما لم يأت به الأولون؛ فقال: «أخرجه أبو داود.. وفيه السائب بن حبيش وفيه جهالة، قال الدارقطني: لا أعلم حدّث عنه غير زائدة، وزاد المزي: حفص بن عمر بن رواحة الحلبي، وسئل أحمد عن توثيقه؟ فقال: «لا أدري»».

قلت: هذا نص كلامه بحروفه؛ ذكرته- تمهيداً- ليتبين لكل منصف أن هذا (الهدَّام)ليس على شيء، بل هو من أهل الأهواء؛ يذكر ما له، ويكتم ما عليه.

وليستيقن كل مسلم سُنّيّ انحراف هذا (الغمر) عن سبيل المؤمنين، واتباعه سبيل المجرمين؛ فجاء منه فساد كبير عريض، وصدر عنه قول كثير مريض، لا يعلم حقيقة منتهاه إلاَّ ربه ومولاه -جل في علاه-.

فقد تعدى هذا (الظالم) على هذا الحديث الصحيح بالظن والجهل والإفساد و التخريب، بما يوافق هواه، ويلتقي مع ما يراه- بدعوى التحقيق والتخريج-!

أما أول (جهالاته)؛ فقوله عن السائب «فيه جهالة»! وهذا لم يقله أحد قبله قط، بل هو من تشبعه بمالم يعط، فهل وصل إلى درجة الاستدراك على أهل العلم الأولين، وأنهم فاتهم الحكم عليه بجهالته؟! لا أظن أن يصل بك الغرور إلى أن تدعي ذلك.

وأما قوله: (قال الدارقطني: لا أعلم..)؛ فهذا دليل واضح على صحة ما نقوله دائماً عن هذا (الغمر الجاهل) أنه يبتر نصوص أهل العلم ما لا يتفق وهواه، فحذف قول الدارقطني: «صالح الحديث»،مع أنه موجود في كلام الإمام نفسه، وفي الكتاب نفسه الذي نقل منه هذا (الهدَّام). لكن لما كان قول هذا الإمام صفعة قوية لهذا (الباغي)؛ سارع في الحكم على راوي حديثنا هذا بالجهالة!

لكن ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾؛ فإن قول الإمام الدارقطني: «صالح الحديث» موجود في«سؤالات البرقاني له» (٣٥/ ٢١٣)، ونقله عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٨٣)، والعسقلاني في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٦).

فإن حاول إخفائه وكتمه في «رياضه»؛ فلن يستطيع ذلك في كتب هؤلاء الأئمة الفحول.

وتأمل عزيزي القارىء: هل كان هذا (الهدَّام) صادقاً في دعواه: (فيه جهالة)؟! وهل يلتقي كلامه مع كلام الإمام الدارقطني؟!

الجواب: لا؛ فإن قول الإمام الدارقطني هذا من باب التعديل للسائب، وإن مما يؤكد لك هذا أن الإمام الذهبي لم يذكر (السائب) في كتابيه «المغني في الضعفاء»، و«ميزان الاعتدال» وقد قال -رحمه الله- في «المغني» (١/ ٤): «لم أذكر فيه من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: يكتب حديثه، ولا من: لا بأس به، ولا من قيل فيه: شيخ أو صالح الحديث؛ فإن هذا باب تعديل». =

= وقوله في «الميزان» (١/ ٣-٤): «ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محلة الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: صالح الحديث...فإن هذا وشبهه لا يدل على الضعف المطلق».

وراوي: حديثنا هذا، قال الدارقطني فيه: «صالح الحديث».

وسؤالنا هنا للقارىء اللبيب: ما هو السِّرُّ في بتر هذا (الهدَّام) لقول الإمام الدارقطني هذا؟

الجواب: أنه لو فعل؛ لكان (كالباحث عن حتفه بظلفه).

أما ذكره لقول الإمام أحمد؛ فلا يؤثر إطلاقاً على راوي حديثنا هذا؛ فإن الدارقطني علم حال(السائب) ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند أهل العلم، و(الهدَّام) على علم بهذا، لكن يذكر ما له ويتعامى -عمداً- عن ما هو عليه!

وأما ثاني (إفساداته)؛ فقد كتم من وثقه من أهل العلم- كعادته دائماً-؛ فقال العجلي في «تاريخ الثقات» (١٧٥/ ٥٠٤): «شامي ثقة»، ووثقه ابن حبان (٦/ ٤١٣)، وابن خلفون؛ كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ١٩٨).

وزاد ابن حبان في الرواة عنه: «وأهل الكوفة».

وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٢٧٣): «صدوق».

فأعرض (الهدَّام)- عمداً- عن أقوال هؤلاء العارفين الموثقين إلى عجبه وجهله وغروره.

واتهام هذا (الهدَّام) للسائب بالجهالة- مع توثيق ابن حبان و العجلي وابن خلفون له-؛ إنما هو من كبره وبطره للحق، وهو يزعم دائمًا تساهل هؤلاء في التوثيق! وهذا محض ضلال؛ فإن من المعلوم أنه لا يلزم من تساهل هؤلاء أن يُردّ توثيقهما دائماً، كما لا يلزم من كون غيرهما من المتشددين أن يُرد تضعيفهم دائماً، وإنما ذلك كله خاضع لعلم الجرح والتعديل، ومنه تقديم الجرح على التعديل عند التعارض- بشرطه المعروف- ولا شيء من هذا هنا مطلقاً، وإنما فيه التوثيق المذكور المدعّم بتصحيح الحفاظ لحديثه هذا- كما سيأتي- وبرواية جمع عنه، فليس هناك من أهل العلم من يردُ حديث مثله بالجهالة.

فلا غرابة بعد هذا أن يتفق الجم الغفير من الحفاظ على تصحيح حديثه:

فقد صححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان(٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١ و٢٤٦ و٢/ ٤٨٢)، ووافقه الذهبي، وأقرهم المنذري في «الترغيب» (٤٢٥- صحيحه).

وحسنه النووي هنا، وقال في «المجموع» (٤/ ١٨٣): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح»، وقال في «الخلاصة»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٤): «إسناده صحيح». وأقره الزيلعي.

وأما ثالث (كذبات) هذا (الهدَّام)؛ ادعاؤه موافقة شيخه (شعيب) له، و هذا مخالف لما سوّده شيخه على كتبه؛ فقد حسنه في تعليقه على «شرح السنة» (٣/ ٣٤٧)، و«الإحسان» (٥/ ٤٥٨)، و«المسند» (٣٦/ ٤٢ و ٤٥/ ٥٠٧).

وأما آخر (تخريباته)؛ فكتمه عن القراء طريقاً أخرى عن معدان عن أبي الدرداء؛ فقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٥-٤٤٦) من طريق هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن معدان به. =

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «**صلاة الرجل في جماعة تضعّف على صلاته في بيته وسوقه..**»، وقد تقدم في باب الإخلاص والنية (رقم ١٠).

١٩٢- باب الحثّ على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

٩٤٠- عنْ عثمانَ بنِ عفانَ -رضيَ اللَّه عنهُ- قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَماعَةٍ؛ فكَأَنَّما قامَ نِصْفَ اللَّيْل، وَمَنْ صَلَّى الصبْح في جَمَاعَةٍ؛ فكَأَنَّما صَلَّى اللَّيْل كُلَّهُ**». رواه مسلم (٦٥٦).

وفي روايةِ الترمذيّ (٢٢١) عنْ عثمانَ بنِ عفانَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جَماعةٍ؛ كان لهُ قِيامُ نِصْفِ لَيْلَة، ومَنْ صَلَّى العِشَاءَ والْفَجْرَ في جَماعَةٍ؛ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَة**».

قال التِّرمذي: «حديثٌ حسن صحيحٌ».

٩٤١- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**لَيْسَ صَلاةٌ أثْقَلَ عَلَى المُنَافِقينَ مِنْ صلاة الفَجْرِ وَالعِشاء، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهما لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». متفق عليه [خ (٦٥٧)، م (٦٥١/ ٢٥٢) - وهذا لفظ البخاري].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأتوهما...**»، وقد تقدم في باب فضل الآذان (رقم ٩٠٧).

١٩٣- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات، والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهنَّ

قال اللَّه- تعالى-: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال -تعالى-: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

= وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد؛ حاتم بن أبي نصر مجهول؛ كما في «التقريب».
وهذا كله مما كتمه (الهدَّام) -عمداً- عن قرائه، فاللّه حسيبه.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره -رغم أنف (الهدّام) المشاكس-.

٩٤٢- وعن ابنِ عمرَ -رضيَ اللَّه عنهما- قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه، وأنَّ مُحمداً رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمضانَ». متفقٌ عليه [خ (٨)، م (١٦)].

٩٤٣- وعن جابرٍ -رضي اللَّه عنهُ- قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». رواه مسلم (٨٢).

٩٤٤- وعن بُرَيْدَةَ -رضي اللَّه عنهُ-، عن النبيِّ ﷺ قال: «العَهْدُ الذي بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فمنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ». رواه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٩٤٥- وعَن عَبدِاللَّه بْنِ شَقِيقٍ[1]؛ التابعيِّ، المُتَّفَقِ على جَلالتِهِ -رَحِمهُ اللَّه- قال: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ[2]. رواه الترمذي (٢٦٢٢) في كتاب الإيمان بإسنادٍ صحيحٍ.

٩٤٦- وعن أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنهُ-، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أوَّل ما يُحاسبُ بِهِ العَبْدُ يَوْم القِيامةِ مِنْ عَمَلِهِ صلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحت؛ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وإن فَسَدَتْ؛ فَقَدْ خَابَ وخَسِرَ، فَإِن انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئاً؛ قال الرَّبُّ -عَزَّ وجلَّ-: انظُروا هَلْ لِعَبْدِي منْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بها ما انْتَقَص مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ تكونُ سَائِرُ أعمالِهِ عَلى هذا». رواه الترمذي (٤١٣)، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- قال: سألت رسول اللَّه ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها...»، وقد تقدم في باب بر الوالدين وصلة الأرحام (رقم ٣٠٣).

وفيه -أيضاً- عن ابن عمر -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه...» الحديث، وقد تقدم في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر (رقم ٣٧١).

---

(١) في «الأصل»: «شقيق بن عبداللَّه»، والتصحيح من كتب الرجال، و«سنن الترمذي».

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٧): «وهذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر الممتنع من أدائها ولو أنذر بالقتل؛ كما قال ابن تيمية وابن القيم، وانظر رسالتي «حكم تارك الصلاة» ا.هـ.

وفيه عن معاذ بن جبل -رضي اللّه عنه- قال: بعثني رسول اللّه ﷺ إلى اليمن، فقال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم...**»، وقد تقدم في باب تحريم الظلم (رقم ٢٠٤).

١٩٤- باب فضلِ الصفِّ الأوَلِ والأمرِ بإتمامِ الصفوفِ الأُوَلِ وتسويتِها والتراصِّ فيها

٩٤٧- عَن جابِرِ بْنِ سمُرةَ -رضي اللّه عنهُما- قَالَ: خَرجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «**ألا تَصُفُّونَ كما تُصَفُّ الملائِكَةُ عِنْدَ رَبِّها؟**»، فَقُلْنَا: يا رسُولَ اللّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الملائِكةُ عِند ربِّها؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، ويَتَراصُّونَ في الصفِّ**». رواه مسلم (٤٣٠).

٩٤٨- وعَنْ أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قَالَ: قَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُهَا، وشرُّها آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». رواه مسلم (٤٤٠).

٩٤٩- وعن أبي سعِيد الخُدْرِيِّ -رضيَ اللّه عنهُ-: أنَّ رسُول اللّهِ ﷺ رأى في أصْحابِهِ تأَخُّراً، فقَالَ لَهُمْ: «**تقدَّمُوا فَأْتمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُم، لا يزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتى يُؤخِّرَهُمُ اللّه**». رواه مسلم (٤٣٨).

٩٥٠- وعن أبي مسعودٍ -رضي اللّه عنهُ- قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَناكِبَنَا في الصَّلاةِ، ويقُولُ: «**استَوُوا ولا تَختلِفوا؛ فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيلِنِي مِنْكُم أُولُوا الأَحْلامِ والنُّهَى، ثمَّ الذينَ يلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِين يَلُونَهُمْ**». رواه مسلم (٤٣٢).

٩٥١- وعن أَنسٍ -رضي اللّه عنهُ- قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ**». متفقٌ عليه [خ (٧٢٣)، م (٤٣٣)].

وفي رواية البخاري: «**فإنَّ تَسوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن إقَامَةِ الصَّلاةِ**».

٩٥٢- وعَنْهُ، قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فأَقبَل علينا رسُولُ اللّهِ ﷺ بوَجْهِهِ، فقَالَ: «**أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَراصُّوا؛ فَإِنِّي أراكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**». رواه البُخَارِيُّ (٧١٩)

بِلَفْظِهِ، ومُسْلِمٌ (٤٣٤) بمعْنَاهُ.

وفي رِوَايةٍ للبُخَارِيِّ (٧٢٥): وكَانَ أَحَدُنَـا[١] يُـلْزِقُ مَنكِبَـهُ بِمَنْكِـبِ صاحِبِـهِ، وقَدَمَه بِقَدِمِهِ[٢].

٩٥٣- وَعَنِ النُّعْمَان بنِ بشيرٍ -رضيَ اللَّه عنهما- قال: سمعتُ رسـولَ اللَّـه ﷺ يقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَـالِفَنَّ اللَّـه بَيْـنَ وجُوهِكُـمْ[٣]». متفـقٌ عليـه [خ

(١) قال شيخنا -رحمـه اللَّـه- في «صحيـح الـترغيب والـترهيب» (١/ ٣٣٩): «هـذا فعـل السلف، و أما الخلف؛ فأهملوه، إلا من شاء اللَّه- تعالى-، ومن المتفق عليه:

وكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف».

(٢) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٧٧): «...وأسوأ منـه مـا صنع مضعف مئات الأحاديث الصحيحـة المدعـو(حسـان عبـد المنـان)؛فإنـه تعمـد إسـقاط روايـة البخاري المذكورة عن أنس من طبعته لـ «رياض الصالحين» (٣٠٦/ ٨٠٦)!!

... وله من مثل هذا الكتم للعلم ما لا يعد ولا يحصى، وقد نبهت على شيء مـن ذلـك في غير ما مناسبة».

قلت: أما كَتْمُ هذا (الهدام) للعلم، وبَتْرُهُ لكلام الأئمة؛ فهو مما لا يعد ولا يحصى؛ كما قـال شيخنا -رحمه اللَّه-، وأما إسقاط (الهدَّام) لرواية أنس هذه؛ فالحق أحق أن يتبع؛ فإن الهـدام ذكرهـا في «رياضه» (ص٣٠٧- سطر ١)، ولعل شيخنا -رحمه اللَّه- لم يرها بخاصة وأنها في أعلى الصفحـة من فوق والناظر لها لأول وَهْلة يظنها العنوان.

والحق يجعلنا أن ننصف غيرنا، وأن نتكلم بعدل وإنصاف دون ظلم واعتساف؛ فهـذا سـبق قلم من شيخنا -رحمه اللَّه-، وفي هذا تذكير وتنبيه لكثير من الغارقين في الوهم والخيال أننا -بحمـد اللَّه- متبعين- للحق إن شاء -غير مقلدين- بجهل وهوى- لغيرنا من أهل العلـم، متذكريـن قـول شيخنا- رحمه اللَّه-: «العلم لا يقبل الجمود»، و ترديده -دائماً- لقول الإمام مالك: «كل منا يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر»؛ يعني: النبي ﷺ.

ومع ذلك؛ فإن هذا ليس تعديلاً لذاك (الهدَّام)، بل تذكيراً له ولغيره أن يكـون الحـق دائمـاً وجْهة المسلم وديدنه، وأن يقول الحق ولو على نفسه، ولو على إخوانه، ولو على مشايخه؛ فإن هـذا العلم دين!

(٣) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٧٢-٧٤):

«وفي هذين الحديثين فوائد هامة:

الأولى: وجوب إقامـة الصفـوف وتسـويتها والـتراص فيهـا؛ للأمـر بذلـك، والأصـل فيـه الوجوب؛ إلا لقرينة؛ كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجـوب، وهـو قولـه ﷺ: «**أو ليخالِفَنَّ اللَّهُ بين قلوبكم**»؛ فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب؛ كما لا يخفى.

(٧١٧)، م (١٢٧/٤٣٦)].

= الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم؛ لأن هـذا هو الذي فعله الصحابة -رضي الله عنهم- حين أمروا بإقامة الصفوف، والتراص فيها؛ ولهذا قـال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس:

«وافاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به علـى بيان المراد بإقامة الصف وتسويته».

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بـل أضاعوهـا؛ إلا القليـل منهم؛ فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث؛ فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨هـ) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى -عليه الصلاة والسـلام-؛ بخلاف غيرهم من أتبـاع المذاهب الأربعة- لا أستثني منهم حتى الحنابلة- فقد صارت هذه السنة عندهـم نسيـاً منسيـاً، بـل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها؛ ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السـنة في القيـام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كـره؛ كمـا جـاء مفصـلاً في «الفقـه علـى المذاهـب الأربعة» (٢٠٧/١)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولـو صـح لوجـب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة؛ كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين -وبخاصة أئمة المساجد- الحريصين على اتباعـه ﷺ، واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ؛ أن يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد: «أو ليخالفنَّ اللَّهُ بين قلوبكم».وأزيد في هذه الطبعة فأقول:

لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليهـا الصحابـة، وأقرهم النبي ﷺ عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه ﷺ إياهم، ولم ينتبه -والله أعلـم- إلى أن ذلك فهم منهم أولاً، وأنه ﷺ قد أقرّهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهـل السنة في إثبـات شـرعية ذلك؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهم القوم لا يشقى متبع سبيلهم.

الثالثة: في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغـي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة؛ إذ لم يرد في شيء من السُّنة أنه كـان يـرى كذلـك خارج الصلاة -أيضاً-، والله أعلم.

الرابعة: في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صـار معروفـاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فسـاد البـاطن، والعكـس بـالعكس، وفي هـذا المعنـى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى -إن شاء الله تعالى-.

الخامسة: أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذِّن: «قـد قـامت الصـلاة» بدعـة؛ لمخالفتها للسنة الصحيحة؛ كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منهما؛ فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسـوية؛ مذكـراً لهـم بها؛ فإنه مسؤول عنهـم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» ا.هـ.

وفي روايةٍ لمسلم(٤٣٦/ ١٢٨): أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حتَّى كأنَّما يُسَوِّي بهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأى أنَّا قَد عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَج يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأى رجُلاً بَادِياً صدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فقالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّه بيْنَ وجُوهكُمْ».

٩٥٤- وعنِ البرَاء بن عازبٍ -رضي اللَّه عنهما- قالَ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَتخلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، ويقولُ: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وكَانَ يَقُولُ: «إن اللَّه وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الصُّفُوفِ الأُوَلِ». رواه أبو داود (٦٦٤) بإسناد حَسَنٍ.

٩٥٥- وعَن ابن عُمرَ -رضيَ اللَّه عنهما-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيْطانِ، ومَنْ وصَلَ صَفًّا؛ وَصَلَهُ اللَّه، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا؛ قَطَعَهُ اللَّه». رواه أبو داود (٦٦٦) بإسناد صحيحٍ.

٩٥٦- وعَنْ أَنسٍ -رضيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وحاذُوا بالأَعْنَاق، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ منْ خَلَلِ الصَّفِّ؛ كأنَّها الحَذَفُ». حديث صحيح، رواه أبو داود(٦٦٧) بإسناد على شرط مسلم.

«الحذَفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمة مفتوحتين، ثم فاءٌ -وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ تَكُونُ بِالْيَمنِ.

٩٥٧- وعنهُ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّمَ، ثُمَّ الَّذي يلِيهِ، فَمَا كَانَ مَنْ نقْصٍ؛ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ». رواه أبو داود (٦٧١) بإسناد حسن.

٩٥٨- وعَنِ البراءِ -رضيَ اللَّه عَنْهُما- قال: كُنَّا إذا صَلَّينَا خَلْفَ رسولِ اللَّه ﷺ مما أحب، أو مما نحب أن نقوم عن يمينه، قال: وسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك -أو تجمع عبادك-».

رواه أحمد (٤/ ٢٩٠و٣٠٤) وغيره[1].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً-: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...**»، وقد تقدم في باب فضل الأذان (رقم ٩١١).

---

(١) قلت: وذكره المصنف -رحمه اللَّه- في «الأصل» بلفظ مسلم في «صحيحه» (٧٠٩): «كنا إذا صلينا خلف رسول اللَّه ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك».

وهذا ظاهره أنه دعا به بعد الصلاة، بخلاف لفظ أحمد السابق.

قال شيخنا أسد السُّنّة العلامة الألباني- رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٦/ ٥٨٩-٥٩٠): «تنبيه: هذا الدعاء: «اللّهم قني عذابك...» قد جاء في «صحيح مسلم» وغيره من طريق ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بلفظ (وذكر لفظه).

وعبيد هذا ليس بالمشهور، حتى إن البخاري لما ذكره في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٤٤٣) لم يزد فيه على قوله: «عن أبيه»!

ونحوه في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٤٠٢)؛ إلا أنه قال: «روى عنه محارب بن دثار». ولم يزد في «التهذيب» عليه سوى ثابت بن عبيد هذا، ولم ينقل توثيقه عن أحد سوى العجلي، وفاته أن ابن حبان وثقه- أيضاً-؛ فذكره في «الثقات» (٥/ ١٣٥)، لكنه غمز من حفظه؛ فقال -ولم يزد-: «عن أبيه، لم يضبطه».

قلت: كأنه يشير إلى هذا الحديث، فإن قوله: «فسمعته يقول» ظاهره أنه سمعه يقول ذلك بعد الصلاة إذا أقبل عليهم بوجهه، وهو مخالف لكل الطرق عن البراء- وبعضها صحيح- أنه ﷺ كان يقوله عند النوم؛ فتكون رواية عبيد هذه شاذة في أحسن الأحوال.

ولعله لذلك لم يذكر أبو داود (٦١٥) وابن ماجه (١٠٠٦) هذا الدعاء مع الحديث...»ا.هـ.

وقال -رحمه اللّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٣٤): «كذا في مسلم، وظاهره أنه دعا به بعد الصلاة، وليس بمراد؛ لمخالفته الطرق الصحيحة عن البراء وغيره أنه كان يقول ذلك عند النوم، و لأن المخالف لهم ليس بالمشهور؛ كما بيَّنته في «الصحيحة» (٢٧٥٤)، و- أيضاً- فهو في «المسند» (٤/ ٢٩٠و٣٠٤) بإسناد مسلم: قال: وسمعته يقول: رب...»، وهذا ليس بمخالف، فتأمل».

وفات هذا كله (الهدّام)؛ فصحح هذا اللفظ في «رياضه» (٣٠٧/ ٨٤٢)، ولم يتنبه لما ذكره شيخنا -رحمه اللّه- مع أنه يضعف الأحاديث بمن هو أقوى بكثير من (عبيد) هذا حفظاً وإتقاناً، ويدعي أن العجلي وابن حبان متساهلان!

وهكذا؛ فليكن التحقيق عند هؤلاء الناشئة الجهلة الأغمار!!

١٩٥- باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

٩٥٩- عنْ أُمِّ المؤمِنِينَ؛ أُمِّ حبيبَةَ رَمْلَةَ بِنتِ أَبي سُفيانَ -رضيَ اللَّه عنهما- قَالتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للَّهِ -تَعَالَى- كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عشْرةَ رَكْعَةً تَطوعاً غَيْرَ الفرِيضَةِ؛ إلاَّ بَنَى اللَّه لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، أَوْ: إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بيتٌ في الجنَّةِ». رواه مسلم (٧٢٨/ ١٠٣).

٩٦٠- وعَنِ ابنِ عُمَر -رَضيَ اللَّه عنْهُما- قالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رسُول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعةِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغرِبِ، وركْعتيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ». متفقٌ عليه [خ (١١٦٥)، م (٧٢٩)].

٩٦١- وعنْ عبدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ -رضِيَ اللَّه عنهُ- قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صلاةٌ، بيْنَ كلِّ أذانيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ»، وقالَ في الثَّالثَة: «لِمَنْ شَاءَ». متفقٌ عليه [خ (٦٢٤و٦٢٧)، م (٨٣٨)].

المُرَادُ بـ «الأذَانَيْن»: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

١٩٦- باب تأكيد ركعتي سُنَّةِ الصبح

٩٦٢- عن عائشةَ -رضِيَ اللَّه عنْهَا-: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قبْلَ الغَدَاةِ». رواه البخاري (١١٨٢).

٩٦٣- وعنها، قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر». متفق عليه [خ (١١٦٩)، م (٧٢٤/ ٩٤)]

٩٦٤- وَعنْها، عَنِ النبي ﷺ قالَ: «رَكْعتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيها». رواه مسلم (٧٢٥/ ٩٦).

وفي رواية (٧٢٥/ ٩٧): «لَهُمَا أحبُّ إِليَّ مِنَ الدُّنْيا جميعاً».

٩٦٥- وعنْ أَبي عبدِ اللَّهِ؛ بلالِ بنِ رَبَاحٍ -رضيَ اللَّه عنْهُ- مُؤَذِّن رسول اللَّهِ ﷺ- أَنَّهُ أَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُؤْذِنَه بِصَلاةِ الغدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ

عَنْهُ؛ حَتى أَصبَحَ جدًّا، فَقَامَ بِلالٌ فآذَنَهُ بالصَّلاةِ، وتَابَعَ أذَانَهُ، فَلَم يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما خَرَج صلَّى بالنَّاسِ، فَأَخبَرهُ أَنَّ عائشَةَ شَغَلَتْهُ بأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حتى أصبح جدًّا، وأَنَّهُ أَبطَأَ عَلَيهِ بالخُروجِ، فقَال -يَعْني: النبي ﷺ-: «إني كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ»، فقالَ: يا رسول اللَّهِ! إنَّك أَصْبَحْتَ جدًّا! قالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِما أَصبَحْتُ؛ لَرَكَعْتُهما، وأحْسَنْتُهُمَا، وَأَجمَلْتُهُمَا». رواه أبو داود(١٢٥٧) بإسناد حسن[١].

١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

٩٦٦- عنْ عائشةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإقَامةِ مِن صَلاة الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عليه [خ (٦١٩)، م (٧٢٤/ ٩١)].

---

(١) قلت: وقد أعله (هدّام السنة) في «ضعيفته» التي ألحقها في آخر «رياضه» (ص٥٣٧) بالانقطاع بين راويه عبيد اللّه بن زيادة وبلال بن رباح -رضي اللّه عنه-؛ فقال: «والظاهر أن روايته عن بلال مرسلة؛ كما قال ابن حبان».

وهذا فلسفة وشنشنة لا تصدر إلا من أخزم جهول هدام؛ فإن عبيد اللّه هذا- ثقة- وقد صرح بالتحديث عن بلال عند أبي داود، و(الهدّام) ذكر رقم الحديث عند أبي داود وتجاهل- أو جهل- تصريح عبيد اللّه بالسماع من بلال عند أبي داود وغيره، ثم إن عبيد اللّه هذا لم يوصف بتدليس ولا إرسال؛ اللّهم إلا قول ابن حبان هذا، ومعلوم عند أهل العلم أن المثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، وبخاصة أن المثبت للتحديث هنا هو السند الصحيح، بينما النافي مجرد أقوال لا سنام لها ولا خطام؛ فالعجب من الحافظ كيف ذكر في «التقريب»: أن روايته عن بلال مرسلة!!

مع أن الإمام الذهبي- وهو أقدم رسوخاً منه- أثبت روايته عن بلال في «الكاشف»، وكذا فعل المزي في «تهذيب الكمال»، و«تحفة الأشراف».

ولكن للأسف: هذا (الهدّام) قد استغل شرط اللقاء استغلالاً سيئاً جداً وتوسع فيه، حتى فيما ثبت فيه اللقاء، بل وصرح الراوي فيه بالسماع وليس مدلساً، فضعف في «ضعيفته- «رياض الصالحين»» أحاديث كثيرة من هذا النمط، وهذا المثال أكبر شاهد على ما قلنا.

وعلى هذا النمط من الاستغلال السيئ والانحراف عن الحق؛ جرى (الهدّام) في تخريجه لأحاديث كثيرة في كتبه التي سود عليها تعليقاته!!

إذا عرف هذا؛ فما عسى أن تكون نسبة الأحاديث الصحيحة التي سيطرحها هذا الأفين إذا التزم إعلالها بعدم السماع؛ فضلاً عن غيره من العلل التي يختلفها، ويتجاهل موقف العلماء منها، وتصحيحهم للأحاديث التي يضعفها هو؟

عامله اللّه بما يستحق؛ قاله شيخنا -رحمه اللّه- في «النصيحة» (ص ٢٨).

وفي روايةٍ لهمَا [خ (١١٧١)، م (٧٢٤/ ٩٢)]: يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ إذا سمع الأذان فيُخففهُمَا، حتى أقُولَ: هَل قَرَأ فيهما بِأمِّ القُرْآنِ؟!

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ (٧٢٤/ ٩٠): كان يُصَلِّي ركْعَتَيْ الفَجْرِ إذَا سمِعَ الأَذَانَ ويُخَفِّفُهُما.

وفي روايةٍ (٧٢٤/ ٩٣): إذا طَلَع الفَجْرُ.

٩٦٧- وعَنْ حفصَةَ -رضِيَ اللّه عنْهَا-: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ للصُّبحِ وَبَدَا الصُّبحُ، صلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيْفَتَيْنِ. متفقٌ عليه [خ (٦١٨)، م (٧٢٣)].

وفي روايةٍ لمسلمٍ (٧٢٣/ ٨٨): كانَ رسولُ اللّه ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصلي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٩٦٨- وعَنِ ابن عُمرَ -رَضِيَ اللّه عَنْهما- قال: كانَ رسولُ اللّه ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِر بِرَكْعَةٍ مِن آخِرِ اللَّيْلِ، ويُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ قَبْل صَلاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأذَانَ بأُذُنَيْهِ. متفقٌ عليه [خ (٩٩٥)، م (٧٤٩)].

٩٦٩- وعَنِ ابنِ عباسٍ -رَضِيَ اللّه عَنْهمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ في الأولى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا باللَّهِ ومَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيةُ التي في البقرة [رقم: ١٣٦]، وفي الآخِرَةِ مِنهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. [م (٧٢٧/ ٩٩)][1].

٩٧٠- وعنْ أَبي هُريرةَ -رَضِي اللّه عَنْهُ-: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللّه أَحَدٌ﴾. رواه مسلم (٧٢٦).

٩٧١- وعَنِ ابنِ عمر -رضِيَ اللّه عنهُما- قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً وكان يقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، و: ﴿قل هُوَ اللّه أَحَدٌ﴾. رواهُ

(١) قلت: وقد ذكر الإمام النووي- رحمه اللّه- روايةً أخرى عند مسلم (٧٢٧/ ١٠٠)، وفيها: وفي الآخرة التي في آل عمران: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [رقم: ٦٤] بدل من قوله: ﴿آمنا باللّه واشهد بأنا مسلمون﴾ [آل عمران: ٥٢]؛ لكنها رواية شاذة؛ كما فصلته في كتابي «الصحيح المسند المروي من التفسير النبوي»، واللّه أعلم.

الترمذي (٤١٧)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ».

١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد رَكْعَتَي الفجرِ على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان يتهجد بالليل أم لا

٩٧٢- عنْ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عنهَا- قالَت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمنِ. رواه البخاريُّ (١١٦٠).

٩٧٣- وَعَنْهَا، قَالَت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَنْ يَفرَغَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحدَى عَشرَةَ رَكعَة؛ يُسلِّمُ بين كُلِّ رَكعتين، ويُوتِرُ بواحدةٍ، فإذا سَكَتَ المُؤذِّنُ مِنْ صَلاةِ الفجرِ، وتَبَيَّنَ لَهُ الفَجرُ، وَجَاءَهُ المُؤذِّنُ؛ قَامَ، فَرَكَعَ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأيمن -هكذا-، حَتَّى يَأتِيهِ المُؤذِّنُ لِلإقَامَةِ». رواه مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

قَولُها: «يُسلِّمُ بين كُلِّ ركعتين»، هكذا هو في «مسلمٌ»؛ ومعناهُ: بعدَ كُلِّ ركعتين.

٩٧٤- وعنْ أَبي هُريرةَ -رضيَ اللَّه عنهُ- قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ ركعَتَي الفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلى يمِينِهِ». رواه أَبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) بأسانِيدَ صحيحةٍ. قالَ الترمذي: «حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٩٩- باب سنة الظهر

٩٧٥- وَعَن عائشة - رضي اللَّه عنها-، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاس، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينَ، وكانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ المَغرب، ثُمَّ يَدْخُلُ بيتي فَيُصلِّي رَكْعَتَينِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصلِّي ركْعَتَيْنِ. رواه مسلم (٧٣٠).

٩٧٦- وعن أُمِّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّه عنها- قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَع ركعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمهُ اللَّه على النَّار». رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧ و٤٢٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٩٧٧ - وعَنْ عبدِ اللَّهِ بن السائب -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بعْدَ أَن تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أبوابُ

السَّمَاء؛ فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ». رواه الترمذي (٤٧٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

٩٧٨- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عنْهَا-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أَرْبعاً قَبْلَ الظهْرِ، صَلاَّهُنَّ بَعْدَها. رواه الترمذيُّ (٤٢٦)، وَقَالَ: «حديثٌ حسنٌ».

وفي الباب عن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وقد تقدم في باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض (رقم ٩٦١).

وفيه -أيضاً- عن عائشة -رضي اللَّه عنها-: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. وقد تقدم في باب تأكيد ركعتي سنة الصبح (رقم ٩٦٣).

٢٠٠- باب سنة العصر

٩٧٩- عنْ عليٍّ بنِ أَبي طَالبٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قالَ: كانَ النَّبي ﷺ يُصلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلى الملائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِين وَالمؤمِنِينَ[1].

---

(١) قلت: زاد النسائي وغيره: «يجعل التسليم في آخره».

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٤٧٦-٤٧٧):

«دل قوله: «يجعل التسليم في آخره»؛ على أن السنة في السنن الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمة واحدة، ولا يسلم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله:

«يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ومن تبعهم من المؤمنين»:

أنه يعني: تسليم التحلل من الصلاة، ورده الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل»:

بقوله: «ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلَّى من الملائكة والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه، حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين».

ولهذا جزم المناوي في «شرحه على الشمائل» أن المراد به التشهد؛ قال: «لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا: السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين».

قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود المتفق عليه؛ قال:

«كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ؛ قلنا: السلام على اللَّه قبل عبادة، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ؛ أقبل علينا بوجهه فقال: **إن اللَّه هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات للَّه... السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين؛ فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض..**». =

رواه الترمذي (٤٢٩)، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ»[1].

= قلت: وهذه الزيادة التي في آخر الحديث تقطع بذلك؛ فلا مجال للاختلاف بعدها؛ فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا من أن الرباعية النهارية من السُنن، لا يسلِّم في التشهُّد الأول منها، وعلى هذا؛ فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ:

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وهو حديث صحيح؛ كما بينته في «صحيح أبي داود» (١١٧٢) و«الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود» (رقم ١٢٣) يسر الله لنا إتمامهما.

ولعل التوفيق بين الحديثين بأن يحمل حديث الباب على الجواز وحديث ابن عمر على الأفضلية؛ كما هو الشأن في الرباعية الليلية -أيضاً-، والله أعلم».

(١) قلت: وهو كما قال، وشذ -على عادته- (هدّام السنة)؛ فأعله براويه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (عاصم بن ضمرة)، فقال (ص٥٣٨): «فيه عاصم بن ضمرة، وفيه ضعف، نعم؛ هو أثبت من الحارث، ولكن ليس بثقة...» ثم نقل كلام ابن عدي وابن حبان فيه.

أقول: لقد كان يكفي هذا الغمر الجاهل أن يتمسك بغرز أهل العلم الكبار، وأن يكون متبعاً لهم في هذا الشأن لا (شاذاً) عنهم، وانظروا إلى بالغ جهله بهذا العلم وتجنيه على الرواة. قال عن عاصم: «فيه ضعف»، وهذا لا ينافي أنه حسن الحديث لو كان يحسن التعبير ويعرف ما يقول؛ إذ كل من قيل فيه: إنه صدوق، أو حسن الحديث؛ فيه ضعف ولا بد، وإلا؛ لكان ثقة، وحديثه عندئذ صحيح، لكن شتان بين تفريق أهل العلم في هذا الأمر وبين تخبيط أهل الجهل فيه؟! وقد رددت على هذا الغمر الهدّام بالنسبة لهذه النقطة بشيء من التفصيل في كتابي: «قرة العيون»؛ فانظره غير مأمور.

ثم زاد -عامله الله بعدله-: «ولكن ليس بثقة!» كذا، مع أنه لم يقل هذا الكلام أحد قبله، بل هو مخالف لتوثيق الأئمة له:

قال الترمذي: «هو ثقة عند أهل العلم». قلت: ووثقه علي بن المديني، وابن معين، وابن سعد، وابن شاهين، و العجلي. وقال الإمام أحمد: «هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقوّى أمره الثوري وابن عمار الموصلي، وقال البزار: «هو صالح الحديث»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «هو وسط»، ولخصه الحافظ بقوله: «صدوق».

كل هذا مما كتمه هذا (الهدّام) على قرائه.

والقول الذي ذكره (الهدّام) عن ابن عدي ليس مسقطاً للرجل، بل هو يؤكد ما قررته أنه فيه كلام وأنه دون الثقة في الحفظ، ومع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

أما تضعيف ابن حبان له؛ فمما لا يعتد به؛ فإن من المعروف عند أهل العلم المحققين- لا الجهلة الهدامين- أن ابن حبان متعنت في الجرح مسرف فيه، وهو من المتساهلين في التوثيق! جمع بين الضدين!! =

٩٨٠- وعَن ابن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عنْهُمَا-، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللَّه امْرَءاً صلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعاً». رَوَاه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ»[1].

= قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٧٤): «ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من راسه».

وقال (٤/ ٨): «الخساف المشهور».

وقال ابن حبان عن (العلاء بن زهير الأزدي): «كان ممن يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات...» مع أن ابن معين وثقه؛ ولذلك قال الذهبي (٣/ ١٠١): «العبرة بتوثيق يحيى».

وعليه؛ فللشدة التي وصف بها ابن حبان توقف العلماء عن قبول جرحه إذا عارضه توثيق غيره من الأئمة.

وحديثنا هذا من هذا القبيل، يكفي توثيق ابن المديني وابن معين ومن معهم له، وقول أحمد: هو عندي حجة، وكذا قول الحافظين الذهبي والعسقلاني فيه، لكن هذا الهدام جاهل لكل ما ذكرت، ليس أهلاً للتحقيق ألبتة.

ومما يؤيد أن هذا (الهدَّام) لا تحقيق عنده بله علم: أن الإمام النووي- رحمه اللَّه- ذكر حديثاً آخر عن علي -رضي اللَّه عنه- وبهذا الإسناد نفسه (٣١٢/ ٨٦٦-ط الهدّام)، ومع ذلك صححه هذا(الهدَّام) ولم يتكلم عليه بشيء بل وضعه في صلب «رياضه» فتأمل!

(١) قلت: روياه من طريق محمد بن مهران عن جده مسلم بن المثنى عن ابن عمر به.

وسنده حسن، خلافاً (للهدَّام)؛ فإنه أعله في «ضعيفة رياضه» (ص٥٣٨-٥٣٩) بمحمد بن مهران هذا، متوكئاً على قول ابن حبان: يخطىء، وقول ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، مقدار مالا يتبين صدقه من كذبه!!

وفاته -لقصور باعه- قول أبي زرعة فيه: واهٍ، وتليين عبد الرحمن بن مهدي له، لكن كما ذكرنا آنفاً: هذا الهدّام يكتب مالا يعجز عنه أجهل الناس؛ فإن هذا (الهدَّام) يقدم الجرح دائماً ويهمل التعديل، يتشبث بخيوط أوهى من خيال القمر؛ فإن قول ابن حبان«يخطىء»: هل هو في كل ما يرويه أو بعضه؟ وما مدى حجم هذا الخطأ؟ وهل هو مؤثر أم لا؟ مع التذكير أن الخطأ لا يسلم منه أحد؛ فهو غير مسقط لعدالة الراوي ولا مؤثر له في حفظه وإنما نحكم بالخطأ على روايته متى ظهر خطؤه فيها، وهذا كله مما يجهله هذا (الهدَّام)؛ لأنه حواش جماع!! وإلا؛ فلماذا أخرج ابن حبان -نفسه- هذا الحديث في «صحيحه» إذا كان هذا الخطأ مؤثراً؟!

وكتم -كعادته- أقوال أهل العلم الموثقين له:

فقد ذكر الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٦) نقلاً عن ابن القطان: أن ابن معين وثّقه.

وقال في «تاريخ الدوري»: «ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان»، ومعلوم تشدد يحيى القطان، وأنه لا يروي إلا عن ثقة. =

٢٠١- باب سنّة المغرب بعدها وقبلها

تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر، وحديث عائشة؛ وهما صحيحان: أنّ النبي ﷺ كان يصلي بَعْدَ المغرب ركعتين.

٩٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ -رَضِيَ اللَّه عنهُ-، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ»، قَالَ في الثَّالثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». رواه البخاريُّ (١١٨٣).

٩٨٢- وعن أَنسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْه- قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبارَ أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ[1] السَّوَارِيَ عندَ المغربِ. رواه البخاري (٥٠٣).

٩٨٣- وعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْس قَبلَ المَغرِبِ، فقيلَ: أَكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قال: كانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنا. رَوَاه مُسْلِمٌ (٨٣٦).

= وقال الدارقطني: «بصري لا بأس به»، بل قال الذهبي في «الكاشف»: «لا يضعف»، وقال في «المغني»: «صدوق، لينه ابن مهدي»، وقال الحافظ: «صدوق يخطىء».

فرجل هذا حاله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن مالم يخالف، وبهذه النتيجة نجمع بين كل الآراء بدل من أن نهمل بعضها ونذكر الآخر.

أما قول ابن عدي؛ فليس فيه جرح ألبتة، وإنما غاية ما فيه أن هذا الرواي مقلّ الرواية، ليس عنده كثير حديث حتى يحكم عليه ويتميز حديثه؟ ومن علم حجة على من لم يعلم، على أنني رأيت الحافظ -بحق- ابن حجر-رحمه الله- ذكر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢) ما ينقض - تماماً- كلام هذا الهدام ويبطله، وأنه -والله - جاهل لا يعلم حقيقة منتهى جهله إلا ربه ومولاه -جل في علاه-، قال الحافظ: «رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصحّحه، وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر، وفيه: محمد بن مهران وفيه مقال؛ لكن وثقه ابن حبان وابن عدي»؛ فتأمل الفرق الشاسع والبون الواسع بين كلام أهل العلم الكبار وكلام هذا المعثار! يتبين لكل منصف بوضوح واختصار: أنه لا يدري أنه لا يدري!!

لكن الهوى والعجب والغرور يحمل الجهلة الأغمار على تأويل كلام أهل العلم الكبار على غير مقصوده، وهنا أذكر هذا (الهدّام المجهول)؛ أنه: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»؛ كما قال -عليه الصلاة والسلام-. مع التنبيه: أن هذين الحديثين حسنهما شيخ هذا الهدّام (شعيب الأرنؤوط!) في تسويده على«الرياض»، و «المسند»، ولم ينقل في هذين الحديثين موافقة شيخه أو مخالفته! فهو شيخه عند الموافقة، أما عند المخالفة؛ فلا (شعيب) ولا غيره!

(١) يستبقون.

٩٨٤- وعنه، قَالَ: كُنَّا بالمَدِينَةِ، فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغربِ؛ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْن، حَتى إنَّ الرَّجُلَ الغَريبَ لَيَدْخُلُ المَسجدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قدْ صُلِّيتْ من كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهما. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٣٧).

٢٠٢- باب سنّة العشاء بعدها وقبلها

فِيهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ السَّابقُ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّل: «بَيْنَ كلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ». متفقٌ عليه؛ كما سبَقَ.

٢٠٣- باب سنّة الجمعة

فِيهِ حديثُ ابنِ عُمرَ السَّابِقُ؛ أَنَّهُ صلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ. متفقٌ عليه.

٩٨٥- عنْ أَبي هُريرةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ- قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**». رواه مسلم (٨٨١).

٩٨٦- وَعَنِ ابنِ عُمرَ -رَضِي اللَّه عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُصلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِف، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ. رواه مسلم (٨٨٢/ ٧١).

٢٠٤- باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرُها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

٩٨٧- عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**صلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيوتِكُمْ؛ فإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ صلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ**». متفقٌ عليه [خ (٧٣١)، م (٧٨١)].

٩٨٨- وعن ابنِ عُمَرَ -رضي اللَّه عنهُما-، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**اجْعَلُوا مِنْ صلاتِكُمْ في بُيوتِكُمْ[1]، ولا تَتَّخِذُوها قُبوراً [2]**». متفقٌ عليه [خ (٤٣٢)، م (٧٧٧)].

---

(١) أي: بعض صلاتكم، وهي صلاة النافلة؛ أي: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، صلّوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة.

(٢) هذا من التشبيه البليغ البديع بحذف أداة التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه عادة، واللَّه أعلم.

والحديث أخرجه ابن خزيمة -أيضًا- (١٢٠٥)، وقال: «وفيه دليل على الزجر عن الصلاة في المقابر» ا.هـ.

٩٨٩- وعَنْ جابرٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا قَضَى أحَدُكُمْ صلاتَهُ في مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيباً مِنْ صَلاتِهِ؛ فَإنَّ اللَّه جَاعِلٌ في بيْتِهِ مِنْ صلاتِهِ خَيْراً**». رواه مسلم (٧٧٨).

٩٩٠- وَعنْ عُمَر بْنِ عطاء: أنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْر أرْسَلَهُ إلى السَّائِب ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المقصُورَةِ[1]، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ؛ قُمْتُ في مَقَامِي، فَصلَّيْتُ، فَلَما دَخل أَرْسَلَ إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما فَعَلْتَ. إذا صَلَّيْتَ الجُمُعةَ؛ فَلا تَصِلْها بصلاة حَتى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَنا بِذلكَ: أنْ لا نُوصِلَ صلاةً بِصَلاةٍ؛ حتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم (٨٨٣).

٢٠٥- باب الحثّ على صلاة الوتر وبيان أنه سُنة مؤكدة وبيان وقته

٩٩١- عَنْ عليٍّ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قالَ: الوِتْرُ لَيسَ بحَتْمٍ؛ كَصَلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «**إنَّ اللَّه وِترٌ[2] يُحِبُّ الوِتْرَ، فأوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ!**». رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) وقَالَ: «حديثٌ حسنٌ».

٩٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّه عنْهَا- قَالَتْ: مِنْ كُلِّ الليْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ومِن أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ. متفقٌ عليه [خ (٩٩٦)، م (٧٤٥/ ١٣٧)].

٩٩٣- وعنِ ابنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّه عَنهمَا-، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعلوا آخِرَ صلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً**». متفقٌ عليه [خ (٩٩٨)، م (٧٥١/ ١٥١)].

٩٩٤- وَعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ -رضِي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا**». رواه مسلم (٧٥٤).

---

(١) الحُجرة.

(٢) أي: واحد.

٩٩٥- وعن عائشةَ -رضيَ اللّـه عَنْهَـا-: أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ كـانَ يُصلِّـي صَلاتَـهُ بـاللَّيْلِ وهِـي مُعْتَرِضَـةٌ بـينَ يَدَيْـهِ، فَـإذا بَقِـيَ الوِتْـرُ أَيْقَظَهَـا فَـأَوْتَرَتْ. رواه مسـلم (٧٤٤/ ١٣٥).

وفي روايةٍ له (٧٤٤): فَإذا بَقِيَ الوِتْرُ، قالَ: «**قُومِي فَأَوْتِري يا عَائشةُ!**».

٩٩٦- وعَنِ ابن عُمَرَ -رَضِيَ اللّه عَنهمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْـحَ بـالوِتْرِ**». رَوَاه أبـو داود (١٤٣٦)، والـترمذي (٤٦٧)، وقـالَ: «حديـثٌ حسـنٌ صحيحٌ»[1].

٩٩٧- وعَنْ جابرٍ -رضِي اللّه عنْهُ- قَالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**منْ خَافَ أنْ لا يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أنْ يقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فإنَّ صلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مشْهُودةٌ، وذلكَ أفضَلُ**». رواه مسلم (٧٥٥).

والإيتار قبل النوم؛ إنما يُسْتَحَبُّ لمن لا يَثِقُ بالاستيقاظ آخر اللَّيل، فـإنْ وَثـقَ؛ فآخر اللَّيل أفضل.

٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلّها وأكثرها أوسطها والحثّ على المحافظة عليها

٩٩٨- عنْ أَبي هُريرةَ -رَضي اللّه عنْـهُ- قـال: أوصَـاني خَليلـي ﷺ بصِيـامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحَى، وأَنْ أُوتِـرَ قَبـلَ أَنْ أَرْقُـد. متفـقٌ عليـه [خ (١١٧٨)، م (٧٢١)].

٩٩٩- وعَنْ عائشةَ -رضيَ اللّه عَنْها- قـالتْ: كـانَ رسـولُ اللّـهِ ﷺ يصلِّـي الضُّحَى أَرْبَعاً، ويزَيدُ ما شاءَ اللّه. رواه مسلم (٧١٩/ ٧٩).

١٠٠٠- وعنْ أُمِّ هانىء؛ فاخِتةَ بنتِ أَبي طالبٍ -رَضِـيَ اللّـه عنْهـا- قَـالتْ: ذَهَبْتُ إلى رسول اللّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُه يَغْتَسِلُ، فَلَمَّـا فَـرَغَ مِـنْ غُسْـلِهِ، صَلَّـى

(١) وقد فات المصنف- رحمه اللّه- عـزوه للإمـام مسـلم؛ فقـد رواه في «صحيحـه» (٧٥٠/ ١٤٩).

ثَمانِيَ رَكعاتٍ، وَذلكَ ضُحى. متفقٌ عليه [تقدم: ٧٦٤ و٨٧٦] وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم.

وفي الباب عن أبي ذر- رضي الله عنه- مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١١٥).

٢٠٧- باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصلّى عند اشتداد الحرّ وارتفاع الضحى

١٠٠١- عن زيدِ بن أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّه عنْهُ-؛ أَنَّهُ رَأى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فقال: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الأوَّابِينَ[1] حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». رواه مسلم (٧٤٨).

«تَرمَضُ» بفتح التاءِ والميم وبالضاد المعجمة؛ يعني: شدة الحرّ. «والفِصَالُ» جَمْعُ فَصيلٍ؛ وهُوَ: الصغير مِنَ الإِبِلِ.

٢٠٨-باب الحثّ على صلاة تحية المسجد بركعتين، وكراهية الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل، وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها

١٠٠٢- عن أَبي قَتادةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُم المَسْجِدَ؛ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عليه [خ (١١٦٣)، م (٧١٤)].

١٠٠٣- وعن جابِرٍ -رضيَ اللَّه عنْهُ- قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهَو فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عليه [خ (٤٤٣)، م (٧١٥)].

٢٠٩-باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١٠٠٤- عن أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِبلالٍ: «يَا

---

(١) جمع أواب؛ وهو: كثير الرجوع إلى الله -سبحانه وتعالى- بالتوبة.

وفي الحديث ردّ على الذين يسمّون الست ركعات التي يصلونها بعد فرض المغرب بـ (صلاة الأوابين)؛ فإن هذه التسمية لا أصل لها، وصلاتها غير ثابتة؛ قاله شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٢٣).

بلالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ[1] عَمِلْتَهُ في الإسْلام؛ فَإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بيْنَ يَـدَيَّ في الجَنَّة»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَم أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةٍ مِـنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ بِذلكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ. متفقٌ عليه [خ (١١٤٩)، م (٢٤٥٨)]. وهذا لفظ البخاري.

«الدَّفُّ» بالفاء: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلى الأَرْضِ، واللَّه أعلم.

٢١٠- باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والطيب والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر اللَّه- تعالى- بعد الجمعة

قال اللَّه- تعالى-: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللَّه واذكروا اللَّه كثيراً لعلكم تفلحون﴾ [الجمعة: ١٠].

١٠٠٥- وعَنْ أَبي هُريرةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قالَ: قالَ رسولُ اللَّـه ﷺ: «خَـيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدمُ، وَفيه أُدْخِلَ الجَنَّـةَ، وفيـه أُخْـرِجَ مِنْهَا». رواه مسلم (٨٥٤).

١٠٠٦- وَعَنْهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّـأَ فأَحْسَـنَ الوُضُـوءَ، ثُـمَّ أَتى الجُمُعَةَ، فاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَه وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وزِيَادةَ ثَلاثَـةِ أَيَّـامٍ، وَمَـنْ مَسَّ الحَصَى؛ فَقَدْ لَغَا». رواه مسلم (٨٥٧/ ٢٧)[2].

١٠٠٧- وَعَنْهُ، وعَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ- أَنَّهمـا سَـمِعَا رسـولَ اللَّـه ﷺ يقولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[3] الجُمُعَاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّـه على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». رواه مسلم (٨٦٥).

١٠٠٨- وَعَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَـا-: أَنَّ رَسـولَ اللَّـهِ ﷺ قـالَ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». متفقٌ عليه [خ (٨٧٧)، م (٨٤٤)].

---

(١) أي: العمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.

(٢) قلت: وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير.

(٣) تركهم.

١٠٠٩- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ». متفقٌ عليه [خ (٨٥٨)، م (٨٤٦)].

المُراد بالمُحْتَلِم: البَالِغُ، وَالمُرَادُ بِالوُجُوبِ: وَجُوبُ اختِيَار[1]؛ كقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عليَّ، واللَّه أعلم!!

١٠١٠- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمعة؛ فَبِها ونعمت، ومن اغتسلَ؛ فالغُسْلُ أفْضَلُ». رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وقال: «حديث حسن».

١٠١١- وعَنْ أَبي هُريرةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجنابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في الساعة الأولى؛ فكأَنَّما قرَّبَ بَدنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَاعَةِ الثَالِثَةِ؛ فَكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعةِ؛ فَكأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخامِسةِ؛ فكأنَّما قَرَّبَ بيْضَةً، فَإِذا خَرَج الإمامُ؛ حَضَرَتِ الملائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ». متفقٌ عليه [خ (٨٨١)، م (٨٥٠)].

قوله: «غُسلَ الجَنابة»؛ أَي: غُسْلاً كغُسْل الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

١٠١٢- وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذكر يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيها سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسلِمٌ، وَهُو قَائِمٌ يُصَلِّي يسألُ اللَّه شَيْئاً؛ إِلاَّ أعْطَاهُ إِيَّاه»، وَأَشَارَ بيدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفقٌ عليه [خ (٩٣٥)، و م (٨٥٢)].

١٠١٣- وَعَنْ أَوسِ بنِ أَوسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أفضَلِ أيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَأكثِروا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْروضَةٌ عليَّ». رواه أبو داود (١٠٤٧) بإسناد صحيح[2].

---

(١) كذا قال المصنف- رحمه اللَّه-؛ وفيه نظر، والصحيح أنه وجوب على الأعيان لا اختيار فيه، وانظر: «الأجوبة النافعة» (ص ٨٩-٩٠).

(٢) وكذا صحَّحه في «الأذكار» (١/ ٣٢٠ - بتحقيقي)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم (١/ ٢٧٨) -ووافقه الذهبي-، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، والمنذري، وشيخ الإسلام ابن =

١٠١٤- [عَن جَابرِ بن عَبدِاللّهِ -رَضِيَ اللّهُ عَنهُما-، عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَومُ الجُمُعَةِ ثِنتَا عَشرَةَ سَاعَة، لا يُوجَدُ مُسلِمٌ يَسأَلُ اللّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- شَيئًا؛ إلاَّ آتَاهُ اللّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعدَ العَصْرِ». رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنَّسائي (٣/ ٩٩) وغيرهما بسندٍ صحيحٍ].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- مرفوعاً: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٧).

وفيه -أيضاً- عن سلمان -رضي اللّه عنه- مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر..»، وقد تقدم في باب آداب المجلس و الجليس (رقم٧٤١).

٢١١- باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١٠١٥- [عَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ؛ فَخَرَّ سَاجِدًا». رواه ابن ماجه (١٣٩٢) بسندٍ حسنٍ].

٢١٢- باب فضل قيام الليل

قَالَ اللّهُ -تعالى-: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَقَالَ -تعالى-: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ المَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، وقال -تعالى-: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ مَا يَهجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

=تيمية، وابن القيم، وابن عبدالهادي، وغيرهم كثير.

وخالف في هذا: ناشئان في هذا العلم، وجاهلان بهذا الفن؛ أحدهما: (الهدام) في ضعيفة «رياضه» (٥٣٩/ ٧٦)، والآخر: المدعو (أسعد تيم!) في كتيِّبه الذي سوّده، ووسمه باسم «بيان أوهام الألباني».

وهما واهمان في هذا التضعيف، ومقلِّدان أخرقان، لا يعرفان الحديث وعلله؛ بله بداياته ومصطلحه، ومجال الرد عليهما واسع جدًا، لكن كفانا الإمام ابن قيِّم الجوزية -رحمه اللّه- مؤونة ردّ الضعف المزعوم في كتابه العجاب: «جلاء الأفهام» (ص ١٤٩-١٥٦- ط ابن الجوزي)؛ فانظره -لزامًا-؛ فإنه مهم ومفيد.

١٠١٦- وَعَنْ عليٍّ -رَضِيَ اللَّـه عنْـهُ-: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ طَرَقَـهُ وَفاطِمَـةَ لَيْـلاً، فَقَالَ: «**ألا تُصلِّيان؟**». متفقٌ عليه [خ (١١٢٧)، م (٧٧٥)].

«**طرقَهُ**»: أتاهُ ليْلاً.

١٠١٧- وعَن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رضِي اللَّه عَنْهُم-، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الرَّجلُ عبدُ اللَّهِ لَو كانَ يُصَلِّي مِـنَ اللَّيْـلِ**»، قـالَ سالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذلكَ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إلاَّ قَلِيلاً. متفقٌ عليــه [خ (١١٢٢)، م (٢٤٧٩)].

١٠١٨- وعن ابنِ مَسْعُودٍ -رضيَ اللَّه عنهُ- قَالَ: ذُكِرَ عِنْـدَ النَّبِـيِّ ﷺ رَجُـلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتى أَصبحَ، قالَ: «**ذاكَ رَجُلٌ بـال الشَّـيْطَانُ في أُذُنَيْـهِ -أو قـال: في أُذُنِـه-**». متفقٌ عليه [خ (١١٤٤)، م (٧٧٤)].

١٠١٩- وعن أَبِي هُريرَةَ -رَضِي اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ: «**يَعْقِـدُ الشَّيْطَانُ عَلى قافِيةِ رَأْسِ أَحدِكُم -إذا هُوَ نَامَ- ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضرِب عَلى كلِّ عُقْـدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارقُدْ، فإنْ استَيْقَظَ، فَذكَرَ اللَّه -تَعَالَى-؛ انحلَّت عُقْدَةٌ، فإنْ توضَّـأ؛ انحلَّت عُقْدَةٌ، فَإن صلَّى؛ انحَلَّتَ عُقدُهُ كُلُّهَا؛ فأصبَحَ نشِيطاً طيِّبَ النَّفسِ، وَإلاَّ؛ أصبح خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ**». متفقٌ عليه [خ (١١٤٢)، م (٧٧٦)].

«**قافِيَةُ الرَّأْسِ**»: آخِرُهُ.

١٠٢٠- وَعنْ أَبِي هُريرةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصيَّامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الُمحَرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْـدَ الفَرِيضَـةِ صَـلاةُ اللَّيْـلِ**». رواه مُسلِمٌ (١١٦٣).

١٠٢١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا-: أَن النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خِفْتَ الصُّبْحَ؛ فَأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ**». متفقٌ عليه [خ (١١٣٧)، م (٧٤٩)].

١٠٢٢- وعنْ أَنَسٍ -رضِي اللَّه عَنْهُ- قالَ: «كَانَ رسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُفطِـرُ مـنَ الشَّهْرِ؛ حتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يصوم مِنهُ، ويصَومُ؛ حتَّى نَظُنّ أَن لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَـيْئاً، وَكـانَ

لا تَشَاءُ أَنْ تَـراهُ مِـنَ اللَّيْـلِ مُصَلِّيـاً إِلا رَأَيْتَـهُ، وَلا نَائمـاً إِلا رَأَيْتَـهُ». رواهُ البخـاريُّ (١١٤١).

١٠٢٣- وعَنْ عائِشة -رضي اللّــه عنهَـا-: أَنَّ رَسـولَ اللَّـهِ ﷺ كَـان يُصلِّـي إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً -تَعْني: في اللَّيْلِ- يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلكَ قَدْرَ مَـا يَقْـرأُ أَحدُكُـمْ خَمْسِين آيةً قَبْلَ أَن يرفَعَ رأسهُ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِـعُ علـى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يأْتِيَهُ المُنَادِي للصلاةِ. رواه البخاري (١١٢٣).

١٠٢٤- وَعنْهَا، قَالَتْ: مـا كـان رسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَزيـدُ -في رمضـانَ، وَلا في غَيْرِهِ- عَلى إِحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصلِّي أَرْبعاً؛ فَلا تَسْأَلْ عَـنْ حُسْـنِهِنَّ وَطولِهِـنَّ! ثُـمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً؛ فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ! أَتنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوترَ؟! فقال: «يا عائشةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ، وَلا يَنامُ قلبي». متفقٌ عليه [خ (١١٤٧)، م (٧٣٨)].

١٠٢٥- وعنْهَا: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنَامُ أَوَّل اللَّيْــل، ويقـومُ آخِـرهُ فيُصلـي». متفقٌ عليه [خ (١١٤٦)، م (٧٣٩)].

١٠٢٦- وَعَنْ جابرٍ -رضِي اللَّه عنْهُ- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّـلاةِ أَفْضَلُ؟ قال: «طُولُ القُنُوتِ». رواه مسلم (٧٥٦).

المرادُ بِالقنُوتِ: القِيَامُ.

١٠٢٧- وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ -رَضيَ اللَّه عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحبُّ الصيام إِلى اللَّهِ صِيـامُ دَاوُدَ: كانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيْل وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وينَامُ سُدُسَهُ، وَيصومُ يَومـاً وَيُفطِـرُ يَومـاً». متفـقٌ عليه [خ (١١٣١)، م (١١٥٩/١٨٩)].

١٠٢٨- وَعَنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللَّه عنْهُ- قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يقُـولُ: «إِنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعةً، لا يُوافقُهَا رَجـُلٌ مُسلِمٌ يسأَلُ اللَّه -تعالى- خيراً من أَمْـرِ الدُّنيـا وَالآخِرةَ؛ إِلاَّ أَعْطاهُ إِيَّاهُ، وَذلكَ كلَّ لَيْلَةٍ». رواه مسلم (٧٥٧).

١٠٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْها- قالت: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا قــام

مِن اللَّيْلِ افتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْنِ». رواه مسلم (٧٦٧)[1].

١٠٣٠- وعَنْها -رضِـي اللّه عنْهَا- قـالَتْ: كـان رسـولُ اللّـهِ ﷺ إذا فاتَتْـهُ الصَّلاةُ من اللَّيل مِنْ وَجَعٍ أَوْ غيرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَة. رواه مسلِم (٧٤٦/١٤٠)[2].

١٠٣١- وعنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ -رَضِي اللّه عنْهُ- قَال: قَالَ رسُولُ اللّـهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ[3]، أو عَنْ شيْءٍ مِنهُ، فَقَرَأَهُ فِيما بينَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَـلاةِ الظُّهْـرِ؛ كُتِب لهُ كأنَّما قَرَأَهُ منَ اللَّيْلِ». رواه مسلم (٧٤٧)[4].

١٠٣٢- وعَنْ أَبي هُريرة -رَضِيَ اللّه عنْهُ- قال: قَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «رحِـمَ اللّه رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ وأيْقَظَ امرأتَهُ، فإنْ أبَتْ؛ نَضحَ في وَجْهِهَا الماءَ، رَحِـمَ اللّهُ امرَأةً قَامت مِن اللَّيْلِ فَصلَّتْ وأَيْقَظَـتْ زَوْجَهَـا، فـإن أبـى؛ نَضَحَـتْ في وَجْهِـهِ الماءَ». رواه أبو داود (١٣٠٨) بإسنادٍ صحيحٍ.

١٠٣٣- وَعنْهُ، وَعنْ أَبي سَعيدٍ -رَضِي اللّه عنهمَا- قَـالا: قَـالَ رسـولُ اللّـهِ ﷺ: «إذا أيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْل فَصلَّيـا -أوْ صَلَّـى- رَكْعَتَـينِ جَميعـاً؛ كُتِبَـا في الذَّاكرِينَ وَالذَّكِراتِ». رواه أبو داود (١٣٠٩و١٤٥١) بإسناد صحيحٍ.

١٠٣٤- وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ -رَضِي اللّه عَنْهُ- قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ: «إذا قَامَ أحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاستعجمَ القُرآنُ على لِسَانِهِ، فَلَم يَدْرِ ما يقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِـعْ». رواه مُسلِمٌ (٧٨٧).

---

(١) وقد ذكر المصنف- رحمه اللّه- قبله حديث أبي هريرة- رضي اللّه عنـه- مرفوعـاً مـن قوله: «إذا قام أحدكم من الليل؛ فليفتتح....».

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللّه-: «وهو عند غير مسلم عن أبي هريرة مرفوعـاً مـن فعله ﷺ وهو الصواب، وأما من قوله؛ فشاذ؛ كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٤٠)».

قلت: وقد فصّله -رحمـه اللّـه- في «الصحيحـة» (٧/ ٦٠٢-٦٠٤/ ٣١٩٩) تفصيـلاً علميـاً نفيساً؛ فانظره لزاماً؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات.

(٢) والحديث تقدم في باب المحافظة على الأعمال (رقم ١٥٢).

(٣) هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة.

(٤) والحديث تقدم في باب المحافظة على الأعمال (رقم ١٥٠).

وفي الباب عن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه...، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم٩٤).

وفيه عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: «**يا عبداللَّه! لا تكن مثل فلان**»، وقد تقدم في باب المحافظة على الأعمال (رقم ١٥١).

وفيه عن عبد اللَّه بن سلام -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**يا أيها الناس! أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام...**»، وقد تقدم في باب فضل السلام (رقم ٧٥٨).

وفيه عن عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنه- قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى...»، و قد تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر (رقم ٩٦٨).

وفيه عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً...»، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ٩٩).

وفيه عن حذيفة -رضي اللَّه عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة...»، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ٩٨).

وفيه عن عائشة -رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم...**»، وقد تقدم في باب الاقتصاد في الطاعة (رقم ١٤٤).

٢١٣- باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١٠٣٥- عنْ أَبي هُريرةَ -رَضِيَ اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قالَ: «**منْ قَامَ رَمَضَانَ؛ إِيماناً واحْتِساباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». متفقٌ عليه [خ (٣٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩)، م (٧٥٩)].

١٠٣٦- وَعنْهُ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَال: كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيه بِعَزِيمَةٍ؛ فيقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً واحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**[1]». رواه مُسْلِمٌ (٧٥٩/ ١٧٤).

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٣): «هذا الترغيب =

٢١٤- باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها.

قال اللَّه- تعالى-: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] إلى آخر السورة.

وقال -تعالى-: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ الآيات [الدخان: ٣].

١٠٣٧- وَعَنْ أَبِي هُريرةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قام لَيْلَةَ القَدْرِ؛ إيماناً واحتِسَاباً؛ غُفِر لَهُ ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه [خ (٣٥ و١٩٠١ و٢٠١٤)، م (٧٦٠)].

١٠٣٨- وعن ابنِ عُمر -رضِيَ اللَّه عَنهما-: أَنَّ رجَالاً مِـنْ أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَواخِرِ، فَقال رسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أرى رُؤيَـاكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتحَرِّيهَـا؛ فَلْيَتَحرَّهَـا في السَّبْعِ الأَواخِـرِ». متفقٌ عليهِ [خ (٢٠١٥)، م (١١٦٥)].

١٠٣٩- وعنْ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عنْهَا- قَالَتْ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجاوِرُ[1] في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضَانَ، ويَقُول: «تَحَرَّوْا لَيْلَـةَ القَـدْرِ في العَشْـرِ الأَوَاخِـرِ مِـنْ رَمَضانَ». متفقٌ عليه [خ (٢٠٢٠) م (١١٦٩)].

١٠٤٠- وَعَنْها -رَضِيَ اللَّه عنها-: أَنَّ رَسُــولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «تَحـرَّوْا لَيْلَـةَ القَدْرِ في الوِتْـرِ من العَشْرِ الأَواخِرِ منْ رمَضَانَ». رواه البخاريُّ (٢٠١٧).

١٠٤١- وعَنْهَا -رَضَيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رسُول اللَّهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رمَضَانَ؛ أَحْيا اللَّيْلَ، وَأَيْقَـظَ أَهْلَـه، وَجَـدَّ وَشَـدَّ المِئزرَ. متفـقٌ عليـه [خ (٢٠٢٤)، م (١١٧٤)].

١٠٤٢- وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رمضانَ مَالا يَجْتَهِدُ في

=وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات؛ بأنه لو كان على الإنسان ذنوب فإنها تغفر له بسبب هذه العبادات. فلا يَرد أن الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر له؟ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بأن لها عند اللَّه هذا القدر من الفضل، فإن لم يكن على الإنسان ذنب، يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات؛ كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب. واللَّه أعلم».

(١) يعتكف.

غَيرِهِ، وفي العَشْرِ الأَوَاخِرِ منه مَالا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ. رواهُ مسلمٌ (١١٧٥).

١٠٤٣- وَعَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ[1] إن عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، ما أَقُولُ فيها؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». رواه التِرْمذيُّ (٣٥١٣)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

٢١٥- باب فضل السواك وخصال الفطرة

١٠٤٤- عَنْ أَبي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي -أَوْ عَلى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ صلاةٍ**». متفقٌ عليه [خ (٨٨٧)، م (٢٥٢)].

١٠٤٥- وَعَنْ حُذَيفَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ النَّومِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ. متفقٌ عليه [خ (٢٤٥)، م (٢٥٥)].

«الشَّوْص»: الدَّلْكُ.

١٠٤٦- وَعَنْ عائشةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: كنَّا نُعِدُّ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّه مَا شَاءَ أَن يبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فيتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي. رواهُ مُسلمٌ (٧٤٦).

١٠٤٧- وعنْ أَنسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكثَرْتُ عَليكُمْ فِي السِّوَاكِ**». رواه البُخاريُّ (٨٨٨).

١٠٤٨- وعَنْ شُرَيحِ بنِ هانِيءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عنهَا-: بأَيِّ شيءٍ كَان يَبْدَأُ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رواهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣).

١٠٤٩- وَعَنْ أَبي موسَى الأشعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: دَخلت عَلى النَّبي ﷺ وطرَفُ السِّوَاكِ على لِسانِهِ. مُتَّفَقٌ عليهِ [خ (٢٤٤)، م (٢٥٤)]، وهذا لَفْظُ مُسلِمٍ.

١٠٥٠- وعنْ عائِشَةَ -رَضِي اللَّه عَنها-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ**

---

(١) أخبرني.

لِلفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ». رواه النَّسائيُّ (١/ ١٠)، وابنُ خُزَيمةَ في «صحيحهِ» (رقم١٣٥) بأَسانيد صحيحةٍ.

وذكر البخاريُّ -رحمه اللَّه- في «صحيحه» (٤/ ١٥٨) هذا الحديثَ تَعليقًا بصيغةِ الجزمِ، فقال: «وقالت عائشةُ -رضي اللَّه عنها-».

١٠٥١- وعَنْ أَبِي هُريرةَ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الفِطرةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطرةِ: الخِتان، وَالاستِحْدَادُ، وَتقليمُ الأَظفَارِ، ونَتْفُ الإِبطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ**». متفقٌ عليه [خ (٥٨٨٩)، م (٢٥٧)].

«الاستِحْدَادُ»: حَلْقُ العَانَةِ؛ وهُو حَلْقُ الشَّعْرِ الذي حَوْلَ الفَرْجِ.

١٠٥٢- وَعَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- عن النَّبي ﷺ قالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وأَعفُوا اللِّحَى**». متفق عليه [خ (٥٨٩٣)، م (٢٥٩)، وهذا لفظ مسلم].

٢١٦- باب تأكيد وجوب الزكاة، وبيان فضلها وما يتعلق بها

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال- تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعبُدُوا اللَّهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٠٥٣- وعن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -رَضِي اللَّه عنْهُ- قالَ: جَاءَ رجُلٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ[١]، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِه[٢]، ولا نَفْقَهُ ما يقُولُ، حَتى دَنَا مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَواتٍ في اليوْمِ واللَّيْلَةِ**»، قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لا؛ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**وصِيَامُ شَهْرِ رَمضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لا؛ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لا؛ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وهُوَ يَقُولُ: واللَّهِ لا أَزِيدُ عَلى هذا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ

(١) منتشر شعر الراس.

(٢) صوت متكرر مرتفع لا يفهم؛ لأنه ينادي من بُعْد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَقَ». متفقٌ عليهِ [خ (٤٦)، م (١١)].

١٠٥٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما-: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- إلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُم إلى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّه، وَأنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأعْلِمْهُم أنَّ اللَّهَ -تعالى- افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوم وَلَيلَةٍ، فإنْ هُمْ اطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأعْلِمْهُم أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغنِيَائِهِم، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم». مُتَّفق عليه [خ (١٣٩٥)، م (١/ ٣٠)].

١٠٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أبو بَكرٍ -رضي اللَّه عنه-، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلَه إلاَّ اللَّه، فَمَنْ قَالَها؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟!»، فَقَالَ أبو بَكرٍ: وَاللَّهِ لأقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ وَالزكَاةِ؛ فَإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤدُّونَهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهم عَلَى مَنعِه.

قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إلاَّ أنْ رَأيتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبِي بَكرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ. متفق عليه [خ (١٣٩٩و١٤٠٠)، م (٢٠)].

١٠٥٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-: أنَّ أعرَابياً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُه دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَعبُدُ اللَّهَ ولا تُشرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاةَ المَفروضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لا أزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنظُرَ إلَى رَجُلٍ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُر إلى هَذَا». متفق عليه [خ (١٣٩٧)، م (١٤)].

١٠٥٧- وَعَنْ جَرِيرِ بن عَبدِاللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عنه- قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إقَامِ الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصحِ لِكُلِّ مُسلِمٍ. متفق عليه [خ (٥٧)، م (٥٦)].

١٠٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها[1]؛ إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ

---

(١) زكاتها.

صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضِي بينَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ[1]»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا -وَمِنْ حَقِّهَا حَلبُهَا يومَ وِرْدِهَا-؛ إلاَّ إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[2] أوفَرَ مَا كَانَتْ، لا يفقِدُ مِنهَا فَصِيلاً[3] وَاحِداً، تَطَؤُه بِأَخْفَافِهَا، وَتَعُضُّه بأفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أولاهَا؛ رُدَّ عَلَيهِ أُخرَاهَا، فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسينَ ألفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَينَ العِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَه؛ إِمَّا إلى الجَنَّةِ، وَإمَّا إلى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّها؛ إلاَّ إِذَا كَانَ يَومُ القيامةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ،لا يَفقِدُ مِنهَا شَيئاً؛ لَيسَ فيها عَقصَاءُ[4]، وَلا جَلْحَاءُ[5]، وَلا عَضْبَاءُ[6]، تَنطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُولاهَا؛ رُدَّ عَلَيهِ أُخرَاهَا، فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ ألفِ سَنَةٍ، حَتَّى يُقضَى بَينَ العبادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ؛ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وَإمَّا إلى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالخَيلُ؟ قَالَ: «الخَيلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِترٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أجرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً[7] عَلَى أَهلِ الإسلامِ؛ فَهِيَ لَهُ وِزرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِترٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا؛ فَهِيَ لَهُ سِترٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أجرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) قال شيخنا- رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب»(١/ ٤٦٢): «هذا نص صريح من رسول اللَّه ﷺ أن تارك الزكاة الذي يعذب تلك المدة الطويلة أنه ليس بكافر مخلد في النار؛ لقوله: «فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»؛ ففيه ردّ قوي على بعض الدكاترة! وغيرهم الذين يكفرون التارك لمجرد الترك، ويتشبثون بالمتشابه من الروايات! ويتأولون النصوص كعلماء الكلام» ا.هـ.

(٢) الصحراء المستوية.

(٣) ولد الناقة.

(٤) ملتوية القرنين.

(٥) التي لا قرن لها.

(٦) مكسور القرن.

(٧) المعاداة.

لأهْلِ الإسلامِ فِي مَرْجٍ[1] أو رَوضَةٍ، فَمَا أكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ أو الرَّوضَةِ مِنْ شَيءٍ؛ إلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَـدَدَ أرْوَاثِهـا وَأبوالِهَـا حَسَـنَاتٍ، وَلا يَقطَعُ طِوَلَهَا[2] فَاسْتَنَّتْ[3] شَرَفاً[4] أو شَرَفَينِ؛ إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ بِهِ عَـدَدَ آثَارِهَـا وَأرْوَاثِهَـا حَسَنَاتٍ، وَلا مَرَّ بِهَا صَاحِبُها عَلَى نَهرٍ، فَشَرِبَتْ مِنهُ وَلا يُرِيـدُ أنْ يَسـقِيَها؛ إلاَّ كَتَـبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الحُمُرِ شَيءٌ إلاَّ هَذِهِ الآيَـةُ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ[5] ﴿فَمَنْ يَعمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ شَـراً يَـرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]». متفق عليه [خ (١٤٠٢)، م (٩٨٧)] وهذا لفظ مسلم.

ومعنى «القاع»: المكان المستوي من الأرض الواسع. و«القرقر»: الأملس.

وفي البابِ عَنِ ابن عُمرَ -رضي الله عنهمـا- مرفوعـاً: «بُنِـيَ الإسـلامُ عَلَـى خَمسٍ...»، وقد تقدَّم في بابِ الأمرِ بالمحافظة على الصلوات المكتوبات (رقم ٩٤٣).

وعنه -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّـى يَشـهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ...»، وقد تقدَّم في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر (رقم ٣٧١).

وفيه عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ -رضي الله عنه-: «أنَّ رجلاً قـال: يـا رَسُـولَ اللَّهِ! أَخبِرْني بِعَمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّـةَ وَيُبَـاعِدُني مِـنَ النـارِ...»، وقـد تقـدَّم في بـاب بـرِّ الوالدين وصلةِ الأرحامِ (رقم ٣٢٠).

٢١٧- باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ كَمَـا كُتِـبَ عَلَـى

(١) أرض ذات نبات ومرعى.

(٢) حبل طويل يشد طرفه في نحو الوتد، وطرفه الآخر في يد الفرس أو رجلها؛ لتدور فيـه، وترعى من جوانبها، وتذهب لوجهها.

(٣) عدت في مرجها؛ لتوفر نشاطها.

(٤) شوطاً.

(٥) المنفردة في معناها، الجامعة لأنواع البر.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم...﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُـدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدى وَالفُرقَان فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًـا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

١٠٥٩- وَعنْ أَبي هُريرة -رضِي اللَّه عنْهُ- قال: قال رسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «قـال اللَّه -عَزَّ وجلَّ-: كُلُّ عملِ ابْنِ آدم له[1] إلاَّ الصِّيام؛ فإنَّهُ لي وأنَا أَجْزي بهِ. والصِّيام جُنَّةٌ[2]، فَإذا كَانَ يومُ صومِ أَحدِكُمْ؛ فلا يرفُثْ[3] ولا يَصْخَبْ[4]، فَإنْ سـابَّهُ أَحـدٌ أَوْ قاتَلَهُ؛ فَلْيقُلْ: إنِّي صَائمٌ[5]. والَّذِي نَفْس محَمَّدٍ بيدِهِ، لَخُلُـوفُ[6] فَـمِ الصَّـائمِ أَطْيَـبُ عِنْد اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. للصَّائمِ فَرْحَتَانِ يفْرحُهُما: إذا أَفْطرَ فَرِحَ بفِطْـرِهِ، وإذَا لَقـي ربَّـهُ فَـرِح بصوْمِـهِ». متفـقٌ عليـه [خ (١٩٠٤)، م (١١٥١/١٦٣)]، وهـذا لفـظ روايـةِ البُخَارِي.

وفي رواية له (١٨٩٤): «يترُكُ طَعامَهُ وَشَرابَهُ وشَهْوتَهُ مِـنْ أَجْلـي، الصِّيـامُ لي

---

(١) أي: له أجر محدود، (إلا الصوم)؛ فـأجره بـدون حسـاب، ويؤيـده روايـة مسـلم الـتي سيذكرها المصنف بعد هذه مباشرة.

(٢) قال شيخنا - رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والـترهيب» (١/ ٥٧٤): «بضـم الجيـم: كل ما ستر، ومنه (المجن)، وهو الترس، ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون. وإنما كـان الصـوم جنة؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيـح: «حفـت الجنـة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».

قال ابن الأثير في «النهاية»: «معنى كونه جنة: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات» ا.هـ.

(٣) الكلام الفاحش.

(٤) هو الخصام والصياح.

(٥) قال شيخنا -رحمه اللَّه-في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٧٤): «يحتمل أن يكون كلاماً لسانياً؛ ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً. ويحتمل أن يكون كلاماً نفسانياً؛ أي: يحـدث بـه نفسه؛ ليمنعها من مشاتمته.

قلت: والراجح الأول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه يقوله بلسانه؛ كمـا دل عليه الحديث؛ فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأمـا مـا في النفس؛ فمقيـد؛ كقولـه: «عمـا حدثت به أنفسها»، ثم قال: «ما لم تتكلم أو تعمل به»، فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، فـإذا قال بلسانه: إني صائم، بين عذره في إمساكه عن الرد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان» ا.هـ.

(٦) هو تغيير ريح الفم.

وأنا أجْزِي بِهِ، والحسنةُ بعَشْرِ أمْثالِهَا».

وفي رواية لمسلم (١١٥١/ ١٦٤): «كُلُّ عَملِ ابنِ آدَمَ يُضَاعفُ: الحسَنَةُ بعشْر أمْثالِهَا إلى سَبْعِمِائة ضِعْفٍ. قال اللَّه -تعالى-: إلاَّ الصَّوْمَ؛ فإنَّهُ لِي وأنا أجْزي بهِ: يدعُ شَهْوتَهُ وَطَعامَهُ مِنْ أجْلي. لِلصَّائم فَرْحتَانِ: فرحة عند فطره، وفَرْحةٌ عِنْدَ لقَاء رَبِّهِ. ولَخُلُوفُ فيهِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْكِ».

١٠٦٠- وعنهُ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هذا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ باب الجِهَادِ، ومَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ باب الرَّيَّان، ومنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَة دُعِيَ مِنْ باب الصَّدَقَةِ»، قال أبو بكرٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: بأَبِي أنت وأُمِّي يا رسولَ اللَّه! ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأبْوابِ مِنْ ضَرُورةٍ؛ فهلْ يُدْعى أحدٌ مِنْ تلك الأبْوابِ كلِّها؟ قال: «نَعَم، وَأرْجُو أنْ تكُونَ مِنهم». متفقٌ عليه [خ (١٨٩٧)، م (١٠٢٧)].

١٠٦١- وعن سهلِ بن سعدٍ -رضي اللَّه عنهُ-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ فِي الجَنَّة باباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يدْخُلُ مِنْهُ الصَّائمونَ يومَ القِيامةِ، لا يدخلُ مِنْه أحدٌ غَيرهُم، يقالُ: أينَ الصَّائمُونَ؟ فيقومونَ لا يدخلُ مِنهُ أحَدٌ غيرهم، فإذا دَخَلوا أُغلِقَ فلَم يدخلْ مِنْهُ أحَدٌ». متفقٌ عليه [خ (١٨٩٦)، م (١١٥٢)].

١٠٦٢- وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ -رَضيَ اللَّه عنهُ- قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عبْدٍ يصُومُ يَوماً في سبيلِ اللَّه؛ إلاَّ باعَدَ اللَّه بِذلك اليَومِ وجهَهُ عَن النَّارِ سبعينَ خريفاً». متفقٌ عليه [خ (٢٨٤٠)، م (١١٥٣)].

١٠٦٣- وعنْ أبي هُرَيرةَ -رضيَ اللَّه عنهُ-، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِساباً؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ». متفقٌ عليه [خ (٣٨ و٢٠١٤)، م (٧٦٠)].

١٠٦٤- وعنهُ -رضيَ اللَّهُ عنهُ-: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أبْوَابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشياطِينُ». متفقٌ عليه [خ (١٨٩٨)، م (١٠٧٩) - وهذا لفظ مسلم].

١٠٦٥- وعنهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». متفقٌ عليه. وهذا لفظ البخاري (١٩٠٩).

وفي رِوَايةِ مُسْلِمٍ (١٠٨١/ ١٧): «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً».

٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٠٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي اللَّه عنهما- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدارِسُهُ القُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرسَلَةِ. متفق عليه [خ (٦)، م (٢٣٠٧)].

وفي الباب عن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قالت: «كان رسول اللَّه إذا دخل العشر؛ أحيا الليل...»، وقد تقدَّم في باب فضل قيام ليلة القدر (رقم ١٠٤١).

٢١٩-باب النهي عن تقدم رمضانَ بصوم بعد نصف شعبان؛ إلاَّ لمن وصله بما قبله، أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه

١٠٦٧- عن أَبي هُريرة -رضيَ اللَّه عَنْهُ- عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكمْ رَمَضَانَ بِصَومِ يومٍ أَوْ يومَيْنِ؛ إلاَّ أن يَكونَ رَجُلٌ كَانَ يصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلكَ اليوْمَ». متفقٌ عليه [خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)].

١٠٦٨- وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ -رَضيَ اللَّه عنهما- قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ؛ فأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْمَاً». رواه الترمذي (٦٨٨)، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

«الغَيَايَة» بالغين المعجمة -وبالياء المثناةِ من تحت- المكررة، وَهِيَ: السَّحَابَةُ.

١٠٦٩- وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا بَقِيَ نِصفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا». رواه الترمذي (٧٣٨)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

١٠٧٠- وَعَنْ أَبي اليَقظَانِ؛ عمارِ بنِ يَاسِرٍ -رضيَ اللَّه عنهما- قال: «مَنْ صَامَ

اليَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ ﷺ». رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وقال: «حديثٌ حسن صحيحٌ».

٢٢٠- باب ما يقال عند رؤية الهلال

١٠٧١- عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رَأى الهِلالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علَيْنَا بالأَمْنِ والإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ والإِسْلامِ، رَبِّي ورَبُّكَ اللَّه[1]». رواه الترمذي (٣٤٥١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

٢٢١- باب فَضْلِ السُّحورِ وتأخيرِهِ ما لم يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ

١٠٧٢- عنْ أَنسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ في السُّحُورِ[2] بَرَكَةً». متفقٌ عليه [خ (١٩٢٣)، م (١٠٩٥)].

١٠٧٣- وعن زيدِ بن ثابتٍ -رَضيَ اللَّه عَنْهُ- قال: تَسحَّرْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلى الصَّلاةِ. قِيلَ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قال: قَدَرَ خَمْسينَ آيةً. متفقٌ عليه [خ (١٩٢١)، م (١٠٩٧)].

---

(١) قلت: وقد زاد المصنف هنا (هلال رشد وخير)! وعزاه للترمذي!! وهو وَهْمٌ محض؛ فإن هذه اللفظة ليست عند الترمذي، وإنما رواها أبو داود(٥٠٩٢) من مرسل قتادة؛ فهي ضعيفة.

وإن تعجب؛ فعجب لذاك (الهدّام) كيف فاته هذا الأمر، ولم يضعفه؛ مع أن شيخه (شعيباً الأرنؤوط) نبه على هذا في «طبعته» (ص٤٨٣)، مما يدلكم على أنه ليس من أهل العلم المحققين، وما أجمل قول شيخنا -رحمه اللَّه- في «الضعيفة»(١١/ ٦٩٨): «والحقَّ والحقَّ أقول: إن من فتن هذا الزمان حب الظهور وحشر النفس في زمرة المؤلفين، وخاصة في علم الحديث الذي عرف الناس قدره- أخيراً- بعد أن أهملوه قروناً، ولكنهم لم يقدروه حق قدره، وتوهموا -كما هو حال هذا الهدّام تماماً - أن المرء بمجرد أن يحسن الرجوع إلى بعض المصادر من مصادره والنقل منها؛ صار بإمكانه أن يعلق وأن يؤلف! نسأل اللَّه السلامة من العجب والغرور» ا.هـ.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦١٩): «روي بفتح السين المهملة وضمها؛ فالمفتوح: اسم المأكول، والمضموم: اسم للفعل، وكلاهما صحيح هنا، والأمر للندب والاستحباب بإجماع العلماء، وكون السحور فيه بركة ظاهر؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الإزدياد في الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر، وقيل معناه غير ذلك. واللَّه أعلم» ا.هـ.

١٠٧٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِـيَ اللَّـه عَنْهُمَـا- قـالَ: كـانَ لرسـول اللَّـه ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بلالٌ، وَابنُ أُمِّ مَكْتُوم. فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُـؤَذِّنُ بلَيْـلٍ، فكُلُـوا وَاشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَـا إلاَّ أَنْ يَـنْزِلَ هـذا وَيَرْقـى هذا. متفقٌ عليه [خ (٦١٧ و ١٩١٨)، م (١٠٩٢/ ٣٨)- وهذا لفظ مسلم].

١٠٧٥- وعَنْ عمْرو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسول اللَّـهِ ﷺ قـالَ: «فَصْلُ ما بيْنَ صيَامِنَا وَصِيامِ أَهْلِ الكتاب؛ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواه مسلم (١٠٩٦).

٢٢٢- باب فضل تعجيل الفطر، وما يفطر عليه، وما يقوله بعد إفطاره

١٠٧٦- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «لا يَزالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ». متفقٌ عليه [خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨)].

١٠٧٧- عن أَبي عَطِيَّةَ قَالَ: دخَلتُ أَنَا ومسْرُوقٌ علـى عائشَـةَ -رَضِـيَ اللَّـه عَنْهَا-، فقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ منْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كلاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المغْربَ والإِفْطَـارَ، والآخَـرُ يُؤَخِّـرُ المغـرِبَ والإِفْطَـارَ؟ فَقَـالَتْ: مَـنْ يُعَجِّلُ المَغْربَ وَالإِفْطَارَ؟ قالَ: عَبْدُ اللَّه -يعني: ابنَ مَسْـعودٍ -، فَقَـالَتْ: هكَـذَا كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصْنَعُ. رواه مسلم (١٠٩٩).

قوله: «لا يَأْلُوا» أَيْ: لا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

١٠٧٨- عَنْ عُمر بنِ الخَطَّابِ -رَضِي اللَّه عَنْهُ- قالَ: قـال رَسـولُ اللَّـه ﷺ: «إِذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههُنَا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههُنا، وغَرَبتِ الشَّمسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصائمُ». متفقٌ عليه [خ (١٩٥٤)، م (١١٠٠)].

١٠٧٩- وَعَنْ أَبي إِبراهيمَ؛ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبي أَوْفى -رَضِي اللَّه عنْهُمَـا- قـالَ: سِرْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صائمٌ، فَلَمَّا غَربتِ الشَّمسُ؛ قـالَ لِبعْـضِ القَـوْمِ: «يَـا فُلانُ! انْزلْ فَاجْدحْ لَنا»، فَقَال: يا رَسُول اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيتَ؟ قالَ: «انْزِلْ فَـاجْدَحْ لَنَـا»، قالَ: إِنَّ علَيْكَ نَهَاراً، قال: «انْزلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: فَنَزَلَ فَجدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رسُـولُ

اللَّه ﷺ، ثُمَّ قالَ: «إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ ههُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وأَشارَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. متفقٌ عليه [خ (١٩٤١)،م (١١٠١)].

قوله: «اجْدَحْ» بجيم ثُمَّ دال ثم حاء مهملتين، أي: اخْلِطِ السَّوِيقَ بالماء.

١٠٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ؛ فَتُمَيْرَاتٌ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ؛ حَسَا[1] حَسَوَاتٍ[2] مِنْ ماءٍ[3]. رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وقال: «حديثٌ حسنٌ».

٢٢٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٠٨١- وعن أبي هريرة- رضي اللَّه عنه- قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدعْ قَوْلَ الزُّورِ والعمَلَ بِهِ؛ فلَيْسَ للَّهِ حَاجةٌ في أنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرَابهُ». رواه البخاري (١٩٠٣).

وفي الباب عن أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يَصْخَب...»، وقد تقدم في باب وجوب صوم رمضان (رقم ١٠٥٩).

٢٢٤- باب في مسائل من الصوم

١٠٨٢- عَنْ أَبي هُريرةَ -رَضيَ اللَّه عَنْهُ-، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا نَسِيَ أَحَدُكُم، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّه وَسَقَاهُ». متفقٌ عليه [خ

---

(١) شرب.

(٢) جمع حسوة، وهي المرة من الشرب.

(٣) قال شيخنا الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٨٢١): «والغرض من ذكري للحديث إنما هو التذكير بهذه السُّنة التي أهملها أكثر الصائمون، بخاصة في الدعوات العامة التي يهيأ فيها ما لذّ وطاب من الطعام والشراب، أما الرطب أو التمر على الأقل؛ فليس له ذكر! وأنكر من ذلك؛ إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء! فطوبى لمن كان من ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم اللَّه وأولئك هم أولوا الألباب﴾ [الزمر: ١٨]».

(١٩٣٣)، م (١١٥٥)].

١٠٨٣- وعن لَقِيطِ بنِ صَبِرةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قالَ: قلتُ: يا رسول اللَّه! أَخْبِرْني عَنِ الْوُضوءِ؟ قال: «أَسْبِغِ الْوضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ؛ إِلاَّ أَنْ تكُونَ صَائماً». رواه أبو داود (١٤٢و٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١٠٨٤- وعنْ عائشةَ -رضي اللَّه عَنْها- قالَتْ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويَصُومُ». متفقٌ عليه [خ (١٩٢٥و١٩٢٦)، م (١١٠٩/٧٦)].

١٠٨٥- وعنْ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ -رَضيَ اللَّه عنْهُما- قَالَتَا: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِح جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يصُومُ». متفقٌ عليهِ [خ (١٩٣٠و١٩٣١و١٩٣٢)، م (١١٠٩/٧٥)].

٢٢٥- باب بيان فضل صوم المُحَرَّم وشعبان والأشهر الحرم

١٠٨٦- وَعَنْ عائشةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَصُوم مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّه كانَ يَصُوم شَعْبَانَ كلَّه».

وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً».. متفقٌ عليه [خ (١٩٧٠)، م (١١٥٦/١٧٦)].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر اللَّه المحرم...»، وقد تقدم في باب فضل قيام الليل (رقم ١٠٢٠).

٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأُول من ذي الحجة

١٠٨٧- عن ابنِ عبَّاسٍ -رَضيَ اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ أيامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فِيها أَحَبُّ إِلى اللَّهِ مِنْ هذِهِ الأَيَّامِ»؛ يعني: أيامَ العشرِ، قالوا: يا رسول اللَّهِ! وَلا الجهادُ في سبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «ولا الجهادُ في سبِيلِ اللَّهِ؛ إلاَّ رَجُلٌ

خَرجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَم يَرجِعْ منْ ذلك بِشَيءٍ». رواه البخاريُّ (٩٦٩)[1].

٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٠٨٨- عنْ أَبي قَتَادَةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: سئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ صَوْمِ يوْمِ عَرَفَةَ؟ قال: «يكفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيةَ وَالبَاقِيَةَ». رواه مسلمٌ (١١٦٢)[2].

---

(١) كذا عزاه المصنف -رحمه الله- بهذا اللفظ للبخاري! وهو وهم محض؛ فإن لفظ البخاري: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

فأين هذا من ذاك؟

وإنما أخرج اللفظ الذي ذكره المصنف: أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي(٧٥٧)، وابن ماجه(١٧٢٧) وغيرهم بحروفه، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥٩)، و«مختصر صحيح البخاري» (١/ ٢٩٧/ ٤٩٧).

ولم ينبه على هذا الوهم جلُّ المعلقين على «رياض الصالحين»، وهذا من فوائد هذه الطبعة، والحمد لله والمنة، على الإسلام والسنة.

(٢) قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات لا مغمز فيهم.

وقد أعله (هدّام السنة)- كعادته- بالانقطاع بين عبد الله بن معبد الزماني- راويه عن أبي قتادة- وبين أبي قتادة -رضي الله عنه-؛ فقال في «رياضه» (ص٣٣٤): «هذا الحديث معلول عند البخاري؛ لأن الراوي عن أبي قتادة -وهو عبد الله بن معبد الزماني- لا يعرف له سماع من أبي قتادة!».

قلت: نص عبارة البخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ١٩٨): «عبد الله بن معبد الزماني البصري عن أبي قتادة، روى عنه: حجاج بن عتاب، وغيلان بن جرير، وقتادة، ولا نعرف سماعه من أبي قتادة» ا. هـ.

قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٤٠): «وهذا الحديث- يعني: حديث صوم يوم عرفة هذا- هو الحديث الذي أراده البخاري: أن عبد الله بن معبد لا يعرف له سماع من أبي قتادة» ا.هـ.

قلت: هذا لا يضّر حديثنا ألبتة من وجوه:

١- أنَّ هذه العلة ليست بعلة إلا عند البخاري بناءً على أصله المعروف، وهو اشتراط اللقاء، وليست ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم المعاصرة و مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس؛ كما هو مذكور في «المصطلح»، و شرحه الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه»، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٧): «وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة».

٢- أن كلام الإمام ابن عدي محتمل؛ فإن البخاري لم يذكر حديث أبي قتادة هذا، وإنما ذكر- كما تقدم- عدم معرفته سماع عبد الله من أبي قتادة، ولم ينص على حديثنا هذا، ولو سلم؛=

١٠٨٩- وعنْ ابنِ عباسٍ -رضيَ اللَّه عنهما-: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يـوْمَ عاشوراءَ، وأَمَرَ بصِيَامِهِ. متفقٌ عليه [خ (٢٠٠٤)، م (١١٣٠/ ١٢٨)].

١٠٩٠- وعنْ أَبي قَتَادةَ -رضيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عاشُوراءِ، فَقَال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ». رواه مُسْلِمٌ (١١٦٢/ ١٩٧).

=فالجواب عليه ما تقدم.

٣- أن جمع من أهل العلم خالفوا البخاري وأثبتوا سماعه:

منهم الإمام مسلم؛ فإنه رواه في «صحيحه».

- ومنهم الحافظ ابن حبان، فإنه قال في «الثقات» (٥/ ٤٣): «عبد اللَّه بن معبد الزماني يروي عن أبي قتادة، عداده في أهل البصرة»، وأكد ذلك إخراجه هذا الحديث في «صحيحه».

- ومنهم أبو عوانة؛ فإنه رواه في «صحيحه»، وكذا أبو نعيم في «مستخرجه».

- الإمام السمعاني في «الأنساب» (٦/ ٢٩٦)، قال: «يروي عن أبي قتادة حديث صوم عرفة، روى عنه غيلان بن جرير، والحديث مخرج في «الصحيح» لمسلم بن الحجاج».

- ومنهم المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦٨)، ومن قبله أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» (١/ ٢٧٠).

- ومنهم الإمام الذهبي؛ فقد قال في «الميزان»(٣/ ٥٠٧): «من جلة التابعين، وثقه النسائي، يحدث عن أبي قتادة».

وكذا أثبت روايته في «السير»، و«الكاشف»، و«المغني».

ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي؛ فلا جرم إذاً أن صححه الإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة وابن عبدالبر والمنذري والحافظ الناجي والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي والإمام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهم كثير.

٤- أن الحديث له طريق أخرى عند أحمد (٥/ ٢٩٦و٣٠٤و٣٠٧) وسندها حسن في المتابعات.

وله شواهد من حديث قتادة بن النعمان وسهل بن سعد وأبي سعيد الخدري وابن عمر -رضي اللَّه عنهم- بعضها صحيح لذاته وبعضها حسن، و قد ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٩٠-٥٩١- «صحيحه»)، وقد كتمها(الهدّام) عن قرآنه

٥- أن علماء العلل المتخصصين والذين انتقدوا «الصحيحين» بالذات لم يذكروا هذا الحديث في كتبهم؛ كالحافظ الدارقطني، وابن عمار الشهيد، وأبي علي الغساني في «تقييد المهمل»، ويحيى العطار في «غرر الفوائد» وغيرهم.

٦- أن شيخ هذا الهدام (شعيب الأرنؤوط) صححه في «رياض الصالحين»(ص٤٨٨)، و«المسند» (٣٧/ ١٩٥)؛ فهو شيخه عند الموافقة، أما عند المخالفة، لا هو ولا غيره!!

١٠٩١- وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عنهُمَا- قَالَ: قالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ؛ لأصُومَنَّ التَّاسِعَ». رواه مُسْلِمٌ (١١٣٤/ ١٣٤).

٢٢٨- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٠٩٢- عَنْ أَبي أيوبَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مُسْلِمٌ (١١٦٤).

٢٢٩- باب استحباب صوم الاثنين والخميس

١٠٩٣- عن أَبي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؛ فقالَ: «ذلكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أوْ أُنـزِلَ عليَّ- فِيهِ». رواه مسلمٌ (١١٦٢/ ١٩٧).

١٠٩٤- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عنه-، عَنْ رسول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يومَ الاثنَيْن والخَميسِ، فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَملي وَأنَا صَائمٌ». رواه التِرْمِذِيُّ (٧٤٧)، وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ»، ورواهُ مُسلمٌ (٢٥٦٥/ ٣٦) بغيرِ ذِكرِ الصَّوْمِ(١).

---

(١) قلت: أخرجه الترمذي في «سننه» من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٠٤-١٠٥): «ومحمد بن رفاعة في عداد المجهولين عندي؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصحيحه[أ]، وتوثيق ابن حبان لا يعتد به؛ لتساهله فيه -كما نبهنا عليه مراراً-، زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعة في متن الحديث» ثم ذكر -رحمه اللَّه- مخالفة الإمام مالك وجرير بن عبد الحميد والدراوردي لمحمد هذا.

وعليه؛ فالصحيح رواية مسلم كما قال شيخنا -رحمه اللَّه-، لكن الحديث صحيح على كل حال بشاهده من حديث أسامة كما سيأتي.

والشاهد هنا: أن (الهدّام) أعلّ هذا الحديث في «رياضه» (ص٥٤٢) بمحمد هذا؛ فقال: «ومحمد بن رفاعة؛ مجهول، ومنكر الحديث؛ كما قال الأزدي». =

(أ) ذكر شيخنا -رحمه اللَّه- هذا ردًا على قول الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقول المنذري: «رجاله ثقات»، وقول البوصيري: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات»!!

= وهو قد اعتمد على قول الأزدي المذكور، والأزدي ضعيف ليس بعمدة في الجرح والتعديل.

وليس هذا فحسب؛ بل إن هذا أعلّ شاهده من حديث أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- وأشير -هنا- إشارات:

ذكر طريقاً عند الإمام أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن مهدي: ثنا ثابت بن قيس أبو غصن: حدثني أبو سعيد المقبري عن أسامة بن زيد به.

ماذا فعل (هدام السنة)؟! قال في «ضعيفته»: وثابت -هو الغفاري- ضعيف لا يحتج بخبره إذا انفرد، وكان كثير الخطأ كما قال ابن حبان».

قلت: وقدمنا مراراً أن أهل الأهواء يكتبون ما لهم ويكتمون ما عليهم!

فقد كتم عن قرائه قول الإمام أحمد- في ثابت-: «ثقة»، وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ١١٧): «ثقة رأى أبا سعيد الخدري، وعَمَّر مائة»، ووثقه ابن حبان، وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين مرة: «حديثه ليس بذاك وهو صالح»، ونحوه قال ابن الجارود. وقال ابن عدي: «وهو ممن يكتب حديثه»، ولخصه الحافظ في «التقريب» بقوله: «صدوق يهم».

هذا كله قد كتمه (الهدّام) عن قرائه، وعليه؛ فهذا الرجل أقل أحواله أنه حسن الحديث مالم يخالف- فهو وسط-، و (الهدّام) بدل أن يصرح بتحسين إسناده، راوغ؛ فقال: ضعيف لا يحتج بخبره إذا انفرد!! ومع ذلك؛ فهذا الضعف -المزعوم- يزول ويرتقي حديثه إلى مرتبة الصحة بالطريقين اللتين ذكرهما (الهدّام) نقلاً عن شيخنا، و لكنه زاغ عن الحق- عياذاً بالله-.

وإن من تمام هدمه أنه كتم على قرائه أن ابن حبان تناقض في ثابت هذا؛ فمرة وثقه، و مرة تكلم فيه، فَلِمَ كتم توثيقه وأظهر تجريحه؟!

الجواب: أنه يدعي دائماً أن ابن حبان متساهل، فلا يعتبر بتوثيقه؛ فهلا ذكر لقراءه أنه خساف في الجرح لا يدري ما يخرج من رأسه كما قال الإمام الذهبي؟! وانه - بناء على صنيع هذا الهدّام- يسقط جرح ابن حبان؛ لأنه متناقض!!

ومع ذلك؛ فإن عبارة ابن حبان هي على هذا (الهدّام) لا له؛ فإن نص عبارته: «وكان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه غيره عليه».

فمفهوم كلام الإمام ابن حبان- رحمه الله- أن (ثابتاً) هذه يحتج به إذا تابعه غيره وهو هنا قد تابعه اثنان؛ فزال الوهم المتوهم في ثابت ويزول ضعفه حينئذ بهذه المتابعات.

فهل كان هذا (الهدّام) يعرف ما يخرج من رأسه حين قال: «لا يحتج بخبره إذا انفرد» وهو قد ذكر له في الصفحة نفسها طريقين آخرين!

تالله إنها لإحدى الكبر أن يتسلط على هذا العلم العزيز الشريف من لا يحسنه، بله لا يعرف أصوله وقواعده!

وما أجمل قول القائل:

ليس هذا بعشك فادرجي وعن سبيل العلم فاخرجي =

= وبناء على جهل هذا (الهدَّام) بقواعد الجرح والتعديل أنكر تصريح المقبري سماعَهُ من أسامة- رضي الله عنهما-، وما السبب يا ترى؟!: «ولا عبرة بالتصريح بالتحديث من أجل ثابت الضعيف»! لكن المتفق عليه بين أهل العلم أن «المقبري» هذا ثقة ثبت احتج الشيخان بحديثه، ولم يرم بتدليس قط ومع ذلك نقول- رغم أنف هذا (الهدَّام): إن المقبري صرح بسماعه هنا وتصريحه مقبول لا غرو فيه وقد أدرك أسامة وروى عنه، وأثبت سماعه منه الذهبي والمزي وابن حجر العسقلاني والمنذري والعلائي وأبو زرعة العراقي وغيرهم كثير.

وعليه؛ فلو لم يصرح المقبري بالتحديث أصلاً فلا يضره هذا أبداً؛ كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الشأن للسبب الذي ذكرته آنفاً.

وإن من تمام جهل هذا (الهدَّام) أنه أعل رواية المقبري هذه- والتي صرح بالسماع فيها- برواية عند النسائي ذكرت أن بين المقبري وأسامة بن زيد «أبا هريرة رضي الله عنه»، وفاته أن الواسطة هنا جبل الثقة والأمانة وهو أبو هريرة -وهو صحابي-، والصحابة كلهم عدول، فهل لهذا الانقطاع المدعى أي أثر على حديثنا؟!

على أن الرواية التي زادت الواسطة بين المقبري وأسامة مدارها على زيد بن الحباب وهو صدوق، لكنه دون عبد الرحمن بن مهدي بكثير، وقد رواه جمع عن ثابت مثل رواية ابن مهدي هذه وذكروا اللفظ كاملاً تاماً، و (الهدَّام) كتمها عمداً عن قرائه؛ ليمهد الطريق إلى إعلال هذه الرواية، أو جهلها ولم يرها؛ فلم يفصح للقراء عنها، أحلاهما مر! وعليه؛ فهل يصح في ذهن عاقل؛ بله جاهل: أن تُعَلَّ رواية الجماعة -وهم ثقات أثبات- برواية زيد بن الحباب -الصدوق-؟! لكن الهدام يتشبث بخيوط أوهى من القمر!

ومع ذلك أقول: ما المانع أن يكون الحديث للمقبري من الوجهين؛ مرة سمعه من أسامة- كما في رواية الجماعة- ومرة من أبي هريرة- كما رواه ابن الحباب؟! لا مانع أبداً عند أهل العلم، ولذلك قال الحافظ الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ١٤٤): «وهذا الحديث سمعه المقبري من أسامة بن زيد ومن أبي هريرة عن أسامة، والله أعلم».

فتأملوا الفرق بين كلام أهل العلم وكلام غيرهم، وهكذا فليكن التحقيق!

وهنا تنكشف لنا فضيحة من فضائح (الهدَّام) الكثيرة، وهي كتمانه عزو الحديث للضياء وتصحيحه له، وتظهر الفضيحة -أكثر- إذا علم القراء أن «إرواء الغليل» الذي عزى (الهدَّام) إليه فيه النقل عن الإمام المنذري في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٢٠): «وهو حديث حسن»، فلم استجاز (الهدَّام) العزو لكتاب شيخنا وأعرض عما فيه من التحسين المذكور؟! الجواب ندعه للقراء الألباء.

وقد ذكر (الهدام)- أيضاً- طريقاً قبل هذه عند ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق شرحبيل بن سعد عن أسامة به، ولم يذكر كلمة (في«صحيحه»)؛ تعمية لقرائه عن تصحيح هذا الإمام لهذه الطريق، فقال: «وشرحبيل هذا ضعيف، فيما يرويه نكارة؛ كما قال ابن عدي، وفيه- أيضاً- أبو بكر بن عياش وهو معروف بسوء حفظه»!

قلت: لن أطيل الرد، لكن الفت نظر القراء إلى أن الإمام الدارقطني- رحمه الله- قال «ضعيف يعتبر به»، وقال العلامة الناجي في «عجالة الإملاء» (ق١١٩/ ب): «فالحق أن الرجل =

١٠٩٥- وَعَنْ عائشةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: كانَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. رواه الترمذيُّ (٧٤٥)، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ».

٢٣٠- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل صومها في الأيام البيض[1]؛ وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحيح هو الأول[2]

١٠٩٦- وعَنْ أَبِي الدَرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّه عنهُ- قالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بثلاث لَنْ أَدَعهُنَّ ما عِشْتُ: بصِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضحَى، وَبِأَنْ لا أَنَام حَتى أُوتِر. رواهُ مسلمٌ (٧٢٢).

١٠٩٧- وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ -رَضي اللَّه عنهُمـا- قـالَ: قـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شَهرٍ صـومُ الدهـرِ كُلِّـهُ». متفـقٌ عليـه [خ

=ضعيف لا يحتج به، ولعله ممن يستشهد به»؛ فهذا صريح أن هـذا الـراوي ليس بمتروك بحيث لا يستشهد به- خلافاً لصنيع الهدّام- بل هو ممن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأسوأ من هذا ما رمى به أبا بكر بن عياش هذا، وقد كتم عن قرائه قول الإمـام الذهـبي في «الميزان» «أحد الأئمة الأعلام صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلـط ويهـم، وهـو صـالح الحديث»، و قول الحافظ في «التقريب»: «ثقة عابد؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابـه صحيـح»؛ بـل قال الإمام ابن حبان في «الثقات»: «كان من الحفاظ المتقنين، وكان يحيـى بـن القطـان وابـن المديـني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يهم إذا روى. والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر. فلو كثر الخطأ حتى كان غالباً على صوابه؛ لا ستحق مجانبة رواياته، فأما عنـد الوهـم يهم أو الخطأ يخطيء؛ لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحـة سماعـه...والصـواب في أمـره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو لا؛ لأنه داخل في جملـة أهـل العدالة، ومن صحت عدالته لم يستحق القدح ولا الجرح...» ا.هـ.

والرجل قد احتج به البخاري في «صحيحه»، فصنيع مَنْ كتم هذا كله؟!

(١) قال الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء» (ق ١٢٦/ أ): «كذا بتعريـف الأيـام! وكذلـك يقع في كثير من كتب الفقه، قال النووي: وهو خطأ عند أهل العربية، معـدود في لحـن العـوام؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه: أيام -بدون تعريـف- البيـض؛ بإضافـة البيـض إلى أيـام؛ أي: أيـام الليالي البيض...».

(٢) قلت: قال الحافظ الناجي -عن هذا القول الأخير-: «لكنه شاذ».

(١٩٧٩)، م (١١٥٩)].

١٠٩٨- وعنْ مُعاذةَ العَدَويَّةِ؛ أنَّها سَألَتْ عائشةَ -رضيَ اللَّه عَنْهَا-: أكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قَالَت: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُن يُبَالي مِنْ أيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواهُ مسلمٌ (١١٦٠).

١٠٩٩- وعنْ أبي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّه عنهُ- قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثاً؛ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمِذيُّ (٧٦١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

١١٠٠- وعنْ قتادَةَ بن مِلحَانَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قال: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يأمُرُنَا بِصِيَامِ أيَّامِ البيضِ: ثَلاثَ عشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواهُ أبو داودَ (٢٤٤٩).

١١٠١- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ -رضي اللَّهُ عنهما-، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفطِرُ أيَّامَ البِيضِ فِي حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ. رواه النسائيُّ [(٤/ ١٩٨ - ١٩٩)] بإسنادٍ حسنٍ.

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، وقد تقدم في باب فضل صلاة الضحى (رقم ٩٩٨).

٢٣١- باب فضل من فطَّر صائماً، وفضل الصائم الذي يؤكل عنده، ودعاء الآكل للمأكول عنده

١١٠٢- عنْ زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ -رَضيَ اللَّه عَنْهُ-، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ فطَّرَ صَائماً؛ كانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ؛ غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائمِ شيءٌ». رواه الترمذي (٨٠٧)، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١١٠٣- وعَنْ أنسٍ -رَضيَ اللَّه عنهُ-: أنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ -رَضي اللَّه عنهُ-، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: «أفْطَرَ عِندكُمْ

الصَّائمونَ، وأكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ»[1]. رواهُ أبو داود (٣٨٥٤) بإسنادٍ صحيحٍ[2].

□□□□□

(١) يزيد بعض العوام في هذا الحديث: «وذكركم الله فيمن عنده»، وهذه زيادة لا أصل لها؛ كما بينته في كتابي: «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

(٢) قلت: وفي هذا التصحيح نظر؛ كما فصلته في كتابي: «عجالة الراغب المتمني» (٢/ ٥٥٣).

نعم؛ هو صحيح بطرقه.

كتاب الاعتكاف

٢٣٢- باب الاعتكاف في رمضان

١١٠٤- عنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِي اللَّه عَنْهُما- قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه [خ (٢٠٢٥)، م (١١٧١)].

١١٠٥- وعنْ عائشةَ -رَضِيَ اللَّه عنْها-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كـانَ يَعْتَكِـفُ العَشْـرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّه -تعالى-، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزواجُهُ مِـنْ بعْـدِهِ». متفـقٌ عليه [خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢/ ٥)].

١١٠٦- وعَنْ أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: «كـانَ النـبِيُّ ﷺ يَعْتَكِـفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرةَ أيَّامٍ، فلَمَا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ اعْتَكَفَ عِشرِين يَوْمـاً». رواه البخاريُّ (٢٠٤٤).



كتاب الحج

٢٣٣- باب وجوب الحج وفضله

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١١٠٧- وعنْ أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ اللَّه قَدْ فَرضَ عَلَيكُمُ الحَجَّ؛ فحُجُّوا»، فقَالَ رجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟! فَسَكتَ، حَتَّى قَالَها ثَلاثاً. فقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوجَبت، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قال: «ذَرُوني ما تركْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِم عَلى أَنْبِيائِهِمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ؛ فَأْتوا مِنْهُ مَا استطَعْتُم، وَإِذا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ؛ فَدعُوهُ». رواهُ مسلمٌ (١٣٣٧).

١١٠٨- وَعنْهُ، قال: سُئِلَ النبي ﷺ: أيُّ العَمَلِ أفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ باللَّهِ ورَسُولِهِ»، قيل: ثُمَّ ماذَا؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ»، قيل: ثمَّ ماذَا؟ قال: «حَجٌّ مَبرُورٌ». متفقٌ عليهِ [خ (٢٦)، م (٨٣)].

«المَبرُورُ»: هُوَ الَّذِي لا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ معْصِية.

١١٠٩- وَعَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يَقولُ: «منْ حجَّ فَلَم يرْفُثْ[(١)]، وَلَم يفْسُقْ؛ رجَع كَيَومِ ولَدتْهُ أُمُّهُ». متفقٌ عليه [خ (١٥٢١)، م (١٣٥٠)].

١١١٠- وعَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العُمْرَةُ إلى العُمْرة كَفَّارةٌ لما بيْنَهُما، والحجُّ المَبرُورُ[(٢)] لَيس لهُ جزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ». متفقٌ عليهِ [خ (١٧٧٣)، م (١٣٤٩)].

---

(١) الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وهو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٧): ««الحج المبرور»: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب، ولا يكون كذلك إلا إذا صفا من البدع والأمور التي اعتادها الناس، وكان من كسبٍ حلال أراد به صاحبه أداء الفريضة، وامتثال أوامر الرب -تبارك وتعالى- نسأل اللَّه العافية».

١١١١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يـا رَسُـولَ اللّـه! نَـرى الجِهَادَ أَفضَلَ العملِ؛ أفَلا نُجاهِدُ؟ فَقَالَ: «لكِنْ أفضَـلُ الجِهَـادِ: حَـجٌّ مـبرُورٌ». رواهُ البخاريُّ (١٥٢٠).

١١١٢- وَعَنْهَا: أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ يَوْمٍ أكثَرَ مِنْ أنْ يعْتِقَ اللّه فِيهِ عبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رواهُ مسلمٌ (١٣٤٨).

١١١٣- وعنِ ابنِ عباسٍ -رضي اللّه عنهُما-: أنَّ النـبي ﷺ قـال: «عُمـرَةٌ في رمَضَانَ تَعدِلُ حجَّةً -أوْ حَجَّةً مَعِي-». متفقٌ عليهِ [خ (١٧٨٢)، م (١٢٥٦/ ٢٢٢)].

١١١٤- وَعَنْهُ: أنَّ امرَأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللّهِ! إنَّ فَرِيضَةَ اللّـهِ علـى عِبَـادِهِ في الحجِّ أَدْرَكتْ أبي شَيخاً كَبيراً، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأُحُجُّ عَنهُ؟ قال: «نعم». متفقٌ عليهِ [خ (١٥١٣)، م (١٣٣٤)].

١١١٥- وعن لقَيطِ بنِ عامرٍ -رضي اللّه عنهُ-؛ أَنَّـهُ أتـى النـبي ﷺ، فَقَـال: إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يسـتَطِيعُ الحـجَّ وَلا العُمـرَةَ وَلا الظَعَـنَ [1]، قـال: «حُـجَّ عَـنْ أَبِيـكَ واعتَمِرْ». رواهُ أبو داودَ (١٨١٠)، والترمذيُّ (٩٣٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

١١١٦- وعَنِ السائبِ بنِ يزيدَ -رضي اللّه عنهُ- قال: حُـجَّ بـي مَـعَ رسـولِ اللّهِ ﷺ في حَجةِ الوَداعِ، وأنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ. رواه البخاريُّ (١٨٥٨).

١١١٧- وَعَنْ أ نسٍ -رضي اللّه عنهُ-: أنَّ رسول اللّهِ ﷺ حَجَّ علـى رَحْـلٍ، وَكَانتْ زامِلَتَهُ [2]. رواه البخاريُّ (١٥١٧).

١١١٨- وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ -رضي اللّه عَنْهُمَا- قَالَ: كَـانَت عُكـاظُ وَمِجَنَّـةُ وَذو المَجَازِ أَسْواقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا [3] أن يَتَّجرُوا في المَوَاسِمِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨]: في مَوَاسِمِ الحَجِّ. رواهُ البخاريُّ (٤٥١٩).

---

(١) هو الارتحال والسير للحج والعمرة.

(٢) هو البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

(٣) تحرجوا أو خافوا من الإثم.

وفي الباب عن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: «**بني الإسلام على خمس**...»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات (رقم ٩٤٣).

وفيه عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «**من القوم**؟...»، وقد تقدم في باب التعاون على البر والتقوى (رقم ١٧٦).

❑❑❑❑❑

كتاب الجهاد

٢٣٤- باب وجوب الجهاد، وفضل الغدوة والروحة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّن اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣]، والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث في فضل الجهاد؛ فأكثر من أن تحصر، فمن ذلك:

١١١٩- وَعنْ أبي ذَرٍّ -رضي اللَّه عنهُ- قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ العملِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمَانُ باللَّهِ، وَالجِهَادُ في سبيلِهِ». متفقٌ عليهِ [خ (٢٥١٨)، م (٨٤)].

١١٢٠- وعنْ أَنَسٍ -رضي اللَّه عنهُ- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ في سبيلِ اللَّهِ، أوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيها». متفقٌ عليهِ [خ (٢٧٩٢)، م (١٨٨٠)].

١١٢١- وعنْ سهل بنِ سعْدٍ -رضي اللَّه عنهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها، ومَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنْيا وما عَلَيْها، والرَّوْحةُ يرُوحُها العبْدُ في سَبيلِ اللَّهِ -تعالى- أوِ الغَدْوَةُ

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيْهَا». متفقٌ عليه [خ (٢٨٩٢و٦٤١٥)، م (١٨٨١)].

١١٢٢- وعَنْ سَلْمَانَ -رضي الله عنهُ- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيرٌ مِنْ صيامِ شَهْرٍ وقِيامِهِ، وَإنْ ماتَ فيهِ أجري عليه عمَلُهُ الَّذي كان يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزقُهُ، وأمِنَ الفَتَّانَ». رواهُ مسلمٌ (١٩١٣).

١١٢٣- وعَنْ فضَالةَ بن عُبيد -رضي الله عنهُ-: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَملِهِ؛ إلاَّ المُرابِطَ في سَبيلِ اللهِ؛ فإنَّهُ يُنَمَّى لهُ عَمَلُهُ إلى يومِ القِيامَةِ، ويُؤمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبرِ». رواه أبو داودَ (٢٥٠٠)، والترمذيُّ (١٦٢١)، وقَالَ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١١٢٤- وَعنْ عُثْمَانَ -رضي الله عنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يقُولُ: «رباطُ يَوْمٍ في سبيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلفِ يَوْمٍ فيما سواهُ مِنَ المَنازلِ». رواهُ الترمذيُّ (١٦٦٧)، وقالَ: «حديثٌ حسن صَحيحٌ».

١١٢٥- وَعَنْ أبي هُرَيرَة -رضي اللهُ عنهُ- قَال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ؛ لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بي، وَتَصْدِيقٌ برُسُلي؛ فَهُوَ ضَامِنٌ أنْ أدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أوْ أُرْجِعَهُ إلى مَنْزِلِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غَنِيمَة، وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ؛ ما مِنْ كَلْمٍ يُكلَم في سبيلِ اللهِ إلاَّ جاءَ يوْمَ القِيامةِ كهَيْئَتِهِ يوْم كُلِمَ: لَوْنُهُ لَوْن دَم، وريحُهُ ريحُ مِسْكٍ، والَّذي نَفسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ؛ لَوْلا أنْ أشُقَّ على المُسْلِمينَ ما قعَدْتُ خِلافَ سريَّةٍ تَغْزُو في سَبيلِ اللهِ أبَداً، ولكِنْ لا أجِدُ سعَة فأحْمِلَهمْ ولا يجِدُونَ سعَةً، ويشُقُّ علَيْهِمْ أن يَتَخلفوا عنِّي، وَالذي نفْسُ مُحَمَّد بيدِهِ؛ لَوددْتُ أن أغزوَ في سبيلِ اللهِ فأُقْتَل، ثُمَّ أغزو فأُقتل، ثُمَّ أغزو؛ فأُقتل». رواهُ مُسلمٌ (١٨٧٦)، وروى البخاريُّ (٢٨٠٣) بعْضهُ.

«الكَلْمُ»: الجَرْحُ.

١١٢٦- وعَنْ مُعاذٍ -رضي اللهُ عنهُ- عن النبي ﷺ قَالَ: «منْ قاتل في سَبيلِ اللهِ -مِنْ رَجل مُسلِمٍ- فُوَاقَ نَاقةٍ؛ وجبتْ له الجَنَّةُ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سبيلِ اللهِ أوْ نكِب

نَكبَةٌ[1]؛ فإنَّهَا تجيءُ يَوْمَ القِيامة كأغزرِ ما كَانَت: لَوْنُهَا الزَّعْفَرانُ، وريحُهـا كالمِسـكِ». رواهُ أبو داودَ (٢٥٤١)، والترمذيُّ (١٦٥٧)، وقال: «حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ».

١١٢٧- وعنْ أبي هُريرةَ -رضي اللّه عنهُ- قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أصْحَاب رسُـولِ اللّهِ ﷺ بشِعْب فيهِ عُيَيْنَةٌ مِن ماء عَذْبةٍ، فأعجبتهُ، فقَالَ: لَو اعـتزَلتُ النَّـاسَ فَـأَقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ، ولَنْ أفعلَ حتى أستأذنَ رسُولَ اللّـهِ ﷺ، فذكـر ذلـكَ لرسُـولِ اللّـهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا تفعلْ؛ فإنَّ مُقامَ أحدِكُمْ في سبيلِ اللّهِ أفضَلُ مِنْ صلاتِهِ في بيتِهِ سبْعِينَ عامـاً، ألا تُحبُّونَ أنْ يَغْفِرَ اللّه لَكُمْ ويُدْخِلكَمُ الجنَّةَ؟ اغزُوا في سبيلِ اللّهِ، منْ قَـاتَلَ في سَبيلِ اللّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبتْ له الجَنَّةُ». رواهُ الترمذيُّ (١٦٥٠)، وَقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ».

«والفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

١١٢٨- وعَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يا رسُولَ اللّهِ! ما يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبيلِ اللّهِ؟ قَـالَ: «لا تَسْتَطيعُونَه»، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كلُّ ذلك يقـول: «لا تسـتطيعون»، ثُـمَّ قال: «مثَلُ المجاهد في سبيلِ اللّهِ؛ كمثَلِ الصَّائمِ القَائمِ القَانِتِ بآياتِ اللّهِ لا يَفتُرُ: مِـنْ صلاةٍ، ولا صيامٍ، حتى يَرجِعَ المجاهدُ في سبيلِ اللّهِ». متفقٌ عليهِ، وهـذا لفـظُ مسـلِمٍ (١٨٧٨).

وفي روايةِ البخاري (٢٧٨٥): أنَّ رجلاً قَال: يا رسُولَ اللّهِ! دُلَّني عَلـى عمـلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قال: «لا أجدهُ»، ثُمَّ قال: «هل تَسـتَطِيعُ إذا خَـرَجَ المُجـاهِدُ أن تدخُـلَ مَسجدَك فتَقُومَ ولا تَفتُرَ، وتَصُومَ ولا تُفطِرَ؟»، فَقالَ: ومَنْ يستطِيعُ ذَلك؟!

١١٢٩- وعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ في الجنَّةِ مائةَ درجـةٍ أعدَّهَـا اللّـه للمُجَـاهِدينَ في سـبيلِ اللّـه، مـا بيْـن الدَّرجَتَـينِ كمـا بيْـنَ السَّـمَاءِ والأَرْضِ». رواهُ البخاريُّ (٢٧٩٠).

١١٣٠- وعَن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ -رضي اللّه عنهُ-: أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ قَـال: «مَنْ رضي باللّهِ ربّاً، وبالإسْلامِ ديناً، وبمُحمَّدٍ رَسُولاً؛ وَجَبت لَهُ الجَنَّةُ»، فَعَجِـب لَهَا

---

(١) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث.

أبو سَعيدٍ، فَقَال: أعِدْها عَلَيَّ يا رَسولَ اللَّهِ! فَأَعادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قـال: «**وَأُخْرى يَرْفَعُ اللَّه بِها العَبْدَ مائَةَ درَجةٍ في الجَنَّةِ، ما بيْن كُلِّ دَرَجَتَيْن كَما بَيْن السَّماء والأَرْضِ**»، قال: وما هِي يا رسول اللَّه؟! قال: «**الجِهادُ في سبِيل اللَّه، الجِهادُ في سَبيلِ اللَّهِ**». رواهُ مُسلمٌ (١٨٨٤).

١١٣١- وعَنْ أبِي بَكْرِ بن أبِي مُوسى الأشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبِي -رضي اللَّه عنْه- وَهُوَ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ، يقول: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ أبْوابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**»، فَقامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئَةِ[1]، فَقَالَ: يَا أبَا مُوسَى! أأَنْت سمِعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول هذا؟ قال: نَعم، فَرجَع إلى أصحَابِهِ، فقَال: أقرأ علَيْكُمُ السَّلامَ، ثُمَّ كَسَر جفْنَ سَيفِهِ[2] فألْقاه، ثمَّ مَشَى بِسيْفِهِ إلى العدُوِّ فضَرب بِهِ حتَّى قُتل. رواهُ مسلمٌ (١٩٠٢).

١١٣٢- وعن أبي عَبْسٍ؛ عبدِ الرَّحمن بْنِ جُبَيْرٍ -رضي اللَّه عنـهُ- قـال: قَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما اغْبَرَّتْ قدَما عَبْدٍ في سبيلِ اللَّه فتَمسَّه النَّارُ**». رواهُ البخاري (٢٨١١).

١١٣٣- وعن ابن عبَّاسٍ -رضي اللَّه عنهمَا- قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**عيْنَانِ لا تَمسُّهُمَا النَّارُ: عيْنٌ بكَت مِنْ خَشْيةِ اللَّهِ، وعيْنٌ باتَت تحْرُسُ في سبيلِ اللَّهِ**». رواه الترمذيُّ (١٦٣٩)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

١١٣٤- وَعَنْ أبي أُمامة -رضي اللَّه عنهُ- قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أفْضَلُ الصَّدَقات: ظِلُّ فُسْطَاطٍ[3] في سبيل اللَّه ومَنِيحةُ خادمٍ في سبيل اللَّه، أو طَرُوقةُ[4] فحلٍ في سبيل اللَّه**». رواه الترمذي (١٦٢٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»[5].

---

(١) خَلِقُ الثياب.

(٢) غمده.

(٣) بيت من الشعر.

(٤) الطروقة: هي الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل.

(٥) قلت: وخالف هذا التصحيح ذاك (الهدَّام)؛ فقد ضعفه- أيضاً- في آخر «ضعيفته» (٥٤٣ - ٥٤٤/٨٦)، وأطال النفس في الكلام على بعض رواته! خالطاً بين من هو حسن الحديث ومن يصلح للاستشهاد به، وبين من هو ليس كذلك!! مع اختياره أقوال المتشددين في التجريح؛ =

=مما يطول الكلام جداً في بيان ذلك والرد عليه، وقد ذكر طريق حديث أبي أمامة هـذا مـن طريـق الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة.

فماذا فعل (الهدّام) حتى ضعفه؟! لقد قال: «الوليد بن جميل ضعيف روى أحـاديث منكـرة عن القاسم؛ كما قال أبو حاتم....والقاسم صاحب مناكير».

قلت: وهذا من مكره في تضعيف الأحاديث الصحيحة؛ فإن الإمام أبا حاتم الـرازي لم يقـل هذا الذي نقله عنه (الهدّام)، وإنما قال: «شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة».

فتأمل الفرق بين نقله وقول أبي حاتم؛ فإن الإمام أبا حاتم لم يقل: ضعيف! بل قـال: شـيخ، وبينهما مفاوز تنقطع دونها أعناق الإبـل؛ فـإن كلمـة (شـيخ) مـن بـاب التعديـل لـو كـان يعـرف مصطلحات العلماء ومراتب الجرح والتعديل، ثم ما هـو سـرّ اختيـار قـول الإمـام أبـي حـاتم دون غيره- مع أنه لا يفهم من عبارته -رحمه الله- التضعيف الذي فهمه (الهدّام)-؟!

ومن تمام إخلال (الهدّام) بالأمانة العلمية أنه كتم عن قرائه- عمداً- قول الإمام البخـاري- رحمه الله-: «مقارب الحديث». وإنما قلت: عمداً؛ لأن(الهدّام) أعل شاهد حديث أبـي أمامـة هـذا، وعزاه إلى «علل الترمذي» (٢/ ٧٠١). وفي هذه الصفحة- نفسها- قول البخاري المذكور!! فتأمل.

بل وكتم قول الإمام أبي داود: «دمشقي ليس بـه بـأس»، وقـول علـي بـن المديـني: «تشـبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن ورضيه»، ووثقه ابن حبان. ولخصه الحافظ بقوله: «صدوق يخطيء».

فهو -إن شاء الله- حسن الحديث؛ إلاّ إذا خالف.

وهنا لا بد من التدليل على صحة ما ذكرت آنفـاً مـن اعتمـاد هـذا (الدعـيّ) علـى أقـوال المتشـددين في التجريـح، فلـم يذكـر إلا قـول أبـي حـاتم، وفاتـه قـول الإمـام الذهـبي في «السـير» (١٣/ ٢٦٠): «إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله؛ فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديـث، وإذا لين رجلاً أو قال فيه: «لا يحتج به» فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد؛ فلا تبن علـى تجريح أبي حاتم؛ فإنه متعنت في الرجال....» فهل عمل هذا (الدعيّ) بهذه النصيحة الذهبية؟!

أما قوله: القاسم صاحب مناكير؛ فمنكر جداً، و(الهـدّام) ضعـف أكـثر مـن حديـث بحجـة ضعف القاسم هذا، فالله حسيبه.

ولم يبال بمن وثقه من أهل العلم- وهم الجمهور-؛ فقـد وثقـه ابـن معـين والـترمذي وأبـو إسحاق الحربي والفسوي ويعقوب بن شيبة.

وقال العجلي: ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال أبو حاتم الرازي- وهو من المتشددين-: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء».

وكتم (الهدّام)- كعادته- كل هذا؛ ليمهد الطريق لنفسه ويسـقط روايـة القاسـم، وانظـر إلى هذا (الخساف) وهويختم تسويده بقوله: «وافقني على تضعيفه الشيخ شـعيب»، مع أن شيخه هـذا سود على «التقريب» متعقباً قول الحافظ: «صدوق يغرب كثيراً»؛ فقال: بل ثقة! =

= وللحديث شاهد من حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- عند الترمذي وغيره من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عدي به.

وهذا سند حسن؛ خلافاً (للهدّام)، فقد أعله بتكلف بارد لم يسبق إليه؛ فقال: «معاوية بن صالح ليس بالمتين، والقاسم لم يسمع من عدي بن حاتم، وذكر البخاري أن بعض الروايات عن معاوية صرحت بالإرسال؛ كما في «علل الترمذي» (٢/ ٧٠١)، ورواية الضعفاء عن القاسم تدل على ضعفه وإليه أشار ابن معين...».

قلت: هكذا قال -هداه الله-:

أما قوله: «معاوية بن صالح ليس بالمتين»؛ فهذا ليس بالتضعيف المسقط للاحتجاج به لو كان يدري ما يقول، وكتم عن قرائه توثيق الإمام أحمد وأبي زرعة الرازي وابن معين وابن سعد والنسائي والعجلي وابن حبان وابن شاهين وغيرهم له، وقول الإمام أبي حاتم الرازي: «صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن عدي وابن خراش: «صدوق»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق إمام»، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام»، وقد احتج به مسلم.

فهل خفي هذا كله على (هدَّام السُّنة) أم أنه يكيل بمكيالين ويلعب على الحبلين؟!

مع أنه تقدم حديث النواس بن سمعان مرفوعاً: «الإثم ما حاك في صدرك...» رواه مسلم، فكان ينبغي على هذا (الهدَّام) أن يعله أو يبحث عن طرق أو شواهد تشد من عضده؛ لأنه من رواية معاوية بن صالح! لكنه فاقد للتحقيق والبحث، وإلا؛ فقد كان ينبغي عليه أن يبين هذه العلة في حديث مسلم هذا؛ ليزداد الناس معرفة به وبفضائحه، وأن يذكر ما يقويه- إن كان يرى صحته- من متابع أو شاهد!

وقوله: «القاسم لم يسمع من عدي» من تشبعه بما لم يعط، وهذا النفي لا وجود له إلا في ذهن (الهدَّام)، وليس ذلك ببعيد عن من اعتاد المكابرة وجحد الحقائق؛ فقد جزم بسماعه منه كل من ترجم له؛ كالمزي والعسقلاني وغيرهم، ولم ينف أحد من أهل العلم سماعه ولم ينكره إلا هذا المتأخر.

وقوله: «وذكر البخاري أن بعض الروايات عن معاوية صرحت بالإرسال».

قلت: رواه عبد الله بن صالح عن معاوية به مرسلاً.

وعبد الله هذا ضعيف عند (الهدَّام)، فكيف يعل الصحيح بما لم يصح، ويسقط قول الثقة بالضعيف، وإن من تمام هدمه ومكره أنه لم يذكر اسم الراوي الذي أرسل الرواية؛ لأنه لو فعل؛ لكان كالباحث عن حتفه بظلفه- كما يقال-.

ومع ذلك أقول: إنه لا تعارض بينهما؛ فقد ينشط الراوي ويوصل الحديث، وأحياناً يفتر فيرسله، وإن كان الموصول أصح من المرسل دون شك.

وأخيراً: قوله: «ورواية الضعفاء عن القاسم تدل على ضعفه وإليه أشار ابن معين»!قلت: خلط بين رواية الضعفاء عن القاسم وبين رواية الثقات عنه، فلم يفرق بينهما؛ لجهله بأحوال الرواة، فإن حديثنا هذا من رواية كثير بن الحارث عن القاسم، وقد قال الإمام البخاري: «روى عنه العلاء بن الحارث وابن جابر وكثير بن الحارث... أحاديث مقاربة، وأما من يتكلم فيه؛ مثل: جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم في حديثهم مناكير اضطراب»؛ فحديثنا هذا ليس =

١١٣٥- وعنِ البراءِ -رضي اللَّه عنهُ- قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مقنَّعٌ بالحديدِ، فقال: يا رَسُول اللَّهِ! أُقاتِلُ أوْ أُسْلِمُ؟ فقَال: «**أسْلِمْ، ثُمَّ قاتِلْ**»، فأسْلَم، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**عمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كثيراً**». متفقٌ عليهِ [خ (٢٨٠٨)، م (١٩٠٠)]، وهذا لفظُ البخاري.

١١٣٦- وعَنْ أنَسٍ -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**ما أحدٌ يدْخُلُ الجنَّة يُحِبُّ أنْ يرْجِعَ إلى الدُّنْيا ولَه ما على الأرْضِ منْ شَيءٍ؛ إلاَّ الشَّهيدُ؛ يتمَنَّى أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عشْرَ مَرَّاتٍ، لِما يرى مِنَ الكرامةِ**» [خ (٢٨١٧)، م (١٨٧٧/ ١٠٩)].

وفي روايةٍ [م (١٨٧٧/ ١٠٨)]: «**لِمَا يرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**». متفقٌ عليهِ.

١١٣٧- وعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرو بنِ العاص -رضي اللَّه عنْهما-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «**يغْفِرُ اللَّه للشَّهيدِ كُلَّ ذنب إلاَّ الدَّيْنَ**». رواه مسلمٌ (١٨٨٦/ ١١٩).

وفي روايةٍ له (١٨٨٦/ ١٢٠): «**القَتْلُ في سَبِيلِ اللَّهِ يُكفِّرُ كُلَّ شَيءٍ إلاَّ الدَّيْن**».

١١٣٨- وعنْ أنَسٍ -رضي اللَّه عنهُ، قال: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا المشْرِكِينَ إلى بَدرٍ، وَجَاءَ المُشركونَ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُقْدِمَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ إلى شيءٍ حتَّى أكُونَ أنا دُونَهُ**»، فَدَنَا المُشرِكونَ، فقَال رسُول اللَّه ﷺ: «**قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالأَرْضُ**»، قال: يَقولُ عُمَيْرُ بنُ الحُمَامِ الأنْصَارِيُّ -رضي اللَّه عنهُ-: يا رسولَ اللَّه! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّماواتُ والأرضُ؟ قالَ: «**نَعم**»، قالَ: بَخٍ بَخٍ، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ما يَحْمِلُكَ على قَوْلِكَ بَخٍ بخٍ؟**»، قالَ: لا وَاللَّهِ يا رسُول اللَّه! إلاَّ رَجاءَ أن أكُونَ مِنْ أهْلِها، قال: «**فإنَّكَ مِنْ أهْلِهَا**»، فَأخرجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ منْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أنَا حَيِيتُ حتى آكُلَ تَمراتي هذِهِ؛ إنَّهَا لَحَيَاةٌ

=من رواية الضعفاء عن القاسم؛ إلا إن كان هذا الهدّام يضعف كثير بن الحارث هذا -وهذا واللَّه مصيبة-؛ فقد قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، ووثقه ابن حبان وروى عنه جمع.

وقول (الهدّام): وإليه أشار ابن معين! كذب له قرون؛ فإن نص عبارته: «يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفهم»، فأين هذا الكلام من تحريف (الهدّام) !!

طَويلَةٌ، فَرَمَى بِمَا مَعَهُ مَنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواهُ مسلمٌ (١٩٠١).

«القَرَنَ» بفتح القاف والراءِ: هو جُعْبَةُ النُشَّابِ.

١١٣٩- وعنه، قال: جاءَ ناسٌ إلى النبي ﷺ أن ابْعث معنَا رجالاً يُعَلِّمونَا القُرآنَ والسُّنَّةَ، فَبعثَ إلَيهم سبعِينَ رجلاً مِنَ الأنصار يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فِيهم خَالي حرَامٌ، يقرؤُون القُرآنَ، ويتَدَارسُونَهُ باللَّيْلِ يتعلَّمُونَ، وكانُوا بالنَّهار يجيئُونَ بالماء، فَيَضعونهُ في المسجدِ، ويحْتَطِبُون فَيبيعُونه، ويَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعام لأهلِ الصُّفَّةِ ولِلفُقَراء، فبعثَهم النبي ﷺ، فعرضوا لهم فقتلُوهُم قبل أنْ يبلُغُوا المكانَ، فقَالُوا: اللَّهُمَّ بلِّغ عنَّا نَبيَّنَا أنَّا قَد لَقِينَاكَ فَرضِينَا عنْكَ ورضيت عَنا، وأَتى رجُلٌ حراماً خالَ أنس مِنْ خَلْفِهِ، فَطعنَهُ بِرُمحٍ حتى أنْفَذهُ، فَقَال حرامٌ: فُزْتُ وربِّ الكَعْبَةِ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ إخْوانكم قَد قُتِلُوا وإنهم قالُوا: اللَّهُمَّ بلِّغ عنَّا نبينا أنَّا قد لَقِيناكَ فَرضِينا عنكَ ورضِيتَ عَنَّا». متفقٌ عليه [خ (٢٨٠١)، م (٣/١٥١١)]، وهذا لفظ مسلم.

١١٤٠- وعنْه -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ أُم الرَّبيعِ بنْتَ البَرَاء -وهي أُمُّ حارِثَةَ ابن سُرَاقةَ- أتَتِ النبي ﷺ، فَقَالَت: يا رَسُولَ اللَّهِ! ألا تُحدِّثُني عَنْ حارِثَةَ، وَكانَ قُتِل يوْمَ بدْرٍ، فَإنْ كانَ في الجنَّةِ صَبَرتُ، وَإن كانَ غَيْر ذلكَ اجْتَهَدْتُ عليْهِ في البُكَاء، فقال: «يا أُم حارِثَةَ! إنَّهَا جِنانٌ في الجَنَّةِ، وَإنَّ ابنَكَ أصاب الفِرْدوْسَ الأعْلى». رواه البخاري (٢٨٠٩).

١١٤١- وعَنْ جابر بن عبدِ اللَّهِ -رضي اللَّه عنهُما- قال: جيءَ بأبي إلى النبي ﷺ قدْ مُثِّل بِهِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَديْه، فَذَهَبْتُ أكْشِفُ عنْ وجهِهِ فَنَهاني قَوْمٌ، فقال النبي ﷺ: «ما زَالَتِ الملائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأجْنِحَتِها». متفقٌ عليه [خ (٢٨١٦)، م (٢٤٧١)].

١١٤٢- وعنْ أنسٍ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طلَب الشَّهَادةَ صادِقاً؛ أُعطِيها[1] ولو لَم تُصِبْهُ». رواه مسلم (١٩٠٨).

١١٤٣- وعَنْ أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما

(١) أعطي ثوابها.

يَجدُ الشَّهيدُ مِن مَسِّ القتْلِ إلاَّ كما يجدُ أحدُكُمْ مِنْ مسِّ القَرْصَةِ». رواه الترمذي (١٦٦٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١١٤٤- وعن سهْلِ بنِ سعد -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ -أوْ قَلَّمَا تُردَّانِ-: الدُّعَاءُ عِنْد النِّداءِ، وعِنْد البأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُم بَعضاً». رواه أبو داود (٢٥٤٠) بإسناد صحيح.

١١٤٥- وعَنْ أنسٍ -رضي اللَّه عنهُ- قال: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا غَزَا قال: «اللَّهُمَّ أنت عضُدِي[1] ونَصِيري، بِك أحولُ[2]، وبِك أصولُ، وبِكَ أُقاتِل». رواهُ أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذيُّ (٣٥٨٤)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

١١٤٦- وعنْ ابنِ عُمَر -رضي اللَّه عنهما-: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيَها الخَيرُ إلى يوْمِ القِيامَةِ». متفقٌ عليه [(خ (٢٨٤٩)، م (١٨٧١)].

١١٤٧- وعنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ النبي ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعقُودٌ في نَواصِيهَا الخَيرُ إلى يوْمِ القِيامَةِ: الأَجرُ، والمغنَمُ». متفقٌ عليه [خ (٢٨٥٢)، م (١٨٧٣)].

١١٤٨- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من احتَبَس[3] فَرساً في سبيلِ اللَّهِ، إيماناً باللَّهِ، وتَصدِيقاً بِوعْدِهِ؛ فإنَّ شِبْعَهُ ورَيَّهُ وروثَهُ وبولَهُ في مِيزَانِهِ يومَ القِيامَةِ». رواه البخاريُّ (٢٨٥٣).

١١٤٩- وعنْ أبي مسْعُودٍ -رضي اللَّه عنهُ- قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبي ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومةٍ[4]، فقال: هذِهِ في سبيل اللَّهِ، فقال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لكَ بِهَا يَومَ القِيامةِ سبعُمِائَةِ ناقَةٍ كُلُّها مخطُومةٌ». رواهُ مسلم (١٨٩٢).

---

(١) عوني.

(٢) أمنع وأدفع.

(٣) اتخذه استعداداً وإعداداً لما عسى أن يحدث في ثغر الإسلام.

(٤) مجعولة في رأسها الخطام، وهو الزمام الذي تشد به الناقة.

١١٥٠- وعن عُقْبةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ -رضي الله عنهُ- قال: سمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلى المِنْبرِ، يقولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم ما استطَعْتُم من قُوَّةٍ﴾، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». رواه مسلم (١٩١٧).

١١٥١- وعَنْهُ، قال: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ستُفْتَحُ عليكُم أرضُونَ، ويكفِيكُم اللَّه، فَلا يعْجزْ أحَدُكُمْ أنْ يلْهُو بأسْهُمِهِ». رواه مسلم (١٩١٨).

١١٥٢- وعَنْهُ؛ أنَّهُ قال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ عَلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تركَهُ؛ فلَيس مِنَّا، أوْ فقَد عَصى». رواه مسلم (١٩١٩).

١١٥٣- وعَنْ سَلَمةَ بن الأكوعِ -رضي الله عنهُ- قال: مَرَّ النبي ﷺ على نَفَرٍ ينتَضِلُونَ[١]، فقال: «ارْمُوا بَنِي إسْماعيل؛ فإنَّ أبَاكم كان رَامِياً». رواه البخاري (٢٨٩٩).

١١٥٤- وعَنْ عمْرو بنِ عبسَةَ -رضي الله عنهُ- قال: سمِعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «منْ رَمَى بِسهمٍ في سبيلِ اللَّه؛ فَهُو لَهُ عِدْلُ[٢] مُحرَّرةٍ[٣]». رواهُ أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١١٥٥- وعَن أبي يحيى؛ خُريم بن فاتِكٍ -رضي الله عنهُ- قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أنفَقَ نَفَقَةً في سبيلِ اللَّهِ؛ كُتِبَ لَهُ سبْعُمِائة ضِعفٍ». رواه الترمذي (١٦٢٥)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ».

١١٥٦- وعَنْ أبي أُمامةَ -رضي الله عنهُ- عَنِ النبي ﷺ قال: «مَنْ صامَ يَوْماً في سبيل اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّه بينَهُ وَبيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بيْن السَّماءِ والأرْضِ». رواهُ الترمذي (١٦٢٤)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[٤].

---

(١) يترامون بالسهام للسبق.

(٢) مِثل.

(٣) رقبة معتقة.

(٤) قلت: أعله (الهدّام) بالقاسم بن عبد الرحمن؛ راويه عن أبي أمامة، وتلميذه الوليد بن جميل! وهذا ليس بشيء؛ كما فصَّلته تحت حديث (رقم ١١٣٤)، لكن هنا لا بد من أمور:

١- نقل عن ابن معين ما نصه: «يجيء عن المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعف القاسم»!

=

= قلت: كذا قال محرفاً عبارة ابن معين تحريفاً، قلب الحقيقة رأساً على عقب، وعبارة ابن معين في واد، وتحريف هذا (الهدّام) لها في واد آخر، قال ابن معين: «...ما يدل حديثهم على ضعفهم» فأين هذا من ذاك، والضعف الوارد هنا في عبارة ابن معين راجع على الرواة عن القاسم، بينما عبارة (الخساف) هذا راجعة إلى (القاسم) !

٢- أعل شاهده من حديث أبي الدرداء بشهر بن حوشب لكنه نقل كلام ابن حبان -المتشدد المتعنت في التجريح- وابن عدي فقط موهماً قراءه أن شهراً هذا متروك لا يستشهد به!

والواقع خلافه؛ فقد وثقه أحمد والبخاري وابن معين والترمذي ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والعجلي وابن شاهين، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس هو بدون أبي الزبير»، وقال ابن القطان: «ولا أعرف لمضعفه حجة»، بل قال الإمام الذهبي: «الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح»، وقال في «المغني»: «شهر مختلف فيه، وحديثه حسن»، ولخصه في «التقريب» بقوله: «صدوق كثير الأوهام»، فهل بعد هذا البيان يصح في ذهن عاقل مسلم منصف متجرد عن الهوى أن يقول: لا يستشهد به.

وأعله -أيضاً- بعبد الله بن الوليد العدني قائلاً: «وقد أغرب عن الثوري كثيراً وهذا منها؛ لذا قال أبو حاتم: لا يحتج به»!

كذا قال، وعبد الله هذا ثقة؛ قال الدارقطني: «ثقة مأمون»، وقال العقيلي: «ثقة معروف»، وقال أبو زرعة: «صدوق»، وقال الإمام البخاري: «مقارب الحديث»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، بل قال الإمام أحمد: «سمع سفيان الثوري وجعل يصحح سماعه ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء وقد كتبت عنه أنا كثيراً». وقال ابن عدي: «روى عن الثوري «جامعه»...وروى عن الثوري غرائب في «الجامع» وغير «الجامع» وما رأيت في حديثه شيئاً منكراً».

فمن أين لهذا (الهدّام): (أغرب عن الثوري كثيراً وهذا منها)؟! فلم يقل أحد هذا الكلام قبل هذا(الهدّام)؛ بل إن غرائبه قليلة كما قال ابن عدي ومع ذلك ليس فيها شيء منكرٌ!

وليس هذا فحسب؛ بل بتر كلام أبي حاتم ليستجيز لنفسه تضعيف العدني، فنقل عنه قوله: «لا يحتج به!» كذا! عامله الله بعدله، بل عبارته: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به» وهذا باب تعديل كما قال الإمام الذهبي في مقدمة«المغني» و«الميزان»، لكن هكذا هم أهل البدع والأهواء!! فالله حسيبه.

وأمر آخر: كتم- عمداً- قول الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٤): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وإسناده حسن».

وهذا التحسين قد رآه (الهدّام)؛ لأنه ذكر «مجمع الزوائد» أثناء كلامه على الشاهد الآتي من حديث جابر، و-أيضاً- حسنه الإمام المنذري- رحمه الله- في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨١- «صحيحه») فتأمل!

وأخيراً: ذكر شاهداً من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ لكن أسقطه، =

١١٥٧- وعنْ أبي هُريرة -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ ولَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِغزوٍ؛ ماتَ عَلى شُعْبَةٍ مَنَ النِّفَاقِ». رواهُ مسلمٌ (١٩١٠).

١١٥٨- وعنْ عبد اللَّهِ بن عمرو بنِ العاص -رضي اللَّه عنهُما- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «ما مِنْ غَازِيةٍ أوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وتَسْلَم؛ إلاَّ كانُوا قَدْ تعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أجورِهِم، ومَا مِنْ غازِيَةٍ أوْ سرِيَّةٍ تُخْفِقُ وتُصابُ؛ إلاَّ تَمَّ لهم أجورُهُمْ». رواهُ مسلمٌ (١٩٠٦/ ١٥٤).

١١٥٩- وعنْ أبي أُمامَةَ -رضي اللَّه عنهُ- أنَّ رَجُلاً قالَ: يا رسولَ اللَّه! ائذَن لي في السِّياحةِ[١]. فَقالَ النبي ﷺ: «إنَّ سِياحةَ أُمَّتي الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ -عَزَّ وجلَّ-». رواهُ أبو داود (٢٤٨٦) بإسناد جيِّد[٢].

١١٦٠- وعَنْ عبدِ اللَّهِ بن عَمْرو بن العاص -رضي اللَّه عنهمَا-، عنِ النبي ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كَغزْوةٌ». رواهُ أبو داود (٢٤٨٧) بإسناد جيد.

«القَفلَةُ»: الرُّجُوعُ، والمراد: الرُّجوعُ مِنَ الغزْوِ بعد فراغِهِ، ومعناه: أَنه يُثابُ في رُجُوعِهِ بعد فراغِهِ مِنَ الغَزْوِ.

١١٦١- وعن السائب بن يزيد -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: «لَمَّا قدِمَ النبي ﷺ مَنْ

=وألغى اعتباره في الشواهد فقال: «وفيه عيسى بن سليمان الجرجاني وهو صاحب مناكير أورد له ابن عدي بعضها ثم قال: لا أعلم أنه كان يتعمد الكذب»!

كذا قال وكتم قول ابن عدي نفسه: «رجل صالح»، وتوثيق ابن حبان له، وضعفه ابن معين والهيثمي والذهبي، لكنه ليس بشديد الضعف كما أوهم هذا (الهدَّام) بل يستشهد به؛ كما قال ابن عدي.

و(الهدَّام) يخالف العلماء في تقوية الحديث بكثرة الطرق، وهذا يؤكد خروجه عن سبيل المؤمنين، ولقد كان كافياً له أن يعرف من نفسه انحرافه؛ تصحيح الإمام الترمذي والنووي لهذا الحديث، وكذا تحسين المنذري والهيثمي المتقدم، ولكن صدق من قال:

لا ترجع الأنفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر

فلينظر القراء مبلغ جناية هذا الرجل على السُّنة الصحيحة وطُرُقَ محاولتِهِ الهدم فيها- عامله اللَّه بما يستحق!-.

(١) مفارقة الوطن والذهاب في الأرض.

(٢) أعله (الهدَّام) براويه عن أبي أمامة -رضي اللَّه عنه-، وهو القاسم بن عبدالرحمن، وهذا ليس بشيء؛ كما فصلته عند الحديث (١١٣٤).

غَزوةِ تَبُوكَ؛ تَلَقَّاه النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مع الصِّبيـانِ علـى ثَنِيَّـةِ الـوَداعِ[1]». رواه أبـو داود (٢٧٧٩) بإسناد صَحيحٍ بهذا اللفظ.

وَرَواه البخاريُّ (٣٠٨٣) قال: «ذَهَبْنَا نتَلقَّى رسول اللّـه ﷺ مَـعَ الصِّبيَـانِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ».

١١٦٢- وعَنْ أبي أُمَامَةَ -رضي اللّه عنهُ-، عَن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ لم يغزُ، أوْ يُجهِّزْ غَازياً، أوْ يَخْلُفْ غَازياً في أهْلِهِ بِخَيرٍ؛ أصابَهُ اللّه بِقَارِعةٍ[2] قَبْلَ يَـوْمِ القِيامـةِ». رواهُ أبو داود (٢٥٠٣) بإسناد صحيحٍ.

١١٦٣- وعَنْ أنس -رضي اللّه عنهُ-: أنَّ النبي ﷺ قال: «جـاهِدُوا المُشـرِكينَ بِأموالِكُمْ وأنْفُسِكُم وألسِنَتِكُم». رواهُ أبو داود (٢٥٠٤) بإسناد صحيح.

١١٦٤- وعَنْ أبي عَمْرو، ويقالُ: أبو حكِيمٍ؛ النُعْمَان بنِ مُقَرِّن -رضـي اللّـه عنهُ- قال: «شَهِدْتُ رسولَ اللّه ﷺ إذا لَمْ يقَاتِلْ مِـنْ أوَّلِ النَّهـارِ أَخَّـر القِتـالَ حَتَّـى تَزُولَ الشَّمْسُ، وتَهبَّ الرِّياحُ، ويَـنزِلَ النَّصْـرُ». رواهُ أبـو داود (٢٦٥٥)، والـترمذي (١٦١٣)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

١١٦٥- وعنْ أبي هريْرَةَ -رضي اللّه عنهُ-، قالَ: قـالَ رَسـولُ اللّـه ﷺ: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فإذا لَقِيتُمُوهم؛ فَاصْبِروا». متفق عليه [خ (٣٠٢٦)، م (١٧٤١)].

١١٦٦- وعَنْهُ وعَنْ جابرٍ -رضي اللّه عنهُمـا-: أنَّ النـبي ﷺ قـالَ: «الحـرْبُ خُدْعَةٌ». متفقٌ عليهِ [خ (٣٠٣٠ و ٣٠٢٨ و ٣٠٢٩)، م (١٧٣٩ / ١٧٤٠)].

وفي الباب عن أَبي هُريرةَ -رضي اللّه عنه- قال: سُئِلَ رسـولُ اللّـهِ ﷺ: «أيُّ الأعمالِ أَفضلُ...»، وقد تقدَّم آنفًا في كتاب الحج (رقم ١١٠٨).

وفيه عَنِ ابنِ مَسعودٍ -رضي اللّه عنه- قال: قلت: «يا رسولَ اللّهِ! أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللّه...»، وقد تقدَّم في باب برِّ الوالدينِ وصلة الأرحام (رقم ٣٠٣).

وفيه عن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه- قال: «أتـى رجـلٌ رسـول اللّـه

(١) هي محل بالقرب من المدينة شمالاً، سمي بذلك؛ لأن المسافر يشيع إليها ويودع عندها.

(٢) داهية.

ﷺ، فقال: أي الناس أفضل؟...»، وقد تقدم في باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان (رقم ٥٥٠).

وفيه: عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «**من خير معاش الناس لهم: رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل اللَّه**...»، وقد تقدم في الباب نفسه (رقم ٥٥٣).

وعنه -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**لا يلج النار رجل بكى من خشية اللَّه حتى يعود اللبن في الضرع**...»، وقد تقدم في باب فضل البكاء (رقم ٤٢٣).

وفيه عن زيد بن خالد -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**من جهز غازياً في سبيل اللَّه؛ فقد غزا**...» وقد تقدم في باب التعاون على البر والتقوى (رقم ١٧٤).

وفيه عن أنس بن مالك -رضي اللَّه عنه-: «أَنَّ فتًى مِنْ أَسلمَ قال: يا رسول اللَّه! إِنِّي أُريدُ الغزوَ وليس معي ما أَتجهَّزُ به...»، وقد تقدَّم في بابِ الدِّلالةِ على خير (رقم ١٧٣).

وفيه عن أبي سعيد الخُدري -رضي اللَّه عنه-: «أن رسول اللَّه ﷺ بعث إلى بني لحيان فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما...»، وقد تقدم في باب التعاون على البر والتقوى (رقم ١٧٥).

وفيه عن أبي قتادة -رضي اللَّه عنه-: «أن رسول اللَّه ﷺ قام فيهم فذكر الجهاد في سبيل اللَّه...»، وقد تقدم في باب تحريم الظلم (رقم ٢١٣).

وفيه عن جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما- قال: قال رجل: أين أنا يا رسول اللَّه! إن قتلت؟ قال: «في الجنة...»، وقد تقدم في باب المبادرة إلى الخيرات (رقم ٨٧).

وفيه عن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: غاب عمي أنس بن النضر -رضي اللَّه عنه- عن قتال بدر، فقال: «يا رسول اللَّه! غبت عن أول قتال قاتلت المشركين...»، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ١٠٦).

وفيه عن سمرة بن جندب -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «رأيت الليلة رجلين

أتياني فصعدا بي الشجرة...»، وسيأتي في باب تحريم الكذب (رقم ١٣٢٣).

وفيه عن سهل بن حنيف -رضي الله عنه- مرفوعاً: «من سأل الله -تعالى- الشهادة بصدق؛ بلّغه الله منازل الشهداء...»، وقد تقدم في باب الصدق (رقم٥٧).

وفيه عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية....»، وقد تقدم في باب الصبر (رقم ٥٣).

وفيه عن جابر -رضي الله عنهما- قال: كنّا مع النبي ﷺ في غَزاةٍ، فقال: «إن بالمدينةِ لرجالاً ما سِرتُم مسيرًا، ولا قَطعتُم واديًا؛ إلاَّ كانوا معهم...»، وقد تقدم في باب الإخلاص وإحضار النية (رقم٤).

وفيه عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يقتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه...»، وقد تقدم في الباب نفسه (رقم ٨).

٢٣٥- باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يغسلون ويُصَلّى عليهم؛ بخلاف القتيل في حرب الكفار

١١٦٧- عَنْ أبِي هُرَيْرةَ -رضِي اللّه عنهُ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمسَةٌ: المَطعُونُ[1]، وَالمَبْطُونُ، والغَرِيقُ، وَصَاحبُ الهَدْمِ[2]، وَالشَّهيدُ في سبيلِ اللّه». متفقٌ عليهِ [خ (٢٨٢٩)، م (١٩١٤)].

١١٦٨- وعنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الشهداءَ فِيكُم؟»، قالُوا: يا رسُولَ اللّهِ! من قُتِل في سبيل اللّه؛ فَهُو شهيدٌ، قال: «إنَّ شُهَداءَ أُمَّتِي إذاً لَقَليلٌ»، قالُوا: فَمَنْ يا رسُول اللّه؟! قال: «منْ قُتِل في سبيلِ اللّه؛ فهُو شَهيدٌ، ومنْ ماتَ في سبيل اللّه؛ فهُو شهيدٌ، ومنْ ماتَ في الطَّاعُون؛ فَهُو شَهيدٌ، ومنْ ماتَ في البطنِ؛ فَهُو شَهيدٌ، والغَريقُ شَهيدٌ». رواهُ مسلمٌ (١٩١٥).

---

(١) من مات بمرض الطاعون.

(٢) من مات تحت الهدم.

١١٦٩- وعن عبدِ اللَّهِ بن عمْرو بن العاص -رضي اللَّه عنهُمَا- قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «منْ قُتِل دُونَ مالِه؛ فَهُو شهيدٌ». متفقٌ عليه [خ (٢٤٨٠)، م (١٤١)].

١١٧٠- وعنْ أبي الأعور؛ سعيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ، أحدِ العشرةِ المشْهُودِ لَهمْ بالجنَّةِ -رضي اللَّه عنهُمْ- قال: سمعت رسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «منْ قُتِل دُونَ مالِهِ؛ فهُو شَهيدٌ، ومنْ قُتلَ دُونَ دمِهِ؛ فهُو شهيدٌ، ومن قُتِل دُونَ دِينِهِ؛ فهو شهيدٌ، ومنْ قُتِل دُونَ أهْلِهِ؛ فهُو شهيدٌ». رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١١٧١- وعنْ أبي هُريرة -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: جاء رجُلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ، فَقَال: يا رسول اللَّه! أرأَيت[1] إنْ جاءَ رَجُلٌ يُريدُ أخْذَ مالي[2]؟ قال: «فَلا تُعْطِهِ مالكَ»، قال: أرأَيْتَ إنْ قَاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أَرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شَهيدٌ»، قال: أرأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ في النَّارِ». رواهُ مسلمٌ (١٤٠).

٢٣٦- باب فضل العتق

قال اللَّه- تعالى-: ﴿فَلاَ اقتَحَمَ العَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

١١٧٢- وعنْ أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال لي رَسولُ اللَّه ﷺ: «منْ أعْتَقَ رقَبةً مُسْلِمةً؛ أعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ؛ حتى فَرْجَهُ بِفرجِهِ». متفقٌ عليهِ [خ (٦٧١٥)، وم (١٥٠٩/ ٢٢)- وهذا لفظ البخاري].

وفي الباب عن أبي ذرٍّ -رضي اللَّه عنه- قال: قلت: «يا رسول اللَّه! أيُّ الأعمالِ أفضلُ...»، وقد تقدَّم في بابِ بيانِ كثرةِ طُرُقِ الخير (رقم ١١٤).

٢٣٧- باب فضل الإحسان إلى المملوك

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً

---

(١) أخبرني.

(٢) بغير حق.

وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

١١٧٣- وعن المَعْرُور بن سُوَيْدٍ قالَ: رأَيْتُ أبا ذَرٍّ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ- وعليهِ حُلَّةٌ، وعَلى غُلامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلك، فَذكر أنّه سَابَّ رَجُلاً على عهْدِ رَسُول اللَّه ﷺ، فعَيَّرَهُ بأُمِّهِ، فَقَال النبي ﷺ: «إنَّك امْرُؤٌ فِيك جاهِلِيَّةٌ[1]: هُمْ إخوانُكُمْ، وخَوَلُكُمْ[2]، جعَلَهُمُ اللَّه تَحت أيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحت يَدِهِ؛ فلْيُطعِمهُ مِمَّا يَأْكلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يلبَسُ، ولا تُكلِّفُوهُم مَا يَغْلِبُهُمْ، فإن كَلَّفتُمُوهُم؛ فَأَعِينُوهُم». متفقٌ عليه [خ (٣٠)، م (١٦٦١)].

١١٧٤- وَعَنْ أبي هُريرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-، عَن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدَكم خَادِمُهُ بِطَعامِهِ، فإنْ لم يُجْلِسْهُ معهُ؛ فَلْيُناوِلْهُ لُقمةً أوْ لُقمَتَيْنِ، أوْ أُكلَةً أوْ أُكلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجهُ». رواه البخاري (٢٥٥٧).

«الأُكلَةُ» بضم الهمزة: هِيَ اللُّقمَةُ.

٢٣٨- باب فضل المملوك الذي يؤدي حقَّ اللهِ وحقَّ مواليهِ

١١٧٥- عَن ابن عُمَرَ -رضي اللَّه عَنْهُما-: أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ العَبْد إذا نَصحَ لِسيِّدِهِ، وأَحْسَنَ عِبادةَ اللَّهِ؛ فَلَهُ أجْرُهُ مرَّتيْنِ». متفقٌ عليه [خ (٢٥٤٦)، م (١٦٦٤)].

١١٧٦- وعَنْ أبي هُرَيرَةَ -رضي اللَّه عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «للعبدِ المَمْلُوكِ المُصْلحِ أجْرَانِ». والَّذِي نَفسُ أبي هُرَيرَة بيَدِهِ؛ لَولا الجهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ، والحَجُّ، وبِرُّ أُمِّي؛ لأَحْبَبتُ أنْ أمُوتَ وأنا مَمْلوكٌ. متفقٌ عليهِ [خ (٢٥٤٨)، م (١٦٦٥)].

١١٧٧- وعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَمْلُوكُ الذي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤدِّي إلى سَيِّدِهِ الذي عليهِ مِنَ الحقِّ والنَّصِيحَةِ والطَّاعَةِ؛ لهُ أجْرَانِ». رواهُ البخاريُّ (٢٥٥١).

---

(١) خلق من أخلاق الجاهلية.

(٢) الخول: الخدم والحشم.

١١٧٨- وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لهُمْ أجْران: رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الكتاب آمن بنبيِّه وآمنَ بمُحَمدٍ، والعبْدُ المَمْلُوكُ إذا أدَّى حقَّ اللَّهِ وَحقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُل كانَتْ لَهُ أمةٌ فأدَّبها فَأحْسَنَ تَأدِيبَها، وَعلَّمها فَأحْسَنَ تعْلِيمَها، ثُمَّ أعْتقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أجْرَان». متفقٌ عَليهِ [خ (٩٧)، م (١٥٤)].

٢٣٩- باب فضل العبادةِ في الهَرْج وهو الاختلاط والفتن ونحوها

١١٧٩- عنْ مَعقِلِ بن يسارٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كهجْرةٍ إليَّ». رواهُ مُسْلمٌ (٢٩٤٨).

٢٤٠- باب فضل السماحةِ في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي، وإرجاح المكيال والميزان، والنهي عن التطفيف، وفضل إنظار المعسر والوضع عنه

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيرٍ فَإنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَيَا قَوْمِ أوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، وقال تعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإذَا كَالُوهُمْ أوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . ألا يَظُنُّ أولَئِكَ أنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

١١٨٠- وعَنْ أبي هُريرة -رضِيَ اللَّه عنهُ-: أنَّ رجُلاً أتى النبي ﷺ يتَقاضَاهُ فَأغْلَظَ لَهُ، فهَمَّ بِهِ أَصْحابُهُ، فقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دعُوهُ؛ فإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مقَالاً»، ثُمَّ قَالَ: «أعْطُوه سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! لا نَجدُ إلاَّ أمْثَل مِنْ سِنِّهِ، قال: «أعْطُوهُ؛ فإنَّ خَيْرَكُم أحْسنُكُمْ قَضَاءً». متفقٌ عليه [خ (٢٣٠٦)، م (١٦٠١)].

١١٨١- وَعَنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنهُ-: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِم اللَّه رجُلاً سَمْحاً[1] إذا بَاع وَإذا اشْتَرى وَإذا اقْتَضى». رواه البخاريُّ (٢٠٧٦).

١١٨٢- وعَنْ أبي قَتَادَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: سمِعْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ

(١) سهلاً.

يقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنَجِّيَهُ اللَّه مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ[1]، أوْ يَضَعْ عَنْه[2]». رواهُ مسلمٌ (١٥٦٣).

١١٨٣- وعنْ أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رجلٌ يُداينُ النَّاسَ، وكَان يَقُولُ لِفتَاهُ: إذا أتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجاوزْ عَنْهُ؛ لَعلَّ اللَّه أنْ يَتجاوزَ عنَّا، فَلقِي اللَّه؛ فَتَجاوزَ عنْهُ». متفقٌ عَليهِ [خ (٢٠٧٨)، م (١٥٦٢)].

١١٨٤- وعَنْ أبي مسْعُودٍ البدْرِيِّ -رضي اللَّه عنْهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «حُوسب رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قبلكم، فَلَمْ يُوجدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ؛ إلاَّ أنَّهُ كَان يُخَالِطُ النَّاس، وكَانَ مُوسِراً، وكَانَ يأمُرُ غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر. قال اللَّه -عزَّ وجَلَّ-: نَحْنُ أحقُّ بذَلكَ مِنهُ؛ تَجاوَزُوا عَنْه». رواه مسلمٌ (١٥٦١).

١١٨٥- وعنْ حُذَيْفَةَ -رضي اللَّه عنْهُ- قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ -تَعالى- بِعَبْد من عِبَادِهِ، آتاهُ اللَّه مَالاً، فَقَالَ لَهُ: ماذَا عمِلْتَ في الدُّنْيا؟ قَالَ: -وَلا يَكْتُمُونَ اللَّه حديثاً- قَال: يَا ربِّ! آتَيْتَنِي مالَكَ فَكُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ، وكانَ مِنْ خُلُقِي الجوازُ، فكُنْتُ أتَيَسرُ عَلى المُوسِرِ، وأُنْظِرُ المُعْسِرِ؛ فقَالَ اللَّه -تعَالى-: أنَا أحقُّ بِذا مِنْكَ، تجاوزُوا عَنْ عبْدِي»، فقال عُقْبَةُ بنُ عامرٍ، وأبو مَسْعُودٍ الأنصاريُّ، -رَضِيَ اللَّه عنْهُما-: هكذا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِيِّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. رواهُ مسلمٌ (١٥٦٠/ ٢٩).

١١٨٦- وعنْ أبي هُريرَةَ -رضي اللَّه عنْه- قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «من أنْظَر مُعْسِراً أوْ وَضَعَ لَهُ؛ أظلَّهُ اللَّه يَوْمَ القِيامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ؛ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ». رواهُ الترمذيُّ (١٣٠٦)، وقَال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١١٨٧- وعَنْ جابرٍ -رضي اللَّه عَنْهُ-: «أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرى مِنْهُ بَعِيراً، فَوَزَنَ لَهُ، فَأَرْجَحَ». متفقٌ عليه [خ (٢٠٩٧)، م (٣/ ١٢٢٣)].

١١٨٨- وعنْ أبي صَفْوَان؛ سُوَيْدِ بنِ قَيْس -رضي اللَّه عنهُ- قَالَ: جَلَبْتُ أنَا

---

(١) يؤخره إلى ميسرة.

(٢) يعفيه من الدين بالتصدق عليه.

ومَخرمَةُ الْعبدِيُّ بَزاً[1] مِنْ هَجَر، فَجاءنَا النَّبيُّ ﷺ، فَسَاومنَا بسراويلَ، وَعِنْـدِي وَزَّانٌ يـزنُ بـالأجْرِ، فقَـالَ النـبي ﷺ لِلْـوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِـحْ». رواهُ أبـو داودَ (٣٣٣٦)، والترمذيُّ (١٣٠٥)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

❑❑❑❑❑

(١) الثياب.

كتاب العلم

٢٤١- باب فضل العلم تعلُّما وتعليمًا لله

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال -تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَستَوِي الَّذِينَ يَعلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال -تعالى-: ﴿يَرفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُم والذين أُوتُوا العِلمَ دَرَجاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

١١٨٩- وعَنْ مُعاويةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِد اللَّه بِهِ خيْراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ[1]». متفقٌ عليه [خ (٧١)، م (١٠٣٧/ ١٠٠)].

١١٩٠- وعن عبدِ اللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّـه عنْهُما-: أنَّ النبي ﷺ قال: «بلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيَةً، وحَدِّثُوا عنْ بني إِسْرَائيل وَلا حَرجَ، ومنْ كَذَب علَيَّ مُتَعمِّداً؛ فَلْيتبَوَّأْ مَقْعَدهُ من النَّار». رواه البخاري (٣٤٦١).

١١٩١- وَعَنْ أنسٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن خرَجَ في طَلَبِ العِلمِ؛ فهو في سَبيلِ اللَّـهِ حتى يرجِعَ». رواهُ الترْمِذيُّ (٢٦٤٧)، وقال: «حديثٌ حَسنٌ»[2].

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٦):

«(الفقه) في الأصل: الفهم، يقال: فَقِه الرجل -بالكسر- يفقه فقهاً إذا فهم وعلم. وفقُه بالضم يفقه إذا صار فقيهاً عالماً. وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها؛ قاله أبو السعادات!

أقول: تخصيصه بعلم الفروع لا دليل عليه؛ فقد روى الدارمي عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء: ما هكذا قال الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهاً؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه» ا.هـ.

(٢) هذا الحديث أعلّه (هدّام السُّنة) بأبي جعفر الرازي؛ لكنه أوهم أنه لا يستشهد به كعادته والأمر بخلافه، فقد قال أبو حاتم الرازي: «ثقة صدوق»، ووثقه ابن معين، وقال الذهبي: «صالح الحديث» وضعفه آخرون، نعم؛ ليس هو بحجة مثل غيره، ولا متروكاً لا يستشهد به، بل يعتبر الحفظ يعتبر به، وهذا كله مما أغفله (الهدّام) عن قرائه. =

١١٩٢- وعَنْ أبي أُمَامة -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ رَسُول اللَّـه ﷺ قـال: «**فضْـلُ الْعالِم على الْعـابِدِ؛ كَفَضْلي على أدْنَـاكُمْ**»، ثُـمَّ قـال: رسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّـه وملائِكَتَـهُ وأهْـلَ السَّـماواتِ والأرضِ، حتَّـى النَّمْلَـةَ في جُحْرِهَـا، وحتـى الحُـوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلى مُعلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ**». رواهُ الـترمذي (٢٦٨٥)، وقـالَ: «حَديـثٌ حَسنٌ»[(١)].

= وأما قوله في تلميذ الرازي هذا (خالد بن يزيد العتكي): «وتكلم -أيضـاً- في خـالد»؛ فهـذا من ظلمه؛ فإن كل صدوق تكلم فيه، وإلا؛ لكان ثقة اتفاقاً، ثم هو أجمل ولم يفصـل، فلـم يبـين مـا قيل فيه، هل هذا الكلام مؤثر فيه مسقط للاعتبار به؟ أم غير مؤثر فيستشهد به؟! لكن فـاقد الشي لا يعطيه.

ثم لم يكلف نفسه في البحث عن شواهد تقوي هذا الحديث، لو كان ناصحاً لقرائه ذاباً عـن سُنَّةِ نبيه ﷺ، ولكن صدق من قال:

ومهما تكن عند امرىء من خليقة ... وإن خالها تخف على الناس تعلم

لكني -بحمد اللَّه- وقفت على شاهد له من حديث أبـي هريـرة -رضـي اللَّـه عنـه- قـال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من جاء مسجدي هذا، لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه؛ فهـو بمنزلـة المجاهدين في سبيل اللَّه، ومن جاء لغير ذلك؛ فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره**».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٨٢-٨٣/ ٢٢٧)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، والحاكم (١/ ٩١) وغيرهم.

قـال المنـذري في «الـترغيب والـترهيب» (١/ ١٤٦/ ٨٧- «صحيحـه»): «رواه ابـن ماجـه والبيهقي، وليس في إسناده من ترك ولا أُجمع على ضعفه».

وتعقبه شيخنا -رحمه اللَّه- بقوله: «بل إسناد ابن ماجه صحيح على شرط مسلم؛ كما قـال البوصيري في «الزوائد» (١٦/ ٢)، وقد أخرجه الحاكم -أيضـاً- وصححه علـى شـرط الشـيخين، ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم فقط. فتصدير الحديث بقوله: «روي» المشير إلى تضعيـف الحديث ليس بجيد» ا.هـ.

وقال شيخنا -رحمه اللَّه- عن حديث الباب: «فيه (أبو جعفر الرازي)؛ وهـو سـيئ الحفـظ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة -يعني الذي ذكرته آنفـاً-، إلا أن يقـال: إن هـذا خـاص بالمسـجد النبوي، وهو بعيد، واللَّه أعلم» ا.هـ.

(١) وأعله (الهدَّام) بالقاسم بن عبد الرحمن -راويه عـن أبـي أمامـة- وتلميـذه الوليـد بـن جميل، وهو إعلال متهافت لا قيمة له عند التحقيق العلمي، وقد فصلت الرد عليه في كتـاب الجهـاد عند الحديث (رقم ١١٣٤)، وكتم عنهم شاهده من حديـث أبـي الـدرداء -وهـو الآتـي بعـد هـذا مباشرة-، وأوهمهم أن مرسل مكحول الذي ذكره لا يستشهد به! بل وكتم عن قرائه شـاهدًا ثالثـاً من حديث جابر بن عبد اللَّه بنحوه عند الطبراني في «المعجم الأوسط»، وسنده صحيـح؛ كمـا بينـه شيخنا- رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٣٠٢٤). =

١١٩٣- وَعَنْ أبي الدَّرْداء -رضي اللَّه عنهُ- قَال: سمِعْتُ رَسُول اللَّـهِ ﷺ يقولُ: «منْ سلك طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا؛ سهَّل اللَّه لَه طَرِيقاً إلى الجنـةِ، وَإنَّ الملائِكَـةَ لَتَضَعُ أجْنِحَتَهَـا لِطَـالب الْعِلْـمِ رِضـاً بِمـا يَصْنَـعُ، وَإنَّ الْعـالِم لَيَسْتَغْفِرُ لَـهُ مـنْ في السَّماواتِ ومنْ في الأرْضِ؛ حتَّى الحِيتانُ في الماءِ، وفَضْلُ الْعَالِم على الْعـابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلى سائر الْكَوَاكِبِ، وإنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأنْبياء، وإنَّ الأنْبياءَ لَمْ يُورِّثُـوا دِينَـاراً وَلا دِرْهَمـاً؛ وإنَّمـا ورَّثُـوا الْعِلْـمَ، فَمـنْ أخَـذَهُ أخَـذَ بِحـظٍّ وَافِـرٍ». رواهُ أبـــو داود (٣٦٤١)، والترمذيُّ (٢٦٨٢)[1].

= وهذا دليل من الأدلة المتكاثرة أن هذا (الهدَّام) لا يعترف بتقوية الحديث بمجموع الطرق كما هو عليه أهل العلم، فهو يشهد على نفسه؛ أنَّه يضع قواعد من عند نفسه، يمشي عليها مصراً بذلك على مخالفة ﴿ سبيل المؤمنين﴾ واللَّه المستعان.

(١) وهذا -أيضاً- مما جنى عليه (هدَّام السنة)، بل زاد في هذا الحديث كذباً وتدليساً وقلباً للحقائق، الأمر الذي لا يليق بمسلم.

ولا أريد تسويد سطر واحد في الرد على تضعيفه لحديث الباب؛ لأنني بيَّنت ذلك في كتـابي «بهجة الناظرين» (٢/ ٤٧٠-٤٧١)، لكن المهم: أن أنبه القراء إلى جناية هذا (الهـدَّام) على السـنة؛ فقد ذكر في «ضعيفته» (٥٤٨/ ٩٤) طريقًا أخرى لحديث الباب عند أبي داود في «سننه» من طريـق محمد بن الوزير عن الوليد بن مسلم قال: لقيت شبيب بن شـيبة فحدثـني بـه عـن عثمـان بـن أبـي سوادة عن أبي الدرداء.

قال (الهدَّام): «وقال المزي في «التهذيب» (١٢/ ٣٦٨): وقال عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد عن شعيب بن زريق عن عثمان...

قلت: فإن كان شبيب بن شيبة؛ فمجهول، وإن كان شعيب بن زريق؛ فضعيف» ا.هـ.

قلت: هذا نص كلامه بحروفه، وهو -واللَّه- ﴿ظلمات بعضها فـوق بعـض﴾، وفيهـا كتـم لكثير من الحقائق:

أولا: ذكر أن الحديث وقع فيه اختلاف؛ فمحمد بن الوزير قال: شبيب بـن شـيبة، وعمـرو بن عثمان قال: شعيب بن زريق.

ولم يبين لقرائه ما هو الراجح من هذا الاختلاف، وهل هو مؤثر أم لا؟

ثانياً: كتم قول الإمام المزي عقب ذكره الاختلاف فيه: «وقـال عمـرو بـن عثمـان ... وهـو أشبه بالصواب، واللَّه أعلم».

فهذا الإمام المزي رجح الوجه الثاني، والذي فيه: شعيب بن زريق.

ثالثاً: وبعد أن ترجح أن راوي الحديث عن عثمان بن أبي سودة، هو شعيب بن زريق؛ لجـأ (الهدَّام) كعادته إلى الجزم بأنه ضعيف! =

١١٩٤- وعنِ ابن مسْعُودٍ -رضي اللَّه عنهُ- قال: سمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ[(١)] اللَّه امْرءاً سمِع مِنا شَيْئاً فبَلَّغَهُ كما سَمِعَهُ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ». رواهُ الترمذيُّ (٢٦٥٧و٢٦٥٨)، وقال: «حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ».

١١٩٥- وعن أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «منْ سُئِل عنْ عِلمٍ فكَتَمَهُ؛ أُلجِم يَومَ القِيامةِ بِلِجامٍ مِنْ نَارٍ». رواهُ أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

= كذا! وكتم عنهم قول الإمام الدارقطني: «ثقة»، وقول أبي حاتم عن دحيم: «لا بأس به» وتوثيق ابن حبان وابن خلفون والذهبي له، ولخصه الحافظ بقوله: «صدوق يخطىء»، ولم يضعفه إلا ابن حزم والأزدي وهما ليسا بحجة في هذا العلم، وهذا معروف عند أهل العلم، ولكن لا بأس هنا بالتدليل على صحة ما ذكرت؛ قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٠٠): «خثيم بن عراك: وثقه النسائي وابن حبان والعقيلي، وشذّ الأزدي؛ فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وأفرط؛ فقال: لا تجوز الرواية عنه، وما درى أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟!».

والسؤال هنا: من أين جاء هذا (الهدّام) بالتضعيف المزعوم؟! أدع الجواب للقراء.

وهنا لا بد لي من توجيه نصيحة لهذا (الهدّام) ذكرها الإمام الهمام شيخ الإسلام الذهبي في كتابه «الموقظة» (ص٣٢٠- بشرحي)؛ لعل اللَّه أن يهديه، ويشرح صدره لها، قال- رحمه اللَّه-: «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله، ثم نحن نفتقر -تأمل- إلى تحرير عبارت التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة ...» إلى آخر كلامه الذي يقطر علماً وفقهاً- رحمه اللَّه-.

بل زاد على هذا كله أن ختم بحثه بقوله: «والحديث ضعفه الدارقطني في «العلل»، وهو مضطرب الإسناد؛ كما قال المنذري، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٤)».

وهذا كذب له قرون -كما يقال-؛ فإن الدارقطني أعل الحديث من الطريق الأول، ولم يذكر -لقصور باعه- رقم الجزء والصفحة، أو رقم المخطوط، ثم إنَّ إعلالَ المنذري الحديث بالاضطراب إنما هو للطريق الأولى؛ كما بينه نفسه -رحمه اللَّه- في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٩-صحيحه)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٢٤٣-٢٤٤)، وهذا خلاف ما يوهمه كلام (الهدّام) أنه ضعف الحديث من طرقه كلها.

بل وكتم تحسين الإمام الهمام شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية- رحمه اللَّه- للحديث في كتابه: «مفتاح دار السعادة»، وتقوية الحافظ ابن حجر له، كما بيَّنته في «بهجة الناظرين» (٢/ ٤٧١).

(١) دعاء له بالحسن، والمراد: حسن اللَّه خلقه وقدره.

١١٩٦- وعنه، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «منْ تَعلَّمَ عِلماً مِما يُبتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ -عز وَجَلَّ-، لا يَتعلَّمُهُ إلا ليصِيبَ بِهِ عرضاً[1] مِنَ الدُّنْيا؛ لَمْ يجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يوْم القِيامةِ»؛ يعني: ريحها. رواه أبو داود (٣٦٦٤) بإسناد صحيح.

١١٩٧- وعنْ عبدِ اللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عَنهُما- قال: سمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «إنَّ اللَّه لا يقْبض العِلْم انْتِزَاعاً ينْتزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، ولكِنْ يقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَماء، حتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عالماً؛ اتَّخذَ النَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً فَسئِلُوا، فأفْتَوْا بغَيْرِ علم؛ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا». متفقٌ عليه [خ (١٠٠)، م (٢٦٧٣)].

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنتين...»، وقد تقدم في باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير (رقم ٥٠٨).

وفيه عن أبي موسى الأشعري -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «مثل ما بعثني اللَّه به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً...»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة (رقم ١٥٩).

وفيه عن سهل بن سعد -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «فواللَّه لأن يهدي اللَّه بك رجلاً واحداً...»، وقد تقدم في باب الدلالة على خير(رقم ١٧٢).

وفيه عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً...»، وقد تقدم في باب قضاء حوائج المسلمين (رقم ٢٣٩).

وفيه عنه -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه...»، وقد تقدم في باب الدلالة على خير (رقم ١٧١).

وعنه مرفوعاً: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»، وقد تقدم في باب الصدقة عن الميت والدعاء له (رقم ٨٣٦).

وعنه مرفوعاً: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها...»، وقد تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا (رقم ٤٤٨).

□□□□□

(١) شيئاً.

كتاب حمد الله -تعالى- وشكره

٢٤٢- باب وجوب الشكر

قال الله -تعالى-: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال -تعالى-: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال -تعالى-: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الاسراء: ١١١]، وقال -تعالى-: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

١١٩٨- وعن أبي هُرَيْرة -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ النبي ﷺ أُتِي لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بقَدَحَيْن مِن خَمْر ولَبن، فنظرَ إلَيْهما فأَخذَ اللَّبنَ، فَقَالَ جبريلُ ﷺ: «الحمْدُ للَّهِ الَّذي هَداكَ للفِطْرةِ[1]، لوْ أخَذْتَ الخَمْرَ؛ غَوتْ أُمَّتُكَ». رواه مسلم (١٦٨)[2].

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إذا مات ولد العبد قال اللَّه -تعالى- لملائكته ...»، وقد تقدم في باب ما يقال عند الميت (رقم ٨١٧).

وفيه عن أنس -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إن اللَّه ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٣٧).



(١) الاستقامة على الدين الحق.

(٢) وفات المصنف -رحمه اللَّه- عزوه للبخاري (٣٣٩٤)؛ فليستدرك.

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

٢٤٣- باب الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها

قال اللَّه- تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

١١٩٩- وعنْ عبداللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنْهُمَا-؛ أَنَّهُ سمِع رسُول اللَّه ﷺ يقُولُ: «من صلَّى عليَّ صلاَةً؛ صلَّى اللَّه علَيْهِ بِهَا عشْراً». رواهُ مسلم (٣٨٤).

١٢٠٠- وعَنِ ابنِ مَسعودٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أولَى النَّاسِ بِي يَومَ القِيامَةِ: أَكثَرُهُم عَلَيَّ صَلاةً». رواه الترمذيُّ (٤٨٤)، وقال: «حديث حسن»[1].

١٢٠١- وعنْ أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «رَغِمَ[2] أنفُ رجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عليَّ». رواهُ الترمذي (٣٥٤٥)، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ».

---

(١) وفي بعض «النسخ»: «حسن غريب».

وفي إسناده عبداللَّه بن كيسان الزهري؛ قال ابن القطَّان: «لا يُعرَف حاله»، وبه أعلَّه شيخُنا -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤١٥ - «هداية»).

وفيه - أيضًا- موسى يعقوب الزمعي؛ وهو ضعيفٌ.

لكن للحديث شاهدٌ مِنْ حديث أبي أمامة الباهلي بنحوه، عند البيهقي (٣/ ٢٤٩) بسندٍ لا بأسَ به؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦٧).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩٧ - «صحيحه»): «رواه البيهقيُّ بإسناد حسنٍ؛ إلاَّ أنَّ مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة» ا.هـ.

قلت: فهو بمجموعها -إن شاء اللَّه- حسن لغيره، وهو ظاهر صنيع شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩٤/ ١٦٦٨)، و«صحيح موارد الظمآن» (٢٠٢٧).

وقد فات الشاهد ذاك (الهدام) المجهول، فضعَّف الحديثَ جُملةً وتفصيلاً!!

(٢) لصق بالتراب، دلالة على الذل والحقارة والامتهان.

١٢٠٢- وعنهُ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَجْعلُوا قَبْري عِيداً[١]، وَصلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغني حيثُ كُنْتُم[٢]». رواهُ أبو داود (٢٠٤٢) بإسناد صحيح.

١٢٠٣- وعنهُ: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال: «ما مِنْ أحد يُسلِّمُ علَيَّ؛ إلاَّ ردَّ اللَّه علَيَّ رُوحي؛ حتَّى أرُدَّ عَليهِ السَّلامَ». رواهُ أبو داود (٢٠٤١) بإسناد صحيح[٣].

---

(١) لا تتخذوه مزاراً تشدون الرحال إليه.

(٢) هذا صريح في بلوغ الصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ حيث كان العبد؛ فقد وكل اللَّه -تعالى- ملكاً يبلغه صلاة المصلين والمسلمين عليه؛ كما في حديث ابن مسعود الصحيح.

وبهذا يتبين لك أن ما اشتهر على ألسنة كثير من العوام، وهو قولهم للحاج أو المعتمر أو من زار مسجد النبي ﷺ: سلم على رسول اللَّه ﷺ؛ بدعة منكرة؛ إذ لا فرق في الصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ بين القريب والبعيد.

(٣) قلت: ولم يرفع رأساً ذاك (الهدَّام) لهذا التصحيح من هذا الإمام، وأعله في «ضعيفة رياضه» (ص ٥٤٩)! فقال: «وهذا إسناد ليس بالمتصل؛ فإن يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط لم يُعرف له سماع من أبي هريرة، وكأنه لذا لم يخرج له في الصحاح عن صحابي، وأورد ابن القيم هذا الحديث في «جلاء الأفهام» (١٩) وقال عقبة: سألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد اللَّه من أبي هريرة، فقال: ما كان أدركه، وهو ضعيف، ففي سماعه منه نظر».

قلت: أما ادعاء عدم معرفة سماع يزيد من أبي هريرة؛ فلا يضر؛ فإن يزيد هذا مات سنة (١٢٢هـ) وله من العمر (٩٠) سنة، فهذا يعني: أنه ولد سنة (٣٢هـ) وقد مات أبو هريرة سنة (٥٧هـ) وقيل: (٥٨هـ)، وقيل: (٥٩هـ) فيكون ليزيد من العمر يوم مات أبو هريرة (٢٥ سنة) على الأقل، وهي كافية للإدراك والاتصال مع براءة يزيد من التدليس، فأين النفي المزعوم؟ على أنه لم يذكر في الكتب المختصة بالمراسيل؛ كـ«المراسيل» لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل»، و«تحفة التحصيل» هذا أمر.

والأمر الآخر: أن النفي الذي نقله عن شيخ الإسلام هو سبق قلم منه- رحمه اللَّه-؛ إذ لم يسبقه أحد قبله إلى هذا ألبتة، بل هو مخالف لما ذكرت آنفاً، ومخالف لتنصيص العلماء على السماع منه.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»(٨/ ٣٤٤/ ٣٢): «يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط الليثي المدني: سمع ابن عمر وأبا هريرة وسعيد بن المسيب وأبا سلمة...» ا.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٩/ ٢٧٣): «يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط الليثي المدني وكان قديماً لم يلقه الدراوردي، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي رافع...».

وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٤٣): «يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط الليثي من أهل المدينة يروي عن ابن عمر وأبي هريرة». =

= وقد تابعهم على هذا جميع الحفاظ ممن صنف في الرجال والعلل والمراسيل. وغيرهم، ولكن نذكر أشهرهم:

الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٨٧)، و«تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٢١).

والإمام الذهبي في «الميزان»، و«الكاشف»، وغيرها.

والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١١/ ٣٤٢).

مع التذكير أن على رأس المثبتين هو الإمام البخاري- وما أدراك ما الإمام البخاري- الذي لا يكتفي بالمعاصرة فقط؛ بل لا بد من اللقاء، وهذا كله مما أغفله هذا الهدام، وكتمه عن قرائه.

وإن مما يؤسف له حقاً أن هذا (الهدَّام) جريء في كتم العلم؛ فانظروا كيف أخفى عن قرائه تصحيح النووي لسنده، بل كتم تصحيح الإمام ابن قيم الجوزية لسند هذا الحديث وهو في الصفحة نفسها التي نقل كلام شيخ الإسلام منها !

والأدهى والأمر أنه ختم تضعيفه للحديث بقوله: «وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب».

وما أدري: هل هو صادق في ادعائه هذا، أم أن (شعيباً) تواطأ على تضعيفه؟ والأول أولى؛ فإن شيخه هذا حسَّن سند هذا الحديث في «المسند» (١٦/ ٤٧٧) وأثبت سماع يزيد من أبي هريرة، وكذا فعل في «رياض الصالحين» (ص٥٣٠).

أقول هذا بياناً للواقع، لا تبرئة للشيخ (شعيب)؛ فإننا نعرف منه إنكاراً لكثير من الأحاديث الصحيحة، وتعليمه (الجهلة الأغمار) العاملين عنده على الجرأة على هدم السنة، والعبث في صحيح حديث النبي ﷺ، ومن هنا يتجلى لنا خطورة ما عليه الشيخ (شعيب) من تشجيعه للطلاب الذين يتمرنون على يديه في تخريج الأحاديث على تقليده في ذلك، وابتكار العلل التي لا حقيقة لها في التضعيف. والله المستعان.

وما هذا (الهدَّام)إلا طالباً من طلابه، والنبي ﷺ يقول: «**ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها...**» الحديث.

ثم ذكر(الهدام) أن الحافظ ابن حجر تعقب المزيّ في «النكت» وأورد رواية في «المعجم الأوسط» للطبراني بينت أن هناك رجلاً بين يزيد وأبي هريرة...الخ.

وهذا -أيضاً- من تشبعه بما لم يعط؛ فإن الحافظ -رحمه الله- لم يتعقب المزي ألبتة، وإنما غاية ما فعل: أنه ذكر رواية الطبراني في «الأوسط» وبين أن أحد رواته أدخل (أبا صالح) بين يزيد وأبي هريرة.

مع التنبيه أن رواية الطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٢) فيها علل:

الأولى: شيخ الطبراني ضعيف.

الثانية: مهدي بن جعفر؛ قال البخاري: «حديثه منكر»، وقال ابن عدي: «يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد»، وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام».

الثالثة: عبد الله بن يزيد الاسكندراني لم أجد له ترجمة.

فانظروا إلى هذا (الهدَّام) كيف يعل الصحيح بما لا يصح؛ فالغريق يتعلق بقشة؛ كما يقال. =

= ثم هب أن هذه الرواية صحيحة؛ فإن الواسطة بين ابن قسيط وأبي هريرة ثقة من رجال«الصحيحين»؛ وهو أبو صالح السمان؛ فلا يضره حينئذ.

وانظر أخي القارىء إلى هذا(الهدام)؛ فإنه لم يذكر لقرائه هذا الرجل الذي بين يزيد بن قسيط وأبي هريرة؛ لأنه لو فعل؛ لكان كالباحث عن حتفه بظلفه كما يقال، فإلى اللّـه المشتكى من تجني أهل البدع على كتب أهل السنة والأثر.

وإن فاتني شيء فلن يفوتني التنبيه على مسألة ذكرها وهي قوله: «يزيد لم يخرج له في الصحاح عن صحابي»!

كذا قال! فإنه يعلم أن أصحاب الصحاح لم يشترطوا هذا الذي ذكره عنهم في «صحاحهم»، فعدم ذكرهم لبعض الأحاديث في صحاحهم لا يدل ألبتة على ضعفها عندهم، وكم من حديث صححه البخاري خارج «صحيحه» ولم يروه في «صحيحه»؟!

لم يقف (الهدَّام) عند هذا الحد، بل أعله بعلّة أخرى غريبة وهي قوله: «فيه - أيضاً- حميد ابن زياد الخراط، وهو أقرب إلى الضعف؛ لتضعيف ابن معين في غالب الروايات عنه له! وتضعيف النسائي، ولوجود المنكرات التي ذكرها ابن عدي في حديثه».

قلت: كذا قال، وفيه نظر كبير:

أما نقله عن ابن معين: أنه ضعفه في أغلب الروايات عنه؛ فهذا افتراء؛ فإن ابن معين قال في «سؤالات ابن الجنيد»، و«تاريخ الدارمي»: «ليس به بأس»، وقال الدارمي مرة عن ابن معين: «ثقة».ونقل عنه إسحاق بن منصور وابن أبي مريم أنه قال: ضعيف.

فأين هذا مما زعمه الهدام؛ ولذلك قال شيخ هذا (الهدَّام) -الشيخ شعيب- في «تحرير التقريب»: «وثقة يحيى في أصح الروايات عنه».

وكتم (الهدَّام) عن قرائه قول الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقول الدارقطني؛ كما في «سؤالات البرقاني»(٢٣/ ٩٣): «وهو ثقة»، وكذا وثقه العجلي، وفي «التقريب»: «صدوق يهم» مع كونه- أيضاً- من رجال مسلم؛ فهو حسن الحديث. مع التذكير أن ابن معين والنسائي من المتشددين في الجرح، وجرحهم هنا غير مفسر؛ فلا يقبل هذا التضعيف على إطلاقه ويقدم على التعديل، بل يجمع بينهما.

أما نقله عن ابن عدي أنه توجد منكرات في حديثه؛ فهذا من جنفه المعروف عنه وتشبعه بما لم يعط؛ فإن عبارة ابن عدي الصريحة في توثيق هذا الراوي كتمها عن قرائه؛ لأنه لو ذكرها؛ لهتكت ستره، ودمرت أركان كذبه. قال ابن عدي: «وأبو صخر هذا: حميد بن زياد، له أحاديث صالحة... وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: «المؤمن مألف»، و«في القدرية» وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً».

ففي هذا النص الصريح عن هذا الإمام ردَّان:

الأول: الرد على (الهدَّام) أن حميداً هذا له منكرات في حديثه، وإنما الذي أنكر عليه =

١٢٠٤- وعن عليٍّ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبخيلُ من ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَم يُصَلِّ علَيَّ**». رواهُ الترمذي(٣٥٤٦)، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١٢٠٥- وعنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ -رضي اللَّه عنهُ- قال: سمِع رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يدْعُو في صلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّه -تَعالى- ولَمْ يُصلِّ علَى النبي ﷺ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**عَجِلَ هذا**»، ثمَّ دعَاهُ، فقال لَهُ -أوْ لِغَيْرِهِ-: «**إذا صلَّى أحَدُكُمْ، فليبْدأْ بتَحْمِيدِ ربِّهِ -سُبْحانَهُ-، والثَّنَاء عليهِ، ثُمَّ يُصلِّي عَلى النبي ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعدُ بِما شاءَ**». رواهُ أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦و٣٤٧٧)، وقال: «حديثٌ حسن صحيحٌ».

١٢٠٦- وعن أبي محمد؛ كَعب بن عُجرَةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: خَرج علَيْنَا النبي ﷺ، فقُلْنا: يا رسول اللَّه! قَدْ عَلِمْنَا كَيْف نُسلِّمُ عليْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي علَيْكَ؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. اللَّهُمَّ باركْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَما بَاركْتَ على آلِ إبْراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ**». متفقٌ عليهِ [خ (٦٣٥٧)، م (٤٠٦)].

١٢٠٧- وعنْ أبي مسْعُود البدْريِّ -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: أَتانا رسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ في مَجْلِس سعد بنِ عُبَادَةَ -رضي اللَّه عنهُ-، فقالَ لهُ بَشِيرُ بْنُ سعدٍ: أمرَنَا اللَّه أنْ نُصلِّي علَيْكَ يا رسولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي علَيْكَ؟ فَسكَتَ رسولُ اللَّه ﷺ، حتى تَمنَّيْنَا أنَّه لمْ يَسْأَلْهُ، ثمَّ قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**قولُوا: اللَّهمَّ صلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحمَّدٍ؛ كما صليْتَ على آلِ إبْراهِيم، وَبارِكْ عَلى مُحَمَّد، وعَلى**

=حديثان؛ كما تقدم آنفاً لا غير، وسائر حديثه مستقيم.

الثاني: الرد على عبارة (الهدَّام) الموهمة أن ابن عدي ضعف حميداً هذا، والأمر على خلافه.

ولذلك ذكر (شعيب) شيخ هذا (الهدَّام) عبارة ابن عدي هذه على أنها تعديل له، ليست من باب التجريح.

فانظروا إلى هذا التلميذ العاق لشيخه كيف يتجرأ على تضعيف ما صح من حديث المعصوم ﷺ. وصدق رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت**».

آل مُحمَّد؛ كما بَاركْتَ عَلى آل إبراهِيم، إنكَ حمِيدٌ مجِيدٌ، والسلام كما قد علِمتم». رواهُ مسلمٌ (٤٠٥).

١٢٠٨- وعَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنهُ- قالَ: قَالُوا: يا رسول اللَّه! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وعَلى أزواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وعَلى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ؛ كما بارَكتَ على إبْراهِيم، إنَّكَ حمِيدٌ مجِيدٌ». متفقٌ عليهِ [خ (٣٣٦٩)، م (٤٠٧)].

وفي الباب عن أوس بن أوس -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة؛ فأكثروا عليّ من الصّلاة فيه...»، وقد تقدم في باب فضل يوم الجمعة (رقم ١٠١٣).



كتاب الأذكار

٢٤٤- باب فضل الذكر والحثّ عليه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَلَذِكرُ اللَّهِ أكبرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال -تعالى-: ﴿فَاذْكُرُونِي أذكُركُم﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَاذْكُر رَبَّكَ فِي نَفسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ودُونَ الجَهرِ مِنَ القول بالغُدُوِّ والآصال وَلا تَكُن مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال -تعالى-: ﴿إنَّ المُسلمينَ وَالمُسلِمَاتِ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَغفِرَةً وَأجرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذكُرُوا اللَّهَ ذِكرًا كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ بُكرَةً وَأصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٢٠٩- وعَنْ أبي هُرَيرةَ -رضي اللَّه عنْهُ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلى اللِّسانِ، ثَقِيلَتانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحمنِ: سُبْحانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبحانَ اللَّه العظيمِ». متفقٌ عليهِ [خ (٦٤٠٦)، م (٢٦٩٤)].

١٢١٠- وعَنْهُ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لأن أقُولَ: سبْحانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ للَّهِ، ولا إلَه إلاَّ اللَّه، وَاللَّه أكبرُ؛ أحبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم (٢٦٩٥).

١٢١١- وعنهُ: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «منْ قالَ: لا إله إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ، وَلهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يوم مِائةَ مَرَّةٍ؛ كانَتْ لَهُ عَدْل عَشر رقَابٍ[1]، وكُتِبَتْ لَهُ مِائةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيت عنهُ مِائة سيِّئَةٍ، وكانت له حِرزاً مِنَ الشَّيطَانِ يومَهُ ذلكَ حتى يُمسِي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضَل مِمَّا جاءَ بِهِ إلاَّ رجُلٌ عَمِلَ أكثَر مِنه»، وقالَ: «من قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبحمْدِهِ، في يوْم مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». متفقٌ عليهِ [خ (٦٤٠٣)، م (٢٦٩١)].

---

(١) أي: ثواب عتقها.

١٢١٢- وعَنْ أبي أيوبَ الأنصَاريِّ -رضي اللَّه عَنْهُ- عَن النبي ﷺ قال: «مَنْ قالَ: لا إله إلاَّ اللَّه وحْدهُ لا شَريكَ لهُ، لَهُ الْمُلْكُ، ولَهُ الحمْدُ، وَهُو على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ؛ عشْر مرَّاتٍ؛ كان كَمَنْ أعْتَقَ أرْبعةَ أنفُسٍ مِن وَلَد إسْماعِيلَ». متفق عليهِ [خ (٦٤٠٤)، م (٢٦٩٣)].

١٢١٣- وعنْ أبي ذَرٍّ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: قالَ لي رسولُ اللَّه ﷺ: «ألا أُخبِرُكَ بِأحبِّ الكَلامِ إلى اللَّهِ؟ إنَّ أحبَّ الكَلامِ إلى اللَّه: سُبْحانَ اللَّه وبِحَمْدِهِ». رواه مسلم (٢٧٣١/ ٨٥).

١٢١٤- وعَنْ سعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: جاءَ أعْرَابي إلى رسُولِ اللَّه ﷺ، فقالَ: علِّمْني كَلاماً أَقُولُهُ، قالَ: «قُل: لا إله إلاَّ اللَّه، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، اللَّه أكْبَرُ كَبيراً، والحمْدُ للَّهِ كَثيراً، وسُبْحانَ اللَّه ربِّ العالِمينَ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَزيزِ الحكيمِ»، قال: فَهؤلاءِ لِرَبِّي، فَما لي؟ قال: «قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحمْني، واهْدِني، وارْزُقْني». رواه مسلم (٢٦٩٦).

١٢١٥- وعنْ ثوبانَ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِنْ صلاتِهِ اسْتَغفَرَ ثَلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تباركْتَ يَاذا الجلالِ والإكرام»، قِيلَ للأَوْزاعي -وهُوَ أَحَد رُواةِ الحديث-: كيفَ الاستِغفَارُ؟ قال: تقول: أَسْتَغْفرُ اللَّه، أَسْتَغفِرُ اللَّه. رواهُ مسلم (٥٩١).

١٢١٦- وعَن المُغِيرةِ بن شُعْبةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَان إذا فَرغَ مِنَ الصَّلاة وسلَّم؛ قالَ: «لا إلهَ إلاَّ اللَّه وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ. اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أعْطَيْتَ، وَلا مُعْطيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينْفَعُ ذا الجَدِّ[1] مِنْكَ الجدُّ». متفقٌ عليهِ [خ (٨٤٤)، م (٥٩٣)].

١٢١٧- وعَنْ عبد اللَّه بن الزُّبَيْرِ -رضي اللَّه عنْهُما-؛ أَنَّهُ كان يقُول دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ، حينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَه إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، لا حوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّه، لا إله إلاَّ اللَّه، وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، لهُ

---

(١) الحظ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان.

النِّعمةُ، ولَهُ الفضلُ، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسنُ، لا إله إلاَّ اللَّه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيـنَ، ولـوْ كَـره الكَافِرُون»، قالَ ابْنُ الزُّبَيْر: وكَان رسولُ اللَّه ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَـلاةٍ مكتوبـة. رواه مسلم (٥٩٤).

١٢١٨- وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عـنْ رَسُول اللَّـه ﷺ قـالَ: «مَـنْ سَبَّحَ اللَّه في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثين، وَحمِدَ اللَّـه ثلاثـاً وثَلاثـين، وكَـبَّرَ اللَّـه ثلاثـاً وَثَلاثين، وقال تَمامَ المِائَةِ: لا إلهَ إلاَّ اللَّه وحْدَه لا شَريك لهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمْد، وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرتْ خطَاياهُ، وإن كَانَتْ مِثْلَ زَبدِ البَحْر». رواهُ مسلم (٥٩٧).

١٢١٩- وعنْ كعْبِ بن عُجرْةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-، عَنْ رسـول اللَّـه ﷺ قـال: «مُعقِّبَاتٌ[١] لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أو فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صـلاةٍ مكتُوبـةٍ: ثَلاثـاً وثَلاثـينَ تَسْبيحَةً، وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وثَلاثِينَ تكبيرةً». رواه مسلم (٥٩٦).

١٢٢٠- وعنْ سعدِ بن أبي وقاص -رضي اللَّه عنْهُ-: أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَتعوَّذُ دُبُر الصَّلَواتِ بهؤلاء الكلِمات: «اللَّهُمَّ إنِّـي أعـوذُ بـكَ مِـنَ الجُبْـنِ والبُخـلِ، وَأعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَل العُمُرِ[٢]، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وأعوذُ بـكَ مِـنْ فِتْنَةِ[٣] القَبر». رواه البخاري (٢٨٢٢).

١٢٢١- وعنْ أبي هُرَيْرة -رضي اللَّـه عَنْـهُ-: أنَّ رسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «إذا تَشَهَّد أحدُكُمْ؛ فَلْيسْتَعِذ باللَّه مِنْ أرْبَع؛ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جهَنَّـمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبرِ، وَمِنْ فِتْنةِ المَحْيَا والمَمـاتِ، وَمِـنْ شَـرِّ فِتْنَـةِ المَسِـيح الدَّجَّـال». رواه مسلم (٥٨٨).

١٢٢٢- وعنْ عَلِيٍّ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: كـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إذا قـام إلى الصَّلاةِ يكونُ مِنْ آخِرِ ما يقولُ بينَ التَّشَهُّدِ والتَّسْليم: «اللَّهمَّ اغفِرْ لِي ما قَدَّمـتُ ومـا أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ ومَا أعْلَنْتُ، وما أسْرَفْتُ، وما أنتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّـي؛ أنْـتَ المُقَـدِّمُ

(١) تسبيحات تفعل عقب الصلاة.

(٢) أخسّه، وهو الهرم.

(٣) والذي في «الصحيح»: «عذاب».

وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إله إلاَّ أَنْتَ». رواه مسلم (٧٧١).

١٢٢٣- وعنْ عائشةَ -رضي اللَّه عنْهَا- قَالَتْ: كانَ النبي ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي». متفقٌ عليهِ [خ (٨١٧ و ٤٩٦٨)، م (٤٨٤)][1].

١٢٢٤- وَعَنْهَا: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في رُكوعِهِ وسجودِهِ: «سُبُّوحٌ قدُّوسٌ، ربُّ الملائِكةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم (٤٨٧).

١٢٢٥- وعَنِ ابن عَبَّاسٍ -رضي اللَّه عنْهُما-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال: «فأمَّا الرُّكوعُ؛ فعَظِّموا فيهِ الرَّبَّ - عز وجل -، وأمَّا السُّجُودُ؛ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاء، فقَمِنٌ[2] أنْ يُسْتَجَاب لكُمْ». رواه مسلم (٤٧٩).

١٢٢٦- وعن أبي هريرةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال: «أقربُ ما يَكونُ العبْدُ مِن ربِّهِ وَهو ساجدٌ؛ فأكثِرُوا الدُّعاءَ». رواهُ مسلم (٤٨٢).

١٢٢٧- وعنهُ: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ كانَ يقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذَنبي كُلَّهُ: دِقَّه وجِلَّهُ[3]، وأوَّله وآخِرَهُ، وعلانيته وَسِرَّه». رواهُ مسلم (٤٨٣).

١٢٢٨- وعنْ عائشةَ -رضي اللَّه عنْها- قالَتْ: افتَقَدْتُ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإذَا هُو راكِعٌ -أوْ سَاجدٌ- يقولُ: «سُبْحَانكَ وبحمدِكَ، لا إلهَ إلاَّ أنْتَ».

وفي روايةٍ: فَوقَعَت يَدِي على بَطْنِ قَدميهِ، وهُوَ في المَسْجدِ، وهما منْصُوبتان، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ برضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبتِكَ، وأعُوذُ بك مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليكَ، أنْتَ كما أثنيتَ على نَفْسِكَ». رواهُ مسلم (٤٨٦).

١٢٢٩- وعنْ سعدِ بن أبي وقاصٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: كُنَّا عِنْد رسُول اللَّهِ ﷺ، فقال: «أيعجزُ أحدُكم أنْ يكْسِبَ في كلِّ يوْمٍ ألف حَسنَة!»؛ فَسَأَلَهُ سائِلٌ مِنْ جُلَسائِهِ: كيفَ يكسِبُ ألفَ حَسنَةٍ؟ قالَ: «يُسَبِّحُ مِائةَ تَسْبيحة؛ فيُكتَبُ لهُ ألفُ

---

(١) قلت: وقد تقدم في باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر (رقم ١١١).

(٢) حقيق وجدير.

(٣) صغيره وكبيره.

حسَنَةٍ، أوْ [1] يُحَطُّ عنهُ ألفُ خَطِيئَةٍ». رواه مسلم (٢٦٩٨).

قال الحُميدِيُّ: كذا هو في «كتاب مسلم»: «أوْ يُحَطُّ».

قال البَرْقَانيُّ: ورواهُ شُعْبَةُ، وأبو عوانَةَ، ويَحيَى القَطَّانُ عَنْ مُوسى -الذي رواه مسلم مِن جهتِهِ-، فقالُوا: «وَيُحَطُّ» بِغَيْرِ ألفٍ [2].

١٢٣٠- وعَنْ أُمِّ المؤمنينَ؛ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ -رضي اللَّه عَنْها-: أنَّ النبي ﷺ خَرجَ مِنْ عِنْدِها بُكرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ -وهِيَ في مسْجِدِهَا-، ثُمَّ رَجع بَعْد أنْ أضْحى، وهَي جَالِسةٌ، فقال: «مازلْتِ على الحال التي فارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»، قالَتْ: نَعمْ، فَقَالَ النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ؛ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَومِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عرْشِهِ [3]، ومِداد كَلِمَاتِه [4]». رواه مسلم (٢٧٢٦).

---

(١) ليست للشك بل للتنويع.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «لكن رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٨٠) عن يحيى وهو القطان بلفظ: «أو يحط» كرواية مسلم. وقال عقبها: «وقال ابن نمير ويعلى: «أو يحط»؛ يعني: أن القطان قد توبع على هذه اللفظة من ابن نمير ويعلى كلاهما عن موسى.

وقد وصله عنهما الإمام أحمد في مكان آخر (١/ ١٨٥) عن عبد اللَّه بن نمير ويعلى بن عبيد عن موسى به.

نعم؛ رواه الترمذي (٢/ ٢٥٨) من طريق يحيى باللفظ الآخر: «ويحط»، لكن اللفظ الأول أرجح عندي؛ لمتابعة ابن نمير ويعلى ليحيى عليه، واختيار مسلم إياه. لكنه في المعنى واحد، واللَّه أعلم».

وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣٠): «قال الشيخ ملا علي القاري في «المرقاة» (٣/ ٤٩): «قد تأتي الواو بمعنى (أو)؛ فلا منافاة بين الروايتين، وكأن المعنى: أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه خطيئة، وإن كانت عليه؛ فيحط بعضه، ويكتب بعض، ويمكن أن تكون (أو) بمعنى الواو، أو بمعنى (بل)، فحينئذ يجمع له بينهما، وفضل اللَّه أوسع من ذلك»ا.هـ.

(٣) اختلف النحاة في سبب نصب: «زنة عرشه»، وقد ألَّف السيوطي في ذلك رسالة سماها: «رفع السنة في نصب الزنة» وهي موجودة في «الحاوي للفتاوي»، رجح أنها منصوبة على تقدير الظرف، والتقدير: قدر زنة عرشه، فلما حذف الظرف؛ قام المضاف إليه مقامه في إعرابه.

(٤) أي: مثلها، في أنها لا تنفذ.

وفي روايةٍ لهُ (٤/ ٢٠٩١): «سُبْحانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِداد كَلماتِهِ».

وفي روايةِ الترمذي (٣٥٥٥): «ألا أعلِّمُكِ كَلمات تَقُولِينَها؟ سُبْحانَ اللَّهِ عَدَدَ خلْقِهِ، سُبْحانَ اللَّهِ عَددَ خَلْقِهِ، سُبْحانَ اللَّه عدد خَلْقِهِ، سُبْحانَ اللَّه رضى نَفْسِه، سُبْحان اللَّهِ رضى نَفْسِهِ، سُبْحانَ اللَّه رضى نَفْسِهِ، سُبحَانَ اللَّه زِنَةَ عرْشِهِ، سُبحَانَ اللَّه زِنَةَ عرْشِهِ، سُبحَانَ اللَّه زِنَةَ عرْشِهِ، سُبحَانَ اللَّهِ مِدادَ كَلماتِهِ، سُبحَانَ اللَّهِ مِدادَ كَلماتِهِ، سُبحَانَ اللَّهِ مِدادَ كَلماتِه».

١٢٣١- وعنْ أبي مُوسَى الأشعريِّ -رضي اللَّه عنهُ-، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَذكُرُ ربَّهُ وَالذي لا يَذْكُرُهُ؛ مَثَل الحَيِّ والمَيِّتِ». رواهُ البخاري (٦٤٠٧)[1].

ورواه مسلم (٧٧٩) فقال: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذي يُذكَرُ اللَّه فِيهِ وَالبَيتِ الذي لا يُذكَرُ اللَّه فِيهِ؛ مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ».

١٢٣٢- وعَنْ أبي هُرَيرة -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ: أنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأنا مَعَهُ إذَا ذَكَرَنِي، فَإنْ ذَكَرَني فِي نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[2]. متفق عليه[خ (٧٤٠٥)، م (٢٦٧٥)].

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ١٣٤): «كذا رواه البخاري -رحمه اللَّه تعالى-، وخالفه جماعة من الأئمة؛ منهم مسلم في «صحيحه»، فرووه بلفظ: «مثل البيت الذي يذكر اللَّه فيه...»، وهو المحفوظ، فراجع«الفتح» [(١١/ ٢١٠)] إن شئت» ا.هـ.

(٢) قلت: وتتمته: «وإنْ تَقرَّبَ إليَّ شِبْراً تَقرَّبْتُ إليه ذِراعاً، وَإنْ تَقرَّبَ إليَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إلَيْه بَاعاً، وَإنْ أتَانِي يَمْشِي أتَيْتُهُ هَرْوَلَة».

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٠٢):

«اشتهر عند المتأخرين من علماء الكلام- خلافاً للسلف- تأويل هذه الصفات المذكورة في هذا الحديث، من (النفس) و(التقرب)و ... وما ذلك إلا لضيق عطنهم، وكثرة تأثرهم بشبهات المعتزلة وأمثالهم من أهل الأهواء والبدع، فلا يكاد أحدهم يطرق سمعه هذه الصفات؛ إلا كان السابق إلى قلوبهم أنها كصفات المخلوقات، فيقعون في التشبيه، ثم يفرون منه إلى التأويل؛ ابتغاء التنزيه بزعمهم، ولولا أنهم تلقوها حين سماعها مستحضرين قوله -تعالى-: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾؛ لما ركنوا إلى التأويل، ولآمنوا بحقائقها على ما يليق به -تعالى-، شأنهم في ذلك شأنهم في إيمانهم بصفتي السمع والبصر وغيرهما من صفاته -عز وجل-، مع تنزيهه عن =

١٢٣٣- وعَنْهُ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سبقَ المُفَرِّدُونَ»، قالوا: ومَا المُفَرِّدُونَ يا رسُول اللَّهِ؟! قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّه كثيراً والذَّاكِراتُ». رواه مسلم (٢٦٧٦).

روي: «المُفَرِّدُونَ» بتشديد الراء وتخفيفها، والمَشْهُورُ الَّذي قَالَهُ الجمهُورُ: التَّشديدُ.

١٢٣٤- وعن جابر -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: سمِعْتُ رسُــول اللَّـه ﷺ يقـولُ: «أفضَلُ الذِّكرِ: لا إله إلاَّ اللَّه». رواهُ الترمِذيُّ (٣٣٨٣)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[1].

=مشابهته للحوادث، لو فعلوا ذلك هنا لاستراحوا وأراحوا، ولنجوا من تناقضهم في إيمانهم بربهم وصفاته، فاللَّهم هداك. وراجع إن شئت التوسع في هذا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّه تعالى-» ا.هـ

(١) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «النصيحة» (ص٢٤٦-٢٤٩):

«خرجه (الهدَّام) عن جمع -منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبغوي- من طرق، عن موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، عن طلحة ابن خراش، عن جابر؛ وأعله بقوله:

«موسى هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وزاد: وكان يخطىء[أ]، والذي يظهر أن [في] روايته عن طلحة مناكير، وأشار الأزدي أن النكارة في حديث طلحة عن جابر».

قلت: عليه مؤاخذات بعضها أنكر من بعض:

أولاً: قوله: «...غير ابن حبان» كَذِبٌ متعمد! فقد رأى في «تهذيب المزي»:

«قال ابن عبد البر: موسى وطلحة؛ كلاهما مدنيٌّ ثقة».

فقد تعمّد تجاهل توثيق ابن عبد البر إياه؛ بدليل أن الأحاديث الثلاثة التي سيذكرها لموسى -كما يأتي-؛ إنَّما وقف عليها في «التهذيب»!

بل إنَّ في «تهذيب ابن حجر» عن النسائي -فيه- قوله: «صالح».

ثانياً: تجاهل -أيضاً- تصحيح ابن حبان، والحاكم، والذهبي، كما تجاهل تحسين الترمذي والبغوي، فلم يذكره عنهما- كما هي عادته-!

ثالثاً: اعتمد على قول ابن حبان في (موسى): «وكان يخطىء»؛ موهماً أن ذلك تضعيف من ابن حبان لموسى، وليس كذلك، كما هو معروف عند الدارسين لقول ابن حبان هذا، فهو إنما يعني أنه وسط حسن الحديث، فهناك مئات المترجين عنده قال فيهم هذا -أو نحوه-، ومع ذلك يخرج لهم في «صحيحه»، وهذا من هذا، فهل جهل (الهدَّام) هذا أم تجاهله؟! أحلاهما مر!!

ونحوه قول الحافظ في «التقريب» -فيه-: «صدوق يخطىء».

ومع ذلك أقر في «الفتح» (١١/٢٠٧) تصحيح ابن حبان والحاكم إياه.

(أ) كذا قال في «إغاثة اللَّهفان»، وقال في «ضعيفة رياضه» (ص٥٥٠): «ولم يوثقه أحد!!».

= رابعاً: لم يحصر قول ابن حبان -المذكور- بين هلالين مزدوجين كما هو من تمام كلام ابن حبان! وليس كذلك!!

خامساً: ويمكن أن يكون ذلك من جهله وسوء تعبيره، وأن الاستظهار المذكور هو من عنده! وحينئذ نقول له: (ليس هذا بعُشِّكِ فاذْرُجي)! فما قيمة استنكارك لروايته عن طلحة؛ أمام أولئك المصححين والمحسنين، والموثقين؟!

سادساً: قوله: «وأشار الأزدي أن النكارة في حديث طلحة، عن جابر»: هو من سوء تعبيره -أيضاً-، فالأزدي قد صرح بذلك، فقال: «طلحة روى عن جابر مناكير»؛ لكن الأزدي مجروحٌ؛ فلا يلتفت إلى تجريحه، ولا سيما إذا خالف![1].

ثم قال (الهدَّام): «ولموسى ثلاثة أحاديث... ظاهرة النكارة»، ثم ذكرها !

كذا قال! وعليك أن تسلم تسليماً لمحدث آخر الزمان!!

أما الحديث الأول؛ فهو هذا، وقد عرفت عدوانه بتضعيفه إياه، ومخالفته للعلماء.

والحديث الثاني: «لا تمس النار مسلماً رآني، أو رأى من رآني».

والثالث: «ما كلم الله أحداً قط؛ [إلا] من وراء حجاب، وكلّم أباك كفاحاً».

قلت: وثلاثتها عند الترمذي، وقال في كل واحد منها: «حديث حسن غريب»، وأقره على ذلك عدد من العلماء؛ المزي في «التهذيب» (١٣/ ٣٩٣-٣٩٥)؛ وقد تقدم ذكر من صححه وحسنه قبله.

وأما الحديث الثاني: فمع تحسين الترمذي والمزي إياه- كما ذكرت آنفاً-؛ فإن له شاهداً من حديث عقبة أبي عبد الرحمن الجهني- عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٠/ ١٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥٧/ ٩٨٣)، و«الأوسط» (١/ ٥٧/ ١٠١١) من طريق عبد الرحمن بن عقبة، عن أبيه..مرفوعاً- نحوه-، لكن عبد الرحمن هذا لم أجد له ترجمة، وكذلك الراوي عنه نافع بن صَيْفيٍّ، وإليهما أشار الهيثمي بقوله (١٠/ ٢١) بعدما عزاه «للمعجمين»: «وفيه من لم أعرفهم».

وسكت عنه الحافظ في ترجمة (عقبة)- هذا- من «الإصابة»، وعزاه لابن السكن -أيضاً-، والحاكم في «تاريخ نيسابور» من هذا الوجه.

ووقع في «السنة»: (عقبة بن عامر)؛ وأظنه خطأ من الناسخ، والله أعلم. =

---

(١) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٣٨٦): «ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات؟!».

وقال (ص٣٩٠): «والأزدي لا يعتمد إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!»

وقال (ص٣٩٢): «والأزدي لا يعرج على قوله»، ووصفه بالشذوذ، بل قال (ص٣٩٣): «لا يعتمد على الأزدي»

وقال (ص٤٠٠): «...وشذ الأزدي فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم؛ فاتبع الأزدي وافرط، فقال: لا تجوز الرواية عنه، وما درى أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟!»، وغيرها.

١٢٣٥- وعنْ عبد اللَّه بن بُسْرٍ -رضي اللَّه عنْهُ-: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسُولَ اللَّهِ! إنَّ شَرائِع الإسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ علَيَّ؛ فَأَخبِرْني بِشيءٍ أتشَبَّثُ بِهِ[1]، قال: «لا يَزالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رواهُ الترمذي (٣٣٧٥)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ».

١٢٣٦- وعنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنهُ- عَنِ النبي ﷺ قال: «مَنْ قال: سُبْحانَ اللَّهِ وبِحَمدِهِ؛ غُرِستْ لَـهُ نَخْلَـةٌ في الجَنَّةِ». رواه الترمذي (٣٤٦٥)، وقال: «حديث حسنٌ»[2].

= وأما الحديث الثالث: فأخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤) -وصححه أيضاً-، وحسن إسناده المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٩١)، وله شاهد مرسل في «الجهاد» لابن أبي عاصم (ق٩٠/ ٢)، وشاهد من حديث جابر مختصراً، أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١) بسند حسن صحيح، وهو مخرج في «الصحيحة» رقم (٣٢٩٠)، وسكت عنه الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٣٥٠)، وأشار ابن عبد البر في ترجمة (عبد اللّه) والد (جابر)- من «الاستيعاب»- إلى تقويته بتصريحه بتوثيق (طلحة بن خراش)، والراوي عنه(موسى بن إبراهيم)» ا.هـ.

(١) أتعلق به.

(٢) قلت: وخالف في هذا (هدام السُّنة)؛ فإنه أعله في «ضعيفة رياضه» (٥٥٠/ ٩٩) بدون علم، متجاهلاً قاعدة تقوية الحديث بمجموع الطرق، فقال عن حديثنا هذا: «أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في «الإحسان» وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس».

قلت: فكان ماذا؟ هذا الحكم لا يخفى على كل مشتغل بهذا العلم، لكنه لم يفصح لقرائه أنه يستشهد به، وأنه مقبول في المتابعات والشواهد، بل وكتم قول الترمذي: «حديث حسن»، وفي بعض «النسخ»: «حسن صحيح»، وقول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وإقرار الإمامين النووي والمنذري للترمذي.

ثم قال (الهدام): «ذكروا له حديثاً عند أحمد...».

وهذا من مكابرته وجحده للحقائق؛ فالحديث له أكثر من ثلاثة شواهد:

أحدها: هذا الذي ذكره -ولم يذكر غيره-، وسنده حسن في الشواهد والمتابعات، وخالف في هذا الهدام، وضعفه جداً براويه عن معاذ بن أنس الجهني -رضي اللّه عنه-، وهو ابنه سهل، وكذا أعله بأحد رواته زبان بن فائد.

وقد تقدم الرد على هذا (الجاني) بخصوص تضعيفه لسهل؛ فلا أعيد.

لكن أُنبه أنَّ هذا (الهدَّام) لم يذكر في تضعيفه لهذين الراويين إلاَّ قول ابن حبان فقط، ضارباً صفحاً عن جميع أقوال أهل العلم المخالفة لقول ابن حبان، واللّه حسيبه على كتم العلم والتدليس.

ثانيها: حديث عبد اللّه بن عباس -رضي اللّه عنهما- عند الطبراني في «الأوسط»، و«الدعاء»، وهو لا بأس به في الشواهد. =

١٢٣٧- عن ابن مسْعُودٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قال: قال رسُول اللَّه ﷺ: «لَقِيتُ إبراهيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي، فقال: يا مُحمَّدُ! أقرِىءْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلام، وأخبِرْهُمْ أنَّ الجنَّةَ طَيِّبةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الماء، وأنَّها قِيعانٌ[1]، وأنَّ غِرَاسَها: سُبْحانَ اللَّه! والحمْدُ للَّـه، ولا إله إلاَّ اللَّه، واللَّه أكْبَرُ». رواه الترمذي (٣٤٦٢)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[2].

= قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣٢/ ١٥٥٢- «صحيحه»): «رواه الطبراني، وإسناده حسن، لا بأس به في المتابعات».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩١): «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا». وانظر: «الصحيحة» (٢٨٨٠).

ثالثهما: حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما- عند البزار في «مسنده» (٣٠٧٩) من طريق يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢٧/ ١٥٣٩- «صحيحه»): «رواه البزار بإسناد جيد». وقال الهيثمي (١٠/ ٩٤): «وإسناده جيد»!

وتعقبه شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ١٣٥): «كذا قال! ويونس مختلف فيه، وقال الذهبي في «المغني»: «صويلح، ضعفه أحمد والنسائي».

قلت: فلا بأس به إذاً في الشواهد والمتابعات.

وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان الفارسي -رضي اللَّه عنهما- وستأتي قريباً- إن شاء اللَّه-» .

(١) جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

(٢) قلت: وهذا الحديث مما جنى عليه (الهدّام) وحذفه من «رياضه» وجعله في آخر «ضعيفته» (٥٥١) متجاهلاً شواهده المذكورة، وتصحيح أو تحسين الأئمة له في كتبهم المأثورة.

أما حديث الباب؛ فادّعى أنه ضعيف جداً؛ لعلتين:

الأولى: قوله: «عبد الرحمن بن إسحاق؛ مجمع على ضعفه وأنه منكر الحديث».

الثانية: الانقطاع بين القاسم وجده ابن مسعود.

قلت: هذا الاعلال سرقه من «الصحيحة» (١/ ٢١٥) دون أي عزو، ثم لا حمداً ولا شكوراً- كما يقال-.

وقوله: «مجمع على ضعفه وأنه منكر الحديث» من تدليسه؛ فإن الأئمة اتفقوا على تضعيفه، لكنهم لم يتفقوا على أنه منكر الحديث، فهذا العجلي يقول: «ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه»؛ يعني: في الاعتبار. وقال البزار: «ليس حديثه حديث حافظ»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال النسائي وابن حبان والدارقطني وأبو داود وابن حجر وغيرهم: «ضعيف»، فأين الاتفاق =

=المزعوم؟! وأما الانقطاع المزعوم؛ فلا يزال هذا (الهدَّام) مصراً على كتم العلم، فإنه عـزا الحديـث للترمذي وذكر رقمه ثم قال: «إن فيه انقطاعه بين القاسم وجده ابن مسعود فهو لم يسمع منه!»

كذا، والحديث عند الترمذي من طريق القاسم بن عبد الرحمن (عن أبيه) عن ابـن مسـعود، فلماذا أسقط هذا (الهدَّام) كلمة (عن أبيه)؟!

الجواب: أنها تستأصل دعواه وتقطـع دابـره، وتكشـف للقـراء عـواره، وحينئـذ فالانقطـاع المزعوم منفي في طريق الترمذي هذه؛ لأنه- أعني: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسـعود- سمـع مـن أبيه؛ كما جزم بذلك ابن معين وعلي بن المديني والإمام أحمد وغيرهم.

ثم قال: «وذكروا له شاهداً عن أبي أيوب الأنصاري، وآخر عن ابن عمـر ذكرهمـا الشـيخ الألباني الفاضل في «صحيحته» (١٠٥)! وهما على ضعفهما ليسا بشـاهدين، فـإن لفظهمـا: «ومـا غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» وهذا غير لفظ الباب».

والآن: انظر أخي القارىء إلى مبلغه من العلم:

قال عن الشاهدين: «هما على ضعفهما ليسا بشاهدين!» كذا، وهذا والله جهل مركز؛ فإنـه لم يفصح لقرائه عن هذا الضعف لو كان مخلصـاً؛ هـل هـو شـديد يسـقط اعتبـاره؟ أم يسـير يعتـبر ويستشهد به؟! لم يذكر من هذا شيئاً، بل زاد الطين بلة فقـال: «ليسـا بشـاهدين»! والواقـع يكـذب دعواه؛ فإن لفظ حديث أبي أيوب الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به مر علـى إبراهيـم، فقال: من معك يا جبريل؟ قال: هذا محمد، فقال له إبراهيم: مر أمّتك فليكثروا مـن غـراس الجنـة؛ فإن تربتها طهور، وأرضها واسع. قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

فأنت ترى عزيزي القارىء أن هذا الحديث يشهد للشطر الأول من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه- مرفوعاً: «لقيت إبراهيم ﷺ ليلة... الخ».

ومثله حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند الطبراني يشهد للشطر الأول.

فهل يصح في ذهن مسلم أن يقول: ليسا بشاهدين؟! نعم؛ قد يصح في ذهن الناشئة الأغمار الذين هم -كما قيل-: ليس في العير ولا النفير!

بل أكد هذا(الهدَّام) تدليسه؛ فقال: «وهذا غير لفظ الباب»! وكان عليه أن يقـول: وهـذا لا يشهد للشطر الأخير من حديث الباب، وحينئذ ينبغي عليـه أن يبحـث عـن شـواهد أخـرى تقـوي حديث الباب وتجبر الضعف الذي أعل به، لكن فاقد العلم لا يعطيه!

وقبل البدء بذكر شواهد الشطر الأخير: ألفت نظر القراء إلى أن حديث أبي أيـوب الأنصـاري المذكور -كشاهد-؛ يستشهد به في المتابعات والشواهد. فإن ضعفه ليس بشديد. بل قال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٠- «صحيحه»): «رواه أحمد بإسناد حسن، وابـن أبـي الدنيـا، وابـن حبان في «صحيحه»».

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٠٠): «هذا حديث حسن»، وقال الهيثمـي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبـد اللّـه ابن عمر بن الخطاب، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ووثقه ابن حبان». =

١٢٣٨- وعن أبي الدرداء -رضيَ اللَّه عَنْهُ- قالَ: قالَ رسـولُ اللَّـهِ ﷺ: «ألا أنبِّئُكم بخَيْرِ أعْمَالِكُم، وأزْكَاهَا[١] عِندَ مليكِكم، وأرْفعِها[٢] في دَرجاتِكم، وخَيْرٌ لكُمْ مِنْ إنفَاقِ الذَّهَبِ والفضَّةِ، وخَيْرٌ لَكُـمْ مِـنْ أنْ تَلْقـوْا عدوَّكـم، فَتَضْرِبُـوا أعْنَـاقَهُم، وَيضْرِبُوا أعْنَاقَكُم؟»، قالوا: بلَى، قال: «ذِكر اللَّهِ -تَعالى-». رواهُ الترمذي (٣٣٧٧).

= ومثله حديث ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-.

أما شواهد الشطر الأخير.

فأولها: حديث جابر بن عبداللَّه المتقدم آنفاً قبل حديثنا هذا مباشرة.

ومنها: حديث عبد اللَّه بن عباس -رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: «من قال: سبحان اللَّه والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر؛ غرس اللَّه بكل واحدة منهن شجرة في الجنة».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣٢- «صحيحه»): «رواه الطبراني، وإسناده حسن، لا بأس به في المتابعات».

وأقره شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢٨٨٠).

وآخر من حديث أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ مرّ به وهو يغرس غرساً، فقال: «يا أبا هريرة! ما الذي تغرس؟»، قلت: غراساً لي، قال: «ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟»، قال: بلى يا رسول اللَّه! قال: «قل: سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّـه أكبر؛ يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣١- «صحيحه»): «رواه ابن ماجه[(٣٨٠٧)] بإسناد حسن، والحاكم [(١/ ٥١٢)] وقال: «صحيح الإسناد»».

وقال البوصيري: «إسناده حسن».

قلت: وسنده حسن في الشواهد؛ فيه عيسى بن سنان وهو لين الحديث؛ كما في «التقريب»، لكن لا بأس في المتابعات والشواهد.

وله طريق آخر عند البزار (٣٠٧٨- كشف) من طريق حميد مولى علقمة: ثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به.

وسنده حسن في الشواهد؛ حميد هذا مجهول؛ كما في «التقريب».

وآخر من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما- وقد تقدم في شواهد الحديث السابق.

وبالجملة؛ فلا يشك من عنده أدنى مسكة من علم أن هذا الحديث صحيح بهذه الشواهد دون ريب، واللَّه المستعان.

(١) أكثرها ثواباً وأطهرها.

(٢) أزيدها.

قالَ الحاكمُ أَبو عبد اللَّهِ (١/ ٤٩٦): «إسناده صحيح».

١٢٣٩- وعنْ أَبي مُوسى -رضي اللَّه عنْه- قال: قالَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أَدُلُّك على كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجنَّةِ؟**»، فقلت: بلى يا رسول اللَّه! قال: «**لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ**». متفقٌ عليه [خ (٤٢٠٥ و٦٣٨٤ و٦٤٠٩ و٦٦١٠ و٧٣٨٦)، م (٢٧٠٤)].

وفي الباب: عن أبي مالك الأشعري -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**الطهور شطر الإيمان...**»، وقد تقدم في باب الصبر (رقم ٢٥).

وفيه عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول اللَّه ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم...»، وقد تقدم في باب فضل الغني الشاكر (رقم ٥٣١).

وفيه عن معاذ بن جبل -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**يا معاذ! واللَّه إني لأحبك...**»، وقد تقدم في باب فضل الحب في اللَّه، والحث عليه (رقم ٣٦٧).

وفيه عن أبي ذر الغِفاري -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...**»، وقد تقدم في بيان كثرة طرق الخير (رقم ١١٥).

٢٤٥- باب ذكر الله -تعالى- قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومُحْدِثاً وجُنباً وحائضاً؛ إلا القرآن؛ فلا يحل لجنب ولا حائض[1]

قال اللَّه- تعالى-: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٌ لأُولِي الأَلبابِ الَّذِينَ يَذكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٢٤٠- وعنْ عائشةَ -رضيَ اللَّه عنْهَا- قَالَت: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يذكُرُ اللَّه -تَعالَى- على كُلِّ أَحيانِهِ». رواه مسلم (٣٧٣).

---

(١) استثناء الجنب والحائض من قراءة القرآن ليس فيه حديث صحيح، والصحيح ليس بصريح؛ ولذلك لم يورد فيه المصنف شيئاً، بل أحاديث الباب تخالفه؛ فتدبر ولا تكن من المقلدين.

١٢٤١- وعن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لو أنَّ أحدَكُمْ إذا أتى أهْلَهُ، قالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بينهُما ولَدٌ؛ لم يضُرَّهُ شَيْطَانٌ». متفقٌ عليه [خ (١٤١)، م (١٤٣٤)].

٢٤٦- باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه

١٢٤٢- عن حُذَيْفَةَ، وأَبِي ذَرٍّ -رضيَ اللَّه عَنْهُمَا- قالا: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قال: «باسمِكَ اللَّهُمَّ أحْيَا وَأَمُوتُ»، وإذا اسْتيقَظَ قال: «الحمْدُ للَّهِ الذِي أحْيَانَا بعد مَا أماتَنَا وَإليْهِ النُّشورُ». رواه البخاري(٦٣١٢و٦٣٢٥).

٢٤٧- باب فضل حِلَقِ الذِّكْر والنَّدب إلى ملازمتها والنَّهي عن مفارقتها لغير عذر

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَاصْبِرْ نَفسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجهَهُ وَلا تَعدُ عَينَاكَ عَنهُم﴾ [الكهف: ٢٨].

١٢٤٣- عنْ أَبي هُرَيرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ للَّهِ -تَعالى- ملائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُق؛ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإذا وَجـدُوا قَوْماً يذكُرُونَ اللَّه -عَزَّ وَجلَّ-؛ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلى حاجتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهم بأَجْنِحَتِهِم إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسأَلُهم رَبُّهُم -وَهُوَ أعْلم-: ما يقولُ عِبَادِي؟ قال: يَقُولُونَ: يُسبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرونَكَ، ويَحْمَدُونَكَ، ويُمَجِّدُونَكَ، فيقولُ: هل رأوْني؟ فيقولون: لا، واللَّهِ ما رأوْكَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ لو رَأَوْني؟ قال: يقُولُون: لو رَأَوْكَ؛ كانُوا أشَدَّ لكَ عِبادَةً، وأشَدَّ لكَ تَمْجِيداً، وأكثَرَ لكَ تَسْبيحاً. فيَقُولُ: فماذا يَسأَلُونَ؟ قال: يَقُولونَ: يسألُونَكَ الجنَّةَ، قال: يقولُ: وَهل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لا، وَاللَّه يارَبِّ مَا رأوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لو رَأَوْهَا؟ قال: يَقُولُونَ: لو أنَّهم رأوْها؛ كانُوا أشَدَّ علَيْهَا حِرْصاً، وَأشَدَّ لها طَلَباً، وَأَعْظَم فِيها رغْبة. قَالَ: فَمِمَّ يَتعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يقولون: يَتعَوَّذُونَ مِنَ النَّار، قال: فَيقُولُ: وهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يقولونَ: لا، واللَّهِ ما رأَوْهَا، فَيقُولُ: كَيْف لو رَأَوْها؟ قال: يقُولُون: لو رَأَوْهَا؛ كانوا أشَدَّ منها فِراراً، وأشَدَّ لها مَخَافَةً. قَالَ: فيَقُولُ: فَأُشْهِدُكم أنِّي قد غفَرْتُ لهم، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الملائِكَةِ: فِيهِم فُلانٌ لَيْس مِنهم، إنَّمَا جاءَ لِحاجَةٍ، قال: هُمُ الجُلَسَاءُ لا

يَشْقَى بِهِم جليسُهُم». متفقٌ عليه [خ (٦٤٠٨)، م (٢٦٨٩)، وهذا لفظ البخاري].

وفي روايةٍ لمسلِمٍ عنْ أبي هُريرةَ -رضِيَ اللَّه عنْـهُ- عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قـال: «إنَّ للَّـهِ مَلائِكَةً سَيَّارةً فُضَلاً[1] يَتَتَبَّعُونَ مجالِسَ الذِّكرِ، فإذا وجدُوا مَجلِساً فِيهِ ذِكْرٌ؛ قَعدُوا معهُـم، وحفَّ بعضُهُم بعضاً بأجنِحَتِهِم حتَّى يَملؤوا ما بيْنَهُمْ وَبَيْـنَ السَّماءِ الدُّنْيـا، فـإذا تفرَّقُـوا عَرجُوا وصعِدوا إلى السَّماء، فيسألُهُمُ اللَّهُ -عزَّ وجـلَّ -وهُـوَ أعلَـمُ-: مِـنْ أيْـنَ جئْتُـمْ؟ فَيَقُولُـون: جئْنَـا مِـنْ عِنْدِ عِبـادٍ لَـكَ في الأرْضِ: يُسبحُونَكَ، ويُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَـكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْألُونَكَ. قال: وماذا يسألُوني؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جنَّتَـكَ، قـال: وهَـلْ رَأَوْا جنَّتي؟ قالُوا: لا، أيْ ربِّ! قال: فكَيْفَ لو رأوْا جنَّتي؟ قالُوا: ويسْـتَجيرُونَكَ، قـال: ومِـمَّ يستَجيرُوني؟ قالوا: منْ نَارِكَ يا ربِّ! قال: وَهَلْ رَأَوْا نَاري؟ قالوا: لا، قـال: فَكَيْـفَ لَـوْ رَأَوْا نَاري؟ قالُوا: ويسْتَغفِرونَكَ، فيقول: قَدْ غفَرْتُ لهُمْ، وأعطَيْتُهُمْ ما سَـألُوا، وأجرْتُهـم مِمَّا استَجارُوا. قال: فيَقُولونَ: ربِّ فيهمْ فُلانٌ؛ عبْدٌ خَطَّاءٌ إنَّما مَرَّ فَجلَس معهُمْ، فيقول: ولهُ غفَرْتُ، هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[2].

---

(١) زيادة على الحفظة.

(٢) مجالس الذكر التي يحبها اللَّه هي مجالس العلم وتدارس القرآن الكريـم والسُّنة النبويـة المطهرة والتفقه في ذلك، وليس المراد حلقات الرقص والوجد الصوفي.

قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٨٦):

«وأما الرقص والتصفيق؛ فخفة، ورعونـة مشـبهة لرعونـة الإنـاث، لا يفعلهـا إلا راعـن أو متصنع كذاب.

كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغنـاء ممـن طـاش لبّـه وذهـب قلبـه؟! وقـد قـال -عليـه السلام-: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[أ].

ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق باللَّه -عز وجل-.

ولقد مانو فيما قالوا، وكذبوا فيما ادَّعوا؛ من جهة أنهـم عنـد سمـاع المطروبـات؛ وجـدوا لذتين اثنتين.

وقد حرم بعض العلماء التصفيق؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما التصفيق للنساء».

ولعن -عليه السلام- المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء =

(أ) هذا اللفظ غير محفوظ، والصحيح: «خير الناس...»، أو: «خير أمتي...».

١٢٤٤- وعنهُ، وعنْ أَبي سعيدٍ -رضِي اللَّه عنْهُمَا- قـالا: قَـالَ رسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يذْكُرُونَ اللَّهَ؛ إِلاَّ حفَّتْهُـمُ الملائِكـة، وغشِيتهُمُ الرَّحْمـةُ، ونَزَلَـتْ علَيْهِمْ السَّكِينَة، وذكَرَهُم اللَّه فِيمن عِنْدَهُ». رواه مسلم (٢٧٠٠).

١٢٤٥- وعن أَبي واقِدٍ؛ الحارِثِ بن عَوْفٍ -رضيَ اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رسُولَ اللَّـهِ ﷺ بيْنَما هُو جَالِسٌ في المسْجدِ والنَّاسُ معهُ؛ إذ أَقْبلَ ثَلاثَةُ نَفَـرٍ[1]، فـأَقْبلَ اثْنَـان إلى رسول اللَّهِ ﷺ، وذَهَب واحدٌ، فَوقَفَا علـى رسـول اللَّـهِ ﷺ. فَأَمَّـا أَحدُهُمـا؛ فـرأَى فُرْجَةً في الحلْقَةِ فجَلَسَ فيها، وأَمَّا الآخَرُ؛ فَجَلَس خَلْفَهُمْ، وأَمَّا الثالثُ؛ فَأَدبر ذاهبـاً. فَلمَّا فَرَغَ رسُول اللَّهِ ﷺ؛ قال: «ألا أُخبرُكم عن النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحدُهم؛ فأَوى إلى اللَّهِ؛ فآواه اللَّه، وأَمَّا الآخرُ؛ فَاسْتَحْيا[2]؛ فاستحيا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخرُ؛ فأَعْرضَ[3]؛ فأَعْرض اللَّهُ عنْهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٦)، م (٢١٧٦)].

١٢٤٦- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: خَرج معاوِيَة -رضـي اللَّه عَنْهُ- علَى حَلْقَةٍ في المسْجدِ، فقال: ما أَجْلَسكُمْ؟ قالُوا: جلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّه. قَالَ: آللَّهِ ما أَجْلَسكُم إِلاَّ ذَاكَ؟ قالوا: ما أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قال: أَما إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُم تُهْمةً لَكُم، وما كانَ أَحدٌ بمنْزِلَتِي مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقلَّ عنْهُ حَدِيثاً مِنِّي: إنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ خـرَج علَى حَلْقَةٍ مِن أَصحابه فقال: «ما أَجْلَسكُمْ؟»، قالوا: جلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّـه، ونَحْمـدُهُ علَـى ماهَدَانَا لِلإِسْلامِ، ومَنَّ بِهِ علَيْنا. قَال: «آللَّـهِ مـا أَجْلَسـكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟»، قـالوا: واللَّـه مـا

= ومن هاب الإله، وأدرك شيئاً من تعظيمـه؛ لم يتصـور منـه رقـص ولا تصفيـق، ولا يصـدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سُنّة، ولم يفعل ذلك أحـد مـن الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السـفهاء الذيـن التبسـت عليهـم الحقـائق بالأهواء، وقد قال -تعالى-: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكلِّ شيء﴾ [النحل: ٨٩].

وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنـه غرض من أغراض نفسه، وليس بقربة إلى ربه؛ فإن كان ممن يقتدى به، ويعتقد أنه ما فعـل ذلـك إلا لكونه قربة؛ فبئس ما صنع؛ لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات» ا.هـ.

(١) اسم جمع يطلق على الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

(٢) من المزاحمة.

(٣) ذهب معرضاً لا لعذر.

أَجْلَسنا إلاَّ ذَاكَ، قالَ: «أما إنّي لَمْ أَستَحْلِفكُمْ تُهمةً لكُمْ؛ ولكنَّهُ أتاني جبريلُ، فأخبرني أنَّ اللّه يُباهِي بكُمُ الملائكَةَ». رواهُ مسلمٌ (٢٧٠١).

٢٤٨- باب الذكر عند الصباح والمساء

قال اللّه -تعالى-: ﴿وَاذْكُر رَبَّكَ فِي نَفسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيْفَـةً وَدُونَ الجَهـرِ مِـنَ القَولِ بِالغُدُوِّ وَالآصالِ وَلا تَكَنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال أهل اللغة: (الآصال): جمع أصيل، وهو ما بين العصر والمغرب.

وقال -تعـالى-: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمدِ رَبِّكَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طـه: ١٣٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمدِ رَبِّكَ بِالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ [غـافر: ٥٥]؛ قال أهل اللغة: (العشي): ما بين زوال الشمس وغروبها.

وقال -تعالى-: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهِ أَنْ تُرفَعَ وَيُذكَرَ فِيهَا اسْـمُهُ يُسَبِّحُ لَـهُ فِيهَـا بِالغُدُوِّ وَالآصالِ. رِجَالٌ لا تُلهيهم تِجَارَةٌ وَلا بَيعٌ عَن ذِكرِ اللّهِ﴾ الآية [النور: ٣٦-٣٧]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحنَ بِالعَشِيِّ وَالإِشرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

١٢٤٧- وعنْ أَبِي هريرة -رضي اللّه عنهُ- قال: قالَ رسـولُ اللّـهِ ﷺ: «مَـنْ قال حِينَ يُصْبِحُ وحينَ يُمسِي: سُبْحانَ اللّهِ وبحمدِهِ؛ مِائـةَ مَـرةٍ؛ لَـم يـأتِ أحـدٌ يـوْمَ القِيامة بأفضَلَ مِما جَاءَ بِهِ، إلاَّ أحدٌ قال مِثلَ مَا قال أوْ زَادَ». رواهُ مسلم (٢٦٩٢).

١٢٤٨- وعَنهُ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسُول اللّهِ! مـا لَقِيـتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدغَتني البارحةَ، قال: «أما لَو قُلـتَ حِـينَ أمسَـيت: أعُـوذُ بِكَلمـاتِ اللّـهِ التَّامَّاتِ منْ شَرِّ ما خلَقَ؛ لم تَضُرَّك». رواه مسلم (٢٧٠٩).

١٢٤٩- وعنْهُ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان يقول إذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِـكَ أصْبحْنَـا، وبكَ أمسَيْنَا، وبكَ نَحيا، وبكَ نَموتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وإذا أَمْسى قال: «اللَّهُمَّ بِـكَ أَمْسَيْنَا،وبِـك أصبحنـا، وبِـكَ نَحيـا، وبِـك نَمُـوتُ، وإِلَيْـكَ المَصِـيرُ». رواه أبـو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وقال: «حديث حسن».

١٢٥٠- وعنهُ: أنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ -رضيَ اللّه عنه- قـال: يَـا رَسُـولَ اللّـهِ! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إذَا أَصْبَحْتُ وإذَا أَمْسَيتُ، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَـاطِرَ السَّـمَاوات

والأرضِ[1] عَالِمَ الغَيْب وَالشَّهَادةِ، ربَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ، أشْهَدُ أن لاَ إلـه إلاَّ أنـتَ، أعُوذُ بكَ منْ شَرِّ نَفسي وشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِـرْكهِ[2]»، قـال: «قُلْهـا إذا أصْبحْـتَ، وَإذا أمْسَيْتَ، وإذا أخـذْتَ مَضْجعَـكَ». رواه أبـو داود (٥٠٦٧)، والـترمذي (٣٣٩٢) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١٢٥١- وعَن ابْن مَسْعُودٍ -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: كانَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ إذَا أمسـى قال: «أمْسَيْنَا وأمْسى المُلكُ للَّهِ، والحمْدُ للَّهِ، لاَ إلهَ إلاَّ اللَّه وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه» قـالَ الرواي: أرَاهُ قال فيهنَّ: «لهُ المُلكُ ولَـه الحمْـدُ، وهُـوَ عَلى كـلِّ شَـيءٍ قدِيـرٌ، ربِّ! أسْألُكَ خَيْرَ مَا في هذِهِ اللَّيلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وأعُوذُ بكَ منْ شَـرِّ مَـا في هـذِهِ اللَّيْلَـةِ وشَرِّ ما بعْدَهَا، ربِّ! أعُوذُ بكَ من الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبْرِ، رب! أعوذُ بكَ منْ عـذَابٍ في النَّار، وَعَذَابٍ في القبر»، وَإذَا أصْبحَ قال ذلك -أيْضاً-: «أصْبحْنَا وَأصْبَـحَ المُلْـك للَّهِ». رواه مسلم (٢٧٢٣).

١٢٥٢- عنْ عبدِ اللَّهِ بن خُبَيْبٍ - بضَمِّ الْخَـاءِ المُعْجَمَـةِ -رضي اللَّـه عَنْـهُ- قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرأ: قُلْ هـوَ اللَّـه أحَـدٌ، والمعوِّذَتَيْـن[3] حِـينَ تُمْسِـي وَحِينَ تُصبِـحُ؛ ثَـلاثَ مَـرَّاتٍ؛ تكفِيـكَ مِـنْ كـلِّ شَـيْءٍ». رواهُ أبـو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، وقال: «حديثٌ حسن صحيح».

١٢٥٣- وعنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ -رضيَ اللَّه عنهُ- قالَ: قالَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كلِّ يَوْمٍ ومَسَاء كلِّ لَيْلَةٍ: بِسْـمِ اللَّـهِ الَّـذِي لاَ يَضُـرُّ مَـع اسْمِهِ شيء في الأرضِ ولا في السماءِ وَهُـوَ السَّـمِيعُ الْعلِيـمُ؛ ثـلاثَ مَـرَّاتٍ؛ إلاَّ لَـمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ». رواه أبو داود (٥٠٨٨ و٥٠٨٩)، والتِّرمذي (٣٣٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) خالقهما ومبدعهما على غير مثال سابق.

(٢) ما يدعو إليه من الإشراك باللَّه -تعالى-.

(٣) الفلق والناس.

٢٤٩- باب ما يقوله عند النوم

قال اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِم وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٢٥٤- عَنْ عليٍّ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسُولَ اللَّـهِ ﷺ قالَ له وَلِفَاطِمَةَ -رضيَ اللَّه عنهما-: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلى فِراشِكُما -أَوْ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُما-؛ فكَبِّرا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِين».

وفي روايةٍ [خ (٦٣١٨)]: «التَّسْبِيحُ أَرْبعاً وَثَلاثِينَ»[1]، وفي روايةٍ: «التَّكبيرُ أربعاً وَثَلاثِينَ». متفقٌ عليه [خ (٣١١٣)، م (٢٧٢٧)].

١٢٥٥- وعن أَبي هُريرةَ -رَضِيَ اللَّه عنهُ- قال: قال رسولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذا أَوَى أَحَدُكُم إِلى فِراشِهِ؛ فَلْيَنْفُض فِراشَهُ بداخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي؛ فَارْحَمْهَا، وإِنْ أَرْسَلْتَهَا؛ فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِه عِبادَكَ الصَّالِحِينَ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٢٠)، م (٢٧١٤)].

١٢٥٦- وعنْ عائشةَ -رضي اللَّه عنْها-: أَنَّ رسول اللَّـهِ ﷺ كان إِذَا أَخَذَ مضْجعَهُ نَفَثَ في يدَيْهِ، وَقَرَأَ بالْمُعَوِّذاتِ ومَسح بِهمَا جَسَدَهُ. متفقٌ عليه [خ (٦٣١٩)، م (٢١٩٢)، وهذا لفظ البخاري].

وفي رواية لهما [خ (٥٠١٧)][2]: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوى إِلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلةٍ؛ جَمَع كَفَّيْهِ، ثُمَّ نفثَ فيهما فقَرأَ فِيهمـا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

---

(١) قلت: وهي من قول محمد بن سيرين -رحمه اللَّه-، ليست مرفوعة.

وانظر -لزامًا-: «الفتح» (١١/ ١٢٣).

وعليه: فلا يجوز التعبد بها؛ فتنبه!

وقد فات هذا التوضيح على جميع المعلقين على كتاب «الرياض»! وهذا من فوائد هذه الطبعة، ولله -وحده- الفضل والمنة، وأسأله المزيد من فضله.

(٢) كذا قال المصنف -رحمه اللَّه-! ولم يروه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ البتة.

الفلَق﴾، و﴿قُلْ أعُوذُ بربِّ النَّاس﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهمَا ما اسْتطاعَ مِن جسَدِهِ؛ يبْدَأُ بِهما عَلَى رَأسِهِ وَوجهِهِ، وما أقبلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلكَ ثَلاثَ مرَّات[1]. متفقٌ عليه.

---

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ٢٨٢ -٢٨٣):

«هذا؛ وفي الحديث أن السنة أن ينفث في كفيه أولاً، ثم يقرأ، ثم يمسح، هذا ظاهر جداً فيه، وقد تأول بعضهم قوله: «ثم نفث فيهما فقرأ فيهما» بمعنى: ثم عزم على النفث؛ فقد جاء في «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٤/ ٢٣١) ما نصه: «قال العيني: قال المظهري في «شرح المصابيح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً، ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارىء أو المقروء له. وأجاب الطيبي عنه: بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله- تعالى-: ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ**﴾ [النحل: ٩٨]؛ فالمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث. أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة.انتهى.

وفي رواية للبخاري: كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿ **قل هو اللّه أحد**﴾ وبـ (المعوذتين) جميعاً. قال الحافظ: أي: يقرأها وينفث حالة القراءة».

فأقول: لم ينشرح صدري لكل هذه الأقوال، وبعضها أوهن من بعض، وهاك البيان:

أولاً: أما الطعن في الحديث؛ فهو من أبطل الباطل؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام، وقد عرفت أن رجاله ثقات أثبات.

ثانياً: وأما تأويله بنحو ما في آية التلاوة؛ فكان يمكن التسليم بذلك، لولا أنَّ مجموع الروايات عن عقيل ترده، وبخاصة رواية ابن حبان المتقدمة بلفظ: «جمع كفيه، ثم نفث فيهما، ثم قرأ».

ونحوهما رواية أحمد: «... فينفث فيهما، ثم يقرأ».

فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل.

ثالثاً: وأمَّا دعوى أنه لم يقل به أحد ولا فائدة فيه؛ فهذا في البطل بمنزلة الطعن في الحديث؛ إذ لا يسوغ لمسلم أن يقول في العمل بما صح في الحديث: لا فائدة فيه؛ كما هو ظاهر.

وأما القول بأنه لم يعمل به أحد؛ فهو من الرجم بالغيب، ورحم اللّه الإمام أحمد إذ قال: «من ادعى الإجماع؛ فقد كذب؛ وما يدريه؟! لعلهم اختلفوا».

رابعاً: ما نقله عن الحافظ موجود في «الفتح» (١٠/ ٢١٠) في شرح حديث الأويسي المتقدم، وهو تأويل- أيضاً- مخالف لما تقدمت الإشارة إليه من الرواية الصحيحة مع توجيهها بمخالفة السحرة كما تقدم عن الطيبي -رحمه اللّه-.

ثم إنني لا أكاد أجد أي فرق بين تقديم النفث على القراءة، وتقديم المسح باليد على المريض قبل القراءة، كما في حديث عائشة- أيضاً- قالت:

كان رسول اللّه ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: «**أذهب الباس رب الناس**...» الحديث أخرجه مسلم...

أقول: فكما شرع المسح قبل القراءة، فمثله النفث قبل القراءة، فكما لا يقال: لا فائدة من المسح قبلها، فكذلك لا يقال: لا فائدة من النفث قبل القراءة؛ إذ الكل شرع لا مجال للرأي فيه؛ فتأمل!».

قال أَهلُ اللُّغَةِ: «النَّفْثُ»: نَفخٌ لَطِيفٌ بِلاَ رِيقٍ.

١٢٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ قَال: **«الحمْدُ للَّهِ الَّذي أَطْعَمنَا وسقَانا، وكفَانَا وآوانَا، فكمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ ولا مُؤْوِيَ»**. رواهُ مسلمٌ (٢٧١٥).

١٢٥٨- وعنْ حُذَيْفَةَ -رضي اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا أَرَاد أَنْ يرْقُدَ، وضَع يَدهُ اليُمنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يقُولُ: **«اللَّهمَّ قِني عَذَابكَ يوْمَ تَبْعثُ عِبادَكَ»**. رواهُ الترمِذيُّ (٣٣٩٨)، وقال: «حديثٌ حَسنٌ».

وفي الباب عن حذيفة، وأبي ذر -رضي اللَّه عنهما-: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشِه...»، وقد تقدَّم في باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه (رقم ١٢٤٢).

وفيه عن البراء بن عازب -رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: **«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...»**، وقد تقدم في باب آداب النوم والاضطجاع (رقم ٧٢٨).



كتاب الدعوات

٢٥٠- باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُم ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال -تعالى-: ﴿ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١٢٥٩- وَعن النُّعْمانِ بْنِ بشيرٍ -رضِـي اللَّـه عنْهُمـا-، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «الدُّعاءُ هوَ العِبَادَةُ». رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧ و٣٣٧٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»[١].

---

(١) قال شيخنا أسد السُّنَّة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «النصيحة» (ص١٥٩-١٦١):

«الحديث عندنا صحيح بلا ريب، وقد صححه جمع، وهو مخرج عندي في مواضع منها «أحكام الجنائز» (٢٤٦).

وقد خرجه (الهدَّام) من رواية أصحاب «السنن» وغيرهم، ولم يذكر من صححه من الأئمة كعادته، وإنما أعله بـ(يُسَيْع الحضرمي) الراوي له عن النعمان بن بشير، فقال (١/ ٣٩٣):

«فيه جهالة حال، وتوثيق النسائي وابن حبان له؛ فمن عادتهما - أحياناً- [التساهل] في توثيق المجاهيل والمسكوت عنهم، وهي عند النسائي أقل بكثير مما عند ابن حبان، وأرجو أن يكون الحديث حسناً»!

قلت: هذا التحسين -ولو مقروناً مع الرجاء؛ والذي نتمنى أن يكون مطرداً في كل ما ضعفه من الأحاديث الصحيحة؛ من باب أخف الضررين!- أقول: هومما يخالف به منطلقه الذي شذ به عن العلماء، وخالف ﴿ سبيل المؤمنين﴾ في التضعيف - بناء على علل ابتدعها-، فكم من حديث صحيح ضعفه بدعوى الجهالة وعدم الشهرة تارة، أو الانقطاع بين التابعي والصحابي تارة أخرى! وغير ذلك من علله؛ مثل تضعيف الحديث المتعدد الطرق مهما كانت كثيرة وسالمة من الضعف الشديد- كما تقدم التنبيه عليه مراراً وتكراراً-.

وأقرب مثال للعلة الأولى رَدُّه للحديث المتقدم برقم (٦٨) بقوله:

«تفرد به حمزة، وليس بالمشهور»! ثم قال:

«فأين أصحاب سهيل بن أبي صالح المشهورون عن هذا الحديث؟!».

فنقول له:

=

١٢٦٠- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: كَان رسُول اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الجوامِعَ مِنَ الدُّعاءِ، ويَدَعُ ما سِوى ذلكَ. رَوَاه أَبو داود (١٤٨٢) بإسنادٍ جيِّد.

١٢٦١- وعَنْ أَنَسٍ -رَضي اللَّه عنْهُ- قَالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ

= ما عدا عما بدا؟! لِمَ لَمْ تُعلِّل هذا الحديث -أيضاً- بعلَّتِكَ تلك إن كنت مؤمناً بها؛ فتقول مثلاً: فأين أصحاب النعمان بن بشير عن هذا الحديث؟!

وهي هنا أولى من هناك لو كانت صحيحة! وذلك لأن (حمزة) ليس مجهول العين، ولا مجهول الحال، بل هو ثقة- كما تقدم-؛ بخلاف (يُسَيع)؛ فإنه لم يرو عنه غير (ذر بن عبد اللَّه الحضرمي)،وعليه؛ فهو مجهول العين عندك، فلم خالفت -أيضاً-، فقلت: «فيه جهالة حال»؟! وأنت القائل في «حوارك» (ص٩٩): «من وثقه ابن حبان وروى عنه اثنان أو ثلاثة أو أكثر؛ يكون مجهول الحال».

فهذا يعني أن (يُسيعاً) مجهول العين عندك؛ فلم خالفت، فأفهمت القراء خلاف الواقع؟! وعندي أنك فعلت ذلك تمهيداً لقولك الأخير: «وأرجو أن يكون الحديث حسناً»!

وحينئذ؛ نأخذ بتلابيبه، ونقول له: لِمَ لَم تَرْجُ مثل هذا الرجاء في حديث العرباض بن سارية- المتقدم برقم (٢)-، والذي رواه عنه عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي، وحاله خير من حال (يُسيع)،فقد اعترفت في «حوارك» (ص١٠٠) بأنه مجهول الحال مع كثرة من روى عنه! يضاف إلى ذلك كثرة الحفاظ المصححين له، وشهرته عند العلماء كافة، واحتجاجهم به -كما بينت هناك؟!-.

وأما إعلاله بالانقطاع -ولا انقطاع-؛ فأقرب مثال الحديث (٤٣) من رواية أبي نعامة، عن عبد اللَّه بن مغفل؛ فزعم أن ظاهره الإرسال من أبي نعامة، إلا أن يصرح بالسماع من عبد اللَّه بن مُغفل، وقد رددت عليه هناك باختصار، وأحلت التفصيل على المقدمة.

وهذا الإعلال العليل يرد -أيضاً- على رواية (يسيع) عن النعمان بن بشير؛ فإنه لم يصرح بالسماع -أيضاً-، فهل رجع إلى الاكتفاء بالمعاصرة- وهو المذهب الذي لا يستقيم الحديث إلا عليه-؟ أم هي الفوضى واللامنهجيَّة الجلية في تخريجاته؟!

هذا هو الذي نَدين اللَّه به؛ وأعوذ باللَّه أن أظلِمَ أو أُظلَم! بل لا بُدَّ من المصارحة وبيان الحق، لعله يعود إلى رشده، ويتوب إلى رَبِّهِ، ويتبع ﴿سبيل المؤمنين﴾، ولا يُجهِّلهم ويتعالى عليهم.

وقد ذكرت شيئاً من سوء أدبه معهم تحت حديث العرباض- المشار إليه آنفاً-.

وإن من تدليسه على القراء، ومكره؛ لستر تناقضه -غير وصفه لـ(يسيع) بجهالة الحال-: أنه لم يسق إسناده عن يسيع، عن النعمان، بل قال «... من حديث النعمان بن بشير، وفيه يُسَيع الحضرمي...»؛ فعمَّى -كعادته- على القراء طبقة (يسيع)، وأنه الراوي عن النعمان؛ لكي يسد الطريق على من قد يتنبه لخطئه الناتج من (لا منهجيته)! فهو تابعي لا تنطبق عليه قاعدة المجاهيل، لقول الإمام ابن المديني: «معروف»، ولذا وثقه الذهبي والعسقلاني، فاستعلى الجاني وبغى، وخالفهم جميعاً!» ا.هـ.

آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرةِ حَسنَةً، وَقِنَا عَذابَ النَّار». متفقٌ عليـهِ [خ (٦٣٨٩)، م (٢٦٩٠)].

زاد مُسلِمٌ في رِوايتِهِ قَال: وكَانَ أَنَسٌ إِذا أَرَاد أَنْ يَدعُـوَ بدعـوَةٍ دَعَـا بهـا، وَإِذا أَرَادَ أَن يَدعُو بدُعَاءٍ دَعا بهَا فيه.

١٢٦٢- وعَنْ طارق بنِ أَشْيَمَ -رضي اللَّه عنهُ-: قالَ: كَانَ الرَّجـلُ إِذا أَسْـلَمَ عَلَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدعُوَ بهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وَارْحَمْني، واهْدِني، وعافِني، وارْزُقْني». رواهُ مسلمٌ (٢٦٩٧/ ٣٥).

وفي رِوايَةٍ لَهُ (٢٦٩٧/ ٣٦) عَنْ طـارقٍ؛ أَنَّـهُ سَـمِعَ النَّبـيَّ ﷺ، وَأَتـاهُ رَجُـلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! كيْـفَ أَقُـولُ حِينَ أَسْـأَلُ رَبِّـي؟ قَـالَ: «قُـلْ: اللَّهُـمَّ اغْفِـرْ لي، وَارْحَمْني، وَعَافِني، وَارْزُقْني؛ فَإِنَّ هَؤُلاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

١٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بن العاصِ -رضيَ اللَّه عنهُمَـا- قَـالَ: قَـال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلوبَنَا عَلَـى طَـاعَتِكَ». رواهُ مُسْـلِمٌ (٢٦٥٤).

١٢٦٤- وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ -رَضيَ اللَّه عَنْهُ-، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ[1]، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْـدَاءِ». متفـقٌ عليـه [خ (٦٦١٦)، م (٢٧٠٧)].

وفي رِوَايةٍ: قالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنها.

١٢٦٥- وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «اللَّهمَّ أَصْلِحْ لي دِيـني الَّـذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي[2]، وأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتي فِيها معادي، وَاجْعلِ الحيَاةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الموتَ راحَـةً لي مِـنْ كُـلِّ شَـرٍّ». رواهُ مسلِمٌ (٢٧٢٠).

---

(١) الدرك: الإدراك والإلحاق، والشقاء: الشدة والعسر.

(٢) أي: أعتصم به من أموري.

دوحبد خطأ مطبعي! هذه الصفحة مكررة مع سابقتها وستصدر إن شاء الله طبعة ثانية مصححة لهذا الخطأ.

آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذابَ النَّار». متفقٌ عليـهِ [خ (٦٣٨٩)، م (٢٦٩٠)].

زاد مُسلِمٌ في رِوايتِهِ قَال: وكَانَ أَنَسٌ إِذا أَرَاد أَنْ يَدعُـوَ بِدعـوَةٍ دَعَـا بهـا، وَإِذا أَرَادَ أَن يَدعُو بدُعَاء دَعا بهَا فيه.

١٢٦٢- وعَنْ طارِق بنِ أَشْيَمَ -رضي اللَّه عنهُ-: قالَ: كَانَ الرَّجـلُ إِذا أَسْـلَمَ عَلَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدعُوَ بهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وَارْحَمْني، واهْدِني، وعافِني، وارْزُقني». رواهُ مسلمٌ (٢٦٩٧/ ٣٥).

وفي رِوايَةٍ لَهُ (٢٦٩٧/٣٦) عَنْ طـارِق؛ أَنَّـهُ سَـمِعَ النَّبـيَّ ﷺ، وَأَتـاهُ رَجُـلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! كيْـفَ أَقُـولُ حِـينَ أَسْـأَلُ رَبِّـي؟ قَـالَ: «قُـلْ: اللَّهُـمَّ اغفِـرْ لي، وَارْحَمْني، وَعَافِني، وَارْزُقني؛ فَإِنَّ هَؤُلاءِ تَجمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

١٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بن العاصِ -رَضيَ اللَّه عنْهُمَـا- قَـالَ: قَـال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صرِّفْ قُلوبَنَا عَلَـى طَـاعَتِكَ». رواهُ مُسْـلِمٌ (٢٦٥٤).

١٢٦٤- وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ -رَضيَ اللَّه عَنْهُ-، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ[1]، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْـدَاءِ». متفـقٌ عليـه [خ (٦٦١٦)، م (٢٧٠٧)].

وفي رِوَايةٍ: قالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنها.

١٢٦٥- وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «اللَّهمَّ أَصْلِحْ لي دِيـني الَّـذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْري[2]، وأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتي فِيها معادي، وَاجْعلِ الحيَاةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الموتَ راحَـةً لي مِـنْ كُـلِّ شَـرٍ». رواهُ مسلِمٌ (٢٧٢٠).

---

(١) الدرك: الإدراك والإلحاق، والشقاء: الشدة والعسر.

(٢) أي: أعتصم به من أموري.

وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٩٨)، م (٢٧١٩)].

١٢٧٠- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنهَا-: أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يقُولُ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما عَمِلْتُ، ومِنْ شَرِّ ما لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِم (٢٧١٦).

١٢٧١- وعَن ابنِ عُمَر -رَضِيَ اللَّه عَنْهُما- قَالَ: كانَ مِنْ دُعاء رسُول اللَّهِ ﷺ: «اللَّهمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجاءةِ نِقْمَتِكَ، وَجميعِ سخَطِكَ». رواهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٩).

١٢٧٢- وَعَنْ زَيْدِ بن أَرْقَم -رضَي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يقَولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ وَالهَرم، وعَذَاب القَبْر، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وليُّهَا[1] وَموْلاَهَا[2]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلم لا يَنْفَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشبَعُ، ومِنْ دَعْوةٍ لا يُسْتجابُ لَهَا». رواهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٢).

١٢٧٣- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدعو بهؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِني أعوذُ بِكَ مِن فِتنةِ النَّارِ، وعَذَابِ النَّارِ، وَمِن شَرِّ الغِنَى وَالفقْر». رَوَاهُ أَبو داوَد (١٥٤٣)، والترمذيُّ (٣٤٩٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وهذا لفظُ أَبي داود.

١٢٧٤- وعَن قُطبَةِ بنِ مالِكٍ -رضي اللَّه عنهُ- قَال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقُولُ: «اللَّهمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِن منْكَرَاتِ الأَخلاقِ والأعْمَالِ والأَهْواءِ». رواهُ الترمذي(٣٥٩١)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ».

١٢٧٥- وعَن شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَال: قُلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ! عَلِّمْني دُعاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِن شَرِّ بصَرِي، وَمِن شَرِّ لسَاني، وَمِن شَرِّ قَلْبي، وَمِن شَرِّ مَنِيِّي[3]». رواهُ أبو داودَ (١٥٥١)، والترمذيُّ

(١) ناصرها.

(٢) مالكها وسيدها.

(٣) شر فرجي.

(٣٤٩٢)، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ».

١٢٧٦- وَعَن أَنسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ[1]، وَالجُنُونِ، والجُذَامِ، وسَيِّيءِ الأَسْقامِ». رواهُ أَبو داود (١٥٥٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

١٢٧٧- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ؛ فإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجيعُ، وأَعُوذُ بِكَ من الخِيانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطانَةُ[2]». رواهُ أبو داودَ (١٥٤٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

١٢٧٨- وعن عليٍّ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ مُكَاتَباً جاءهُ، فَقَالَ: إني عجزتُ عَن كِتَابَتِي؛ فَأَعِنِّي، قالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنيهنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَو كانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جبلٍ دَيْناً؛ أَدَّاهُ اللَّهُ عنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهمَّ اكْفِني بحلالِكَ عَن حَرَامِكَ، وَاغْنِني بِفَضلِكَ عَمَّن سِوَاكَ». رواهُ التِرمذيُّ (٣٥٦٣)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[3].

---

(١) مرض معروف وهو بياض يقع في الجسد، نسأل اللّه السلامة والعافية.

(٢) خاصة الرجل، الخصلة الخاصة الباطنة.

(٣) قال شيخنا الإمام العلامة الألباني -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (١/ ٥٣٢-٥٣٤ و٩٢٧ - ٩٣٢):

«وأقره النووي في «الأذكار»، و«الرياض»، وابن تيمية في «الكلم الطيب» (٨٢/ ١٤٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وأقرَّهما الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣/ ٤٠)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٢٤).

قلت: والصواب أنه حسن الإسناد- كما قال الترمذي-؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق هذا -وهو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد اللّه بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم- مختلف فيه، وقد وثقه ابن معين والبخاري، وقال أحمد: «صالح الحديث».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من الواسطي».

وقال النسائي وابن خزيمة: «ليس به بأس»

وقال ابن عدي: «في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه، وهو صالح الحديث؛ كما قال أحمد»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي».

ولخص ذلك الحافظ بقوله في «التقريب»: «صدوق».

وقد أخرج له مسلم في الشواهد.

=

= وقد وقع اسمه في الترمذي: «عبد الرحمن بن إسحاق»؛ غير منسوب إلى قريش، فظن شارحه المباركفوري -رحمه الله- أنه الواسطي الذي سبقت الإشارة إليه، فقال: «هو الواسطي الكوفي المكني بأبي شيبة».

قلت: وهو عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد الحارث أبو شيبة الواسطي الأنصاري -ويقال: الكوفي- ابن أخت النعمان بن سعد؛ فهذا ضعيف اتفاقاً، وليس هو راوي هذا الحديث؛ فإنه أنصاري كما رأيت، والأول قرشي، والذي أوقع المباركفوري في ذلك الوهم أمور:

أولاً: أنه لم ينسب عند الترمذي -الذي عليه شرحه- قرشياً كما سبق.

ثانياً: أنهما من طبقة واحدة.

ثالثاً: أنه رأى في ترجمته من «التهذيب» أنه روى عن سيَّار أبي الحكم وعنه أبو معاوية، وهو كذلك في هذا الحديث، ولم ير مثل ذلك في ترجمة الأول، ولكنه لو رجع إلى ترجمتهما في «الجرح والتعديل»؛ لوجد عكس ذلك تماماً في سيار؛ فإنه ذكره في شيوخ الأول، لا في شيوخ هذا، فلو رأى ذلك؛ لم يجزم بأنه الثاني، بل لتوقف، حتى إذا وقف على الزيادة التي وقفنا عليها في سنده- وهي: «القرشي»، عند أحمد والحاكم- إذن لجزم بما جزمنا نحن به، وهو أنه العامري الحسن الحديث.

(تنبيه): من غرائب التتابع في الخطأ، ومخالفة النقد العلمي الصحيح، وتتابع العلماء الحفاظ على تقوية هذا الحديث- ما وقع فيه من جاء بعد المباركفوري من المخرجين، وهم جمع:

الأول: المباركفوري، وقد سبق بيان سبب خطئه مفصلاً.

الثاني: الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «المسند» (٢/ ٣٣٢)، ويغلب على ظني أنَّ سبب خطئه -مع وقوع نسبة (القرشي) في «المسند»؛ أن الحديث وقع فيه بين حديثين لعبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، وهو فيهما الواسطي يقيناً، فانتقل بصره أول وهلة إليه، ولم ينتبه لنسبة (القرشي) في حديثنا.

ومثل هذا الانتقال لا عيب فيه؛ لأنه لا ينجو منه كاتب أو مؤلف، وإنما العيب على الذين جاؤوا من بعده فقلدوه، وتجاهلوا النسبة المذكورة، أو وهَّموا راويها بغير حجة أو برهان، وهم:

الثالث: الشيخ شعيب الأرناؤوط، وبقية الستة المشاركين له في التحقيق(!) في التعليق على «المسند» -أيضاً- (٢/ ٤٣٨- طبع المؤسسة)، فقد تجرأ- أو تجرؤوا جميعاً- على تخطئة الرواة بمجرد الدعوى فقالوا:

«وقول أحد الرواة في هذا الحديث في نسب(عبد الرحمن): «القرشي» وَهَمٌ؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي لا يروي عن سيار أبي الحكم، ولا يروي عنه كذلك أبو معاوية محمد بن خازم الضرير».

فأقول: هذه مكابرة ما بعدها مكابرة، وجحد للحقائق العلمية ما مثله جحود، وبيان ذلك في أمور:

١- لم ينف أحد من أهل العلم نفيهم هذا- فيما علمت- فهو مردود عليهم؛ لأنهم لا يعتقدون في أنفسهم أنهم من أهل الاستقراء والاستدراك على أهل الاختصاص من العلماء، هذا ما نظنه بهم، فلا يجوز لهم- إذن- أن ينفوا (مالم يحيطوا بعلمه) ! =

= ٢- قد أثبت ما نفوا الحافظ أبو محمد ابن أبي حاتم كما كنا ذكرنا هناك، فتجاهلوه كاشفين بذلك عن مكابرتهم، وقول الحافظ موجود في كتابه «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢١٢) الذي هو تحت أيديهم.

٣- قد أثبت تلك النسبة(القرشي) ثقتان هما: (أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن عمر) في «المسند» وهو الملقب بـ (مشكدانه)، وهو ثقة من شيوخ مسلم، والآخر(يحيى بن يحيى) عند الحاكم وهو أبو زكريا النيسابوري، وهو ثقة ثبت من شيوخ البخاري ومسلم.

وقد يقول قائل: لعلهم لم يقفوا على رواية الحاكم هذه؟

فأقول: ذلك ممكن، وإن كانوا عزوه إليه(ص١٨٥)؛ لأنه ثبت عندي يقيناً أن بعض المخرجين يسرقون العزو من بعض كتبي، يجدونه لقمة سائغة، والأمثلة ذلك كثيرة، وأظهر ما يتجلى ذلك حينما يكون في عزوي شيء من الخطأ الذي لا يخلو منه بشرٌ، وقد يكون خطأً مطبعياً، فينقله السارق فينفضح، ويأتي قريباً مثال مما وقع فيه المدعو (حسان عبد المنان)، أقول: فيمكن أن يكون عزوهم من هذا القبيل، اعتمدوا على عزوي للحاكم بالجزء والصفحة دون أن يرجعوا إلى كتابه مباشرة، ولو فعلوا لرأوا (القرشي)!

فثبت يقيناً بطلان دعواهم أنَّ راوي الحديث هو عبد الرحمن الواسطي الضعيف، وبالتالي يثبت بطلان دعوى أن الحديث ضعيف.

ولا يشكل على هذا ما ذكروا من رواية هذا الضعيف عن (سيار)، وعنه (أبو معاوية) كما كنت ذكرت هناك، وذلك لسببين:

أحدهما: أنه من المقرر عند العلماء: «أن ذكرك الشيء لا ينفي ما عداه»؛ ولغفلتهم عن هذه الحقيقة العلمية جزموا بالنفي!

والآخر: أنه لا مانع أن يشترك الراويان المسميان باسم واحد عن شيخ واحد أو أكثر، وعنهما كذلك شيخ واحد أو أكثر.

ومن الأمثلة المعروفة في ذلك (عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني)، وهو ثقة، و(عبد الكريم بن أبي المخارق البصري)، وهو ضعيف، وقد اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، مثل: سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، ونحوهم من الأكابر، واشترك في الرواية عن كل منهما إسرائيل بن يونس والسفيانان وغيرهم من الثقات، ولهذا قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عبد الكريم البصري: «وقد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له»!

فإذا جاء (عبد الكريم) هكذا غير منسوب في سند من تلك الأسانيد المشتركة، وجاء في رواية أخرى (عبد الكريم الجزري) هكذا منسوباً، لم يجز بداهة ادعاء أنه البصري! هذا حال أولئك المكابرين تماماً؛ ولذلك فقد أصابهم شيء من رشاش كلام الحافظ المتقدم.

وقد يجادل بعضهم فيقول: المثال مختلف؟ فنقول سلفاً: لا اختلاف إلا بالنسبة لنفيكم، وهو باطل لا قيمة له كما تقدم تحقيقه.

وأُوَضِّحُ ذلك للقراء الكرام فأقول: =

= لقد اشترك (عبد الرحمن بن إسحاق القرشي) مع (عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي) في الرواية عن (سيار أبي الحكم)، وروى عن كل منهما أبو معاوية الضرير،فوقع (عبد الرحمن بن إسحاق) -هكذا غير منسوب- عند بعض المخرجين للحديث، ووقع عند غيرهم (عبد الرحمن بن إسحاق القرشي) هكذا منسوباً، فكيف جاز لهم ادعاء انه (الواسطي) مع أنه لم ينسب في السند، وإنكار أنه القرشي، وقد جاء منسوباً؟ فقد ظهر جلياً أن المثال مطابق تماماً للممثل له.

وأما مضعف الأحاديث المصححة (حسان عبد المنان) الذي سبقت الإشارة إليه؛ فقد شارك المذكورين في الخطأ والمكابرة استقلالاً أو تقليداً- لا أدري، وأحلاهما مرّ-؛ فإنه اقتبس تخريجه للحديث من تخريجي إياه في الطبعات السابقة، فقال(ص٥٥٢) من «ضعيفته»:

«أخرجه الترمذي (٣٥٥٨)، وأحمد (١/ ١٥٣)، والحاكم (١/ ٥٣٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار. قلت: وعبد الرحمن بن إسحاق هذا مجمع على ضعفه، وهو منكر الحديث. [وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب]».

فليتأمل القراء في هذا التخريج، يجد فيه على اختصاره آفات:

الأولى: سرقة التخريج كما أشرت آنفاً، والدليل أنه قلدني في عزوي إياه لأحمد سابقاً في الجزء والصفحة، والصواب«عبد الله بن أحمد» كما تقدم.

الثانية: التدليس باختصاره من الإسناد نسبة (القرشي) الثابتة في تخريجي؛ ليمهد بذلك تضعيفه للحديث بالواسطي!

الثالثة: تجاهله -مع الذين سبقت الإشارة إليهم- ثبوت نسبة (القرشي) في «المسند» و«المستدرك»، لكن يردُ هنا الاحتمال الذي ذكرته هناك، وهو الاتكال في التخريج على عزو غيرهم، وعدم الرجوع إلى «المستدرك» مباشرة، وهذا هو الأقرب بالنسبة لـ(حسان) للدليل المذكور في الآفة (الأولى)، وسواء كان هذا أم ذاك فأحلاهما مُرّ.

وهناك ناس آخرون تتابعوا، منهم الدكتور محمد سعيد البخاري، ولقد كان جريئاً في التوهيم- مثل شعيب وأعوانه- فإنه علق على الحديث في «كتاب الدعاء» للطبراني مضعفاً له بالواسطي! ذلك أنه بعد أن نقل تحسينه عن الحافظ ابن حجر، وتصحيحه من الحاكم، والذهبي، عقب عليه بقوله (٢/ ١٢٨٣): «قلت: ولعله اشتبه عليهما عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي بعبد الرحمن بن إسحاق القرشي، وهو صدوق، ولا يروي عن سيار أبي الحكم».

فيا للعجب من هذا الدكتور وتعقيبه عليهما! كيف ينسب الوهم إليهما وفي إسنادهما أنه (القرشي)؟! والله؛ إن تتابع هؤلاء على هذا التضعيف، والتوهيم، والمكابرة لإحدى الكُبَر!

ولقد كان يكفي هؤلاء رادعاً عن مضيهم في تتابعهم أن يتذكروا- مع علمهم باتفاق العلماء على تضعيف الواسطي- حقيقة أخرى، وهي اتفاق كل من أخرج الحديث أو نقله مسلّمين بصحته وحسنه، وفيهم من ضعف الواسطي، وهم:

١-الترمذي ٢-الحاكم ٣-المنذري ٤-النووي ٥-ابن تيمية ٦- الذهبي ٧- العراقي

١٢٧٩- وعَن أَبي الفَضلِ؛ العبَّاس بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ -رضِي اللَّـه عنْـهُ- قـال: قُلْتُ: يارسول اللّهِ! علِّمْني شَيْئاً أَسْـأَلُهُ اللَّـه -تعَـالى-، قَـالَ: «سَـلُوا اللَّـه العافِيـةَ». فَمكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جئتُ فَقُلْتُ: يا رسولَ اللّه! علِّمْني شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّه -تعـالى-، قـالَ لِي: «يَا عبَّاسُ! يا عَمَّ رَسولِ اللّهِ! سَلُوا اللّه العافيةَ في الدُّنْيا والآخِرةِ». رَواهُ الترمذيُّ (٣٥١٤)، وقَالَ: «حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ».

١٢٨٠- وعنْ شَهْرِ بْنِ حوشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِي اللّه عَنْهَا-: يا أُمَّ المؤمِنِين! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاء رسُول اللّهِ ﷺ إذا كانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كانَ أَكْثَرُ دُعائِـهِ: «يـا مُقلبَ القُلوبِ! ثَبِّـتْ قلْـبي علَـى دِينِـكَ». رواهُ الـترمذيُّ (٣٥٢٢)، وقـال: «حَديـثٌ حسنٌ».

١٢٨١- وعن أَنَسٍ -رضِيَ اللّه عَنْهُ- قَالَ: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلِظُّوا بِيـاذا الجَلالِ وَالإِكرامِ». رواه الترمذي (٣٥٢٥).

ورواهُ النَّسائيُّ [في «السنن الكبرى» (٧٧١٦ و١١٥٦٣)] مِن روايةِ ربيعةَ بـنِ عـامِرٍ الصَّحابيِّ، قَالَ الحاكم (١/ ٤٩٨-٤٩٩): «حديثٌ صحيحُ الإِسْنَادِ»[1].

٨- العسقلاني[أ].

وأصحاب الأرقام (١ و٣ و٦ و٨) ممن ضعف الواسطي، فيبعـد والحالـة هـذه- إن لم أقـل: يستحيل- ان يتفق مثل هؤلاء الحفاظ على تقوية الحديث وفيـه (الواسـطي) المتفـق علـى تضعيفـه، وفيهم من صرح بتضعيفه كما بينت، ثم يأتي بعض الناشئين ممن لا علـم عندهـم -كعلمهـم علـى الأقل- فيخالفونهم بمجرد الدعوى والجهل والتوهيم للثقات! وليس هذا فقط، بل ويخالفون ثمانية من الحفاظ تتابعوا على تقوية الحديث على مر القرون دون أن يعرف أي مخالف لهم، إلا من هؤلاء الخلف بدون حجة أو برهان، والله المستعان» ا. هـ

قلت: وانظر: «النصيحة» (ص ١٥-١٦).

(١) وأعلَّه ذاك (الهدَّام) في «ضعيفة رياضه» (ص٥٥٤) بقوله: «وهذه الرواية مرسـلة؛ فـإن يحيى بن حسان يرسل عن الصحابة، وليس له عن ربيعة غير هذا الحديث وليـس لربيعـة غـيره، ولم أجد طريقاً واحدة صرحت بالتحديث عنه». =

(أ) ويضاف إليهم الحافظ الضياء المقدسي؛ فإنه أخرجه في «الأحـاديث المختـارة» (٢/ ١١٧-١١٨) مـن طريق عبد الله بن احمد والحاكم، وفيه التصريح عندهما بنسبة (القرشي).

= كذا قال -عامله الله بعدله-؛ فإن هذا الكلام وحده يكفي القارئ اللبيب أن يعرف قدر علم هذا (الهدَّام).

فانظر -أخي القارئ- كيف أعل هذه الرواية بالإرسال؟! بحجة ماذا؟ أن يحيى بن حسان يرسل عن الصحابة!

وهذا والله إفك مفترى؛ فإن أهل العلم لم ينكروا سماع يحيى بن حسان من ربيعة بن عامر راوي حديثنا هذا، وسؤالنا للهدَّام: مَن مِن أهل العلم ذكر أن رواية يحيى عن ربيعة مرسلة؟! ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾؛ وإلا قلنا: ﴿ويفترون على الله الكذب وهم يعلمون﴾!

هذا أولاً.

وثانياً: أن أهل العلم أثبتوا سماع يحيى من ربيعة، وعلى رأسهم إمام المحدثين الإمام البخاري؛ قال -رحمه الله- في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦٩/ ٢٩٦٠): «سمع أبا قرصافة وربيعة بن عامر».

وهذا يكشف لنا افتراء آخر وقع فيه (الهدَّام)، وهي قوله: «يرسل عن الصحابة» كذا قال، ولم يرسل إلا عن عبادة بن الصامت؛ كما ذكر أهل العلم أو من هو في طبقته أو أكبر منه، وهذا البخاري يثبت سماعه- أيضًا- من أبي قرصافة- وهو صحابي-، فصنيع من هذا؟ ولذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٣٥): «يحيى بن حسان الفلسطيني الرملي البكري العسقلاني من قرية سناجية، روى عن عبادة بن الصامت مرسل، وأبي قرصافة سماعاً وربيعة بن عامر وأبي ريحانة...» إلخ.

وقد زاد هنا صحابياً ثالثاً: وهو (أبو ريحانة).

ولما ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٧٠)؛ قال: «روى عن أبي قرصافة وربيعة بن عامر ولهما صحبة...وعبادة بن الصامت مرسل».

وقال (٩/ ١١٩): «له -يعني: عامر بن ربيعة- حديث واحد عن النبي ﷺ رواه عنه يحيى بن حسان الفلسطيني».

ونحوه قال الحافظ في «التهذيب» (١١/ ١٩٨): «روى عن أبي قرصافة وأبي ريحانة وربيعة بن عامر... وأرسل عن عبادة بن الصامت وعدّة». وكذا أثبت الذهبي في«الكاشف» روايته عن ربيعة.

ومما يؤكد لك أخي القارئ مدى تلاعب هذا (الهدَّام) بالسنة قوله: «وليس له عن ربيعة غير هذا الحديث، وليس لربيعة غيره، ولم أجد له طريقاً واحدة صرحت بالتحديث عنه».

فهو يعترف أنه لا يوجد لربيعة إلا هذا الحديث وليس له غيره، والبخاري يقول: «سمع ربيعة»؛ يعني: سمع حديثه هذا الذي ليس له غيره، وأثبته- أيضاً- الحافظان الذهبي والعسقلاني ومن قبلهما المزي؛ فهذا نص صريح في إثبات سماعه هذا الحديث منه، وإن لم يقف عليه (الهدَّام)؛ فهو لا شيء في هذا العلم أمام هؤلاء الأئمة، فلا يضرنا ذلك بعد.

مع التذكير أن هذا (الهدَّام) كتم عن قرائه- عمداً- قول الحاكم: «صحيح الإسناد»، وكذا موافقة الذهبي إياه. =

= بل وتصحيح (شيخه) الذي يدعي موافقته (الشيخ شعيب) في تسويده على «المسند» (٢٩/ ١٣٨)، و«الرياض» (رقم ١٤٩١).

وأخيراً: أسوق هذه النصيحة الذهبية من عالم العصر وفريد الدهر الإمام الهمام شيخ الإسلام محمد ناصر الدين الألباني- رحمه الله- إلى كل الأغمار (الناشئين) في هذا العلم ابتداءاً من هذا (الهدَّام) وانتهاء بأولئك الذين قاموا على تحقيق «مسند الإمام أحمد» -زعموا- وغيرهم ممن ليس لهم قدم راسخة في هذا العلم، بل ليس لهم من التحقيق إلا الاسم. يقول شيخنا -عليه رحمة الله- في «الكلم الطيب» (ص٦-٨- ط دار المعارف):

«هذا، ولا بد لي- قبل أن ينتقل قلمي إلى موضوع آخر- أن أذكر المنصفين من قرائي بحقيقة طالما جهلها أو غفل عنها كثير من القراء؛ ألا وهي صعوبة هذا العلم الشريف، وأعني به تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وليس تخريجها؛ لأن هذا سهل على أقل الناس ثقافة إذا كان عنده معرفة بكتب الحديث وطريقة تبويبها وترتيبها، ولا سيما في هذه السنوات الأخيرة التي كثرت فيها الفهارس المتنوعة الميسرة لاستخراج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المطهرة؛ ولذلك حشر نفسه في زمرة المؤلفين في الحديث من ليس في العير ولا في النفير كما يقال، فوقعت منهم عجائب من الأوهام والأكاذيب على الأئمة؛ إن لم أقل على النبي ﷺ، كما سيأتي التنبيه على بعضها.

وأما التصحيح والتضعيف؛ فإنه يتطلب معرفة تامة بأصول علم الحديث وقواعده، والمتفق عليه منها والمختلف، ثم القدرة الكافية على تمييز راجحه من مرجوحه، أضف إلى ذلك اطلاعاً واسعاً على تراجم رواة الأحاديث ومعرفة من يحتج به منهم ممن لا يحتج به، ومن يستشهد به ممن لا يستشهد به، ثم الاطلاع على طرق الأحاديث وأسانيدها؛ لأن ذلك مما يساعد كثيراً على معرفة الحديث الصحيح أو الحسن لذاته أو لغيره، وأحياناً على الكشف عن العلل التي لولاها لم يستطع الوصول إلى معرفتها، والحكم على الحديث بالضعف المنافي لظاهر الإسناد! إلى غير ذلك من الأمور التي لا تعرف إلا بالممارسة، مع الدأب على البحث والصبر عليه، وليس يخفى على أحد أن توفر هذا كله عند أهل العلم عزيز جداً؛ فضلاً عن الطلاب، ولذلك قَلَّ من عرف بالنبوغ في نقد الأحاديث وتمييز صحيحها من ضعيفها على قواعد هذا العلم من العلماء القدامى؛ فضلاً عن المتأخرين منهم.

فها أنا ذا، وقد بذلت نضارة شبابي، ونشاط كهولتي، وما بقي عندي من القوة في شيخوختي، وجل فراغي ووقتي في خدمة هذا العلم الشريف، مع الحرص الشديد على الاطلاع على المخطوطات والمصورات، فضلاً عن المطبوعات، لا يكاد يشغلني عن ذلك شيء مما يشغل غيري من طلاب العلم وأهله، إلا ما لا بد منه، ومع ذلك؛ فإني كلما تقادم العهد بي، وطال عمري؛ ازددت إيماناً بقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء:]، وبأن الإنسان كلما ازداد علماً مع الزمن؛ كلما ازداد معرفة بجهله، ولذلك كان من أمر الله -تعالى- لنبيه ﷺ أن قال له -تعليماً له-: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه: ١١٤]، ولذلك كان من دعائه ﷺ: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً» ا.هـ.

قلت: رحمك الله يا شيخنا! فقد أتعبت من بعدك، ولعل في كلام شيخنا ووالدنا ما يكفي ويغني لكل من عرف نفسه؛ وأسأل الله -عز وجل- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرحم شيخنا، وأن يكرم مثواه، وأن يجعل في عليين مأواه، وأن يجزيه عنا خير الجزاء، هو حسبي ونعم الوكيل.

«أَلِظُّوا» بكسر الـلام وتشـديد الظـاء المعجمـة؛ معْنَـاه: الْزَمُـوا هـذِهِ الدَّعْـوَةِ، وأَكْثِرُوا مِنها.

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنـه- مرفوعـاً: «**اللَّهـم إنـي أسـألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**»، وقد تقدم في باب التقوى (رقم ٦٩).

وفيه عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: «**اللَّهم لـك أسـلمت وبـك آمنت وعليك توكلت...**»، وقد تقدم في باب اليقين والتوكل (رقم ٧٣).

٢٥١- باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قال اللَّه - تعالى-: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ**﴾ [الحشر: ١٠]، وقال - تعالى-: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِـكَ وَلِلمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [محمد: ١٩]، وقال - تعالى- إخباراً عـن إبراهيـم ﷺ: ﴿**رَبَّنَـا اغفِـرْ لِـي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلمُؤْمِنِينَ يَومَ يَقُومُ الحِسَابُ**﴾ [إبراهيم: ٤١].

١٢٨٢- وَعَن أَبي الدَّردَاء -رَضِيَ اللَّه عنْهُ-؛ أَنَّهُ سمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ما مِن عبْدٍ مُسْلِمٍ يَدعُو لأَخِيهِ بِظَهرِ الغَيْـبِ**[1]**؛ إِلاَّ قَـالَ المَلَـكُ: ولَـكَ بِمِثْـلٍ**». رواه مسلم (٢٧٣٢).

١٢٨٣- وعَنْهُ: أَنَّ رسُول اللَّه ﷺ كانَ يقُولُ: «**دَعْوةُ المرءِ المُسْلِمِ لأَخيهِ بظَهْـرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابةٌ، عِنْد رأسِهِ ملَكٌ مُوكَّلٌ، كلَّمَا دعا لأَخِيهِ بخيرٍ؛ قَال المَلَكُ المُوكَّلُ بِـهِ: آمِينَ، ولَكَ بِمِثْلٍ**». رواه مسلم (٢٧٣٣).

٢٥٢- باب في مسائل من الدعاء

١٢٨٤- عنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضِيَ اللَّه عنْهُما- قالَ: قَـالَ رسُـولُ اللَّـه ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ معْرُوفٌ، فقالَ لِفَاعِلِهِ: جزَاكَ اللَّه خَيْراً؛ فَقَد أَبْلَـغَ في الثَّنَـاءِ**[2]». رواه

(١) في غيبة المدعو له أو في سِرِّه.

(٢) من البدع المنكرة: ما درج على بعض ألسنة العوام من الزيادة على هذا الدعاء بقولهـم -مازحين-: «جزاك اللَّه خيراً، وأطعمك طيراً، وزوجك حـوراً، وأنكحـك بكـراً»؛ فـإن هـذا مـن الزيادة على حديث رسول اللَّه ﷺ والاعتداء في الدعاء، فتنبه ولا تكن من الغافلين الساخرين.

الترمذي (٢٠٣٥)، وقَالَ: «حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ».

١٢٨٥- وَعَن جَابرٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْه- قال: قَال رسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا تَدعُوا عَلى أنْفُسِكُم، ولا تدْعُوا عَلى أولادِكُم، ولا تَدْعُوا على أمْوَالِكُم؛ لا تُوافِقُوا مِنَ اللَّهِ ساعةً يُسأَلُ فِيهَا عَطاءً، فيَسْتَجِيبَ لَكُم». رواه مسلم (٣٠٠٩).

١٢٨٦- وَعَنْ أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُم ما لَم يَعْجَلْ؛ يقُولُ: قَد دَعوتُ رَبِّي، فلَم يسْتَجبْ لي». متفقٌ عليه [خ (٦٣٤٠)، م (٢٧٣٥/ ٩١)].

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ (٢٧٣٥/ ٩٢): «لا يزَالُ يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ مَا لَم يدعُ بإِثمٍ، أوْ قَطِيعةِ رَحِمٍ؛ ما لَمْ يَسْتعْجِلْ»، قِيلَ: يا رسُولَ اللَّهِ! مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَم أرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ[1] عِنْد ذلك، ويَدَعُ الدُّعَاءَ».

١٢٨٧- وَعَنْ أَبي أُمامَةَ -رَضيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمعُ؟ قَالَ: «جوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المكْتُوباتِ». رواه الترمذي (٣٤٩٩) وقالَ: «حديثٌ حسنٌ».

١٢٨٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضِي اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهُ -تَعالى- بِدعْوَةٍ؛ إلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إيَّاهَا، أوْ صَرَفَ عنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا؛ ما لَم يدْعُ بإثْمٍ، أوْ قَطِيعَةِ رحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إذاً نُكْثِرُ؛ قَالَ: «اللَّه أكْثرُ»[2]. رواه الترمذي (٣٥٧٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ».

وَرَواهُ الحاكِمُ (١/ ٤٩٣) مِنْ روايةِ أَبي سعِيدٍ وَزَاد فِيهِ: «أَوْ يَدَّخر لهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَها».

١٢٨٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللَّه عنْهُما-: أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَان يقُولُ عِنْد الكرْبِ: «لا إلَه إلاَّ اللَّه العظِيمُ الحليمُ، لا إله إلاَّ اللَّه رَبُّ العَرْشِ العظِيمِ، لا

---

(١) أي: ينقطع إعياءاً.

(٢) أكثر إحساناً مما تسألون.

إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السمَاواتِ، وربُّ الأَرْضِ، ورَبُّ العرشِ الكريـمِ». متفـقٌ عليـه [خ (٦٣٤٥)، م (٢٧٣٠)].

٢٥٣- باب كرامات الأولياء وفضلهم

قال اللَّه -تعالى-: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّـهِ لاَ خَـوْفٌ عَلَيْهِـمْ وَلاَ هُـمْ يَحْزَنُـونَ . الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ. لَهُـمُ الْبُشْـرَى فِـي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَـا وَفِـي الآخِـرَةِ لاَ تَبْدِيـلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيـمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، وقـال -تعـالى-: ﴿وَهُـزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً . فَكُلِي وَاشْرَبِي﴾ [مريم: ٢٥-٢٦]، وقال -تعالى-: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَـكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَـيْرِ حِسَـابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُـمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّىءْ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مِّرْفَقاً . وَتَـرَى الشَّـمْسَ إِذَا طَلَعَـت تَّـزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦-١٧].

١٢٩٠- وعنْ أبي مُحمَّدٍ؛ عَبْدِ الرَّحْمـن بـنِ أبـي بكـر الصِّدِّيـقِ -رضـي اللَّـه عنْهُما-: أنَّ أصْحابَ الصُّفَّةِ كانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وأنَّ النبي ﷺ قَالَ مرَّةً: «منْ كَانَ عِنْـدَهُ طَعامُ اثنَينِ؛ فَلْيَذْهَبْ بِثَالث، ومَنْ كَانَ عِنْدهُ طعامُ أَرْبَعَةٍ؛ فَلْيَذْهَـبْ بِخَـامِسٍ وبِسَـادِسٍ» أوْ كَما قَالَ، وأنَّ أبَا بَكْرٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- جاءَ بِثَلاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّـبِي ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْد النبي ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ ما مَضَـى من اللَّيلِ مَا شاءَ اللَّه. قَالَتْ امْرَأَتُهُ: ما حبسَكَ عَـنْ أضْيـافِكَ؟ قَـالَ: أَوَ مـا عَشَّـيتِهِمْ؟ قَالَتْ: أبوْا حَتَّى تَجِيءَ وَقدْ عرَضُوا عَلَيْهِم، قَال: فَذَهَبْتُ أنَا، فَاختبأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فجدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا هَنِيئاً، واللَّه لا أَطْعَمُهُ أَبداً، قال: وأيمُ اللَّهِ؛ ما كُنَّا نَأْخذُ مِـنْ لُقْمةٍ إلاَّ ربا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حتَّى شَبِعُوا، وصَارَتْ أكـثَرَ مِمَّـا كَـانَتْ قَبْـلَ ذلـكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبو بكْرٍ فَقَال لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بني فِرَاسٍ! مَا هَذا؟ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيني هـي الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلكَ بثَلاثِ مرَّاتٍ! فَأكَل مِنْهَا أَبو بكْرٍ، وَقَال: إِنَّمَا كَـانَ ذلـكَ مِـنَ الشَّيطَانِ؛ يَعني: يَمينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنهَا لُقمَةً، ثُـمَّ حَمَلَهَـا إلى النَّـبِي ﷺ فَـأَصْبَحَت عِنْـدَهُ. وكانَ بَيْننا وبَيْنَ قَومٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَتَفَرَّقنَا اثنا عشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُـلٍ مِنْهُـم

أُنَاسٌ، اللَّه أعْلَم كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وفي روايَة: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لا يَطْعمُه، فَحَلَفَتِ المرأَةُ لا تَطْعمُه، فَحَلَفَ الضَّيفُ -أوِ الأَضْيَافُ- أن لا يَطعَمَه، أوْ يطعَمُوه حَتَّى يَطعَمَه، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هـٰذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعا بالطَّعامِ، فَأَكَلَ وَأكَلُوا، فَجَعَلُوا لا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إلاَّ رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَال: يَا أُخْتَ بَني فِرَاس! ما هَذا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إنهَا الآنَ لأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ انْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وبَعَثَ بهَا إلى النبي ﷺ، فذكَرَ أَنَّه أَكَلَ مِنهَا.

وفي روايةٍ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيافَكَ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إلى النبي ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِراهُم قَبْلَ أَنْ أجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحمَنِ، فَأَتَاهم بِمَا عِنْدهُ، فَقَال: اطْعَمُوا، فقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنزِلنَا؟ قال: اطعموا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بآكِلِين حتى يَجِيء ربُّ مَنْزِلنا، قَال: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُم؛ فإنَّه إنْ جَاءَ ولَمْ تَطْعَمُوا؛ لَنَلقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أنه يَجد عَلَيَّ، فَلَمَّا جاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقالَ: ماصنعتم؟ فأَخْبَروهُ، فقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحمَن! فَسَكَتُّ، ثم قال: يا عبد الرحمن! فسكت، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إن كُنْتَ تَسمَعُ صوتي لما جِئْتَ! فَخَرَجتُ، فقُلْتُ: سَلْ أَضْيافَكَ، فَقَالُوا: صَدقَ، أتانَا بِهِ، فَقَالَ: إنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللَّه لا أطعَمُه اللَّيْلَةَ، فقالَ الآخَرون: وَاللَّهِ لا نَطعَمُه حَتَّى تَطعمه، فَقَالَ: وَيْلَكُم مَالَكُمْ لا تَقْبَلُونَ عنَّا قِرَاكُم؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَه، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، الأولى مِنَ الشَّيطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. متفقٌ عليه [خ (٦٠٢)، وم (٢٠٥٧)].

قوله: «غُنْثَر» بغينٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثم نون ساكِنةٍ، ثُمَّ ثاء مثلثةٍ، وهو: الغَبِيُّ الجَاهلُ. وقوله: «فَجَدَّع»؛ أي: شَتَمَهُ، وَالجَدْعُ: القَطع. قوله: «يجِدُ عليَّ» هو بكسر الجيمِ؛ أيْ: يَغْضَبُ.

١٢٩١- وعنْ أبي هُرَيْرَة -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ كَان فِيما قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ محدَّثونَ**[1]**، فإن يَكُ في أُمَّتي أحَدٌ**[2]**؛ فإنَّهُ عُمَرُ**[3]».

---

(١) اي مُلْهم خُصّ بالصواب، يجري على لسانه دون كسب او قصد من غير نبوة.

(٢) ليس هذا تردد منه ﷺ؛ فإنَّ أُمَّة الإسلام افضل الأمم واكملها، ولكنه للتأكيد، فإذا ثبت ان ذلك وجد في غيرهم؛ فإمكان وجوده فيهم أولى.

(٣) وفي هذا بيان فضيلة أمة الإسلام على غيرها، وذلك بقلة المحدثين فيها؛ لختم الدين=

رواه البخاري (٣٦٨٩)، ورواه مسلم (٢٣٩٨) من روايةِ عائشةَ.

وفي روايتِهما: قالَ ابنُ وَهْبٍ: «محدَّثُونَ»؛ أَي: مُلهَمُون.

١٢٩٢- وعنْ جَابرِ بن سمُرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُمَا- قَالَ: شَكَا أهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً -يَعْنِي: ابْنَ أبي وَقَّاصٍ -رضي اللَّه عنهُ- إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رضي اللَّه عنهُ- فَعزَلَه، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عمَّاراً، فَشَكَوْا؛ حَتَّى ذكَرُوا أنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأرسَلَ إلَيْهِ، فَقَالَ: يا أبا إسْحاقَ[1]! إنَّ هؤُلاءِ يزْعُمُونَ أنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي! فَقَالَ: أمَّا أنَا -واللَّهِ-؛ فَإنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، لا أَخْرِمُ[2] عَنْهَا،

=وحفظه، واستغنائها بالقرآن عن غيره، وزرع اللَّه لهذه الأمة علماء يحفظون عليها دينها بأمر اللَّه.

قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٨١) ما ملخصه:

«وتأمل حكمته -تبارك وتعالى- في إرسال الرسل في الأمم واحداً بعد واحد، كلما مات واحد خلفه آخر؛ لحاجتها إلى تتابع الرسل والأنبياء؛ لضعف عقولها، وعدم اكتفائها بآثار شريعة الرسول السابق، فلما انتهت النبوة إلى محمد بن عبد اللَّه رسول اللَّه ﷺ ونبيه أرسله إلى أكمل الأمم عقولاً ومعارف، وأصحها أذهاناً، وأغزرها علوماً، وبعثه بأكمل شريعة ظهرت في الأرض منذ قامت الدنيا إلى حين مبعثه؛ فأغنى اللَّه الأمة بكمال رسولها، وكمال شريعته، ووكلهم بها حتى يؤدوها إلى نظرائهم، وزرعوها في قلوب أشباههم فلم يحتاجوا معه إلى رسول آخر ولا نبي ولا محدث؛ ولهذا قال ﷺ: «إنه قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد؛ فعمر».

فجزم بوجود المحدثين في الأمم، وعلق وجوده في أمته بحرف الشرط، وليس هذا بنقصان في الأمة على من قبلهم، بل هذا من كمال أمته على من قبلها؛ فإنها لكمالها وكمال نبيها وكمال شريعته لا تحتاج إلى مُحَدَث، بل إن وجد؛ فهو صالح للمتابعة والاستشهاد لا أنه عمدة؛ لأنها في غنية بما بعث اللَّه به نبيها على كل منام أو مكاشفة أو إلهام أو تحديث، وأما من قبلها؛ فللحاجة إلى ذلك جعل فيهم المحدثون.

ولا تظن أن تخصيص عمر -رضي اللَّه عنه- لهذا تفضيل له على أبي بكر الصديق! بل هذا من أقوى مناقب الصديق؛ فإنه لكمال مشربه من حوض النبوة، وتمام رضاعه من ثدي الرسالة؛ استغنى بذلك عما تلقاه من تحديث أو غيره، فالذي يتلقاه من مشكاة النبوة أتم من الذي يتلقاه عمر من التحديث، فتأمل هذا الموضع، وأعطه حقه من المعرفة، وتأمل ما فيه من الحكمة البالغة الشاهدة للَّه بأنه الحكيم الخبير، وأن رسول اللَّه ﷺ أكمل خلقه، وأكملهم شريعة، وأن أمته أكمل الأمم...» اهـ.

(١) هو كنية سعد، كنى بأكبر أولاده.

(٢) لا أنقص.

أُصَلِّي صَلاةَ العِشَاء فَأَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ[١]، وَأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْن، قال: ذَلِكَ الظَنُّ بكَ يَا أَبَا إسْحاقَ! وأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً -أَوْ رجَالاً- إلَى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجداً إلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجداً لِبَنِي عَبْس[٢]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسامةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنَّى أبا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا[٣]؛ فَإِنَّ سَعْداً كانَ لا يسِيرُ بالسَّرِيَّةِ[٤]، ولا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ، وَلا يعْدِلُ في القَضِيَّةِ[٥]، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ، لأَدْعُوَنَّ بثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ عَبْدُكَ هذا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ للفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذلكَ إذا سُئِلَ، يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُون، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ -الرَّاوي عنْ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ-: فَأَنا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ على عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ للجواري في الطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ. متفقٌ عليهِ [خ (٧٥٥)، م (٤٥٣)].

١٢٩٣- وعنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر: أنَّ سعِيدَ بن زَيْد بن عمرو بن نُفَيْلٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْس[٦] إلى مَرْوَانَ بْن الحَكَم، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهِا شَيْئاً بَعْدَ الذي سَمِعْتُ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ؟! قَالَ: مَاذا سمِعْتَ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ طُوِّقَهُ[٧] إلى سَبْعِ أرضَينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هذا، فَقَال سعيدٌ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَتْ كاذبةً؛ فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا في أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا ماتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وبيْنَما هِيَ تَمْشِي في أَرْضِهَا إذْ وَقَعَتْ في

---

(١) أي: أقوم طويلاً بإطالة القراءة فيهما.

(٢) قبيلة كبيرة من قيس.

(٣) طلبت منا القول.

(٤) لا يصاحب السّرية، وهي القطعة من الجيش.

(٥) أي: الحكم.

(٦) في «صحيح مسلم»: «أُوَيْس».

(٧) جعل طوقاً في عنقه.

حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. متفقٌ عليه [خ (٢٤٥٢ و ٣١٩٨)، م (١٦١٠/ ١٣٩) - وهذا لفظ مسلم].

وفي روايةٍ لمسلِمٍ (١٦١٠/ ١٣٨) عنْ مُحمَّدِ بن زَيْد بن عبد الله بن عُمَر بِمَعْنَاهُ، وأَنَّهُ رآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ، تَقولُ: أصَابَتْنِي دعْوَةُ سعَيدٍ، وَأَنَّها مَرَّتْ عَلى بِئْرٍ في الدَّارِ التي خَاصَمَتْهُ فِيهَا، فَوقَعَتْ فِيها، فكانَتْ قَبْرهَا.

١٢٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي اللَّه عَنْهُما- قَال: لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدٌ دَعاني أبي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَاني إلاَّ مَقْتُولاً في أوَّل مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أصْحَابِ النبي ﷺ، وَإِنِّي لا أَتْرُكُ بعْدِي أعزَّ عَلَيَّ مِنْكَ -غَيْرَ نَفْسِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ-، وإنَّ عليَّ دَيْناً فَاقْضِ، واسْتَوْصِ بأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أوَّلَ قَتِيلٍ، ودَفَنْتُ مَعهُ آخَرَ في قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نفسي[1] أنْ أَتْرُكَهُ مع آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَإذا هُو كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ، فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ عَلى حِدَةٍ. رواه البخاري (١٣٥١).

١٢٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أصْحَابِ النبي ﷺ خَرَجا مِنْ عِنْدِ النبي ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ومَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ بيْنَ أيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افتَرَقَا؛ صارَ مَعَ كلٍّ واحِدٍ مِنهما وَاحِدٌ، حَتى أتَى أهْلَهُ. رواه البخاري (٤٦٥) مِنْ طُرُقٍ.

وفي بَعْضِها (٣٦٣٩ و٣٨٠٥): أنَّ الرَّجُلَيْنِ؛ أُسَيْدُ بنُ حُضيرٍ، وعبَّادُ بنُ بِشْرٍ -رضي اللَّه عَنْهُما-.

١٢٩٦- وعنْ أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قَال: بَعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رهْطٍ[2] عَيْناً[3] سَرِيَّةً، وأمَّرَ عليْهم عَاصِمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ -رضي اللَّه عنهُ-، فَانطَلَقُوا حتَّى إذا كانُوا بالهَدْأَةِ؛ بيْنَ عُسْفانَ ومكَّةَ، ذُكِرُوا لَحِيٍّ منْ هُذَيْلٍ، يُقالُ لَهُمْ: بنُو لِحيَانَ، فَنَفَرُوا لهمْ[4] بقَريبٍ منْ مِائَةِ رجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أحَسَّ بهِمْ عاصِمٌ وَأصحابُهُ؛ لجَأوا إلى مَوْضِعٍ، فَأحاطَ بهِمُ القَوْمُ، فقَالُوا: انزلوا، فَأعْطُوا

(١) لم تجد الراحة والاطمئنان.

(٢) جماعة من الرجال.

(٣) عيوناً على العدو؛ ليأتوا بأخباره وأسراره.

(٤) أي: خرجوا بسرعة المحاربين.

بأَيْدِيكُمْ[١]، ولكُم العَهْدُ والمِيثاقَ أنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُم أحداً، فَقَالَ عاصم بن ثابت: أيها القومُ! أَمَّا أَنَا؛ فلا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً، ونَزَل إلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ على العهدِ والمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ ورَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ[٢]؛ أطْلَقُوا أوْتَارَ قِسِيِّهِمْ[٣]، فَرَبطُوهُمْ بها، قَال الرَّجلُ الثَّالِثُ: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، واللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إنَّ لي بهؤلاء أُسْوةً؛ يُرِيدُ: القَتْلى، فَجرُّوهُ وعالجوه، فَأبى أنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بنِ الدَّثِنَةِ، حتى بَاعُوهُما بمَكَّةَ بَعْد وَقْعةِ بدرٍ؛ فَابتَاعَ بَنُو الحارثِ بنِ عامِرِ بنِ نوْفَلِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْباً، وكانَ خُبَيبٌ هُوَ قَتَل الحَارثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فلَبثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُم أسِيراً، حَتى أجْمَعُوا على قَتْلِهِ، فَاسْتَعارَ مِنْ بعْضِ بنَاتِ الحَارثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بهَا[٤] فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا[٥]، وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتى أتَاهُ، فَوَجَدَتْه مُجْلِسَهُ عَلى فَخِذِهِ، وَالمُوسَى بيده، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَال: أتَخْشَيْنَ أن أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفْعَلَ ذلكَ! قَالَتْ: وَاللَّهِ ما رأَيْتُ أسِيراً خَيْراً مِنْ خُبيبٍ، فواللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يوْماً يأكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ في يدِهِ، وإنَّهُ لَمُوثَقٌ بالحديدِ، وَما بمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تقُولُ: إنَّهُ لَرزْقٌ رَزَقَهُ اللَّه خُبَيباً، فَلَمَّا خَرجُوا بهِ مِنَ الحَرمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ[٦]، قَال لَهُم خُبيبٌ: دَعُوني أُصلي رَكْعَتَيْنِ، فتَرَكُوهُ، فَركعَ رَكْعَتَيْنِ، فقالَ: واللَّهِ لَوْلا أنْ تَحْسَبُوا أنَّ ما بي جَزَعٌ[٧] لَزِدْتُ. اللَّهُمَّ أحْصِهِمْ عَدَداً، واقْتُلْهُمْ بدَداً، ولا تُبْقِ مِنْهُم أحداً، وقال:

فلَسْتُ أُبالي حينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... على أيِّ جنْبٍ كَانَ للَّهِ مصْرعِي

وذلِكَ في ذَاتِ الإلَهِ وإنْ يشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أوْصالِ[٨] شِلْوٍ[٩] مُمَزَّعِ

---

(١) أي: استسلموا وادخلوا في الطاعة والأمر.

(٢) أي: قدروا عليهم.

(٣) حلوا أوتار أقواسهم.

(٤) أي: يحلق عانته بها.

(٥) أي: دبّ طفلها على رجليه ويديه.

(٦) هو التنعيم، مبتعدين عن أرض الحرم.

(٧) خوف من الموت.

(٨) أعضاء.

(٩) الجسد.

وكانَ خُبيبٌ هو سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً[1] الصَّلاةَ، وأخْبَرَ -يعني: النبي ﷺ- أصْحَابَهُ يوْمَ أُصيبُوا خبَرَهُمْ، وبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلى عاصِمِ بن ثابتٍ حينَ حُدِّثُوا أنَّهُ قُتِلَ أنْ يُؤْتَوا بشَيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فبعثَ اللَّه لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يقْدِرُوا أنْ يَقْطَعُوا مِنهُ شَيْئاً. رواه البخاري (٤٠٨٦).

قولُهُ: «الهَدْأَةُ»: مَوْضِعٌ. «وَالظُّلَّةُ»: السحاب. «والدَّبْرُ»: النَّحْلُ. وقَوْلُهُ: «اقْتُلْهُمْ بِدَداً» بِكسرِ الباءِ وفَتْحِهَا، فمن كسر؛ قال: هو جمعُ بِدَّةٍ بكسر الباء، وهو النصيب؛ ومعناه: اقْتُلْهُمْ حِصَصاً مُنْقَسِمَةً لِكلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ نصيبٌ، ومن فَتَح؛ قَالَ: مَعْنَاهُ: مُتَفَرِّقِينَ في القَتْلِ واحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّبْدِيدِ.

وفي الباب أحاديثُ كَثِيرَةٌ صحِيحَةٌ سبقت في مواضِعِها مِنْ هذا الكتاب؛ مِنها حديثُ الغُلام الذي كانَ يأتي الرَّاهِبَ والسَّاحِرَ[2]، ومِنْهَا حَديثُ جُرَيْجٍ[3]، وحديثُ أصحَابِ الغار الذين أطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ[4]، وحديثُ الرَّجُلِ الذي سَمِعَ صَوْتاً في السَّحاب يقولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فلانٍ[5]، وغيرُ ذلك، والدَّلائِلُ في الباب كثيرةٌ مَشْهُورةٌ. وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٩٧- وعَن ابْنِ عُمر -رضي اللَّه عنْهُما- قال: ما سمِعْتُ عُمرَ -رضي اللَّه عنْهُ- يَقُولُ لِشَيءٍ قطُّ: إنِّي لأظُنُّهُ كَذا؛ إلاَّ كَانَ كَمَا يَظُنُّ. رواهُ البُخَاري (٣٨٦٦).

□□□□□

---

(١) كل ذي روح يوثق حتى يقتل؛ فقد قتل صبراً.

(٢) مضى برقم (٣٠).

(٣) مضى برقم (٢٥٣).

(٤) مضى برقم (١٢).

(٥) مضى برقم (٥٢٢).

كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤- باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إِنَّ السَّمعَ وَالبَصرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿مَا يَلفِظُ مِنْ قَولٍ إِلاَّ لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

اعْلَم أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّف أنْ يحفَظَ لِسانَه عنْ جميع الكَلام؛ إلا كَلاماً ظَهَرت فيهِ المصْلحَةُ، ومَتى استوَى الكَلامُ وتركُهُ فِي المَصْلَحَةَ، فالسُّنَّةُ الإمْسَاكُ عنهُ؛ لأنَّه قَدْ يَنْجَرُّ الكَلامُ المُباحُ إلى حَرامٍ أو مكْرُوهٍ، وذَلكَ كَثِيرٌ في العادةِ، وَالسَّلامَةُ لا يَعدِلُهَا شَيءٌ.

١٢٩٨- وعَنْ أبي مُوسَى -رضي اللَّه عَنْهُ- قَال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ المُسْلِمِينَ أفْضَلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ». متفق عليه [خ (١١)، م (٤٢)].

١٢٩٩- وَعَنْ سَهْلِ بن سعْدٍ -رضي اللَّه عنه- قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي ما بيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بيْنَ رِجْلَيْهِ أضْمَنْ لهُ الجَنَّةَ». متفقٌ عليهِ [خ (٦٤٧٤)][1].

١٣٠٠- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: «إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مَا يَتَبيَّنُ فيهَا؛ يَزِلُّ بهَا إلى النَّارِ أبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ». متفقٌ عليهِ [خ (٦٤٧٧)، م (٢٩٨٨)].

ومعنى: «يَتَبيَّنُ»: يَتفكَّرُ أنَّهَا خَيْرٌ أمْ لا.

---

(١) ولم أره عند مسلم، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ١١٧).

١٣٠١- وعَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمن؛ بِلال بنِ الحارثِ المُزنيِّ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوان اللَّـهِ -تَعالى- ما كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللَّه بهَا رِضْوَانَـهُ إلى يَـوْمِ يَلْقَاهُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِنْ سَخَطِ اللَّه مَا كَانَ يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغتْ؛ يكْتُبُ اللَّه لَهُ بهَـا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رواه مالك في «الموطأ» [(٢/ ٩٨٥- رواية يحيى الليثي، و٢/ ١٦٣/ ٢٠٧٢- رواية أبي مصعب الزهري، و٥٢٠/ ٧٥٩- رواية سويد بن سعيد، و١٥٣/ ١٠٣- روايـة ابن القاسـم]، والترمذي (٢٣١٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٠٢- وعَنْ سُفْيان بنِ عبْدِ اللَّهِ -رضي اللَّه عنـهُ- قَـال: قُلْـتُ: يـا رسُـولَ اللَّهِ! حَدِّثني بأمْرٍ أعْتَصِمُ بِهِ، قالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّه، ثُمَّ استَقِمْ»، قُلْتُ: يا رسُـول اللَّـهِ! ما أخْوَفُ مَا تَخَـافُ عَلَـيَّ؟ فَـأَخَذَ بِلِسَـانِ نَفْسِـهِ، ثُـمَّ قَـال: «هـذا». رواه الـترمذي (٢٤١٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١٣٠٣- وعنْ أبي هُريرَة -رضي اللَّه عَنهُ- قَالَ: قال رسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنْ وَقَاهُ اللَّه شَرَّ مَـا بيْـنَ لَحْيَيْـهِ، وشَـرَّ مَـا بَيْـنَ رِجْلَيْـهِ؛ دَخَـلَ الجنَّـةَ». رواه الـتِّرمِذي (٢٤٠٩)، وقال: «حديث حسنٌ».

١٣٠٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يا رَسول اللَّهِ! مَـا النَّجاةُ؟ قَال: «أمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بيْتُـكَ، وابْـكِ علـى خَطِيئَتِـكَ». رواه الترمذي (٢٤٠٦)، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ».

١٣٠٥- وعن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ -رضي اللَّه عَنْهُ-، عن النـبي ﷺ قَـالَ: «إذا أَصْبَحَ ابْنُ آدم، فَإنَّ الأعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسانَ؛ تَقُـولُ: اتَّـقِ اللَّـه فينَـا؛ فَإنَّمـا نَحْـنُ بِكَ[1]؛ فَإنِ اسْتَقَمْتَ استَقَمْنا، وإنِ اعْوَجَجت اعْوَجَجْنَا». رواه الترمذي (٢٤٠٧).

معنى «تُكَفِّرُ اللِّسَانَ»؛ أي: تَذِلُّ وتَخْضَعُ لَهُ.

١٣٠٦- وعنْ مُعاذ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قُلْـتُ: يـا رسُـول اللَّـهِ! أخـبرني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّة، ويُبَاعِدُني عن النَّارِ؟ قَال: «لَقدْ سَألْتَ عنْ عَظِيـم، وإنَّـهُ لَيَسِـيرٌ

---

(١) أي: مجازون بما يصدر عنك.

عَلى منْ يَسَّرَهُ اللَّه -تَعالى- علَيهِ؛ تَعْبُدُ اللَّه لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتِي الزَّكَاةَ، وتصُومُ رمضَانَ، وتَحُجُّ البَيْتَ»، ثُمَّ قَال: «ألا أدُلُّك علَى أبْوابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تطفِيءُ الخَطِيئَة؛ كما يُطْفِيءُ المَاءُ النَّارَ، وصلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلا: ﴿تتجافي جنوبهم عن المضاجع﴾ حتَّى بلَغَ ﴿يعملون﴾ [السجدة: ١٧]. ثُمَّ قال: «ألا أُخبِرُكَ برَأسِ الأمْرِ، وعمودِهِ، وذِرْوَةِ سَنامِهِ؟»، قُلتُ: بَلى يا رسول اللَّهِ! قَالَ: «رأسُ الأمْرِ: الإسْلامُ، وعَمُودُهُ: الصَّلاةُ، وذروَةُ سنامِهِ: الجِهَادُ»، ثُمَّ قال: «ألا أُخبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كله؟»، قُلْتُ: بَلى يا رسُولَ اللَّهِ! فَأخَذَ بلِسَانِهِ، فقالَ: «كُفَّ علَيْكَ هذا»، قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ! وإنَّا لمُؤاخَذون بما نَتَكلَّمُ بِهِ؟ فقَال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وَجُوهِهِم؛ إلاَّ حصَائِدُ ألْسِنَتِهِمْ؟!». رواه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١٣٠٧- وعنْ أبي هُرَيرةَ -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال: «أتَدْرُونَ ما الغِيبةُ؟»، قَالُوا: اللَّه ورسُولُهُ أعْلَمُ، قال: «ذِكرُكَ أخاكَ بما يكْرَهُ». قِيل: أفَرَأيْتَ إن كان في أخِي ما أقُولُ؟ قَالَ: «إنْ كانَ فِيهِ ما تقُولُ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَه، وإنْ لَمْ يكُن فِيهِ ما تَقُولُ؛ فَقَدْ بهتَّهُ». رواه مسلم (٢٥٨٩).

١٣٠٨- وعنْ أبي بكْرةَ -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحر بِمنىً في حَجَّةِ الوداعِ: «إنَّ دِماءكُم، وأموالَكم، وأعْراضَكُم[1] حرامٌ علَيْكُم؛ كَحُرْمة يومِكُم هذا[2]، في شهرِكُمْ هذا[3]، في بَلَدِكُم هذا[4]، ألا هَلْ بلَّغْت؟!». متفقٌ عليه [خ (١٠٥)، م (١٦٧٩)].

١٣٠٩- وعنْ عائِشة -رضِي اللَّه عنها- قالَتْ: قُلْتُ للنبي ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كذا وكَذَا -قَال بعْضُ الرُّواةِ: تَعْني: قَصِيرةً-، فقال: «لقَدْ قُلْتِ كَلِمةً لو مُزِجتْ

(١) العرض: هو موضع المدح والذم في الإنسان في نفسه أو سلفه.

(٢) يوم النحر.

(٣) ذي الحجة.

(٤) مكة المكرمة.

بماءِ البَحْرِ لمزَجَتْه!»، قَالَتْ: وحكَيْتُ له إنساناً[1]، فقال: «ما أُحِبُّ أني حَكَيْتُ إنساناً، وإنَّ لي كذا وكَذَا». رواه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ومعنى: «مزَجَتْهُ»: خَالطته مُخالَطةً يَتغَيَّرُ بهَا طَعْمُهُ أوْ رِيحُهُ؛ لِشِدَّةِ نَتنِهَا وَقُبْحِها، وهَذا مِنْ أبلغَ الزَّواجِرِ عنِ الغِيبَةِ، قَال اللَّهُ -تعالى-: ﴿وما يَنْطِقُ عنِ الهَوى، إن هُوَ إلا وحْيٌ يوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤].

١٣١٠- وَعَنْ أنَسٍ -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لمَّا عُرِجَ بي؛ مررْتُ بِقَوْمٍ لهُمْ أظْفَارٌ مِن نُحاسٍ، يَخمِشُونَ بهَا وجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُم، فَقُلْتُ: مَنْ هؤلاءِ يَا جِبْرِيل؟! قَالَ: هؤلاءِ الَّذِينَ يَأكُلُونَ لُحومَ النَّاسِ، ويَقَعُون في أعْرَاضِهِمْ!». رواهُ أبو داود (٤٨٧٨).

١٣١١- وعن أبي هُرَيْرة -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسْلِمِ حرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ». رواهُ مسلم (٢٥٦٤).

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وقد تقدم في باب حق الجار والوصية به (رقم ٢٩٩).

٢٥٥- باب تحريم سماع الغيبة، وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار على قائلها، فإن عجز أو لم يقبل منه؛ فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال -تعالى-: ﴿وَإذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أعرَضُوا عَنهُ﴾ [القصص: ٥٥]، وقال-تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغوِ مُعرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال -تعالى-: ﴿إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿وَإذَا رَأيتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأعْرِضْ عَنهُم حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِه وَإمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيطَانُ فَلا تَقعُدْ بَعدَ الذِّكرَى مَعَ القَومِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٣١٢- وعنْ أبي الدَّرْداء -رضي اللَّه عَنْهُ-، عنِ النبي ﷺ قالَ: «منْ ردَّ عَنْ

---

(١) أي: حكيت له بالفعل حركة إنسان يكرهها.

عِرْضِ أخيهِ؛ ردَّ اللّه عنْ وَجْهِهِ النَّارَ يومَ القِيَامَـةِ». رواه الـترمذي (١٩٣١)، وقـالَ: «حديثٌ حسنٌ».

وفي الباب عن عتبان بن مالك -رضي اللّه عنه- قال: قـام النـبي ﷺ يصلـي، فقال: «أين مالك بن الدخشم...»، وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٣٩٦).

وفيه: عن كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصـة توبتـه...، وقـد تقـدم في باب التوبة (رقم ٢١).

٢٥٦- باب بيان ما يباح من الغيبة

اعْلَمْ أنَّ الغِيبَةَ تُباحُ لِغرضٍ صحيحٍ شرْعيٍّ لا يُمكِـنُ الْوُصُـولُ إلَيْـهِ إلاَّ بهَـا، وهُو سِتَّةُ أسْباب:

الأوَّلُ: التَّظَلُّمُ؛ فيجُوزُ للْمظْلومِ أنْ يتظَلَّـمَ إلى السُّـلْطَانِ والقَـاضِي وغَيْرِهِمـا مِمَّنْ لَهُ ولايةٌ أو قدْرَةٌ على إنْصافِهِ مِنْ ظالِمِهِ، فيَقُولُ: ظَلَمَني فُلانٌ بكَذا.

الثَّاني: الاسْتِعانَةُ على تَغْيير المُنْكَـرِ، وردِّ العـاصي إلى الصَّـواب، فيقـول لِمَـن يرْجُوا قُدرتَهُ عَلى إزالة المُنْكر: فُلانٌ يعْمَل كذا؛ فازْجُرْهُ عنـهُ، ونحـو ذَلـكَ، ويَكُـونُ مقْصُودُهُ التَّوصُّلَ إلى إزَالَةِ المُنكَرِ، فإنْ لَمْ يَقْصِد ذلك؛ كَانَ حراماً.

الثَّالثُ: الاسْتِفْتَاءُ؛ فَيَقُولُ لِلْمُفْـتي: ظَلَمـني أبـي أو أخـي أو زَوْجـي أو فُـلانٌ بكذا، فَهَلْ لهُ ذلِكَ؟ وما طَريقي في الخَلاصِ مِنـهُ، وتَحصِيـل حقِّـي، ودفْـع الظُّلْـمِ؟ ونحو ذلِكَ؛ فَهذَا جائزٌ للْحاجة، ولكنَّ الأحْوَطَ والأفْضَلَ أنْ يقُولَ: ما تَقُولُ في رَجُلٍ أو شَخصٍ، أو زَوجٍ، كانَ مِنْ أمْرِهِ كَذَا؟ فَإنَّهُ يحصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيـينٍ، ومـع ذلكَ؛ فالتَّعْيينُ جائِزٌ كما سَنَذكُرُهُ في حَديثِ هِنْدٍ إنْ شاءَ اللّه -تَعَالى-.

الرَّابعُ: تَحذيرُ المُسلِمينَ مِنَ الشَرِّ ونَصِيحتُهُم، وذلِكَ مِنْ وجُوهٍ:

مِنْها: جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنْ الرُّوَاة والشُهُودِ، وذلكَ جائِزٌ بِإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بَلْ واجِبٌ للْحَاجَةِ.

وَمِنْهَا: المُشَاوَرَةُ في مُصاهَرَةِ إنسـانٍ، أوْ مُشَـارَكَتِهِ، أوْ إيْداعِـهِ، أوْ مُعَامَلَتِـهِ، أوْ

غَيرِ ذَلكَ أوْ مُحَاورَتِهِ، وَيَجبُ عَلى المُشاورِ أنْ لا يُخفي حالَهُ، بـلْ يَذْكـرُ المَسـاوىءَ التي فيهِ بنيةِ النَصيحَةِ.

ومنها: إذا رأى مُتَفَقِّهًا يَتَردَّدُ إلى مُبْتَدِعٍ، أوْ فَاسِقٍ يأخُذُ عَنْهُ العِلْم، وَخَـافَ أنْ يَتضَرَر المُتَفَقِه بذَلِكَ؛ فعَلَيْهِ نَصِيحتُهُ ببيانِ حَالِه، بشَرْطِ أنْ يَقْصِدَ النَصِيحَة، وهذا مِمّـا يُغْلَط فيهِ، وقد يحمْلُ المُتَكَلِّمَ بذَلِكَ الحَسَدُ، ويُلبِّسُ الشيطَانُ عليهِ ذلِكَ، ويُخَيِّـلُ إليْـهُ أنَّهُ نَصيحَةٌ؛ فَلْيُتَفَطَّنْ لذلكَ.

ومنها: أن يكونَ لَهُ وِلايَةٌ لا يقومُ بها عَلَى وَجهها؛ إمَّـا بـأن لا يكـون صالحِـاً لَها، وإما بأن يكونَ فَاسِقاً، أوْ مُغفَّلاً، ونَحوَ ذلكَ، فَيَجِـبُ ذِكـرُ ذلـكَ لِمَـنْ لَـهُ عليـهِ ولايةٌ عامَّةٌ ليُزيلَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ يَصلُحُ، أوْ يعْلَم ذلكَ مِنهُ؛ لِيُعامِلَهُ بِمُقتَضَى حالِـه، ولا يَغْتَرِ بِه، وَأنْ يَسْعى في أنْ يَحُثَّهُ على الاستِقامَة أوْ يَستَبْدِلَ بِهِ.

الخَامسُ: أنْ يَكُونَ مَجَاهِراً بِفسقِهِ أوْ بدْعَتِه؛ كالمُجَاهر بشُرْبِ الخَمْرِ، ومُصَادَرَة النَّاسِ، وأخْذ المكس، وجبايَةِ الأمْوالِ ظُلْمَاً، وَتَوَلِّي الأُمورِ الباطِلَة، فيجوزُ ذِكْرُهُ بمَا يُجاهِرُ بِهِ، ويحْرُمُ ذِكْرُهُ بغَيرِهِ مِنَ العُيوب؛ إلاَّ أنْ يكونَ لجوازِهِ سبَبٌ آخَرُ مِمّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادسُ: التَّعْريفُ، فَإذا كانَ الإنْسانُ مَعْروفاً بلَقَـب؛ كـالأعمش، والأعْـرج، والأصَمِّ، والأعمَى، والأحْوَل، وغَيرِهِم؛ جاز تَعْريفُهُم بذلكَ، ويحْـرُم إطلاقُـه علـى جِهَةِ التَّنقيص، ولو أمكنَ تَعريفُهُ بغَيرِ ذلك؛ كانَ أولى.

فهذِهِ ستَّةُ أسباب ذكَرَهَا العلماءُ وأكثَرُهَا مُجمَعٌ عَليهِ، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورةٌ، فمن ذلك:

١٣١٣- عَنْ عَائِشَةَ -رضي اللّـه عَنْهَـا-: أن رَجُـلاً اسْـتَأذَنَ عَلـى النـبي ﷺ فقَالَ: «ائذَنُوا لهُ، بئس أخو العشِيرَةِ!». متفقٌ عليه [خ (٦٠٥٤)، م (٢٥٩١)].

احْتَجَّ بهِ البخاري في جَوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ، وأهلِ الرِّيَبِ.

١٣١٤- وعنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رسُولُ اللّه ﷺ: «مَا أظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يعرِفَانِ مِـنْ ديننا شَيْئاً». رواه البخاريُّ (٦٠٦٧).

قال الليثُ بنُ سعْدٍ -أحدُ رُواةِ هذا الحَديثِ-: هَذَانِ الرَّجُلانِ كَانَا مِنَ المُنَافِقِينَ[(١)].

١٣١٥- وعنْ فَاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي اللَّه عَنْها- قَالَتْ: أَتَيْتُ النبي ﷺ، فقلت: إنَّ أبا الجَهْمِ ومُعاوِيةَ خَطَبَاني؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«أمَّا مُعَاوِيةُ؛ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له، وأمَّا أبو الجَهْمِ؛ فلا يَضَعُ العَصا عَنْ عاتِقِهِ»**. متفقٌ عليه [م (١٤٨٠)][(٢)].

وفي روايةٍ لمسلمٍ (١٤٨٠/ ٤٧): **«وأمَّا أَبو الجَهْمِ؛ فضَرَّابٌ للنِّساءِ»**، وهو تفسيرٌ لرواية: **«لا يَضَعُ العَصا عَنْ عاتِقِهِ»**. وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

١٣١٦- وعن زَيْد بنِ أَرْقَمَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: خَرَجْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفَرٍ أصاب النَّاس فيهِ شِدةٌ، فقال عبدُ اللَّه بنُ أُبي: لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْد رسُولِ اللَّه، حتى ينْفَضُّوا[(٣)]، وقال: لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المدِينَةِ لَيُخرِجنَّ الأعزُّ مِنْها الأذَلَّ؛

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ٢٠٩):

«ترجم له البخاري بقوله: «باب ما يجوز من الظن».

قلت: والحديث مطابق لمفهوم قوله -تعالى-: ﴿إن بعض الظن إثم﴾ [الحجرات: ١٢]؛ أي: ليس كل الظن إثماً ولهذا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٣١):

«فهذا الحديث يقتضي جواز بعض الظن؛ كما احتج البخاري على ذلك؛ لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب أن يظن به الخير دون الشر».

وقد استشكل بعضهم ترجمة البخاري للحديث بما سبق؛ فقال: «الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأن في الترجمة إثبات الظن، وفي الحديث نفي الظن».

حكاه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٥)، ثم رده بقوله:

«والجواب أن النفي في الحديث لظن النفي؛ لا لنفي الظن، فلا تنافي بينه وبين الترجمة. وحاصل الترجمة؛ أن هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم المسالم في دينه وعرضه. وقد قال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن. ومعناه: أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ؛ إما في بدنه، وإما في دينه».

قلت: وأثر ابن عمر: أخرجه البزار (١/ ٢٢٨/ ٤٦٢و٤٦٣) بإسنادين عن نافع عنه، وإسناده الثاني عنه صحيح.

(٢) وقد وهم المصنف -رحمه اللَّه- في عزوه للبخاري؛ فإنه لم يروه في «صحيحه» البتة، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٦٩).

(٣) يتفرقوا عنه.

فَأَتَيْتُ رسول اللَّه ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بذلكَ، فأرسلَ إلى عبد اللَّه بن أُبي، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: ما فَعَل، فقالوا: كَذَب زيدٌ رسولَ اللَّه ﷺ، فوقَع في نَفْسِي مِمَّا قالوهُ شِدَّةٌ[1]، حتى أنْزَلَ اللَّه -تعالى- تَصْدِيقي: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ [المنافقون: ١]، ثم دعاهم النبي ﷺ؛ لِيَسْتَغْفِرَ لهم فلَوَّوْا[2] رُؤُوسَهُمْ. متفقٌ عليه [خ (٤٩٠٠)، م (٢٧٧٢)].

١٣١٧- وعنْ عائشةَ -رضي اللَّه عنها- قالتْ: قالت هِنْدُ -امْرأَةُ أبي سُفْيانَ- للنبي ﷺ: إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيْس يُعْطِينِي ما يَكْفِيني ووَلَدِي إلاَّ ما أخَذْتُ مِنه، وهَو لا يَعْلَمُ؟ قال: **«خُذِي ما يكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعْرُوفِ»**. متفقٌ عليه [خ (٥٣٦٤)، م (١٧١٤)].

٢٥٧- باب تحريم النميمة؛ وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال اللَّه- تعالى-: **﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾** [القلم: ١١]، وقال اللَّه -تعالى-: **﴿مَا يَلفِظُ مِنْ قَولٍ إلاَّ لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾** [ق: ١٨].

١٣١٨- وعَنْ حذَيْفَةَ -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: **«لا يَدْخُلُ الجنَةَ نَمَّامٌ»**. متفقٌ عليه [خ (٦٠٥٦)، م (١٠٥)][3].

١٣١٩- وعَنْ ابن عَباسٍ -رضي اللَّه عَنْهُمَا-: أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مرَّ بِقَبْرَيْنِ، فقال: **«إنَّهُمَا يُعَذَّبان، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ! بَلى إنَّهُ كَبيرٌ: أمَّا أحَدُهمَا؛ فكَانَ يَمشِي بالنَّمِيمَةِ، وأمَّا الآخرُ؛ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ[4] مِنْ بولِه»**. متفقٌ عليه [خ (٢١٦)، م (٢٩٢)]، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قالَ العُلَماءُ: معْنَى: «وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ»؛ أيْ: كبير في زَعْمِهِمَا، وقِيلَ: كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيهما.

---

(١) كرب شديد.

(٢) أمالوا إعراضاً.

(٣) هذا لفظ مسلم،واللفظ المتفق عليه: «لا يدخل الجنة قتات».

(٤) لا يتجنبه أو يحترز منه.

١٣٢٠- وعن ابن مسعُودٍ -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ النبي ﷺ قال: «**ألا أُنبِّئكُم ما العَضْهُ؟ هي: النَّميمةُ؛ القَالَةُ**[1] **بَيْنَ النَّاسِ**». رواه مسلم (٢٦٠٦).

«**العَضْهُ**»: بفَتْح العين المُهْمَلَةِ، وإسْكان الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وبالهاء على وزنِ الوجهِ، ورُوي: «**العِضَةُ**» بِكَسْرِ العَيْنِ، وفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ على وَزْنِ العِدَةِ، وهي: الكَذِبُ والبُهتانُ، وعَلى الرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهاً؛ أي: رماهُ بالعَضْهِ.

٢٥٨- باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تَدْعُ إليه حاجة؛ كخوف مفسدة ونحوها

قال اللَّه- تعالى-: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٢٥٩- باب ذم ذي الوجهين

قال اللَّه -تعالى-: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً**﴾ [النساء: ١٠٨].

١٣٢١- وعن أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجدُونَ النَّاسَ معادِنَ**[2]**: خِيارُهُم في الجاهِليَّةِ؛ خيارُهُم في الإسْلامِ إذا فَقِهُوا، وتجدُونَ خِيارَ النَّاسِ في هذا الشَّأنِ**[3] **أشدَّهُمْ لهُ كَراهِيةً، وتَجدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذا الْوَجْهَيْنِ؛ الذي يأتي هؤلاءِ بِوَجْهٍ، وَهؤلاءِ بِوَجْهٍ**». متفقٌ عليه [خ (٣٤٩٣)، م (٢٥٢٦)].

١٣٢٢- وعنْ محمدِ بن زَيْدٍ: أنَّ نَاسًا قَالُوا لجَدِّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَر -رضي اللَّه عنهما-: إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاطِيننا[4]، فنقولُ لهُمْ بِخلافِ ما نتكلَّمُ إذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ،

(١) كثرة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس.

(٢) المعدن: الشيء المستقر في الأرض، والمراد: أنهم ذوو أصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها.

(٣) أي: الإمارة.

(٤) في «الصحيح»: «سلطاننا».

قال: كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفَاقاً عَلى عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ[١]. رواه البخاري (٧١٧٨).

٢٦٠- باب تحريم الكذب

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿مَا يَلفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٣٢٣- وعن ابن عباسٍ -رضي اللَّه عنْهُما-، عن النبي ﷺ قالَ: **«مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بيْن شَعِيْرَتَيْنِ؛ ولَنْ يَفْعَلَ، ومَنِ اسْتَمَع إلى حديثِ قَوْمٍ وهُمْ لهُ كارِهُونَ؛ صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ صوَّر صُورةً؛ عُذِّبَ، وكُلِّفَ أنْ ينفُخَ فيها الرُّوحَ؛ ولَيْس بِنافخٍ»**. رواه البخاري (٧٠٤٢).

«تَحلَّم»؛ أي: قالَ: إنهُ حَلَم في نَوْمِهِ، ورَأى كَذا وكَذا، وهو كاذبٌ. و**«الآنك»** بالمدِّ وضمِّ النونِ وتخفيفِ الكاف: وهو الرَّصَاصُ المذابُ.

١٣٢٤- وعن ابنِ عُمرَ -رضي اللَّه عنْهُما- قالَ: قال النبي ﷺ: **«أفْرَى الفِرَى[٢]؛ أنْ يُرِيَ الرجُلُ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَيا»**. رواهُ البخاري (٧٠٤٣)[٣].

---

(١) ليس عند البخاري جملة: «على عهد رسول اللَّه ﷺ»، وإنما هي رواية عند النسائي في «الكبرى» (٧٨٥٩)، وابن ماجه (٣٩٧٥)، وأحمد (٣٧٣ و٥٨٢٩) وغيرهم كثير من طرق عن ابن عمر به، وسنده صحيح.

وقد نقل المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٠-٤١): أن البخاري قال عقبه: «ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم [ابن محمد بن زيد]، وقال في آخره: فحدثت به أخي عمر، فقال: إن أباك كان يزيد فيه: «نفاقًا في عهد رسول اللَّه ﷺ» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٧١) -بعد أن ذكر كلام المزي هذا-: «لم يذكره -يعني: اللفظ الزائد- أبو مسعود، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف، ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الفربري، ولا غيره عن البخاري، وقد قال الإسماعيلي: ليس في حديث البخاري: «على عهد رسول اللَّه» ا.هـ.

(٢) جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

(٣) بلفظ: «من أفرى الفرى أن يُريَ عينه ما لم تر»، وقد تصرف المصنف -رحمه اللَّه- في لفظه.

ولعل أقرب لفظ لما ذكره المصنف هو لفظ أحمد في «المسند» (٢/ ٩٦): **«إن من أفرى الفرى أن يرى عينيه في المنام مالم تريا»**. =

ومعناه: يقولُ: رأيتُ فيما لم يره.

١٣٢٥- وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ مِما يُكثِرُ أنْ يقولَ لأصحابهِ: «هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمْ مِن رؤيا؟»، فيقُصُّ عليهِ منْ شَاءَ اللَّه أنْ يقُصَّ، وَإنَّهُ قال لنا ذات غَدَاةٍ: «إنَّهُ أتَاني اللَّيْلَةَ آتيان، وإنَّهُما قالا لي: انْطَلِقْ، وإنّي انْطَلَقْتُ معهُما، وإنَّا أتَيْنَا عَلى رجُلٍ مُضْطَجعٍ، وإذا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وإذَا هُوَ يَهْوي بالصَّخْرَةِ لِرَأسِهِ، فيَثْلَغُ رَأسَهُ، فَيَتَدَهْدهُ الحَجَرُ هَاهُنَا. فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأخُذُهُ، فلا يَرجعُ إلَيْه، حَتَّى يَصِحَّ رَأسُهُ كما كان، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بهِ مِثْلَ ما

= قلت: والحديث -مع كونه في «صحيح البخاري»- في إسناده نظر؛ قال شيخنا -رحمه اللّه- في «الصحيحة» (٧/ ١٧١-١٧٢/ ٣٠٦٣): «أخرجه أحمد والبخاري من طريق عبد الرحمن بن عبداللّه بن دينار -مولى ابن عمر- عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ قال: (وذكره).

قلت: وعبد الرحمن هذا مع كونه من رجال البخاري؛ ففيه ضعف من قبل حفظه، وقد مشاه الحافظ في «الفتح»؛ فقال تحت هذا الحديث (١٢/ ٤٢٠): «مختلف فيه؛ قال ابن المديني: صدوق، وقال ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك. قلت (الحافظ): عمدة البخاري فيه: كلام شيخه علي، وأما قول ابن معين؛ فلم يفسره، ولعله عنى حديثاً معيناً، ومع ذلك؛ فما أخرج له البخاري شيئاً إلا وله فيه متابع أو شاهد...».ثم ذكر له متابعاً وشاهداً كما يأتي، وبذلك قوي الحديث؛ وإلا؛ فدفاعه عنه غير مقنع؛ بل تحيزه فيه للبخاري ظاهر؛ فقد أغمض نظره عن أقوال أئمة آخرين فيه، ذكرهم في «التهذيب»؛ فقال أبو حاتم: «فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به». وعليه اعتمد الذهبي في «الكاشف»؛ فلم يذكر غيره.

وقال ابن عدي: «وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء».ولخص ذلك الحافظ - نفسه- في «التقريب»؛ فقال: «صدوق يخطىء».وذلك يعني: أنه من المرتبة الخامسة عنده؛ كما شرحه في المقدمة، وهي فيمن يكون حديثه مرشحاً للتحسين بغيره، فالأرجح من كلامه المتقدم في «الفتح»: أن البخاري ما أخرج له إلا في المتابعات والشواهد.

علماً أن في هذا الاطلاق نظراً عندي، واللّه أعلم.

أما المتابع؛ فهو أبو عثمان عن عبد اللّه بن دينار به. أخرجه أحمد (٢/ ١١٨-١١٩) من طريق حيوة أخبرني أبو عثمان به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأما الشاهد؛ فهو من حديث واثلة بن الأسقع...أخرجه البخاري (٣٥٠٩)...الخ» ا.هـ.

قلت: وهذا تحقيق عظيم من إمام جليل؛ يدل على تقدمه وعلو كعبه في هذا العلم الشريف -رحمه اللّه-.

فَعَل المَرْأةَ الأولى! قال: قلتُ لهما: سُبْحانَ اللَّهِ! مـا هـذان؟ قـالا لي: انْطَلِـقْ انْطَلِـقْ، فانطَلَقْنا، فأتيْنَا على رَجُل مُسْتَلْقٍ لقفاه[1]، وَإذا آخرُ قائمٌ عَلَيْهِ بكَلُّـوبٍ مِـنْ حَديـدٍ، وإذا هُوَ يَأْتِي أحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ[2] إلى قَفاهُ، وَمَنْخِرَهُ إلى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إلى قَفاهُ، ثُمَّ يتَحوَّل إلى الجانبِ الآخَرِ فيَفْعَلُ بهِ مِثْلَ ما فعلَ بالجـانب الأول، فَمـا يَفْـرُغُ مِنْ ذلكَ الجانب؛ حتَّى يَصِحَّ ذلكَ الجانِبُ كما كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عليْهِ، فَيَفْعَـلُ مِثْـلَ مـا فَعلَ في المَرْأةِ الأولى، قال: قلتُ: سُبْحَانَ اللَّه! ما هذان؟قال: قالا لي: انْطَلِـقْ انْطَلِـقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأتيْنَا عَلى مِثْلِ التَّنُّـورِ»، فَأحْسِـبُ أنـهُ قـال: «فـإذا فيـهِ لَغَـطٌ، وأصْـواتٌ، فاطَّلَعْنا فيهِ؛ فَإذَا فِيهِ رجالٌ ونساء عُرَاةٌ، وإذا هُمْ يَأْتِيَهُمْ لَهَبٌ مِنْ أسْفلِ مِنْهُـمْ، فـإذا أتاهُـمْ ذلكَ اللَّهَبُ؛ ضَوْضَوْا، قلتُ: ما هؤلاء؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطلَقْنَا، فَأتيْنَا على نَهرٍ» حَسِبْتُ أنَهُ كانَ يقُولُ: «أحْمرُ مِثْلُ الدَّمِ، وإذا في النَّهْرِ رَجُلٌ سابِحٌ يَسْـبحُ، وَإذا على شَطِّ النَّهْرِ رجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارةً كَثِيرَة، وإذا ذلكَ السَّابِحُ يسـبح مـا يَسْبَحُ، ثُـمَّ يَأتيْ ذلكَ الذي قَدْ جَمَعَ عِنْـدهُ الحِجَـارةَ، فَيَفْغَـرُ لـهَ فـاهُ، فَيُلْقِمُـهُ حَجَـراً، فَيَنْطَلِقُ فَيسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إليهِ، كُلَّمَا رجع إليْهِ؛ فَغَرَ لَهُ فاهُ، فَألْقمهُ حَجَراً، قلت لهمـا: ما هذان؟ قالا لي: انْطلِقْ انطلِق، فانطَلَقنا، فَأتيْنَا على رَجُلٍ كريهِ المَرْآةِ - أوْ كأكْرهِ ما أنت رَاء رجُلاً مَرْأى - فإذا هو عِنْدَه نارٌ يحشُّها وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قلتُ لهما: مـا هـذا؟ قالا لي: انطَلِقْ انطلِقْ، فانْطَلَقنا، فَأتَيْنَا على رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فيها مِـنْ كـلِّ نَـوْرِ الرَّبيـعِ، وإذا بيْنَ ظَهْرَي الرَّوضَةِ رَجُلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسَهُ طُولاً في السَّماء، وإذا حـوْلَ الرجلِ منْ أكثر ولدان ما رَأَيْتُهُمْ قطُّ، قُلتُ: ما هـذا؟ ومـا هـؤلاء؟ قـالا لي: انطَلِـقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلقنا، فَأتيْنَا إلى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أر دَوْحَةً قـطُّ أعظـمَ مِنهـا، ولا أحْسَـنَ! قالا لي: ارْقَ فيها، فَارتَقَيْنَا فيها إلى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بلَبِـنِ ذَهَـبٍ ولَـبِن فضَّـةٍ، فأتَيْنـا بـاب المَدينة فَاسْتفتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رجالٌ شَطرٌ مِـن خَلْقِهـم كأحْسـنِ مـا أنت راء! وشَطرٌ مِنهم كأقْبَحِ ما أنتَ راء! قالا لهم: اذهبوا فقَعُوا في ذلك النَّهْر، وإذا هُوَ نَهرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي؛ كأن ماءهُ المَحضُ في البياض، فذَهبُوا، فَوَقعُوا فيه، ثُمَّ رجعُـوا

---

(١) على قفاه.

(٢) جانب الفم.

إلينا قد ذهَب ذلكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصارُوا في أحسن صُورةٍ، قال: قـالا لي: هـذه جَنَّـةُ عَدْنٍ، وهذا منزِلُكَ، فسمَا بَصَرِي صُعُداً، فإذا قصـر مِثْـلُ الرَّبابـة البيضـاء، قـالا لي: هذاكَ منزِلُكَ، قلتُ لهما: بارك الله فيكُمـا، فَذراني فأدخُلَـه، قـالا: أمـا الآنَ؛ فـلا، وأنتَ داخلُهُ، قلت لهُما: فَإنِّي رأيتُ مُنذُ اللَّيلة عجباً؟ فما هذا الذي رأيت؟ قـالا لي: أمَا إنَا سَنُخْبِرُك: أمَّا الرجلُ الأوَّلُ الذي أتَيتَ عَليه يُثلَغُ رأسَهُ بـالحَجَر؛ فإنَّـهُ الرَّجـلُ يأخُذُ القُرْآنَ فيرفُضُه، وينامُ عن الصَّلاةِ المكتُوبةِ. وأمَّا الذي أتَيتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُه إلى قَفاهُ، ومَنْخِرُه إلى قَفاهُ، وعَيْنهُ إلى قفاهُ؛ فإنه الرَّجُلُ يَغْدو مِنْ بَيْتِه فيَكـذبُ الكذبـةَ تبلُغُ الآفاقَ. وأمَّا الرِّجالُ والنِّساءُ العُراةُ الذين هُمْ في مِثل بناء التَّنُّـور؛ فـإنَّهم الزُّنـاةُ والزَّواني. وأما الرجلُ الَّذي أتيْت عليْهِ يَسْبَحُ في النَهْرِ، وَيُلْقَـمُ الحِجـارة؛ فإنَّـهُ آكِـلُ الرِّبا. وأمَّا الرَّجُلُ الكَريهُ المَرآةِ الذي عندَ النَّارِ يَحُشُّها، وَيَسْعَى حَوْلَهـا؛ فإنَّـهُ مـالِكٌ خازنُ جَهنَّمَ. وأما الرَّجُلُ الطَّويلُ الَّذي في الرَّوْضةِ؛ فإنه إبراهيم. وأما الولدانُ الذينَ حوْله؛ فكلُّ مُولود ماتَ على الفِطْرَةِ»، وفي رواية البَرْقَانِي: «وُلِد على الفِطْرَةِ». فقال بعض المسلمينَ: يَا رَسُولَ اللّـهِ! وأولادُ المشـركينَ؟ فقـال رسـولُ اللّـه ﷺ: «وأولادُ المشركينَ. وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن، وشطر منهم قبيـح؛ فـإنهم قـوم خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيِّئاً؛ تجاوز الله عنهم». رواه البخاري (٧٠٤٧).

وفي رواية لـه (١٣٨٦): «رأيـتُ اللَّيلَـةَ رجلَـين أتيـانيَ فأخرَجـاني إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ» ثم ذكَره، وقال: «فانطَلَقْنَا إلى نَقبٍ مثل التَّنُور، أعْلاهُ ضَيِّقٌ وأسْـفَلُهُ وَاسـعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحتهُ ناراً، فإذا ارتفَعت ارْتَفَعُوا حَتى كادُوا أنْ يَخرُجوا، وإذا خَمَـدت رَجَعـوا فيها، وفيها رجالٌ ونساء عراةٌ»، وفيها: «حتى أتَيْنَا على نَهرٍ مـن دَم» ولم يشـك «فيـه رجُلٌ قائمٌ على وسط النَّهرِ، وعلى شـطِّ النَّهـر رجُـلٌ، وبيْـنَ يديـهِ حجـارةٌ، فـأقبل الرَّجُلُ الذي في النَّهرِ، فإذا أراد أنْ يَخْرُجَ؛ رمَى الرَّجُلُ بِحجـرٍ في فِيـه، فـردَّهُ حيْـثُ كانَ، فجعلَ كُلَّمَا جاءَ ليخرج؛ جَعَلَ يَرْمِي في فيه بحجرٍ؛ فـيرْجعُ كمـا كـانَ». وفيهَـا: «فصعدا بي الشَّجَرَةَ، فَـأدْخلاني داراً لَـمْ أر قَـطُّ أحْسَـنَ منْهَـا، فيهـا رجـالٌ شُـيُوخٌ وَشَباب». وفِيهَا: «الَّذي رأيْتهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ؛ فكَـذَّابٌ، يُحـدِّثُ بالكِذْبـةِ، فَتُحْمَـلُ عنْـهُ حتَّى تَبْلُغَ الآفاق، فيصْنَعُ بهِ ما رأيْتَ إلى يوْم القِيامةِ». وفيهـا: «الَّـذي رأيْتـهُ يُشْـدَخُ

رأسُهُ؛ فرجُلٌ علَّمهُ اللَّه القُرآنَ، فنام عنهُ بالليْلِ، ولَمْ يَعْمَلْ فيه بالنَّهَارِ، فيُفْعَلُ بِـه إلى يوم القِيامةِ. والدَّارُ الأولى التي دخَلْتَ: دارُ عامَّـةِ المُؤمنـينَ، وأمَّـا هـذه الـدَّارُ؛ فـدَارُ الشُّهَداءِ، وأنا جبْريلُ، وهذا مِيكائيلُ، فَارْفَعْ رأسَك، فرفعتُ رأسي؛ فإذا فوقـي مِثـلُ السَّحابِ، قالا: ذاكَ منزلُكَ، قلتُ: دَعاني أدْخُلْ منزلي، قالا: إنَّهُ بَقي لَـكَ عُمُـرٌ لَـم تَستكمِلْهُ، فلَوْ استكْملته؛ أتيت منزِلَكَ». رواه البخاري.

قوله: «يَثْلَغ رَأْسهُ» وهو بالثاء المثلثة، والغـين المعجمـة؛ أي: يشـدخُهُ ويَشُـقُّه. قوله: «يَتَدهْدَه». أي: يتدحرجُ. و«الكَلُّوبُ» بفتح الكاف، وضم اللام المشددة، وهـو معروف. قوله: «فيُشَرشِرُ»؛ أي: يُقَطَّعُ. قوله: «ضوْضَـوا» وهـو بضـادين معجمتـين؛ أي: صاحوا. قوله: «فَيَفْغَرُ» هو بالفاء والغين المعجمة؛ أي: يفتحُ. قوله: «المرآةِ» هـو بفتح الميم؛ أي: المَنْظَر. قوله: «يَحُشُّها» هو بفتـح اليـاء وضـم الحـاء المهملة والشـين المعجمة؛ أي: يوقدها. قوله: «روْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» هو بضم الميـم وإسـكان العـين، وفتـح التاء، وتشديد الميم؛ أي: وافيةِ النَّبات طويلَتـه. قَولُـهُ: «دوْحَـةٌ» وهـي بفتـح الـدال، وإسكان الواو، وبالحاءِ المهملة: وهِي الشَّجرَةُ الكَبِـيرةُ. قولُـهُ: «المَحْضُ» هـو بفتـح الميم، وإسكان الحاء المهملة، وبالضَّاد المعجمة: وهُوَ اللَّبَـنُ. قولُـهُ: «فَسَـما بصـري»؛ أي: ارْتَفَعَ. «وَصُعُداً»: بضم الصاد والعين؛ أيْ: مُرْتَفِعاً. «وَالرَّبابةُ» بفتح الراءِ وبالباءِ الموحدة مُكررة: وهي السَّحابة.

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إن الصدق يهـدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة...»، وقد تقدم في باب الصدق (رقم٥٤).

وفيه: عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما- مرفوعـاً: «أربـع من كن فيه كان منافقاً خالصاً...»، وقد تقدم في باب الوفاء بالعهد (رقم ٦٢٤).

٢٦١- باب بيان ما يجوز من الكذب

اعْلَمْ أنَّ الْكَذبَ، وَإنْ كَانَ أَصلُهُ مُحرَّماً؛ فَيَجُوزُ في بعْض الأحْوالِ بشرُوطٍ قد أوْضَحْتُهَا في كتاب: «الأذكارِ»[١]، ومُخْتَصَـرُ ذلـك: أنَّ الكـلامَ وسـيلةٌ إلى المقـاصدِ،

(١) (٢/ ٩١٢ - ٩١٥ - بتحقيقي).

فَكُلُ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِن تَحْصيلُهُ بغَيْر الْكَذِبِ؛ يَحْرُمُ الْكذِبُ فيه، وإنْ لَمْ يُمكِنْ تَحصيله إلاَّ بالكذب؛ جاز الْكذِبُ. ثُمَّ إن كانَ تَحْصِيلُ ذلك المقْصُودِ مُباحاً؛ كَانَ الْكَذِبُ مُباحاً، وإنْ كانَ واجباً؛ كان الكَذِبُ واجباً. فإذا اخْتَفى مُسْلمٌ مِن ظالمٍ يريد قَتلَه، أوْ أَخْذَ مالِه، وأخفى مالَه، وسُئِل إنسانٌ عنه؛ وجب الكَذبُ بإخفائِه، وكذا لو كانَ عِندهُ وديعة، وأراد ظالِمٌ أخذَها؛ وجب الْكَذِبُ بإخفائها. والأحْوطُ في هذا كُلّه أنْ يُوَرِّي، ومعْنَى التَّوْرِيةِ: أن يقْصِد بعبارَتِه مَقْصُوداً صَحيحاً لَيسَ هو كاذِباً بالنِّسْبةِ إلَيْهِ، وإنْ كانَ كاذِباً في ظاهِرِ اللَّفظِ، وبالنِّسْبةِ إلى ما يفهَمهُ الْمُخَاطَبُ، ولَوْ تَركَ التَّوْرِيةَ، وَأطْلَق عِبارةَ الكذِبِ؛ فليْس بِحرَامٍ في هذا الحَال.

واسْتَدلَّ الْعُلَماءُ بجَوازِ الكَذِب في هذا الحَال بحدِيث أمِّ كُلْثومٍ -رضي اللَّه عنْهَا-؛ أنَّها سَمِعَتْ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «لَيْس الكذَّابُ الَّذي يُصلحُ بيْنَ النَّاسِ، فينمِي خَيْرًا، أو يقولُ خَيْراً». متفقٌ عليه [خ (٢٦٩٢)، م (٢٦٠٥)].

زاد مسلم في رواية: قالت أمُّ كُلثُومٍ: ولَم أسْمَعْهُ يُرْخِّصُ في شَيءٍ مِمَّا يقُولُ النَّاسُ؛ إلاَّ في ثلاثٍ؛ تَعْني: الحَرْبَ، والإصْلاحَ بيْن النَّاسِ، وحديثَ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ، وحديث المَرْأةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢- باب الحث على التثبُّت فيما يقوله ويحكيه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿مَا يَلفِظُ مِنْ قَولٍ إلاَّ لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٣٢٦- وعنْ أبي هُرَيْرة -رضي اللَّه عنْهُ-: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كفى بالمَرءِ كَذِباً أنْ يُحدِّثَ بِكُلِّ ما سمع». رواه مسلم (١/ ٧٣ - ٧٤).

١٣٢٧- وعن سمُرة -رضي اللَّه عنْهُ- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «منْ حدَّث عنِّي بِحَدِيثٍ يرَى أنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُو أحدُ الكَاذِبِين». رواه مسلم (١/ ٩).

١٣٢٨- وعنْ أسماءَ -رضي اللَّه عنها-: أن امْرأةً قالَتْ: يا رَسُول اللَّه! إنَّ لِي ضَرَّةً؛ فهل عليَّ جناحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ من زوجي غَيْرَ الذي يُعطِيني؟ فقال النبيُّ ﷺ:

«المُتشبِّعُ بِما لَـم يُعطَ كَلابِس ثَوبَي زُورٍ». متفقٌ عليه [خ (٥٢١٩)، م (٢١٣٠)].

«المُتشبِّعُ»: هو الذي يُظهِرُ الشِّبع، وليس بشبعان، ومعناها هُنا: أنَّـهُ يُظهِـرُ أنـه حَصلَ له فضيلةٌ وَلَيْسَتْ حاصِلة. «ولابِـس ثَوبَـي زور»؛ أي: ذِي زُور، وهـو الـذي يزَوِّرُ على النَّاس، بأن يَتَزَيَّا بزِيِّ أهـل الزُّهـدِ أو العِلـم أو الـثَّروةِ؛ ليغـتَرَّ بـهِ النَّـاسُ وليْس هو بتِلك الصِّفةِ، وقيل: غَيْرُ ذلك، واللَّه أعلم.

٢٦٣- باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قال اللَّـه -تعـالى-: ﴿وَاجْتَنِبُـوا قَـولَ الـزُّورِ﴾ [الحـج: ٣٠]، وقـال -تعـالى-: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وفي الباب حديثُ أَبي بَكْرَةَ -رضـي اللَّـه عنـه- مرفوعًـا: «ألا أُنبِّئكـم بأكـبر الكبائر؟!...»، وقد تقدَّم في باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم (رقم ٣٢٤).

٢٦٤- باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٣٢٩- عن أبي زَيْدٍ؛ ثابتِ بنِ الضَّحاكِ الأنصاريِّ -رضي اللَّه عنـهُ- وهـو من أهْل بيْعةِ الرِّضوان، قال: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من حَلَف عَلـى يمِـينٍ بملَّـةٍ غَـيْرِ الإسْلامِ كاذباً مُتَعَمِّداً؛ فهُو كما قَالَ، وَمَنْ قَتَل نَفسهُ بشيءٍ؛ عُذِّب بـهِ يـوْم القِيامـةِ، وَلَيْس على رجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَملِكهُ، ولعنُ المُؤمِنِ كقَتْلِهِ». متفقٌ عليـه [خ (١٣٦٣)، م (١١٠)].

١٣٣٠- وعنْ أبي هُريْرةَ -رضي اللَّـه عنـهُ-: أنَّ رسُـول اللَّـه ﷺ قـال: «لا يَنْبغِي لِصِدِّيقٍ أنْ يكُونَ لَعَّاناً». رواه مسلم (٢٥٩٧).

١٣٣١- وعنْ أبي الدَّرداءِ -رضي اللَّه عَنْهُ- قال: قـالَ رسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا يكُونُ اللَّعَّانُون شُفعَاءَ ولا شُهَدَاءَ يوْمَ القِيامَةِ». رواه مسلم (٢٥٩٨).

١٣٣٢- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا تَلاعنُوا بلعنةِ اللَّه، ولا بِغضبِهِ، ولا بِالنَّار». رواه أبـو داود (٤٩٠٦)، والـترمذي (١٩٧٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١٣٣٣- وعن ابن مسعودٍ -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْس المؤمِنُ بِالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ، ولا البذِيِّ». رواه الترمذي(١٩٧٧)، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ».

١٣٣٤- وعنْ أبي الدَّرْداء -رضي اللَّه عنهُ- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ العبْد إذا لَعنَ شَيْئاً؛ صَعِدتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّماء، فتُغْلَقُ أبْوابُ السَّماء دُونهَا، ثُمَّ تَهبطُ إلى الأرْضِ، فتُغلَقُ أبوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأخُذُ يميناً وشِمالاً، فإذا لَمْ تَجِدْ مساغاً[1]؛ رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإنْ كان أهلاً لِذلك، وإلاَّ؛ رَجَعَتْ إلى قائِلِها». رواه أبو داود (٤٩٠٥).

١٣٣٥- وعنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصيْنِ -رضي اللَّه عنْهُما- قال: بينَما رسُولُ اللَّه ﷺ في بعضِ أسْفَارِهِ، وامرأةٌ مِنَ الأنصارِ عَلى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ[2]؛ فَلَعَنَتْهَا، فَسمع ذلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «خُذوا ما عليها ودعُوها؛ فإنَّها ملعُونَةٌ»، قالَ عِمرَانُ: فكَأَنِّي أرَاهَا الآنَ تمشي في النَّاسِ ما يعرِضُ لَهَا أحدٌ. رواه مسلم (٢٥٩٥).

١٣٣٦- وعن أبي برْزَةَ؛ نَضلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأسلميِّ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: بينما جاريةٌ على ناقَةٍ علَيها بعضُ متَاعِ القَوْمِ؛ إذْ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ، وتَضايَقَ بهِمُ الجَبلُ، فقالتْ: حَلْ، اللَّهُم العنْها؛ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُصاحِبْنا نَاقَةٌ عليها لعْنةٌ». رواه مسلم (٢٥٩٦).

قوله: «حلْ» بفتح الحاءِ المُهملةِ، وإسكان اللاَّمِ؛ وهَي كلِمةٌ لزَجْرِ الإبلِ.

واعْلَم أنَّ هذا الحديث قد يُسْتَشْكلُ معْنَاهُ، وَلا إشْكال فيه، بل المُراد: النَّهيُ أنْ تُصاحِبَهُمُ تِلك النَّاقَةُ، وليس فيه نهيٌ عن بَيْعِها وذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا في غَيْرِ صُحْبَةِ النبي ﷺ، بلْ كُلُّ ذلك وَما سوَاهُ منَ التَّصرُّفاتِ جائِزٌ، لا مَنْعَ مِنْه؛ إلاَّ مِنْ مُصاحبَتِهِ ﷺ بها؛ لأنَّ هذِهِ التَّصرُّفاتِ كُلَّهَا كانتْ جائزة فمُنع بعضٌ مِنها، فبَقِي الباقِي على ما كَانَ، واللَّه أعْلَمُ.

---

(١) طريقاً ودخلاً.

(٢) اغْتَمَّتْ من معالجة الناقة لصعوبتها.

٢٦٥- باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المُعَيَّنِين

قال اللَّه-تعالى-: ﴿ألا لَعنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقال -تعالى-: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَينَهُم أنْ لَعنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَثَبت في «الصَّحيحِ»: أن رسُول اللَّه ﷺ قال: «لعَنَ اللَّه الوَاصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ».

وأنَّهُ قال: «لعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبا».

وأنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرين.

وأنَّه قال: «لعنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّر منارَ الأرْض»؛ أيْ: حُدُودها.

وأنَّهُ قال: «لَعنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسرِقُ البيضَةَ».

وأنهُ قال: «لَعنَ اللَّهُ مَنْ لعن والِديْهِ».

و: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذبح لِغيْرِ اللَّه».

وأنهُ قال: «منْ أحْدَثَ فِيها حدثاً، أوْ آوى محدِثاً؛ فعليْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، والملائِكَةِ، والنَّاسِ أجْمعِينَ».

وأنَّهُ قالَ: «اللَّهُمَّ العنْ رِعْلاً وذَكوانَ وَعُصيَّةَ، عصَوا اللَّهَ ورَسُولَهُ»، وَهذِهِ ثلاثُ قبائِل مِنَ العَرَبِ.

وأنَّه قال: «لَعنَ اللَّه اليهودَ؛ اتخَذُوا قُبورَ أنبيَائِهم مسَاجِدَ».

وأنَّهُ: «لَعن المُتشبهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ، والمتشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجالِ».

وَجَميعُ هذِهِ الألفاظِ في «الصحيحِ»، بعْضُهَا في «صحيحي» البخاري ومسلمٍ، وبعْضُها في أحدِهِمَا، وإنَّما قَصدْتُ الاختصَار بِالإشارةِ إليْهَا، وسأذكرُ مُعظَمَهَا في أبوابها مِنْ هذا الكتاب - إن شاءَ اللَّه تعالى-.

٢٦٦- باب تحريم سبِّ المسلم بغير حقّ

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ المُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهتَاناً وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٣٣٧- وعنِ ابنِ مَسعودٍ -رضي اللَّه عَنهُ- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «سِباب المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفقٌ عليه [خ (٤٨)، م (٦٤)].

١٣٣٨- وعنْ أبي ذرٍّ -رضي اللَّه عنْهُ-؛ أنَّهُ سمِع رسُول اللَّه ﷺ يقولُ: «لا يَرمي رجُلٌ رَجُلاً بِالفِسْقِ، أو الكُفْرِ؛ إلاَّ ارتدت عليهِ؛ إنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كذلكَ». رواه البخاريُّ (٦٠٤٥).

١٣٣٩- وعنْ أبي هُرَيرةَ -رضي اللَّه عنْهُ-: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «المُتَسابان مَا قَالا[1]؛ فَعَلى البَادِيء مِنْهُما، حتَّى يَعْتَدِي المظلُومُ». رواه مسلم (٢٥٨٧).

١٣٤٠- وعنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «من قَذَف مَمْلُوكَهُ بِالزِّنا يُقامُ عليهِ الحَدُّ يومَ القِيامَةِ؛ إلاَّ أنْ يَكُونَ كما قالَ». متفقٌ عليه [خ (٦٨٥٨)، م (١٦٦٠)].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قد شرب الخمر...»، وقد تقدَّم في باب ستر عورات المسلمين (رقم ٢٣٨).

٢٦٧- باب تحريم سبِّ الأموات بغير حقٍّ ومصلحة شرعية وهو التحذير من الاقتداء به في بدعته، وفسقه، ونحو ذلك

وفيه الآية والأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٣٤١- وعن عائِشةَ -رضي اللَّه عنها- قالتْ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ؛ فإنَّهُمْ قد أفضَوْا[2] إلى ما قَدَّموا». رواه البخاري (١٣٩٣).

٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْمَاناً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

---

(١) إثم ما قالا.

(٢) وصلوا.

١٣٤٢- وعنْ عبدِ اللَّه بنِ عَمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهُمَا- قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَر ما نَهَى اللَّه عنْهُ». متفقٌ عليه [خ (١٠)، م (٤٠)].

وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو -رضي اللَّه عنهما- مرفوعاً: «من أحبّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة؛ فلتأته منيته وهو يؤمن باللَّه واليوم الآخر...»، وقد تقدم في باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير المعصية (رقم ٦٠٦).

٢٦٩- باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر

قال اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال -تعالى-: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال -تعالى-: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٣٤٣- وعنْ أنسٍ -رضي اللَّه عَنهُ-: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَباغَضُوا، ولا تحاسدُوا، ولاَ تَدابَرُوا [١]، ولا تَقَاطعُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إخواناً، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثلاثٍ». متفقٌ عليه [خ (٦٠٦٥)، م (٢٥٥٩)].

١٣٤٤- وعنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّهُ عَنْهُ-: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «تُفتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثنَيْنِ ويَوْمَ الخَميس، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عبْدٍ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيئاً؛ إلاَّ رجُلاً كانَت بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيهِ شَحْناءُ [٢]، فيقالُ: أنْظِرُوا هذيْنِ حتَّى يصطَلِحا، أنْظِرُوا هذَيْنِ حتَّى يَصطَلِحا». رواه مسلم (٢٥٦٥).

وفي روايةٍ له (٢٥٦٥/ ٣٦): «تُعْرَضُ الأعْمالُ في كُلِّ يومِ خَميسٍ وَاثنَيْنِ» وذَكَر نحْوَهُ.

٢٧٠- باب تحريم الحسد

وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا

قال اللَّه- تعالى-: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

---

(١) هو المصارمة والهجران؛ مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

(٢) هي العداوة.

[النساء: ٥٤]، وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله.

٢٧١- باب النهي عن التجسّس، والتسمّع لكلام من يكره استماعه

قال اللّـه- تعالى-: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال - تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٣٤٥- وعنْ أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث، ولا تحَسَّسُوا[1]، ولا تَجسَّسُوا، ولا تنافسُوا، ولا تحَاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِباد اللَّهِ إخْواناً؛ كَما أمركُمْ. المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ؛ لا يظلِمُهُ، ولا يخْذُلُهُ[2]، ولا يَحقِرُهُ، التَّقوى ههُنا، التَّقوَى ههُنا» ويُشير إلى صَدْرِه «بِحَسبِ امرِيءٍ مِن الشَّرِّ أن يَحقِرَ أخاهُ المسلِم، كُلُّ المُسلمِ على المُسْلِمِ حرَامٌ: دمُهُ، وعِرْضُهُ، ومَالُه، إنَّ اللَّه لا يَنْظُرُ إلى أجْسادِكُمْ وَلا إلى صُوَرِكُمْ، ولكنْ يَنظُرُ إلى قُلُوبكُمْ وأعمَالِكُمْ» [خ (٥١٤٣)، م (٢٥٦٣ و٢٥٦٤)].

وفي رواية [م (٢٥٦٣/ ٣٠)]: «لا تَحاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، ولا تحَسَّسُوا، ولا تَنَاجشُوا[3]، وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَاناً».

وفي روايةٍ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، ولا تحَاسدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَاناً»

وفي رواية: «لا تَهَاجَروا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُم على بيع بَعْضٍ».

رواه مسلم [م (٢٥٦٣/ ٢٩)] بكلِّ هذه الروايات، وروى البخاري أكثَرَها.

١٣٤٦- وعَنْ مُعَاويةَ -رضي اللَّه عنْهُ- قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّكَ إن اتَّبَعْتَ عَوْراتِ المُسْلِمينَ أفسَدْتَهُمْ، أوْ كِدْتَ أنْ تُفسِدَهُمْ». حديثٌ صحيح،

---

(١) هو الاستماع إلى حديث القوم له كارهون.

(٢) يترك نصرته وإعانته، ويتأخر عن ذلك مع القدرة.

(٣) النجش: الزيادة في سعر السلعة ليغر غيره ويخدعه.

رواهُ أبو داود (٤٨٨٨) بإسناد صحيح.

١٣٤٧- وعن ابنِ مسعودٍ -رضي الله عَنْهُ-؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقِيلَ لَهُ: هذا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمراً، فقالَ: إنَّا قَدْ نُهينَا عنِ التَّجَسُّسِ، ولكِنْ إن يَظهَرْ لَنَا شَيءٌ نَأخُذْ بهِ. حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، رواه أبو داود (٤٨٩٠) بإسْنادٍ عَلى شَرْطِ البخاري ومسلم.

٢٧٢- باب النهي عن سوء الظنّ بالمسلمين من غير ضرورة

قال اللَّه- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ذكر المصنف في الباب حديثاً واحداً، وهو حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إياكم والظن؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث...»، قد تقدم في باب النهي عن التجسس (برقم ١٣٤٥).

٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين

قال اللَّه -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال -تعالى-: ﴿وَيلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١].

١٣٤٨- وعن جُنْدُبِ بن عبدِ اللَّه -رضي اللَّه عنهُ- قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «قالَ رَجُلٌ: واللَّهِ؛ لا يَغفِرُ اللَّه لفُلان، فَقَالَ اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: مَنْ ذا الَّذِي يَتَألَّى عليَّ أنْ لا أغفِرَ لفُلانٍ؟! إنِّي قَد غَفَرْتُ لَهُ، وأحْبَطْتُ عمَلَكَ». رواه مسلم (٢٦٢١).

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»، وقد تقدم في باب النهي عن التجسس (رقم ١٣٤٥).

وفيه عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «**لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر...**»، وقد تقدم في باب تحريم الكبر والإعجاب (رقم ٥٦٣).

٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قال اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤمِنُونَ إِخوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

وفي الباب حديثُ أبي هريرةَ السابقُ في باب التَّجَسُّسِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حرَامٌ» الحديث.

٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٣٤٩- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «اثْنَتَان في النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحةُ على المَيت». رواه مسلم (٦٧).

٢٧٦- باب النهي عن الغش والخِداع

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٣٥٠- وَعَنْ أبي هُرَيرةَ -رضي اللَّه عَنه-: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، ومَنْ غَشَّنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم (١٠١).

وفي روايةٍ لَه (١٠٢): أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ مرَّ عَلى صُبْرَةِ[1] طَعام؛ فَأدْخَلَ يدهُ فيها، فَنالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!»، قَالَ: أصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه! قَالَ: «أفَلا جَعلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ؛ حَتَّى يَراهُ النَّاس، مَنْ غَشَّنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٥١- وَعَنْ ابنِ عُمر -رضي اللَّه عَنْهُمَا-: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن

(١) كومة.

النَّجْشِ[(١)]». متفقٌ عليه [خ (٢١٤٢)، م (١٥١٦)].

١٣٥٢- وعَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ بايَعْتَ؛ فَقُلْ: لا خِلابَةَ». متفقٌ عليه [خ (٢١١٧)، م (١٥٣٣)].

«الخِلابةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورة، وباءٍ موحدة: وهي الخديعةُ.

١٣٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّب زَوْجَة امْرِىءٍ، أوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». رواهُ أبو داود (٢١٧٥و٥١٧٠).

«خبب» بخاءٍ معجمة، ثم باءٍ موحدة مكررة؛ أيْ: أفسدَهُ وخدعَهُ.

٢٧٧- باب تحريم الغدر

قال اللَّه -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفُوا بالعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال -تعالى-: ﴿وَأوفُوا بالعَهدِ إنَّ العَهدَ كَانَ مَسؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٣٥٤- وعن ابن مسْعُودٍ، وابنِ عُمرَ، وأنسٍ -رضي اللَّه عنهُمْ- قَالُوا: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يوْمَ القِيامةِ، يُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ». متفقٌ عليه [خ (٣١٨٦)، م (١٧٣٦) من حديث عبد اللَّه بن مسعود. و[خ (٣١٨٨)، م (١٧٣٥) من حديث عبد اللَّه بن عمر. و[خ (٣١٨٧)، م (١٧٣٧) من حديث أنس بن مالك].

١٣٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي -رضي اللَّه عَنهُ-: أنَّ النبي ﷺ قَال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ عِندَ إسْتِه[(٢)] يَوْمَ القِيامةِ؛ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غَادر أعْظَمُ غَدْراً مِنْ أمير عامَّةٍ». رواه مسلم (١٧٣٨).

---

(١) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها.

(٢) دبره.

١٣٥٦- وعنْ أبي هُرَيرةَ -رضي اللَّه عنهُ-، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّه -تعالى-: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرجُلٌ باع حُراً فأكل ثَمَنَهُ، ورجُلٌ استأجرَ أجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ». رواه البخاري (٢٢٢٧)[1].

---

(١) قلت: هذا الحديث -مع إخراج البخاري إياه في «صحيحه»- لم يطمئن القلب لصحته؛ لأن مداره على يحيى بن سليم الطائفي، وهو متكلم فيه، وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وقد بينت الراجح منها في كتابي «بهجة الناظرين» (٣/ ١٠٤- ١٠٥).

لكن غايتي هنا: هي بيان تعدي (هدام السنة)؛ فقد ضعف هذا الحديث في تسويده على «ضعيفة رياضه» (٥٥٦ - ٥٥٧/ ١١٢).

قال: «انفرد به يحيى بن سليم، ولم يتابع عليه، وليس له في البخاري موصولاً غير هذا الحديث، ولا يحتمل التفرد؛ لأن عنده سوء حفظ، وشهد على ضعفه جمع، وأعدل ما قيل فيه قول أبي حاتم: شيخ صالح، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به...وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني».

وهذا الكلام وحده كاف لإدانته، وأنه ليس من طلبة العلم المحققين، فقوله: «انفرد به يحيى ابن سليم، ولم يتابع...ولا يحتمل التفرد؛ لأن عنده سوء حفظ»! مردود؛ لأن كل صدوق فيه سوء حفظ ولا بد، وإلا كان ثقة صحيح الحديث، لو كان يحسن التعبير!

ثم ما مدى سوء الحفظ الذي اتهم به يحيى؟ وما هو حجمه؟ وهل هو مؤثر فيه، مسقط للاحتجاج به بالكلية، أم هو عن شيوخ معينين؟

وعليه: إن ثبت أنه صدوق ليس بضعيف على إطلاقه؛ فحينئذ لا يضر تفرده كما هو معلوم، وقد وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والذهبي، وقواه أبو حاتم -وهو من المتشددين- كما سيأتي! فلم كتم (الهدَّام) هذا التوثيق ولم يبينه لقرائه؟!

وإن من خيانته التي عرف بها، قوله: «وشهد على ضعفه جمع»، ولم يذكر أنه شهد على توثيقه -أيضًا- جمع.

وأسوأ منه ما فهمه من كلام الإمام أبي حاتم الرازي، وكلامه -رحمه اللَّه- عليه لا له لو كان يحسن الفهم!

وقد ذكر ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧) مراتب التعديل، وفصلها أحسن تفصيل فقال: «وإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن ثبت؛ فهو يحتج بحديثه، وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق، أو لا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه؛ إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل: شيخ؛ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه؛ إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه للاعتبار...إلخ». =

= فأنت ترى عزيزي القارئ أن قول أبي حاتم في راو ما: «محله الصدق»، أو: «شيخ»، أو: «صالح الحديث» ليس تضعيفًا له، بل هو من مراتب التعديل كما ذكره -نفسه-، ويحيى بن سليم راوي حديثنا هذا قال عنه أبو حاتم: «شيخ صالح[1] محله الصدق»؛ فهو من المرتبة الثانية بنص كلام ابن أبي حاتم، بل أكده أبو حاتم بقوله: «ليس بالحافظ» مثل غيره كشعبة، والثوري، ونحوهم، بل هو دونهم -دون درجة الحافظ-، وليس معناه -كما فهمه- هذا (الدعي) أنه ضعيف!

ولذلك قال: «يكتب حديثه»؛ لأنه ليس ضعيفًا مطلقًا، بل خفَّ ضبطه وحفظه؛ فهو في المرتبة الثانية من مراتب التعديل، وأكده: «ولا يحتج به» مثل الحفاظ الكبار كشعبة والثوري، وليس كما فهمه (الهدّام): (لا يحتج به)؛ يعني: على إطلاقه! فإن هذا وشبهه من ألفاظ التعديل لا تدل على الضعف المطلق لو كان هذا (الهدّام) يعلم:

قال الإمام الذهبي -رحمه اللَّه- في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣- ٤): «ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ؛ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق».

ثم ذكر -رحمه اللَّه- هذه المراتب، وجعلها في الرواة المقبولين.

وقال -رحمه اللَّه- في «المغني» (١/ ٤): «وكذا لم أذكر فيه من قيل فيه: محلّه الصدق، ولا من قيل فيه: يكتب حديثه، ولا من: لا بأس به، ولا من قيل فيه: هو شيخ، أو صالح الحديث؛ فإن هذا باب تعديل».

وقال -رحمه اللَّه- في «المقدمة الموقظة» (ص ٣١٨- ٣١٩ - بشرحي): «وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ...وأمثال ذلك؛ كفلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق -إن شاء اللَّه- فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم؛ ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه».

وهذا -تمامًا- يلتقي مع ما ذكرته آنفًا؛ فاللَّه الحمد من قبل ومن بعد.

وأخيرًا: ذكر (هدام السنة) أن شيخنا -رحمه اللَّه- ضعفه! وكتم عنهم قوله في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٠٨/ ١٤٨٩): «حسن أو قريب منه»، فإن هذا النوع متجاذب بين الحسن والضعف، وانظر: «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ - ٧٤ / ١٠٥٠).

وإن من تمام مكره أنه لم يذكر موافقة شيخه (شعيب) له، أو عدم موافقته؛ ليمهد لقرائه أن الألباني يضعف أحاديث البخاري، فيكون دافعًا لهم للطعن في شيخنا -رحمه اللَّه- والقدح فيه، والنيل من عرضه!

ومع ذلك أقول: لقد حسَّن شيخه (شعيب) الحديث في تسويده على «الإحسان» (١٦/ ٣٣٣)، و«المسند» (١٤/ ٣١٨)، وكتم هذا التحسين عن قرائه، فشيخه (شعيب) عند الموافقة فقط؟! أما عند المخالفة؛ فلا هو ولا غيره، لسان حاله يقول: لا هو إلا هو!! نعوذ باللَّه من العجب والغرور.

---

(١) ولم أرها في كتاب «الجرح والتعديل».

وفي البابِ عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «أربعٌ مَن كُنَّ فيهِ كان منافقًا خالصًا...»، وقد تقدَّم في بابِ الوفاءِ بالعهدِ، وإنجاز الوعدِ (رقم ٦٢٤).

٢٧٨- بابُ النَّهي عن المنِّ بالعطيَّة ونحوها

قال الله -تعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنّاً وَلاَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وفي البابِ عن أَبي ذرٍّ -رضي الله عنه- مرفوعًا: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللّه يومَ القيامةِ ولا يَنظرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ...»، وقد تقدم في باب صفةِ طُولِ القميصِ، والكمِّ، والإزارِ (رقم ٧٠٨).

٢٧٩-باب النهي عن الافتخار والبغي

قال اللَّه -تعالى-: ﴿فَلاَ تُزَكُّواْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٣٥٧- وعَنْ عِياض بْنِ حمار -رضي اللّه عنهُ- قَال: قَال رسُولُ اللّه ﷺ: «إن اللّه -تَعالى- أَوْحَى إليَّ أن تواضعُوا؛ حَتى لا يبْغِيَ أحَدٌ على أحدٍ، ولا يَفْخَرَ أحدٌ على أحدٍ». رواه مسلم (٢٨٦٥/ ٦٤).

قال أهلُ اللغةِ: البَغيُ: التَّعَدِّي والاستِطالةُ.

١٣٥٨- وعن أبي هُريرةَ -رضي اللّه عنهُ-: أنَّ رسُول اللّه ﷺ قَال: «إذا قال الرَّجُلُ: هلَكَ النَّاسُ؛ فهُو أهْلَكُهُمْ»[1] رواه مسلم (٢٦٢٣).

الرِّوايةُ المشْهُورةُ: «أهْلَكُهُمْ» بِرفعِ الكافِ، ورُوِي بِنَصبِهَا، وهذا النَّهي لمنْ قالَ ذلكَ عُجْباً بِنفْسِهِ، وتصاغُراً للناسِ، وارْتِفاعاً عَلَيْهِمْ؛ فهَذَا هُو الحرام، وأما مَنْ قالهُ

(١) أشدهم هلاكاً.

لما يرى في الناس مِن نَقْصٍ في أمْرِ دينِهِم، وقَالَهُ تَحزُّناً علَيْهِمْ، وعلى الدِّينِ؛ فلا بأس بهِ.هَكَذا فَسَّرَهُ العُلماءُ، وفصَّلوهُ، ومِمنْ قالَه مِنَ الأئمـةِ الأعـلام: مـالكُ بـنُ أنـسٍ، والخَطَّابيُّ، والحميدِيّ، وآخرونَ، وقد أَوْضَحْتُه في كتاب «الأذْكَارِ»[1].

٢٨٠- باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام؛ إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قال اللَّه - تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخوَةٌ فَأَصلِحُوا بَينَ أَخَوَيكُـم﴾ [الحجـرات: ١٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١٣٥٩- وعنْ أبي أيوبَ -رضي اللَّه عنْهُ-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَال: «لا يحِـلُّ لمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ: يلتَقِيانِ، فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخَيْرُهُمـا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلامِ». متفقٌ عليه [خ (٦٠٧٧)، م (٢٥٦٠)].

١٣٦٠- وعَنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قَال: سَـمِعْتُ رسُـول اللَّـه ﷺ يقُـولُ: «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِـسَ أنْ يَعبُـدهُ المُصلُّـون في جَزِيـرةِ العـربِ؛ ولكِـن في التَّحْرِيـشِ بينهم». رواه مسلم (٢٨١٢).

«التَحْرِيشُ»: الإفسادُ، وتغييرُ قُلُوبِهم، وتَقَاطُعُهم.

١٣٦١- وعنْ أبي هريرة -رضي اللَّه عَنْه- قَـال: قـال رسـول اللَّـه ﷺ: «لا يحِلُّ لمسْلِمٍ أنْ يهْجُرَ أخَاه فوْقَ ثَلاثٍ، فمنْ هَجر فوْقَ ثلاثٍ، فمـات؛ دخَـل النَـار». رواهُ أبو داود (٤٩١٤) بإسْنادٍ على شرْطِ البخاري.

١٣٦٢- وعَنْ أبي خرَاشٍ؛ حدْرَدِ بن أبي حَدْرَدٍ الأسْلمي -ويُقَـالُ: السُّـلمي -الصَّحابي- رضي اللَّه عَنْهُ-؛ أنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يقُولُ: «منْ هَجَرَ أخاهُ سَـنَةً؛ فَهُـو كَسفْكِ دمِهِ». رواه أبو داود (٤٩١٥) بإسناد صحيح.

١٣٦٣- وعنْ أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّـه عَنْـهُ-: أنَّ رسُـولَ اللَّـه ﷺ قَـالَ: «لا يَحِلُ لمُؤْمِنٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاثٍ، فإنْ مرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ؛ فَلْيَلْقَـهُ، ولْيُسَـلِّمْ عَلَيْـهِ،

---

[1] (٢/ ٨٦٩ - بتحقيقي).

فإن ردَّ عليهِ السَّلام؛ فقدِ اشتَرَكا في الأجْرِ، وإنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ باءَ بالإثم، وخَرَجَ المُسَلِّمُ مِن الهجْرةِ». رواهُ أبو داود (٤٩١٢) بإسنادٍ حسن.

قال أبو داود: «إذا كَانَتِ الهجْرَةُ للَّه -تَعالى- فَلَيْس مِنْ هذَا في شيءٍ».

وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ -رضي اللَّـه عنـه- مرفوعًـا: «لا تَقـاطَعُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا...»، وقد تقـدَّم في بـابِ النَّهـيِ عَـنِ التبـاغض والتقاطع والتدابر (رقم ١٣٤٥).

وفيه: عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «تُعرَضُ الأعمالُ في كلِّ اثنين وخميس، ويُغفَرُ لكلِّ امرئٍ لا يُشرِكُ باللَّه شيئًا...»، وقد تقدَّم في البـابِ نَفسِـه (رقـم ١٣٤٤).

٢٨١- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما، وفي معناه ما إذا تحدث اثنان بلسان لا يفهمه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّمَا النَّجوَى مِنَ الشَّيطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٣٦٤-وعنِ ابْنِ عُمرَ -رضي اللَّـه عنهمـا-: أنَّ رسُـولَ اللَّـه ﷺ قَـال: «إذا كَانُوا ثَلاثَةً؛ فَلا يَتَنَاجَى[1] اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». متفقٌ عليه [خ (٦٢٨٨)، م (٢١٨٣)].

ورواه أبو داود (٤٨٥٢)، وَزَادَ: قَالَ أَبو صـالح: قُلْـتُ لابْـنِ عُمـرَ: فأربعـة؟ قَالَ: لا يضرُّكَ.

ورواه مالك في «الموطأ» [(٢/ ٩٨٨-روايـة يحيى الليثـي، و ٢/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٠٨١- رواية أبي مصعب الزهري، و٥٢٣/ ٧٦٧- رواية سويد، و ٣٣٨/ ٩٦٣- رواية محمـد بـن الحسـن، و٣٢٢/ ٢٩٦- رواية ابن القاسم]: عنْ عبْدِ اللَّه بن دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمـرَ عِنـد دارِ خالِدِ بن عُقبَةَ التي في السُّوق، فَجاءَ رجُلٌ يُريدُ أنْ يُناجِيَهُ، ولَيْـس مـع ابـنِ عُمـر أحَدٌ غَيْري، فَدعا ابنُ عُمرَ رجُلاً آخر حتَّى كُنَّا أرْبَعَةً، فقال لي وللرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّـذي

(١) لا يتكلما سراً.

دَعا: اسْتَأخِرا شَيْئاً؛ فـإِنِّي سَـمِعْتُ رسُـولَ اللّـه ﷺ يَقُـولُ: «لا يَتَنَـاجَى اثْنَـانِ دونَ وَاحِدٍ».

١٣٦٥- وَعن ابنِ مسْعُودٍ -رضي اللّه عنـهُ-: أنَّ رسُـولَ اللّـه ﷺ قـال: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثَة؛ فَلا يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّـاسِ؛ مِـنْ أجْـلِ أنَّ ذَلـكَ يُحزِنُهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٢٩٠)، م (٢١٨٤)].

٢٨٢- باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قال اللّه -تعالى-: ﴿وَبِالوَالِدَينِ إحسَـانًا وَبِـذِي القُربَـى وَاليَتَـامَى وَالمَسَـاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُربَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أيمَـانُكُم إنَّ اللّه لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُختَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١٣٦٦- وَعنِ ابنِ عُمر -رضي اللّه عنْهُما-: أنّ رسول اللّه ﷺ قَال: «عُذِّبتِ امْـرَأةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى ماتَتْ، فَدَخلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لا هِيَ أطْعَمَتْهَا وَسَقَتْها -إذ هِيَ حَبَسَـتْهَا-، ولا هِي تَرَكَتْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرض». متفقٌ عليه [خ (٣٤٨٢)، م (٢٢٤٢)].

«خَشَاشُ الأرْضِ» بفتح الخاء المعجمةِ، وبالشينِ المعجمة المكررة: وهي هَوامُّها وحشَراتُها.

١٣٦٧- وعنْهُ؛ أنَّهُ مرَّ بفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نصبُوا طَيْراً[١]، وهُمْ يرْمُونَـهُ وقَـدْ جعلُوا لِصاحبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ[٢]، فَلَمَّا رأوْا ابنَ عُمرَ تفرَّقُوا، فَقَالَ ابـنُ عُمَرَ: منْ فَعَلَ هذا؟! لَعنَ اللّه مَن فَعلَ هذا! إنَّ رسُولَ اللّه ﷺ لَعَنَ من اتَّخَـذَ شَـيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. متفقٌ عليه [خ (٥٥١٥)، م (٣/ ١٥٥٠)- وهذا لفظ مسلم].

«الغرَضُ»: بفتح الغين المعجمة، والراءِ: وهُـو الهَـدفُ، والشَّـيءُ الَّـذي يُرْمَـى إلَيهِ.

---

(١) جعلوه هدفاً لنبلهم.

(٢) كل نبلة لم تصب الهدف.

١٣٦٨- وعَنْ أنَسٍ -رضي اللَّه عنهُ- قَال: «نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهَائمُ». متفقٌ عليه [خ (٥٥١٣)، م (١٩٥٦)].

ومَعْنَاه: تُحْبسَ للْقَتْلِ.

١٣٦٩- وَعَنْ أبي عَليٍّ؛ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّن -رضي اللَّه عنْهُ- قَالَ: لَقَدْ رَأيْتُني سابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بني مُقَرِّنٍ مَالنَا خَادِمٌ إلاَّ واحِدةٌ لَطمها أصْغرُنَا؛ فأمَرنَا رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ نُعْتِقَها. رواه مسلم (١٦٥٨/ ٣٢).

وفي روايةٍ (١٦٥٨/ ٣٣): سابِع إخْوةٍ لي.

١٣٧٠- وعنْ أبي مَسْعُودٍ البدْرِيِّ -رضِيَ اللَّه عنْهُ- قَال: كُنْتُ أضْرِبُ غلاماً لِي بالسَّوطِ، فَسمِعْتُ صوتاً مِنْ خَلفي: «اعلَمْ أبا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الغَضب، فَلَمَّا دنَا مِنِّي؛ إذا هُو رسُولُ اللَّه ﷺ، فَإذا هُو يَقُولُ: «اعلَمْ أبا مسْعُودٍ! أنَّ اللَّه أقْدرُ عليْكَ مِنْكَ عَلى هذا الغُلامِ»، فَقُلْتُ: لا أضْربُ مملُوكاً بعْدَهُ أبداً.

وفي روَايةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يدِي مِنْ هيْبتِهِ.

وفي روايةٍ: فقُلْتُ: يَا رسُول اللَّه! هُو حُرٌّ لِوجْهِ اللَّه -تعالى-، فقَال: «أمَا لوْ لَمْ تَفْعَلْ؛ لَلَفَحَتْكَ[1] النَّارُ، أوْ لَمسَّتكَ النَّارُ». رواه مسلم (١٦٥٩) بهذِهِ الرواياتِ.

١٣٧١- وَعنِ ابْنِ عُمر -رضي اللَّه عنهُمَا-: أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «منْ ضرب غُلاماً له حَداً لم يأتِهِ، أو لَطَمَهُ؛ فإن كفَّارتَهُ أن يُعْتِقَهُ». رواه مسلم (١٦٥٧).

١٣٧٢- وعن هِشَام بن حكيم بن حزامٍ -رضي اللَّه عنهُما-؛ أنَّهُ مرَّ بالشَّامِ على أنَاسٍ مِنَ الأنباطِ، وقدْ أُقِيمُوا في الشَّمْس، وصُبَّ على رُؤُوسِهم الزَّيْتُ، فقَال: ما هَذا؟ قيل: يُعَذَّبُونَ في الخَراجِ -وَفي روايةٍ: حُبِسُوا في الجِزيةِ-، فقَال هِشَامٌ: أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسُول اللَّه ﷺ يقُولُ: «إن اللَّه يُعذِّبُ الذِينَ يُعذِّبُونَ النَّاس في الدُّنْيا» فَدَخَل على الأمِيرِ، فحدَّثَهُ؛ فَأمر بِهم فخلُّوا. رواه مسلم (٢٦١٣).

«الأنبَاطُ»: الفلاَّحُونَ مِنَ العجمِ.

---

(١) أحرقتك.

١٣٧٣- وعن ابنِ عبَّاسٍ -رضي اللَّه عَنْهُما- قَال: رأى رسُولُ اللَّه ﷺ حِماراً مْوسُومَ الوجْهِ[١]، فأنْكَر ذلكَ؟! فَقَال: وَاللَّهِ؛ لا أسِمُهُ إلا أقْصى شَيءٍ مِنَ الوجْهِ، وَأمرَ بحِمَارِهِ، فَكُوِيَ في جاعِرتَيْهِ، فهو أوَّلُ مَنْ كوى الجَاعِرتَيْنِ. رواه مسلم (٢١١٨).

«الجاعِرتَان»: نَاحِيتَا الوركَيْن حوْل الدُّبُر.

١٣٧٤- وعَنْهُ[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عليَهِ حِمَارٌ قد وُسِم في وجْهِه، فقَال: **«لعن اللَّه الَّذي وسمهُ»**. رواه مسلم (٢١١٧).

وفي رواية لمسلم -أيضاً- (٢١١٦): نَهى رسُولُ اللَّه ﷺ عن الضَّرْبِ في الوجهِ، وعنِ الوسْمِ في الوجهِ.

٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٣٧٥- عنْ أبي هُريْرة -رضي اللَّه عنْهُ- قَال: بعثنا رسُولُ اللَّه ﷺ في بعثٍ، فَقال: **«إن وَجَدتُم فُلاناً وفُلاناً»**- لِرجُلَيْنِ مِنْ قُريش سمَّاهُمَا -**«فأحْرِقُوهُمَا بالنَّار»**، ثُمَّ قَال رسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ أردْنا الخُرُوج: **«إنِّي كُنْتُ أمرْتُكمْ أن تُحْرقُوا فُلاناً وفُلاناً؛ وإنَّ النَّار لا يُعَذبُ بِهَا إلا اللَّه، فَإنْ وجَدْتُموهُما؛ فَاقْتُلُوهُما»**. رواه البخاري (٣٠١٦).

١٣٧٦- وعن ابنِ مسْعُودٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قَال: كُنَّا مع رسُولِ اللَّه ﷺ في سفَر، فَانْطَلَقَ لحَاجتِهِ، فرأَيْنَا حُمَّرةً[٣] معَهَا فرْخَان، فَأَخَذْنَا فرْخَيْها، فجَاءتْ الحُمَّرةُ تَعْرِشُ[٤]، فجاءَ النبي ﷺ، فقال: **«منْ فَجَع هذِهِ بِولَدِهَا؟ رُدُّوا ولَدهَا إلَيْهَا»**، ورأى

(١) مكوي الوجه؛ لتعليمه وتمييزه عن غيره.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو سبق قلم من المصنف -رحمه اللَّه-؛ فإن هذا الحديث أخرجه مسلم -رحمه اللَّه- من مسند جابر بن عبداللَّه -رضي اللَّه عنهما- وليس من مسند ابن عباس، وقد تم هذا الوهم على جميع المعلقين على «نسخ الرياض»، وهذا التنبيه من فوائد هذه الطبعة، فلله الحمد على توفيقه وعونه.

(٣) طائر صغير كالعصفور.

(٤) ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حرَّقْنَاها، فقال: «مَنْ حَرَّقَ هذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إنَّهُ لا ينْبَغِي أنْ يُعَذِّب بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ». رواه أبو داود (٢٦٧٥) بإسناد صحيح.

قوله: «قَرْيَةَ نَمْلٍ» معناهُ: موْضِعُ النَّمْلِ مَع النَّملِ.

٢٨٤-باب تحريم مطل الغني بحقّ طلبه صاحبه

قال اللَّه- تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال- تعالى-: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعضُكُم بَعضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٣٧٧- وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «مَطْلُ[1] الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[2]؛ فَلْيَتْبَعْ». متفقٌ عليه [خ (٢٢٨٧)، م (١٥٦٤)].

مَعْنَى «أُتبِعَ»: أُحِيلَ.

٢٨٥- باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له، وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو يسلمها، وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه، أو أخرجه عن زكاة، أو كفارة ونحوها، ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١٣٧٨- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضِي اللَّه عنهُما-: أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الَّذِي يعُودُ في هِبَتهِ؛ كَالكَلبِ يرجعُ في قَيْئِهِ». متفقٌ عليه [خ (٢٦٢٢)، م (١٦٢٢/ ٨ - هذا لفظ البخاري)].

وفي روايةٍ [م (١٦٢٢/ ٥)]: «مَثَلُ الَّذي يَرجِعُ في صدقَتِهِ؛ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقيءُ، ثُمَّ يعُودُ في قَيْئِهِ فَيَأكُلُهُ».

وفي روايةٍ [خ (٢٦٢١)، م (١٦٢٢/ ٧)]: «العائِدُ في هِبَتِهِ؛ كالعائدِ في قَيْئِهِ».

---

(١) من المماطلة، وهي تأخير ما استحق أداؤه مع القدرة على ذلك.

(٢) أي: غني قادر على الوفاء.

١٣٧٩- وَعَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ -رضي الله عنهُ- قَالَ: حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سبيلِ اللَّه، فأَضَاعَهُ(١) الَّذي كَانَ عِنْدَه، فَأردتُ أنْ أشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبيعُهُ بِرُخْصٍ، فسَأَلتُ النبيَّ ﷺ فقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ في صدَقَتِكَ؛ وإن أعْطَاكَهُ بدِرْهَمٍ؛ فَإنَّ العَائد في صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ». متفقٌ عليه [خ (١٤٩٠)، م (١٦٢٠)].

قوله: «حَمَلْتُ عَلى فَرسٍ في سَبيلِ اللَّه» معْنَاهُ: تَصدَّقْتُ بِهِ عَلى بعْض المُجاهِدِينَ.

٢٨٦- باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قال اللَّه - تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارًا وَسَيَصلَونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَلا تَقرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُم خَيرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُم فَإِخْوَانُكُم وَاللَّهُ يَعلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٣٨٠- وَعن أبي هُرَيْرة -رضي اللَّه عَنْهُ-، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه! ومَا هُنَ؟ قال: «الشِّرْك باللَّه، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حرَّمَ اللَّه إلاَّ بالحقِّ، وَأكْلُ الرِّبَا، وَأكْلُ مال اليتيم، والتَّولِّي يوْمَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحْصنَاتِ(٢) المُؤمِنَات الغافِلاتِ(٣)». متفقٌ عليه [خ (٢٧٦٦)، م (٨٩)].

«المُوبِقَاتُ»: المُهْلكَاتُ.

٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا

قال اللَّه - تعالى- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ

---

(١) لم يكرمه بالإطعام، وقصر في خدمته.

(٢) الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك.

(٣) الغافلات عن الفواحش.

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨].

وأمَّا الأحاديثُ في «الصَّحيح»؛ فهي مشْهُورَة، ومِنْهَا حَدِيثُ أبي هُرَيرةَ السَّابقُ في الباب قَبْلَهُ.

١٣٨١- وَعَن ابنِ مَسْعودٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: لَعَنَ رسُولُ اللَّه ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكِلَهُ[1]. رواه مسلم (١٥٩٧).

زاد الترمذي (١٢٠٦)، وغيره [كأبي داود (٣٣٣٣)]: «وَشَاهديه، وكَاتبَهُ»[2].

٢٨٨- باب تحريم الرياء

قال اللَّه - تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعبُدُوا اللَّهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال - تعالى-: ﴿لا تُبطِلُوا صَدَقَاتِكُم بالمَنِّ وَالأذى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال - تعالى-: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢].

١٣٨٢- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّه -تعَالى-: أنَا أغْنَى الشُّرَكَاء عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أشْركَ فيهِ مَعِي غَيْري؛ تَركْتُهُ وشِرْكَهُ». رواه مسلم (٢٩٨٥).

١٣٨٣- وَعَنْهُ، قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى[3] يوْمَ القِيامَةِ عَلَيْهِ: رجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأتِيَ بهِ، فَعرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلكِنَّكَ قَاتلْتَ؛ لأنْ يُقَالَ: جَرِيء، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُل تَعلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَهُ، وقَرَأ القُرْآنَ، فَأتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمهُ فَعَرَفَهَا، قالَ: فمَا عمِلْتَ فِيهَا؟ قالَ:

---

(١) أي: معطيه.

(٢) قلت: وهو في «صحيح مسلم» (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبداللَّه -رضي اللَّه عنهما-.

(٣) يحكم عليه ويفصل في أمره.

تعلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، ولكِنَّك تَعلَّمْتَ العِلْمَ وَعَلَّمْتَهُ، وقَرَأْتَ القرآنَ؛ لِيقالَ: هو قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وسَّعَ اللَّه عَلَيْهِ، وَأعطَاه مِنْ أَصنَافِ المَال، فَأُتِيَ بِهِ فَعرَّفَهُ نعمَهُ، فَعَرَفَهَا، قال: فَمَا عَمِلْت فيها؟ قال: ما تركتُ مِن سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فيهَا إلاَّ أنفقْتُ فيها لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، ولكِنَّكَ فَعَلْتَ؛ لِيُقَالَ: هو جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وجْهِهِ، ثُمَّ أُلقِيَ فِي النار». رواه مسلم (١٩٠٥).

«جَرِيء» بفتح الجيم وكسر الرَّاءَ وبالمدِّ؛ أيّ: شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

١٣٨٤- وعنْ جُنْدُب بن عَبْدِ اللَّه بنِ سُفْيَانَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّه بِهِ، ومَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّه بِـهِ». متفـقٌ عليـه [خ (٦٤٩٩)، م (٢٩٨٧)].

وَرَواهُ مُسْلِمٌ -أيضًا- (٢٩٨٦) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللَّه عنهما-.

«سَمَّعَ» بتَشْدِيدِ المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أظْهَرَ عمَلَهُ للنَّاس رِيَاءً. «سَمَّعَ اللَّه بِـهِ»؛ أيْ: فَضَحَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومَعْنى: «منْ رَاءَى»؛ أيْ: مَنْ أَظْهَرَ للنَّاسِ العَمَل الصَّالحَ لِيَعْظُمَ عِنْدهُمْ. «رَاءَى اللَّه بِهِ»؛ أيْ: أظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلى رُؤوس الخَلائِق.

وفي البابِ عَنِ ابنِ عُمرَ -رضي اللَّه عنهما-: أَنَّ ناسًا قالوا له: إنَّا نَدخلُ على سلاطيننا فنقولُ لهم بِخلافِ ما نَتكلَّمُ إذا خرجنا مِنْ عندهم...، وقـد تقـدَّمَ في بـابِ ذمِّ ذي الوجهين (رقم ١٣٢٢).

وفيه: عن أَبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «مَنْ تَعلَّمَ علمًا مِمَّا يُبتَغِي بـه وجهَ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ-...»، وقد تقدَّمَ في بابِ فضلِ العلمِ (رقم ١١٩٦).

٢٨٩- باب ما يتوهم أنه رياء، وليس هو رياء

١٣٨٥- عنْ أبي ذَرٍّ -رضي اللَّه عنْهُ- قَال: قِيل لِرسُول اللَّـه ﷺ: أَرأَيـتَ[1] الرَّجُلَ الذى يَعْمَلُ العملَ مِنَ الخَيرِ، ويَحمدُه النَّاسُ عليه؟ قال: «تِلْكَ عاجلُ بُشْـرَى

---

(١) أخبرني.

المُؤمِنِ». رواه مسلم (٢٦٤٢).

٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قال الله - تعالى-: ﴿قُلْ لِلمُؤمِنِينَ يَغضُّوا مِنْ أبصَارِهِم﴾ [النور: ٣٠]، وقال - تعالى-: ﴿إنَّ السَّمعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال - تعالى-: ﴿يَعلَمُ خَائِنَةَ الأعينِ وَمَا تُخفِي الصُّدُور﴾ [غافر: ١٩].

١٣٨٦- وَعَنْ أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنْهُ-، عنِ النبي ﷺ قَال: «كُتِبَ[1] على ابنِ آدم نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا؛ مُدْرِكٌ ذلكَ لا محالَةَ[2]: العَيْنَان زِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنَان زِنَاهُما الاستِماعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ، وَاليدُ زِنَاهَا البَطْشُ[3]، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، والقَلْب يَهْوَى وَيَتَمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أوْ يُكَذِّبُهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٤٣)، م (٢٦٥٧/ ٢١)] وهذا لَفْظُ مسلمٍ، وروايةُ البُخاريِّ مُخْتَصَرَةٌ.

١٣٨٧- وعَنْ أبي طلْحةَ؛ زيْدِ بنِ سهْلٍ -رَضِيَ اللَّه عنْهُ- قَالَ: كُنَّا قُعُوداً بالأفنِيةِ نَتحَدَّثُ فيها، فَجَاءَ رسُولُ اللَّه ﷺ، فَقَامَ علينا، فقال: «مالكُمْ ولَمجالِسِ الصُّعُداتِ؟ اجتنبوا مجالس الصعدات»، فقُلنا: إنَّما قَعدنَا لغَيرِ ما بَأس: قَعَدْنَا نَتَذاكرُ، ونتحدَّثُ، قال: «أمَا لا؛ فَأدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البصرِ، وردُّ السَّلام، وحُسْنُ الكَلام». رواه مسلم (٢١٦١).

---

(١) قدر وعلم.

(٢) لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمله.

(٣) وفي رواية عند الإمام أحمد وابن حبّان وغيرهما: «واليد زناها اللَّمس»؛ قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٧٢١): «وفي الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنبيات، وأنها كالنظر إليهنَّ، وأنَّ ذلك نوعٌ مِنَ الزِّنى، ففيه ردٌّ على بعض الأحزاب الإسلاميةِ الذين وزَعوا على الناس نشرةً يُبيحونَ لهم فيها مصافحةَ النساء! غير عابئين بهذا الحديث؛ فضلاً عن غيره مِنَ الأحاديثِ الواردةِ في البابِ، ولا بقاعدةِ «سد الذرائع» التي دلَّ عليها الكتاب والسنة، ومنها هذا الحديث الصحيح، واللَّه المستعان» ا.هـ.

«الصُّعُداتُ» بضَمِّ الصَّادِ والعيْنِ؛ أي: الطُّرقَات.

١٣٨٨- وَعَنْ جَرِير -رضي اللَّه عنْهُ- قَالَ: سالتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ نَظَرِ الفجأةِ، فقَال: «اصْرِفْ بصَرَكَ». رواه مسلم (٢١٥٩).

١٣٨٩- وعنْ أبي سَعيدٍ -رضي اللَّه عنْهُ-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ، ولا يُفْضِي[1] الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المَرْأةُ إلى المَرْأةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ». رواه مسلم (٣٣٨)[2].

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «إياكم والجلوسَ في الطُّرقاتِ...»، وقد تقدَّمَ في بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عَنِ المُنكرِ (رقم ١٨٧).

٢٩١- باب تحريم الخلوة بالإجنبية

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٣٩٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَال: «إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أفَرأيْتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحمْوُ المَوْتُ». متفقٌ عليه [خ (٥٢٣٢)، م (٢١٧٢)].

«الحَموُ»: قَرِيبُ الزَّوْجِ؛ كأخِيهِ، وابن أخيه، وابْنِ عمِّهِ.

١٣٩١- وَعَن ابنِ عبَّاسٍ -رضي اللَّه عنْهُما-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَال: «لا يَخْلُوَنَّ أحدُكُمْ بامْرأةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفقٌ عليه [خ (٥٢٣٣)، م (١٣٤١)].

---

(١) من الإفضاء وهو الوصول، والمراد: لا يصل إليه في ثوب واحد، فلا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد.

(٢) أخرجه من طريق الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به.

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل»(٦/ ٢١٢): «وإنما اقتصرت على تحسينه مع إخراج مسلم إياه في «صحيحه»؛ لأن الضحاك بن عثمان وهو الحزامي المدني فيه كلام؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم»» ا.هـ

١٣٩٢- وعن بُريْدةَ -رضي اللَّه عنهُ- قَالَ: قَال رسُول اللَّه ﷺ: «حُرْمةُ نِساء المُجاهِدِينَ علَى القَاعِدِينَ؛ كَحُرْمةِ أمهاتِهِمْ، ما مِنْ رجُل مِنْ القَاعِدِين يخْلُفُ رجُلاً مِنَ المُجاهدينَ في أهلِهِ[1]، فَيَخُونُهُ فِيهِم؛ إلاَّ وقَف لهُ يَوْم القِيامةِ، فيأخُذُ مِن حسَناتِهِ ما شَاءَ حتَّى يَرْضَى»، ثُمَّ التَفت إليْنَا رسُولُ اللَّه ﷺ فقَالَ: «ما ظَنُّكُمْ؟!». رواه مسلم (١٨٩٧).

٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

١٣٩٣- عن ابنِ عبَّاسٍ -رضي اللَّه عنهُما- قَالَ: لَعَنَ رسُولُ اللَّه ﷺ المُخَنَّثِين مِنَ الرِّجالِ، والمُترجِّلاتِ مِن النِّساء.[خ (٥٨٨٦)]

وفي رواية [خ (٥٨٨٥)]: لَعنَ رسُولُ اللَّه ﷺ المُتَشبِّهين مِن الرِّجالِ بِالنساءِ، والمُتَشبِّهَات مِن النِّسَاءِ بِالرِّجالِ.رواه البخاري.

١٣٩٤- وعنْ أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنهُ- قال: لَعنَ رسُولُ اللَّه ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرْأةِ، والمرْأةِ تَلْبسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود (٤٠٩٨) بإسناد صحيح.

١٣٩٥- وعنْه، قَال: قَال رسُولُ اللَّه ﷺ: «صِنْفَان مِنْ أهلِ النَّارِ لمْ أرَهُمَا: قَوْمٌ معهم سِياطٌ؛ كأذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِها النَّاس، ونِساء كاسِياتٌ عارِياتٌ مُميلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأسْنِمةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسيرَةِ كذَا وكَذَا». رواه مسلم (٢١٢٨).

معنى «كاسيات»؛ أيْ: مِنْ نعْمَةِ اللَّه.«عارِياتٌ» مِن شُكْرِهَا، وَقِيل: معناهُ: تسْتُرُ بعْض بَدَنِهَا، وتَكْشِفُ بَعْضَهُ؛ إظْهارًا لِجَمَالِها ونَحْوِهِ، وقيل: تَلْبسُ ثَوْبًا رقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بدنِهَا.ومعْنى «مائِلاتٌ»؛ قيل: عَن طاعة اللَّه -تعالى- وما يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ. «مميلاتٌ»؛ أيْ: يُعلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُوم، وقيل: «مائِلاتٌ»: يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَات، مُميلاتٍ لأكْتَافِهِنَّ، وقِيلَ: مائِلاتٌ يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاءَ؛ وهيَ مِشْطَةُ البغَايا.

---

(١) أي: يقوم على حوائجهم ويرعى شؤونهم.

و«مُميلاتٌ»: يُمشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ»؛ أيْ: يُكَبِّرْنَهـا ويُعظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَة، أوْ عِصابةٍ، أو نَحْوِه.

٢٩٣- باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار

١٣٩٦- عنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنهُ- قَال: قَـال رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: «**لا تـأكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يأكُل ويَشْرَبُ بِشِمالِهِ**». رواه مسلم (٢٠١٩).

١٣٩٧- وعَن ابنِ عُمر -رضي اللَّه عنهُمـا-: أنَّ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ قَـالَ: «**لا يَأكُلَنَّ أحدُكُمْ بِشِمالِهِ، وَلا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَـأكُلُ بِشِـمالِهِ، وَيشْـربُ بِهَـا**». رواه مسلم (٢٠٢٠/١٠٦).

١٣٩٨- وعَنْ أبي هُرَيرَةَ -رضي اللَّـه عنْـهُ-: أنَّ رَسُـول اللَّـه ﷺ قَـال: «**إنَّ اليهُود والنَّصارى لا يَصْبغُونَ، فَخَالِفوهُمْ**». متفقٌ عليه [خ (٥٨٩٩)، م (٢١٠٣)].

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ والرَّأسِ الأبْيضِ بِصُفْرةٍ أوْ حُمْـرَةٍ، وأمَّـا السَّـوادُ؛ فَمنْهيٌّ عَنْهُ؛ كَما سَنَذْكُرُهُ في الباب بَعْدَهُ -إن شاء اللَّه -تعالى-.

٢٩٤- باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٣٩٩- عنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنهُ- قَال: أُتِـيَ بـأبي قُحافَـةَ والِـدِ أبـي بكْـرٍ الصِّدِّيقِ -رضي اللَّه عنهُما- يوم فَتْحِ مكَّةَ، ورأسُـهُ وَلِحْيَتُـهُ كالثَّغَامَـةِ بياضًـا، فَقَـالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذا واجْتَنِبُوا السَّوادَ**». رواه مسلم (٢١٠٢/ ٧٩).

٢٩٥- باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٤٠٠- عن ابن عُمر -رضي اللَّه عنهُما- قَـالَ: نَهَـى رسُـولُ اللَّـه ﷺ عـنِ القَزعِ[1]. متفق عليه [خ (٥٩٢٠)، م (٢١٢٠)].

---

(١) قال شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية -رحمه اللَّه- في «تحفة المـودود» (ص ١٦٤ - ١٦٥ - بتحقيقي): «والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه، قال شيخنا [ابن تيمية]: وهذا من كمال محبة اللَّه ورسوله للعدل؛ فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا، ونظير هذا: أنه نهـى =

١٤٠١- وعَنْهُ، قَالَ: رَأى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَبِيّاً قَـدْ حُلِـقَ بعْـضُ شَـعْرِ رَأْسِـهِ وتُرِكَ بَعْضُهُ؛ فَنَهَاهَمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أو اتْرُكُوهُ كُلَّـهُ». رواهُ أبـو داود (٤١٩٥) بإسناد صحيحٍ على شَرْطِ البُخَارِي وَمسْلِم.

١٤٠٢- وعنْ عَبْدِاللَّه بن جعْفَرٍ -رضي اللَّه عَنْهُما-: أنَّ النـبي ﷺ أَمْهَـلَ آلَ جعْفَرٍ -رضي اللَّه عنه- ثَلاثاً، ثُمَّ أتَاهُمْ، فَقَالَ: «لا تَبْكُوا على أخِي بَعْدَ اليوم»، ثُـمَّ قَال: «ادْعُوا لي بَنِي أخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأنَّا أفْرُخٌ، فقَـال: «ادْعُـوا لي الحـلاَّقَ»، فَـأمرهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسنَا.رواه أبو داود (٤١٩٢) بإسنادٍ صحيح على شَرْطِ البخاري ومُسْلِمٍ.

٢٩٦- باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قال اللَّه -تعـالى-: ﴿إن يَدْعُـونَ مِـن دُونِـهِ إلاَّ إنَاثـاً وَإن يَدْعُـونَ إلاَّ شَـيْطَاناً مَّريداً. لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأتَّخِذَنَّ مِـنْ عِبَـادِكَ نَصيبـاً مَّفْرُوضـاً. وَلأضِلَّنَّهُـمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُـمْ وَلآمُرَنَّهمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

١٤٠٣- وعَنْ أسْمَاءَ -رضي اللَّه عنْهَا-: أنَّ امْرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه! إنَّ ابْنَتِي أصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وإنِّي زَوَّجْتُهـا، أفَـأَصِلُ فِيـهِ؟ فقال: «لَعَنَ اللَّه الواصِلة والمَوصولة». متفقٌ عليه [خ (٥٩٣٥)، م (٢١٢٢)].

وفي روايةٍ: «الواصِلَةَ، والمُسْتوصِلَةَ».

قَوْلُهَا: «فَتَمرَّقَ» هو بالرَّاء، ومعناه: انْتَشَـرَ وَسَـقَطَ. «والوَاصِلـة»: الـتي تَصِـلُ شَعْرَهَا، أو شَعْرَ غيرها بِشَعْرٍ آخر.«والمَوْصُولة»: التي يُوصَلُ شَعْرُهَا. «والمُسـتَوصِلَةُ»: التي تَسْأَلُ منْ يَفْعَلُ ذلكَ لَهَا.

=عن الجلوس بين الشمس والظل؛ فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره: نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إمَّا أن ينعلهما أو يحفيهما.

والقزع أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه، ويترك جوانبه؛ كما يفعله شمامسة النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه؛ كما يفعله كثير من الأوباش والسُّفَل.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع، والله أعلم» ا.هـ.

وعَنْ عائشة -رضي اللَّه عنهَا- نَحْوُهُ، متفقٌ عليه [خ (٥٩٣٤)، م (٢١٢٣)].

١٤٠٤- وَعَنْ حميْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمن؛ أَنَّهُ سمع مُعاوِيَةَ -رضي اللَّه عنْهُ- عامَ حجَّ علَى المِنْبر، وَتَنَاول قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يد حَرسيٍّ، فَقَالَ: يا أهْل المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤكُمْ؟ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عنْ مِثْلِ هَذِهِ، ويقُولُ: **«إِنَّمَا هَلَكَتْ بنُو إسْرَائِيل حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»**. متفقٌ عليه [خ (٥٩٣٢)، م (٢١٢٧)].

١٤٠٥- وعَنِ ابنِ عُمر -رضي اللَّه عنْهُما-: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ لَعَنَ الواصِلَةَ، وَالمُسْتوصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمة. متفقٌ عليه [خ (٥٩٣٧)، م (٢١٢٤)].

١٤٠٦- وعن ابنِ مَسعُودٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قَال: لعَنَ اللَّه الواشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والمُتَنَمِّصات، والمُتَفلِّجات لِلحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّه! فَقَالَتْ لَهُ امْرأَةٌ في ذلكَ، فَقَالَ: وما لي لا ألعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَهُو في كتاب اللَّه؟! قَالَ اللَّه -تَعالى-: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر:٧][1].

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٦٩٣ - ٦٩٥): «فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٧٢- ٣٧٣): «قوله: **«والمتفلجات للحسن»** يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز.

قوله: **«المغيرات خلق اللَّه»**: هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات».

وقال العيني في «عمدة القاري» (٢٢/ ٦٣):

«قوله: **«المغيرات خلق اللَّه»** -تعالى- كالتعليل لوجوب اللعن».

فإذا عرفت ما سبق يتبين لك وجوب سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته «تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة» (ص ٣٠):

«قلت: تغير خلق اللَّه يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج، أو يزول ببطء كالتنميص، أما حلق اللحية؛ فلا يكون تغييرًا لخلق اللَّه؛ لأن الشعر يبدو ثاني يوم من حلقه...».

أقول: فهذا كلام باطل من وجوه:

الأول: أنه مجرد دعوى، لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر، وقديمًا قالوا:

والدعاوى لم تقيموا عليها بينات أصحابها أدعياء

الثاني: أنه خلاف ما يدل عليه زيادة **«الواصلات»**؛ فإن الوصل، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول، أو يزول ببطء، ولا سيَّما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ (الباروكة)؛ فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة.

=

متفقٌ عليه [خ (٥٩٣١)، م (٢١٢٥)].

«المُتَفَلِّجةُ»: هي الـتي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا؛ لِيَتَبَاعدَ بَعْضُها مِنْ بعْضٍ قَليلاً، وتُحَسِّنُهَا وهُوَ الوَشْرُ، و«النَّامِصَةُ»: هِي التي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وتُرَقِّقُهُ؛ لِيصِيرَ حَسناً. و«المُتَنَمِّصَةُ»: التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٢٩٧- باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٤٠٧- عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عنْ جَدِّهِ -رضي اللَّه عَنْهُ-، عنِ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ يوْمَ القِيامةِ». حديث حسن، رواهُ أبو داودَ(٤٢٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨٢١)، والنسائِيُّ (٨/ ١٣٦) بأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، قَالَ

= الثالث: أن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- أنكر حلق الجبين واحتج بالحديث؛ كما تقدم في رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلاً منهما تغيير لخلق اللَّه، وفيه دليل -أيضًا- على أن النتف ليس خاصًا بالحاجب كما زعم بعضهم، فتأمل.

الرابع: أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم وغيره، وأصرح من ذلك وأفيد: ما نقله (١٠/ ٣٧٧) عن الإمام الطبري قال:

«لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها اللَّه عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، لمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق اللَّه -تعالى-، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل...» إلخ.

قلت: فتأمل قول الإمام: «أو عكسه»، و«أو لحية..»، وقوله: «فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق اللَّه».

فإنك ستتأكد من بطلان قول الغماري المذكور، واللَّه -تعالى- هو الهادي.

هذا وفي رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن «وجه المرأة ليس بعورة»، والآثار في ذلك كثيرة قولاً وفعلاً، وقد سقت بعضها في «جلباب المرأة المسلمة».

وأما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك؛ لأن العجوز من القواعد! فهو مما لا دليل عليه، فلا يلزم من كونها عجوزًا أن تكون قاعدة كما لا يخفى، وإنما ذكرنا ذلك استشهادًا، وفيما ذكر هناك من الأدلة كفاية» ا.هـ.

الترمذي: «هُو حديثٌ حَسَنٌ».

وفي البابِ عن عائشةَ -رضي اللَّهُ عنها- مرفوعًا: «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردٌّ»، وقد تقدم في باب النَّهي عَنِ البدعِ ومُحدثاتِ الأمورِ (رقم ١٦٦).

٢٩٨- باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر

١٤٠٨- عنْ أبي قَتَادةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-، عن النبي ﷺ قَال: «إذَا بال أحَدُكُمْ؛ فَلاَ يأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيمِينِهِ، ولاَ يتنَفَّسْ في الإِنَاءِ». متفقٌ عليه [خ (١٥٤)، م (٢٦٧)].

وفي الباب أحاديثُ كَثِيرةٌ صحِيحةٌ.

٢٩٩- باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر، وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٤٠٩- عنْ أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنْهُ-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِ أحَدُكُم في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِينْعَلْهُما جَميعاً، أوْ لِيَخْلَعْهُمَا جميعًا»(١).

---

(١) وقد ثبت في صحيح السنة النبوية أن علة هذا النهي: أنها مشية الشيطان؛ كما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٥٨ -ط المؤسسة) بسند صحيح عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة».

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٦٨٣- ٦٨٤): «فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحدة صحيح مشهور، وإنما خرجت حديث الطحاوي هذا؛ لتضمنه علة النهي؛ فهو يرجح قولاً واحدًا من الأقوال التي قيلت في تحديدها؛ فجاء في «الفتح» (١٠/ ٢٦١):

«قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شُرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين: احتاج الماشي أن يتوقَّى لإحدى رجليه ما لا يتوقَّى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار.

وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه.

وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتدُّ الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صيَّر صاحبه شهرة؛ فحقه أن يجتنب». =

وفي روايةٍ: «أوْ لِيُحْفِهِما جميعاً». متفقٌ عليْهِ [خ (٥٨٥٥)، م (٢٠٩٧)].

١٤١٠- وعنه، قَال: سمِعتُ رسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[1] نَعْلِ أحَدِكُمْ؛ فلا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حتَّى يُصْلِحَهَا». رواه مسلم (٢٠٩٨).

١٤١١- وعَنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنْهُ-: أن رسول اللَّه ﷺ نَهَى أنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائماً.رواهُ أبو داوُدَ (٤١٣٥) بإسْنادٍ حَسنٍ.

٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٤١٢- عنِ ابْنِ عُمرَ -رضي اللَّه عنهُمَا-، عنِ النبي ﷺ قَال: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنامُونَ» متفق عليه [خ (٦٢٩٣)، م (٢٠١٥)].

١٤١٣- وعنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنْهُ-، عنْ رسُول اللَّه ﷺ قَال: «غَطُّوا الإنَاء، وأوْكِئُوا[2] السِّقَاءَ، وَأغْلِقُوا الباب، وَأطفِئُوا السِّراجِ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَحِلُّ سِقَاءً، ولاَ يَفْتَحُ باباً، ولاَ يَكْشِفُ إنَاءً، فإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلا أنْ يَعْرُضَ على إنَائِهِ عوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّه؛ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على أهْلِ البيتِ بيْتَهُمْ». رواه مسلم (٢٠١٢)[3].

= فأقول: الصحيح من هذه الأقوال هو الذي حكاه ابن العربي: أنها مشية الشيطان، وتصديره إياه بقوله: «قيل»؛ مما يشعر بتضعيفه، وذلك معناه أنه لم يقف على هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا الـ «قيل»، ولو وقف عليه؛ لما وسعه إلا الجزم به، وكذلك سكوت الحافظ عليه يشعرنا أنه لم يقف عليه -أيضًا-؛ وإلا لذكره على طريقته في جمع الأحاديث، وذكر أطرافها المناسبة للباب، لا سيما وليس في تعيين العلة وتحديدها سواه.

فخذها فائدة نفيسة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي؛ فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره.

(تنبيه): أما الحديث الذي رواه ليث عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة»؛ فهو ضعيف، لا يحتج به» ا.هـ.

(١) أحد سيور النعل يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

(٢) اربطوا.

(٣) ورواه البخاري -مختصراً- (٦٢٩٥ و ٦٢٩٦).

«الفُوَيْسِقَةَ»: الفأرةُ. و «تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

وفي البابِ عن أَبي مُوسى الأشعريِّ -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «إنَّ هذه النَّارَ عدوٌّ لكم، فإذا نِمتُم؛ فأَطفِئُوها»، وقد تقدَّمَ في بابِ الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها (رقم ١٥٨).

٣٠١- باب النهي عن التكلف؛ وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿قُلْ مَا أَسْئَلُكُم عَلَيهِ مِنْ أَجرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٤١٤- وعنْ عُمر -رضي اللَّه عنهُ- قَالَ: نُهينَا عنِ التَّكلُّفِ. رواه البُخاري (٧٢٩٣).

١٤١٥- وعنْ مسْرُوق؛ قَال: دخَلْنَا على عبْدِ اللَّه بن مسْعُودٍ -رضي اللَّه عنهُ- فَقَال: يا أَيُّهَا النَّاس! مَنْ عَلِم شَيئاً؛ فَلْيَقُلْ بهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ فَلْيقُلْ: اللَّه أعْلَمُ؛ فإنَّ مِنَ العِلْمِ أن تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ: اللَّه أعْلَمُ، قَال اللَّه -تَعالى- لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أسألُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أجْرٍ وما أنا مِنَ الْمُتَكَلِّفِين﴾. رواهُ البخاري (٤٨٠٩).

٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت، ولطم الخد، وشق الجيب، ونتف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور

١٤١٦- عَنْ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَال النبيُّ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ[١] عَلَيْهِ».

وفي رواية: «ما نِيحَ عليْهِ». متفقٌ عليه [خ (١٢٩٢)، م (٩٢٧/١٧)].

١٤١٧- وعن ابْنِ مسعُودٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ[٢]، ودَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيةِ[٣]». متفقٌ عليه [خ

(١) النياحة: البكاء على الميت مع ارتفاع الصوت وذكر صفات الميت.

(٢) جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب من جهة العنق ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى الآخر، وهو من علامات السَخط.

(٣) هي الندب؛ كقولهم: واجبلاه، واسنداه..إلخ.

(١٢٩٤)، م (١٠٣)].

١٤١٨- وَعنْ أبي بُرْدةَ؛ قَالَ: وَجِعَ أَبو مُوسَى الأشعريُّ -رضـي اللّـه عنـه- فَغُشِيَ عليْهِ، وَرَأْسُهُ في حِجْرِ[1] امْرأةٍ مِنْ أهْلِهِ، فَأَقْبلَتْ تَصِيحُ برنَّةٍ، فَلَـمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً! فَلَمَّا أفاقَ؛ قَال: أنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رسُولُ اللَّه ﷺ؛ إن رسـول اللَّه بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالَقةِ، والشَّاقَّةَ.متفقٌ عليه [خ (١٢٩٦)، م (١٠٤)].

«الصَّالِقَةُ»: التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بالنِّياحةِ والنَّدْبِ.«والحَالِقَةُ»: التي تَحْلِـقُ رَأسَـهَا عِنْدَ المُصيبَةِ. «والشَّاقَّةُ»: التي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

١٤١٩- وعَنِ المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَليْهِ؛ فَإنَّـهُ يُعَـذَّبُ بِمَـا نِيـحَ عَلَيْـهِ يَـوْمَ القِيامـةِ»[2] متفـقٌ عليـه [خ (١٢٩١)، م (٩٣٣)].

١٤٢٠- وعَنْ أمِّ عَطِيَّةَ؛ نُسَيْبَةَ -بِضَمِّ النُّونِ وَفَتحِهَا- رضي اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: أخَذَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عِنْدَ البَيْعة أنْ لا نَنُوحَ. متفقٌ عليه [خ (١٣٠٦)، م (٩٣٦)].

١٤٢١- وَعَنِ النُّعْمانِ بن بشيرٍ -رضي اللَّه عنْهُمَا- قَالَ: أُغْمِيَ على عبْدِاللَّه ابنِ رَواحَةَ -رضي اللَّه عنهُ-، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تبكي، وتَقُولُ: واجبلاهُ، واكذا، واكـذَا! تُعدِّدُ عليْهِ[3]، فقَال حِينَ أفاقَ: ما قُلْتِ شيْئاً إلاَّ قِيل لي: أنْتَ كَذَلِكَ؟! رواهُ البُخَارِي (٤٢٦٧)

١٤٢٢- وعَنْ أبي مالِكٍ الأشْعَرِيِّ -رضي اللَّه عنْهُ- قالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللّـه ﷺ: «النَّائِحَةُ إذَا لَمْ تتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يوْمَ القِيامـةِ وعَلَيْهـا سِـرْبَالٌ مِـنْ قَطِـرَانٍ،

(١) حُضن.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٧٩): «فيه إشعارٌ بـأنَّ العذابَ المذكورَ هو في يوم القيامة؛ فتفسيره بألمِ الميِّتِ في قَبرِه مع أنَّهُ يَستلزمُ علمَه بنوحِ أَهلِه عليـه، فهذا مع كونه مِمَّا لا دليلَ عليه؛ فإنَّه لا يُساعدُ عليه القيدُ المذكورُ (يوم القيامة)، فتنبَّه لهذا ولا تكن للرجال مُقلِّدًا، فالحقُّ أنَّ العذابَ فيهِ وفي غيره على ظاهره؛ إلاَّ أنَّهُ مُقيَّدٌ بمن لم يُنكِرْ ذلك في حياتـه، توفيقًا بينه وبين قوله -تعالى-: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]» ا.هـ.

(٣) تذكر شمائله على طريقة الجاهلية.

ودَرْعٌ مِنْ جرَبٍ». رواه مسلم (٩٣٤).

١٤٢٣- وعنْ أُسيدِ بنِ أبي أُسِيدِ التَّابعيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ المُبايعات؛ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أخذ علَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ في المعْرُوفِ الَّذِي أخذَ علَيْنا أنْ لا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لا نَخمِشَ وَجْهاً، ولاَ نَدْعُوَ ويْلاً، ولا نَشُقَّ جيْباً، وأنْ لا نَنْشُر شَعْراً. رَواهُ أبو داوُدَ (٣١٣١) بإسْنادٍ حسنٍ.

١٤٢٤- وعَنْ أَبي مُوسَى -رضي اللَّه عنْهُ-: أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «ما مِنْ ميِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ باكيهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجبلاهُ، واسَيِّداهُ أوَ نَحْو ذَلِك؛ إلاَّ وُكِّل بهِ مَلَكَانِ يلْهَزَانِهِ: أهَكَذَا كُنتَ؟». رواه التِّرْمِذي (١٠٠٣)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ».

«اللَّهزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ اليَدِ في الصَّدرِ.

وفي البابِ عَنِ ابنِ عُمرَ -رضي اللَّه عنهما- قال: «اشتكى سعدُ بنُ عُبادةَ -رضي اللَّه عنه- شكوًى، فأتاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعودُه...»، وقد تقدَّم في بابِ جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة (رقم ٨١٨).

وفيه عن أَبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «اثنتانِ في الناسِ هُما بهم كفرٌ...»، وقد تقدَّم في باب تحريم الطعن في الأنساب (رقم ١٣٤٩).

٣٠٣- باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعُرّاف وأصحاب الرمل، والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٤٢٥- عنْ عائِشَةَ -رضي اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أُنَاسٌ عنِ الكُهَّان، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيء»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه! إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنا أحْيَاناً بشَيء فيكُونُ حقّاً؟ فَقالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمةُ مِنَ الحَقِّ يخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا في أذُنِ ولِيِّهِ، فَيخْلِطُونَ معهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ». متفقٌ عليْهِ [خ (٥٧٦٢ و٦٢١٣ و٧٥٦١)، م (٢٢٢٨)].

وفي روايةٍ للبُخَاريِّ (٣٢١٠) عنْ عائِشَةَ -رضي اللَّه عنْهَا- أنَّها سَمِعَت رَسُول اللَّه ﷺ يَقولُ: «إنَّ الملائكةَ تَنْزِلُ في العَنانِ -وهو السَّحابُ- فَتَذْكُرُ الأمْرَ قُضِيَ في السَّمَاء، فيسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْع، فَيَسْمعُهُ، فَيُوحِيهِ إلى الكُهَّانِ، فيكْذِبُونَ معَهَا مائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أنفُسِهِمْ».

قولُهُ: «فَيَقُرُّهَا» هو بفتح الياء، وضم القاف والراء؛ أي: يُلقِيهَا. «والعنَانُ» بفتح العين.

١٤٢٦- وعنْ صفيَّةَ بنْتِ أبي عُبيدٍ، عَنْ بَعْضِ أزْواجِ النبيِّ ﷺ -ورضي اللَّه عنهَا-، عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: «مَنْ أتَى عَرَّافاً فَسأَلَهُ عنْ شَيءٍ فَصدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبلْ لَهُ صلاةٌ أرْبَعِينَ يوْماً». رواه مسلم (٢٢٣٠).

١٤٢٧- وعن ابْنِ عبَّاسٍ -رضي اللَّه عنْهُما- قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «من اقْتَبسَ[1] عِلْماً مِنَ النُّجُومِ؛ اقْتَبسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ ما زَاد»[2]. رَوَاهُ أبو داود (٣٩٠٥) بإسناد صحيح.

١٤٢٨- وعَنْ أبي مسعُودٍ البدرِي -رَضيَ اللَّه عنْهُ-: «أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومهْرِ البَغِيِّ[3] وحُلْوانِ الكاهِنِ[4]». متفق عليه [خ (٢٢٣٧)، م (١٥٦٧)].

وفي البابِ عن مُعاويةَ بنِ الحكمِ -رضي اللَّه عنه- قال: قلت: «يا رسول اللَّهِ! إنِّي حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاء اللَّه -تعالى- بالإسلامِ، وإنَّ مِنَّا رجالاً ليَأتُونَ الكُهَّانَ...»، وقد تقدَّم في باب الوعظ والاقتصاد فيه (رقم ٦٣١).

---

(١) استفاد.

(٢) قال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٣ - «صحيحه»): «والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدَّعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان؛ كمجيء المطر، ووقوع الثلج، وهبوب الريح، وتغيّر الأسعار، ونحو ذلك، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الزمان... وهذا علم استأثر اللّه به لا يعلمه أحد غيره، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة، من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة، وكم مضى من الليل والنهار، وكم بقي؛ فإنه غير داخل في النهي، واللّه أعلم» ا.هـ.

قال شيخنا -رحمه اللّه- متمّماً: «ومن ذلك عندي التنبؤ بنزول المطر، وتساقط الثلج، وهبوب الرياح، ونحوها؛ فإن لمعرفة ذلك اليوم موازين دقيقة سخرها اللّه للناس في هذا الزمان، مثل الساعات التي يعرف بها الوقت، فلا علاقة لذلك ألبتة بعلم النجوم المذموم» ا.هـ.

(٣) ما تعطى الزانية على الزنى، سماه: مهرًا؛ لأنه مال تأخذه مقابل التمكين من نفسها.

(٤) ما يعطاه على كهانته بسبب بشارته للسائل.

٣٠٤- باب النهي عن التطير

١٤٢٩- وعنْ أنَسٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «**لا عَـدْوَى ولا طِيَرَةَ ويُعْجِبُني الفألُ**[١]»، قالوا: ومَا الفَألُ؟ قَالَ: «**كَلِمةٌ طيِّبَـةٌ**». متفـقٌ عليـه [خ (٥٧٥٦)، م (٢٢٢٤)][٢].

١٤٣٠- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي اللَّه عَنْهُما- قَالَ: قَـالَ رسُـولُ اللَّـه ﷺ: «**لا عَدْوى وَلا طِيَرَةَ، وإنْ كَانَ الشُّؤمُ**[٣] **في شَيْءٍ؛ فَفي الدَّارِ، والمَرْأةِ، وَالفَرَسِ**[٤]». متفقٌ عليه [خ (٥٧٥٣)، م (٢٢٢٥)].

---

(١) سماع الكلام الحسن، والاستبشار بذلك.

(٢) اعلم -يا أخي المسلم، علمني اللَّه وإياك- أنه ثبت عن النبي ﷺ ما يُظَنُّ أَنَّهُ خلاف هذا؛ مثل قوله ﷺ: «**لا يُورَدُ المُمْرِضُ على المُصِحِّ**»، وقوله ﷺ: «**فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد**».

لكن لا تعارض بينهما؛ لأن المقصود بهما إثبات العدوى، وأنها تنتقل بـإذن اللَّـه- تعالى- من المريض إلى السليم، والمراد بحديث الباب: نفي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها؛ وهـي انتقالها بنفسها دون النظر إلى مشيئة اللَّه في ذلك؛ كما يرشد إليه قوله ﷺ لـذاك الأعرابي: «**فمن أعدى الأول؟**»؛ فقد لفت النبي ﷺ نظر الأعرابي- بهذا القول الكريم- إلى المُسَبِّبِ الأول؛ الا وهو اللَّه -عزَّ وجل-، ولم ينكر ﷺ على الأعرابي قوله: «**ما بال الإبل في الرمل كأنها الظباء؛ فيخالطها الأجرب فيجربها**»؛ بل إنه ﷺ أقره على هذا الذي كان يشاهده، وإنما أنكر عليـه وقوفـه عنـد هـذا الظاهر دون النظر إلى المسبب الحقيقي؛ وهو اللَّه -عز وجل-.

وجملة القول: إن الأحاديث تثبت العدوى، وهي ثابتة تجربة ومشـاهدة، وحديـث البـاب لا ينفيها؛ وإنما ينفي عدوى مقرونة بالغفلة عن اللَّه -تعالى- الخالق لها.وما أشبه اليـوم بالبارحـة! فـإن الأطباء الأوربيين في أشد الغفلة عنه -تعالى-؛ لشركهم وضلالهم، وإيمانهم بالعدوى علـى الطريقـة الجاهلية؛ فلهؤلاء يقال: «**فمن أعدى الأول؟**».

فأما المؤمن الغافل عن الأخذ بالأسباب؛ فهو يُذكَّر بها، ويقال لـه كمـا قـال النبي ﷺ: «**لا يورد الممرض على المصح**» أخذاً بالأسباب التي خلقها اللَّه -تعالى-؛ قاله شـيخنا العلامـة الألبـاني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢/ ٦٦٠) بنحوه.

(٣) الشر.

(٤) معنى الحديث: أن رسول اللَّه ﷺ نفى الطيرة والتشاؤم ونهى عنهما، ثم قال: «**إن تكن الطيرة في شيء؛ ففي الفرس والمرأة والدار**»، فلم يخـبر أنهـا فيهـن، وإنمـا قـال: إن تكـن في شـيء؛ ففيهن؛ أي: لو كانت تكون في شيء؛ لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هـؤلاء الثـلاث؛ فليسـت في شيء، واللَّه أعلم.

١٤٣١- وعَنْ بُرَيْدَةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يتطَيَّرُ». رَواهُ أبو داود (٣٩٢٠) بإسنادٍ صحيحٍ[1].

٣٠٥- باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم، أو مخدة، أو دينار، أو وسادة وغير ذلك، وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة، وثوب ونحوها، والأمر بإتلاف الصور[2]

١٤٣٢- عَن ابْنِ عُمَرَ -رضـي اللَّـه عَنْهُمـا-: أنَّ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ قَـالَ: «إنَّ الَّذِين يَصْنَعونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَـا خَلَقْتُـمْ». متفـقٌ عليه [خ (٥٩٥١)، م (٢١٠٨)].

١٤٣٣- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللَّه عنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْـسٌ؛ فَيُعَذِّبُـهُ في جهَنَّـم». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً؛ فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَما لا رُوح فِيهِ[3]. متفقٌ عليـه

---

(١) هـذا الحديـث مـن جملـة الأحـاديث الـتي حذفهـا (الهـدَّام) مـن طبعتـه، ولم يـورده في «ضعيفته» التي ألحقها آخر كتابه، وسبب حذفه: أن هذا الحديث من رواية عبد اللَّـه بـن بريـدة عـن أبيه وهي منقطعة على حد زعمه! وهذا ليس بشيء كما سأفصله فيما سيأتي.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٤):

«قلت: سواءٌ كانت مجسمةً أو غير مجسمةٍ، وسواء صُوِّرت بالقلم والريشـة، أو بالآلـة، كـل ذلك حرامٌ إلاَّ ما لا بُدَّ منه؛ كلعب البنات ونحوها؛ كما كنت بينته في «آداب الزفاف»، ثم في «غايـة المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام».

والتفريق بين الصور الفوتوغرافية والصور اليدوية ظاهريَّةٌ عصريَّة ابتُلِيَ بها كثير ممن يدعي العلم، ولم يتفقهوا بالسنة المحمدية، وما مثلهم إلاَّ مثـل مـن يبيـح الأصنـام والتمـاثيل الـتي صنعـت بالآلة، ولم تنحت باليد!

وأنا حين أقول هذا أعلم أن هناك من اشتط في الضلال؛ فأباح الصور والتماثيل بزعم أنهـا حرمت تحريمًا زمنيًّا، وهؤلاء لا وزنَ لهم؛ لأنهم خرقـوا بذلـك إجمـاع السـلف، وخـالفوا أحـاديث الباب» ا.هـ.

(٣) قلت: وقد تأول (الهدَّام) كلام حبر الأمة، بكلام ساقط؛ فقال (ص٤٣٧): «وكأن مراد ابن عباس جواز تصوير مالا يعبد من شـجر ونحـوه، أمـا لـو عبـد؛ فـلا يجـوز تصويـره بحـال مـن الأحوال...وأما أن المقصود منه ما كان فيه روح يمنع؛ فغير ظاهر؛ لأنا لا نسـتطيع خلـق الجمـادات -أيضاً-...».

=

[خ (٢٢٢٥)، م (٢١١٠)، وهذا لفظ مسلم].

= هكذا قال هذا (المأفون)، والله وبالله وتالله إنها لإحدى الكُبَر أن يتسلط على هذا العلم الشريف من لا يحسنه، وأن يتسلط عليه أهل الأهواء والجهل.

فانظر أخي القارىء كيف فرق عموم كلام ابن عباس في الشجر بما يعبد وما لا يعبد، وسؤالنا: ما دليل هذا التفريق؟ ومَن مِنَ السلف فهم هذا الذي فهمه؟ بل على العكس سياق الحديث يرده؛ فإن فيه: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال له ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ (وذكره). قال: فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال له ابن عباس: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع؛ فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح، وفي رواية مسلم: «وما لا نفس له؟»، فهل استثنى ابن عباس -رضي الله عنه- ما يعبد مما لا يعبد من الشجر؟ بل أحل كل شيء ليس فيه روح، ومعلوم أن (كل) من صيغ العموم التي تستغرق أفراد الجنس، فالمطلوب أن يكون هذا المرسوم مما لا روح فيه أو لا نفس له؛ كما ثبت صريحاً من قول ابن عباس؛ ولذلك قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٩٠-٩١): «وأما الشجر ونحوه مما لا ورح فيه؛ فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة؛ إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد...» ا.هـ.

وقال الطحاوي؛ كما في «الفتح» (١٠/ ٣٩٥) رداً على مجاهد: «إن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش؛ دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً».

وقد قال الطيبي؛ كما في «الفتح» (٤/ ٤١٧) -وأقره الحافظ-: «ولأنه -يعني: ابن عباس- يقصد كل مالا روح فيه لم يقصد خصوص الشجر».

فالأمر ابتداء وانتهاء متعلق بماله نفس أو روح، ويؤيده قوله ﷺ: **«الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس؛ فلا صورة»**.

وهذا كله يؤكد كلامنا وينقض غزل هذا (الهدَّام) ويستأصل شأفته، فهو لا يدري ما يخرج من رأسه، و لا يدري أن فعله هذا شبيه بفعل المعتزلة العقلانيين والجهمية الضالين في تعطيل نصوص الكتاب والسنة وتأويلها على غير مراد رب العالمين.

بل زاد نغمة على الطنبور؛ فقال: «إن الصورة حُرِّمت لعلة العبادة»! وهذا باطل مخالف لصحيح النصوص النبوية التي بينت أن العلَّة هي مضاهاة خلق الله؛ كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **«قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»**، وحديث ابن عمر في الباب: **«أحيوا ما خلقتم»** وغيرها، فأين هذا من ذاك؟ وأنا أقول لهذا (الهدَّام): إنه الآن يوجد في كثير من الساحات العامة والأماكن صور لتماثيل وأصنام، وصور حيوانات منحوتة من الصخر ومع ذلك لا أحد يعبدها، بل هي موجودة عندنا في بلاد المسلمين؛ فهل بناء على القاعدة المبتورة التي ذكرت: تحل هذه؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

١٤٣٤- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورة في الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ وَلَيْسَ بِنَافخٍ». متفقٌ عليه [خ (٥٩٦٣)، م (٢١١٠/١٠٠)].

١٤٣٥- وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـه ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». متفقٌ عليه [خ (٥٩٥٠)، م (٢١٠٩)].

١٤٣٦- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـه ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّه -تَعَالى-: ومَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». متفقٌ عليه [خ (٥٩٥٣)، م (٢١١١)].

١٤٣٧- وَعَنْ أبي طَلْحَةَ -رضي اللَّـه عَنْهُ-: أنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ». متفقٌ عليه [خ (٣٢٢٥)، م (٢١٠٦)].

١٤٣٨- وعَنِ ابنِ عُمرَ -رضي اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: وَعَدَ رَسُولَ اللَّه ﷺ جِبْرِيلُ أنْ يأتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حتَّى اشْتَدَّ عَلى رَسُول اللَّه ﷺ، فَخرَجَ فَلَقِيهُ جِبْرِيلُ فَشَكَا إلَيْهِ؛ فقَالَ: «إنَّا لا نَدْخُلُ بيْتاً فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ». رواه البخاري (٥٩٦٠).

«رَاثَ»: أبْطأَ، وهو بالثاء المثلثةِ.

١٤٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّه ﷺ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلامُ- في سَاعَةٍ أنْ يأتِيَهُ، فَجَاءتْ تِلْكَ السَّاعةُ ولم يأتِهِ، قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عصاً، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّه وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ»، ثُمَّ التَفَتَ؛ فَإذا جرْوُ كَلْبٍ تحتَ سَرِيره،.فَقالَ: «مَتَى دَخَلَ هذا الكَلْبُ؟»، فَقُلْتُ: وَاللَّه مَا دَرَيْتُ بِهِ، فأمر به فَأُخْرِجَ، فَجَاءهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلامُ-، فَقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لكَ ولَم تَأتِني، فقالَ: مَنَعنِي الكلْبُ الذي كَانَ في بيْتِكَ، وإنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صورَةٌ». رواه مسلم (٢١٠٤).

١٤٤٠- وَعَنْ أبي الهيَّاجِ؛ حَيَّانَ بنِ حُصَينِ، قَالَ: قال لِي عَلِيُّ بن أبِي طَالِبٍ -رضي اللَّه عَنْهُ-: ألا أبْعَثُكَ عَلى ما بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ أنْ لا تَدَعَ صُورَةً

إلاَّ طَمسْتَهَا، ولا قَبْرًا مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ. رواه مسْلِمٌ (٩٦٩).

وفي البابِ عن عائشةَ -رضي اللَّه عنها- مرفوعًا: «يا عائشةُ! أشدُّ النَّاسِ عذابًا عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ: الَّذين يُضاهونَ بِخَلقِ اللَّهِ...»، وقد تقدَّم في باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع (رقم ٥٩١).

٣٠٦- باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٤٤١- عَن ابْنِ عُمَر -رضي اللَّه عَنْهُما-: قَالَ سمِعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «من اقْتَنى كَلْباً إلا كَلْب صَيْدٍ أوْ مَاشِيةٍ؛ فإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يوْمٍ قِيراطَانِ». متفقٌ عليه [خ (٥٤٨٠)، م (١٥٧٤)].

وفي روايةٍ: «قِيرَاطٌ».

١٤٤٢- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنْهُ-، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ امْسَكَ كَلْباً؛ فَإنَّهُ ينْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عملِهِ قِيرَاطٌ؛ إلاَّ كَلْب حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ». متفقٌ عليه [خ (٢٣٢٢)، م (١٥٧٥/ ٥٩)].

وفي رواية لمسلم (١٥٧٥/ ٥٧): «مَنِ اقْتَنى كَلْباً -لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، ولا مَاشِيةٍ ولا أرْضٍ-؛ فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ قِيراطَانِ كُلَّ يومٍ».

٣٠٧- باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٤٤٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّه عنْهُ- قَالَ: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ». رواه مسلم (٢١١٣).

١٤٤٤- وعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «الجرسُ من مزَامِير الشَّيطَانِ». رواه مُسْلِمٌ (٢١١٤)[1].

---

(١) في «نسخة»: «رواه أبو داود (٢٥٥٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم».

٣٠٨- باب كراهة ركوب الجلاَّلة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذِرة فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها؛ زالت الكراهة

١٤٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللَّه عنْهُما- قَال: «نَهى رسُولُ اللَّه ﷺ عنِ الجَلاَّلَةِ في الإبلِ أنْ يُرْكَب عَلَيْهَا». رواهُ أبو داود (٢٥٥٨) بإسناد صحيح.

٣٠٩- باب النهي عن البُصاق في المسجد، والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه، والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

١٤٤٦- عَنْ أنسٍ -رضي اللَّه عَنهُ-: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَال: «**البُصَاقُ في المسْجدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» متفق عليه [خ (٤١٥)، م (٥٥٢)].

والمرَاد بِدَفْنِهَا إذا كانَ المسْجدُ تُراباً أوْ رَمْلاً ونَحْوَهُ، فيُوَارِيهَا تحْتَ ترابهِ.

قالَ أبو المحاسن الرُّويَاني في كتابهِ «البحر»: وقيل: المُرَادُ بدفْنِهَا: إخْرَاجُهَا مِنَ المسْجدِ، أمَّا إذا كَانَ المسْجدُ مُبلَّطاً أوْ مجَصَّصاً، فَدَلَكَهَا علَيْهِ بِمَداسِهِ أو بِغَيرِهِ؛ كَما يَفْعَلُهُ كثيرٌ مِنَ الجهَّال؛ فَلَيس ذلكَ بدفْنٍ، بلْ زِيادَةٌ في الخطِيئَةِ، وتَكْثيرٌ للقَذَرِ في المَسْجدِ، وَعلى مَنْ فَعَلَ ذلك أنْ يَمْسَحهُ بَعْدَ ذلك بثَوْبِهِ أو بيده أوْ غَيْرِهِ أوْ يَغْسِلَهُ.

١٤٤٧- وعَنْ عائِشَةَ -رضي اللَّه عنْهَا-: «أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ رَأى في جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أوْ بُزَاقاً، أوْ نُخَامةً[1]؛ فَحكَّه». متفقٌ عليه [خ (٤٠٧)، م (٥٤٩)].

١٤٤٨- وعَنْ أَنَسٍ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إنَّ هذِهِ** المسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشْيءٍ مِنْ هذا البوْلِ ولا القَذَرِ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّه -تَعَالى-، وقَراءَةِ القُرْآن»، أوْ كَمَا قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ. رواه مسلم (٢٨٥).

٣١٠- باب كراهية الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوهما من المعاملات

١٤٤٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-؛ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «مِنْ سمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسْجِدِ؛ فلْيَقُلْ: لا رَدهَا اللَّه علَيْكَ؛ فإنَّ المساجدَ لَمْ

---

(١) ما يخرج من الصدر.

تُبْنَ لهذا». رواه مُسْلِم (٥٦٨).

١٤٥٠- وَعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إذا رأيتم مَنْ يَبيعُ أو يبتَاعُ في المسجدِ؛ فقولُوا: لا أربَحَ اللَّه تِجارتَكَ، وإذا رأيتُم مِنْ ينشُدُ ضَالَّةً؛ فقُولُوا: لا ردَّهَا اللَّه عَلَيكَ». رواه الترمذي (١٣٢١) وقال: «حديث حسن».

١٤٥١- وعَنْ بُرَيْدَةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إلى[1] الجَملَ الأحْمرَ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا وَجَدْتَ؛ إنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم (٥٦٩).

١٤٥٢- وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: «أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبيعِ فِي المسْجدِ، وَأنْ تُنْشَدَ فيهِ ضَالَّةٌ، أوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ». رواهُ أبو دَاودَ (١٠٧٩)، والتِّرمذي (٣٢٢)، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ».

١٤٥٣- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يزيدَ الصَّحَابي -رَضِيَ اللَّه عنهُ- قَالَ: كُنْتُ في المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ؛ فَإذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-، فَقَالَ: اذهَبْ فأْتِنِي بِهَذيْنِ، فَجِئْتُهُ بهِمَا، فقَالَ: مِنْ أيْنَ أنْتُمَا؟ فَقَالا: مِنْ أهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أهْلِ البَلَدِ؛ لأوْجَعْتُكُمَا؛ تَرْفَعَانِ أصْوَاتَكُمَا فِي مسْجِدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟! رَوَاهُ البُخَارِي (٤٧٠).

٣١١- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته؛ إلا لضرورة

١٤٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا-: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ-؛ فلا يقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[2] متفقٌ عليه [خ (٨٥٣)، م (٥٦١)].

---

(١) من تعرَّف إلى.

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥٤): «انظر يا أخي -حماك اللَّه من كل ذي رائحة كريهة- كيف نهى النبي ﷺ عن قربان المساجد من أكل ثومًا أو بصلاً أو غيرهما، مما له رائحة تتأذى منه الملائكة، وهل يخطر على بالك أن شارب الدخان ليس داخلاً في النهي، مع العلم أن رائحة الدخان أشدُّ أذًى منهما؟! على أن أكل الثوم والبصل لا ضرر في أكلهما، بل فيهما فوائد كثيرة، وشرب الدخان ضرره كثير، ولا نفع فيه، نسأل اللَّه العافية» ا.هـ.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنَا».

١٤٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هـذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فلا يَقْربنَّا، وَلا يُصَلِّيَنَّ مَعنَا». متفقٌ عليه [خ (٨٥٦)، م (٥٦٢)].

١٤٥٦- وَعَنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَـلَ ثُومـاً أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجدَنَا». متفقٌ عليه [خ (٨٥٤)، م (٥٦٤/ ٧٣)].

وفي رواية لمُسْلِم (٥٦٤/ ٧٤): «مَـنْ أَكَـلَ البَصَـلَ، وَالثُّـوم، وَالكُـرَاث؛ فَـلا يَقْرَبَنَّ مسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يتأذَّى مِنْهُ بَنُو آدمَ».

١٤٥٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّه عَنْـهُ- أَنَّـهُ خطَـبَ يَـوْمَ الجُمُعَـةِ؛ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّـاسُ تَـأْكُلُونَ شَـجَرَتَيْنِ مـا أُرَاهُمَـا إِلاَّ خَبِيثَتَيْـنِ[1]: البَصَلَ، وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُـلِ فِـي المَسْـجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلى البَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا؛ فَلْيُمِتْهُمَا طبْخاً.رواه مسلم (٥٦٧).

٣١٢- باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٤٥٨- عنْ مُعَاذِ بْنِ أَنسٍ الجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّه عَنهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَـى عَـنِ الحَبوَةِ[2] يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رواهُ أبـو داود (١١١٠)، والـترمذي (٥١٤)، وَقَال: «حدِيثٌ حَسَنٌ»[3].

٣١٣- باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحِّيَ عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضَحيَ

١٤٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رسُـولُ اللَّـه ﷺ: «مَـنْ

---

(١) رديء الطعم مستكره الرائحة.

(٢) أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه من ظهره ويشدهُ عليه، وقد يكـون بيده عوضاً عن الثوب.

(٣) وخالف هذا التحسين ذاك (الهدَّام البـاغي) في تسـويده علـى «الريـاض» (ص ٤٤١)؛ فقال: «لكن إسناده ضعيف»! هكذا أجمل ولم يفسر، وإنما أعلَّه براويه عن معاذ بن أنس: (سهل بـن معاذ)، وقد رددت عليه مفصلاً فيما تقدم.

كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة؛ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْره وَلا منْ أظْفَـارِهِ شَيْئاً حتى يُضَحِّيَ». رواه مُسْلِم (١٩٧٧/ ٤٢).

٣١٤- باب النهي عن الحلف بمخلوق؛ كالنبي، والكعبة، والملائكة، والسماء، والآباء، والحياة، والروح، والرأس، وحياة السلطان، ونعمة السلطان، وقربة فلان، والأمانة؛ وهي من أشدها نهياً

١٤٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِـيَ اللَّـه عنْهُمَـا- عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إنَّ اللَّـه -تَعالى- ينْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِابائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فلْيَحْلِـفْ بِاللَّـه، أوْ لِيَصْمُـتْ». متفقٌ عليه [خ (٦٦٤٦)، م (١٦٤٦/ ٣)].

وفي رواية في «الصحيح»: «فمنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلا يَحْلِفْ إلاَّ باللَّه، أوْ لِيسْكُتْ».

١٤٦١- وعنْ عَبْدِ الرحْمنِ بْن سمُرَةَ -رضِي اللَّه عنْهُ- قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تحْلِفوا بِالطَّواغِي، ولا بآبائِكُمْ». رواه مسلم (١٦٤٨).

«الطَّوَاغي»: جَمْعُ طاغية، وهِي الأصْنَامُ، وَمِنْهُ الحديثُ: «هذِهِ طاغِيـةُ دوْسٍ»؛ أَيْ: صنمُهُم ومعْبُودُهُم. ورُوِيَ في غَيرِ مُسْلِم [هي عند النسائي(٧/ ٧)]: «بـالطَّواغِيتِ» جَمْع طاغُوت، وهُو الشَّيطانُ وَالصَّنمُ.

١٤٦٢- وعنْ بُريْدة -رضِي اللَّه عنهُ-: أَنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال: «مَـن حلَـفَ بِالأمانَةِ؛ فلَيْس مِنا». حدِيثٌ صحيحٌ، رواهُ أبو داود (٣٢٥٣) بإسنادٍ صحِيح.

١٤٦٣- وعنْهُ، قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «منْ حلفَ؛ فقال: إنـي بـريءٌ مِـنَ الإسلامِ، فإن كانَ كاذِباً؛ فَهُو كما قَـالَ، وإنْ كَـان صادِقـاً؛ فلَـنْ يرْجِـع إلى الإِسـلاَمِ سالِماً». رواه أبو داود[1] (٣٢٥٨).

---

(١) قلت: هذا الحديث والذي قبله مما جنى عليهما (هدَّام السنة) في تسويده على «رياضه»؛ بدعوى الانقطاع، وأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من أبيه شيئاً!!

قال (ص٦٥٠): «ورواية عبد الله عن أبيه منقطعة فيها ضعف. قال محمدبن علي الجوزجاني: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يُروى عن بُريدة عنه، وضعف حديثه». =

= قلت: وهذا الكلام مردود من وجوه:

الوجه الأول: أن الجوزجاني الذي نقل هذا الكلام عن الإمام أحمد تعقب الإمام نفسه؛ فقال: كما في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٩٣): «لا أدري ما معنى قول أحمد هذا؛ فإن عبد الله بن بريدة ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وبقي أبوه بريدة إلى أيام يزيد بن معاوية، فكيف لم يسمع منه؟! على أن أحمد قد روى له حديثاً [في «المسند» (٢٩٤١- ط المؤسسة)] أنه وفد مع أبيه على معاوية فكيف خفي سماعه منه؟!».

قلت: وفي هذا النقل المهم عن هذا الإمام أمران:

الأول: بيان تدليس هذا (الدعي)، وأنه من أهل الاهواء الذي يكتبون مالهم ويكتمون ما عليهم.

الثاني: إن هذ الرد العلمي قائم على أصول هذا العلم الشريف؛ فإن بريدة مات سنة (٦٣هـ) وعبد الله ولد سنة (١٥هـ)، وهذا يعني: أنه عاصر والده (٤٨) سنة، وهو لم يتهم بتدليس، مع ثقته وجلالته، فكيف يصح بعد هذا أن يقال: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد نفسه -أثبت سماع عبد الله من أبيه؛ فقال: معمر بن محمد الجوهري؛ كما في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٩٤)»: «قلت لأبي عبد الله: سمعا -يعني: عبد الله وسليمان ابنا بريدة- من أبيهما؟ قال: ما رأيت أحداً يشك في هذا أنهما سمعا».

فخذها فائدة مهمة من هذا الإمام الجليل، مع التذكير أن عبارته التي نقلها (الهدّام) ليست بصريحة في النفي المزعوم.

ويؤيد هذا الإثبات عن هذا الإمام: أنه -رحمه الله- روى أحاديث كثيرة في «مسنده»، وفيها تصريح عبد الله بن بريدة سماعه من أبيه، وهذه أرقامها: (٢٢٩٦٧ و٢٢٩٨٦ و٢٢٩٩٣ و٢٢٩٩٥ و٢٢٩٩٦ و٢٢٩٩٧ و٢٢٩٩٨ و٢٢٩٩٩ و٢٣٠٠١ و٢٣٠٠٨ و٢٣٠١٠ - ط المؤسسة).

الوجه الثالث: أن كثيراً من أهل العلم أثبتوا سماع عبد الله بن بريدة من أبيه، منهم الإمام أحمد نفسه، والجوزجاني، وابن حبان، والبخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، ولذلك لم نر أحداً من الحفاظ المتأخرين عرج على هذا النفي؛ كالحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٨٨)، وقال: «حدث عن أبيه وابن عمر.... ووفد على معاوية مع أبيه».

والحافظ الذهبي في «السير» (٥/ ٥٠)، قال: «الحافظ الإمام حدث عن أبيه فأكثر»، وكذا جزم بروايته عن أبيه في «الميزان» و«الكاشف».

والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٩).

والحافظ العلائي لما أورده في كتابه «المراسيل»، وكذا أبو زرعة العراقي في «تحفة المراسيل» لم يزيدا على قولهما: «وعن عمر رضي الله عنه، قال أبو زرعة: مرسل».

الوجه الرابع: هب أن الإمام أحمد -رحمه الله- نفى سماع عبد الله من أبيه، فقد خالفه غيره وهم أكثر، فأثبتوا سماعه من أبيه، وأهل العلم متفقون أن من علم حجة على من لم يعلم، =

=والمثبت مقدم على النافي، لكن هـذا (الدعي) لا يزال راكباً رأسه مُصراً على مخالفة (سبيل المؤمنين).

وإن من تمام جهل هذا (المدَّام) أنه قال: «ورواية عبد اللّه عن أبيه فيها ضعف»!

كذا، وقد قدمنا مراراً أنه لا يحسن التعبير؛ فإن الحديث الحسن فيه ضعف ولا بد، وإلا؛ كان صحيحاً، لكنه لا يدري ما يخرج من رأسه، مع أن هـذا الضعف المزعوم من تدليسه، وإلا؛ فعبداللّه بن بريدة هذا ثقة من رجال «الصحيحين».

قال الإمام أحمد: «عبد اللّه بن بريدة ثقة، وهو وأخوه سليمان ثقتان ولدا في بطن واحد».

ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والعجلي وابن حبان وغيرهم كثير.

بل قال الذهبي في «الميزان»: «من ثقات التابعين، وثقة أبو حاتم والناس».

وقال في «السير»: «الحافظ الإمام». ووثقه في «الكاشف».

وكذلك قال الحافظ في «التقريب».

وعليه؛ فإن ما تمسك به (المدَّام) في نفي السماع لا ينهض في إثبات الانقطاع الذي ادعاه، وقد قيل قديماً:

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناءها أدعياء

وأما نقله عن الحربي في نفي سماع عبد اللّه بن بريدة من أبيه؛ فهو مردود بتصريح عبد اللّه السماع من أبيه في غير ما حديث، وإثبات الأئمة سماعه منه، والمثبت مقدم على النافي كما لا يخفى، ولهذا لم يعرج على هذا النفي أحد من أهل العلم، وعلى رأسهم الإمام البخاري ومسلم كما سيأتي توضيحه.

على أنني أنبه: أن إعلاله المذكور يشمل عشرات الأحاديث المبثوثة في مختلف كتب «الصحاح»، و«السنن»، و«المسانيد» و«المعاجم»، و«الفوائد» وغيرها مما يصعب إحصاءه وحصره؛ لتزداد يقيناً -أيها القارئ الكريم- ببالغ خطورة التشبث المذكور، وتزداد بصيرة بهذا الرجل؛ لاتفاق العلماء على تصحيح حديث عبد اللّه بن بريدة عن أبيه.

وأخيراً: لقد تشبث هذا الباغي الجاهل في دفع سماع عبد اللّه من أبيه بقول البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٥١): «عبد اللّه بن بريدة عن أبيه، سمع سمرة وعمران بن حصين».

فقال: «وهذا يدل - أيضاً- أن البخاري لا يثبت له سماعاً من أبيه، كما قال في أخيه سليمان: ولم يذكر سليمان سماعاً من أبيه».

قلت: قول البخاري المذكور ليس بصريح في نفي السماع بل هو أقرب إلى إثبات سماع عبداللّه من أبيه، ويؤيده أمران:

الأول: أن البخاري لم ينف سماع عبداللّه من أبيه، كما صرح في سليمان أخيه، فلو كان -صريحاً- لما توانى عن النفي المزعوم، كيف لا وعبد اللّه هو الابن الأكبر لبريدة -رضي اللّه عنه-!!

الثاني: أن إمام المحدثين البخاري الذي نسب إليه المتعالم نفيه لسماع عبد اللّه من أبيه قد أخرج له في «صحيحه» حديثين محتجاً بهما: =

١٤٦٤- وَعنِ ابْـن عمـر -رضِـي اللَّـه عنْهُمَـا- أَنَّـهُ سمِـعَ رَجُـلاً يَقُـولُ: لاَ والكعْبَةِ، فقالَ ابْنُ عُمر: لا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّه؛ فإني سَـمِعْتُ رسُـولَ اللَّـه ﷺ يقُـولُ: «منْ حلفَ بِغَيْرِ اللَّه؛ فَقدْ كَفَر أوْ أشركَ». رواه الترمذي (١٥٣٥)، وقـال: «حدِيـثٌ حسَنٌ».

وفسَّر بعْضُ العلماءِ قوْلهُ: «كَفر أوْ أشركَ» علَى التَّغْلِيـظِ؛ كمـا رُوِي أَنَّ النـبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

٣١٥- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١٤٦٥- عَنِ ابْنِ مسْعُودٍ -رضِي اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قـال: «مـنْ حلـفَ علَى مَالِ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ بغيْرِ حقِّهِ؛ لقِي اللَّه وهُو علَيْهِ غَضْبانُ»، قَـالَ: ثُـمَّ قـرأَ علَيْنَـا رسُولُ اللَّه ﷺ مِصْداقَه منْ كتاب اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْـدِ اللَّـهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيةِ. مُتَّفَقٌ علَيْه [خ (٧٤٤٥)، م (١٣٨ / ٢٢٢) - هذا لفظ مسلم].

= ١- في كتاب «المغازي» (٨/ ٦٦/ ٤٣٥٠) من طريق علي بن سويد عن عبد اللّه بـن بريـدة عن أبيه قال: «بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس... الحديث».

٢- في الكتاب نفسه (٨/ ١٥٣/ ٤٤٧٣) من طريق كهمس عن ابن بريـدة عـن أبيه، قـال: «أنه غزا مع رسول اللّه ﷺ ست عشرة غزوة».

والحديث الأول صرح عبد اللّه بسماعه مـن أبيـه عنـد احمـد (٥/ ٣٥٠)، والثـاني اخرجـه مسلم في «صحيحه» (١٨١٤/ ١٤٧) من طريق كهمس عن عبـد اللّه بن بريـدة بـه. ومـن طريـق حسين بن واقد عن عبد اللّه بن بريدة بـه، ومـن هـذا الوجـه أخرجـه البيهقـي في «دلائـل النبـوة» (٥/ ٤٥٩) مصرحاً بتحديث ابن بريدة من أبيه.

وإن مما ينبغي التذكير بـه: أن هـذا (الهـدّام) ذكـر في «رياضـه» خمسـة أحـاديث (٤٣٤ و٤٣٦ و١٢٥٠ و١٢٩٦ و ١٣١٢)، والأربعة الاولى عند مسلم في «صحيحه» وقد أشار إلى أرقامهـا، وذلـك يعني -إن كان واعياً لما يشير -أنها من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه، وهو يتبجح- بكل غرور- أنها منقطعة كما تقدم النقل عنه، فكان عليه -إن كان مخلصاً صادقاً- أن ينبه القراء على العلة المدعـاة فيهـا -لو صحت- ولو بكلمة قصيرة أو إشارة يسيرة في الهامش -على الأقل-، وهكذا فهو متنـاقض جـداً لا يعلن رأيه بصراحة، يدع قراءه في حيرة من أحاديث ابني بريدة عن أبيهما -رضي اللّه عنه-، ولكـن كما قيل: فاقد الشيء لا يعطيه! واللّه المستعان، ونعوذ باللّه من الخذلان.

وفي البابِ عن أَبي أُمامةَ؛ إياس بن ثعلبة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب اللَّه له النار...»، وقد تقدم في باب تحريم الظلم (رقم ٢١٠).

وفيه عن عبداللَّه بن عمرو -رضي اللَّه عنهما- مرفوعًا: «الكبائر: الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين...»، وقد تقدم في باب تحريم العقوق، وقطيعة الرحم (رقم ٣٢٥).

٢١٦- باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

١٤٦٦- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «منْ حلَف علَى يَمِينٍ، فَرأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه مسلم (١٦٥٠).

١٤٦٧- وَعَنْ أَبي مُوسَى -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنِّي واللَّه -إِنْ شَاءَ اللَّه- لاَ أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنهَا؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني، وأَتيْتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». متفقٌ عليه [خ (٦٦٢٣)، م (١٦٤٩)].

١٤٦٨- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّه عنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ في يَمِينِهِ في أَهْلِهِ؛ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّه -تَعَالى- مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَض اللَّه عَلَيْهِ[1]». متفقٌ عليه [خ (٦٦٢٥)، م (١٦٥٥)].

قولُهُ: «يلَجَّ» بِفَتْحِ الَّلامِ، وَتَشْدِيدِ الجِيمِ؛ أَيْ: يَتَمادَى فِيها، وَلاَ يُكَفِّرُ.

وقولُه: «آثَمُ» بالثاءِ المثلثة؛ أَيْ: أَكْثَرُ إِثْماً.

وفي البابِ عن عَبدِالرحمن بنِ سَمُرَة -رضي اللَّهُ عنه- مرفوعًا: «وإذا حلَفت

---

(١) قال النووي: «من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم؛ فهو مخطىء بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله؛ أكثر إثماً في الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه».

على يَمينٍ؛ فَرأيتَ غيرَها خيرًا منها...»، وقد تقدَّم في بابِ النَّهيِ عَن سُؤالِ الإمارةِ (رقم ٦١١).

٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قال اللَّه -تعالى-: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قَوْلِ الرَّجُلِ: لا واللَّه، وَبَلى واللَّه. رواه البخاري (٤٦١٣).

٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١٤٧٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للْكَسْبِ»[1]. متفقٌ عليه [خ (٢٠٨٧)، م (١٦٠٦)].

١٤٧١- وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحلِفِ في البَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم (١٦٠٧).

٣١٩- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله -عز وجل- غير الجنة وكراهة منع من يسأل بالله -تعالى- وتشفع به

١٤٧٢- وَعَن ابْن عُمَرَ -رضِيَ اللَّه عنْهُما- قَالَ: قَال رسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ باللَّه؛ فأَعيذُوهُ، ومنْ سَأَل باللَّه؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوه، ومَنْ صنَع إِلَيْكُمْ معْرُوفاً؛ فَكَافِئُوهُ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ به؛ فَادَعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

---

(١) قلت: لفظ البخاري: «للبركة»، ولفظ مسلم: «للربح»، وليس عندهما: «للكسب»، وإنما هي عند النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٤٦)، و«الكبرى» (٦٠٥٢)، وسندها صحيح على شرط مسلم. وصحَّت من طريق آخر عن أبي هريرة بسند حسن، انظر: «الصحيحة» (٣٣٦٣).

حديثٌ صَحِيحٌ، رواهُ أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٢) بأسانيد «الصحيحين».

١٤٧٣- [وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: أنَّ النبي ﷺ خرجَ عليهم وهم جُلوسٌ، فقال: «ألا أخبرُكُم بخيرِ النَّاسِ مَنزلةً؟»، قلنا: بلى، قال: «رَجُلٌ مُمسِكٌ برَأسِ فَرَسِه -أو قال: فَرَسٍ- في سَبيلِ اللَّهِ حتَّى يَموتَ أو يُقتَلَ. فَأُخبرُكُم بالَّذِي يَلِيهِ؟»، قلنا: نعم يا رسولَ اللَّهِ! قال: «امرؤٌ مُعتَزِلٌ في شِعْبٍ؛ يُقِيمُ الصَّلاةَ، ويُؤتِي الزَّكاةَ، ويَعتَزِلُ النَّاسَ»، قال: «فَأُخبِرُكُم بِشَرِّ النَّاسِ مَنزلةً؟»، قلنا: نعم يا رسولَ اللَّهِ! قال: «الَّذي يَسألُ باللَّهِ العَظِيمِ، ولا يُعطَى به». رواه النسائي (٥/ ٨٣)][(١)].

٢٢٠- باب تحريم قوله: شاهِنشاه للسلطان وغيره؛ لأن معناه: ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله -سبحانه وتعالى-

١٤٧٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ أخْنَعَ اسم عندَ اللَّه -عزَّ وجَلَّ- رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَملاكِ». متفق عَلَيه [خ (٦٢٠٥ و ٦٢٠٦)، م (٢١٤٣)].

---

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٥١٢-٥١٣):

«فائدة»: في الحديث تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه الله -تعالى-، وتحريم عدم إعطاء من سأل به -تعالى-.

قال السندي في «حاشيته على النسائي»: «الذي يسأل بالله»؛ على بناء الفاعل؛ أي: الذي يجمع بين القبيحتين: أحدهما السؤال بالله، والثاني عدم الاعطاء لمن يسأل به -تعالى-، فما يراعي حرمة اسمه -تعالى- في الوقتين جميعاً، وأما جعله مبنياً للمفعول؛ فبعيد؛ إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء في هذا المحل».

قلت: ومما يدل على تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل به -تعالى- حديث ابن عمر وابن عباس المتقدمين: «ومَن سألكم بالله؛ فأعطوه».

ويدل على تحريم السؤال به تعالى حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»، ولكنه ضعيف الإسناد؛ كما بيَّنه المنذري وغيره، ولكن النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به -تعالى- كما تقدَّم، فسؤال السائل به قد يعرِّض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، وهو حرام، وما أدى إلى محرم فهو حرام، فتأمل.

وقد تقدم قريباً عن عطاء؛ أنه كره أن يسأل بوجه الله، أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا.

ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادراً على الإعطاء، ولا يلحقه ضرر به أو بأهله، وإلا؛ فلا يجب عليه. والله أعلم» ا.هـ.

قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الأَمْلاكِ»؛ مِثْلُ: شاهِنشَاهِ[1].

٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بـ (سيِّدي) ونحوه

١٤٧٥- عن بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّه عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يكُ سَيِّداً؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ -عَزَّ وَجَلَّ-». رواه أبو داود (٤٩٧٧) بإِسنادٍ صحيحٍ[2].

٣٢٢- باب كراهة سب الحمى

١٤٧٦- عنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسُول اللَّه ﷺ دخَلَ على أُمِّ السَّائبِ -أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ-، فقَالَ: «مَالَكِ يا أُمَّ السَّائبِ -أَوْ يَا أُمَّ المُسيَّبِ- تُزَفْزِفينَ؟!»، قَالَتْ: الحُمَّى، لا بارَكَ اللَّه فِيهَا؛ فَقَالَ: «لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايا بَنِي آدم؛ كَما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحدِيدِ». رواه مسلم (٢٥٧٥).

«تُزَفْزِفِينَ» أَيْ: تَتحرَّكِينَ حرَكَةً سريعَةً، ومَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بضمِّ التاءِ وبالزاي المكررة والفاء المكررة، ورُوِي -أيضاً- بالراءِ المكررة والقافين.

٣٢٣- باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها

١٤٧٧- عَنْ أَبي المُنْذِرِ؛ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ[3]؛ فَقُولُوا: اللَّهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ الرِّيحِ[4] وخَيْرِ مَا فِيهَا[5] وخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٩٨): «مراده -كما قال الحافظ-: أن لفظ «شاهنشاه» كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في «ملك الملوك»، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان؛ فهو مراد بالذم، ويؤيده أنه وقع عند الترمذي: «مثل: شاهان شاه» ا.هـ.

(٢) ومن عجيب أمر ذاك (الهدَّام) أنه أثبت هذا الحديث في «رياضه»، مع أنه من رواية عبد اللَّه ابن بريدة عن أبيه، وهي منقطعة عنده، فانظر إليه كيف يتلاعب بالسنة النبوية المطهرة؟! فاللَّه حسيبه.

(٣) من عصفها وشدتها.

(٤) الخير الناشيء عنها؛ كتجمع السحاب الذي يتسبب عنه الغيث.

(٥) الخير الذي فيها كتسيير السفن ونحوه.

ما فيها وشرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ». رواه الترمذي (٢٢٥٢)، وقَالَ: «حَديثٌ حسنٌ صحيح».

١٤٧٨- وعنْ أَبي هُرَيْرةَ -رَضِي اللَّه عَنْـهُ- قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّه، تَأْتِي بالرَّحْمَـةِ، وَتَـأْتِي بـالعَذَابِ، فَـإِذا رَأَيْتُمُوهَـا؛ فَـلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّه خَيْرَهَا، واسْتَعِيذُوا باللَّــه مِـنْ شَـرِّهَا». رواه أبـو داود (٥٠٩٧) بإسناد حسنٍ.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّه» هو بفتح الراءِ؛ أيْ: رَحْمَتِهِ بعِبَادِهِ.

١٤٧٩- وعنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عنْهَا- قَـالَتْ: كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ إذا عَصِفَـتِ الرِّيح، قالَ: «اللَّهمَّ إني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وخَيْرَ ما أُرسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّهِا وَشَرِّ ما فِيها وَشَرِّ ما أُرسِلَت بِهِ». رواه مسلم (٨٩٩/ ٥١).

٣٢٤- باب كراهة سب الديك

١٤٨٠- عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ -رَضيَ اللَّه عَنْـهُ- قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: «لا تَسُبوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ للصلاةِ». رواه أبو داود (٥١٠١) بإسنادٍ صحيح.

٣٢٥-باب النهي عن قول الإنسان: مطرنا بنوء كذا

١٤٨١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: صلَّى بِنَـا رَسُـولُ اللَّـه ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ في إِثْرِ سَمَاء كَانتْ مِنَ اللَّيْل، فَلَمَّا انْصرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّـاس، فقَال: «هَلْ تَدْرُون مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّه وَرَسُولُهُ أعلَمُ، قَـالَ: «قَـالَ: أَصْبَـحَ مِنْ عِبَادِي مُؤمِنٌ بي، وَكَافِرٌ، فأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّه وَرَحْمتِهِ؛ فَذلِكَ مُؤمِـنٌ بي كَافِرٌ بالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرنـا بِنَـوْءِ كَـذا وَكـذا؛ فَذلِـكَ كَـافِرٌ بـي مُؤمِـنٌ بالكَوْكَبِ». متفقٌ عليه [خ (٨٤٦)، م (٧١)].

والسَّماءُ هُنَا: المَطَرُ.

٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١٤٨٢- عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: «إِذا

قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِر؛ فَقَدْ بَاءَ[١] بِهَا أَحَدُهُما، فَإِنْ كَان كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه [خ (٦١٠٤)، م (٦٠)].

١٤٨٣- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِي اللَّه عنْهُ-؛ أَنَّهُ سمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «منْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّه، ولَيْس كَذلكَ؛ إِلاَّ حَارَ علَيْهِ». متفقٌ عليه [خ (٦٠٤٥)، م (٦١)- وهذا لفظ مسلم].

«حَارَ»: رَجَعَ.

٣٢٧- باب النهي عن الفُحش وبَذاء اللّسان

١٤٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي اللَّه عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شانَهُ[٢]، ومَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ[٣]». رواه الترمذي (١٩٧٤)، وقال: «حديثٌ حسن».

وفي البابِ عَنِ ابنِ مَسعودٍ -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «ليس المؤمنُ بالطعَّان، ولا اللعَّان، ولا الفاحش...»، وقد تقدَّمَ في بابِ تَحريم لعنِ إِنسانٍ بِعَينِه (رقم ١٣٣٣).

٣٢٨- باب كراهة التقعير في الكلام بالتشدُّق وتكلُّف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١٤٨٥- عَن عَبْدِاللَّه بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللَّـه عنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ»[٤]. رَواه أَبو داودَ (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وقال: «حديثٌ حسن».

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «هلك المتنطعون»، وقد تقدم في باب الاقتصاد في الطاعة (رقم ١٤١).

---

(١) رجع.

(٢) عابه وجعله ناقصاً.

(٣) جمّله وجعله كاملاً.

(٤) أي: يتشدق بلسانه في الكلام، ويلفه، كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً.

وفيه: عن جابر بنِ عبداللَّهِ -رضي اللَّه عنهما- مرفوعًا: «إنَّ مِنْ أَحَبِّكُم إِلَيَّ وَأقرَبِكُم مِنِّي مَجلِسًا يومَ القيامةِ...»، وقد تقدَّمَ في بابِ حُسنِ الخُلُقِ (رقم ٥٧٦).

٣٢٩- باب كراهة قوله: خَبُثَتْ نفسي

١٤٨٦- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». متفقٌ عليه [خ (٦١٧٩)، م (٢٢٥٠)].

قالَ العُلَمَاءُ: معْنَى خبُثَتْ: غَثَيتْ، وَهُوَ مَعْنَى «لَقِسَتْ»، وَلكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ.

٣٣٠-باب كراهة تسمية العنب كرماً

١٤٨٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضَيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ؛ فإِنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ». متفقٌ عليه [خ (٦١٨٢)، م (٢٢٤٧/ ٨)].وهذا لفظ مسلم.

وفي رِوَايةٍ [م (٢٢٤٧/ ٩)]: «فَإِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ». وفي رواية للبخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧/ ٧): «يَقُولُونَ: الكرْمُ؛ إِنَّمَا الكَرْمُ قلْبُ المُؤْمِنِ».

١٤٨٨- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجرٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولُوا: الكَرْمُ، وَلكِنْ قُولُوا: العِنَبُ، وَالحَبَلَةُ». رواه مسلم (٢٢٤٨/ ١٢).

«الحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباءِ، ويقال -أيضاً-: بإسكان الباءِ.

٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل لا يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٤٨٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّه عنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تُبَاشِرِ[1] المرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

---

(١) أي: لا تنظر إليها أو تمس بشرتها؛ فتعرف نعومتها، أو ما فيها من المحاسن الظاهرة والخفية.

متفقٌ عليه [خ (٥٢٤٠)][(١)].

٣٣١- باب كراهة قول الإنسان في الدعاء: اللَّهمَّ اغفر لي إن شئت، بل يجزم بالطلب

١٤٩٠- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ[(٢)]؛ فإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٣٩)، م (٩/٢٦٧٩)].

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «وَلَكنْ لِيَعْزِمْ، وَلْيُعْظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّه -تَعَالَى- لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

١٤٩١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذا دعا أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهمَّ إِنْ شِئْتَ؛ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٣٨)، م (٢٦٧٨)].

٣٣٢- باب كراهة قول: ما شاء اللَّه وشاء فلان

١٤٩٢- عنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ -رَضِيَ اللَّه عَنْه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولوا: ماشاءَ اللَّه وشاءَ فُلانٌ، ولكِنْ قُولوا: مَا شَاءَ اللَّه، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ»[(٣)]. رواه أبو

(١) لم أر الحديث في «صحيح مسلم»، وعزوه إليه وهم، أو سبق قلم من المصنف -رحمه اللَّه-.

(٢) هو الجزم في طلبها، والقطع بها من غير ضعف؛ أو تعليق على المشيئة.

(٣) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٢٦٦-٢٦٧):

«وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره: «ما شاء اللَّه وشئت»: يعد شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ؛ لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب -سبحانه وتعالى-، وسببه القرن بين المشيئتين، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم ممن يدعي العلم: «ما لي غير اللَّه وأنت»، و«توكلنا على اللَّه وعليك»، ومثله قول بعض المحاضرين: «باسم اللَّه والوطن»، أو «باسم اللَّه والشعب»، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها؛ أدباً مع اللَّه -تبارك وتعالى-.

ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة الذين يسوِّغون النطق بمثل هذه الشركيات؛ كمناداتهم غير اللَّه في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون اللَّه -تعالى-، والإقسام بهم على اللَّه -عز وجل-، فإذا ما أنكر ذلك =

داود (٤٩٨٠) بإسنادٍ صحيح.

٣٢٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمراد به: الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت، وفعله وتركه سواء، فأما الحديث المحرم أو المكروه في غير هذا الوقت؛ فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكراهة.

وأما الحديث في الخير؛ كمذاكرة العلم، وحكايات الصالحين، ومكارم الأخلاق، والحديث مع الضيف، ومع طالب حاجة، ونحو ذلك؛ فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، وكذا الحديث لعذر عارض لا كراهة فيه، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ما ذكرته.

١٤٩٣- عَنْ أَبي بَرْزَةَ -رَضِي اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَكرَهُ النومَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بعْدَهَا. متفقٌ عليه [خ (٥٦٨)، م (٦٤٧/٢٣٧)].

١٤٩٤- وعَنِ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى العِشَاءَ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلمَّا سَلَّم؛ قَالَ: **«أرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإنَّ على رأسِ مِئَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أحدٌ»**. متفقٌ عليه [خ (١١٦)، م (٢٥٣٧)].

١٤٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّهم انْتَظَرُوا النَّبيَّ ﷺ فَجاءهُمْ قريباً

=عليهم عالم بالكتاب والسنة؛ فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر؛ عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولئك المنادين غير اللَّه طيبة! وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث!.

فيجهلون أو يتجاهلون -إرضاء للعامة-، أن النية الطيبة وإن وجدت عند المذكورين؛ فهي لا تجعل العمل السيئ صالحاً، وأن معنى الحديث المذكور: إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض! ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر؛ لكان ذلك منكراً من العمل؛ لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة، فهل يقول عاقل: إن الذي يعود إلى الاستقبال -بعد علمه بنهي الشرع عنه- إن نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلا ثم كلا؛ فكذلك هؤلاء الذين يستغيثون بغير اللَّه -تعالى-، وينسونه -تعالى- في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة؛ فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون» ا.هـ.

مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فصلَّى بهم؛ يعني: العِشاءَ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ». رواه البخاري (٦٠٠)[1].

٢٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

ذكر المصنف -رحمه اللَّه- حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت...**»، وقد تقدم في باب حق الزوج على المرأة (رقم ٢٧٥).

٢٣٦- باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلاّ بإذنه

ذكرَ المُصنِّفُ -رحمه اللَّه- حديثَ أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تَصُومَ وزوجُها شاهدٌ إلاَّ بإذنِه**»، وقد تقدَّم في بابِ حقِّ الزَّوجِ على المرأةِ (رقم ٢٧٦).

٢٣٧- باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١٤٩٦- عنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أمَا[2] يَخْشَى أحَدُكُمْ إذا رفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يَجْعلَ اللَّه رأسَهُ رأسَ حِمارٍ، أوْ يَجْعلَ اللَّه**

---

(١) وفات المصنف -رحمه اللَّه- أن يعزوه -أيضاً- لمسلم؛ فقد رواه في «صحيحه» (٦٤٠).

(٢) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٤): «(أمَا)-بتخفيف الميم- حرف استفتاح، مثل (ألا)، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو ها هنا استفهام توبيخ.

واختلف العلماء في معنى الوعيد المذكور هنا؛ فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز: أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن الحديث ليس فيه ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كونه فاعله متعرضًا لذلك، وكون فعله ممكنًا؛ لأن يقع فيه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء» ا.هـ.

صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ». متفقٌ عليه [خ (٦٩١)، م (٤٢٧)].

٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٤٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أن رسول اللَّه ﷺ نَهَى عن الخَصْرِ في الصَّلاةِ. متفقٌ عليهِ [خ (١٢١٩)، م (٥٤٥)].

٣٣٩- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين؛ وهما: البول والغائط

١٤٩٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضرةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانَ». رواه مسلم (٥٦٠).

٣٤٠- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٤٩٩- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالكٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا بالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إِلى السَّماءِ في صَلاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذلك، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلك؛ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ!». رواه البخاري (٧٥٠).

٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٥٠٠- عَنْ عَائِشَةَ -رضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: سألتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ[1] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ». رواه البُخَاري (٧٥١).

٣٤٢- باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٥٠١- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ؛ كَنَّازِ بْنِ الحُصَيْنِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إِلى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مُسْلِم

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٠): «(الاختلاس): الاختطاف بسرعة على غفلة.

قال العلامة الطيبي -طيب اللَّه ثراه-: «سُمِّي اختلاسًا تصويرًا لقبيح تلك الغفلة بالمختلس؛ لأن المصلِّي يقبل عليه الربُّ -سبحانه وتعالى-، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فسلبه تلك الحالة، واللَّه أعلم» » ا.هـ.

(٩٨/٩٧٢).

٣٤٣- باب تحريم المرور بين يدي المصلي

١٥٠٢- عَنْ أَبي الجُهَيْمِ؛ عَبْدِ اللَّه بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يدي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ الرَّاوي: لا أَدْري: قَالَ أَرْبَعِين يَوماً، أَو أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. متفقٌ عليه [خ (٥١٠)، م (٥٠٧)].

٣٤٤- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سُنة تلك الصلاة أو غيرها

١٥٠٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أُقِيمتِ الصلاةُ؛ فَلاَ صَلاَةَ إِلا المكتوبَةَ». رواه مسلم (٧١٠).

٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١٥٠٤- عَنْ أَبي هُرَيْرة -رضَيَ اللَّه عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَة بِصيَامٍ مِنْ بيْنِ الأَيَّامِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم (١١٤٤/ ١٤٨)[(١)].

---

(١) قلت: وهذا الحديث مما جنى عليه (الهدّام) في «رياضه»، وقد رأيت لشيخنا العلامة الألباني- رحمه اللَّه- بحثًا مطولاً في «الصحيحة» (٢/ ٧٣٥-٧٣٨)، ردَّ فيه على هذا (الهدّام)، وفنّد مزاعمه بكلام علميٍّ عال راق، وهاك نصه:

قال -رحمه اللَّه-: «واعلم أن هذا الحديث مع تصحيح من تقدم ذكرهم من الأئمة والحفاظ هناك- وهم الإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن أقر تصحيحهم؛ كالبيهقي في «سننه»، والنووي في «رياضه»، والعسقلاني في «فتحه» (٤/ ٢٣٠) و«تلخيصه» (٤/ ٢١٥) وغيرهم كثير ممن احتج به على بدعية صلاة الرغائب كما يأتي- مع ذلك كله؛ فقد خالفهم المدعو (حسان عبد المنان) كعادته، متشبثاً بإعلال أبي حاتم وأبي زرعة بدعوى أن حسيناً الجعفي وهم في ذكر أبي هريرة في روايته عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه، وإنما هو عن ابن سيرين مرسل ليس فيه أبو هريرة.رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل.

كذا وقع في «علل ابن أبي حاتم»: «وهشام»، وأظنه خطأ؛ لأن رواية هشام مسندة عن أبي =

=هريرة عند مسلم وغيره ممن خرج حديثه كما تقدم، وكذلك ذكرها المزي كما عرفت.

ومهما يكن من أمر؛ فتوهيم حسين في إسناده عن أبي هريرة مما لا وجه له؛ لأنه لم يتفرد به، فقد وصله أيضاً عاصم بن سليمان الأحول عن ابن سيرين؛ لكنه قال: «عن أبي الدرداء». وهذا اختلاف شكلي لا يضر؛ لأنه انتقال من صحابي إلى آخر، وكلهم عدول، مع احتمال أن يكون ابن سيرين تلقاه عنهما كليهما، فكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن هذا، وليس ذلك بكثير على مثل ابن سيرين الثقة الثبت.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤) قال: ثنا أسود بن عامر: ثنا إسرائيل عن عاصم به.

ومن طريق الأسود: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤١-١٤٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وذكره الحافظ المزي في «تحفته» (٨/ ٢٣٢/ ١٠٩٦٢) من رواية النسائي فقط، وقال عقبها:

«وتابعه معمر عن أيوب عن ابن سيرين».

وهذا ظاهر في أنه يعني: أن أيوب قد تابع عاصماً في روايته عن ابن سيرين مسنداً عن أبي الدرداء، فاحفظ هذا لما يأتي.

ثم أشار الحافظ إلى رواية هشام المسندة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ثم قال:

«وروي عن هشام عن ابن سيرين عن بعض أصحاب النبي ﷺ».

وقال: «وروي عن أيوب وابن عون ويونس بن عبيد عن محمد بن سيرين: أن النبي ﷺ قال لأبي الدرداء».

قلت: يعني: أنهم أرسلوه لم يذكروا أبا هريرة، ورواية أيوب هذا إنما يرويها عنه معمر، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٩/ ٧٨٠٣)، وعنه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨)، وهي من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق، وفيها كلام معروف؛ لأن الدبري سمع من عبد الرزاق وهو ابن سبع سنين، وهي على خلاف رواية معمر الأولى عن أيوب المتابعة لرواية عاصم عن ابن سيرين المسندة كما تقدم عن المزي؛ فتذكر.

وأما رواية ابن عون؛ فهي المتقدمة هناك تحت الحديث من رواية ابن سعد بسند صحيح عن ابن سيرين مرسلاً، وفيه سبب الحديث.

وأما رواية يونس بن عبيد؛ فلم أقف على من وصلها، وكذا رواية معمر الأولى.

وعلى هذا التحقيق؛ فإني أقول: إذا أسقطنا هاتين الروايتين من عين الاعتبار- لجهلنا بحال الإسناد إليهما- فإنه يبقى لدينا روايتان معروفتان لكل من المسند والمرسل، وإذا تذكرنا أن روايتي المسند صحيحتان، وروايتي المرسل إحداهما فقط صحيحة،والأخرى ضعيفة-وهي رواية أيوب المعلولة بالدبري- يترجح بوضوح لا خفاء فيه أن الحديث مسند عن أبي هريرة وأبي الدرداء، بل أستطيع أن أقول بأرجحية المسند حتى لو فرضنا صحة رواية أيوب المرسلة -أيضاً-؛ لأن المسند معه زيادة من ثقتين،وهي مقبولة في مثل هذه الحالة اتفاقاً. =

= فلننظر الآن ماذا فعل هذا الجاني على السنة- المضعف للأحاديث الصحيحة- من قلب للحقائق وكتم للعلم؛ ليظهر نفسه أنه محقق غير مقلد في هذا العلم الجليل:

أولاً: كتم رواية معمر الأولى عن أيوب التي ذكرها المزي!

ثانياً: كتم ضعف روايته الأخرى عن أيوب، وهو يعلم أنها من رواية الدبري عنه، وهو يضعف عادة من هو أوثق منه بكثير إذا روى ما لا يهوى!

ثالثاً: تجاهل صحة إسناد الرواية المسندة عن أبي الدرداء؛ فنسبها للنسائي وكفى!

رابعاً: تغافل عن تصحيح من ذكرنا لرواية أبي هريرة، وعن احتجاج من احتج به من العلماء- كما سبقت الإشارة إليه- المستلزم لصحة المحتج به كما لا يخفى، فقال الإمام النووي في «شرح مسلم»:

«واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة..» إلخ كلامه الطيب، ونقله عنه الصنعاني والشوكاني وغيرهما وأقروه.

وإن مما يلفت النظر ويسترعي انتباه الباحث أن الرجل في جل الأحاديث التي ضعفها يختم كلامه بذكر موافقة الشيخ شعيب إياه على التضعيف، وقد رابني ذلك منه؛ لكثرة ما رأيت في تعليقات الشيخ خلاف ما ينسب إليه- وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في بعض الاستدراكات المتقدمة- ومن ذلك هذا الحديث، فقد علق الشيخ عليه في «..صحيح ابن حبان» بقوله (٨/ ٣٧٧).

«إسناده صحيح رجاله ثقات..».

ثم خرجه برواية مسلم وابن خزيمة وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، فلا أدري هل تراجع الشيخ عن تصحيحه مسايرة منه لتلميذه؛ أم أن هذا قال على شيخه مالم يقل تقوية لموقفه؟! ذلك ما ستكشف عنه الأيام القادمة -إن شاء الله تعالى-.

وإن من المفارقات العجيبة والأوهام الظاهرة- التي لا يقع في مثلها إلا من كان مبتدئاً في هذه الصناعة- نسبة الشيخ شعيب لحديث ابن سيرين المرسل لرواية البخاري عن أبي جحيفة! فقد ذكر الذهبي هذا المرسل في «السير» (١/ ٥٤٣)، فقال الشيخ في تخريجه:

«وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤)، وابن سعد (٤/ ١/ ٦١) مطولاً، والبخاري نحوه في «الصوم»..عن أبي جحيفة..»، وساق لفظه المطول، وليس فيه ولا كلمة مما في المرسل! ومن جهة خرى أوهم أن الحديث عند أحمد مرسل أيضاً كما هو عند ابن سعد، وإنما هو مسند أبي هريرة، ومثل هذا التخريج الواهي يجعلني أعتقد أن كثيراً من التخريجات التي نراها منسوبة للشيخ شعيب ليست له، وإنما هي بقلم بعض من يتدرب تحت يده ممن لا علم عندهم كحسان هذا، ومثله المعلق على «الإحسان»، ففي تعليقاته عليه أوهام كثيرة- تبينت لي أثناء تحقيقي لكتاب «موارد الظمآن»، وهو وشيك الانتهاء -إن شاء الله- استبعدت أن تقع من الشيخ شعيب؛ لأنها أوهام مكشوفة!

ثم رأيت الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٥) من رواية سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: =

= «لا تخصوا..» فذكر الحديث موقوفاً على ابن سيرين كما ترى، وإسناده صحيح؛ ولكنه لا يعل به المرفوع مسنداً ومرسلاً؛ لما سبق ذكره أن زيادة الثقة مقبولة.فأحببت أن أذكر هذا خشية أن يعثر عليه جاهل بهذا العلم؛ فيعل الحديث بهذا الموقوف كما أعله حسان بالإرسال!

وحقيقة الأمر؛ أنه لا غرابة في ورود الحديث على وجوه مختلفة؛ تارة مسنداً، وتارة مرسلاً، وتارة موقوفاً، والراوي واحد كابن سيرين هنا، وذلك لأنه قد ينشط الراوي أحياناً فيسنده، وقد يرسله تارة اختصاراً، وقد لا ينشط فيذكره موقوفاً، وقد يكون السبب شعوره بأن الحديث معروف بالرفع فلا يرى ضرورة للتصريح برفعه، والعبرة في هذه الحالة المصير إلى الترجيح المسوغ للبت بأنه مرفوع مسند، أو مرفوع مرسل، أو موقوف، فإذا ترجح الأول؛ لم ينافه ما دونه لما ذكرت -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

وإن مما يؤكد صحة الحديث وشهرته عند السلف ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم- وهو ابن يزيد النخعي- قال:

«كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة»، ورجاله ثقات.

هذا؛ وبمناسبة ما ابتلينا به من كثرة الشباب وغيرهم الذين يكتبون في هذا العلم- وهم عنه غرباء مفلسون، كما يقطع بذلك كل منصف وقف على النماذج الكثيرة من الأوهام؛ بل والجهالات المتقدمة في هذه الاستدراكات، وفي المتقدمة -أيضاً- في هذا المجلد وغيره- فإني أرى لزاماً عليَّ أن أذكر -﴿والذكرى تنفع المؤمنين﴾- فأقول:

إني أنصح الكاتبين والناقدين أن لا يتسرعوا بالكتابة-إن كانوا مخلصين- لمجرد أنهم ظنوا أنهم صاروا أهلاً لذلك، بل عليهم أن يتريثوا ويتمرسوا فيه زمناً طويلاً؛ حتى يشعروا في قرارة نفوسهم أنهم صاروا علماء فيه، وذلك بأن يقابلوا نتائج كتاباتهم وتحقيقاتهم بأحكام من سبقنا من الحفاظ والنقاد في هذا العلم، فإذا غلب عليها موافقتهم كان ذلك مؤشراً قد سلكوا سبيل المعرفة بهذا العلم.هذا أولاً.

وثانياً: أن يشهد لهم بذلك بعض أهل العلم الصالحين المعاصرين بعد أن يطلعوا على شيء من كتاباتهم وتحقيقاتهم، ذاكرين نصيحة الشاطبي المتقدمة (ص٧١٣)، فإنها صريحة في أنه من اتباع الهوى أن يشهد المرء لنفسه بأنه عالم! وأنا أقرب هذا لكل مخلص من طلاب العلم بلفت نظره إلى مثل قوله -تعالى-: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣]، فإنه يدل بفحوى الخطاب على أن المجتمع الإسلامي من حيث العلم والجهل قسمان: أهل الذكر- وهم العلماء بالقرآن والسنة وهم الأقلون-، والذين لا يعلمون وهم الأكثرون؛ بنص القرآن وبحكم المشاهدة والواقع، فإذا علم هذا؛ فلينظر أولئك المشار إليهم هل هم من الأقلين أم من الأكثرين؟ وفي ظني أنهم سوف لا يجدون أنفسهم- إذا كانوا من المتقين- إلا من الأكثرين، وحينئذ عليهم أن يعودوا إلى رشدهم، ويتوبوا إلى ربهم من حشرهم أنفسهم في زمرة أهل الذكر، فإذا بدا لهم أنهم من هؤلاء؛ فعليهم ان يحتاطوا لدينهم وأن يسألوا أهل الذكر حقاً؛ فإن شهدوا لهم بذلك؛ حمدوا الله وسألوه المزيد من علمه، وإلاَّ؛ فهم من المغرورين المعجبين بأنفسهم، الهالكين بشهادة نبيهم ﷺ القائل: =

١٥٠٥- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ إلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ». متفقٌ عليه [خ (١٩٨٥)، م (١١٤٤/١٤٧)].

١٥٠٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَالتُ جَابِراً -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: «أنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». متفقٌ عليه [خ (١٩٨٤)، م (١١٤٣)].

١٥٠٧- وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ جُوَيْرِيَةَ بنْتِ الحَارِثِ -رَضِيَ اللَّه عَنهَا-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يوْمَ الجُمُعَةَ وَهَيَ صائمَةٌ، فَقَالَ: «أصُمْتِ أمْسِ؟»، قَالَتْ: لا، قَالَ: «تُريدينَ أنْ تَصُومِي غداً؟» قَالَتْ: لا، قَالَ: «فَأفْطِرِي». رواه البُخاري (١٩٨٦).

٣٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا ياكل ولا يشرب بينهما

١٥٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ -رَضِي اللَّه عنهُمَا-: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصالِ». متفقٌ عليه [خ (١٩٦٥)، م (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.و خ (١٩٦٤)، م (١١٠٥) من حديث عائشة].

١٥٠٩- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللَّه عَنْهُما- قال: نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الوِصالِ، قَالُوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: «إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إنِي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». متفقٌ عليه [خ (١٩٦٢)، م (١١٠٢)]، وهذا لَفْظُ البُخاري.

٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر

١٥١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِي اللَّه عنْهُ- قَال: قَال رسُولُ اللَّه ﷺ: «لأنْ يَجْلِسَ أحدُكُمْ على جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَه، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ؛ خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ». رواه مسلم (٩٧١).

٣٤٨-باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها

١٥١١- عَنْ جَابِرٍ -رضِي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يُجَصَّصَ

=«ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» كيف لا وهو القائل: «لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو من أشد من ذلك؛ العجب العجب»؟! ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ [ق: ٣٧]» ا.هـ.

القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيهِ، وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رواه مسلم (٩٧٠).

٢٤٩- باب تغليظ تحريم إباق[1] العبد من سيده

١٥١٢- عَنْ جَرِيرٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ[2]؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[3]. رواه مسلم (٦٩).

١٥١٣- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذا أَبَقَ العبْدُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ». رواه مسلم (٧٠).

وفي روَاية [م (٦٨)]: «فَقَدْ كَفَر»[4].

٢٥٠- باب تحريم الشفاعة في الحدود

قال اللَّه -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور: ٢].

ذكر المُصنِّفُ -رحمه اللَّه- حديثَ أُمِّ المُؤمنينَ؛ عائشةَ -رضي اللَّه عنها- في شأنِ المرأةِ المَخزوميَّةِ، وقد تقدَّم في بابِ الغضبِ إذا انتُهكَت حُرماتُ الشَّرعِ (رقم ٥٩٢).

٢٥١- باب النهي عن التغوط في طريق النّاس وظلهم وموارد الماء ونحوها

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ

---

(١) أي: هروبه من سيِّده.

(٢) هرب.

(٣) ليس له عهد ولا أمان.

(٤) قلت: هذا اللفظ موقوف في «صحيح مسلم»، لكن قال راويه منصور بن عبدالرحمن: «قد واللَّه روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة»؛ يعني: أنها مملوءة من المعتزلة، والخوارج القائلين بتكفير أهل المعاصي، وتخليدهم في النار؛ كما في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٩)، ومذهبهم هذا باطل عاطل مردود عليهم، كما لا يخفى.

وقلدهم -للأسف- في العصر الحاضر جماعات عدة؛ كجماعة التكفير والهجرة، والسرورية القطبية، وغيرها من فرق الضلال، وسرت فتنتهم في كثير من البلاد، واغتر بها كثير من الشباب؛ لجهلهم بعقيدة السلف، وبعدهم عن التمسك بغرز العلماء الربانيين، وفيهم -مع الأسف- من يدّعي الانتماء لمنهج السلف! وهو في الحقيقة كلابس ثوبي زور!!

احْتَمَلُواْ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الَّلاعِنَيْن»[١]، قَالُوا: ومَا الَّلاعِنَان؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم (٢٦٩).

٣٥٢-باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٥١٥- عَنْ جَابِرٍ -رَضيَ اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ يُبَال فِي المَاءِ الرَّاكدِ[٢]. رواهُ مسلم (٢٨١).

٣٥٣- باب كراهة[٣] تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٥١٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضِيَ اللَّه عنْهُمَا-: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هَذا؟»[٤]، فَقَال: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «فأَرْجِعْهُ» [خ (٢٥٨٦)، م

---

(١) أي: الأمران الجالبان للعن، الباعثان للناس عليه.

(٢) أي: الدائم الذي لا يجري.

(٣) قلت: فيها نظر كبير؛ فإن المصنف- رحمه اللَّه- ساق معظم روايات حديث النعمان، وكلها تؤكد حرمة التفضيل لا كراهته، ويؤيده:

١- أن النبي ﷺ أمر بإرجاع الموهوب.

٢- أنه أمر بالعدل بين الأولاد.

٣- أنه نهى بشيراً عن إشهاده ﷺ؛ فهو لا يشهد على ظلم.

٤- أن النبي ﷺ سماها ظلمًا.

كل هذا يؤكد ما ذكرت، واللَّه أعلم، وانظر: «تحفة المودود» (ص٣٨٤-٣٨٥- بتحقيقي).

(٤) قلت: وفي هذا دليل على وجوب أن يسوِّي الرجل في العطية بين الأنثى والذكر، ويؤيده ما رواه الطحاوي وابن عساكر من حديث أنس -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «فهلا عدلت بينهما؟» يعني: الابن والبنت؛ وسنده حسن.

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧/ ٢٦٤):

«وقد استدل به الطحاوي -رحمه اللَّه- لقول أبي يوسف -رحمه اللَّه-: إنه يسوي في العطية بين الأنثى والذكر؛ خلافاً لمحمد بن الحسن -رحمه اللَّه- الذي قال: بل يجعلها على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين، فرده الطحاوي بما رواه بالسند الصحيح عن النعمان بن بشير: قال =

(١٦٢٣)].

وفي رِوَايَةٍ [خ (٢٥٨٧)، م (١٦٢٣/ ١١)]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ**»؛ فَرَجَعَ أَبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رِوَايَةٍ [م (١٦٢٣/ ١٤)]: فَقَال رسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَال: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذا؟**»، قَالَ: لا، قالَ: «**فَلا تُشْهِدْني إِذاً؛ فَإِنّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ**».

وَفي رِوَايَةٍ [خ (٢٦٥٠)، م (١٦٢٣/ ١٦)]: «**لا تُشْهِدْني عَلى جَوْرٍ**».

وفي روايةٍ [م (١٦٢٣/ ١٧)]: «**أَشْهِدْ عَلى هذا غَيْري!**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في البِرِّ سَوَاءً؟**»، قَالَ: بلى، قَالَ: «**فَلا إِذاً**». متفقٌ عليه.

٣٥٤- باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام؛ إلا على زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام

١٥١٧- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَبوها أَبو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ -

---

=رسول اللَّه ﷺ:

«**سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يُسووا بينكم في البر**».

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٨)، ومسلم (٥/ ٦-٦٧) نحوه، وابن حبان (٥٠٨٢).

قال أبو جعفر: «فيه دليل على أنه أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر، فأراد النبي ﷺ منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر».

ثم إن العدل المذكور بين الأولاد قد اختلفوا في حكمه؛ فمن قائل بأنه واجب. ومن قائل بأنه مستحب، وهذا مذهب الحنفية، وانتصر له الطحاوي. والحق الوجوب؛ كما فصله الحافظ في «الفتح»؛ فليرجع إليه من شاء البسط، ويكفي للدلالة على ذلك أن راوي الحديث-وهو النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه- قال في بعض الطرق الصحيحة عنه:

«فرجع أبي، فرد تلك الصدقة».

أخرجه الشيخان، وهو مخرج في «الإرواء» (٦/ ٤١) » ا.هـ.

رَضِي اللَّه عَنْهُ-، فدَعَتْ بطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْها.ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّه مَالي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ عَلى المِنْبر: «لا يحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ باللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَة أشْهُرٍ وَعَشْراً» قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بنْتِ جَحْش -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْه، ثُمَّ قَالَتْ: أمَا وَاللَّه مَالي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَر: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللَّه وَاليَوْم الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إلاَّ عَلى زوجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً». متفقٌ عليه [خ (١٢٨٠)، م (١٤٨٦و١٤٨٧)].

٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والبيع على بيع أخيه، والخطبة على خطبته؛ إلا أن يأذن أو يردَّ

١٥١٨- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ[1] لِبَادٍ[2] وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيه وَأُمِّهِ.متفق عليه [خ (٢١٦١)، م (١٥٢٣)].

١٥١٩- وَعَنِ ابْنِ عمرَ؛ قال: قالَ رَسول اللَّه ﷺ: «لا تَتَلَقَّوُا السلَع حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى الأَسْواقِ». متفقٌ عليه [خ (٢١٦٥)، م (١٥١٨)].

١٥٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللَّه عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[3]، وَلا يبِعْ حَاضِر لِبَادٍ»، فَقَالَ لَهُ طَاووسُ: ما «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبادٍ؟» قال: لا يكُونُ لَهُ سَمْسَاراً.متفقٌ عليه [خ (٢١٥٨)، م (١٥٢١)].

١٥٢١- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، ولا يبع الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخيهِ، ولا يخطبْ عَلى خِطْبَةِ

---

(١) هو المقيم في القرى والمدن.

(٢) هو الذي يسكن البادية، وصورة هذا البيع: أن يجيء البلدَ غريبٌ من البادية أو من بلد آخر بسلعة تعم الحاجة إليها ليبيعها بسعر الحال، فيأتيه بلدي حاضر؛ فيقول: ضعه عندي؛ لأبيعه لك بالتدرج بأغلى من هذا السعر.

(٣) هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل.

أَخِيهِ، ولا تسْأَلِ المرأةُ طلاقَ أخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا في إِنَائِهَا[(١)].

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ التَّلقِّي، وأن يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لأَعْرابيٍّ، وأنْ تشْتَرِطَ المرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأنْ يَسْتَام الرَّجُلُ عَلى سوْمِ أخيهِ[(٢)]، ونَهَى عَنِ النَّجَشِ والتَّصْرِيةِ[(٣)]. متفقٌ عليه [خ (٢١٤٠ و ٢٧٢٧)، م (١٥١٥/ ١٠ و١١ و١٢)- وهذا لفظ البخاري].

١٥٢٢- وَعنِ ابْنِ عُمَرِ -رضي اللَّه عَنْهُمَا-: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بعْضٍ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبة أخيهِ؛ إلاَّ أنْ يَأْذَنَ لَهُ». متفقٌ عليه [خ (٢١٣٩ و ٥١٤٢)، م (١٤١٢/ ٥٠ و ٣/ ١١٥٤/ ٨)]، وهذا لَفْظُ مسلم.

١٥٢٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ أخُو المُؤْمِنِ؛ فَلاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، وَلاَ يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيه حتَّى يَذَرَ». رواه مسلم (١٤١٤).

٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٥٢٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّه -تَعَالَى- يَرضى لكُمْ ثلاثاً، وَيَكْرَه لَكُمْ ثَلاثاً: فَيَرضي لَكُمْ أنْ تَعْبُدوه، وَلا تُشركُوا بِهِ شَيْئاً، وَأنْ تَعْتَصِموا بِحَبْلِ اللَّه جَميعاً وَلا تَفَرَّقُوا. ويَكْرهُ لكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإِضَاعَةَ المَالِ». رواه مسلم (١٧١٥).

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة -رضي اللَّه عنه-: «أن رسول اللَّه ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال...»، وقد تقدم في باب تحريم العقوق، وقطيعة الرحم (رقم ٣٢٨).

---

(١) مأخوذ من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، والمراد: زواجها به بدل أختها في الإسلام.

(٢) هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر للمالك: أنا أشتريه.

(٣) التصرية: جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها غشاً وخديعة؛ فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

٣٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء أكان جاداً أو مازحاً والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٥٢٥- عَن أبي هُرَيْرَة -رضي اللَّه عَنْه- عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَال: «لاَ يشِيرُ أحَدُكُمْ إلَى أخِيهِ بِالسِّلاَحِ؛ فَإنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ؛ فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ من النَّارِ». متفقٌ عليهِ [خ (٧٠٧٢)، م (٢٦١٧)].

وفي رِوَايةٍ لِمُسْلِمٍ (٢٦١٦): قَالَ: قَالَ أبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أشَارَ إلَى أخيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعنُهُ حتَّى يَنْزِعَ، وإنْ كَان أخَاهُ لأبِيهِ وأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِع» ضُبِطَ بالعَيْنِ المُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّاي، وبِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ مع فتحِها ومعناهما مُتَقَارِبٌ، ومَعْنَاهُ بِالمُهْمَلَةِ: يَرْمِي، وبالمُعجمَةِ -أيْضاً-: يَرْمِي وَيُفْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعنُ وَالفَسَادُ.

١٥٢٦- وَعَنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قَالَ: «نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُتَعَاطَى[(١)] السَّيْفُ مَسْلُولاً». رواهُ أبُو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، وقَال: «حديثٌ حسَنٌ»[(٢)].

---

(١) يتناول.

(٢) قلت: وهو حديث صحيح -بلا ريب-، خلافًا لـ (هدَّام السنة) الذي أعله في آخر «ضعيفة رياضه» (٥٦٢/ ١٢٤) بعنعنة أبي الزبير (!).

وليت (هدام السنة) تدبَّر قول شيخه الذي يتغنى دائمًا بموافقته، فقد قال في تسويده على «المسند» (٢٢/ ١١٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير -واسمه محمد بن مسلم بن تدرس- قد صرح بالتحديث في الرواية الآتية (رقم ١٤٩٨١)...» ا.هـ.

فلماذا كتم هذا الدَّعي تصريح أبي الزبير بالتحديث، وهي عند أحمد كما قال شيخه، وكذا صححه ابن حبان (١٣/ ٥٩٤٣ - «إحسان»)، وعنده -أيضًا- صرح أبو الزبير بالتحديث.

وله شاهد من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- مثله، وسنده حسن، لكن هذا (الهدام) أعل هذا الشاهد بعنعنة المبارك بن فضالة والحسن البصري! وجوابي عليه من وجوه:

الأول: نسب حديث أبي بكرة إلى الحاكم -وإسناده نازل-، وكتم -عمدًا- عزوه للإمام أحمد (٥/ ٤١ - ٤٢) مع أن إسناده عال، وما هذا إلا لأن سند الإمام أحمد يقصم ظهر هذا الدعي؛ حيث صرح المبارك والحسن بسماعهما فيه.

ومع تلاعبه في عزوه الحديث للحاكم دون «المسند»؛ فقد كتم قول الحاكم: «صحيح=

٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

١٥٢٧- عَنْ أبي الشَّعْثاء؛ قال: كُنَّا قُعُوداً مع أبي هُرَيْرةَ -رضي اللَّه عنهُ- في المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبعهُ أَبــو هُرَيْرة بصَـرهُ حتَّـى خَرجَ مِنَ المسْجِدِ، فقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: أمَّا هَذا؛ فَقَدْ عصَى أبَا القَاسِـمِ ﷺ. رواه مسـلم (٦٥٥).

٣٥٩- باب كراهة ردِّ الريحان لغير عذر

١٥٢٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «مَـنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ؛ فَـلا يَـرُدَّهُ؛ فإنَّـهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ، طَيِّـبُ الرِّيـحِ». رواه مسـلم (٢٢٥٣).

١٥٢٩- وَعَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ -رضي اللَّــه عَنْـهُ-: أنَّ النـبيَّ ﷺ كَـانَ لا يَـرُدُّ الطِّيبَ. رواهُ البُخاري (٢٥٨٢).

٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أُمن ذلك في حقه

١٥٣٠- عَنْ أبي مُوسى الأشْعرِيِّ -رضي اللَّـه عَنْـهُ- قَـالَ: سَـمِعَ النَّـبيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْني عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أهْلَكْتُمْ -أوْ قَطعْتُمْ- ظَهرَ الرَّجُـلِ». متفقٌ عليهِ [خ (٢٦٦٣)، م (٣٠٠١)].

«وَالإطْرَاءُ»: المُبالَغَةُ فِي المَدْحِ.

١٥٣١- وَعَنْ أبي بَكْرَة -رضي اللَّـه عنـهُ-: أنَّ رجُـلاً ذُكِـرَ عِنْـدَ النـبي ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النبي ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْت عُنُقَ صَاحِبِكَ» يقُولُهُ مِرَاراً:

=الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الثاني: قال شيخ هذا (الهدام) -شعيب الأرنؤوط- في تسويده على «مسند أحمد» (٣٤/ ٧٤): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير المبارك -وهو ابن فضالة-؛ فهو صدوق، وقد صرح بالتحديث هو والحسن البصري في رواية عفان؛ فانتفت شبهة تدليسهما...».

«إنْ كَانَ أحَدُكُمْ مَادِحاً لا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أحْسِبُ كَذَا وكَذَا إنْ كَانَ يَرَى أنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّه، ولاَ يُزَكَّى علَى اللَّه أحَدٌ» متفق عليه [خ (٢٦٦٢)، م (٣٠٠٠)].

١٥٣٢- وَعَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ، عنِ المِقْدَادِ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رَجُلاً، جعَل يَمْدَحُ عُثْمَانَ -رضي اللَّه عنه-، فَعَمِدَ المِقْدادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو في وَجْهِهِ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟! فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ؛ فَاحْثُوا في وَجُوهِهِمُ التُّرابَ». رواه مسلم (٣٠٠٢/ ٦٩).

فَهَذِهِ الأحَادِيثُ في النَّهْيِ، وَجَاءَ في الإبَاحَةِ أحَادِيثُ كثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَطريقُ الجَمْعِ بَيْنَ الأحَادِيثِ أنْ يُقَالَ: إنْ كَانَ المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إيمَان وَيَقِين، وَرِياضَةُ نَفْس، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لا يَفْتَتِنُ، وَلا يَغْتَرُّ بذَلِكَ، وَلا تَلعَبُ بِهِ نَفْسُهُ؛ فَلَيْسَ بحَرَامٍ وَلا مَكْرُوهٍ، وإنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيء منْ هَذِهِ الأمُور؛ كُرِهَ مَدْحُهُ في وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الأحَادِيثُ المُخْتَلفَة في ذَلِكَ.

وَمِمَّا جَاءَ في الإبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لأبي بَكْرٍ -رضي اللَّه عَنْهُ-: «أرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»؛ أيْ: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أبْوابِ الجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وفي الحَدِيثِ الآخَرِ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»؛ أيْ: لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاءَ. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ -رضي اللَّه عَنْهُ-: «مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً إلاَّ سلكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ [(١)]»، وَالأحَادِيثُ في الإبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أطْرَافِهَا في كتاب: «الأذْكَار» (٢/ ٦٨٥-٦٨٨).

٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدرِككُّمُ المَوتُ وَلَو كُنتُم فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال -تعالى-: ﴿وَلا تُلقُوا بِأيدِيكُم إلَى التَّهلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٥٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللَّه عَنْهُمَا-: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي اللَّه عَنْهُ- خَرَجَ إلَى الشَّامِ حَتَّى إذَا كَانَ بِسَرْغَ[(٢)]؛ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأجْنَادِ -أبو عُبَيْدَةَ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) هو منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة النبوية.

الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ- فَأَخْبَرُوهُ أنَّ الوبَاءَ[1] قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، قَالَ ابنُ عَبَّاس: فَقَالَ لي عُمَرُ: ادْعُ لي المُهاجرين الأوَّلِينَ، فَدَعَوتُهم؛ فاسْتَشَارهم، وَأَخْبَرَهُم أنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ؛ فَاختلَفوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ ولا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاس وَأَصْحَابُ رسُول اللَّه ﷺ، وَلا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُم عَلَى هذا الوَبَاء، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي الأَنْصَارَ، فَدعَوتُهُم، فَاسْتَشَارهمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهاجِرين، وَاختَلَفوا كَاخْتلافهم، فَقَال: ارْتَفِعُوا عَنِي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عليه مِنْهُمْ رَجُلانِ؛ فَقَالُوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الوَبَاء، فَنَادى عُمَرُ -رضي اللَّه عَنْهُ- في النَّاس: إنّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ[2]، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ؛ فَقَال أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّه؟ فَقَالَ عُمَرُ -رضي اللَّه عَنْهُ-: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! -وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ- نَعَمْ؛ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّه إلى قَدَرِ اللَّه، أرأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ: إحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، والأخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّه، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رعَيْتَها بِقَدَرِ اللَّه؟! قَالَ: فجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَال: إنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأرْضٍ؛ فلاَ تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وإذَا وَقَعَ بأرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**»؛ فَحَمِدَ اللَّه -تَعَالى- عُمَرُ -رضي اللَّه عَنْهُ- وَانْصَرَفَ. متفقٌ عليه [خ (٥٧٢٩)، م (٢٢١٩)].

«**والعُدْوَةُ**»: جانِبُ الوادِي.

١٥٣٤- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بأرْضٍ؛ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإذَا وقَعَ بِأرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا؛ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**». متفقٌ عليهِ [خ (٥٧٢٨)، م (٢٢١٨)].

---

(١) أي: الطاعون.

(٢) أي: راجع إلى المدينة.

٣٦٢- باب التغليظ في تحريم السِّحْرِ

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ذكر المُصنِّفُ -رحمه اللَّه- تحت البابِ حديثًا واحدًا، وهو عن أَبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «اجتنبوا السبع المُوبقاتِ...»، وقد تقدَّم في باب تأكيدُ تَحريمِ مالِ اليتيمِ (رقم ١٣٨٠).

٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدوّ

١٥٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي اللَّه عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بالقرآن إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. متفقٌ عليه [خ (٢٩٩٠)، م (١٨٦٩)].

٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٥٣٦- وعَنْ أنس بن سِيرِينَ، قال: كنْتُ مَع أَنَسِ بن مالك -رضي اللَّه عنهُ- عِنْد نَفَرٍ مِنَ المجُوسِ، فَجِيءَ بفَالُوذَجٍ[1] عَلى إنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يأكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حوِّلْهُ فحوَّلَه عَلى إنَاءٍ مِنْ خَلَنْج، وجِيءَ بِهِ؛ فأكَلَهُ. رواه البيهقي (١/ ٢٨) بإسْنادٍ حَسنٍ.

«الخَلَنْجُ»: الجَفْنَة.

وفي الباب عن أُمِّ سلمةَ -رضي اللَّه عنها- مرفوعًا: «الذي يشرب في آنية الفضة؛ إنما يجرجر في بطنه نا رجهنم»، وقد تقدم في باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة (رقم ٦٩٤).

وفيه عن حذيفةَ بنِ اليمان -رضي اللَّه عنهما- قال: «إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة...»، وقد تقدم في باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة (رقم ٦٩٣).

---

(١) نوع من الحلوى.

٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً

١٥٣٧- عَنْ أنسٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: نَهَى النبي ﷺ أنْ يَتَزَعْفَر الرَّجُلُ. متفقٌ عليه [خ (٥٨٤٦)، م (٢١٠١)].

١٥٣٨- وعنْ عبدِ اللَّه بنِ عَمْرو بن العاص -رضي اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: رأى النبي ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرين، فقَال: «**أمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا؟**»، قلتُ: أغْسِلُهُما؟ قال: «**بلْ أحْرِقْهُما**».

وفي روايةٍ: فقال: «**إنَّ هذا منْ ثِيَابِ الكُفَّار؛ فَلا تَلْبسْهَا**». رواه مسلم (٢٧/٢٠٧٧ و٢٨).

٣٦٦- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٥٣٩- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ: حَفِظْتُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلام (وَلا صُمَاتَ يَومٍ إلى اللَّيلِ)**[1]». رَواهُ أبو داود (٢٨٧٣) بإسناد حسنٍ.

قال الخطابيُّ في تفسير هذا الحديث: «كانَ مِنْ نُسُكِ الجاهليَّةِ الصُّمَاتُ؛ فَنُهُوا في الإسلام عَن ذلك، وأُمِرُوا بالذِّكرِ والحديثِ بالخَيْرِ».

١٥٤٠- وَعَنْ قَيسِ بنِ أبي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- عَلَى امْرَأةٍ مِنْ أحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا: زَينَبُ؛ فَرآهَا لا تَتكَلَّمُ، فقَالَ: مَا لَهَا لا تَتكلَّمُ، فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإنَّ هذا لا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ؛ فتَكَلَّمَتْ.

رواه البخاريُّ (٣٨٣٤).

---

(١) قلت: الشطر الثاني من الحديث لا يصح؛ كما فصلته في «بهجة الناظرين» (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

نعم؛ شطره الأول صحيح بشواهده.

وانظر: «الصحيحة» (٧/ رقم ٣١٨٠)، و«إرواء الغليل» (٥/ رقم ١٢٤٤).

٣٦٧- بابُ تَحريمِ انتسابِ الإنسانِ إلى غيرِ أبيه، وتوليه غيرِ مواليه

١٥٤١- عن سَعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ ادَّعى إلى غَيرِ أبيهِ، وهو يَعلمُ أَنَّهُ غيرُ أبيهِ؛ فالجنَّةُ عليهِ حرَامٌ». متَّفقٌ عليه [خ (٦٧٦٦)، م (٦٣)].

١٥٤٢- وعن أبي هُرَيْرَة -رضي اللَّه عنْهُ-، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أبيهِ؛ فَهُوَ كُفْرٌ». متفقٌ عليه [خ (٦٧٦٨)، م (٦٢)].

١٥٤٣- وَعَنْ يزيدَ بن شريك بن طارق، قالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا -رضي اللَّه عَنْهُ- عَلى المِنْبَرِ يَخْطُبُ[1]، فَسَمِعْتهُ يَقُولُ: لا واللَّه؛ مَا عِنْدَنَا مِنْ كتاب نَقْرؤهُ إلاَّ كتاب اللَّه وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا؛ فَإذا فِيهَا أَسْنَانُ الإبلِ[2]، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحاتِ، وَفيهَا: قَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: «المدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[3]، فَمَنْ أَحْدَثَ[4] فيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه والمَلائِكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَة صَرْفاً وَلا عَدْلاً، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً؛ فَعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه والمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْم الْقِيامَةِ صَرفاً ولا عدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ، أو انتَمَى إلى غَيْرِ مَوَاليهِ؛ فعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه والملائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً». متفقٌ عليه [خ (١٨٧٠و٣١٧٢ و٣١٧٩ و٦٧٥٥ و٧٣٠٠)، م (١٣٧٠)].

---

(١) ليس عند البخاري ومسلم: «رأيت عليًا على المنبر يخطب»، وكذلك ليست عند غيرهم ممن خرجوا الحديث، وقد بحثت جاهدًا فيما وقفت عليه من المصادر فلم أر هذه اللفظة، والظاهر أن المصنف -رحمه اللَّه- ذكرها بالمعنى؛ ففي رواية البخاري (٧٣٠٠): «خطبنا علي -رضي اللَّه عنه- على منبر من آجر...» -واللَّه تعالى أعلم-.

(٢) بيان أعمارها التي تُؤدى في دية القتل.

(٣) جبلان في المدينة.

(٤) ابتدع.

«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ»؛ أيْ: عَهْدُهُمْ وأمانتُهُم.«وَأخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ. «والصَّرفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الحِلَةُ. «وَالْعَدْلُ»: الفِدَاءُ.

١٥٤٤- وَعَنْ أبي ذَرٍّ -رضي اللَّه عَنْهُ-؛ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ منْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْر أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْس لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أوْ قَالَ: عدُوَّ اللَّه، وَلَيْسَ كَذلكَ؛ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». متفقٌ عليهِ [خ (٣٥٠٨)، م (٦١)]، وَهَذَا لَفْظُ روايةِ مُسْلِم.

٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى اللَّه -عزَّ وجلَّ- ورسوله ﷺ عنه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران:٣٠] وقال- تعالى-: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج:١٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

ذكر المصنف -رحمه اللَّه- في الباب حديثًا واحدًا، وهو حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: «إن اللَّه -تعالى- يغار، وغيرة اللَّه أن يأتي المرء ما حرم اللَّه»، وقد تقدم في باب المراقبة (رقم ٦٤).

٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، وفصلت: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

١٥٤٥- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عَنْهُ- عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ؛ فقَالَ في حلفِهِ: باللاتِ والعُزَّى؛ فَلْيقُلْ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، ومَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أقَامِركَ؛ فَلْيتَصَدَّق». متفقٌ عليه [خ (٤٨٦٠)، م (١٦٤٧)].

❑❑❑❑❑

كتاب المنثورات والملح

٣٧٠- باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها

١٥٤٦- عَنِ النَّواس بنِ سَمْعانَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ[(١)]؛ حَتَّى ظَنَنَّاه في طَائِفَةِ النَّخْلِ[(٢)]، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ؛ عَرَفَ ذلكَ فِينَا، فقال: «ما شَأْنُكُمْ؟»، قُلْنَا: يارَسُولَ اللَّه! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ؛ حَتَّى ظَنَنَّاه في طَائِفَةِ النَّخْلِ، فقالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وأنا فِيكُمْ؛ فَأَنَا حَجِيجُه دونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ؛ فامرؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، واللَّه خَلِيفَتِي عَلى كُلِّ مُسْلِم. إِنَّه شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ[(٣)]، كَأَنِّي أُشَبِّهُه بعَبْدِ الْعُزَّى بن قَطَنٍ[(٤)]، فَمَنْ أَدْرَكَه مِنْكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورةِ الْكَهْفِ؛ إِنَّه خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاق، فَعَاثَ يَمِيناً، وَعاثَ شمالاً، يَا عِبَادَ اللَّه! فَاثْبُتُوا». قُلْنَا: يا رسول اللَّه! ومَا لُبْثُه في الأَرْضِ؟ قالَ: «أَرْبَعُون يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كأَيَّامِكُم»، قُلْنَا: يا رَسُول اللَّه! فَذلكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صلاةُ يَوْمٍ؟ قال: «لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه! وَمَا إِسْرَاعُهُ في الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْث اسْتَدْبَرَتْه الرِّيحُ[(٥)]، فَيَأْتِي على الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهم، فَيؤْمِنُونَ بِهِ، ويَسْتَجِيبون لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّماءَ فَتُمْطِرُ، والأَرْضَ فَتُنْبِتُ؛ فَتَرُوحُ[(٦)] عَلَيْهِمْ سارِحَتُهُم[(٧)] أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى، وَأَسْبَغَه ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَواصِرَ،

---

(١) أي: حقره وصغره، ثم عظمه وفخمه؛ لعظم فتنته.

(٢) حتى توهمنا أنه على مقربة من نخل المدينة.

(٣) أي: ذهب نورها، أو بارزة وفيها بصيص من نور.

(٤) هو رجل من بني المصطلق من خزاعة، هلك في الجاهلية.

(٥) جاءت بعده فجففته، والمراد: بيان سرعة إفساده في الأرض.

(٦) ترجع.

(٧) المال السائم.

ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُم، فَيَرُدُّون عَلَيهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصبحُون مُمْحِلِينَ لَيس بأَيْدِيهم شَيءٌ منْ أَمْوالِهم، ويَمرُّ بِالخَربَةِ[١]، فيقول لَهَا: أَخْرِجي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً فَيضرِبُهُ بالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جزلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدعُوهُ، فَيُقبلُ، وَيَتهلَّلُ وجهُهُ يَضْحَكُ، فَبينما هُو كَذلكَ؛ إذْ بَعَثَ اللَّه -تَعَالى- المسيحَ ابْنَ مَرْيم ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْد المَنَارةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضعاً كَفَّيْهِ عَلى أجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إذا طَأطَأَ رأْسهُ قَطَرَ[٢]، وإذا رَفَعَهُ تَحدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤلُؤ[٣]، فَلا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِه إلاَّ مات، ونَفَسُهُ يَنْتَهِي إلى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُه حَتَّى يُدْرِكَهُ بِباب لُدٍّ فَيَقْتُلُه، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْماً قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّه مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عنْ وُجُوهِهِمْ، ويُحَدِّثُهُم بِدَرَجاتِهِمْ في الجَنَّةِ، فَبَيْنَما هُوَ كَذلِكَ؛ إذْ أَوْحَى اللَّه -تَعَالى- إلى عِيسى ﷺ إنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِباداً لي لا يدان لأحَدٍ بِقِتَالهمْ؛ فَحَرِّزْ عِبادي إلى الطُّور، وَيَبْعَثُ اللَّه يَأجُوجَ ومَأجوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدبٍ[٤] يَنْسِلُونَ[٥]، فَيَمُرُّ أَوائِلُهُم عَلى بُحَيْرةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبون مَا فيهَا، ويَمُرُّ آخِرُهُمْ، فيقولُونَ: لَقَدْ كَانَ بهَذِهِ مَرَّةً ماءٌ، وَيُحصَرُ نَبِيُّ اللَّه عِيسَى ﷺ وأَصْحَابُهُ؛ حَتَّى يكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأحَدِهِمْ خَيْراً منْ مئَةِ دِينَارٍ لأحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّه عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُه -رضي اللَّه عَنهُمْ- إلى اللَّه -تَعَالى-، فَيُرْسِلُ اللَّه -تَعَالى- عَلَيْهِمُ النَّغَفَ في رِقَابِهِمْ، فَيُصبِحُونَ فَرْسَى؛ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّه عيسى ﷺ وَأَصْحَابُهُ -رضي اللَّه عَنهُمْ- إلى الأَرْضِ، فَلاَ يَجِدُونَ في الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إلاَّ مَلأهُ زَهَمُهُمْ[٦] وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِي اللَّه عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ -رضي اللَّه عَنْهُمْ- إلى

---

(١) الموضع الخراب.

(٢) أي: الماء منه.

(٣) حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه.

(٤) غليظ الأرض ومرتفعها.

(٥) يسرعون، والمراد: يظهرون من كل مكان.

(٦) ريحهم المنتنة.

اللَّه -تَعالَى- فَيُرْسِلُ اللَّه -تَعالَى- طيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتحمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُم حَيْثُ شَاءَ اللَّه، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّه -عَزَّ وجَلَّ- مَطَراً لا يَكِنُّ[1] مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ[2] ولا وَبَرٍ[3]، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، ورُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّون بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبلِ لَتَكْفِي الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللَّه -تعالَى- رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهارَجُون فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ[4] فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رواهُ مسلم (٤/ ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥/ ١١٠).

قَوله: «خَلَّةً بيْنَ الشَّام وَالْعِرَاق»؛ أيْ: طَرِيقاً بَيْنَهُما. وقَوْلُهُ: «عاثَ» بالْعَيْن المهملة والثاء المثلَّثةِ، وَالْعَيْثُ: أَشَدُّ الفَسَادِ. «وَالذُّرَى»: بِضَمِّ الذَّال المُعْجَمَةِ، وَهُوَ أعالي الأَسْنِمَةِ. وهُو جَمْعُ ذِرْوَةٍ بضَم الذَّال وَكَسْرِهَا. «واليَعاسِيبُ»: ذكُور النَّحْلِ. «وَجزْلَتَين»؛ أي: قِطْعتين. «وَالغَرَضُ»: الهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بالنُّشَّابِ؛ أَيْ: يَرْمِيهِ رَمْيَةً كَرمْيِ النُّشَّابِ إلى الْهَدَفِ. «وَالمهْرودة» بالدَّال المُهْمَلَة المعجمة، وَهِيَ: الثَّوْبُ المَصْبُوغُ. قَوْلُهُ: «لاَ يَدَانِ» أيْ: لاَ طَاقَةَ. «وَالنَّغَفُ»: دُودٌ. «وفَرْسَى»: جَمْعُ فَرِيسٍ، وَهُو الْقَتِيلُ. وَ«الزَّلَفَةُ» بفتحِ الزَّاي واللاَّمِ والقَافِ، ورُوِيَ «الزُّلْفَةُ» بضَمِّ الزَّاي وإِسْكَانِ اللاَّمِ وبالْفاء؛ وهي: المِرْآةُ. «وَالعِصَابَةُ»: الجماعةُ. «وَالرِّسْلُ» بكسر الراء: اللَّبَنُ. «وَاللِّقْحَة»: اللَّبُونُ. «وَالْفِئَامُ» بكسر الفاء، وبعدها همزة ممدودة: الجَمَاعَةُ. «وَالْفَخِذُ مِنَ النَّاسِ»: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

---

(١) لا يمنع.

(٢) هو الطين الصلب.

(٣) الخباء.

(٤) يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس؛ كما تفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك.

١٥٤٧- وَعَنْ رِبْعيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَال: انْطَلَقْتُ مَعَ أبي مسْعُودٍ الأنصاريِّ إلى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رضي الله عنهم-، فَقَالَ لَهُ أبو مسعودٍ: حَدِّثْني مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الدَّجَّال، قالَ: «إنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وَإنَّ مَعَهُ ماءً وَناراً؛ فَأمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ ماءً؛ فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً؛ فَمَاءٌ بَاردٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أدْرَكَهُ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقَعْ في الذِي يَراهُ نَاراً؛ فإنَّهُ ماءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ»، فَقَالَ أبو مَسْعُودٍ: وَأنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. متَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٤٥٠)، م (٢٩٣٤ و٢٩٣٥) -وهذا لفظ مسلم].

١٥٤٨- وعَنْ عَبْدِ اللَّه بن عَمْرو بن العاص -رضي اللَّه عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي فَيَمْكُثُ أربَعِينَ-، لا أدْري أرْبَعِينَ يَوْماً، أو أرْبَعِينَ شَهْراً، أوْ أرْبَعِينَ عَاماً-، فَيَبْعثُ اللَّه -تعالى- عِيسَى ابْنَ مَرْيمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُه، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَينِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّه -عزَّ وجَلَّ- ريحاً باردَةً مِنْ قِبلَ الشَّام، فَلا يَبْقَى على وَجْهِ الأرْضِ أحَدٌ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أوْ إيمَان إلاَّ قَبَضتْهُ، حتَّى لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ دَخَلَ في كَبِدِ جَبَلٍ؛ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ؛ فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ في خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأحْلامِ السِّباعِ؛ لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيطَانُ، فيقُولُ: ألا تَسْتَجيبُونَ؟! فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأمُرُنَا؟ فَيَأمُرُهُم بِعِبَادَةِ الأوْثَان، وهُمْ في ذلكَ دارٌ رِزْقُهُمْ، حسنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ في الصُّورِ، فَلا يَسْمَعُهُ أحَدٌ إلاَّ أصْغَى[1] لِيتاً ورفع لِيتاً، وَأوَّلُ منْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ[2] حَوْضَ إبله، فَيَصْعَقُ ويَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّه -أوْ قالَ: يُنْزِلُ اللَّه- مَطَراً كَأنَّهُ الطَّلُّ[3] أو الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أجْسَادُ النَّاس، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى؛ فإذا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُون، ثمَّ يُقَالُ: يا أيها النَّاسُ! هَلُمَّ إلى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إنَّهُمْ مَسْؤولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ ألْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وتِسْعِينَ،

(١) أمال.

(٢) يصلح ويطيّن.

(٣) كمني الرجل.

فذلكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْـدَانَ شِيباً، وذَلكَ يَـوْمَ يُكْشَـفُ عَـنْ سـاقٍ»[١]. رواه مسلم (٢٩٤٠).

«اللِّيتُ»: صَفْحَة العُنُقِ، وَمَعْنَاهُ: يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ، ويَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الأُخْرَى.

١٥٤٩- وَعَنْ أنَس -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ؛ إلاَّ مَكَّةَ والمَدينة، ولَيْسَ نَقْبٌ[٢] مِـنْ أنقَابها؛ إلاَّ عَلَيْـهِ المَلائِكَـةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهما، فَيَنْزِلُ بالسَّبَخَةِ[٣]، فَتَرْجُفُ المدينةُ ثلاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّه مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رواه مسلم (٢٩٤٣)[٤].

١٥٥٠- وعَنْهُ -رضي اللَّه عنهُ-: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّال مِـنْ يهُودِ أَصْبهَانَ سَبْعُونَ ألفاً علَيْهم الطَّيَالِسة[٥]». رواهُ مسلمٌ (٢٩٤٤).

١٥٥١- وعَنْ أمِّ شَرِيكٍ -رضي اللَّه عَنْهَا-؛ أَنَّهـا سَـمِعَتِ النـبي ﷺ يَقُـولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ في الجِبَالِ». رواهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٥).

١٥٥٢- وعَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ -رضي اللَّه عنهُما- قـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ[٦] خَلْقِ آدَمَ إلى قِيـامِ السَّـاعَةِ أَمْـرٌ أَكْبَرُ مِـنَ الدَّجَّـالِ». رواه مسلم (٢٩٤٦).

---

(١) أي: عن ساق الرب- تبارك وتعالى-؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضـي اللّـه عنه- في «الصحيحين»؛ فقد وقع التصريح بذلك.

وقد أوّل (الهدّام) هذه الصفة في «رياضه» (ص٤٧١) بقوله: «أي: يكشف عن حقائق الأمـور وشدائد الأهوال»!! وهذا كلام لا يصح؛ كما بينته في كتابي «المنهل الرقراق» وهو مطبوع متداول.

(٢) خرق.

(٣) أرض ذات نز وملح لا تنبت.

(٤) وفات المصنف -رحمه اللّه- عزوه للبخاري؛ فإنه في «صحيحه» (١٨٨١).

(٥) جمع طيلسان، وهو ثوب يلبـس علـى الكتـف يحيـط بـالبدن ينسـج للبـس، خـال مـن التفصيل والخياطة.

(٦) أي: ليس بين.

١٥٥٣- وعنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ -رضي اللَّه عَنْهُ-، عَنِ النبي ﷺ قال: «يخْرُجُ الدَّجَّالُ؛ فيَتَوَجَّه قِبَلَه رَجُلٌ منَ المُؤمِنِين، فيَتَلَقَّاهُ المَسَالِح: مسالحُ الدَّجَّال، فيَقُولُونَ له: إلى أيْنَ تَعْمِدُ؟ فيَقُول: أعْمِدُ إلى هذا الَّذي خرَجَ، فيقولُون له: أوَ ما تُؤمِن بِرَبِّنَا؟ فيقول: ما بِرَبِّنَا خَفَاءٌ! فيقولُون: اقْتُلوه، فيقُول بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهاكُمْ رَبُّكُمْ أنْ تَقْتُلُوا أحداً دونَه، فيَنْطَلِقُونَ بِهِ إلى الدَّجَّال، فإذا رآه المُؤمِنُ؛ قال: يا أيُّهَا النَّاسُ! إنَّ هذا الدَّجَّالُ الَّذي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فيَأمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فيُشَبَّحُ[١]؛ فيَقولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ[٢]، فيُوسَعُ ظَهْرُهُ وبَطْنُهُ ضَرْباً، فيقولُ: أوما تُؤمِنُ بي؟ فيَقُولُ: أنْتَ المَسِيحُ الكَذَّابُ! فيُؤمرُ بِهِ، فيُؤْشَرُ[٣] بالمِنْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حتَّى يُفَرَّقَ بيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ القِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يقولُ لَهُ: قُمْ، فيَسْتَوِي قَائماً، ثُمَّ يقولُ لَهُ: أتُؤمِنُ بي؟ فيقولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إلاَّ بَصِيرَةً، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أيُّها النَّاسُ! إنَّهُ لا يَفْعَلُ بَعْدِي بأحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فيَأخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ؛ فيَجْعَلُ اللَّهُ ما بيْنَ رَقَبَتِهِ إلى تَرْقُوَتِهِ[٤] نُحاساً، فلا يَسْتَطِيعُ إلَيْهِ سَبيلاً، فيَأخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فيَقْذِفُ بِهِ؛ فيَحْسَبُ النَّاسُ أنَّما قَذَفَهُ إلى النَّار، وإنَّما أُلْقِيَ في الجَنَّةِ»، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هذا أعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ». رواه مسلم (٢٩٣٨/ ١١٣).

وروى البخاريُّ (٧١٣٢) بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ.

«المَسَالِحُ»: هُمُ الخُفَرَاءُ وَالطَّلائعُ.

١٥٥٤- وعَنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: ما سَأَلَ أحَدٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أكْثَرَ مِمَّا سَألْتُهُ؛ وإنَّهُ قَالَ لي: «ما يَضُرُّكَ؟»[٥]، قلتُ: إنَّهُمْ

---

(١) يمد على بطنه.

(٢) الشج: الجرح في الرأس والوجه.

(٣) ينشر، وهي لغة في ذلك.

(٤) هو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(٥) يتعبك.

يقُولُونَ: إنَّ معَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهْرَ مَاءٍ! قالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلى اللَّه مِنْ ذلِـكَ[1]». متفـقٌ عليه [(٧١٢٢)، م (٢٩٣٩/ ١١٥)].

١٥٥٥- وعَنْ أنَسٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا مِنْ نَبِـيٍّ إلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ امَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَـذَّاب، الا إنَّـهُ أعْـوَرُ، وإنَّ ربَّكُـمْ -عَـزَّ وجـلَّ- لَيْـسَ بِأعْورَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر». متفق عليه [خ (٧١٣١)، م (٢٩٣٣)].

١٥٥٦- وَعَنْ أبي هُرَيْرَة -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عنِ الدَّجَّال مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟! إنَّهُ أعْوَرُ، وَإنَّهُ يجِـيءُ مَعَـهُ بِمِثَـالِ الجَنَّةِ والنَّار، فالتي يَقُولُ: إنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ». متفقٌ عليه [خ (٣٢٣٨)، م (٢٩٣٦)].

١٥٥٧- وعَنْ ابنِ عُمَرَ -رضي اللَّه عَنْهُما-: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّـالَ بَيْنَ ظَهْرَاني النَّاس، فَقَالَ: «إنَّ اللَّه لَيْسَ بأعْوَرَ، الا إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّـالَ أعْـوَرُ الْعيْـنِ الْيُمْنى؛ كَأنَّ عَيْنَهُ عِنبَةٌ طَافِيَةٌ». متفقٌ عليه [خ (٣٤٣٩ و ٧٤٠٧)، م (٤/ ٢٢٤٧/ ١٠٠)].

١٥٥٨- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّـه عنْـهُ -:أنَّ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ قـالَ: «لا تَقُومُ الساعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ الْيَهُودَ؛ حتَّى يَخْتَبِـيءَ الْيَهُـوديُّ مِـنْ وَراءِ الحَجَـرِ والشَّجَرِ، فَيَقُولُ الحَجَرُ والشَّجَرُ: يَـا مُسْـلِمُ! هـذا يَهُـودِيٌّ خَلْفـي تَعَـالَ فَاقْتُلْـهُ؛ إلاَّ الْغَرْقَدَ؛ فَإنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». متفقٌ عليه [خ (٢٩٢٦)، م (٢٩٢٢)].

١٥٥٩- وعَنْهُ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: قال رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: «والـذِي نَفْسِـي بِيَدِهِ؛ لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بالْقَبْرِ، فيتمَرَّغَ عَلَيْـهِ، ويقـولُ: يَـالَيْتَني مَكَـانَ صَـاحِبِ هـذا الْقَـبْرِ! وَلَيْـس بِـهِ الدِّيـنُ؛ إلاَّ البَـلاَءُ»[2]. متفـقٌ عليـه [خ (٧١١٥)، م

(١) هو أهون على اللَّه من أن يجعل ما خلقـه اللَّـه -تعالى- علـى يديـه مضـلاً للمؤمنين مشككاً لقلوبهم، بل إما جعله ليزداد الذين آمنوا إيماناً، أو تثبت الحجة على الكافرين و المنافقين.

وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك.

(٢) أي: الحامل له على تمني الموت هو البلاء وكثرة المحن والفتن. =

(٤/ ٢٢٣١/ ٥٤)، وهذا لفظ مسلم].

١٥٦٠- وعَنْهُ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَتَلُ عليْهِ، فيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو».

وفي روايةٍ: «يوُشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ؛ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». متفقٌ عليه [خ (٧١١٩)، م (٢٨٩٤)].

١٥٦١- وعَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إلاَّ الْعوَافي -يُرِيدُ: عَوَافي السِّباعِ وَالطَّيرِ- وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ ينْعِقَانِ بِغَنَمِهِما، فَيَجدَانِها وُحُوشاً، حتَّى إذا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوِدَاعِ؛ خَرَّا على وَجوهِهِمَا». متفقٌ عليه [خ (١٨٧٤)، م (١٣٨٩/ ٤٩٩)].

١٥٦٢- وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ في آخِرِ الزَّمَانِ يَحْثُو المَالَ وَلا يَعُدُّهُ». رواه مسلم (٢٩١٤).

١٥٦٣- وعَنْ أَبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ -رضي اللَّه عنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بالصَّدَقَة مِنَ الذَّهَبِ، فَلا يَجدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرأةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رواه مسلم (١٠١٢).

= قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢/ ١٢١): «ومعنى الحديث: أنه لا يتمنَّى الموت تدينًا وتقربًا إلى اللَّه، وحبًّا في لقائه؛ وإنما لِمَا نَزَلَ به من البلاء والمحن في أمور دنياه، ففيه إشارة إلى جواز تَمنّي الموتَ تدينًا.

ولا ينافيه قوله ﷺ: «لا يتمنَّين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به...»؛ لأنه خاصٌ بما إذا كان التمني لأمر دنيوي؛ كما هو ظاهر.

قال الحافظ: «ويُؤيِّدُه ثبوت تَمنّي الموت -عند فساد أمر الدين- عن جماعة من السلف.

قال النووي: لا كراهةَ في ذلك؛ بل فعله خلائق من السلف، ومنهم عمر بن الخطاب و...».

١٥٦٤- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ- عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عقَاراً، فَوَجَد الذي اشْتَرَى الْعَقَارَ في عَقَارِه جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فقالَ لَهُ الَّذي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ؛ إنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأرْضَ، ولَمْ أشْتَرِ الذَّهَبَ، وقالَ الَّذي لَهُ الأرْضُ: إنَّمَا بعْتُكَ الأرضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحاكَمَا إلى رَجُلٍ، فقالَ الَّذي تَحَاكَمَا إلَيْهِ: ألَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أحَدُهُمَا: لِي غُلامٌ، وقالَ الآخرُ: لِي جَارِيةٌ، قالَ: أنْكِحَا الْغُلامَ الجَارِيَةَ، وَأنْفِقُوا عَلى أنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». متفقٌ عليه [خ (٣٤٧٢)، م (١٧٢١)].

١٥٦٥- وعنْهُ -رضي اللَّه عنْهُ-؛ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «كانَتْ امْرَأتَانِ مَعَهُمَا ابْناهُما؛ جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بابنِ إحْداهُما، فقالت لصاحِبتِهَا: إنَّمَا ذهَبَ بابنِكِ، وقالت الأخْرَى: إنَّمَا ذَهَبَ بابْنِك، فَتَحَاكمَا إلى داوُدَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجتَا على سُلَيْمانَ بنِ داودَ ﷺ، فَأخْبَرتَاه، فقالَ: ائْتُوني بالسِّكينِ أشُقُّهُ بَيْنكُمَا. فقالت الصُّغْرى: لا تَفْعَلْ -رَحِمكَ اللَّه- هُو ابْنُهَا؛ فَقَضَى بِهِ للصُّغْرَى». متفقٌ عليه [خ (٣٤٢٧)، م (١٧٢٠)].

١٥٦٦- وعَنْ مِرْداسٍ الأسْلَمِيِّ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالحُونَ الأوَّلُ فالأولُ، وتَبْقَى حُثَالَةٌ[1]؛ كحُثَالَةِ الشَّعيرِ أوْ التَّمْرِ، لا يُبالِيهمُ اللَّه بالَةً[2]». رواه البخاري (٤١٥٦).

١٥٦٧- وعنْ رِفَاعَةَ بن رافعٍ الزُّرَقيِّ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: جاء جِبْريلُ إلى النبي ﷺ قالَ: «مَا تَعُدُّونَ أهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قالَ: مِنْ أفْضَلِ المُسْلِمِين» -أوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا-، قالَ: «وَكَذَلكَ مَنْ شَهدَ بَدْراً مِنَ المَلائِكَةِ». رواه البخاري (٣٩٩٢).

١٥٦٨- وعن ابنِ عُمَر -رضي اللَّه عنْهُما- قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذا أنْزَلَ اللَّه -تَعالى- بِقَوْمٍ عَذَاباً؛ أصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا على

(١) الرديء وسقط الناس.

(٢) أي: لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً.

أَعْمَالِهِمْ». متفقٌ عليه [خ (٧١٠٨)، م (٢٨٧٩)].

١٥٦٩- وعَنْ جابرٍ -رضي اللَّه عنْهُ- قال: كانَ جذْعٌ[١] يَقُومُ إِلَيْهِ النبي ﷺ؛ يَعْني: في الخُطْبَةِ، فَلَما وُضِعَ المِنْبرُ؛ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ العِشَارِ[٢]، حَتَّى نَزَلَ النبي ﷺ فَوضَع يَدَه عَلَيْهِ، فسَكَنَ.

وفي روايةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَومُ الجمُعَة قَعَدَ النبي ﷺ على المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ التي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا؛ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وفي روايةٍ: فَصَاحَتْ صياح الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذي يُسكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قال: «بكت على ما كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رواه البخاريُّ (٩١٨ و ٢٠٩٥ و ٣٥٨٤).

١٥٧٠- وعنْ عَبدِ اللَّه بن أبي أوْفي -رضي اللَّه عَنْهُمَا- قال: غَزَوْنَا مع رَسُولِ اللَّه ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأكُلُ الجرادَ».

وفي روايةٍ: نَأْكُلُ معهُ الجَراد. متفقٌ عليه [خ (٥٤٩٥)، م (١٩٥٢)].

١٥٧١- وعَنْ أبي هُرَيْرة -رضي اللَّه عنْهُ-: أنَّ النبي ﷺ قَال: «لا يُلْدَغُ الْمُؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ واحد مَرَّتَيْنِ». متفقٌ عليه [خ (٦١٣٣)، م (٢٩٩٨)].

١٥٧٢- وَعنْهُ، قَال: قَال رسُولُ اللَّه ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّه يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ على فَضْلِ ماءٍ[٣] بالْفَلاةِ[٤] يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ[٥]، ورَجُلٌ بَايَع رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا

(١) ساق النخلة.

(٢) هي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر حتى تلد.

(٣) ماء فاضل عن حاجته.

(٤) الأرض التي لا ماء فيها.

(٥) المسافر.

بكَذَا وَكَذا، فَصَدَّقَهُ؛ وَهُوَ عَلى غَيْرِ ذَلِكَ، ورَجُلٌ بَايع إمَاماً لا يُبايعُهُ إلاَّ لِدُنيَا؛ فَإنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وإنْ لَم يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». متفقٌ عليه [خ (٢٦٧٢)، م (١٠٨) - هذا لفظ مسلم].

١٥٧٣- وَعَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أرْبعُونَ»، قَالُوا: يا أبَا هُرَيْرَةَ! أرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قالُوا: أَرْبعُونَ سَنَةً؟ قَال: أبَيْتُ، قَالُوا: أرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَال: أبَيْتُ «وَيَبْلَى كلُّ شَيءٍ مِنَ الإنْسَانِ؛ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّه مِنَ السَّمَآءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». متفقٌ عليه [خ (٤٨١٤)، م (٢٩٥٥)].

١٥٧٤- وَعَنْهُ، قَالَ: بيْنَمَا النَّبيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ؛ جاءَهُ أَعْرابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رسُولُ اللَّه ﷺ يُحَدِّثُ، فقَال بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ ما قَالَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إذَا قَضَى حَدِيثَهُ؛ قَالَ:«أيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَال: ها أنَا يَا رسُولَ اللَّه! قَالَ: «إذَا ضُيِّعَتِ الأمَانَةُ؛ فانْتَظِرِ السَّاعةَ»، قَالَ: كَيْفَ إضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إذَا وُسِّد الأَمْرُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعة». رواهُ الْبُخاري (٥٩).

١٥٧٥- وعنْهُ: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَالَ:«يُصلُّونَ لَكُمْ؛ فَإنْ أصَابُوا؛ فَلَكُمْ، وإنْ أخْطَؤوا؛ فَلَكُمْ وَعلَيْهِمْ». رواهُ البُخاريُّ (٦٩٤).

١٥٧٦- وَعَنْهُ -رضي اللَّه عنهُ-: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]؛ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، يَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلاسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا في الإسْلامِ.

١٥٧٧- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ[1] اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ قَوْمٍ

(١) قلت: وفي الحديث إثبات صفة التعجب لله -سبحانه وتعالى-، وهي من الصفات التي يثبتها ويؤمن بها أهل السنة والجماعة، فيصفون الله -تعالى- بذلك؛لأنه وصف نفسه بها، ووصفه رسوله ﷺ، وهي من الصفات التي تتجدد حسب مشيئته- تعالى- وإرادته؛ فهي فعل من أفعال الله التي تصدر عن حكمة لا يعلمها إلا الله -تعالى- وهي تدل على أمور وتقتضيها: =

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ في السَّلاسِلِ». رواهُما البُخاري (٣٠١٠ و ٤٥٥٧).

معناها: يُؤْسَرُون وَيُقَيَّدون، ثم يُسْلِمُون، فيدخلون الجَنَّة.

١٥٧٨- وَعنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إلى اللَّه مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إلى اللَّه أسواقُهَا». رواهُ مُسلم (٦٧١).

١٥٧٩- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسيِّ -رضي اللَّه عَنْهُ- مِنْ قَولِهِ، قَال: لاَ تَكُونَنَّ إن اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصُبُ رَايَتَهُ. رواهُ مسلم (٢٤٥١) هكذا.

ورَوَاهُ البرْقَانِي في «صحيحه» عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ».

١٥٨٠- وعَنْ عاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بن سَرْجِسَ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّه! غَفَرَ اللَّه لكَ، قَالَ: «وَلَكَ»، قَالَ عَاصِمٌ:

= **أولاً**: قد تدل محبة اللَّه للفعل الذي هو محل التعجب؛ كما في هذه الأحاديث.

ثانيا: قد يدل التعجب على بغض اللَّه للفعل الذي هو محل التعجب؛ كما هو في قوله تعالى: ﴿**بل عجبت ويسخرون**﴾ [الصافات:١٢].

ثالثاً: قد يدل على امتناع الحكم وعدم حسنه؛ مثل قوله - تعالى-: ﴿**كيف يكون للمشركين عهد عند اللَّه وعند رسوله**﴾ [التوبة:٧].

رابعاً: وقد يدل أحياناً على حسن المنع منه وأنه لا يليق به مثل؛ كقوله -تعالى-: ﴿**كيف يهدي اللَّه قوماً كفروا بعد إيمانهم**﴾ [آل عمران: ٨٦].

والتعجب بأنواعه المشار إليها صفة فعل تقوم باللَّه -تعالى- على ما يليق به -سبحانه وتعالى-.

والاستغراب والتأويل غير وارد خشية الوقوع في القول على اللَّه بغير علم؛ لأن التأويل مداره على الظن، والقول بالظن في صفات اللَّه غير جائز.

وإذا كان التعجب في حق الإنسان منشأه غرابة الفعل وأنه حدث على وجه يثير العجب والاستغراب حيث فوجيء الإنسان بالفعل الذي هو محل التعجب؛ فإن اللَّه -تعالى- منزه عن هذه المعاني، ولا ترد في حقه لوازم تعجب الإنسان: ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾.

فَقلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَلَكَ، ثُمَّ تَلاَ هَذه الآيةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. رَواهُ مُسلم (٢٣٤٦).

١٥٨١- وَعَنْ أَبي مسْعُودٍ الأَنْصَاريِّ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواهُ البُخَاريُّ (٦١٢٠).

١٥٨٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامةِ في الدِّمَاءِ». متَّفقٌ علَيْهِ [خ (٦٥٣٣)، م (١٦٧٨)].

١٥٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ[1] مِنْ نَار، وخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ[2]». رواهُ مسلم (٢٩٩٦).

١٥٨٤- وَعنْهَا -رضي اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ خُلُقُ نبي اللَّه ﷺ الْقُرْآنَ. رواهُ مُسْلِم (٧٤٦) في جُمْلَةِ حديثٍ طويلٍ.

١٥٨٥- وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّه أَحبَّ اللَّه لِقَاءهُ، وَمنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّه كَرِهَ اللَّه لِقَاءهُ»، فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّه! أَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ! قَالَ: «لَيْس كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ المُؤمِنَ إِذَا بُشِّرَ برَحْمَةِ اللَّه وَرِضْوانِهِ وَجنَّتِهِ، أَحبَّ لِقَاءَ اللَّه؛ فَأَحَبَّ اللَّه لِقَاءهُ، وإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بعَذابِ اللَّه وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّه؛ وَكَرِهَ اللَّه لِقَاءهُ». رواه مسلم (٢٦٨٤).

١٥٨٦- وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ-رضي اللَّه عَنْهُما-، فلمَّا رَأَيَا النَّبيَّ ﷺ؛ أَسْرَعَا، فقَالَ ﷺ:

---

(١) ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر.

(٢) أي: من الطين.

«عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ»، فَقالاَ: سُبْحَانَ اللَّه يَا رسُولَ اللَّه! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَراً» -أَوْ قَالَ: شَيْئاً-. متفقٌ عليه [خ (٢٠٣٥)، م (٢١٧٥)].

١٥٨٧- وَعَنْ أَبِي الفَضْلِ؛ العبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِب -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبو سُفْيَانَ بنُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّه ﷺ؛ فلَمْ نفارِقْهُ، ورَسُولُ اللَّه ﷺ على بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضاءَ.

فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْركُونَ؛ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبلَ الْكُفَّار، وأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَكُفُّهَا؛ إِرَادَةَ أَنْ لا تُسْرِعَ، وَأَبو سُفْيَانَ آخِذٌ بِركَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أيْ عبَّاسُ! نادِ أصْحَابَ السَّمُرةِ»[(١)]، قَالَ العبَّاسُ -وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً-: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحابُ السَّمُرَةِ؟ فَوَاللَّه؛ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ[(٢)] حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلادِهَا، فَقَالُوا: يَالَبَّيْكَ يَالَبَّيْكَ! فَاقْتَتَلُوا هُمْ والْكُفَّارُ، والدَّعْوةُ فِي الأَنْصَارِ يقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بن الْخَزْرَجِ.

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ علَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِل علَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَال: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوه الْكُفَّار، ثُمَّ قَال: «انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ؛ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيما أَرَى، فَواللَّه ما هُو إِلاَّ أَنْ رمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً. رواه مسلم (١٧٧٥).

«الْوَطِيسُ»: التَّنُّورُ. وَمَعْنَاهُ: اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ: «حَدَّهُمْ» هُوَ بِالْحاءِ

---

(١) أصحاب بيعة الرضوان.

(٢) إقبالهم ورجوعهم.

المُهْمَلَةِ؛ أي: بَأْسَهُمْ.

١٥٨٨- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهُ- قَالَ: قَالَ رسُولُ اللّه ﷺ:«أيُّهَا النَّاسُ! إنَّ اللّه طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طيِّباً، وَإنَّ اللّه أمَرَ المُؤمِنِينَ بِمَا أمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ؛ فَقَال -تَعَالَى-: ﴿يأيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَالِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، وَقَال -تَعالَى-: ﴿يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يمُدُّ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ: يَا ربِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرامِ؛ فَأنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ؟!». رواه مسلم (١٠١٥)[1].

١٥٨٩- وَعَنْهُ -رضي الله عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُراتُ والنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أنْهَارِ الْجنَّةِ». رواهُ مسلم (٢٨٣٩).

١٥٩٠- وَعَنْهُ، قَال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللّه التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَد، وَخلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الإثْنَيْنِ، وَخلَقَ المَكْرُوهَ

---

(١) قلت: وأخرجه الترمذي -أيضاً-، وقال: «حديث حسن غريب، وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني-رحمه الله- في «غاية المرام» (ص٢٧-٢٨): «قلت: وهو مختلف فيه، وكأنه لذلك لم يصححه الترمذي، قال الذهبي في «الميزان»: «وثقة ابن عيينة وابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وكذا ضعفه عثمان بن سعيد، وقال أبو عبد الله الحاكم: فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، عيب على مسلم إخراجه في «الصحيح»، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً!! كان ممن يخطىء على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات.

قلت: عطية أضعف منه، قال ابن عدي: عندي أنه إذا وافق الثقات يحتج به».

وقال الحافظ في«التقريب»: «صدوق يهم».

قلت: فمثله أحسن أحواله أن يكون حديثه حسناً، وأما الصحة؛ فلا، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»؛ فقال (ص٧٠): «وفضيل بن مرزوق؛ ثقة وسط، خرج له مسلم دون البخاري» ا. هـ.

يَوْمَ الثُّلاثَاء، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبعَاء، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيس، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوم الجُمُعَةِ في آخِرِ الْخَلْقِ في آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إلى اللَّيلِ». رواه مسلم (٢٧٨٩)[1].

---

(١) قلت: ألفَ (هدَّام) آخر، وهو المدعو عادل مرشد رسالة سماها: «المنهج الصحيح في الحكم على الحديث النبوي الشريف»، ذكر في مقدمتها أنه من تلامذة الشيخ (شعيب الأرناؤوط)! ومن اطلع على كتيبه يتبين له أنه لا يعرف من العلم إلا التقليد والنقل من هنا وهناك على جهل بعلم المصطلح، إلى غير ذلك من الأوهام الكثيرة التي وقع فيها.

والشاهد هنا: أنه ضعف هذا الحديث بزعم مخالفته للقرآن، وقد تعقبه شيخنا أسد السُّنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة»(٢/ ٧٢٥-٧٢٧) بقوله:

«أعله بزعم مخالفته للقرآن، وهو زعم كنت رددته؛ بل بينت بطلانه في غير ما كتاب من كتبي مثل: «مختصر العلو»(١١١-١١٢)، وهذه السلسلة (١٨٣٣)، والتعليق على«المشكاة» (٥٧٣٥)، ولم يأت المشار إليه في تأييد زعمه بشيء جديد، وإنما هو يجتر ما قاله غيره مما قد رددته هناك، دون أن يدلي ولو بكلمة واحدة للرد علي متجاهلاً ذلك كله، وليس ذلك من شأن من يريد الحق، وهو في ذلك كله قد قلد شيخه في تعليقه على «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٣٠-٣٢)، وهو قد رأى يقيناً ردي المشار إليه في كتبي، فإنه كثير الاستفادة منها كما تقدم (ص٧٢٤)، فاكتفى فيه بحكاية الأقوال المردود عليها، دون الجواب عن ردي على مذهب من قال: «عنزة ولو طارت»، ومن أراد الوقوف على الحقيقة؛ فليرجع إلى المواضع المشار إليها من كتبي.

ولذلك؛ فقد أنصف الاستاذ رضاء الله المباركفوري في تعليقه على كتاب «العظمة» لأبي الشيخ (٤/ ١٣٥٨-١٣٦٠)، فحكى أقوال الذين أعلوه بالمخالفة، وردي لها، ثم أعاد شيئاً من ذلك في مكان آخر (ص١٣٧٧)، ثم انتهى إلى موافقته إياي على صحة الحديث، وأنه لا حجة عند من أعلوه بالمخالفة، فجزاه الله خيراً.

فإذن لا داعي لإعادة ردي المشار إليه آنفاً، ولكن لا بد من أن أقدم طريقاً أخرى للحديث هي نص فيما ذهبنا إليه، وهو ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٢٧/ ١١٣٩٢) من طريق الأخضر بن عجلان عن ابن جريج المكي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً:

«يا أبا هريرة! إن الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت...» الحديث. ورجاله ثقات. فقد جمع هذا النص بين الأيام المذكورة في القرآن والأيام السبعة المذكورة في الحديث الذي بين فيه ما جرى على الأرض من تطوير في الخلق، وهو ما كنا حملنا عليه الحديث الصحيح في رد ما أعلوه به، فالحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد منه بفضله وكرمه. =

١٥٩١- وعنْ أبي سُلَيْمَانَ؛ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ -رضي اللَّه عَنْهُ- قالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ في يَدِي إلا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رواهُ البُخاري (٤٢٦٥).

١٥٩٢- وعَنْ عمْرو بْنِ الْعَاص -رضي اللَّه عنْهُ-؛ أنَّهُ سَمِع رسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أصاب؛ فَلَهُ أجْرَان، وإنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ،

= (تنبيه): لقد شارك شعيباً في تضعيف هذا الحديث الصحيح تلميذه الآخر المدعو (حسان عبد المنان) في «ضعيفته» التي سبقت الإشارة إليها في بعض الاستدراكات المتقدمة، وكأنه شعر مما حكاه من التعليل الذي ذكره شيخه وغيره وليس فيه ما تقوم به الحجة، فأراد هو أن يتظاهر بما لم تستطعه الأوائل! فقال (ص٢٦٦) في أحد رواته إسماعيل بن أمية: «لم يُصرِّح بالتحديث».

قلت: وإسماعيل هذا ثقة ثبت؛ كما قال الحافظ، وقد احتج به الشيخان، ولم يتهم بتدليس.

ومن هنا يتجلى خطورة ما عليه الشيخ شعيب من تشبثه في تضعيف الأحاديث الصحيحة بأوهى العلل، وتشجيعه للطلاب الذين يتمرنون على يديه في تخريج الأحاديث على تقليده في ذلك، وابتكار العلل التي لا حقيقة لها في التضعيف. والله المستعان» ا.هـ.

قلت: ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن الشيخ (شعيب الأرناؤوط) أكـدّ تضعيفه للحديث في تسويده على «المسند» (١٤/ ٨٢-٨٤)، ولم يأت بشيء جديد، وكتم ردّ شيخنا -رحمه اللَّه- على الإعلال المذكور، ولكنه هنا زاد الطين بلّة؛ فقد أعله براويه (أيوب بن خالد)، وقال: «لينه الحافظ في «التقريب»، وقال الأزدي: ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه».

كذا قال، وكتم عن قرائه توثيق الإمام مسلم وابن حبان وابن خلفون والخطيب وغيرهم له، وأن أيوب بن خالد هذا خرج له مسلم في «صحيحه»، وكذا روى له ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، وصحح له الحاكم في «المستدرك»، بل لو كان عنده نوع إنصاف لبين لقرائه أن الحافظ -رحمه اللَّه- تفرد بهذا التليين ولم يقله أحد قبله.

وإن من تمام المكابرة وجحد الحقائق العلمية اعتمادهم على الأزدي في التضعيف، وشعيب -نفسه- يعلم قول الحافظ فيه في «هدى الساري» (ص ٣٨٦ و٤٠٠): «الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات» ووصفه في غير ما موضع بـ (الشذوذ)! بل قال- رحمه اللَّه- (ص٣٩٢): «والأزدي لا يعرج على قوله»، و (ص٣٩٣): «لا يعتمد على الأزدي».

وتفصيل الرد على الشيخ شعيب الأرنؤوط، وبيان جنايته على العقيدة الصحيحة، والسنة النبوية؛ موضعه مصنف مستقل، أسأل اللَّه إكماله على خير.

لكن الغريق يتشبث ولو بقشة -كما يقال- واللَّه المستعان على تجني أهل البدع والأهواء على صحيح سنة النبي ﷺ!!

فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ». متفقٌ عَلَيْهِ [خ (٧٣٥٢)، م (١٧١٦)].

١٥٩٣- وَعَنْ عائِشَةَ -رضي اللَّه عَنْهَا-: أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم فأبْرِدُوهَا بِالْمَاء». متفقٌ عليه [خ (٣٢٦٣)، م (٢٢١٠)].

١٥٩٤- وَعَنْهَا -رضي اللَّه عَنْهَا-، عَنِ النبي ﷺ قَالَ:«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفقٌ عَلَيْهِ [خ (١٩٥٢)، م (١١٤٧)].

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ[1]، والْمُرَادُ بالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثاً كَانَ، أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ.

١٥٩٥- وَعَنْ عَوْفِ بن مَالِكِ بنِ الطُّفَيْلِ: أنَّ عَائِشَةَ -رضي اللَّه عَنْهَا- حُدِّثَتْ: أنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ الزُّبَيْر -رضي اللَّه عَنْهُمَا- قَالَ في بَيْعٍ أَوْ عَطَاء أعْطَتْهُ عَائِشَةُ -رضي اللَّه -تَعالَى- عَنْها-: وَاللَّه لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ؛ أوْ لأَحْجُرَنَّ علَيْهَا؛ قَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعمْ، قَالَتْ: هُو للَّه عليَّ نَذْرٌ أنْ لا أُكَلِّم ابْنَ الزُّبيْرِ أبداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبيْرِ إليها حِينَ طالَتِ الْهِجْرَةُ. فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّه لا أُشَفِّعُ فِيهِ أبداً، ولا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فلَمَّا طَال ذَلِكَ على ابْنِ الزُّبيْرِ؛ كَلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يغُوثَ، وقَال لَهُما: أَنْشُدُكُما اللَّه لَمَا أَدْخَلْتُمَاني على عائِشَةَ -رضي اللَّه عَنْهَا-؛ فَإنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بهِ المِسْورُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا علَى عائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ علَيْكِ ورَحْمةُ اللَّه وبركَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، ولاَ تَعْلَمُ أنَّ معَهُما ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دخَلُوا؛ دخَلَ ابْنُ الزُّبيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عائِشَةَ -رضي اللَّه عنْهَا- وطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ يُنَاشِدَانِهَا إلاَّ كَلَّمَتْهُ، وقبلَتْ مِنْهُ، وَيقُولاَن: إنَّ النبي ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرةِ، وَلاَ يَحلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ

---

(١) بل الصحيح الراجح أن ذلك في صوم النذر فقط؛ كما فصلته بعض الشيء في «بهجة الناظرين» (٣/ ٣١٧-٣١٩).

يهْجُر أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَال، فَلَمَّا أكْثَرُوا على عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرةِ والتَّحْرِيج؛ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وَتَبْكِي، وتَقُولُ: إنِّي نَذَرْتُ والنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالا بَهَا حتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبيْرِ، وَأَعْتَقَتْ في نَذْرِهَا أَرْبَعِينَ رقبةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي؛ حتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رواهُ البخاري (٦٠٧٣و٦٠٧٤و٦٠٧٥).

١٥٩٦- وعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ -رضي اللَّه عنْهُ-: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ إلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَان سِنِين؛ كالمودِّع للأَحْياء والأَمْواتِ، ثُمَّ طَلَعَ إلى المِنْبَر، فقَالَ: «إنِّي بَيْنَ أيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وإنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإنِّي لأنْظُرُ إلَيْه مِنْ مَقَامِي هَذَا، ألا وإنِّي لَسْتُ أخْشَى عَلَيْكُمْ أنْ تُشْرِكُوا؛ ولَكِنْ أخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنيا أنْ تَنَافَسُوهَا»، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ. متفقٌ عليه [خ (٤٠٤٢)].

وفي روايةٍ [م (٢٢٩٦/ ٣١)]: «وَلَكِنِّي أخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنيَا أنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا؛ فَتَهْلِكُوا؛ كَما هَلَكَ مَنْ كَان قَبْلكُمْ»، قَالَ عُقبةُ: فَكانَ آخِرَ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى المِنْبرِ.

وفي روَايةٍ [خ (١٣٤٤)، م (٢٢٩٦/ ٣٠)] قال: «إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وأنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإنِّي واللَّه لأنْظُرُ إلَى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإنِّي واللَّه مَا أخَافُ عَلَيْكُمْ أنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولَكِنْ أخَافُ عَلَيْكُمْ أنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَالمُرادُ بِالصَّلاةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لاَ الصَّلاةُ المعْرُوفَةُ(١).

١٥٩٧- وعَنْ أبي زَيْدٍ؛ عمْرُو بنِ أخْطَبَ الأنْصَاريِّ -رضي اللَّه عَنْهُ- قَال: «صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّه ﷺ الْفَجْرَ، وَصعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنزَل فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ فخطب حَتَّى حَضَرتِ العَصْرُ، ثُمَّ نَزَل فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا مَا كان ومَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا». رواهُ مُسْلِمٌ

(١) وفيه نظر؛ فقد ثبت في «الصحيحين» أنه صلى على أهل أحد صلاته على الميت؛ فتنبه.

(٢٨٩٢).

١٥٩٨- وعنْ عائِشَةَ -رضي اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أن يُطِيعَ اللَّه؛ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللَّه؛ فلا يَعْصِهِ». رواهُ البُخاري (٦٦٩٦).

١٥٩٩- وَعنْ أُمِّ شَرِيكٍ -رضي اللَّه عنْهَا-: أن رسُول اللَّه ﷺ أمرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ، وقَال: «كَانَ يَنْفُخُ علَى إبْراهيمَ». متفقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٣٠٧و٣٣٥٩)، م (٢٢٣٧)].

١٦٠٠- وَعنْ أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنْهُ- قَال: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أوَّلِ ضَرْبةٍ؛ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانية؛ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً دُونَ الأُولَى، وإنْ قتَلَهَا في الضَّرْبةِ الثَّالِثَةِ؛ فَلَهُ كَذاً وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي روَايةٍ: «مَنْ قَتَلَ وزَغاً في أوَّلِ ضَرْبةٍ؛ كُتِبَ لَهُ مائةُ حَسَنَةٍ، وَفي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وفي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رواه مسلم (٢٢٤٠/ ١٤٦ و١٤٧).

قال أهْلُ اللُّغَةِ: الْوَزَغُ: الْعِظَامُ مِنْ سَامَّ أبْرَصَ.

١٦٠١- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عَنْهُ-: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَال: «قَال رَجُلٌ: لأَتَصدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ، فَخرجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِق، فأصبَحُوا يَتحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلة علَى سارِق! فقَالَ: اللَّهمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأتَصدَّقَنَّ بِصدَقَةٍ، فَخرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يدِ زَانيةٍ، فَأصبَحُوا يتحدَّثُونَ: تُصُدِّق اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فقَالَ: اللَّهمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زانِيَةٍ؟ لأتَصدَّقَنَّ بصدقة، فخَرَجَ بِصَدقَتِهِ فوَضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ، فَأصبَحُوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهمَّ لَكَ الْحَمْدُ على سارِق، وعلَى زَانِيةٍ، وعلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ فَقِيل لَهُ: أمَّا صَدَقَتُكَ علَى سَارِق؛ فَلَعَلَّهُ أنْ يَسْتَعِفَّ عنْ سَرِقَتِهِ، وأمَّا الزَّانِيةُ؛ فَلَعلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا، وَأمَّا الْغَنِيُّ؛ فَلعلَّهُ أنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّه». رواهُ البخاري بلفظِهِ (١٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢) بمعناهُ.

١٦٠٢- وعنه، قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ في دعوة، فرفع إليه الذراع، وكانت تُعْجِبُه، فَنَهسَ منها نَهسةً[1]، وقال: «أنا سيد الناس يوم الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُون

---

(١) أخذ بأطراف أسنانه.

مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّه الأوَّلِينَ والآخِرِينَ في صعِيدٍ وَاحِد، فَيُبصِرُهمُ النَّاظِرُ، ويُسمِعُهُمُ الدَّاعِي، وتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ والْكَرْبِ مَالاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: ألاَ تَرَوْنَ إلى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إلَى ما بَلَغَكُمْ؟ ألاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ؟ فيَقُولُ بعضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أبُوكُمْ آدَمُ، وَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدمُ! أنْتَ أَبُو الْبَشر، خلَقَك اللَّه بيدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وأمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، ألا تَشْفَعُ لَنَا إلَى ربِّكَ؟ ألاَ تَرى مَا نَحْنُ فِيهِ ومَا بَلَغَنَا؟ فَقَالَ: إنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسي! اذهَبُوا إلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً، فيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إلى أهْلِ الأرْضِ، وَقَدْ سَمَّاك اللَّه عَبْداً شَكُوراً، ألا تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ ألاَ تَرَى إلَى مَا بَلَغَنَا؟ ألاَ تَشْفَعُ لَنَا إلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إنَّ ربِّي غَضِبَ الْيوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإنَّهُ قَدْ كانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إلَى غَيْرِي، اذهَبُوا إلَى إبْرَاهِيمَ. فَيَأْتونَ إبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبيُّ اللَّه وَخَلِيلُهُ مِنْ أهْلِ الأرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ، ألاَ تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إنَّ ربِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلَى مُوسَى. فيَأْتونَ مُوسَى، فَيقُولُون: يا مُوسَى! أَنْتَ رسُولُ اللَّه، فضَّلَكَ اللَّه بِرِسالاَتِهِ وبكَلاَمِهِ على النَّاسِ، اشْفعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ، ألاَ تَرَى إلى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقول: إنَّ ربِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَه، وَإنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إلَى غَيْري، اذهَبُوا إلَى عِيسى. فَيأْتونَ عِيسَى، فَيقُولُونَ: يا عِيسى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّه، وَكلمتُهُ ألْقَاهَا إلَى مَريم ورُوحٌ مِنْهُ، وكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ؛ اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ، ألاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فيَقولُ عيسى: إنَّ ربِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ -وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً-

نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّد ﷺ.

وفي روايةٍ: «فَيَأْتُونِي، فيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رسُولُ اللَّه، وَخاتَمُ الأَنْبِياءَ، وَقَدْ غَفرَ اللَّه لَكَ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأخَّر؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى ربِّكَ، ألاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتي تَحتَ الْعَرْشِ، فأَقَعُ سَاجِداً لِربِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّه عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وحُسْنِ الثَّنَاء عَلَيْهِ شَيْئاً لِمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارفَعْ رأسكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يامُحمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتك مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْباب الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وهُمْ شُركَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ»، ثُمَّ قَال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ الِمصْرَاعَيْنِ[1] مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا بَيْن مَكَّةَ وَهَجَر[2]، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وبُصْرَى[3]». متفقٌ عليه [خ (٣٣٤٠)، م (١٩٤)].

١٦٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قَالَ: جاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبابنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بمكَّةَ يَوْمئذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بهَا مَاءٌ، فَوضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوضَع عِنْدَهُمَا جرَاباً[4] فِيه تَمرٌ، وسِقَاءً[5] فيه مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْماعِيل، فَقَالَتْ: يا إِبْراهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وتَتْرُكُنَا بِهَذا الْوادِي، الذي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ ولاَ شَيءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِراراً، وجعل لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَه: آللَّه أَمركَ

---

(١) جانبي الباب.

(٢) قال المصنف في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٦٩): «مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين، وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر!!»تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها».

(٣) مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران.

(٤) وعاء من الجلد.

(٥) إناء يكون للبن والماء.

بهذا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَت: إذًا لا يُضَيِّعُنا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إبراهِيمُ ﷺ، حَتَّى إذا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ -حيْثُ لا يَرونَهُ-؛ اسْتَقْبَلَ بوَجْهِهِ الْبيْتَ، ثُمَّ دعا بهَؤُلاءِ الدَّعواتِ، فَرفَعَ يدَيْه، فقَالَ: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم:٣٧] حتَّى بلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾، وجعلَتْ أُمُّ إسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إسْماعِيل، وتَشْربُ مِنْ ذَلِكَ المَاء، حتَّى إذَا نَفِدَ ما في السِّقَاء؛ عطشت، وعَطِش ابْنُهَا، وجعلَتْ تَنْظُرُ إلَيْهِ يتلوَّى -أوْ قَالَ: يتَلَبَّطُ-[1] فَانْطَلَقَتْ؛ كَراهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إلَيْهِ، فَوجدتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جبَلٍ في الأَرْضِ يلِيهَا، فَقَامتْ علَيْهِ، ثُمَّ استَقبَلَتِ الْوادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرى أحداً؟ فَلَمْ تَر أَحداً. فهَبطَتْ مِنَ الصَّفَا حتَّى إذَا بلَغَتِ الْوادِيَ، رفَعتْ طَرفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإنْسانِ الْمجْهُودِ، حتَّى جاوزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوةَ، فقامتْ علَيْهَا، فنَظَرتْ هَلْ تَرى أَحَداً؟ فَلَمْ تَر أَحَداً، ففَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْع مرَّاتٍ. قَال ابْنُ عبَّاسٍ -رَضِي اللَّه عنْهُمَا-: قَال النَّبيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بيْنَهُما»، فلَمَّا أَشْرفَتْ علَى المرْوةِ سَمِعتْ صوتاً، فقَالَتْ: صَهْ -تُرِيدُ: نَفْسها- ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسمِعتْ -أَيْضاً- فقَالتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إنْ كَانَ عِنْدكَ غَواثٌ، فَإذَا هِي بالملَكِ عِنْد مَوْضِعِ زمزَم، فَبحثَ بعَقِبِهِ -أَوْ قَال: بجنَاحِهِ- حتَّى ظَهَرَ الماءُ، فجعلَتْ تُحوِّضُهُ[2]، وَتَقُولُ بيدِهَا هَكَذَا، وجعَلَتْ تَغْرُفُ المَاءَ في سِقَائِهَا، وهُو يفُورُ بَعْدَ ما تَغْرِفُ، وفي روايةٍ: بقَدرِ ما تَغْرِفُ. قَال ابْنُ عبَّاسٍ -رضِيَ اللَّه عَنْهُمَا-: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّه أُمَّ إسماعِيل لَوْ تَركَتْ زَمزَم -أوْ قَالَ: لوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ؛ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً[3]». قَال: فَشَرِبتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدهَا، فَقَال لَهَا الملَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ[4]؛ فَإنَّ هَهُنَا بَيْتاً للَّه يبنِيه هَذَا الْغُلاَمُ وأَبوهُ، وإنَّ اللَّه لا يُضيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ؛ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حتَّى مرَّتْ بِهِمْ

(١) يتمرغ ويضرب بنفسه في الأرض ويقرب منها.

(٢) تجعله مثل الحوض.

(٣) أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض.

(٤) الهلاك والضياع.

جُرْهُمْ، أو أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُم مُقْبِلينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عائفاً[١]؛ فَقَالُوا: إنَّ هَذَا الطَّائِر لَيَدُورُ عَلى ماء، لَعَهْدُنَا بهذا الوادي وَمَا فِيهِ ماءَ، فَأرسَلُوا جرِيّاً أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالماءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهم، فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْماعِيلَ عند الماءِ، فقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ولكِنْ لا حَقَّ لَكُم فِي الماءِ، قَالُوا: نَعَمْ؛ قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَألْفَى ذلكَ أُمَّ إسماعِيلَ، وَهِي تُحِبُّ الأُنْسَ**»، فَنَزَلُوا، فَأَرْسَلُوا إِلى أَهْلِيهِم، فَنَزَلُوا معهُم، حتَّى إذا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبياتٍ، وشَبَّ الغُلامُ، وتَعَلَّم العرَبِيَّةَ مِنهُمْ، وَأَنْفَسَهُم[٢] وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ؛ زَوَّجُوهُ امرأَةً منهُمْ، ومَاتَتْ أُمُّ إسمَاعِيلَ.

فَجَاءَ إبراهِيمُ بَعْدَ ما تَزَوَّجَ إسماعِيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلم يَجِدْ إِسْماعِيلَ، فَسأَل امرَأَتَهُ عنه، فَقَالت: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا -وفي رِوايةٍ: يَصِيدُ لَنَا-، ثُمَّ سأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ، وهَيْئَتِهِم، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ؛ نَحْنُ في ضِيقٍ وشِدَّةٍ، وشَكَتْ إلَيْهِ، قَال: فإذا جاءَ زَوْجُكِ؛ أَقْرئِى عَلَيْهِ السَّلام، وقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إسْماعيلُ؛ كَأَنَّهُ أنَسَ[٣] شَيْئاً، فقَال: هَلْ جاءَكُمْ منْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جاءنَا شَيْخٌ كَذا وكَذا، فَسأَلَنَا عنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسألني كَيْف عَيْشُنا، فَأخبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نعمْ؛ أَمَرَني أن أَقْرأَ علَيْكَ السَّلامَ، ويَقُولُ: غَيِّرْ عتبة بابكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبي، وقَدْ أمرَني أَنْ أُفارِقَكِ، الْحَقِي بأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وتَزَوَّج مِنْهُمْ أُخرى، فلَبِثَ عَنْهُمْ إبْراهيم ما شَاءَ اللَّه، ثُمَّ أَتَاهُم بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَل على امْرَأتِهِ، فَسَأَل عَنْهُ، قَالَتْ: خَرَج يبْتَغِي لَنَا، قَال: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وسألَها عنْ عَيْشِهِمْ، وهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بخَيْرٍ وَسعةٍ، وأَثْنَتْ على اللَّه -تَعالى-، فَقَال: ما طَعامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَال: فَما شَرابُكُمْ؟ قَالَتِ: الماءُ، قَال: اللَّهمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْم والماءِ، قَال النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَمْ يَكُنْ**

(١) يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي.

(٢) كثرت رغبتهم فيه.

(٣) أحس.

لَهُمْ يومَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فيهِ»، قَال: فَهُما لاَ يَخْلُو علَيْهِمـا أَحدٌ بغَيْرِ مكَّةَ إلاَّ لَمْ يُوافِقاهُ.

وفي روايةٍ: فَجاءَ، فقَالَ: أَيْنَ إِسْماعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فقَالَتِ امْرأَتُهُ: أَلا تَنْزِلُ، فتَطْعَم وتَشْربَ؟ قَالَ: وما طعامُكُمْ، وما شرابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الماءُ، قَال: اللَّهمَّ بَارِكْ لَهُمْ في طَعَامِهِمْ وشَرَابِهِمْ، قَالَ: فقَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةُ دعْوةِ إبراهيم ﷺ»، قَالَ: فَإذا جاءَ زَوْجُكِ؛ فاقْرئي علَيْهِ السَّلامَ وَمُرِيْهِ يُثَبِّتْ عتَبَةَ بابهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ؛ قَال: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحدٍ؟ قَالتْ: نَعَمْ؛ أَتانَا شيْخٌ حسَنَ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخبرتُهُ، فسَأَلَني كيفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخبَرْتُهُ أَنَّا بخَيرٍ، قَالَ: فأَوْصَاكِ بشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، ويأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَة بابكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبي، وأنتِ الْعَتَبَةُ، أمرني أنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ما شَاءَ اللَّه، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذلكَ وإِسْماعِيلُ يُبْري نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحةٍ قريباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رآهُ؛ قَامَ إِلَيْهِ، فَصنَعَ كَمَا يصْنَعُ الْوَالِدُ بالْولَدُ والولدُ بالْوالدِ، قَال: يا إِسْماعِيلُ! إنَّ اللَّه أمرني بأَمْرٍ، قَال: فاصْنعْ مَا أَمركَ ربُّكَ، قَال: وتُعِينُنِي، قَال: وَأُعِيْنُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّه أَمرنِي أَنْ أَبْنِي بيْتاً هَهُنَا، وأَشَار إِلى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعةٍ على ما حَوْلَهَا، فَعِنْد ذلك رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْماعيل يأْتي بالحِجارَةِ، وَإِبْراهِيمُ يَبْنِي، حتَّى إذا ارْتَفعَ الْبِناءُ؛ جَاءَ بهَذا الحجر، فوضَعَهُ لَهُ فقامَ عَلَيْهِ، وَهُو يَبْنِي، وإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَة، وَهُما يقُولاَن: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وفي روايةٍ: إنَّ إبْراهِيم خَرَج بإسْماعِيل وأُمِّ إسْمَاعِيل، معَهُم شَنَّةٌ[(١)] فِيهَا ماءٌ، فَجَعلَتْ أُمُّ إسْماعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبنُهَا على صبيِّهَا، حَتَّى قَدِم مكَّةَ، فَوَضَعهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَع إبْراهيمُ إلى أَهْلِهِ، فاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بلغُوا كَداءَ؛ نادَتْه مِنْ ورائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلى اللَّه، قَالَتْ: رضِيتُ باللَّه، فَرَجعتْ، وَجعلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلى صَبِيِّهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الماءُ،

---

(١) سقاء من الجلد بال.

قَالَتْ: لَوْ ذَهبْتُ فَنظَرْتُ؛ لعَلّي أُحِسُّ أحَداً، قَالَ: فَذَهَبَتْ، فَصَعِدَت الصَّفَا، فَنظَرتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحداً؟ فَلَمْ تُحِسَّ أحداً، فَلَمَّا بلغَتِ الْوادي سَعَتْ، وَأَتَتِ المرْوةَ، وفَعلَتْ ذلكَ أَشْواطاً، ثُمَّ قَالَتْ: لو ذَهَبْتُ فنظَرْتُ ما فَعلَ الصَّبيُّ؟ فَذهَبتْ ونَظَرَتْ، فإذَا هُوَ على حَالهِ كأَنَّهُ يَنْشَغُ للمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا. فقَالَت: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لعلي أُحِسُّ أحداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدتِ الصَّفَا، فَنَظَرتْ ونَظَرتْ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، حتَّى أَتمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ مَا فَعل، فَإذا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إنْ كان عِنْدَكَ خَيْرٌ، فإذا جِبْرِيلُ ﷺ، فقَال بعَقِبهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بعقِبه عَلى الأرْض، فَانْبثَقَ الماءُ؛ فَدَهِشَتْ أُمُّ إسْماعِيلَ، فَجعلَتْ تَحْفِنُ - وذكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

رواه البخاري (٣٣٦٢ و٣٣٦٣ و٣٣٦٤ و٣٣٦٥) بهذِهِ الرواياتِ كلها.

«الدَّوْحةُ»: الشَّجرةُ الْكَبِيرةُ. قولهُ: «قَفّى»؛ أَيْ: ولَّى. «وَالجَرِيُّ»: الرسول. «وَألَفى» معناه: وجَد. قَوْلُهُ: «يَنْشَغُ»؛ أَيْ: يَشْهَقُ.

١٦٠٤- وعنْ سعيدِ بْنِ زيْدٍ -رضِي اللّه عنْهُ- قَال: سَمِعتُ رسول اللّه ﷺ يقُولُ: «الْكَمأةُ مِنَ المنِّ، وماؤُهَا شِفَاءٌ للْعَينِ». متفقٌ عليه [خ (٥٧٠٨)، م (٢٠٤٩)].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- مرفوعًا: «ثلاثة لا يُكلِّمُهم اللّه يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم...»، وقد تقدَّم في بابِ تَحريم الكِبْرِ (رقم ٥٦٥).



كتاب الاستغفار

٣٧١- باب الأمر بالاستغفار وفضله

قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء:١٠٦]، وقال -تعالى-: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء:١١٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٦٠٥- وعَنِ ابْنِ عُمر -رضِيَ اللَّه عَنْهُما- قَال: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُول اللَّه ﷺ في المجلِس الْوَاحِدِ مائةَ مرَّةٍ: «ربِّ اغْفِرْ لي، وتُبْ عليَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وقال: «حديث صحيح».

١٦٠٦- وعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضِيَ اللَّه عنْهُ- قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ قال: أَسْتَغْفِرُ اللَّه الذي لا إِلَهَ إِلاَّ هُو، الحيَّ الْقَيُّومَ، وأَتُوبُ إِلَيهِ؛ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». رواه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)[١]، والحاكِمُ (١/ ٥١١)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسلمٍ»[٢].

---

(١) وهم المصنف -رحمه اللَّه-؛ فعزا حديث ابن مسعود لأبي داود والترمذي، وهو عندهم من حديث زيد مولى رسول اللَّه ﷺ.

(٢) قلت: وليس كما قال؛ ولذلك تعقَّبه الحافظ الذهبي في «التلخيص»: «قلت: أبو سنان هو ضرار بن مرة؛ لم يخرج له البخاري».

قال شيخنا الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٧): «يعني: أنه من أفراد مسلم، وهو كما قال، وهو ثقة كسائر رجاله...».

١٦٠٧- وعنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رضي اللَّه عنْهُ- عـن النَّبـيِّ ﷺ قـالَ: «سيِّدُ الاسْتِغْفار: أنْ يقُول الْعَبْدُ: اللَّهمَّ أنْتَ رَبِّي، لا إِلَه إلاَّ أنْت، خلَقْتَني وأنَا عَبْدُكَ، وأنَـا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْـتُ، أَبُـوءُ لَـكَ بِنِعْمتِـكَ علَيَّ، وأَبُوءُ بذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ. منْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمـاتَ مِنْ يوْمِهِ قَبْل أنْ يُمْسِيَ؛ فَهُو مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ومَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وهُـو مُوقِنٌ بها، فَمَاتَ قَبْلَ أنْ يُصْبِحَ؛ فهُو مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ». رواه البخاري (٦٣٠٦).

«أَبُوءُ»: بباءٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ واوٍ وهمزَةٍ ممدودة، ومَعْنَاهُ: أُقِرُّ وَأَعترِفُ.

١٦٠٨- وَعن ابنِ عُمَرَ -رضِي اللَّه عنْهُمـا-: أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ قَـال: «يـا معْشَـرَ النِّساء! تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَار؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أهْلِ النَّـار»، قـالَتِ امْـرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَالَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْـنَ وتَكْفُـرْنَ العشِـيرَ، مَـا رَأَيْـتُ مِـنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: ما نُقْصَانُ الْعَقْلِ والدِّين؟ قـال: «شَهَادَةُ امرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وتَمْكُثُ الأَيَّامَ لا تُصَلِّي». رواه مسلم (٧٩)[1].

---

(١) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحـة» (٧/ ٣٩٧-٣٩٩): «واعلـم أخـي الكريـم أن هذه القصة قد وقعت أكثر من مرة:

ففي حديث أبي هريرة [هو في «الصحيحة» (٣١٤٢)] أنها كانت بعـد انصـراف النبي ﷺ من صلاة الصبح والنساء في المسجد.

ورواه أبو سعيد الخدري فقال: خرج رسول اللَّه ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء! تصدقن...» الحديث، رواه الشيخان وغيرهما، وهـو مخـرج في «الإرواء» (١/ ٢٠٤).

ففي هذا أنها كانت في العيد: أضحى أو فطر في المصلى، وليس يخفى على البصـير أن هـذا لا ينفي وقوع ذلك في غير العيد؛ كما في حديث أبي هريرة أنه وقع بعـد انصرافه ﷺ مـن صـلاة الصبح والنساء في المسـجد، وهـذا مما يبطـل مـا جـاء في كتـاب «تحريـر المرأة في عصـر الرسـالة» (١/ ٢٧٦) أن هذه الكلمة: «ناقصات عقل ودين»؛ قال:

«إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصـة بالنسـاء، ولم تجيء قط مستقلة في صيغة تقريرية»!

كذا قال! وهذه جرأة عجيبة في تأويل كلامه ﷺ وتحميله مالا يحتمل من المعاني! وقد أقـره الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب (ص٢٥)، وذلك لتوهيمهمـا أن فيهـا غضاً مـن قيمـة المرأة، وليس ذلك من ذلك ألبتة! مثلهم في ذلك مثل المعتزلة والمعطلة؛ الـذي يتـأولون آيـات الصفـات =

وفي الباب عن الأغر المزني -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر اللَّه...»، وقد تقدم في باب التوبة (رقم ١٤).

وفيه عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «واللَّه إني لأستغفر اللَّه

=وأحاديث الصفات؛ لزعمهم أن ظواهرها تفيد التجسيم والتشبيه، وذلك مما لا يليق باللَّه -تعالى- فوجب التأويل! ورد أهل السنة عليهم معروف، وهو أن فهم التشبيه من تلك النصوص هو الخطأ، ولذلك؛ اضطروا إلى رده بالتأويل، وعليه؛ فنحن نقول لهم ولأمثالهم من المؤولة: صحح الفهم للنص تسلم من التأويل والتعطيل. فالمشكلة الأساسية تعود إلى سوء الفهم، أو ضعف الإيمان، وقد يجتمعان؛ كما يفعل الشيخ الغزالي ومقلدوه من الأرائيين الجهلة. وهذا هو المثال بين أيدينا؛ فإن صاحبنا مؤلف «التحرير» لما فهم من الحديث أن فيه غضاً من شأن النساء؛ تأوله بما لا يحتمله من المعنى بما تقدم نقله عنه؛ حتى حمله ذلك على إنكار وروده عنه ﷺ مرة أخرى! وعلى إنكار أنه ﷺ يقرر أمراً جبليّاً لا يمكن لأحد أن ينكره ولو كان ملحداً، وهو أن المرأة تحيض، وإن عقلها دون عقل الرجل، هكذا خلقها اللَّه؛ لحكمة بالغة؛ كما قال -عز وجل-: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾؛ ولهذا قال العلماء- واللفظ لعلامة الأندلس الحافظ ابن عبد البر (٣/ ٣٢٦-٣٢٧):

«هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تُدفع، الا ترى أن اللَّه جبلهن على ما يكون نقصاً فيهن، قال اللَّه -عز وجل-: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل اللَّه بعضهم على بعض﴾، وقد فضَّل اللَّه -أيضًا- بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، ﴿لا يُسأل عما يفعل﴾، ﴿وهو الحكيم العليم﴾».

فهذه قاعدة عامة لا تستطيع امرأة أن تخرج عنها، فكل امرأة تحيض، كما أن كل رجل يمذي!

ثم إن اللَّه -تعالى- بحكمته رتَّب على تلك الجبلَّة حُكمين ثابتين: شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، والمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم، فهذه قاعدة لا استثناء فيها شرعاً؛ كالتي قبلها لا استثناء فيها قدراً.

وقد أكد النبي ﷺ هذه الحقيقة بقوله: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء؛ كفضل الثريد على سائر الطعام». رواه الشيخان، وهو مخرج في «الروض النضير» (رقم ٧٣).

ويشبه ذلك الفرق الجبلِّيُّ بين الرجال والنساء: الفرق المعروف بين الملائكة كافة، والبشر عامة، فالأولون؛ كما قال اللَّهُ: ﴿لا يعصون اللَّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾، والبشر على خلاف ذلك، طبعهم اللَّه على المعصية، ولكن أمرهم بالاستغفار، وذلك قوله ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ لو لم تذنبوا لذهب اللَّه بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون اللَّه، فيغفر لهم». رواه مسلم، وهو مخرج في هذه «السلسلة» (برقم ١٩٥٠)» ا.هـ.

وأتوب إليه...»، وقد تقدم في الباب نفسه (رقم ١٣).

وفيه عنه -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لـو لم تذنبـوا لذهـب اللَّه بكم...»، وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٤٠١).

وفيه عن ثوبان -رضي اللَّه عنه- قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا انصـرف مـن صلاته استغفر ثلاثاً...»، وقد تقدم في باب فضل الذكر (رقم ١٢١٥).

وفيه عن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يكثر أن يقـول قبل موته: «سبحان اللَّه وبحمده، أستغفر اللَّه وأتوب إليه»، وقد تقدم في باب الحـث على الازدياد من الخير (رقم ١١١).

وفيه عن أنس -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «قـال اللَّـه - تعـالى-: يـا ابـن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك...»، وقد تقدم في باب فضـل الرجاء (رقم ٤١٩).

٣٧٢- باب بيان ما أعدّ اللَّه -تعالى- للمؤمنين في الجنة

قال اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِـي جَنَّـاتٍ وَعُيُـونٍ. ادْخُلُوهَـا بِسَـلَامٍ آمِنِـينَ. وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَـابِلِينَ. لاَ يَمَسُّـهُمْ فِيهَـا نَصَـبٌ وَمَا هُمْ مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٥-٤٨]، وقال -تعالى-: ﴿يٰعِبَادِ لاَ خَـوْفٌ عَلَيْكُـمُ الْيَوْمَ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِيـنَ آمَنُـواْ بِآيَاتِنَـا وَكَـانُواْ مُسْـلِمِينَ. ادْخُلُـواْ الْجَنَّـةَ أَنتُـمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ. يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّـن ذَهَـبٍ وَأَكْـوَابٍ وَفِيهَـا مَـا تَشْـتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَتِلْـكَ الْجَنَّـةُ الَّتِـي أُورِثْتُمُوهَـا بِمَـا كُنتُـمْ تَعْمَلُونَ. لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَـأْكُلُونَ﴾ [الزخـرف: ٦٨-٧٣]، وقـال -تعـالى-: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِـينٍ. فِـي جَنَّـاتٍ وَعُيُـونٍ. يَلْبَسُـونَ مِـن سُـندُسٍ وَإِسْـتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ. كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ. يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ﴾ [الدخان:٥١-٥٥]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِـي نَعِيـمٍ. عَلَـى الأَرَائِـكِ يَنظُـرُونَ. تَعْـرِفُ فِـي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ. يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ. خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَـافَسِ

الْمُتَنَافِسُونَ. وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيم. عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين:٢٢-٢٨].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٦٠٩- وعنْ جَابرٍ -رضِي اللَّه عنْهُ- قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْـلُ الجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يبُولُونَ؛ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذلكَ جُشَاءٌ[1]؛ كَرَشْحِ المِسْكِ يُلْهَمُونَ[2] التَّسبِيحَ وَالتَّكْبِـير؛ كَمـا يُلْهَمُـونَ النَّفَسَ». رواه مسلم (٢٨٣٥/ ١٩).

١٦١٠- وعَنْ أَبي هُرَيْرةَ -رضِيَ اللَّه عنْهُ- قَال: قَال رسُولُ اللَّـه ﷺ: «قَـال اللَّه -تَعالَى-: أَعْدَدْتُ لعِبـادِيَ الصَّـالِحِينَ مَـا لاَ عَيْـنٌ رَأَتْ، ولاَ أُذُنٌ سَـمِعتْ، ولاَ خَطَرَ علَى قَلْبِ بَشَرٍ، واقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]». متفقٌ عليه [خ (٣٢٤٤)، م (٢٨٢٤)].

١٦١١- وعَنْهُ، قَالَ: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «أَوَّلُ زُمْـرَةٍ يَدْخُلُـونَ الْجنَّـةَ علـى صُورَةِ الْقَمرِ لَيْلَةَ الْبدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ علَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّـمَاءِ إِضَـاءةً: لاَ يَبولُونَ، ولاَ يتَغَوَّطُونَ، ولاَ يَتْفُلُونَ، ولاَ يَمْتَخِطُون، أَمْشاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْـحهُمُ المِسْكُ، وَمَجامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ - عُودُ الطِّيبِ-، أَزْواجُهُم الْحُورُ الْعِينُ، علَى خَلْقِ رجُـلٍ واحِدٍ، علَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدم سِـتُّونَ ذِرَاعـاً في السَّـماءِ». متفـقٌ عليـه [خ (٣٣٢٧)، م (٢٨٣٤/ ١٥)].

وفي روايةٍ للبُخَارِيِّ (٣٢٤٥)، ومُسْلِمٍ (٢٨٣٤/ ١٧):«آنيتُهُمْ فِيهَـا الذَّهَـبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَان، يُرَى مُخُّ سُوقِهما مِنْ وراءِ اللَّحْمِ مِـنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ، ولا تَبَاغُضَ: قُلُوبهُمْ قَلْبُ رَجُـلٍ واحِـدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّـه بُكْرةً وَعَشِيّاً».

---

(١) هو تنفس المعدة دون رائحة كريهة.

(٢) يأتون بالشيء من غير تكلف.

قَوْلُهُ: «عَلَى خلْقِ رجُلٍ واحِد». رواهُ بَعْضُهُـمْ بِفَتْـحِ الخَـاءِ، وإِسْكَانِ الـلاَّمِ، وَبَعْضُهُمْ بِضمِّهما، وكِلاَهُما صَحِيحٌ.

١٦١٢- وَعَن المُغِيرَةِ بْن شُعْبَة -رَضِي اللَّه عَنْهُ- عَـنْ رسُـول اللَّـه ﷺ قَـالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ ربَّهُ: ما أَدْنَى أَهْلِ الْجنَّةِ مَنْزلَةً؟ قَالَ: هُو رَجُلٌ يجِيءُ بَعْدَ ما أُدْخِـلَ أَهْلُ الْجنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجنَّة، فيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْـفَ وقَـدْ نَـزَلَ النَّـاسُ منَازِلَهُمْ، وأَخَذُوا أَخذَاتِهِم؟! فَيُقَالُ لهُ: أَتَرْضَى أَنْ يكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْـكِ مَلِـكٍ مِـنْ مُلُوكِ الدُّنْيا؟ فيَقُولُ: رَضِيتُ ربِّ، فيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ ومِثْلُهُ ومِثْلُهُ ومِثْلُهُ ومِثْلُهُ، فيَقُولُ فِي الْخَامِسةِ: رَضِيتُ ربِّ، فَيقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، ولَكَ ما اشْـتَهَتْ نَفْسُـكَ، ولَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ ربِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَـةً؟ قـال: أُولَئِـك الَّذِيـنَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرامتَهُمْ بِيدِي، وَخَتَمْتُ عليْهَا؛ فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، ولَـمْ تَسْـمعْ أُذُنٌ، ولَـمْ يخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». رواهُ مُسْلم (١٨٩).

١٦١٣- وعن ابْنِ مسْعُودٍ -رضِي اللَّه عنْهُ- قال: قَال رسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّـي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّار خُرُوجاً مِنهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّة، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِـنَ النَّارِ حَبْواً؛ فَيقُولُ اللَّه -عزَّ وجَلَّ- لَهُ: اذْهَبْ فَادخُلِ الْجنَّةَ، فَيأْتِيها، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّها ملأَى، فيَرْجِعُ، فيَقُولُ: يا ربِّ! وَجدْتُهَا مَلأَى! فيَقُولُ اللَّه -عزَّ وجـلَّ- لـهُ: اذْهَـبْ فَادْخُلِ الجنَّةَ، فَيأْتِيها، فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنها ملأى، فَيرْجِعُ، فيَقُولُ: ياربِّ! وجدْتُها مَـلأى! فَيقُولُ اللَّه -عزَّ وجلَّ- لَهُ: اذْهبْ فَادْخُلِ الْجنَّةَ؛ فإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيا وَعشْرَةَ أَمْثَالِها، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَال الدُّنْيا، فيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوَ تَضحكُ بِي، وَأَنْتَ الملِـكُ» قَال: فَلَقَدْ رأَيْتُ رَسُول اللَّه ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَـدَتْ نَوَاجِـذُهُ، فكَـانَ يقُـولُ: «ذَلِـكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً». متفقٌ عليه [خ (٦٥٧١)، م (١٨٦)].

١٦١٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِي اللَّه عنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِـنِ فِي الْجنَّةِ لَخيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤةٍ واحِدةٍ مُجوَّفَةٍ طُولُها فِي السَّماءِ سِتُّونَ ميلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَـا

أهْلُونَ، يَطُوْفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤمِنُ، فَلاَ يَـرى بَعْضُهُـمْ بَعْضـاً». متَّفـقٌ علَيْـهِ [خ (٣٢٤٣)، م (٢٨٣٨)].

«المِيلُ»: سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ.

١٦١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضِيَ اللَّه عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «إنَّ في الْجنَّةِ لَشَجرَةً يسِيرُ الرَّاكِبُ الْجوادَ الْمُضمَّرَ[1] السَّرِيعَ مِائَةَ سنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا». متفـقٌ عليه [خ (٦٥٥٣)، م (٢٨٢٨)].

وَرَوَياهُ في «الصَّحِيحَيْنِ» [خ (٣٢٥٢)، م (٢٨٢٦)] -أَيْضاً- مِنْ روَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللَّه عنه- قالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا».

١٦١٦- وَعَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إنَّ أَهْلَ الْجنَّةِ لَيَتَرَاءوْنَ أَهْـلَ الْغُـرَفِ مِـنْ فَوْقِهِمْ؛ كَمَا تَتَرَاءوْنَ الكَوْكَبَ الـدُّرِّيَّ الْغَـابِرَ[2] في الأُفُـقِ مِـنَ المشْـرِق، أَو المَغْـربِ؛ لتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه! تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاء لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَـالَ: «بلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رجَالٌ آمَنُـوا باللَّـه، وصَدَّقُـوا الْمُرْسلِينَ». متفـقٌ عليـه [خ (٣٢٥٦)، م (٢٨٣١)].

١٦١٧- وعنْ أَبِي هُرَيْرةَ -رضِي اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رسُول اللَّـه ﷺ قَـال:«لَقَـابُ قَوْسٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ علَيْهِ الشمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». متفقٌ عليهِ [خ (٣٢٥٣)][3].

١٦١٨- وعنْ أَنَسٍ -رضِي اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قَـالَ: «إنَّ في الْجنَّـةِ سُوقاً يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعةٍ، فتَهُبُّ رِيحُ الشَّمال، فَتحثُو في وُجُوهِهِـمْ وثِيَـابهِمْ؛ فَـيَزْدادُون حُسْناً وجَمالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وقَدْ ازْدَادُوا حُسْناً وَجمالاً، فَيقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُـمْ:

(١) هو أن يعلف الفرس حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل العلف بقدر القوت، ويدخـل بيتـاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها وخف لحمها؛ قويت على الجري.

(٢) الذاهب في الأفق.

(٣) لم أقف عليه في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي له في «تحفة الأشراف».

وَاللَّه لَقَدِ ازْدَدْتُـمْ حُسْـناً وجمـالاً! فيَقولُـونَ: وَأَنْتُـمْ وَاللَّـه، لَقَـدِ ازْدَدْتُـمْ بَعْدَنَـا حُسْـناً وَجَمالاً». رواهُ مُسلِمٌ (٢٨٣٣).

١٦١٩- وعنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ -رضِي اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجنَّةِ لَيَتَراءوْنَ الْغُرَفَ في الْجنَّةِ؛ كَمَا تَتَراءوْنَ الْكَوْكَبَ في السَّماءِ». متفـقٌ عليـه [خ (٦٥٥٥)، م (٢٨٣٠)].

١٦٢٠- وَعنْهُ -رضِي اللَّه عنْهُ- قَال: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسـاً وَصَـفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حتَّـى انْتَهَـى، ثُـمَّ قَـال في آخِـرِ حَدِيثِـهِ: «فِيهَـا مـا لاَ عَيْـنٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولاَ خَطَر عَلى قَلْبِ بشَرٍ»، ثُمَّ قَرأَ: ﴿تتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَـنِ الْمَضَـاجِعِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلاَ تَعْلَـمُ نَفْـسٌ مَّـا أُخْفِـيَ لَهُـم مِّـن قُـرَّةِ أَعْيُـنٍ﴾ [السجدة:١٦-١٧]. رواهُ البخاري[١].

١٦٢١- وعنْ أَبي سعِيدٍ، وأَبي هُرَيْرةَ -رضِي اللَّه عنْهُمـا-: أَنَّ رسُـول اللَّـه ﷺ قَال: «إِذَا دخَلَ أَهْلُ الْجنَّةِ الجنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا؛ فَلا تَمُوتُوا أَبـداً، وإِنَّ لكُمْ أَنْ تَصِحُّوا؛ فَلاَ تَسْقَمُوا أبداً، وإِنَّ لَكُـمْ أَنْ تَشِـبُّوا؛ فَـلا تهْرَمُـوا أَبـداً، وإِنَّ لَكُمْ أن تَنْعَمُوا؛ فَلا تَبْأَسوا أَبَداً». رواهُ مسلم (٢٨٣٧).

١٦٢٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضِي اللَّه عَنْـهُ-: أَنَّ رَسُـول اللَّـه ﷺ، قَـالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحدِكُمْ مِنَ الْجنَّةِ أَنْ يقولَ لَـهُ: تَمَـنَّ فَيَتَمَنَّـي وَيَتَمنَّـى، فَيَقُـولُ لَـهُ: هَـلْ تَمنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُـولُ لَـهُ: فَـإِنَّ لَـكَ مـا تَمنَّيْـتَ، ومِثْلَـهُ معـهُ». رواهُ مُسْـلِمٌ (١٨٢/٣٠١).

١٦٢٣- وعنْ أَبي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضِي اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَال: «إِنَّ اللَّه -عزَّ وجـلَّ- يقُـولُ لأَهْـل الْجنَّـةِ: يـا أَهْـلَ الْجنَّـة! فيَقُولُـونَ: لَبَّيْـكَ ربَّنَـا

---

(١) لم يخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنـه-؛ كمـا قـال المصنـف- رحمه اللَّه-، وإنما هو عند مسلم (٢٨٢٥).

وَسَعْدَيْكَ، والْخيرُ في يَدَيْك! فيقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فيقُولُونَ: وما لَنَا لاَ نَرْضَي يا رَبَّنَا! وقَدْ أَعْطَيْتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أحداً مِنْ خَلْقِك! فيقُولُ: ألاَ أُعْطِيكُمْ أفْضَلَ مِنْ ذَلكَ؟ فَيقُولُونَ: وأيُّ شَيْءٍ أَفْضلُ مِنْ ذلِكَ؟! فيقُولُ: أُحِلُّ عليْكُمْ رِضْوانِي؛ فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». متفق عليه [خ (٦٥٤٩)، م (٢٨٢٩)].

١٦٢٤- وعنْ صُهَيْب -رَضِي اللَّه عنْهُ-: أَنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجنَّةِ الجنَّةَ، يقُولُ اللَّه -تَبارَكَ وتَعالَى-: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيقُولُونَ: أَلَمْ تُبيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيكْشِفُ الْحِجَابَ، فَما أُعْطُوا شَيْئاً أَحبَّ إِلَيهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواهُ مُسْلِمٌ (١٨١).

وفي الباب عن جرير بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه- مرفوعاً: «إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر...»، وقد تقدم في باب فضل الصلوات (رقم ٩٢٦).

قَالَ اللَّه -تَعالَى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ٩ -١٠].

الحَمْدُ للَّه الَّذِي هَدانا لِهَذَا، وما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّه. اللَّهمَّ صلِّ عَلَى سيدِنَا مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِ مُحمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعلَى آلِ إِبراهِيمَ. وَبَارِكْ علَى مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِ مُحمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ علَى إِبْرَاهِيمَ، وعلَى آلِ إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حمِيدٌ مجيدٌ.

قَال مُؤَلِّفُهُ يحيى النوَاوِيُّ -غَفَرَ اللَّه لَهُ-: «فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ رَابِعَ عَشَرَ شهر رمضَانَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَسِتِّ مئة بدمشق»[1].

(١) قال أبو أسامة الهلالي نسبًا، السلفي الأثري عقيدة ومنهجًا وسلوكًا -عفا اللَّه عنه بمنه وكرمه-: فرغت من هذا الكتاب تصحيحًا وتنقيحًا، وتعليقًا وضبطًا؛ حامدًا لربه ومصليًا، ومسلِّمًا على رسول اللَّه ﷺ في مجالس عديدة كان آخرها يوم الأحد غرة شهر رجب مضر الأصم، سنة (١٤٢٣ هـ) في عمان البلقاء، عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة».

ملحق الأحاديث الضعيفة

في

«رياض الصالحين»

١- عن أبي يَعلَى؛ شدَّاد بن أَوسٍ -رضي اللَّه عنه- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الكيِّسُ: مَن دانَ نَفسَه، وعَمِلَ لِمَا بعدَ الموتِ، والعاجزُ: مَنْ اتْبَعَ نَفسَهُ هَواهَا، وتَمنَّى على اللَّهِ الأمانيّ**» (رقم ٦٦).

أخرجه الترمذي (٤/ ٦٣٨/ ٢٤٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٣/ ٤٢٦٠) وغيرهما من طريق أَبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب، عن شدَّاد به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وصححه الحاكم (١/ ٥٧ و٤/ ٢٥١)، وتعقبه الذهبي في «الموضع الأول» بقوله: «لا واللَّه؛ أبو بكر واهٍ».

وقال الحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» (٥/ ٤٩): «الترمذي، وابن ماجه في «الزهد»: شداد بن أَوس بسند ضعيف» ..

وتعقَّب شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «المشكاة» الترمذيَّ بقوله: «كيف؟ وفيه أبو بكر بن عبداللَّه بن أبي مريم، وقد قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط»».

وضعفه -أيضاً- في تعليقه على «التنكيل» (٢/ ٢١١)، وفي «ضعيف الجامع الصغير» (٤٣١٠).

٢- عن عمر بنِ الخطاب -رضي اللَّه عنه- عن رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُسألُ الرجلُ فيم ضَرَبَ امرأتَه**» (رقم ٦٨).

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٦/ ٢١٤٧)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٤٥ / ٢٨٦)، وابن ماجه (١/ ٦٣٩/ ١٩٨٦) وغيرهم من طريق أبي عوانة عن داود بن عبداللَّه الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٧/ ٩٩): «وهذا سند ضعيف؛ من أجل المسلي- هذا، قال الذهبي: «لا يعرف إلا في هذا الحديث؛ تفرَّد عنه داود بن عبداللَّه الأودي»، وقال الحافظ: «مقبول».

وضعفه -أيضاً- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ٣٠٥ - «هداية»).

أما الحاكم؛ فقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!

وتعقبه شيخنا -رحمه اللَّه- بقوله في «الضعيفة» (١٠/ ٣١٧): «كذا قال! مع أنه قال في ترجمة (المسلي) هذا من «الميزان»: «لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبداللَّه الأودي»».

قلت: وهو كما قال -رحمه اللَّه-، وقد فات هذا الإعلال (هدَّام السنة)؛ فأعلَّه في «ضعيفة رياضه» (٤/ ٥٠٩) -الثقة- داود بن عبداللَّه الأودي، فقال: «داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب الأرنؤوط».

قلت: كلامه متهافت من عدة وجوه:

الأول: أنه لا يعي ما يكتب؛ فقد قال: «أخرجه أبو داود (٢١٤٧)...»، وقد وقع اسم هذا الراوي عند أبي داود (داود بن عبداللَّه الأودي)، فمن أين أتى بـ (ابن يزيد)؟! على أنه في جلِّ مصادر التخريج جاء مصرحاً باسمه: (ابن عبداللَّه) فتأمل (!)

الثاني: أنه لو كان من الناصحين؛ لذكر من ضعف يزيد هذا، ولبين لقراءه أنَّ داود بن يزيد لا يروي عن عبد الرحمن المسلي، ولم يذكروا في ترجمته أنه يروي عنه، بخلاف داود بن عبداللَّه؛ فقد تقدم قول الذهبي: «تفرد عنه داود بن عبداللَّه الأودي»، فمن أين لـ (هدام السنة) أن راوي حديثنا هذا هو (ابن يزيد)؟!

الثالث: أنه غفل عن إعلال الحديث بـ (المسلي) المجهول، وعادته أن يضعف من هو فوق هذا بدرجات (!).

الرابع: في قوله: «وافقني عليه شعيب الأرنؤوط»، وهذا خلاف الواقع؛ فقد أعله شيخه في تعليقه على «المسند» (١/ ٢٧٥) بعبدالرحمن المسلي، ولم يعلَّه بداود بن عبداللَّه الأودي، بل قال: «وداود الأودي، هو داود بن عبداللَّه الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي الثقة».

فأين هذا الكلام من تلك الموافقة المزعومة؟!

٣- عن أُمِّ المؤمنين؛ أُمِّ سَلمةَ -واسمها: هندُ بنتُ أَبي أُميَّةَ حذيفة المخزومي -رضي اللَّه عنها-: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيتِه قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أوْ أَزِلَّ أوْ أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظلَم، أو أَجهَل أو يُجهَلَ عَلَيَّ» (رقم ٨٢).

أخرجه أبو داود (٤/ ٣٢٥/ ٥٠٩٤)، والترمذي (٥/ ٤٩٠/ ٣٤٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٥/ ٨٦ و ١٧٦/ ٨٧)، و«المجتبى» (٨/ ٢٨٥ و ٢٨٦)، و«الكبرى» (٤/ ٤٥٦/ ٧٩٢١ و ٧٩٢٢ و ٧٩٢٣) من طرق عن منصور بن زاذان، عن الشعبي، عن أم سلمة به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الشعبي لم يسمع من أم سلمة؛ كما قال علي بن المديني والحافظ ابن حجر.

وقد فصلت ذلك في كتابي: «عجالة الراغب المتمني» (١٧٧).

٤- عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بَادِرُوا بالأعمال سَبعاً، هل تنتَظِرُونَ إلاَّ فَقْراً مُنسِياً، أو غِنًى مُطغِياً، أو مَرَضاً مُفْسِداً، أو هَرَماً مُفَنِّداً، أو مَوتاً مُجْهِزاً، أو الدَّجَّال؛ فَشَرُّ غائبٍ يُنتَظَرُ، أو السَّاعة؛ فالسَّاعَةُ أَدْهَى وأَمَرّ» (رقم ٩٣ و ٥٧٨).

أخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٢/ ٢٣٠٦) من طريق محرَّر بن هارون، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف جداً؛ كما فصله شيخنا -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (١٦٦٦).

وله طريق أخرى؛ لكنها لا تصح؛ كما بين ذلك شيخنا -رحمه اللَّه-.

٥- عن عبداللَّه بن مسعود -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ ما دَخَلَ النَّقصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ كانَ الرَّجلُ يَلقَى الرَّجُلَ فيقول: يا هذا! اتَّقِ اللَّه وَدَعْ ما تَصنَعُ؛ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لك، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِه، فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعضِهِم بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ

لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فاسقون﴾، ثُمَّ قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْرًا، أو لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُم عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنُكُم كَمَا لَعَنَهُم». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي؛ نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾»، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا» (رقم ١٩٦).

أخرجه أبو داود (٤/ ١٢١-١٢٢ / ٤٣٣٦)، والترمذي (٥/ ٢٥٢/ ٣٠٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٧ - ١٣٢٨ / ٤٠٠٦) من طريق عليِّ بن بذيمة أبي عبيدة، عن أبيه عبد اللَّه بن مسعود به.

وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد وقع في الحديث اختلاف بيَّنه -بما لا مزيد عليه- شيخنا الإملام الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (١١٠٥)؛ فانظره -لزاماً-؛ فإنَّه مهم مفيد.

٦- عن أُمِّ سلمةَ -رضي اللَّه عنهما-، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوجُهَا عَنْهَا رَاضٍ؛ دَخَلَتِ الجَنَّةَ» (رقم ٢٨٦).

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٦/ ١١٦١)، وابن ماجه (١/ ٥٩٥/ ١٨٥٤)، وغيرهما من طريق أبي نصر؛ عبداللَّه بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه، قالت: سمعت أم سلمة... به.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وفي بعض «النسخ»: «حسن غريب».

وقال الحاكم (٤/ ١٧٣): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٤/ ٦١٧): «وكل ذلك

بعيدٌ عَنِ التحقيق؛ فإنَّ مساور هذا وأُمَّهُ مَجهولان؛ كما قال ابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ١٤١).

وقد صرَّح بذلك الحافظُ ابنُ حجرِ الأوَّل منهما، وسبقَه إليه الذهبي، فقال في ترجمته من «الميزان»: «فيه جهالة، والخبر مُنكرٌ» -يعني: هذا-.

وقال في ترجمة والدة مُساور: «تفرَّد عنها ابنها» -يعني: أنها مجهولة-.

قلت: فتأمَّل الفرقَ بين كلاميه في الكتاب!

والحقُّ: أنَّ كتابَه «التلخيص» فيه أوهامٌ كثيرةٌ، ليت أن بعض أهل الحديثِ -على عِزَّتِهم في هذا العصر- يتتبَّعُها؛ إذن لاستفادَ الناس فوائدَ عظيمةً، وعرفوا ضعف أحاديثَ كثيرةٍ صُحِّحت خطأً.

وبالجملة؛ فالحديث منكر لا يصحُّ؛ لجهالة الأم والولد».

قلت: وهذا كلامٌ في غاية التحقيق ونهاية التدقيق؛ فتنبَّه له جيداً.

٧- عن أبي أُسيدٍ مالكِ بنِ رَبيعةِ الساعديِّ -رضي اللَّه عنه- قال: **بَيْنَا نَحنُ جُلُوسٌ عَنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ برِّ أَبَويَّ شَيء أبرُّهما بِهِ بَعْدَ مَوتِهمَا؟ فَقَالَ: «نَعَم؛ الصَّلاةُ عَلَيهمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهدِهِمَا مِنْ بَعدِهما، وَصِلَةُ الرَّحمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»** (رقم ٣٤٣).

أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٦/ ٥١٤٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٨-١٢٠٩/ ٣٦٦٤) من طريق أسيد بن عليٍّ بن عبيد -مولى أبي أسيد-، عن أبيه، عن أبي أسيد به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٢/ ٦٢-٦٣): «وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات كلهم، غير عليٍّ -مولى أبي أسيدٍ-، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه أسيد؛ ولهذا قال الذهبي: «لا يعرف»، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله: «مقبول».

وضعفه -أيضاً- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٤١٥ - «هداية»).

٨- عن مَيمون بنِ أَبي شَبيبٍ: **أَنَّ عائشةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مَرَّ بِهَا سَائِلٌ؛**

فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بهَا رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابٌ وَهَيئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم» (رقم ٣٥٦).

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١/ ٢٨٤٨) من طريق يحيى بن اليمان، عن الثوريِّ، عن حبيب بن أَبي ثابت، عن ميمون به.

قال أبو داود -عقبه- : «ميمون لم يدرك عائشة».

وقال شيخنا -رحمه اللَّه- في «المشكاة» (٤/ ٤٣١): «قلت: وفيه عنعنة حبيب بن أَبي ثابت عنه».

ويحيى بن يمان؛ قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً»، وقد تفرد به؛ كما قال أَبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٩).

ولم أجد للحديث شاهداً معتبراً؛ إلاَّ عند ابن عساكر، ولكنَّه واه جداً، وقد خرجته في «الضعيفة» (١٨٩٤).

٩- عن أَنسٍ -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّه؛ إلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكرِمُه عَنْدَ سِنِّهِ».

أخرجه الترمذي (٤٣٧٢/ ٢٠٢٢) من طريق يزيد بن بيان العقيلي: حدثنا أَبو الرحال الأنصاريُّ، عن أنس بن مالك به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ: يزيد بن بيان».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٧٥): «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (١/ ٤٧٥-٤٧٦): «وهو ضعيف، قال الذهبي في «الميزان» [(٤/ ٤٢٠)]: «قال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر».

ثم ساق له هذا الحديث، وقال: «قال ابن عدي: هذا منكر».

قلت: وشيخه أَبو الرحال نحوه؛ قال أَبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث»، وقال البخاري: «عنده عجائب».

وقد أشار لضعفه ابن النقور [في «الفوائد» (١/ ١٤٩/ ١)]، فقال عقب الحديث: «إن هذا الحديث من مفاريد أبي الرحال: خالد بن محمد الأنصاري، ولا يرويه عنه غير يزيد بن بيان، وفيهما نظر، ولا يعرف لأبي الرحال عن أنس غير هذا الحديث الواحد، وهو مُقِلٌّ له خمسة أحاديث» ..

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وبهما أعلَّ السخاوي الحديث في «المقاصد الحسنة» (٥٧٢/ ٩٣٦).

١٠- عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ -رضي اللَّه عنه- قال: استَأْذَنتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فأذِنَ لي، وقال: «لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»؛ فقال كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بهما الدُّنيا (رقم ٣٧٣ و ٧١٤).

أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠/ ١٤٩٨)، والترمذي (١٠/ ٧/ ٣٦٣٣ - تحفة)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٦/ ٢٨٩٤) من طريق عاصم بن عبيداللَّه، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب؛ عن أبيه، عن جده به.

وسنده ضعيف؛ عاصم بن عبيد اللَّه ضعيف.

وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في «زيارة القبور» (ص١٢)، وشيخنا الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٩٢).

وقال في «مشكاة المصابيح» (٥/ ٤١٥ -«هداية»): «وإسناده ضعيف، ولا تَغترَّ بإيراد بعضِ الكبارِ إيَّاه، وسكوتِه عليه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وهذا من تساهله؛ فإن فيه عاصم بن عبيداللَّه، وهو ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

١١- عن أبي هُريرةَ -رضي اللَّه عنه- قال: قَرأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَومَئِذٍ تُحدِّثُ أخبَارَها﴾ [الزلزلة: ٤]، ثُمَّ قال: «أتَدْرُونَ ما أخبارَها؟»، قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «فإن أخبَارَها: أنْ تَشهَد على كُلِّ عبدٍ أو أمةٍ بما عَمِلَ على ظَهرِها، تقول: عَمِلْتَ كذا وكذا في يوم كذا وكذا؛ فهذه أخبارُها» (رقم (٤٠٨).

أخرجه الترمذي (٤/٦١٩ - ٦٢٠ / ٢٤٢٩ و ٥/٤٤٦ - ٤٤٧ / ٣٣٥٣) والنسائي في «التفسير» (٢/٥٤٤/٧١٣) وغيرهما من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب؟!».

وقال الحاكم (٢/ ٥٣٢): «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي بقوله:

«قلت: يحيى هذا منكرُ الحديثِ؛ قاله البخاري».

١٢- عن عثمان بن عفان -رضي اللّه عنه-: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ: بَيتٌ يَسكُنُه، وَثَوبٌ يُوَارِي عَورَتَه، وَجِلَفُ الخُبْزِ وَالمَاءِ». (رقم ٤٨٢).

أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧١ - ٥٧٢/ ٢٣٤١) من طريق حريث بن السائب؛ قال: سمعت الحسن يقول: حدثني حمران بن أبان، عن عثمانَ به.

قال الترمذيُّ: «حديث حسن صحيح».

وصححه الحاكم والذهبي، وأقرهما المناوي.

قلت: وفيما قالوا جميعاً نظر؛ فقد قال الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٢٣٤): «... وقد ذكر الأثرم عن أحمد علته؛ فقال: سئل أحمد عن حريث؟ فقال: هذا شيخ بصري، روى حديثاً منكراً عن الحسن، عن حمران عن عثمان... (وذكره).

قال: قلت: قتادة يخالفه؟ قال: نعم؛ سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حمران عن رجل من أهل الكتاب.

قال أحمد: حدثناه روح: ثنا سعيد -يعني: عن قتادة- به».

وقال الخلاّل في «العلل» (ص٤٢ - منتخب): «أخبرني عصمة: ثنا حنبل قال: سألت أبا عبد اللّه عن حريث بن السائب؟ قال: ما كان به بأس؛ إلا أنه روى حديثاً منكراً عن عثمان، عن النبي ﷺ، وليس هو عن النبي ﷺ -يعني: هذا الحديث-».

وقال الدراقطني في «العلل» (٣/ ٢٩-٣٠) -ونقله عنه ابن الجوزيّ في «العلل

المتناهية» (٢/ ٧٩٩)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١/ ٤٥٧) -: «كذا رواه حريث بن السائب عن الحسن عن حمران عن عثمان عن النبي ﷺ.

ووهم فيه، والصواب: عن الحسن عن حمران عن بعض أهل الكتاب[1]» ..

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصحُّ عن رسول اللَّهِ ﷺ؛ وحريث قد ضعفه الساجي».

قلت: وبهاتين العلتين ضعفه شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٣/ ١٧٥-١٧٦ / ١٠٦٣) و«مشكاة المصابيح» (٥/ ١٣ -«هداية»)، و«ضعيف الجامع» (٤٩١٧)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٧٦).

١٣- عن أسماء بنت يزيد -رضي اللَّه عنهما- قالت: «**كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّه ﷺ إلى الرُّسْغِ**» (رقم ٥١٩ و ٧٩٠).

أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣ / ٤٠٢٧)، والترمذي (٤/ ٢٣٨ / ١٧٦٥) وغيرهما من طريق بديل بن ميسرة العقيلي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٥/ ٤٧٤-٤٧٥): «وشهر ضعيف؛ لسوء حفظِه، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الأوهام والإرسال».

قلت: وهذا الحديث مِمَّا يُؤَكِّدُ ذلك؛ فقد أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (رقم ١٥٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٠٢٥ – النهضة» وعنه البغوي (رقم ٣٠٧٣)- بلفظ: «أسفل من الرسغ»؛ فزاد: «أسفل»

وهذا يدل على عَدَمِ حفظِه وضبطِه.

ولا يصح تقويته بما رواه محمد بن ثعلبة بن سواء: ثنا عمي محمد بن سواء: ثنا همام عن قتادة عن أنس مرفوعاً بلفظ (شهر بن حوشب) المختصر.

أخرجه البزَّار (٣/ ٣٦٢/ ٢٩٤٦)، وأبو الشيخ (ص٩١)، والبيهقي

---

(١) وقع في مطبوع «العلل»: «البيت!»، وهو وَهمٌ، والصواب ما اثبته.

(٦١٦٩)، وقال البزار: «لا نعرفه عن أنس إلا بهذا الاسناد».

قلت: ورجاله ثقات؛ غير محمد بن ثعلبة، فلم يوثقه أحد، بل قال أبو حاتم: «أدركته، ولم أكتب عنه»!

لكن روى عنه أبو زرعة؛ فلعله لذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

قلت: فإن سلم منه؛ فالعلة من عنعنة قتادة، فإنه رمي بالتدليس، وشهر من شيوخه، فيمكن أن يكون قد دلسه.

وقد خفيت هذه العلة على الشيخ: عبد اللَّه الدويش - رحمه اللَّه-، فجعل حديث قتادة هذا شاهداً -في كتابه «تنبيه القاري» (ص١٧-١٨) -لحديث شهر! ولا غرابة في ذلك؛ فإنه ليس من رجال هذا المجال، ولا معرفة لديه بالعلل، وبخاصة ما كان منها من العلل الخفيَّة كهذه[1]، وكل ما صنعه في هذا الذي سماه شاهداً: أنه وثَّق رجاله اعتماداً على «التقريب»، وعلى قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢١): «رجاله ثقات».

١٤- عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: **مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيهِم بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيكُم يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُم، أَنْتُم سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»** (رقم ٥٨٤).

أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٩/ ١٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عنه به.

قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: بل إسناده ضعيف؛ قابوس بن ابي ظبيان ضعيف الحديث.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه في «احكام الجنائز» (ص١٩٧ - ١٩٨): «في سنده قابوس بن أبي ظبيان؛ قال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «ردئ الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: وهذا من روايته عن أبيه؛ فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة؛ إلا أن قوله:

---

(١) وإن اشتهر بالحفظ.

«فأقبل عليهم بوجهه» منكر؛ لتفرد هذا الضعيف به.

إذا عرفت هذا؛ فقد قال الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٠٧): «فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء -أيضاً-، وعليه عمل عامة المسلمين!! خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة؛ كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء».

قلت: وفي الاستدلال نظر ظاهر؛ إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما هذا الإقبال على وجوه الموتى؛ فشيء آخر، وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا أعرفه.

فالحق أن الحديث لو ثبت سنده؛ لكان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق دون قصد لوجوه الموتى، أما والسند ضعيف- كما سبق بيانه-، فلا يصلح الاستدلال به أصلاً...».

١٥- عن عَطِيَّةَ بنِ عُروةَ السَّعْدِيِّ الصحابيِّ -رضي اللّه عنه- قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَبلُغُ العَبْدُ أنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ؛ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأسَ بِهِ؛ حَذَراً مِمَّا بِهِ بَأسٌ»** رقم (٥٩٦).

أخرجه الترمذي (٤/ ٦٣٤ / ٢٤٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٩/ ٤٢١٥) عن طريق ابي عقيل الثقفي عبد اللّه بن عقيل: حدثنا عبد اللّه بن يزيد الدمشقي: حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ورده شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللّه- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٦ «هداية»): «قلت: وليس كما قال، ويبدو أنني كنت اغتررت به في الطبعة السابقة؛ فحسنته! وذلك وهم مني -عفا اللّه تعالى عني-؛ فإن في سنده ضعيف لم يوثق».

وصححه الحاكم (٤/ ٣١٩)، ووافقه الذهبي!

قلت: قال شيخنا -رحمه اللّه- في «غاية المرام» (ص١٣٠): «وهذا عجب منه

خاصة؛ فإن عبد اللّه بن يزيد -وهو الدمشقي - لم يوثقه أحد؛ بل قال الجوزجاني: «روى عنه أبو عقيل أحاديث منكرة»؛ كما في «الكامل» لابن عدي (ق ٢٢٣/ ٢) نقلاً عن ابن حماد، وهو الدولابي.

وأورده الذهبي -نفسه- في «الضعفاء»، وذكر قول الجوزجاني هذا، وقال الحافظ في «التقريب» : «ضعيف».

١٦- عن سَلَمَةَ بْنِ الأكوعِ -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكتَبَ فِي الجَبَّارِينَ؛ فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُم**» (رقم ٦٢٠).

أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦٢/ ٢٠٠٠) من طريق عمر بن راشد اليمامي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»! وأقره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٣٣٧)!!

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللّه- في «الضعيفة» (٤/ ٣٨٧/ ١٩١٤): «كذا قالا وعمر بن راشد -وهو اليمامي - ضعيف؛ كما جزم به الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الضعفاء»: «ضعفوه»، وقال في «الكاشف»: «لينه جماعة».

وضعفه شيخنا -أيضاً- في «مشكاة المصابيح» (٥٠٣٨ - هداية)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٤٤).

١٧- عن أَبي بَكْرَةَ -رضي اللّه عنه- قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ**[1]**؛ أَهَانَهُ اللّهُ**» (رقم ٦٧٣).

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٨٧) -ومن طريقه الترمذي (٤/ ٥٠٢/ ٢٢٢٤)- : حدثنا حميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، عن أبي بكرة به.

---

(١) هكذا في «الأصول»، والصواب: «سلطان اللّه في الأرض»؛ كما عند الترمذي وغيره، وإليه عزاه المصنف -رحمه اللّه-.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وتعقبه شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللّه- في «الضعيفة» (٣/ ٦٥٩/ ١٤٦٥) بقوله: «كذا قال! وزياد بن كسيب هذا مجهول الحال؛ لم يرو عنه غير سعد بن أوس هنا، ومستلم بن سعيد، ولم يوثقه غير ابن حبان -في ترجمته ساق الحديث-؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فلين الحديث عند التفرد، ولما لم أجد له متابعاً أو شاهداً؛ أوردته في هذه «السلسلة»

وسعد بن أوس: هو العدوي، أو العبدي؛ كما في بعض طرق الحديث، قال الحافظ «صدوق له أغاليط».

قلت: وهو غير العبسي؛ هذا ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه؛ كما قال الحافظ».

١٨- عن أَبي سعيد الخُدْري -رضي اللّه عنه- قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشَرِّ النَّاسِ عِندَ اللّهِ مَنْزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفضِي إِلَى المَرأةِ وتُفضِي إِلَيهِ، ثُمَّ يَنشُرُ سِرَّهَا» (رقم ٦٨٥).

أَخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٠/ ١٤٣٧) من طريق عمر بن حمزة العمري، عن عبدالرحمن بن سعد -مولى أبي سفيان-، عن أبي سعيد به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللّه- في «آداب الزفاف» (ص ٧٠ - ٧١): «إن هذا الحديث مع كونه في «صحيح مسلم»؛ فإنه ضعيف من قبل سنده؛ لأن فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف؛ كما قال في «التقريب» [(٢/ ٥٣)]، وقال الذهبي في «الميزان» [٣/ ١٩٢)]: «ضعفه يحيى بن معين والنسائي»، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير».

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث، وقال: «فهذا مما استنكر لعمر».

قلت: ويستنتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة: أن الحديث ضعيف، ليس بصحيح.

وتوسط ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٠ - ٤٥١/ ٢٠٢١)]؛ فقال -كما في «الفيض»-: «وعمر؛ ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه

سناكير، فالحديث به حسن لا صحيح».

قلت: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه؟! فلعله أخذ بهيبة «الصحيح»!

ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث..».

١٩- عن أُمَيَّةَ بنِ مخشي الصحابي -رضي اللَّه عنه- قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً -وَرَجُلٌ يَأكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلا لُقمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إلَى فِيهِ؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أوَّلِهِ وَآخِرِه؛ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيطَانُ يَأكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»** (رقم ٧٣٢).

أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨/ ٣٧٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٤/ ٦٧٥٨)، و«عمل اليوم والليلة» (٢٦٢/ ٢٨٢) من طريق جابر بن صبيح، عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، عن جده أمية به.

قلت: سنده ضعيف؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٢/ ٢٥٢ - ٥٢٧ - ٤٦٢).

٢٠- عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ مَثْنَى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إذَا أنْتُم شَرِبْتُم، وَاحْمَدُوا إذَا أنْتُم رَفَعْتُم»** (رقم ٧٥٨).

أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٢/ ١٨٨٥) من طريق وكيع، عن يزيد بن سنان الجزري، عن ابن العطاء بن أبي رباح، عن أبيه ، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ويزيد بن سنان الجزري: هو أبو فروة الرهاوي».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ١٨١١- «هداية»: «وهو ضعيف، وشيخه -وهو ابن عطاء بن أبي رباح- لم يُسمَّ؛ قال الحافظ: «كأنه يعقوب، وإلا؛ فمجهول».

قلت: ويعقوب -هذا ضعيف -أيضاً-.

وقد أشار الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٩٨) إلى ضعف هذا الحديث.

٢١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصلِّي مُسبِلٌ إزَارَهُ، قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأ»؛ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأ، ثُمَّ جَاءَ، فقال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأ»، فقال لَهُ رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنهُ؟! قَالَ: «إنَّهُ كَانَ يُصلِّي وَهُوَ مُسبِلٌ إزَارَهُ، وَإنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» (رقم ٧٩٧).

أخرجه أبو داود (١/ ١٧٢/ ٦٣٨ و ٤/ ٥٧/ ٤٠٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٥٣ - «هداية»): «وإسناده ضعيف؛ فيه أبو جعفر -وعنه يحيى بن أبي كثير، وهو الأنصاري المدني المؤذن -وهو مجهول؛ كما قال ابن القطان، وفي «التقريب»: «لين الحديث».

قلت: فمن صحح إسناد الحديث -كالمصنف-؛ فقد وهم».

٢٢- عن قيس بن بشر التغلبي قال: أخبرني أبي وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلا مُتَوَحِّدًا، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إنَّمَا هُوَ صَلاةٌ، فَإذَا فَرَغَ؛ فَإنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاء، فَقَالَ لَهُ: أَبُو الدَّرْدَاء كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ؛ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ»، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاء سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ؛ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لا

يَقْبِضُهَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ، لَوْلا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجِلَ؛ فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ؛ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ». (رقم ٧٩٨).

أخرجه أبو داود (٤/ ٥٧-٥٨/ ٤٠٨٩) من طريق هشام بن سعد عن قيس به.

قال الحاكم (٤/ ١٨٣): «صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي!!.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللّه- في «الضعيفة» (٥/ ٩٩) -متعقباً-: «وهذا من عجائبه؛ فقد قال في ترجمة قيس بن بشر: «عن أبيه؛ لا يعرفان»».

وقال -أيضاً- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٢٤٤ - «هداية»): «وسنده ضعيف؛ فيه قيس بن بشر التغلبي عن أبيه؛ قال الذهبي: «لا يعرفان»».

وضعفه -أيضاً- في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٩).

٢٣- عن حذيفة بن اليمان -رضي اللّه عنه-: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ».

وفي لفظ: عن أبي مِجْلَز: «أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ الحَلْقَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحمَّدٍ ﷺ»، أو: «لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ». (رقم ٨٣٠)

قلت: أخرجه باللفظ الأول: ابو داود (٤/ ٢٥٨/ ٤٨٢٦) من طريق أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة قال: حدثني أبو مجلز عن حذيفة به.

وأخرجه باللفظ الآخر: الترمذي (٥/ ٩٠/ ٢٧٥٣) من طريق شعبة عن قتادة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه الحاكم (٤/ ٢٨١)، ووافقه الذهبي!

وتعقبهم شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٢/ ٩٧) بقوله: «قلت: وقد ذهلوا -جميعاً- عن الانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة؛ فإنه لم يسمع منه؛ كما قال ابن معين وبه أعله أحمد؛ فإنه روى بسنده الصحيح عن شعبة أنه قال عقب الحديث: «لم يدرك أبو مجلز حذيفة».

٢٤- عن صفوان بن عسَّال -رضي اللَّه عنه- قال: «**قَال يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِه: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى قَوْلِه: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ**» (رقم ٨٨٩).

أخرجه الترمذي (٥/ ٧٧/ ٢٧٣٣ و ٣٠٥ - ٣٠٦ / ٣١٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢١/ ٣٧٠٥) وغيرهما من طريق عمرو بن مرة، عن عبد اللَّه بن سلمة، عن صفوان به.

قلت: وسنده ضعيف؛ عبد اللَّه بن سلمة تغير حفظه، فتعرف منه وتنكر؛ كما قال غير واحد من أهل العلم.

والحديث ضعفه شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٠٨).

٢٥- عن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- قصة قال فيها: «**فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ**». (رقم ٨٩٠)

أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٦/ ٥٢٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢١/ ٣٧٠٤) من يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر به.

وسنده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد: ضعيف، كبر؛ فتغير؛ فصار يتلقن؛ كما في «التقريب».

وضعفه شيخنا -رحمه اللَّه- في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٠٧).

٢٦- عن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: **قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوبَهُ؛ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.** (رقم ٨٩١).

أخرجه الترمذي (٥/ ٧٦-٧٧ / ٢٧٣٢) من طريق ابراهيم بن يحيى بن محمد ابن عباد المدني عن أبيه عن أبيه عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنها به.

قال شيخنا -رحمه الله- في مشكاة المصابيح (٤/ ٣٢٩): «إسناده ضعيف»

قلت: وهو كما قال، وفيه ثلاث علل:

الأولى: ابن اسحاق؛ مدلس، وقد عنعن.

الثانية: يحيى بن محمد بن عباد المدني؛ ضعيف؛ كما في «التقريب».

الثالثة: ابنه إبراهيم؛ لين الحديث؛ كما في (التقريب».

٢٧- عن عائشة -رضي اللَّه عنه- قالت: **رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوتِ، عِنْدَهُ قِدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ فِي القِدْحِ، ثُمَّ يَمسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ»** (رقم ٩١٢).

أخرجه الترمذي (٣/ ٣٠٨/ ٩٧٨)، وابن ماجه (١/ ٥١٨-٥١٩/ ١٦٢٣) وغيرهما من طريق موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في مشكاة المصابيح» (١/ ٤٩٣ - ط المكتب، أو (٢/ ١٦٨ - هداية» - بعد ذكر كلام الترمذي: «كذا في نسختنا من «السنن».

ونقل عنه الحافظ أنه قال: «غريب» -فقط- دون التحسين، وهذا هو الأقرب لحال اسناده؛ فإن فيه موسى بن سرجس، ولم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير اثنين».

٢٨- عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ في الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ؛ فَاغْفِرْ لَهُ»** (رقم ٩٣٨).

أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٠/ ٣٢٠٠) من طريق أبي الجلاس عقبة بن سيار: حدثني علي بن شماخ، عن أبي هريرة به.

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في مشكاة المصابيح) (٢/ ٢١٣ - هداية»: «بسند ضعيف؛ فيه علي بن شماخ».

٢٩- عن حصين بن وحوح -رضي اللَّه عنه-: أن طلحة بن البراء- رضي اللَّه عنه- مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ لِيَعُودَهُ، فَقَالَ: **«إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدث فِيهِ**

الَوتُ؛ فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحبَسَ بَينَ ظَهْرَانِيَّ أَهْلِهِ» (رقم ٩٤٤).

أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٠/ ٣١٥٩) من طريق عيسى بن يونس عن سعيد ابن عثمان البلوي عن عزرة[1] بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حصين به.

قال شيخنا الألباني -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٨٩ «هداية») «بإسناد ضعيف؛ فيه عزرة - أو عروة؛ شك بعض الرواة-بن سعيد الأنصاري، عن أبيه: وهما مجهولان؛ كما في «التقريب»، وسعيد بن عثمان البلوي؛ مجهول -أيضًا-».

وقال في «الضعيفة» (٧/ ٢٢٣): «وهذا إسناد ضعيف مظلم؛ من دون حصين بن وحوح لا يعرفون، وقد قال الحافظ في كل من عروة بن سعيد الأنصاري وأبيه: «مجهول»، وفي البلوي: «مقبول»، ومع أنه لم يرو عنه غير عيسى بن يونس، ولم يوثقه غير ابن حبان».

٣٠- عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- عن النبي ﷺ قال: «خَيرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قِلَّةٍ» (رقم ٩٦١).

أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦/ ٢٦١١)، والترمذي (٤/ ١٢٥/ ١٥٥٥) من طريق جرير بن حازم عن يونس عن الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن ابن عباس به.

قلت: كذا رواه جرير، وخالفه: عثمان بن عمر؛ فرواه عن يونس عن عقيل عن الزهري به مرسلاً؛ قاله البيهقي (٩/ ١٥٦).

وعثمان أوثق من جرير، على أنه توبع على إرساله: تابعه عقيل بن خالد و معمر عن الزهري به مرسلاً: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٣)، وعبد الرازق (٩٠٩٩) وغيرهما.

وقد رجح الإمام أبو داود والبيهقي وأبو حاتم الرازي وغيرهم: المرسل على الموصول وقد فصل ذلك شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في (الصحيحة)

---

(١) ويقال: عروة.

(٩٨٦)؛ فانظره -لزاماً-.

وهذا الحديث مما فات (هدام السنة) تضعيفه؛ فليستدرك عليه.

٣١- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِم، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِم» (رقم ٩٨١ و ١٣٢٧).

أخرجه أبو داود (٢/ ٨٩/ ١٥٣٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠١)، و«السنن الكبرى» (٥/ ١٨٨/ ٨٦٣١) وغيرهم من طريق قتادة، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن قتادة لم يسمع من أبي بردة؛ كما قال ابن معين، وهو مدلس لم يصرح بالتحديث.

وقد خفيت هذه العلة على (هدام السنة)؛ فصححه في «رياضه» (٢٨٧/ ٧٥١)!!!

وانظر -غير مأمور-: كتابي: «عجالة الراغب المتمني» (٣٣٤).

٣٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ -إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيلُ-؛ قال: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيكِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» (رقم ٩٨٣).

أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤-٣٥/ ٢٦٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨/ ٥٦٣) من طريق صفوان بن عمرو: حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمر به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١٠/ ٣٩٣-٣٩٤): «وهذا إسناد ضعيف؛ الزبير بن الوليد مجهول؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي في «الميزان»: «تفرد عنه شريح بن عبيد».

قلت: وأما ابن حبان؛ فوثقه على قاعدته في توثيق المجهولين!

ولذلك لم يتابعه الحافظ في «التقريب»؛ فقال فيه: «مقبول».

قلت: ويعني: أنه مقبول عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث؛ كما نص عليه في المقدمة.

فقوله في تخريج «الأذكار»: «حسن!» -كما نقله ابن علان (٥/ ١٦٤)-؛ مما لا وجه له عندي؛ إلا أن يكون توسطاً منه بين ما يقتضيه جهالة المذكور من الضعف وبين تصحيح الحاكم إياه في «المستدرك» (٢/ ١٠٠)!

ولا يخفى ما فيه، وإن تابعه الذهبي على التصحيح؛ فإنه منافٍ -أيضاً- لتجهيله لراويه -كما سبقت الإشارة إليه-، ولقول النسائي عقبه:

«الزبير بن الوليد شامي، ما أعرف له غير هذا الحديث».

وضعفه -أيضاً- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١١ - هداية)، و«تمام المنة» (ص ٣٢٣) و«الكلم الطيب» (ص١٤٩ - ط المعارف).

٣٣- عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيسَ فِي جَوفِهِ شَيءٌ مِنَ القُرآنِ؛ كَالبَيْتِ الخَرِبِ» (رقم ١٠٠٠).

أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٧/ ٢٩١٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في مشكاة المصابيح» (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣ - «هداية»): «في تحسينه -بله تصحيحه- نظر عندي؛ لأنه من رواية قابوس بن أبي ظبيان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة؛ قال ابن حبان: «ينفرد عن أبيه بما لا أصل له؛ فربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف»، وقال الحافظ: «فيه لين».

قلت: ومن طريقه أخرجه الدارمي والحاكم (١/ ٥٥٤)، وقال: «صحيح الإسناد»؛ فتعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله: «قلت: قابوس لين».

٣٤- عن أبي سعيد الخدري -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعتَادُ المَسَاجِدَ؛ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ

مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية (رقم ١٠٦٠).

أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٧ / ٣٠٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٣/ ٨٠٢) من طريقين عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وصححه الحاكم (١/ ٢١٢-٢١٣).

قال شيخنا -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص٢٩١ - ٢٩٢): «ليس بصحيح ولا حسن الإسناد؛ لأنه من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

ودراج هذا؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف»؛ ولذلك تعقب الذهبي الحاكم بقوله: «قلت: فيه دراج كثير المناكير».

وضعفه شيخنا -أيضاً- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٣٨ - «هداية»)، و«الضعيفة» (٤/ ١٧٨) وغيرها.

٣٥- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» (رقم ١٠٩٤).

أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) وغيرهما.

والحديث بهذا اللفظ شاذ؛ كما فصلته في تحقيقي لكتاب «الوابل الصيب» (ص ٣٠-٣١ - ط مكتبة الفرقان).

وانظر -غير مأمور-: «الصحيحة» (٢٢٣٤)، و«مشكاة المصابيح» (١/ ٤٧٨ - «هداية»).

٣٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ» (رقم ١٠٩٦).

أخرجه أبو داود (١/ ١٨٢ / ٦٨١) من طريق ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه عن محمد بن كعب عن أبي هريرة به.

قلت: وهو ضعيف بهذا التمام: يحيى بن بشير وأمه مجهولان.

قال شيخنا -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص ٢٨٤): «وإسناده ضعيف؛ فيه

مجهولان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، وللشطر الثاني شاهد من حديث ابن عمر...».

قلت: وهو موجود في «صحيح رياض الصالحين» رقم (٩٥٢).

٣٧- عن سعد بن أبي وقاص -رضي اللَّه عنه- قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ؛ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً -فَعَلَهُ ثَلاثاً- وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي؛ فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي؛ فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي؛ فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ؛ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي» (رقم ١١٥٩).

أخرجه أبو داود (٣/ ٨٩-٩٠ / ٢٧٧٥) من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد، عن أبيه به.

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٢٨): «وهذا سند ضعيف؛ يحيى هذا مجهول، وشيخه الأشعث؛ مجهول الحال، ولم يوثقه غير ابن حبان».

وضعفه -أيضاً- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٤٢ - «هداية»).

٣٨- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما- : أَسَمِعتَ أَبَاكَ يُحدِّثُ عن رسول اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قال: قُلتُ: نعم؛ سَمِعتُه يَقُول: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «هِيَ مَا بَينَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ» (١١٥٧).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٦/ ١٠٤٩) من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة به.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٢٢): «حديث أبي موسى هذا أعل بالانقطاع والاضطراب:

أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه؛ قال أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه.

وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: «إنما هي كتب كانت عندنا».

وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة! وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب؛ فقد رواه أبو اسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة، وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي؛ فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد.

و-أيضاً- فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً؛ لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع؛ ولهذا جزم الدارقطني بأنه الموقوف هو الصواب».

قلت: أما إعلاله بالانقطاع؛ فمدفوع بأن مخرمة يروي عن أبيه وجادة من كتابه؛كما قال أحمد وابن معين، فهي وجادة صحيحة، وهي حجة.

وأما إعلال بالاضطراب؛ فغير صحيح ألبتة، فالحافظ -نفسه- رحمه اللَّه- رجح رواية من رواه عن أبي بردة موقوفاً -تبعاً للدارقطني-، والترجيح لا يلتقي والاضطراب، فالمضطرب لا يمكن فيه ترجيح وجه على غيره، وهذا بخلاف حديثنا هذا؛ فقد رجح الحفاظ رواية من رواه موقوفاً.

وإذا كان كذلك؛ فالصحيح أن الحديث يندرج في قسم الشاذ لا المضطرب، واللَّه أعلم

والحديث ضعفه شيخنا -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٢)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٢٩) ورجح وقفه.

٣٩- عن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ».

قال الراوي: ونسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة.

قال وكيع -وهو أحد رواته-: انتقاص الماء؛ يعني: الاستنجاء. (رقم ١٢٠٤).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦١) من طريق وكيع بن الجراح: ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير عنها به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ مصعب بن شيبة ليِّن الحديث؛ كما في «التقريب»، وقد خالفه ثقتان -جعفر بن إياس، وسليمان التيمي-؛ فرووه عن طلق بن حبيب به مقطوعًا عليه من قوله.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٢٨)، و«الكبرى» (٩٢٨٧ و ٩٢٨٨).

قال النسائي عقبه: «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب: منكر الحديث».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٧٧): «ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة».

وقال الدارقطني في «العلل» (ج ٥/ ق ٢٠/ أ): «وخالفه سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن سليمان؛ فروياه عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: «عشر من الفطرة»، وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثًا».

وقال نحوه في «الإلزامات والتتبع» (ص ٣٤٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٧): «وصححه ابن السكن وهو معلول».

والحديث ضعفه ابن منده وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٤٠٢)، والزيلعي في «نصب الراية».

٤٠- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ-: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُم فِطْراً»** (رقم ١٢٣٥).

أخرجه الترمذي (٣/ ٨٣/ ٧٠٠ و ٧١٠) من طرق عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٣٢٢ - «هداية»): «إسناده ضعيف».

قلت: فيه قرة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه.

وضعفه شيخنا -أيضاً- في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٦/ ٦٤٩)، و«ضعيف الجامع» (٤٠٤٥)، و«ضعيف سنن الترمذي» (١١١).

٤١- عن سلمان بن عامر الضبي الصحابي-رضي اللّه عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أحدُكم؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيُفْطِرِ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» (رقم ١٢٣٨).

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٥/ ٢٣٥٥)، والترمذي (٣/ ٤٦-٤٧/ ٦٥٨)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢/ ١٦٩٩) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب من صليع، عن سلمان به.

قال الترمذي: «حديث صحيح»

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا -رحمه اللّه- في «إرواء الغليل» (٤/ ٥٠): «وليس كذلك؛ فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقاً، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها؛ كما قال الذهبي -نفسه- في «الميزان»، وقد وثقها ابن حبان وصحح حديثها هذا، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة؛ فقد صحح الحديث -أيضاً-؛ كما في «بلوغ المرام»، وكذا صححه أبو حاتم الرازي؛ كما في «التلخيص» (١٩٢).

أقول: ولا أدري ما وجه هذا التصحيح، لا سيما من مثل أبي حاتم؛ فإنه معروف بتشدده في التصحيح، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح؛ لتفرد حفصة عن الرباب، ومعنى ذلك: أنها مجهولة؛ فكيف يصحح حديثها مع عدم وجود شاهد له؟!».

وضعفه -أيضاً- في «ضعيف موارد الظمآن» (١٠)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٥١)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ٣٢٢) وغيرها.

٤٢- عن مجيبة الباهلية، عن أبيها -أو عمها-: **أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تعرفُنِي؟! قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ**

كُنتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنذُ فَارَقْتُكَ إلاَّ بلَيلٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَومًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي؛ فَإنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُم يَومَينِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ» ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بأصَابعِهِ الثَّلاثِ؛ فَضمَّها، ثُمَّ أرْسَلَها (رقم ١٢٤٨).

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٢٤٢٨)، وابن ماجه (١/ ٥٥٤/ ١٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٣٩ - ١٤٠/ ٢٧٤٣) من طريق الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة مجيبة هذه.

والحديث ضعفه شيخنا -رحمه اللَّه- في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٢٦)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٣٧٩) ، و«تمام المنة» (ص٤١٣).

٤٣- عن أُمِّ عمارةَ الأنصاريَّةِ -رضي اللَّه عنها-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إلَيهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيهِ المَلائِكَةُ إذَا أُكِلَ عِندَهُ؛ حَتَّى يَفرَغُوا»، وربَّما قال: «حَتَّى يَشبَعُوا». (رقم ١٢٦٦).

أخرجه الترمذي (٣/ ١٥٣- ١٥٤/ ٧٨٥)، وابن ماجه (١/ ٥٥٦/ ١٧٤٨) من طريق شعبة عن حبيب بن زيد الأنصاري عن امرأة يقال لها: ليلى عن أم عمارة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٣/ ٥٠٢/ ١٣٣٢): «وأقره المناوي في «شرحيه»: «الفيض»، و«التيسير»!

وكأنه لم يرجع إلى إسناده؛ فإن ليلى هذه لا تعرف؛ فقد أوردها الذهبي في فصل «النسوة المجهولات»، وقال: «تفرد عنها حبيب بن زيد».

وقال الحافظ فيها: «مقبولة»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فلينة الحديث، وما عرفت لها متابعًا».

٤٤- عن عقبة بن عامر الجهني -رضي اللَّه عنه- قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرمُوا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ تَركَبُوا، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ رَغْبَةً عَنهُ؛ فَإنَّهَا نِعمَةٌ تَرَكَهَا». أو قال: «كَفَرَهَا». (رقم ١٣٣٥).

أخرجه أبو داود (٣/ ١٣/ ٢٥١٣)، والنسائي (٦/ ٢٨)، والترمذي (٤/ ١٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٠/ ٢٨١١)، وغيرهم.

وسنده ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة بعض رواته؛ كما فصله شيخنا -رحمه اللَّه- في «تعليقه على فقه السيرة» (ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

٤٥- عن أبي سعيد الخدري -رضي اللَّه عنه-، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لَنْ يَشبَعَ مُؤمِنٌ مِنْ خَيرٍ؛ حَتَّى يَكُونَ مُنتَهَاهُ الجَنَّةَ» (رقم ١٣٨٦).

أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠ - ٥١/ ٢٦٨٦) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب!».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٧٧ - ط المكتب الإسلامي) -وسقط من «هداية الرواة» (١/ ١٥٥)؛ فليستدرك-: «وفيه دراج، عن أبي الهيثم، وهو ضعيف، وخاصة في روايته عنه».

وضعفه -أيضًا- في «ضعيف الجامع» (٤٧٨٦).

٤٦- عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيهِ بالحمدِ للَّهِ؛ فهو أقطعُ» (رقم ١٣٩٤).

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١/ ٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٥/ ٤٩٤)، وابن ماجه (١/ ٦١٠/ ١٨٩٤) من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال أبو داود -عقبه-: «رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبدالعزيز،

عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٣١): «يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل، وهو الذي جزم به الدارقطني -كما نقله السبكي-، وهو الصواب؛ لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة، وهو ابن عبدالرحمن المعافري المصري، بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في الشواهد، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «الأحاديث التي يرويها مناكير»، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بقوي».

وقول السبكي فيه: «هو عندي في الزهري ثقة ثبت، فقد قال الأوزاعي: ما أحد أعلم بالزهري منه، وقال يزيد بن السمط: أعلم الناس بالزهري قرة بن عبدالرحمن»؛ فهو بعيد عن الصواب؛ لأنه مخالف لأقوال الأئمة -المذكورين- فيه، واعتماده في ذلك على ما نقله عن الأوزاعي مما لا يجدي؛ لأن المراد من قول الأوزاعي -المذكور-: أنه أعلم بحال الزهري في غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، قال: «وهذا هو اللائق».

ومما يدلك على ضعفه -زيادة على ما تقدم-: اضطرابه في متن الحديث؛ فهو تارة يقول: أقطع، وتارة: أبتر، وتارة: أجذم، وتارة يذكر (الحمد)، وأخرى يقول: بذكر الله!

ولقد أضاع السبكي جهدًا كبيرًا في محاولته التوفيق بين هذه الروايات، وإزالة الاضطراب عنها؛ فإن الرجل ضعيف -كما رأيت-؛ فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد.

وكذلك لم يحسن صنعًا حين ادَّعى أن الأوزاعي تابعه، وأن الحديث يقوى بذلك؛ لأن السند ضعيف جدًّا؛ فمثله لا يستشهد به -كما هو مقرر في مصطلح الحديث»).

والحديث ضعفه شيخنا -أيضًا- في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧٥/ ٩٥٨٧)، و«ضعيف موارد الظمآن» (٥٦ و٢٤١)، و«مشكاة المصابيح» (٣/ ٢٦٦ - «هداية»).

٤٧- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى -أو حصًى- تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أُخبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيكِ مِنْ هَذَا -أَوْ أفضَلُ-؟»، فقال: «سُبحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاء، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأرضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَينَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هو خَالِق، وَاللَّهُ أكبَرُ مِثلُ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للَّهِ مِثلُ ذَلِكَ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثلُ ذَلِكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ مِثلُ ذَلِكَ». (رقم ١٤٤٢).

أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠ - ٨١/ ١٥٠٠)، والترمذي (٥/ ٥٦٢ - ٥٦٣/ ٣٥٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٢٥) من طريق سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وأحسن منه قول الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٧٧): «ورجاله رجال الصحيح»؛ إلا خزيمة؛ فلا يعرف نسبه ولا حاله، ولا روى عنه إلا سعيد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته في من لم يجرح، ولم يأت بمنكر».

وصححه الحاكم (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨)، ووافقه الذهبي!!

فتعقبه شيخنا -رحمه اللّه- في «الضعيفة» (١/ ١٨٩)، فقال: «فأخطأ؛ لأن خزيمة هذا مجهول، قال الذهبي -نفسه- في «الميزان»: «خزيمة لا يعرف؛ تفرد عنه سعيد بن أبي هلال».

وكذا قال الحافظ في «التقريب»...».

٤٨- عن عمران بن الحصين -رضي اللّه عنهما-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حَصِينًا كَلِمَتَينِ يَدعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ أَلهِمْنِي رُشدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي» (رقم ١٤٨٧).

أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٩ - ٥٢٠/ ٣٤٨٣) من طريق أبي معاوية، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

قلت: وهو كما قال؛ لأن فيه علتين:

الأولى: الحسن البصري مدلس، وقد عنعن.

الثانية: شبيب هذا ضعيف، وبه أعله الذهبي في «العلو» (ص ٢٤ - مختصره).

وضعفه شيخنا -رحمه اللَّه- في مقدمته على «رياض الصالحين» (ص: ح).

٤٩- عن أبي الدرداء -رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ» (رقم ١٤٩٠).

أخرجه الترمذي (٥/ ٥٢٢ - ٥٢٣/ ٣٤٩٠) من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن عبداللَّه بن ربيعة الدمشقي عن عائذ اللَّه -أبو إدريس الخولاني- عن أبي الدرداء به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ٣٣ - ٣٤ - «هداية الرواة»): «كذا قال! وفيه عبداللَّه بن ربيعة الدمشقي؛ وهو مجهول؛ كما قال الحافظ في «التقريب»».

ومن طريقه رواه ابن عساكر (٥/ ٥٢/ ٢) -وسمى جده: يزيد-، والحاكم (٢/ ٤٣٣)- لكن نسبه إلى جده-، وقال: «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي بقوله: «قلت: بل عبداللَّه -هذا-؛ قال أحمد: أحاديثه موضوعة!».

قلت: إنما قال أحمد هذا في عبيداللَّه بن يزيد بن آدم؛ كما في «الميزان»، وصاحب الحديث: هو عبداللَّه بن ربيعة بن يزيد -كما سبق-، فاشتبه على الذهبي بابن آدم، والحديث -على كل حال- ضعيف الإسناد».

٥٠- عن أبي أمامة -رضي اللَّه عنه- قال: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَجمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِ مَا سَأَلَكَ مِنهُ نَبِيُّكَ مُحمَّد ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنهُ نَبِيُّكَ مُحمَّد ﷺ، وَأَنْتَ المُستَعَانُ، وَعَلَيكَ البَلاغُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» رقم (١٤٩٢).

أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٧ - ٥٣٨/ ٣٥٢١) من طريق عمار بن محمد عن الليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

ورده شيخنا -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٧/ ٣٦٨/ ٣٣٥٦) بقوله: «بل ضعيف؛ لاختلاط ليث بن أبي سليم».

٥١- عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه-، قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالفَوْزَ بِالجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ»** (رقم (١٤٩٣).

أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٥) من طريق خلف بن خليفة: ثنا حميد الأعرج عن عبداللَّه بن الحارث عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»! ووافقه الذهبي!

قلت: هذا منهما عجب، وبخاصة الذهبي؛ فإنه قال في «الميزان» (١/ ٦١٤): «حميد الأعرج، عن عبداللَّه بن الحارث: متروك، روى عنه خلف بن خليفة، قال أحمد: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «واه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حبان: «يروي عن ابن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة»....».

وضعفه شيخنا -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٦/ ٤٥٣ - ٤٥٥/ ٢٩٠٨).

٥٢- عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رُضوَانِ اللَّهِ -تَعَالَى- مَا يُلقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ -تَعَالَى- لا يُلقِي لَهَا بَالاً يَهوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»** (رقم (١٥١٥).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٧٨) من طريق عبداللَّه بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٥/

١٢٩٩): «وهذا إسناد ضعيف؛ وله علتان:

الأولى: سوء حفظ عبدالرحمن هذا -مع كونه قد احتج به البخاري-؛ فقد خالفوه وتكلموا فيه من قبل حفظه، وليس في صدقه.

١- قال يحيى بن معين: «حدث يحيى القطان عنه، وفي حديثه عندي ضعف».

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٣٩/ ٩٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٧).

٢- قال عمرو بن علي (الفلاس): «لم أسمع عبدالرحمن -يعني: ابن مهدي- يحدث عنه بشيء قط؛ رواه ابن عدي.

٣- وقال أبو حاتم: «فيه لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به»؛ رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ٢٥٤).

٤- قال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ٥١): (كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كان يحيى القطان يحدث عنه، وكان محمد بن إسماعيل البخاري ممن يحتج به في «كتابه»، ويترك حماد بن سلمة».

٥- قال ابن عدي -في آخر ترجمته بعد أن ساق له عدة أحاديث-: «بعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديث من الضعفاء».

٦- وقال الدارقطني: «خالف فيه البخاري الناسَ، وليس بمتروك».

٧- وأورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «وثق، وقال ابن معين: في حديثه ضعف».

وتبنى في «الكاشف» قول ابن أبي حاتم في تليينه.

٨- ولخص هذه الأقوال: ابن حجر في «التقريب»، فقال: «صدوق يخطئ».

ولا يخالف هؤلاء قول ابن المديني: «صدوق»، وقول البغوي: «صالح الحديث؛ لأن الصدق لا ينافي سوء الحفظ.

وأما قول البغوي؛ فشاذ مخالف لمن تقدم ذكرهم، فهم أكثر وأعلم، وكأنه

لذلك لم يورده الحافظ في ترجمة عبدالرحمن هذا من «مقدمة الفتح» (ص ٤١٧)، بل ذكر قول الدارقطني وغيره من الجارحين، ولم يستطع أن يرفع من شأنه إلا بقوله: «ويكفيه رواية يحيى القطان عنه».

وقد ساق له حديثًا (ص ٤٦٢) مما انتقده الدارقطني على البخاري؛ لزيادة تفرد بها، فقال الدارقطني: «لم يقل هذا غير عبدالرحمن، وغيره أثبت منه، وباقي الحديث صحيح».

ولم يتعقبه الحافظ بشيء، بل أقره؛ فراجعه -إن شئت-.

وبالجملة؛ فضعف هذا الراوي بعد اتفاق أولئك الأئمة عليه أمر لا ينبغي أن يتوقف فيه باحث، أو يرتاب فيه منصف.

وإن مما يؤكد ذلك ما يلي:

والأخرى: مخالفة الإمام مالك إياه في رفعه، فقال في «موطئه» (٣/ ١٤٩): عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان: أنه أخبره: أن أبا هريرة قال: ... (فذكره) موقوفًا عليه، وزاد: «في الجنة».

فرواية مالك هذه موقوفةٌ مع الزيادة يؤكد أن عبدالرحمن لم يحفظ الحديث، فزاد في إسناده؛ فجعله مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ونقص من متنه ما زاد فيه جبل الحفظ: الإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

وثمة دليل آخر على قلة ضبطه: أن في الحديث زيادة شطر آخر بلفظ: «وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم».

فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعًا به، أنه قال: «... ما يتبين فيها؛ يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب».

وعند الترمذي -وحسنه- بلفظ: «لا يرى بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا في النار».

وقد خرجت هذه الطرق الصحيحة مع شاهد لها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٥٤٠)، ثم خرجت له شاهدًا من غير حديث أبي هريرة برقم (٨٨٨).

وبعد؛ فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه؛ دفاعًا عن السنة، ولكي لا يتقول متقول، أو يقول قائل -من جاهلٍ، أو حاسدٍ، أو مغرض-: إن الألباني قد طعن في «صحيح البخاري»، وضعف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي -كما يفعل أهل الأهواء قديمًا وحديثًا-، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الرواي، وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة، والله ولي التوفيق».

قلت: رحمك الله يا إمام السنة، ومحدث العصر، وأستاذ الجيل! لقد أتعبت من بعدك!

ومما يؤيد ما ذكر شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- وتقر به أعين دعاة السنة، وحماة الأثر-: قول الإمام الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢١٤/ ١٥٢٥): «واختلف على عبدالله بن دينار؛ فرواه عبدالرحمن، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه مالك بن أنس: رواه عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو المحفوظ».

٥٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُكثِرُوا الكَلامَ بِغَيرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيرِ ذِكْرِ اللهِ -تَعَالَى- قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ القَلْبُ القَاسِي**» (١٥١٨).

أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠٧ - ٦٠٨/ ٢٤١١) من طريق إبراهيم بن عبدالله ابن حاطب عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٢/ ٣٢١/ ٩٢٠): «قلت: وهو ابن عبدالله بن الحارث بن حاطب الجمحي، ترجمه ابن أبي حاتم (١/ ١/ ١١٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأورده الذهبي في «الميزان»، وساق له هذا الحديث من غرائبه، وقال: «ما علمت فيه جرحًا!».

قلت: فقد يقال: فهل علمت فيه توثيقًا؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى؛ ولذلك؛ فالأحسن في الافصاح عن حاله قول ابن القطان: «لا يعرف

حاله».

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» على قاعدته! واغتر به الشيخ أحمد شاكر -رحمه اللَّه-؛ فصحح إسناده في «عمدة التفسير» (١/ ١٦٨)».

٥٤- عن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُم وَأَنَا سَلِيمَ الصَّدرِ**» (١٥٣٩).

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٥/ ٤٨٦٠)، والترمذي (٥/ ٧١٠/ ٣٨٩٦ و٣٨٩٧) من طريق الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الوليد وزيد.

وقال شيخنا -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٣٨٦ - «هداية»): «وفيه زيد بن زائد؛ قال الذهبي: «قال الأزدي: لا يصح حديثه، قلت: لا يعرف»».

٥٥- عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أنَّ النبي قال: «**إِيَّاكُم وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ -أو قَالَ: العُشْبَ-**» (رقم ١٥٦٩).

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٦/ ٤٩٠٣) من طريق سليمان بن بلال عن إبراهيم ابن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة به.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٧٢): «لايصح».

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٤/ ٣٧٥): «ورجاله موثوقون، غير جد إبراهيم، وهو مجهول؛ لأنه لم يسم».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) من طريق ابن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحناط بنحوه عن أبي الزناد عن أنس به.

قال شيخنا -رحمه اللَّه- (٤/ ٣٧٤): «وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ الحناط هذا متروك؛ كما في «التقريب»».

٥٦- عن واثلة بن الاسقع -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا

تُظهِرِ الشَّمَاتَةَ لأخِيكَ؛ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ» (رقم ١٥٧٧).

أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٢/ ٢٥٠٦) من طريق حفص بن غياث عن برد بن سنان، عن مكحول عن واثلة به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٣٨٧ - «هداية»): «وهو كما قال؛ لولا أن فيه عنعنة مكحول؛ فإنه صاحب تدليس؛ كما قال الذهبي».

٥٧- عن أم سليم -رضي اللَّه عنها- قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيسَ هُوَ أعمَى لا يُبصِرُنَا، وَلا يَعْرِفُنَا؟! فقال النبي ﷺ: «أفَعَمْيَاوَانِ أنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبصِرَانِه؟!» (رقم ١٦٢٦).

أخرجه أبو داود (٤/ ٦٣ - ٦٤/ ٤١١٢)، والترمذي (٥/ ١٠٢/ ٢٧٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٥٩ و ٣٦٠) من طريق يونس بن يزيد وعقيل كلاهما عن الزهري عن نبهان -مولى أم سلمة- عن أم سلمة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة نبهان مولى أم سليم، وبه أعله شيخنا -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ٢٥٤ - «هداية»)، و «إرواء الغليل» (٦/ رقم ١٨٠٦)، و«الرد المفحم» (ص ٦٣ - ٦٥).

٥٨- عن علي -رضي اللَّه عنه- قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَحْلِقَ المَرْأةُ رَأْسَهَا (رقم ١٦٤١).

أخرجه الترمذي (٣/ ٢٥٧/ ٩١٤ و٩١٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠) وغيرهما.

قلت: سنده ضعيف؛ لاضطرابه؛ كما فصله شيخنا -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٢/ ١٢٤/ ٦٧٨).

٥٩- عن قبيصة بن المخارق -رضي اللَّه عنه- قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «العِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ» (رقم ١٦٧٠).

أخرجه أبو داود (٤/ ١٦/ ٣٩٠٧)، والنسائي في «التفسير» (١/ ٣٨٧ -

٣٨٨/ ١٢٨) من طريق حيان بن العلاء عن قطن بن قبيصة عن أبيه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حيان بن العلاء مقبول؛ كما في «التقريب» -يعني: عند المتابعة-، وإلا؛ فلين الحديث، ولم يتابع.

وقد اضطرب الرواة في اسمه -على ما بينه شيخنا -رحمه اللّه- في «غاية المرام» (٣٠١)- الأمر الذي يؤكد ضعف الحديث، وأن راويه ليس بمشهور.

٦٠- عن عروة بن عامر -رضي اللّه عنه- قال: **ذَكَرْتُ الطِّيَرَةَ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلا أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ»** (رقم ١٦٧٧).

أخرجه أبو داود (٤/ ١٨ - ١٩/ ٣٩١٩) من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر به.

قلت: سنده ضعيف؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٢٩٤).

٦١- عن جابر -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الجَنَّةُ»** (رقم ١٧٢٢).

أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٧/ ١٦٧١) من طريق سليمان بن معاذ التميمي: ثنا ابن المنكدر عن جابر به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللّه- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٣٠٥): «... ضعيف لا يصح إسناده؛ فإن فيه سليمان بن قرم بن معاذ، وقد تفرد به؛ كما قال ابن عدي في «الكامل» (ق ١٥٥/ أ)، ثم الذهبي، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه؛ فلا يحتج به.

ولذلك: لما أورد السيوطي هذا الحديث من رواية أبي داود والضياء المقدسي في «المختارة»، تعقبه المحقق عبدالرؤوف المناوي بقوله: «قال في «المهذب»: «فيه سليمان بن معاذ؛ قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال عبدالحق وابن القطان: ضعيف».

قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: «سيء الحفظ».

٦٢- عن أنس -رضي اللَّه عنه قال: قال لي رسول اللَّهِ ﷺ: **«إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ؛ فَفِي التَّطَوُّعِ، لا فِي الفَرِيضَةِ»** (رقم ١٧٥٦).

أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٤/ ٥٨٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس به.

وبه أعله شيخنا -رحمه اللَّه- في «تمام المنة» (ص ٣٠٩)، وزاد علة أخرى: وهي الانقطاع بين سعيد وأنس!

قلت: وفي نقدي: أن هذا الإعلال منتفٍ تمامًا؛ فإن أنس بن مالك توفي (٩٣ هـ)، وسعيد (٩٥ هـ)، وهما مدنيان، ولم يتهم سعيد بتدليس، فهو محمول على السماع يقينًا.

ولعله لهذا السبب تراجع شيخنا -رحمه اللَّه- عن مثل هذا الإعلال في «النصيحة» (ص ٢٤)؛ فليصحح.

٦٣- عن أبي ثعلبة الخُشني؛ جرثوم بن ناشر -رضي اللَّه عنه-، عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا، فَلا تَعتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشيَاءَ، فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشيَاءَ؛ رَحْمَةً لَكُم غَيرَ نِسْيَانٍ؛ فَلا تَبحَثُوا عَنْهَا»** (رقم ١٨٣٢).

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٣ - ١٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ رقم ٥٨٩)، والبيهقي (١٠/ ١٢ - ١٣).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه اللَّه- في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٠):

«له علتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة؛ كذلك قال أبو مُسْهِرٍ الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختُلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن

مكحول من قوله؛ لكن قال الدارقطني [في «العلل» (٦/ ٣٢٤/ ١١٧٠)]: «الأشبه بالصواب: المرفوع»، قال: «وهو الأشهر».

وقد حسن الشيخ -رحمه اللَّه- يعني: ابن النووي في «الأربعين»- هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماليه» ا.هـ.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء -رضي اللَّه عنه- بنحوه: أخرجه البزار (رقم ١٢٣ و ٢٢١٣ و ٢٨٥٥ - «كشف الأستار»)، والحاكم (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي (١٠: ١٢) من طريق رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء به.

قال البزار: «إسناده صالح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وحسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في (غاية المرام» (رقم ٢).

قلت: وفاتهم جميعًا -رحمهم اللَّه- الانقطاع في إسناده؛ فإن رواية رجاء عن أبي الدرداء مرسلة؛ كما قال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٢٦٦)، والإمام الذهبي في «السير» (٤/ ٥٥٧).

وللحديث شواهد أخرى؛ لكنها شديدة الضعف؛ لا يستشهد بها، ولا كرامة.

٦٤- عن ابن عباس -رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ؛ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيْقٍ مَخرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيثُ لا يَحتَسِبِ»** (رقم ١٨٧٣).

أخرجه أبو داود (٢/ ٨٥/ ١٥١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٠ - ٣٣١/ ٤٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٤ - ١٢٥٥/ ٣٨١٩) من طريق الوليد بن مسلم: حدثني الحكم بن مصعب القرشي عن محمد بن علي بن عبداللَّه بن عباس عن أبيه عن جده به.

قلت: سنده ضعيف؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتني» (٣٦٥).

□□□□□

الفهارس العامة

- فهرس الأحاديث الصحيحة
- فهرس الآثار
- فهرس الأحاديث الضعيفة
- فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث الصحيحة على الترتيب الهجائي[1]

«حرف الألف»

(١) ترتيب الأحاديث أفقي وليس عموديًا.

«حرف الدال»

«حرف الذال»

«حرف الراء»

«حرف الميم»

«حرف النون»

«باب المناهي»

«حرف اللام ألف»

فهرس الآثار

❑❑❑❑❑

فهرس الأحاديث الضعيفة

□□□□□